

عَمَلَةُ الْقَارِئِ

شَيْخِ
سُرَّحِي

صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ

◀ للشيخ الامام العلامة بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني ▶
◀ المتوفى سنة ٨٥٥ هـ ▶

الجزء الثالث عشر

المشهور باسم العيني على البخاري

◀ قوبل على عدة نسخ خطية ▶

دار الفكر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿بابُ إِذَا أُذِنَ لِإِنْسَانٍ لِأَخْرَ شَيْئًا جَازًا﴾

اى هذا باب يذكر فيه اذا اذن انسان لانسان آخر قوله «شيئا» اى فى شئ فلما حذف حرف الجر تمدى الفعل فنصب كافي قوله تعالى واختر موسى قومه سبعين رجلا اى من قومه قوله «جاز» جواب اذا

٢٨- ﴿عَدَسًا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ جَبَلَةَ كُنَّا بِالْمَدِينَةِ فِي بَعْضِ أَهْلِ الْعِرَاقِ فَأَصَابَتْنَا سَنَةٌ فَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَرْزُقُنَا التَّمْرَ فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَمُرُّ بِنَا فَيَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْإِقْرَانِ إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ أَخَاهُ﴾

مطابقته لا ترجمته في قوله الا ان يستاذن الرجل منكم اخاه. وجبله بالجيم والباء الموحدة واللام المفتوحات ابن سحيم بضم السين المهملة وفتح الحاء المهملة الشيباني والحديث اخرجه البخارى ايضا في الاطعمة عن آدم وفي الشركة عن ابى الوليد واخرجه مسلم في الاطعمة عن محمد بن المتى وعن عبيد الله بن معاذ وعن بندار وعن زهير بن حرب ومحمد بن المتى ايضا واخرجه ابوداود وفيه عن واصل بن عبد الاعلى واخرجه الترمذى فيه عن محمود بن غيلان واخرجه النسائى فى الولاية عن على بن خشرم وعن محمد بن عبد الاعلى وعن عبد الحميد بن محمد واخرجه ابن ماجه فى الاطعمة عن بندار وروى احمد من حديث الحسن عن سعد مولى ابى بكر قال قدمت بين يدى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ثم ارجعوا يقرنون فقال رسول الله ﷺ لا تقرنوا ورواه ابن ماجه ايضا عن سعد مولى ابى بكر ولفظه «وكان يخدم النبى ﷺ ويعبده خدمته ان النبى ﷺ نهى عن الاقران» يعنى فى التمر وروى البزار فى مسنده من حديث الشعبي عن ابى هريرة قال «قسم رسول الله ﷺ تمر اربعين اصحابه فكان بعضهم يقرن فىه رسول الله ﷺ ان يقرن الا باذن صاحبه» ورواه الحاكم فى المستدرک بلفظ «كنت فى الصفة فبعث الينا النبى ﷺ تمر عجوة فسكبت بيننا فكانت قرن التنتين من الجوع فكاننا اذا قرن احدنا قال لصاحبه ابنى قد قرنت فاقرنوا» وقال هذا حديث صحيح الاستاذ ولم يخرجاه وروى الطبرانى فى الكبير من حديث ابى طلحة ان رسول الله ﷺ نهى عن الاقران *

(ذ كرمناه) قوله «فى بعض اهل العراق» وعند الترمذى فى بعض اهل العراق قوله «سنة» اى غلاء وجذب قوله «فكان ابن الزبير» اى عبد الله بن الزبير بن العوام قوله «نهى عن الاقران» بكسر الهمزة من الثلاثى المزيد فيه قال ابن التين كذا وقع فى البخارى رابعيا والمعروف خلافه والذى فى اللغة ثلاثى وقال القرطبي كذا لجمع رواية مسلم

الاقران وليست معروفة والصواب القران ثلاثي وقال الفراء لا يقال اقرن وقال غيره انما يقال اقرن على الشيء اذا قوى عليه وطاقه ومنه قوله تعالى (وما كنا له مقرنين) اي مطيعين وفي الصحاح اقرن الدم العرق واستقرن اي كثر فيحتمل ان يكون الاقران في هذا الحديث على ذلك ويكون معناه النهي عن الاكثار من كل التمر اذا كان مع غيره ويرجع معناه الى القران المذكور في الرواية الاخرى ونقل المنذرى عن ابي محمد المعافري انه يقال قرن بين الشيتين واقرن اذا جمع بينهما قوله «الا ان يستاذن الرجل منكم اخاه» قال الخطيب هذا من قول ابن عمر وليس من قول النبي ﷺ بين ذلك آدم بن ابي اياس وشبابه بن سوار عن شعبة وقال عاصم بن علي اري الاذن من قول ابن عمر قيل يرد على هذا ما اخرجه البخاري بعد من حديث جيلة بن سحيم سمعت ابن عمر يقول «نهى رسول الله ﷺ ان يقرن الرجل بين التمرتين جميعا حتى يستاذن اصحابه» (قلت) احتمال الادراج باق فيه ايضا فليتأمل

ذكر ما استفاد منه ﴿ في النهي عن الاقران قال ابو موسى المدني في كتابه الغيث للنهي عن القران وجهان الاول ذهب عائشة وجابر رضي الله عنهما الى انه قبيح وفيه شره ووهلج وهو يزيى بصاحبه به الثاني كان التمر من جهة ابن الزبير وكان ملكهم فيه سواء فيصير الذي يقرن اكثرا كلامن غيره فاما اذا كان التمر ملكا له ان يا كل كاشاء كما روى ان سالما كان يا كل التمر كفا وكفا قيل اذا كان الطعام بحيث يكون شبة للجميع كان مباحا لو اكله وجزأه ان يا كل كاشاء وقال القرطبي وحمل اهل الظاهر هذا النهي على التحريم مطلقا قال وهو منهم ذهول عن مساق الحديث ومعناه وهو جملة الفقهاء على حالة المشاركة بدليل مساق الحديث وقال النووي واختلفوا في ان هذا النهي على التحريم او على الكراهة والادب والصواب التفصيل كما سبق * واختلف العلماء فيما يملك من الطعام حين وضعه فان قلنا انهم يملكونه بوضعه بين ايديهم فيحرم ان يا كل احدا كثيرا من الآخرو ان قلنا انما يملك كل واحد منهم ما رفع الى فيه فهو سواء ادب وشره ودناءة ويكون مكروها وقال ابن التين وحمله بعضهم على ما اذا استوت اثمانهم فيه مثل ان يتخارجوا في ثمنه او يهبه لهم رجل او يوصى لهم به واما ان اطعمهم هو فروى ابن نافع عن مالك لا باس به وفي رواية ابن وهب ليس بجميل ان يا كل تمرتين او ثلاثا في لمة دونهم به فان قلت روى البزار والطبراني في الاوسط من رواية يزيد بن زريع عن عطاء الخراساني عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم (كنت نهيتكم عن الاقران في التمر فان الله قد وسع عليكم فاقرنوا) قلت هذا الحديث رواه ابن شاهين ايضا في كتابه التاسخ والمنسوخ ثم قال الحديث الذي فيه النهي عن الاقران صحيح الاسناد والذي فيه الاباحة ليس بذلك القوي لان في سنده اضطرابا وان صح فيحمل على انه ناسخ للنهي وقال الحازمي وذكر الحديثين اسناد الاول اصح واشهر من الثاني غير ان الخطيب في هذا الباب يسير لانه ليس من باب العبادات والتكاليف وانما هو من قبيل المصالح الدنياوية فيمكن في ذلك الحديث الثاني ثم يشيده اجماع الامة على خلاف ذلك وقيل ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انما نهى عن ذلك حيث كان العيش زهيدا والقوت متعذرا مراعاة لجانب الفقراء والضعفاء والمساكين وحثا على الايتار والمواساة ورغبة في تعاطي اسباب المعدلة حالة الاجتماع والاشراك فلما وسع الله الخير وعم العيش الغنى والتفكير قال فشأنكم اذا *

٢٩ - ﴿ حدثننا أبو الثَّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَرَانَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ أَبِي وَائِلٍ عَنِ أَبِي مَسْعُودٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبُو شُعَيْبٍ كَانَ لَهُ غُلَامٌ حَلَامٌ فَقَالَ لَهُ أَبُو شُعَيْبٍ اصْنَعْ لِي طَعَامَ خَمْسَةِ لَعَلِّي أَذْهَبُ النَّسَبِ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةٍ وَأَبْصَرَ فِي وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ الْجُوعَ فَدَعَاهُ فَتَبِعَهُمْ رَجُلٌ لَمْ يُدْعَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّ هَذَا قَدْ اتَّبَعَنَا أَتَاذَنُ لَهُ قَالَ نَعَمْ ﴾

مطابقه للترجمة في قوله اتأذن له قال نعم فان معنى الترجمة يشمل ذلك * و ابو الثعمان محمد بن الفضل السدوسي

وابو عوانة بفتح العين المهملة الواضحة بن عبدالله الشكري والاعمش سليمان وابو وائل شقيق بن سلمة وابو مسعود عقبة بن عمرو والحديث مضى في كتاب البيوع في باب ما قيل في اللحام والجزار فانه اخرجها هناك عن عمر بن حفص عن ابيه عن الاعمش الى آخره ومر الكلام فيه هناك قوله «وابصر» جملة ماضية وقعت حالا قوله «قد اتبعنا» كذا هو في رواية ابي الحسن وفي رواية ابي ذر تبعنا وقال الداودي معنى اتبعنا سار معنا وتبعهم لحقهم وقال ابن فارس تبعت فلانا اذا تلوته واتبعته اذا لحقته وبتحويه ذكره الجوهري تبعت القوم اذا تلوتهم واتبعتهم اذا سرت معهم وقال الاخفش تبع واتبع سواء وقال ابن التين والصواب ان يقرأ اتبعنا بتشديد التاء على باب افتعل من تبع فمنه مثل معنى تبع وضبط الداودي هنا لظنه ان الهمزة حمزة قطع فقال معنى اتبعنا سار معنا وتبعهم اي اتبعهم *

﴿ بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَهُوَ اللَّهُ الْخَصَامُ ﴾

اي هذا باب ماجاء في الحديث ما يوافق لفظ القرآن ومعناه في قوله تعالى (وهو الداحصام) وتام هذا هو قوله تعالى (ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه وهو الداحصام) وقال السدي هذه الآية وثلاث آيات بعدها نزلت في الاخنس بن شريق التقي جاء الى رسول الله ﷺ واطهر الاسلام وفي باطنه خلاف ذلك وعن ابن عباس انها نزلت في نفر من المنافقين تكلموا في خيب واصحابه الذين قتلوا بالرعي وعابوهم فانزل الله ذم المنافقين ومدح خيبر واصحابه وقيل بل ذلك عام في المنافقين كلهم وهذا قول قتادة ومجاهد والربيع بن انس وغير واحد وهو الصحيح وقال ابن جرير حدثني يونس اخبرنا ابن وهب اخبرني الليث بن سعد عن خالد بن يزيد عن سعيد بن ابي هلال عن القرظي عن نوف وهو البكالي وكان ممن يقرأ الكتب قال اني لا اجد صفة ناس من هذه الامة في كتاب الله المتزل قوم يحتالون الدنيا بالدين يستهم احلى من العسل وقلوبهم امر من الصبر يلبسون لباس مسوك الضان وقلوبهم قلوب الذئاب فعلى يجرؤون وفي يفترون حلفت بنفسى لابعثن عليهم فتنة تترك الحليم فيها حيران قال القرظي تدبرتها في القرآن فاذا هم المنافقون قوله «ويشهد الله على ما في قلبه» اي يظهر للناس الاسلام ويبايرز الله تعالى بما في قلبه من الكفر والافتقار هذا ما روى عن محمد بن اسحاق عن محمد بن ابي محمد عن عكرمة او سعيد بن جبير عن ابن عباس وقيل معناه انه اذا اظهر للناس الاسلام حلف واشهد الله لهم ان الذي في قلبه موافق لسانه وهذا المعنى صحيح قوله «وهو الداحصام» الالف في الالف هو الاعوج (وتندربه قوم الالف) اي عوجا وهكذا المنافق في حال خصومته يكذب ويזור عن الحق ولا يستقيم معه بل يفتري ويفجر ويقال الالف هو شديد الجدال والاضافة فيه بمعنى في كقولهم ثبت الغدر او جعل الخصام الله على المبالغة وفي الجامع واللدت مصدر الالف ورجل اذا اذا اشتد في الخصومة والاشى لده واللد الجدال اخذ من لديد الوادي اي جانبه كانه اذا منع من جانب جاء من جانب آخر وفي تفسير عبد الرحمن عن ابن عباس الداحصام اي ذو جدال اذا كلك وراحمك وعن الحسن كاذب القول وعن مجاهد ظالم لا يستقيم وعن قتادة شديد القسوة في مصيبة الله جدل بالباطل وقال ابن سيده لددت لددنا صرت لدد ولددته لددت اذا خصمته وقيل ماخوذ من اللديدين وهما صفحتا العنق والمعنى من اي جانب اخذ في الخصومة قوى والخصام جمع الخصم كصعب وصعب قاله الزجاج وقيل هو مصدر خصمته *

٣٠ - ﴿ حَدَّثَنَا أَبُو هَاشِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ عَنْ هَاشِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ -

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ أَبْفَضَ الرَّجَالِ إِلَى اللَّهِ الْأَلْدُ الْخَلِيمُ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي وابن ابي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة واسم ابي مليكة زهير بن عبد الله المكي الاحول كان قاضيا لعبد الله بن الزبير والحديث اخرج به البخاري ايضا في الاحكام عن مسدد وفي التفسير عن قبيصة واخرجه مسلم في القدر عن ابي بكر بن

ابن شيبه واخرجه الترمذي في التفسير عن ابن ابي عمر واخرجه النسائي فيه وفي القضاء عن اسحاق بن ابراهيم قوله «الحصم» بفتح الخاء وكسر الصاد المزلع بالخصومة الماهر فيها قال الله تعالى (بل هم قوم خصمون) وقال الكرماني (فان قلت) الابيض هو الكافر قلت الام للهد عن الاخنس بفتح الهمزة وسكون الحاء المعجمة وفتح النون وبالمهمله ابن شريق بفتح الشين المعجمة وكسر الراء الذي نزل فيه الآية وهو منافق او هو تمليط في الزجراو المراد الالذ في الباطل المستحل له

﴿ باب ائتم من خصم في باطل وهو يعلمه ﴾

أى هذا باب في بيان ائتم من خصم في امر باطل والحال انه يعلمه أى يعلم انه باطل

٢١ - ﴿ حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثني ابراهيم بن سعيد عن صالح بن ابن شهاب قال أخبرني عروة بن الزبير أن زينب بنت أم سلمة أخبرته أن أمها أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرتها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سمع خصومة بين حجرة فخرج إليهم فقال إنما أنا بشر وإنه يأبى بيني الخضم فعمل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض فأحسب أنه صدق فأقضي له بذلك فمن قضيت له يحق مسلم فأنما هي قطعة من النار فليأخذها أو فليتر كها ﴾

مطابقه للترجمة تؤخذ من قوله فأنما هي قطعة من النار ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم سبعة * الاول عبدالعزيز بن عبد الله ابن يحيى الاويسى * الثانى ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف * الثالث صالح بن كيسان مؤدب ولد عمر بن عبدالعزيز * الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى * الخامس عروة بن الزبير بن العوام * السادس زينب بنت أم سلمة وهى بنت ابي سلمة عبد الله بن عبد الاسد وكان اسمها رة فسماها رسول الله ﷺ زينب سمعت النبي ﷺ عند البخارى * السابع امها سلمة واسمها هند بنت ابي امية *

﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه الاخبار بصيغة الافراد في ثلاثة مواضع وفيه المنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القبول في موضعين وفيه ان شيخه من افراده وفيه ان رواه كلهم مديون وفيه رواية التابعى عن التابعى عن التابعى وهم صالح على قول من قال رأى عبد الله بن عمر والزهرى وعروة وفيه رواية الصحابية عن الصحابية رضى الله تعالى عنهم *

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا في الاحكام عن ابي اليان وفي الشهادات والاحكام ايضا عن القعني عن مالك وفي ترك الحيسل عن محمد بن كثير واخرجه مسلم في القضاء عن يحيى بن يحيى وعن ابي بكر بن ابي شيبه وعن ابي كريب وعن عمرو الناقد وعن حرمله بن يحيى وعن عبد بن حميد واخرجه ابوداود في الاحكام مختصرا عن هرون بن اسحاق ولم يذكره المزى في الاطراف فكأنه غفل عنه *

﴿ ذكر معناه ﴾ قوله « إنما أنا بشر » أى لا اعلم الغيب وبواطن الامور كما هو مقتضى الحالة البشرية وانه انما يحكم بالظاهر والله يتولى السرائر ولو شاء الله لاطلمه على باطن الامور حتى يحكم باليقين لكن امر الله امته بالافتداه به فاجرى احكامه على الظاهر لتطيب نفوسهم للاقتياد قوله « أبلغ من بعض » أى اوضح بيان حجته وقال الزجاج بلغ الرجل يبلغ بلاغة وهو يبلغ اذا كان يبلغ بعبارة لسانه كنه ما فى قلبه وقال غيره البلاغة ايصال المعنى الى القلب فى احسن صورة من اللفظ وقيل الايجاز مع الافهام والتصرف من غير اضمار وذكرا بن رشيق فى العمدة ومن خطه فيما قيل البلاغة قيل يفهم وكثيرا يسأم وقال آخر البلاغة اجاعة اللفظ واشباع المعنى وقال آخر البلغ اسهلهم لفظا واحسنهم بديهة وقال خلف

الاحمر البلاغة لمة دالة وقال الخليل البلاغة كلمة تكشف عن البنية وقيل الايجاز من غير عجز والاطناب من غير خطأ وقيل البلاغة معرفة الوصل والفصل وقيل ان يدل اول الكلام على آخره وآخره على اوله وفي حديث ابى هريرة رواه ابن ابي شيبه «واعلم بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض فمن قطعت له من حق اخيه قطعة فانما اقطع له قطعة من النار والحن بالتحريك قال الخطابي الفطنة وقد لحن بالكسر يلحن لحننا بمكون الحاء الخطأ في الاعراب **قوله** «فاحسب» بالنصب عطف على قوله ان يكون ابلغ وادخل ان تشبيه للعل بسى **قوله** «من قضيت» اى حكمت له بحق مسلم انما ذكر مسلما تليدا او اهتماما بحاله او نظرا الى لفظ بعضكم فانه خطاب للؤمنين **قوله** «قطعة من النار» اى هو حرام ما له النار **قوله** «فليأخذها» امر تهديد لا تخيير كقوله تعالى (فن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر) وكقوله (اعملوا ما شئتم) *

﴿ذكر ما يستفاد منه﴾ في دلالة على الحكم بالظاهر تشريفا للامة وهو كقوله «امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله» وقوله في حديث المتلاعنين «لولا الايمان لكان لي ولها شان» وقال القرطبي وقد روى في هذا انما احكم بما اسمع وانما للحصر فكانه قال لا احكم الا بما اسمع وقد اختلف في هذا فقال مالك في المشهور عنه ان الحاكم لا يحكم بعلمه في شيء وبه قال احمد واسحاق وابوعبيد والشمي وروى عن شريح . وذهبت طائفة الى انه يقضى بعلمه في كل شيء من الاموال والحدود وبه قال ابو ثور وهو احد قولى الشافعي . وذهبت طائفة الى التفريق فنهى من قال يقضى بعلمه بما سمعه في مجلس قضائه خاصة لا قبله ولا في غيره اذ الم يحضر مجلسه بينة في الاموال بعلمه خاصة وهو قول الارزاعي وجاءت من اصحاب مالك وحكوه عنه ايضا ومنهم من قال يحكم بما سمعه في مجلس قضائه وفي غيره لا قبل قضائه ولا في غيره مصره في الاموال خاصة سواء سمع ذلك في مجلس قضائه او في غيره لا قبل ولايته او بعدها وبه قال ابو يوسف ومحمد وهو احد قولى الشافعي قال يذهب بعض اصحابنا الى انه يقضى بعلمه في الاموال والقذف خاصة ولم يشترط مجلس القضاء واتفقوا على انه يحكم بعلمه في الجرح والتعديل لان ذلك ضرورى في حقه وقال المهلب دل الحديث على ان القوي على البيان البليغ في تادية الحجة يبلغ بالباطل ما يقضى له على خصمه وليس ذلك مما يحل له ما حرم الله عليه وهو معنى قوله تعالى (وتدلوا بها الى الحكم لتناكلوا فريقتا من اموال الناس) . وفيه دلالة ان البيعة مسموعة بعد اليمين وهو القمى فبه البخارى وبوبه بعد باب من اقام البيعة بعد اليمين وفيه دلالة على حكمه صلى الله تعالى عليه وسلم بالاجتهاد قال عياض وهو قول الحقين قاله الخطابي . وفيه دليل على انه ليس كل مجتهد مصيبا وان ام الخطا مرفوع عنه اذا اجتهد وفيه العمل بالظن قال فاحسب انه صدق وهو امر لم يختلف فيه في حق الحاكم وقال الطحاوى ذهب قوم الى ان كل ما يقضى به الحاكم من تملك مال وازالة ملك او اثبات نكاح او طلاق او ما شبه ذلك على ما حكم وان كان في الباطن على خلاف ما شهد به الشاهدان وعلى خلاف ما حكم بشهادتهما على الحكم الظاهر لم يكن قضاء القاضي موجبا شيئا من تملك ولا تحليل ولا تحريم ومن قال ذلك ابو يوسف وخالفهم آخرون فقالوا اما كان من ذلك من تملك مال فهو على حكم الباطن وما كان من ذلك من قضاء بطلاق او نكاح بشهود ظاهري العدالة وباطنهم الجرحه فحكم الحاكم بشهادتهم على ظاهرهم فانه ينفذ ظاهر او باطنا وهذا قول ابى حنيفة ومحمد رهما الله *

﴿باب إذا خصم فجر﴾

اى هذا باب يذكر فيه «انهم من اذا خصم فجر» من الفجور وهو الكذب والفسوق والعصيان واصل الفجر الشق والفتح يقال فجر الماء اذا شقه ومنه فجر الصبح وكان الفاجر يفتح معصية ويتسع فيها به

٣٢ - ﴿عَدَّ شَايِرُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْثَةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هُرَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَرَبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ

مناقفاً أو كانت فيه خصلةٌ من أربعةٍ كانت فيه خصلةٌ من المناقق حتى يدعها إذا حدث كذبٌ
وإذا وعد أخلف وإذا عاهد غدر وإذا خاصم فجر *

مطابقتها للترجمة في قوله «وإذا خاصم فجر» وبشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المجهمة ابن خالد أبو محمد العسكري
شيخ مسلم أيضاً ومحمد هو ابن جعفر وصرح به في بعض النسخ وسليمان هو الأعمش والحديث مضى في كتاب الإيمان
في باب علامات المنافق فانه خرج هناك عن قبيصة بن عقبة عن سفيان عن الأعمش الى اخره ومر الكلام
فيه وذكر هناك موضع اذا وعد اخلف واذا ائتمن خان وذلك لان المتروك في الموضوعين داخل تحت المذكور منهما *

﴿ بابُ قصاصِ المظلومِ إذا وجدَ مالَ ظالمِهِ ﴾

اي هذا باب في بيان حكم قصاص المظلوم الذي اخذ منه المال اذا وجد يعني اذا ظهر بمال الذي ظلمه وجواب اذا محذوف
تقديره هل ياخذ منه بقدر حقه يعني ياخذ واكتفى بذلك كراثر ابن سيرين عن ذكر الجواب واستمرت مادته على هذا
الوجه وهي مسألة الظفر وفيها خلاف وتفصيل فقال ابن بطلال اختلف العلماء في الذي يجحد ودية غيره ثم إن الموضع
يجحد له ما لاهل ياخذ عوضاً من حقه فروى ابن القاسم عن مالك انه لا يفعل وروى عنه ان له ان ياخذ حقه اذا وجد من ماله
اذا لم يكن فيه شيء من الزيادة وهو قول الشافعي وقال النووي من له حق على رجل وهو عاجز عن استيفائه يجوز له ان
ياخذ من ماله قدر حقه من غير اذنه وهذا مذهبنا ومنع من ذلك أبو حنيفة ومالك وقال ابن بطلال وروى ابن وهب عن
مالك انه اذا كان على الجاحد المال دين فليس له ان ياخذ الا مقدار ما يكون فيه اسوة الفراه وعن أبي حنيفة ياخذ من
الذهب الذهب ومن الفضة الفضة ومن المكيل المكيل ومن الموزون الموزون ولا ياخذ غير ذلك وقال زفر له ان ياخذ
العرض بالقيمة انتهى (قلت) مذهبنا انه اذا بحس حقه فله ان ياخذ والا فلا *

﴿ وقال ابنُ سيرينَ يقاصهُ قرأ وإنِ هاقبتمُ فمأقبوا ببئيلَ ما عوقبتمُ به ﴾

اي قال ابن سيرين اذا وجد مال ظالمه يقاصه باتشديد واصله يقاصه اراد ياخذ من ماله وهذا التعليق وصله
عبد الله بن حميد في تفسيره من طريق خالد الحذاء عنه بلفظ ان اخذ احدكم شيئا فخذ منه قوله «وقرأ» إشارة الى انه
احتج فيما ذهب اليه بقوله تعالى (وان هاقبتم فمأقبوا ببئيل ما عوقبتم به) يعني لا يزيد ولا ينقص *

٣٣ - ﴿ حدَّثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيبُ عن الزُّهريِّ قال حدَّثني عروةُ أنَّ عائشةَ رضي
اللهُ تعالى عنها قالتِ جاءتْ هندُ بنتُ عتبةَ بنِ ربيعةَ فقالتِ يا رسولَ الله إنَّ أبا سفيانَ رجلٌ مسيِّكٌ
فهلْ عليَّ حرجٌ أنْ أطعمَ منَ الذي لهُ عيالنا فقال لا حرجَ عليكِ أنْ تطعميهمُ بالمعروفِ ﴾

مطابقتها للترجمة من حيث اذن النبي ﷺ لهند بالاختذ من مال زوجها قال ابن بطلال فهذا يدل على جواز اخذ
صاحب الحق من مال من لم يوفه او جده قدر حقه واسناد هذا الحديث على هذا النسق بعينه قد مر غير مرة و أبو اليمان
الحكم بن نافع و هند بنت عتبة بضم العين المهملة وسكون التاء المثناة من فوق ابن ربيعة ام معاوية اسلمت يوم الفتح
ومات في خلافة عمر رضي الله عنهما وزوجها ابو سفيان اسمه صخر بن حرب بن امية والدمعاوية قوله «مسيك»
بفتح الميم وتخفيف السين على وزن فعيل بفتح الفاء وروى بكسر الميم وتشديد السين على وزن فعيل بالكسر والتشديد
وهو صيغة مبالغة كسكين وخير معناه بخيل شديد المسك بما في يديه وقال عياض في رواية كثير من اهل الاتقان بالفتح
والتخفيف وقيد بعضهم بالوجهين وقال ابن الاثير في كتب الحديث الفتح والتخفيف والمهور عند الهديين الكسر
والتشديد قوله «حرج» اي اثم قوله «ان تطعميهم» كلمة ان مصدرية تقديره لا حرج عليك باطعامك اياهم بالمعروف
اي بقدر ما يتعارف ان يا كل العيال وهذا الحديث يشتمل على احكام وهي النفقة للاولاد وانها مقدرة بالكفاية لا بالامداد

وجواز سماع كلام الاجنبية وذكر الانسان بما يكره عند الحاجة وان للمرأة مدخلافى كفاة اولادها وجواز خروج المرأة من بيتها لقضاء حاجتها وقد استدلل به من برى بجواز الحكم على النائب قلت هذا استدلال فاسد من وجوب احدها انه كان فتوى لاحكام والاخران اباسفيان كان حاضرا فى البلد *

٣٤- **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُبَيْةِ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قُلْنَا لِلنَّبِيِّ ﷺ إِنَّكَ تَبِعْتُنَا فَنَزَلُ بِقَوْمٍ لَا يَقْرُونَ فَمَا تَرَى فِيهِ قَالَ لَنَا إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمْرَ لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَأَقْبَلُوا فَإِنْ لَمْ يَقْعَلُوا فَخَذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ** *

مطابقته لترجمة تؤخذ بالتكلف من قوله فخذوا منهم حق الضيف فانه ثبت فيه حقا للضيف واصحاب الحق اخذ حقه ممن يتمين في جهته وفيه معنى قصاص المظلوم . ورجاله قد ذكر واغير مرة ويزيد من الزيادة هو ابن ابى حبيب وابو الخير ضد الشر واسمه مرثد بالهاء المثلثة ابن عبدالله اليزنى وهو لواء كلهم هم يربون ما خلا شيخه فانه تنبى ولكن اصله من دمشق واعد من المصريين . والحديث اخرجه البخارى ايضا فى الادب عن قتبية واخرجه مسلم فى المغازى عن قتبية ومحمد بن رمح واخرجه ابو داود فى الاطعمة عن قتبية واخرجه الترمذى فى السير عن قتبية وقال حسن واخرجه ابن ماجه فى الادب عن محمد بن رمح *

(ذكر معناه) قوله «لا يقرونا» بفتح الياء وسكون القاف واسقاط نون الجمع كذا هو فى رواية الاصيلى وكريمة وفى رواية غيرهما لا يقرونا على الاصل لان نون جمع المذكر لا يسقط الا فى مواضع معروفة واصله من قرىب الضيف قرى مثل قليتة قلى وقرام اذا احسنت اليه فاذا كسرت القاف قصرت واذا فتحته امتدت وقال الكرماني لا يقرونا بالتشديد والتخفيف اى لا يضيفونا قوله «فخذوا منهم» وفى رواية الكشميى فخذوا منه اى من مالهم وفى رواية الترمذى عن ابى الخير عن عقبة بن عامر قال قلت لرسول الله ان امر بقوم فلاهم بضيفونا ولاهم يؤدون مالنا عليهم من الحق ولا نحن نأخذ منهم فقال رسول الله **ﷺ** ان ابوا الا ان تاخذوا منهم كرها فخذوا ثم قال وقد روى عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه انه كان يامر بنحو هذا *

ذكر ما استفاد منه **ﷺ** فيه ان ظاهر الحديث وجوب قرى الضيف وان المتزول عليه او امتنع من الضيافة اخذت منه كرها واهل ذهب الليث مطلة او خصه احمد باهل البو ادى دون القرى وبما استدلل به على ذلك مارواه ابو داود من حديث ابى كريمة قال قال رسول الله **ﷺ** ايلة الضيف حق على كل مسلم فمن اصبغ بفنائهم فهو عليه دين فان شاء اقتضى وان شاء ترك وابو كريمة هو المقدم بن معدى كرب وصرح به الطحاوى فى روايته عنه وروى الطحاوى ايضا من حديث ابى هريرة عن النبي **ﷺ** قال «ايما ضيف نزل بقوم فاصبح الضيف محر ومافله ان ياخذهم قدر قراه ولا حرج عليه» وقال الجمهور الضيافة سنة وليست بواجبة وقد كانت واجبة فتنسخ وجوبها قاله الطحاوى واستدل على ذلك بحديث المقداد ابن الاسود قال جئت انا وصاحبى حتى كادت تذهب اسماعنا وابصارنا من الجوع فجعلنا نتعرض للناس فلم يصفنا احد وفى رواية مسلم فجعلنا نعرض انفسنا على اصحاب رسول الله **ﷺ** فليس احد منهم يقبلنا فاتينا النبي **ﷺ** فانطلق بنا الى اهلنا فاذا ثلاثة اعترف فقال النبي **ﷺ** احتلبوا هذا اللبن بيننا الحديث بعوله قال الطحاوى افلا يرى اصحاب رسول الله **ﷺ** لم يضيفوهم وقد بلغت بهم الحاجة ثم لم يعفهم رسول الله **ﷺ** على ذلك فدل على نسخ ما كان اوجب على الناس من الضيافة ثم روى من حديث عبدالله بن السائب عن ابيه عن جده انه سمع النبي **ﷺ** يقول «لا ياخذ احدكم متاع صاحبه لا عبا ولا جادا واذا اخذ احدكم عصا صاحبه فليردها اليه» واخرجه ابو داود والترمذى ايضا وقيل الحديث محمول على المضطرين ثم اختلفوا . هل يلزم المضطر العوض ام لا فقيل يلزم وقيل لا وقيل كان هذا فى اول الاسلام فكانت المواساة واجبة فلما فتحت الفتوح نسخ ذلك وبدل عليه قوله فى حديث ابى شريح عند مسلم فى حق

الضيف وجائزته يوم وليلة والجايزة تفضل لا واجبة وقيل هذا كان مخصوصا بالعمال المجهزين لقبض الصدقات من جهة الامام فكان على المبعوث اليهم انزالهم في مقابلة عملهم الذي يتولونه لانه لا قيام لهم الا بذلك حكاه الخطابي قال وكان هذا في ذلك الزمان اذ لم يكن للمسلمين بيت مال فاما اليوم فارزاق العمال من بيت المال قال والى نحو هذا ذهب ابو يوسف في الضيافة على اهل نجران خاصة وقيل كان هذا خصوصا باهل الذمة وقد شرط عمر رضى الله تعالى عنه حين ضرب الجزية على نصارى الشام ضيافة من نزل بهم وقال ابن التين نسخ قوله تعالى (ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل) قال وقيل كان ذلك في اهل العمود والمواطن التي لا اسواق فيها

بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّقَائِفِ

اي هذا باب في بيان ما جاء في السقائف وهو جمع سقيفة على وزن فعيلة بمعنى مفعولة وهي المكان المظلل كالسباط والحوانيت بجانب الدار وكان مراده من وضع هذه الترجمة الاشارة الى ان الجلوس في الامكنة العامة جائز وان اتخذ صاحب الدار سباطا ومستظلا جائزا اذا لم يضر المارة وقال ابن التين لما كان لاهل المواضع ان يرتفعوا بسقائفهم وافنديهم جاز الجلوس فيها وقال ابن بطال السقائف والحوانيت قد علم الناس لم وضعت ومن اتخذ فيها مجلسا فذلك مباح له اذا التزم ما في ذلك من غض البصر ورد السلام وهداية الضال وجميع شروطه *

وَجَلَسَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ فِي سَقِيْفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ

هذا قطعة من حديث طويل رواه البخارى من طريق سهل بن سعد في الاشارة على ما ياتي ان شاء الله تعالى وسقيفة بنى ساعدة كانوا يجتمعون فيها وكانت مشتركة بينهم وجلس النبي صلى الله تعالى عليه وسلم معهم فيها وفيها وقعت المبايعة بخلافة ابي بكر رضى الله عنه وبنو ساعدة في الانصار في الخرج وساعدة هو ابن كعب بن الخرج قال ابن دريد ساعدة اسم من اسماء الاسد *

٣٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَأَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيْرَةَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ حِينَ تَوَفَّى اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ إِنَّ الْأَنْصَارَ اجْتَمَعُوا فِي سَقِيْفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ فَقُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ أَنْطَلِقْ بِنَا فَجِئْنَاهُمْ فِي سَقِيْفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ

مطابقته للترجمة ظاهرة قيل ليس لادخال هذا الباب في كتاب المظالم وجه قلت قال الكرماني الغرض بيان ان الجلوس في السقيفة التي للامة ليس ظلما وفيه ما فيه ويحيى بن سليمان ابو سعيد الجعفي الكوفي تزيل مصر وهو من افراده وابن وهب هو عبد الله بن وهب المصري ويونس هو ابن يزيد الابلبي وابن شهاب هو الزهري قوله «واخبرني» اي قال ابن وهب ويونس ايضا اخبرني به وهذا تحويل من اسناد الى اسناد آخر وكان ابن وهب حريصا على التفرقة بين التحديث والاخبار مراعاة للاصطلاح ويقال انه اول من اصطلح على ذلك بمصر والحديث مختصر من قصة بيعة ابي بكر رضى الله تعالى عنه وسيأتي في الهجرة وفي كتاب الحدود بطوله ان شاء الله تعالى *

بَابُ لَا يَمْنَعُ جَارُ جَارِهِ أَنْ يَفْرَزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ

اي هذا باب يذكر فيه لا يمنع جار الى آخره قوله «خشبة» بالافراد والتنوين في رواية ابي ذر وفي رواية غيره خشبا بصيغة الجمع ورايت صاحب التلويح قد ضبط بيده خشبا بضم الخاء وسكون الشين قلت تجمع الخشبة على خشب بفتحين وخشب بضم الخاء وسكون الشين وخشب بضم الشين وخشبان وروى الطحاوي عن جماعة من المشايخ انهم رووه في الحديث بالافراد وانكر ذلك عبد الغني بن سعيد فقال الناس كلهم يقولونه بالجمع الا الطحاوي

قلت انكار عبد النبي ليس بموجه لان الطحاوي ما انفرد به وانما رواه عن المشايخ فكيف يقول الناس كلهم وقال ابو عمر
قد روي اللفظان يعني الافراد والجمع في الموطا والافراد احسن لان امره اخف في مسامحة الجار بخلاف الجمع لانه اق
عليه بالنسبة الى الواحد *

٣٦ - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ** عَنْ **مَالِكٍ** عَنِ **ابْنِ شَهَابٍ** عَنِ **الْأَعْرَجِ** عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَفْرَزَ خَشْبَةً فِي جِدَارِهِ ثُمَّ يَقُولُ
أَبُو هُرَيْرَةَ مَالِي أَوْ كُمْ عَنْهَا مُرَضِينَ وَاللَّهُ لَأُرْمِينَ بِهَا بَيْنَ أَوْ كُنَّا فِيكُمْ *

مطابقته للترجمة من حيث أنهما سواء ورجاله قد ذكروا غير مرة والاعرج عبد الرحمن بن هرم والحديث أخرجه
مسلم في البيوع عن يحيى بن يحيى وعن زهير بن حرب وعن ابى الطاهر وحرمة بن يحيى وعن عبد بن حميد وأخرجه ابو داود
في القضاء عن مسدد ومحمد بن احمد بن ابى خلف وأخرجه الترمذي في الاحكام عن سعيد بن عبد الرحمن وأخرجه ابن ماجه
عن هشام بن عمار ومحمد بن الصباح *

(ذكر معناه) قوله عن مالك عن ابن شهاب كذا في الموطأ وقال خالد بن مخلد عن مالك عن ابى الزناد بدل ابن شهاب
وقال بشر بن عمر عن مالك عن الزهري عن ابى سلمة بدل الاعرج ووافقه هشام بن يوسف عن مالك ومعمر عن
الزهري ورواه الدارقطني في الثرائب وقال المحفوظ عن مالك الاول وقال في الغل رواه هشام الدستوائي عن معمر
عن الزهري عن سعيد بن المسيب بدل الاعرج وكذا قال عقیل عن الزهري وقال ابن أبي حفصة عن الزهري عن
حميد بن عبد الرحمن بدل الاعرج والمحفوظ عن الزهري عن الاعرج وبذلك جزم ابن عبد البر ايضا ثم اشار الى
انه يحتمل ان يكون عند الزهري عن الجميع قوله «لا يمنع» بالحزم على ان كلمة لانهاية وفي رواية ابى ذر بالرفع على ان
لانافية خبر بمعنى النهى وفي رواية احمد لا يمنعن زيادة نون التاكيد وفي رواية ابن ماجه «لا ضرر ولا ضرار وللرجل
ان يضع خشبة في حائط جاره» قوله «ان يفرز» اي بان يفرز وكلمة ان مصدرية اي يفرز خشبة في جدار جاره
قوله «ثم يقول ابو هريرة» وفي رواية ابى داود عن ابن عيينة عن الزهري عن الاعرج عن ابى هريرة قال قال
رسول الله ﷺ اذا استاذن احدكم اخاه ان يفرز خشبة في جداره فلا يمنعه فسنكسوا فقال ابو هريرة مالى ارا كم
قد اعرضتم لاقينها بين اكتافكم وفي رواية احمد فلما حدثهم ابو هريرة بذلك طأطأوا رؤسهم قوله «عنها» اي عن
هذه المقالة او عن هذه السنة قوله «لارمين بها» وفي رواية لارمينها وفي رواية ابى داود لاقينها كما مر الآن قوله
«بين اكتافكم» قال ابن عبد البر وبناه في الموطا بالتاء المثناة وبالنون يعنى بالوجهين باكتافكم جمع كنف بالتاء
وباكتافكم بالنون جمع كنف وهو الجانب قال الخطابي معناه ان لم تقبلوا هذا الحكم وتعملوا به راضين لاجلها
اي الخشبة على رقابكم كارهين واراد بذلك المبالغة ووقع ذلك من ابى هريرة حين كان بلى امرة المدينة لمروان ووقع
في رواية عند ابن عبد البر من وجه آخر لارمين بها بين اعينكم وان كرهتم *

﴿ ذكر ما استفاد منه ﴾ اختلف العلماء في معنى هذا الحديث فقال قوم معناه التذنب الى الجار وليس على
الوجوب وبه قال ابو حنيفة ومالك وروى ابن عبد الحكم عن مالك قال ليس يقضى على رجل ان يفرز خشبة في
جدار جاره وانما نرى ان ذلك كان من رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على الوصاء بالجار قالوا كثر
علماء السلف ان ذلك على التذنب وحملوه على معنى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا استاذت احدكم امراته الى
المسجد فلا يمنهاه وقدم في حديث ابى داود اذا استاذن احدكم اخاه وقيد بعضهم الوجوب بالاستئذان وقال قوم هو
واجب اذا لم يكن في ذلك مضرة على صاحب الجدار وبه قال الشافعي واحمد وداود وابو ثور وجماعة من اصحاب الحديث
وهو مذهب عمر بن الخطاب وروى الشافعي عن مالك بسند صحيح ان الضحاك بن خليفة سأل محمد بن مسلمة ان

يسوق خليجا له فيمر به في ارض محمد بن مسامة فامتنع فكلمه عمر رضى الله تعالى عنه في ذلك فاني فقال والله ليمرن به ولو على بطنك فحمل عمر الامر على ظاهره وعداه الى كل ما يحتاج الجار الى الانتفاع به من دار جاره وارضه وقال بعضهم وقد قوى الشافعي في القديم القول بالوجوب بان عمر رضى الله تعالى عنه قضى به ولم يخالفه احد من اهل عصره وكان اتفاقا منهم على ذلك انتهى قلت هذا مجرد دعوى يحتاج الى اقامة دليل وعن الشافعي في الجديد قولان اشهرهما اشتراط اذن المالك فان امتنع لم يجبر وهو قول اصحابنا وحلوا الامر فيما جاء من الحديث على الذم والنهي على التنزيه جمعا بينه وبين الاحاديث الدالة على تحريم مال المسلم الا برضاه وهو كقوله صلى الله تعالى عليه وسلم مازال جبريل عليه الصلاة والسلام يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه وكقوله ما آمن من بات شبعان وجاره طاو وقيل ان الهام في جداره يرجع الى الغارز لان الجدار اذا كان بين اثنين وهو لاحدهما فاراد صاحبه ان يضع عليه الجندوع ويبنى ربمما منه جاره لئلا يشرف عليه فاجبر الشارع انه لا يمنعه ذلك وقال ابن التين عورض هذا باثنا احدثات قول ثالث في معنى الخبر وذلك ممنوع عند اكثر الاصوليين ولا يسلّم له والله اعلم *

﴿ بَابُ صَبِّ الْخَمْرِ فِي الطَّرِيقِ ﴾

اي هذا باب في بيان صب الخمر في طريق الناس هل ينبغى ذلك ام لا فقيل لا يمنع من ذلك لانه للاعلان برفضها وليس شهر تركها وذلك انه ارجح في المصلحة من التأذي بصيها في الطريق واليه اشار المهلب وقيل يمنع من ذلك فقال ابن التين هذا الذي في الحديث كان في اول الاسلام قبل ان ترتب الاشياء وتنتظف فاما الآن فلا ينبغى صب النجاسات في الطريق فوذا ان يؤذى المسلمين وقد منع سحنون ان يصب الماء من بئر وقعت فيه فارة في الطريق قوله «في الطريق» ويروى في الطرق *

٢٧ - ﴿ حَدِيثُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ أَبُو يَحْيَى قَالَ أَخْبَرَنَا عَفَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنْتُ سَاقِيَ الْقَوْمِ فِي مَنَزِلِ أَبِي طَلْحَةَ وَكَانَ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ الْفَضِيخَ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُنَادِيًا يُنَادِي أَلَا إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ قَالَ فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ أَخْرِجْ فَأَهْرَقَهَا فَخَرَجْتُ فَهَرَقْتُهَا فَجَرَّتْ فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ قَدْ قُتِلَ قَوْمٌ وَهِيَ فِي بُطُونِهِمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِلَّا يَتَذَكَّرُوا فِيهَا كَمَا كَانُوا يَتَذَكَّرُونَ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «فهرقتها فجرت في سكاك المدينة» ومحمد بن عبد الرحيم ابو يحيى هو المعروف بصاعقة وهو من افراده وعفان هو ابن مسلم الصفار وروى عنه البخاري في الجنائز بدون الواسطة والحديث اخرجه البهاري ايضا في التفسير عن ابي النعمان عن حماد وفي الاثرية عن اسماعيل بن عبدالله واخرجه مسلم في الاثرية عن ابي الربيع الزهراني عنه به واخرجه ابو داود وفيه عن سليمان بن حرب عنه نحوه *

﴿ ذَكَرَ مَعْنَاهُ ﴾ قوله «كنت ساقى القوم في منزل ابى طلحة» وابو طلحة زوج ام انس واسمه زيد بن سهل الانصاري شهد العقبة ويدرأ واحدا وسائر المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ وهو احد النقباء وعاش بعد رسول الله ﷺ اربعين سنة ومات بالشام قاله ابو زرعة الدمشقي وعن انس انه غزا البحر فرف فيه فمات وجدوا جزيه فدفنوه فيها الا بعد سبعة ايام ولم يتغير وفي القوم كان ابو عبيدة وابى بن كعب على ما ياتي في رواية البخاري في الاثرية وفي رواية لمسلم انى لقائم اسقيها ابا طلحة ربا ايوب ورجالا من اصحاب رسول الله ﷺ وفي رواية له انى لقائم على الحى على عمومتى اسقيهم وفي رواية له كنت اسقى ابا طلحة و اباد جنة ومعاذ بن جبل في رهط من الانصار وفي رواية له انى لاسقى ابا طلحة و اباد جنة وسهل بن بيضاء من مزادة قوله «وكان خمرهم يومئذ الفضيحة» اصل الخمر من الخامرة وهي الخاطلة

سميت بها لمخالفتها العقل ومن التخثير وهو التغطية سميت بالتغطية العقل يدكر ويؤث وجزم ابن التين بالثابت
وقال ابن سيده هي ما سكر من عصير العنب والاعرف فيها التانث وقد يدكر والجمع خمور وقال ابن المسيب فيما حكاها
التحاس في ناسخه سميت بذلك لانها صمدصفوها ورسب كدرها وقال ابن الاعرابي لانه تراكمت فاختمرت واختارها
تغير ريحها وجعلها ابو حنيفة الدينوري من الجيوب واطنه تسم حمانه لان حقيقة الخمر انما هي للعنب دون سائر الاشياء
وعنداني حنيفة الامام الخرمي التي من ماء العنب اذا غلا واشتد وطأة اسماء نحو المسائتين ذكرناها في شرحنا لمعاني
الانوار والفضيخ بقاء مفتوحة وضاد وخاء معجمتين شراب يتخذ من البسر من غير ان تسمه النار وقال ابن سيده هو شراب
يتخذ من البسر المفصوخ يعني المشدوخ وفي مجمع الفرائب ويروي عن ابن عمر انه قال ليس بالفضيخ ولكنه الفصوخ
وقال ابو حنيفة عن الاعراب هو ما اعتصر من العنب اعتصار افه والفضيخ لانه يفضخ وكذلك فضيخ البسر وقال الداودي
يشتم البسر ويحمل معه المساء وقاله الليث ايضا قوله «فامر رسول الله ﷺ مناديا ينادى» وفي رواية فانهم ات بعنى
ان الاتى اخبرهم بالنداء والنساء عن الامر ينزل في العمل به منزلة جماع قوله «فأمر قها» الهاء فيه زائدة واصله اراقها
من الاراقه وهي الاسالة والصب ويقال اراق وهراق واهراق قوله «في سكك المدينة» اى في طرقها جمع سكة بالكسر
قوله «فانزل الله تعالى ليس على الذين آمنوا» الاية وقال الامام احمد حدثنا الاسود بن عامر ابنانا اسرائيل عن سماك
عن عكرمة عن ابن عباس قال لما حرمت الخمر قال اناس يارسول الله سبحانه الذين ماتوا وهم بشر بونها فانزل الله تعالى
(ليس على الذين آمنوا و عملوا الصالحات جناح فيما طعموا) قال ولما خوات القبلة قال اناس يارسول الله سبحانه الذين ماتوا
وهم يصلون الى بيت المقدس فانزل الله تعالى (وما كان الله ليضيع ايمانكم) وقال ابو داود الطيالسي حدثنا شعبة عن ابى
اسحاق عن البراء بن عازب قال لما نزل تحريم الخمر قالوا كيف بمن كان يشربها قبل ان تحرم فنزلت (ليس
على الذين آمنوا و عملوا الصالحات جناح فيما طعموا) الاية ورواه الترمذى عن بندار عن غندر عن شعبة نحوه
وقال حسن صحيح *

(ذكر ما يستفاد منه) في تحريم الخمر و ذكر ابن سعد وغيره ان تحريم الخمر كان في السنة الثانية بعد غزوة احد . وفيه قبول
خبر الواحد . وفيه حرمة امساكها ونقل النووى اتفاق الجمهور عليه . وفيه قول من قال تل قوم وهى فى بطونهم صدر عن
غلبة خوف وشقة او عن غفلة عن المعنى لان الخمر كانت مباحة اولاً ومن فعل . أبيع لم يكن له ولا عليه شى لان المباح مستوى
الطرفين بالنسبة الى الشرع . وفيه خبر في سكك المدينة واستدل به ابن حزم على طهارة الخمر لان الصحابة كان اكثرهم
يشرب حافيا فاصيب قدمه لا ينجس به (قالت) هذه جراءة عظيمة لان القرآن اخبر بنجاستها *

﴿بابُ أَفْنِيَةِ الدُّورِ وَالْجُلُوسِ فِيهَا وَالْجُلُوسِ عَلَى الصُّعَدَاتِ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم الجلوس فى افنية الدور والافنية جمع فناء بكسر الفاء وبالتون والمد وهو ما امتد من جوانب الدار
وفى المغرب وهو سعة مالم البيوت وقال ابن ولاد الفناء حریم الدار قوله «والجلوس على الصعدات» اى وبيان حكم الجلوس
على الصعدات وهى بضمين الطرقات وهو جمع صعيد مثل طريق يجمع على طرقات وقيل الصعدات جمع صعد بضمين
والصعد جمع صعيد فكذلك الصعدات جمع كطرق فانه جمع طريق ويجمع على طرقات وقال ابن الاثير وقيل هى
جمع صعدة كظلمه وهى فناء باب الدار وممر الناس بين يديه

وقالت عائشة فابتنى أبو بكرٍ مسجداً بفناء داره يُصَلِّي فِيهِ وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَيَتَقَصَّفُ عَلَيْهِ
نِسَاءَ الْمُشْرِكِينَ وَأَبْنَاؤُهُمْ يَعْجَبُونَ مِنْهُ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ

ذكر هذا التعليق دليلا على جواز التصرف من صاحب الدار في فناء داره هو ايضا يوضح الحكم الذى ايهمه فى
الترجمة ووصله فى كتاب الصلاة فى باب المسجد يكون فى الطريق من غير ضرر للناس فيه عن يحيى بن بكير عن الليث عن
عقيل عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبي ﷺ قالت الحديث وفيه ثم بدا لابي بكر فابتنى مسجدا

بفناء داره فكان يصلي فيه ويقرا القرآن فتقف عليه نساء المشركين وابناؤهم يعجبون منه وينظرون اليه الحديث واخرجه ايضا في الهجرة بهذا الاسناد بعينه مطولا ثموفيه ثم بدا لابي بكر فابتنى مسجدا بفناء داره وكان يصلي فيه ويقرا القرآن فتتخذ عليه نساء المشركين وابناؤهم وهم يعجبون منه وينظرون اليه ويروى فينقذ عليه ومر هذا ايضا في الكفالة في باب جوار ابي بكر رضى الله عنه في عهد النبي ﷺ * وفيه فينقصف عليه نساء المشركين ومعناه يزدحمون عليه واصله من النقص وهو الكسر والدفع الشديد ما فرط الزحام وهذا كما رايت هنا رابع روايات * الاولى فنقف عليه نساء المشركين مرفى باب المسجد على الطريق * والثانية هنا فينقصف * والثالثة في الهجرة فينقذ بالذال المعجمة بدل الصاد من القذف وهو الرمي بقوة والمعنى يرمون انفسهم عليه ويتزاحمون * والرابعة فينقذ من القذف ايضا ولكن الفرق بينهما ان يتقذف على وزن يتفعل من باب التفعّل وينقذ على وزن ينفعل من باب الانفعال وقال ابن الاثير وفي حديث الهجرة فينقذ عليه نساء المشركين وفي رواية فينقذ والمعروف فينقصف قلت وقد قيل رواية اخرى وهي يتنصف من الصف اى يصطفون عليه ويقفون صفا صفا قوله « يعجبون » جملة حالية وكذلك قوله والنبي ﷺ يومئذ بمكة *

٢٨ - **حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ حَمَّصُ بْنُ مَيْمَرَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ هَطَاءِ ابْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ عَلَى الطَّرِيقَاتِ قَالُوا مَا لَنَا بِذَلِكَ إِنَّمَا هِيَ مَجَالِسُنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا قَالَ فَإِذَا أُبَيِّتُمْ إِلَّا الْمَجَالِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهَا قَالُوا وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ قَالَ غَضُّ الْبَصَرِ وَكَفُّ الْأَذَى وَرَدُّ السَّلَامِ وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ**

مطابقته للترجمة في قوله اياكم والجلوس على الطرقات فان قلت الترجمة على الصمدات قلت الصمدات هي الطرقات كما ذكرنا ولا فرق بينهما في المعنى وعند ابي داود بلفظ الطرقات ورجاله قد ذكرناهم والحديث اخرجه البخاري ايضا في الاستئذان عن عبد الله بن محمد واخرجه مسلم فيه وفي اللباس عن سويد بن سعيد عن يحيى بن يحيى وعن محمد بن رافع واخرجه ابو داود في الادب عن القعني عن الدراوردي به قوله « اياكم والجلوس » بالنصب على التحذير اى اتقوا الجلوس واتركوه على الطرقات قوله « ما لنا بذلك » اى ما لنا نحن عنه قوله « هي » اى الطرقات قوله « فاذا ابيتم » من الاباء فاذا امتنعتم عن الجلوس الا في المجالس وهذا هكذا في رواية الكشميني وفي رواية غيره فاذا ابيتم الى المجالس من الاثنيان وبكلمة الى التي للغاية قوله « قال غض البصر » اى قال النبي ﷺ حق الطريق غض البصر واراد به السلامة من التعرض للافتنة ان يمر من النساء وغيرهن قوله « وكف الاذى » بالرفع عطف على ما قبله واراد به السلامة من التعرض الى احد بالقول والفعل مما ليس فيهما من الخير قوله « ورد السلام » يعنى على الذى يسلم عليه من المارين قوله « وامر بالمعروف » وهو كل امر جامع لكل ما عرف من طاعة الله تعالى وانتقرب اليه والاحسان الى الناس وكل ما ندب اليه الشرع من الحسنات ونهى عنه من المقيحات والمنكر ضد المعروف وكل ما يجره الشرع وحرمة وكرهه وزاد عند ابي داود وارشاد السبيل وتشميت العاطس اذا حمد ومن حديث عمر رضى الله تعالى عنه عند الطبراني واغاثة الملهوف زيادة على ما ذكر قالوا نبيه ﷺ عن الجلوس في الطرقات لثلاث بضعف الجالس عن الشروط التي ذكرها وقال القرطبي فهم العلماء ان هذا المنع ليس على جهة التحريم وانما هو من باب سد الذرائع والارشاد الى الصلح قال وفي رواية وحسن الكلام من رد الجواب قال يريدان من جالس على الطريق فقد تعرض لكلام الناس فليحسن لهم كلامه ويصلح شأنه وروى هشام بن عروة عن عبد الله بن الزبير قال المجالس دلق الشيطان ان يروا حقا لا يقومون به وان يروا باطلا فلا يدفعونه وقال عامر كان الناس يجلسون في مساجدنا فلما قتل عثمان رضى الله تعالى عنه خرجوا الى الطريق يسألون عن الاخبار وقال طلحة

ابن عبيد الله مجلس الرجل ببابه مرؤة وقال ابن ابي خالد رابت الشعبي جالساً في الطريق . وفيه الدلالة على التسبب الى لزوم المنازل التي يسلم لازمها من رؤبة ما نكره رؤبته وسماح مالا يحل له سماعه وما يجب عليه انكاره ومن اغاثة مستغيب تلمزه اغاثة وذلك انه صلى الله تعالى عليه وسلم انما افن في الجلوس بالافنية والطرق بعد نهيه عنه اذا كان من يقوم بالمعاني التي ذكرها واذا كان كذلك فالاسواق التي تجتمع المعاني التي امر الشارح الجالس بالطرق باجتنابها مع الامور التي هي اوجب منها والزم من ترك الكذب والحلف بالباطل وتحسين السلع بما ليس فيها وغش المسلمين وغير ذلك من المعاني التي لا يطبق الكلام بما يلزمه منها الامن عصمه الله احق واولى بترك الجلوس منها في الافنية والطرق *

﴿ باب الآبار على الطريق إِذَا لَمْ يَتَأَذَّ بِهَا ﴾

اي هذا باب في بيان حكم الآبار التي حفرت على الطريق اذا لم يتأذ بها وهو على صيغة المجهول يعني اذا لم يحصل منها اذى لاحد من المارين والحكم لم يفهم من الترجمة ظاهراً لكن من حديث الباب يفهم الحكم وهو الجواز لان فيه منفعة للخلق والبهائم غير انه متيد بفرط ان لا يكون في حفرها اذى لاحد والآبار جمع بشر كالا حال جمع حمل وهو جمع القلة والكثرة شارو ذكرت في شرحي ان البشر يجمع في القلة على ابور و ابار بهمزة بعد الباء ومن العرب من يقلب الهمزة الفسا فيقول آبار فاذا كثرت فهي البشار وقد بارت بشر او قال ابو زيد بارت ابار بارا *

٢٩ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَيْنَا رَجُلٌ بِطَرِيقِي اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ فَوَجَدَ بَيْرًا فَنَزَلَ فِيهَا فَشَرِبَ ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا كَلْبٌ يَلْتَمُ يَا كُلُّ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ فَقَالَ الرَّجُلُ لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبُ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلَ الَّذِي كَانَ بَلَغَ مِنِّي فَنَزَلَ الْبَيْرُ فَمَلَأَ خُمْهُ مَاءً فَسَقَى لِّلْكَلبِ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَفَقَرَ لَهُ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنَّا فِي الْبَهَائِمِ لَأَجْرًا فَقَالَ فِي كُلِّ ذَاتٍ كَيْدٍ وَطَبَّةٍ أَجْرٌ ﴾

مطابقه للترجمة من حيث انه مشتمل على ذكر بشر في طريق ولم يحصل منها الامنفة لادمي وحيوان وقد مر الحديث في كتاب الشرب في باب فضل سقي الماء فانه اخرجه هناك بهذا الاضاد بعينه غير شيخه فانه رواه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك وهنا اخرجه عن عبد الله بن مسleme القعني عن مالك ومرا الكلام فيه مستوفى وقال المهلب هذا يدل على ان حفر الآبار بحيث يجوز للحافر حفرها من ارض مباحة او مملوكة له جائز ولم يمنع ذلك لما فيه من البركة وتلا في العطشان ولذلك لم يكن ضامناً لانه قد يجوز مع الانتفاع بها ان يستضر بها بساقط بديل او تقع فيها ماشية لكنه لما كان ذلك نادراً وكانت المنفعة اكثر فغلب عليه حال الانتفاع على حال الاستضرار فكان جباراً لادية لمن هلك فيها *

﴿ باب إماطة الأذى ﴾

اي هذا باب في بيان اجر اماطة الاذى اي ازالته عن المسلمين قال ابو عبيد عن الكسائي مطت عنه الاذى وامطته نحيته وكذلك مطت غيري وامطيته وانكر الاصمعي ذلك وقال مطت انا وامطت غيري ومادته ميم وياء وطاء *

﴿ وَقَالَ هَمَّامٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُمِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ ﴾

هام على وزن فعال بالتشديد هو ابن منبه أخو وهب بن منبه وهذا التعليل وصله البخاري في الجهاد في باب من اخذ
بالركاب بلفظ وتميط الاذى عن الطريق صدقة قوله «تميط» تقديره ان تميط وان مصدرية اي اماطتك الاذى عن
الطريق صدقة كما تقدر كذا في قولهم تسمع بالمعيدي خير من ان تراه اي ان تسمع اي سماعك وقيل هذا من قول
ابي هريرة وقال ابن بطال هذا القول ليس من ابي هريرة لان الفضائل لا تدرك بالقياس وانما تؤخذ توقيفا من النبي
ﷺ قال وقد اسند مالك معناه من حديث ابي هريرة عن رسول الله ﷺ انه قال بينا رجل يمشي اذ وجد غصن
شوك على الطريق فاخره فشكر الله ففقره ياتي هذا الحديث عن قريب ان شاء الله تعالى (فان قلت كيف تكون
اماطة الاذى عن الطريق صدقة قلت معنى الصدقة اوصول النفع الى المتصدق عليه والذي اماط الاذى عن الطريق قد
تصدق عليه بالسلامة فكان له اجر الصدقة *

بابُ العُرْفَةِ والعَلِيَّةِ لِشُرْفَةٍ وَغَيْرِ الْمَشْرِفَةِ فِي السُّطُوحِ وَغَيْرِهَا

اي هذا باب في بيان جواز استعمال العرفة بضم العين المعجمة وسكون الراء وفتح الفاء قال الجوهري العرفة العلية
والجمع غرفات وغرفات وغرف قوله «والعلية» بكسر العين المهملة وضمها وكسر اللام المشددة وبالياء اخر
الحروف المهذبة وهي العرفة على تفسير الجوهري لانه فسر العرفة بالعلية في باب الغرف ثم فسر العلية بالعرفة في
باب علا ثم قال والجمع الملالي وقال وهي فعيلة مثل مزينة واصلمها غدوة فابدلت الواو ياء وادغمت وهي من علوت وقال
بعضهم هي العلية بالكسر على فعيلة وبعضهم يجعلها من المضاعف ووزنها فعلية قال وليس في الكلام فعلية انتهى كلامه
واعترض عليه في قوله وبعضهم يجعلها من المضاعف ووزنها فعلية بانه لا يصح لان العلية (من علو) وليست من
(ع ل ل) وقوله ليس في الكلام فعلية هو لانه قد ذكره زينة واذا كان كذلك يكون عطف العلية على العرفة عطفاً
تفسير بقوله «المشرفة» بضم الميم وسكون الشين المعجمة من الاشراف على الشيء وهو الاطلاع عليه قوله «في السطوح»
اي سواء كانت العلية المشرفة على مكان او غير المشرفة كائنة على سطح او منفردة قائمة مرتفعة من غير ان تكون على
سطح فيفهم من كلامه انها على اربعة اقسام . الاول علية مشرفة على مكان على سطح . الثاني مشرفة على مكان على
غير سطح . الثالث غير مشرفة على مكان على سطح . الرابع غير مشرفة على مكان على غير سطح وقال ابن بطال
العرفة على السطوح مباحة مالم يطعم منها على حرمة احد قلت الذي ذكره هي العلية على السطح غير المشرفة فيفهم
منه انها اذا كانت مشرفة على مكان فهي غير مباحة وكذلك اذا كانت على غير سطح وكانت مشرفة ولم ار احداً من
شراح البخاري حقق هذا الموضوع

٤٠ - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ هُرُوءَ عَنْ أُتْمَةَ بْنِ
زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَشْرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أُطَمٍ مِنْ أَطَامِ الْمَدِينَةِ ثُمَّ قَالَ
هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى إِنِّي أَرَى مَوَاقِعَ الْفِتَنِ خِلَالَ بُيُوتِكُمْ كَمَا وَقَعَ الْقَطْرُ**

مطابقه لترجمة في قوله اشرف النبي ﷺ على اطم من اطام المدينة لان الاطم بضم تين بناء مرتفع قاله ابن الاثير
وهو كالعلية المشرفة لانها ايضا بناء مرتفع غير انه تارة تبنى على سطح وتارة تبنى على غير سطح وقال غيره الاطم بضم الهمزة
والطاء وسكونها والجمع اطام وهي حصون لاهل المدينة والواحدة اطمة مثل الكمة وقيل الاطم حصن مبنى بالحجارة
وعبدالله بن محمد بن عبد الله الجعفي البخاري المعروف بالسندي وابن عيينة بضم العين وفتح الياء آخر الحروف الاولى وسكون
الثانية وبالنون المفتوحة هو سفيان بن عيينة وقد مضى هذا الحديث في او اخر كتاب الحج في باب اطام المدينة فانه اخرجه
هناك عن علي بن عبدالله عن سفيان الى اخره ومر الكلام فيه هناك قوله «مواقع» منصوب بدل عماري وهذا اخبار بكثرة
الفتن في المدينة وقد وقع كما اخبر النبي ﷺ

٤١ - **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ **حَدَّثَنَا** اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي
عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لَمْ أَرَلْ حَرِيصًا عَلَى
أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الْمَرَاتَيْنِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّيْتَيْنِ قَالَ اللَّهُ
لَهُمَا إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَفَتْ قُلُوبُكُمَا فَحَجَّجْتُ مَعَهُ فَعَدَلْ وَعَدَاتُ مَعَهُ بِالْإِدَاوَةِ فَتَبَرَّزَا
حَتَّى جَاءَ فَسَكَبْتُ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ الْإِدَاوَةِ فَتَوَضَّأْتُ فَأَقَامْتُ بِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْمَرَّاتَانِ مِنْ أَزْوَاجِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّتَانِ قَالَ لَهُمَا إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَالَ وَعَجَبِي لَكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ عَائِشَةُ
وَحَفْصَةُ ثُمَّ اسْتَقْبَلَ عُمَرَ الْحَدِيثَ يَسُوقُهُ فَقَالَ لَأَنْتِ كُنْتِ وَجَارِي لِي مِنَ الْأَنْصَارِيِّ بِنِي أُمِّيَّةَ بْنِ زَيْدٍ
وَهِيَ مِنْ عَوَالِي الْمَدِينَةِ وَكُنَّا نَتَنَاوَبُ النُّزُولَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَنْزِلُ هُوَ بِيَوْمًا وَأَنْزِلُ يَوْمًا فَإِذَا نَزَلَتْ
جِئْتُهُ مِنْ خَبَرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنَ الْأَمْرِ وَغَيْرِهِ وَإِذَا نَزَلَ فَعَلَّ مِثْلَهُ وَكُنَّا مَعَشَرَ قُرَيْشٍ فَغَلِبَ النِّسَاءُ
فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى الْأَنْصَارِ إِذَا هُمْ قَوْمٌ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا بِأَخْذِنَ مِنْ أَدَبِ نِسَاءِ الْأَنْصَارِ
فَصِيحَتْ عَلَى امْرَأَتِي فَرَأَجَعْتَنِي فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي فَقَالَتْ وَلِمَ تَنْكُرُ أَنْ أُرَاجِعَكَ فَوَاللَّهِ إِنْ
أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيُرَاجِعُنَّهُ وَإِنْ إِحْدَاهُنَّ لَتَهْجُرُهُ الْيَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ فَأَفْرَغَنِي فَقُلْتُ خَابَتْ مِنْ فَعَلٍ مِنْهُنَّ
بِعَظِيمٍ ثُمَّ جَعَمْتُ عَلَى نِيَابِي فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَقُلْتُ أَيُّ حَفْصَةَ أَنْغَضِبَ إِحْدَاكُنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْيَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ فَقَالَتْ نَمَّ فَقُلْتُ خَابَتْ وَخَيْرَتْ أَفْتَا مِنْ أَنْ يَغْضَبَ اللَّهُ لِغَضَبِ
رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَهْلِكِينَ لَا تَسْتَكْثِرِينَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا تُرَاجِعِيهِ
فِي شَيْءٍ وَلَا تَهْجُرِيهِ وَاسْأَلِيْنِي مَا بَدَأَ لَكَ وَلَا يَغْرُنَاكَ أَنْ كَانَتْ جَارَتِكَ هِيَ أَوْضَا أَمِينِكَ وَأَحَبُّ إِلَيَّ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرِيدُ عَائِشَةَ وَكُنَّا نَعْتَدُ نَأْنَأُنَّ غَسَّانَ تَنْعِيلُ النَّمَالِ إِغْرِي وَنَاقَزَلْ
صَاحِبِي يَوْمَ نَوْبَتِهِ فَرَجَعَ عِشَاءً فَضْرَبَ بَابِي فَصْرَبَ بَابِي فَشَدِيدًا أَوْ قَالَ أَنَا نَمُّ هُوَ فَفَزِعْتُ فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ وَقَالَ
حَدَّثَ أَمْرٌ عَظِيمٌ قُلْتُ مَا هُوَ أَجَاءَتْ غَسَّانُ قَالَ لَا بَلْ أَعْظَمُ مِنْهُ وَأَطْوَلُ فَطَلَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءَهُ قَالَ قَدْ خَابَتْ حَفْصَةُ وَخَيْرَتْ كُنْتُ أَظُنُّ أَنْ هَذَا يُوْشِكُ أَنْ يَكُونَ فَجَمَعْتُ عَلَى
نِيَابِي فَصَلَّيْتُ صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلَ مَشْرُوبَةً لَهُ فَأَعْتَزَلَ فِيهَا فَدَخَلْتُ عَلَى
حَفْصَةَ فَإِذَا هِيَ تَبْكِي قُلْتُ مَا يُبْكِيكِ أَوْلَمْ أَكُنْ حَذَرْتُكَ أَطَلَّكَ كُنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ لَا أَدْرِي هُوَذَا فِي الْمَشْرُوبَةِ فَخَرَجْتُ فَجِئْتُ الْمَنْبِرَ فَإِذَا حَوَالَهُ رَهْطٌ يَبْكِي
بَعْضُهُمْ فَجَلَسْتُ مَعَهُمْ قَلِيلًا ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ فَجِئْتُ الْمَشْرُوبَةَ الَّتِي هُوَ فِيهَا فَقُلْتُ الْغَلَامُ لَهُ
أَسْوَدَ اسْتَأْذِنَ لِعَمْرٍ فَدَخَلَ فَكَلَّمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَبَّتْ
فَالصَّرَفْتُ حَتَّى جَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ الْمَنْبِرِ ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ فَجِئْتُ قَدْ كَرَّ مِثْلَهُ فَجَلَسْتُ مَعَ
الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ الْمَنْبِرِ ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ فَجِئْتُ الْغَلَامَ فَقُلْتُ اسْتَأْذِنَ لِعَمْرٍ قَدْ كَرَّ مِثْلَهُ فَلَمَّا

وَلَيْتَ مُنْصَرِّفًا إِذَا الْغُلَامُ يَدْعُونِي قَالَ أُذِنَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَإِذَا هُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى رِمَالٍ حَصِيرٍ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فِرَاشٌ قَدْ أَثَرُ الرِّمَالُ بِجَنْبِهِ مَسْكِيٌّ عَلَى وَصَادَةٍ مِنْ أَدِيمِ حَشْوِهَا لَيْفٌ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ثُمَّ قُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ طَلَعَتْ نِسَاءُكَ فَرَفَعَ بَصَرَهُ إِلَيَّ فَقَالَ لَا تُمْ قُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ أَسْتَأْنِسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ رَأَيْتَنِي وَكُنَّا مَعَشَرَ قُرَيْشٍ تَغْلِبُ النِّسَاءَ فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى قَوْمٍ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ فَذَكَرَهُ فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قُلْتُ لَوْ رَأَيْتَنِي وَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَقُلْتُ لَا يَغْرُوكَ أَنْ كَانَتْ جَارَتِكَ هِيَ أَوْ ضَامَتِكَ وَأَحْبَبَ إِلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرِيدُ عَائِشَةَ فَتَبَسَّمَ أُخْرَى فَجَلَسْتُ حِينَ رَأَيْتُهُ تَبَسَّمَ ثُمَّ رَفَعْتُ بَصَرِي فِي بَيْتِهِ فَوَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ فِيهِ شَيْئًا يَرُدُّ الْبَصَرَ غَيْرَ أَهْبَةِ ثَلَاثَةِ نِسَاءٍ فَقُلْتُ ادْعُ اللَّهُ فَمَلِئُوهُ عَلَى أُمَّتِكَ فَإِنَّ فَارِسَ وَالرُّومَ وَسَعَّ عَلَيْهِمْ وَأَعْطَاوُا الدُّنْيَا وَهُمْ لَا يَتَّبِعُونَ اللَّهَ وَكَانَ مَتَحَدِّثًا فَقَالَ أَوْ فِي شَكِّ أَمْتُ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ أَوْلَيْتُكَ قَوْمٌ هُجَلَّتْ لَهُمْ طَيِّبَاتُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَغْفِرُ لِي فَاعْتَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ الْحَدِيثِ حِينَ أَفْسَنَتْهُ حَفْصَةُ إِلَى عَائِشَةَ وَكَانَ قَدْ قَالَ مَا أَنَا بِدَاخِلٍ عَلَيْهِمْ شَهْرًا مِنْ شِدَّةِ مَوْجَدَتِهِ عَلَيْهِنَ حِينَ عَاتَبَهُ اللَّهُ فَلَمَّا مَضَتْ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَبَدَأَ بِهَا فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ إِنَّكَ أَفْسَمْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا وَإِنَّا أَصْبَحْنَا لِنَسَمِعُ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَعَدَّهَا عَدَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ وَكَانَ ذَلِكَ الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ قَالَتْ عَائِشَةُ فَأَنْزَلَتْ آيَةَ التَّخْيِيرِ فَبَدَأَ أَبِي أَوْلَى امْرَأَةٍ قَالَتْ لِي ذَاكَ لِكِ امْرَأَةٍ وَلَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَعْجَلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبِيكَ قَالَتْ قَدْ أَعْلَمْتُ أَنَّ أَبِي لَمْ يَسْأَلْنِي بِأَمْرِي بِفِرَاقِكَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ اللَّهَ قَالَ يَا أَبَاهُ النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِلَى قَوْلِهِ عَظِيمًا قُلْتُ أَفِي هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبِي فَاثِي أُرِيدُ اللَّهُ وَرَسُولَهُ وَالِدَارَ الْآخِرَةَ ثُمَّ خَيْرَ نِسَاءَهُ فَقُلْنَ مِثْلَ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ ﴿

مطابقه للترجمة في قوله فدخل مشربة له لان المشربة هي العرفة قاله ابن الاثير وغيره وقد ذكرها في الترجمة باسمها الآخرة العرفة وهي بفتح الميم وضم الراء وفتحها والمشربة بفتح الميم وفتح الراء الذي يشرب منه كالشرعة والمشربة بك الميم آلة الشرب . وعقيل بضم العين وعبيد الله بن عبد الله بتصغير الابن وتكبير الاب وابو ثور بالناء المثلثة المفتوحة وقال الحافظ الدماطي قال الخطيب في تكملة لا اعلم روى عن عبيد الله هذا الا الزهري ولا اعلمه حدث عن غير ابن عباس قلت خرج ابوداود وابن ماجه حديث محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام عن عبيد الله بن عبد الله بن ابي ثور عن ابن عباس في طواف النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عام الفتح على البعير وقد مضى بعض هذا الحديث في كتاب العلم في باب التناوب في العلم عن ابي الهيثم عن شعيب عن الزهري وذكرنا هذا كالتعدد موضعه ومن اخرجه غيره .

﴿ذكر معناه﴾ قوله «فعدل» اى عن الطريق قوله «بالادواة» بكسر الهمزة وهي انا صغير من جلد يتخذ للماء كالسطيحة ونحوها ويجمع على اداوى قوله «فتبرز» اصله خرج الى الفضاء لقضاء الحاجة قوله «واعجبى لك» بالالف في اخره ويروى واعجبا بالتونين نحو يارب جلا كانه يندب على التعجب وهو اما تعجب من جهله بذلك وهو كان مشهورا بينهم بعلم التفسير وامان حرصه على - وواله عماما لا يتنبه له الا الحريص على العلم من تفسير ملاحك فيه من القرآن

وقال ابن مالك وافي واعجبا اسم فعل اذا نون عجبا بمعنى اعجب ومثله وى وجيء بعده بقوله عجبا تو كيدا واذا لم
ينون فالاصل فيه واعجبي فابدلت الياء الفا وفيه شاهد على استعمال وافي غير التدبيرة كاهور اى المبرد وقال في الكشف قاله
تعجبا كانه كره ما ساله عنه **قوله** «عائشة و- فصة» اى المرانان اللتان قال الله تعالى (ان تتوبا الى الله) الآية ها عائشة
وحفصة **قوله** «يسوقه» جملة حالية **قوله** «وجارلى من الانصار» جار مرفوع لانه عطف على الضمير الذى فى كنت على
مذهب الكوفيين وفي رواية فى باب التناوب فى كتاب العلم كنت انا وجارلى هذا على مذهب البصريين لان عندهم لا يصح
العطف بدون اظهار انا حتى لا يلزم عطف الاسم على الفعل والكوفيون لا يشترطون ذلك وكلمة من فى من الانصار بيانية
والمراد من هذا الجار هو عثمان بن مالك بن عمر والمجلانى الانصارى الحزر جى **قوله** «فى بنى امية بن زيد» فى محل
الجر على الوصفية اى الكائنين فى بنى امية بن زيد والمستقر بن **قوله** «وهى راجمة» الى امكنة بنى امية **قوله** «من عوالى
المدينة» وهى القرى بقرب المدينة وقال ابن الاثير العوالى اماكن باعلى اراضى المدينة والنسبة اليها علوى على غير
قياس وادناها من المدينة على اربعة اميال وابداهما من جهة نجد ثمانية **قوله** «فيتزل يوما» الفاء فيه تفسيرية تفسر التناوب
المذكور **قوله** «من الامر» اى الوحى اذ اللام له مهود عندهم او الاوامر الشرعية **قوله** «وغيره» اى وغير الامر من اخبار
الدنيا **قوله** «معشر قريش» اى جمع قريش **قوله** «اذا هم» كلمة اذا المفاجاة والمعنى فلما قدمنا على الانصار فاجاناهم تلبهم
نساؤهم وليست لهم شدة وطئة عليهم **قوله** «فطفق نساؤنا» بكسر الفاء وفتحها ومعنى طفق فى الفعل اخذ فيه
وهو من افعال المقاربة قال الله تعالى (وظفقا يخرصان عليهما من ورق الجنة) اى اخذا فى ذلك **قوله** «فراجعتى» اى
ردت على الجواب **قوله** «حتى اليل» اى الى الليل **قوله** «بعظيم» اى بامر عظيم **قوله** «ثم جمعت على ثيابى» اى ابستها
قوله «اى حفصة» اى يا حفصة **قوله** «مابدالك» اى ما كازلك من الضرورات **قوله** «ان كانت جارئك» اى بان كانت
فان مصدرية اى ولا يغرنك كون جارئك اى ازره واحسن ويروى اوضاً من الوضأة اى من اجل وانظف
والمراد من الجارة الضرة والمراد بها عائشة رضى الله تعالى عنها وفسر ذلك بقوله يريد عائشة **قوله** «غسان» على
وزن فعال بالتشديد اسم ماء من جهة الشام تزل عليه قومه من الازد فانسبوا اليه منهم بنو جفنة رهط الملوك ويقال
هو اسم قبيلة **قوله** «تعمل» بضم التاء المتنازعة من فوق وسكون النون من انعال الدواب واصله تعمل الدواب النعال لانه يتعدى
الى المفعولين فحذف احدها وانما قلنا ذلك لان النعال لاتعمل ويروى تعمل البغال جمع بغل بالباء الموحدة والغين المعجمة
قوله «عشاء» نصب على الظرفية اى فى عشاء **قوله** «فضر ببابى» فيه حذف وهو عطف عليه اى فسمع اعتزال
الرسول ﷺ عن زوجاته فرجع الى العوالى فجاء الى بابى فضر بواب الفاء فيه تسمى بالفاء الفصيحة لانها تنصيح عن
المقدر **قوله** «انائم» هو الهذرة فيه الاستقام على سبيل الاستخبار **قوله** «ففزعت» اى خفت القائل هو عمر الفاء فيه
للتعليل اى لاجل الضرب الشديد ففزعت **قوله** «يوشك ان يكون» اى يقرب كونه وهو من افعال المقاربة يقال اوشك
يوشك ايشا كاهوموشك وقدوشك وشكاوشا **قوله** «مشربة له» قد ذكرنا ان المشربة هى الغرفة الصغيرة
وكذا قال ابن فارس وقال ابن قتيبة هى كالصفة بين يدي الغرفة وقال الداودى هى الغرفة الصغيرة وقال ابن بطال
المشربة الخزانة التى يكون فيها طعامه وشرابه وقيل لها مشربة فيما ارى لانهم كانوا يحننون فيها شرابهم كما قيل للسكان
الذى تطاع عليه الشمس ويشرق فيه صاحبه مشرفة **قوله** «فغلام له اسود» قيل اسمه رباح بفتح الراء وتخفيف الباء
الموحدة وبالهاء المهملة **قوله** «منصرفا» نصب على الحال **قوله** «فاذا التلام» كلمة اذا المفاجاة **قوله** «على رمال حصير»
بالاضافة وقال الكرماني الرمال بضم الراء وخفة الميم المرمول اى المنسو- قال ابو عبيد رملت وارملت اى نسجت وقال
الخطابي رمال الحصير ضلوعه المتداخلة بمنزلة الحيوط فى الثوب المنسوج وقال ابن الاثير الرمال مارمل اى نسج يقال رمل
الحصير وارمله فهو مرمول ومرمل وورملته شد دللتكثير ويقال الرمال جمع رمل بمعنى مرمول كخلق الله بمعنى مخلوق والمراد
انه كان السرير قد نسج وجهه بالسعف وام يكن على السرير وطاءه سوى الحصير **قوله** «متكى» خبر مبتدا محذوف اى هو

منه **قوله** «على وسادة» بكسر الواو وهي الخدعة **قوله** «من ادم» بفتح الحاء وهو الجلد المذبوب المصلح بالديانغ **قوله** «طلقت نساءك» همزة الاستفهام فيه مقدرة اي اطلقت **قوله** «استأنس» اي اتبصر هل يعود رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى الرضى او هل افرل قولاً اطيب به وقتها وازيل منه غضبه **قوله** «غير اهبة» بالفتح جمع اهباب على غير القياس والاهاب الجلد الذي لم يدبغ والقياس ان يجمع الاهاب على اهب بضمين **قوله** «فليوسع» هذه الفاء عطف على محذوف لانه لا يصلح ان يكون جواباً للامر لان مقتضى الظاهر ان يال ادع الله ان يوسع وتقدير الكلام هكذا وقوله فليوسع عطف عليه للتأكيد **قوله** «افي شك» يعني هل انت في شك والشكوك هو المذكور بعده وهو تعجيل الطيبات **قوله** «استغفر لي» طلب الاستغفار انما كان عن جراته على مثل هذا الكلام في حضرة رسول الله ﷺ وعن استعظامه التحملات الدنياوية **قوله** «فاعتزل النبي ﷺ» ابتداء كلام من عمر رضى الله تعالى عنه بعد فرائه من كلامه الاول فلذلك عطفه بالفاء **قوله** «من اجل ذلك الحديث» اي اعتزاله انما كان من اجل اقصاء ذلك الحديث وهو ما روى از رسول الله ﷺ خلا بما رية في يوم عائشة وعلمت بذلك حفصة فقال لها النبي ﷺ «اكتمر على وقد حرمت مارية على نفسي» ففشت حفصة الى عائشة ففضبت عائشة حتى حلف النبي ﷺ انه لا يقربهن شهراً وهو معنى **قوله** «ما نابدأخل عليهن شهراً» **قوله** «من شدة موجودته» اي من شدة غضبه والموجدة مصدر ميمي من وجد يمجود وجداً وموجدة **قوله** «حين عاتبه الله تعالى» ويروى حتى عاتبه الله وهذه هي الاظهر وعاتبه الله تعالى قوله (يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك تبغى مرضاة ازواجك) **قوله** «اتسع وعشرين ليلة» باللام في رواية الكشميهني وفي رواية غيره بتسع بالباء الواحدة **قوله** «الشهر تسع وعشرون» اي الشهر الذي آتيت به تسع وعشرون و اشار به الى انه كان ناقصاً **يوما قوله** «وكان ذلك الشهر تسع وعشرون» ويروى تسعاً وعشرين وجه الرواية الاولى ان كان فيها تامة فلا يحتاج الى خبر وتسع بالرفع يجوز ان يكون خبر مبتدأ محذوف اي وجد ذلك الشهر وهو تسع وعشرون ويجوز ان يكون بدلا من الشهر وفي الرواية الثانية ان كان ناقصاً وتسعاً وعشرين خبرها **قوله** «فازلت آية التخخير» وهي قوله تعالى (يا ايها النبي قل لازواجك ان كذتن تردن الحياة الدنيا) الى قوله (اجر اعظيما) . اختلف العلماء هل خيرهن في الطلاق او بين الدنيا والاخرة وهل اختيارها صريح او كناية وهل هو فرقة ام لا وهل هو بالمجلس او بالعرف وقال القرطبي اختلف العلماء في كيفية تخيير النبي ﷺ ازواجه على قولين . الاول خيرهن باذن الله تعالى في البقاء على الزوجية او الطلاق فاخترن البقاء الثاني خيرهن بين الدنيا فيفارقهن وبين الآخرة فيمسكن ولم يخيرهن في الطلاق ذكره الحسن وقادة ومن الصحابة على ابن ابي طالب رضى الله تعالى عنه فيما رواه احمد بن حنبل عنه انه قال لم يخير النبي ﷺ نساءه الا بين الدنيا والاخرة وقالت عائشة خيرهن بين الطلاق والمقام معه وبه قال مجاهد والشعبي ومقاتل واختلفوا في سببه فقيل لان الله خير بين ملك الدنيا ونعيم الآخرة فاختر الآخرة على الدنيا فلما اختار ذلك امر الله بتخيير نساءه ليكن على مثل حاله وقيل لانهن تعارن عليه فالى منهن شهراً وقيل لانهن اجتمعن يوماً فقلن تريد ما يريد النساء من الحلى حتى قال بعضهن لو كنا عند غير النبي ﷺ اذن لكان لنا شأن وثياب وحلى وقيل لان الله تعالى صان خلوة نبيه ﷺ خيرهن على ان لا يتزوجن بعده فلما احبب الى ذلك امسكن وقيل لان كل واحدة طلبت منه شيئاً وكان غير مستطيع فطلبت ام سلمة معلمة وميمونة حلة يمانية وزينب ثوباً مخطوطاً وهو البرد اليماني وام حبيبة ثوباً سحولياً وحفصة ثوباً من ثياب مصر وجويرية معجراً وسودة قطيفة خيرية الا عائشة فلم تطلب منه شيئاً وكانت تحته ﷺ تسع نسوة خمس من قريش عائشة وحفصة بنت عمرو و ام حبيبة بنت ابي سفيان وسودة بنت زمعة وام سلمة بنت ابي الحارث الهلالية واربع من غبر قريش صفية بنت حيي الخيرية وميمونة بنت الحارث وزينب بنت جحش الاسدية وجويرية بنت الحارث المصقلية **قوله** «يا ايها النبي قل لازواجك» قال المفسرون كان ازواج النبي ﷺ سألته شيئاً من عرض الدنيا وآذنيه بزيادة النفقة والغيرة فغم ذلك رسول الله ﷺ فمهرهن وآلى ان لا يقربهن شهراً ولم يخرج الى اصحابه في الصلاة فقالوا ماشانه قال عمر رضى الله عنه ان شتمت لامن لكم ماشانه فأتى النبي ﷺ فيرى منه ما ذكر

في حديث الباب . وذكروا ايضا ان عمر رضى الله عنه تتبع نساء النبي ﷺ فجعل يكلمهن لسكل واحدة بكلام فقالت ام سلمة يا ابن الخطاب او ما بقي لك الا ان تدخل بين رسول الله ﷺ وبين نسائه من يسأل المرأة الا زوجها فانزل الله تعالى هذه الآية بالتخيير فبدا رسول الله ﷺ بمائشة وكانت احبهن اليه فخيرها وقرأ عليها القرآن فاخترت الله ورسوله والدار الآخرة فرؤى الفرخ في وجع رسول الله ﷺ وتابعتها بقية النسوة واخترن اختيارها وقال قتادة فلما اخترن الله ورسوله شكرهن الله على ذلك وقصره عليهن فقال (لا تحمل لك النساء من بعد ولا ان تبدل بهن من ازواج) قوله «فتما اين» اصل تعال ان يقول من في المكان المرتفع لمن في المكان المستوطى . ثم كثر حتى استقر استعماله في الامكنة كلها ومعنى تعالين اقبلن ولم يرد نهضهن اليه بانفسهن قوله «واسرحكن» يعنى الطلاق سرا حجيلا من غير اضرار طلاقا بالسنة وفريء بالرفع على الاستشاف قوله «والدار الآخرة» يعنى الجنة قوله «منكن» يعنى اللاتي آثرن الآخرة واجرا عظيما» وهو الجنة .

(ذكر ما استفاد منه) فيه ان المحدث قدياتي بالحديث على وجهه ولا يختصر لانه قد كان يكفى حين ساله ابن عباس عن المرأتين بما كان يجزبه منه انها عائشة وحفصة . وفيه موعظة الرجل ابنته واصلاح خلقها لزوجها . وفيه الحزن والبكاء لامور رسول الله ﷺ وما يكرهه والاهتمام بما يهيمه . وفيه الاستئذان والحجابه للناس كلهم كان مع المستاذن عيال اولم يكن . وفيه الانصراف بغير صرف من المستاذن عليه ومن هذا الحديث قال بعض العلماء ان السكوت يحكم به كاحكم عمر رضى الله تعالى عنه بسكوت رسول الله ﷺ عن صرفه اياه . وفيه التكرير بالاستئذان . وفيه ان للسلطان ان ياذن او يسكت او يصرف . وفيه ثقله ﷺ من الدنيا وصره على مفض ذلك وكانت له عنه مندوحة . وفيه انه يسال السلطان عن فعله اذا كان ذلك مما يهمل طاعته . وفيه قوله ﷺ اعمر رضى الله تعالى عنه لاردالما اخبر به الانصارى من طلاق نسائه ولم يخبر عمر بما اخبره به الانصارى رضى الله تعالى عنه ولا شكاه له لانه لم يقصد الاخبار بخلاف القصة وانما هو وهم جرى عليه . وفيه الجلوس بين يدي السلطان وان لم يامر به اذا استؤنس منه الى انبساط خلق . وفيه ان احدا لا يجوز ان يسخط حاله ولا ما قسم الله له ولا سابق قضائه لانه يخاف عليه ضعف يقينه . وفيه ان التقلل من الدنيا لرفع طبياته الى دار البقاء خير حال ممن يجعلها في الدنيا الفانية والعجل لها اقرب الى السفه . وفيه الاستغفار من السخط وقلة الرضى . وفيه سؤال من الشارع الاستغفار ولذلك يجب ان يسال اهل الفضل والخير الدعاء والاستغفار وفيه ان المرأة تعاقب على افشاء سر زوجها وعلى التحيل عليه بالاذى بالتوبيخ لها بالقول كما وبخ الله تعالى ازواج نبيه ﷺ على تظاهرها وافشاء سره ووطنهن بالابلاء والاعتزال والهجران كما قال تعالى (واهجرهن في المضاجع) . وفيه ان الشهر يكون تسعة وعشرين يوما . وفيه ان المرأة الرشيدة لا باس ان تشاور ابوها او ذوى الراى من اهلها في امر نفسها التي هي احق بها من وليها وهي في المسال اولى بالمشاورة لاعلى ان المشاورة لازمة لها اذا كانت رشيدة كما نشأه رضى الله تعالى عنها . وفيه دليل لجواز ذكر العمل الصالح وهي في قول عبدالله بن عباس فحججت معه اى مع عمر . وفيه الاستعانة في الوضوء اذ هو الظاهر من قوله فتوضا وقال ابن التين ويحتمل الاستنجاء وذلك ان يصب الماء في يده اليمنى ثم يرسله حيث شاء . وفيه رد الخطاب الى الجمع بعد الافراد وذلك في قوله افتامن اى احدا كن ثم قال فتهاككن على رواية تهلككن بضم الكاف وبالنون المشددة قاله الداودى . وفيه ان ضحكك ﷺ التبسم اكراما لمن يضحك اليه وقال جرير مرآني رسول الله ﷺ منذ اسلمت الاتبسم . وفيه التخيير وقد استعمل السلف الاختيار بعده فعند الشافعى ان المرأة اذا اختارت نفسها واحدة وهو قول عائشة وعمر بن عبد العزيز وذكر على انها اذا اختارت نفسها ثلاث وقال طاوس نفس الاختيار لا يكون طلاقا حتى يوقمه وقال الداودى ان واحدة من نسائه ﷺ اختارت نفسها فبقيت الى زمن عمر رضى الله تعالى عنه وكانت تاتي بالخطب بالمدينة فتبئعه وانها ارادت التكاك فتمها عمر فقالت ان كنت من امهات المؤمنين اضرب على الحجاب فقال لها ولا كرامة وقيل انها رعت

غنا والذي في الصحاح انهن اخترن الله ورسوله والدار الآخرة وقال الامام الرازي الجصاص الحنفى اختلف السلف فيمن خير امراته فقال على ان اختارت زوجها فواحدة رجعية وان اختارت نفسها فواحدة بائنة وعنه ان اختارت زوجها فلا شيء وان اختارت نفسها فواحدة بائنة وقال زيد بن ثابت في امرك بيدك ان اختارت نفسها فواحدة رجعية وقال ابو حنيفة وصاحبه وزفر في الخيار بائنة اختارت زوجها فلا شيء وان اختارت نفسها فواحدة بائنة اذا اراد الزوج الطلاق ولا يكون ثلاثا وان نوى وقال ابن ابى ليسى والثوري والاوزاعي ان اختارت زوجها فلا شيء وان اختارت نفسها فواحدة وقال مالك في الخيار انه ثلاث اذا اختارت نفسها وان طلقت نفسها بواحدة لم يقع شيء وقال النووي مذهب مالك والشافعي وابي حنيفة واحمد وجاهير العلماء ان من خير زوجته فاختارت لم يكن ذلك طلاقا ولا يقع به فرقة وروى عن علي وزيد بن ثابت والحسن والليث ان نفس التخيير يقع به طلاق بائنة سواء اختارت زوجها ام لا وحكاها الخطابي وغيره عن مذهب مالك قال القاضي لا يصح هذا عن مالك وفيه جواز البين شهرا ان لا يدخل على امراته ولا يكون بذلك موليا لانه ليس من الايلاء المعروف في اصطلاح الفقهاء ولا له حكمه واصل الايلاء في اللغة الحلف على الشيء يقال منه اكلت يولى ايلاء وتالى تاليا وابتلى ابتلاء وصار في عرف الفقهاء مختصا بالحلف على الامتناع من وطء الزوجة ولا خلاف في هذا الا ما حكي عن ابن سيرين انه قال الايلاء الشرعى محمول على ما يتعلق بالزوجة من ترك جماع او كلام او انفاق وسيجى مزيد الكلام في مسائل الايلاء المصطلح عليه في بابها ان شاء الله تعالى. وفيه جواز دخول الاباء على البنات بغير اذن ازواجهن والتفتيش عن الاحوال سيما مما يتعلق بالمزاوجة به وفيه السؤال قائما. وفيه التناوب في العلم والاشتغال به * وفيه الحرص على طلب العلم. وفيه قبول خبر الواحد والعمل بمراسيل الصحابة. وفيه ان الصحابة رضوا الله تعالى عنهم كانت يخبر بعضهم بعضا بما سمع من النبي ﷺ ويقولون قال رسول الله ﷺ ويجعلون ذلك كالمسند اذ ليس في الصحابة من يكذب ولا غير ثقة * وفيه ان شدة الوطأة على النساء غير واجبة لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سار بسيرة الانصار فيهن. وفيه فضل عائشة رضي الله تعالى عنها *

٤٢- **حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْفَزَارِيُّ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ آتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا وَكَانَتْ أَنْفَكَتْ قَدَمَهُ فَجَلَسَ فِي عَلَيْهِ لَهُ فُجَاءَ عُمَرُ فَقَالَ أَطَلَقْتَ نِسَاءَكَ قَالَ لَا وَلَكِنِّي آلَيْتُ مِنْهُنَّ شَهْرًا فَكَثَّ تِسْمًا وَعِشْرِينَ ثُمَّ نَزَلَ فَدَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ ﴿**

مطابقته لترجمة في قوله جلس في عليه له وابن سلام هو محمد بن سلام والفزاري بفتح الفاء وتخفيف الزاي وبالراء هو مروان بن معاوية مرفى الصلاة قوله «آلى» نى حلف ولا يريد به الايلاء الفقهي قوله «انفكت» اى انفرجت والفك انفراج النسك او القدم عن مفصله قوله «فجاء عمر» فجاء عمر رضي الله تعالى عنه» يعنى الى عليه وفي الحديث الذي قبله قال عمر خرجت المشربة التي هو فيها فقلت لغلام له اسود الحديث •

﴿ باب من عقل بغيره على البلاط أو باب المسجد ﴾

اى هذا باب في بيان من عقل بغيره يعنى شد بغيره بالعقل على البلاط. بفتح الباء الموحدة وهو حجارة مفروشة عند باب المسجد قوله «وباب المسجد» اى اوعلى باب المسجد •

٤٣- **حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَمِيلٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيُّ قَالَ أَتَيْتُ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا قَالَ دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَسْجِدَ فَدَخَلَتْ إِلَيْهِ وَعَقَلْتُ الْجَمَلُ فِي نَاحِيَةِ الْبَلَّاطِ فَقُلْتُ هَذَا جَمَلُكَ فَخَرَجَ فَجَمَلَ يُطِيفُ بِالْجَمَلِ قَالَ التَّمَنُّ وَالْجَمَلُ لَكَ ﴿**

مطبقته لترجمة مؤخذ من قوله وعلقت الجمل في ناحية البلاط قيل هنا نظر من وجهين به احدهما ان المذكور في الترجمة على البلاط والمذكور في الحديث في ناحية البلاط وناحية الشى غيره والاخران في الترجمة اواباب المسجد وليس في الحديث ذلك قلت يمكن الجواب عن الاول بان يكون المراد بناحية البلاط طرفها وكان عقل الجمل يطرفها ولا يتأتى الا بالطرف . وعن الثانى بانه الحق باب المسجد بما قبله في الحكم قياسا عليه . وقيل اشار به الى ما ورد في بعض طرقه قلت هذا لا باس به ان ثبت مادعاء من ذلك ومع هذا فالموضع كله موضع تامل . ومسلم هو ابن ابراهيم وابو عقيل بالفتح هو بشير ضد النذير ابن عقبة بضم العين المهملة وسكون القاف الدورق وابو المتوكل هو على الناجى بالنون والجيم وياه النسبة والحديث اخرجه مسلم في البيوع عن عقبة بن مكرم قوله « فقلت » اى قال جابر فقلت يارسول الله هذا جملك وهو الجمل الذى اشتراه صلى الله عليه وسلم منه في السفر وقد مرت قصته في كتاب البيوع في باب شراء الدواب والحمير قوله « فخرج » اى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من المسجد قوله « فجل يطف بالجل » اى يل به ويقاربه قوله « قال الثن » اى قال النبي صلى الله عليه وسلم ثمن الجمل والجمل لك بمعنى كلاهما وهذا يدل على غاية كرم النبي صلى الله عليه وسلم وان جابر اعنده بمنزلة *

(ذكر ما استفاد منه) قال ابن بطال فيه ان رحاب المسجد مناخ للبعير . وفيه جواز ادخال الامتعة في المسجد قياسا على البعير وفيه حجة لملك الكوفيين في طهارة ابوالابيل وارواثها . وفيه رد على الشافعى فيما قال بنجاستها قال ابن بطال وهذا خلاف منه لدليل الحديث ولو كانت نجسة كازعم ما كان لجابر ادخال البعير في المسجد وحين راه للشارع لم ينكر عليه ولو كانت نجسة لامره . باخر اجها من المسجد خشية ما يكون فيه من الروث والبول اذ لا يؤمن حدوث ذلك منها انتهى قلت اجاب السكرمانى عن ذلك بقوله اقول لادليل على دخول البعير في المسجد ولا على حدوث البول والروث فيه على تقدير الحدوث فقد يغسل المسجد وينظف منه فلا حجة لهم ولارد عليه اى على الشافعى قلت هذا ليس بشىء من الجواب لان جابر اصرح بانه عقل جملة في ناحية بلاط المسجد وهو رحاب المسجد وللرحاب حكم المسجد وقوله ولا على حدوث البول والروث فيه لم يقل به الراد وانما قال لا يؤمن حدوثه فلو كان بوله وروثه نجسا لمتهم من ذلك وقوله وعلى تقدير الحدوث الى آخره جواب بطريق التسليم فليس بجواب لانه لا يجوز السكوت عن ذلك مع العلم بنجاسته اكتفاء بالغسل والتنظيف واجاب صاحب التوضيح عن ذلك بقوله ومذهبه جواز ادخاله فيه ولا يرد عليه ما ذكره فسلم من التعسف المذكور *

﴿ بابُ الوُقُوفِ وَالْبُؤُولِ عِنْدَ سُبُاطَةِ قَوْمٍ ﴾

اى هذا باب في بيان جواز الوقوف والبول عند سباطة قوم والسباطة بالضم الكناسة وقيل المزبلة ومناهما متقارب لان الكناسة الزبل الذى يكنس *

٤٤ - ﴿ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَوْ قَالَ لَقَدْ أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم سُبُاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا ﴾

مطابقة للترجمة ظاهرة وابو وائل شقيق بن سلمة الكوفي وقدم الحديث في كتاب الوضوء في باب البول قائما وفي الباب الذى يليه فانه اخرجه هناك عن آدم عن شعبة عن الاعمش عن ابى وائل عن حذيفة وعن عثمان بن ابي شيبة عن جرير عن منصور عن ابى وائل الى آخره وقدم الكلام فيه هناك مستقصى به

﴿ بابُ مَنْ أَخَذَ الْغُصْنَ وَمَا يُؤْذِي النَّاسَ فِي الطَّرِيقِ فَرَمَى بِهِ ﴾

اى هذا باب في بيان ثواب من اخذ الغصن اى غصن كان من اى شجر كان مما يشوش على المارين في الطريق قوله « وما يؤذى » اى يوفى ثواب من اخذ ما يؤذى الناس وهذا اعم من الاول لانه يشمل الغصن والحجر ونحوهما لما يحصل

منه الاذى للناس عند المرور وعليه قوله « فرمى به » يعنى رفعه من الطريق ورمى به في غير الطريق وفي رواية الكشميهني باب من آخر الفصن من التأخير وهو ازاحتة عن الطريق *

٤٥ - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ سُمَيِّ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ وَجَدَ غَضْنَ شَوْكٍ فَأَخَذَهُ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَخَفَّرَ لَهُ** *

مطابقته لترجمة ظاهرة وعبد الله هو ابن يوسف وفي بعض النسخ ذكر صريحا وسم بضم السين الهائلة وفتح الميم وتشديد الياء مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن المنيرة هشام وابو صالح ذكوان الزيات والرواة كلهم مدنيون ما خلا شيخه والحديث اخرجه مسلم في الجهاد عن يحيى بن يحيى عن مالك به واخرجه الترمذى في البر عن قتيبة به وفي روايته فاخره موضع فاخره ثم قال وفي الباب عن ابي برزة وابن عباس وابى ذر قلت اما حديث ابو برزة فاخرجه ابن ماجه عنه قال قلت يا رسول الله داني على عمل انتفع به قال اعزل الاذى من طريق المسلمين واما حديث ابن عباس فاخرجه *

(١)

واما حديث ابي ذر فاخرجه ابن عبد البر من حديث مالك بن يزيد عن ابيه عن ابي ذر مرفوعا « اما طنك الحجر والشوك والهظم عن الطريق صدقة » (قلت) وفي الباب عن ابي سعيد اخرجه ابن زنجويه من حديث ابن لهيعة عن دراج عن ابي الهيثم عن ابي سعيد مرفوعا « غفر الله لرجل اطاق عن الطريق غصن شوك ما تقدم من ذنبه وما تأخر » وعن ابي بريدة اخرجه ابو داود عنه سمعت رسول الله ﷺ يقول في الانسان ثلاثمائة وستون مفصلا فمليته ان يتصدق عن كل مفصل منه بصدقة قولوا ومن اطاق ذلك قال النخاعة في المسجد يدفنها والشيء ينحيه عن الطريق وعن انس اخرجه ابن ابي شيبة من حديث قتادة عنه قال « كانت شجرة على طريق الناس فكانت تؤذيهم فعزلها رجل عن طريقهم قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم رايتك يتقلب في ظلها في الجنة به واعلم ان الشخص يؤجر على امانة الاذى وكل ما يؤذى الناس في الطريق وفيه دلالة على ان طرح الشوك في الطريق والحجارة والكناسة والمياه المفسدة للطرق وكل ما يؤذى الناس يخشى العقوبة عليه في الدنيا والاخرة ولا شك ان نزع الاذى عن الطريق من اعمال البر وان اعمال البر تكفر السيئات وتوجب الغفران ولا ينبغي للماعول ان يحقر شيئا من اعمال البر اما ما كان من شجر فقطعه والقاء واما ما كان موضوعا فاماطه والاصل في هذا كله قوله تعالى (فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره) واما اطة الاذى عن الطريق شعبة من شعب الايمان *

﴿ باب إذا اختلفوا في الطريق الميئاء وهي الرحبة تكون بين الطريقين ﴾

ثم يريد أهلها البنيان فترك منها الطريق سبعة أذرع ﴿

اي هذا باب يذكر فيه اذا اختلف الناس في الطريق الميئاء بكسر الميم وسكون الياء آخر الحروف وبالناء المثناة من فوق ممدودة وهي على وزن مفعال اصله من الاتيان والميم زائدة ويروى مقصورة على وزن مفعول وقد فسر به البخارى بقوله وهي الرحبة الى آخره اى الواسعة تكون بين الطريق وقيل الرحبة الساحة وقال ابو عمرو والشيباني الميئاء اعظم الطرق وهي التي يكثر مرور الناس بها وقيل الطريق العامرة وقيل الفناء بكسر الفاء وروى ابن عدى من حديث عباد بن منصور عن ايوب السخيتاني عن انس رضى الله تعالى عنه « قال قضى رسول الله ﷺ في الطريق الميئاء التي يؤتى من كل مكان » الحديث وقد فسر الطريق الميئاء بقوله التي يؤتى من كل مكان قوله « ثم يريد اهلها » اشار بهذا الى ان اصحاب الطريق الميئاء اذا اردوا ان يبنيوا فيها يتركوا منها الطريق للمارين مقدار سبعة اذرع على ما ذكره في معنى

الحديث وقال صاحب اللويع هذه الترجمة انظ حديث رواه عبادة بن الصامت عند عبد الله بن احمد فيما زاده مطولا عن ابي كامل الجحدري حدثنا الفضل بن سليمان حدثنا موسى بن عقبة عن اسحق بن يحيى بن طلحة عنه *

٤٦ - ﴿ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ حَازِمٍ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ خُرَيْبٍ عَنْ عِكْرَمَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَضَى النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَشَاجَرُوا فِي الطَّرِيقِ الْمِيتَاءِ بِسَبْعَةِ أَذْرُعٍ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وجريير بفتح الجيم وكسر الراء ابن حازم بالزاي والزبير بن الخريت هذا ليس له في البخارى سوى هذا الحديث وحديثين في التفسير وآخر في الدعوات والزبير بضم الزاي وفتح الباء الموحدة ابن خريت بكسر الحاء المعجمة وتشديد الراء ويكون الياء آخر الحروف وفي آخره تاء مشتاة من فوق ومعناه في الاصل الماهر الحاذق

﴿ ذكر معناه ﴾ قوله « اذا تشاجروا » اى اذا يخاصموا يعنى اصحاب الطريق الميتاء قوله « في الطريق » زاد المستملى في روايته في الطريق الميتاء وليست هذه الزيادة محفوظة في حديث ابي هريرة فان قلت لم ذكر في الترجمة بقوله في الطريق الميتاء قلت اشار به الى ان هذه الزيادة وردت في حديث ابن عباس اخرجه عبد الرزاق عنه عن النبي ﷺ « اذا اختلفتم في الطريق الميتاء فاجعلوها سبعة اذرع » قوله « بسبعة اذرع » يتعلق به وله قضى والمراد بالنراع ذراع البنيان المتعارف وقيل بما يتعارفه اهل كل بلد من الدرعا وقال الطحاوى رحمه الله لم نجد لهذا الحديث معنى اولى ان يحمل من ان الطريق المتداة اذا اختلف مبتدئوها في المقدار الذى يوقفون لهما من المواضع التى يحاولون اتخاذها منها كالتقوم يفتتحون مدينة من مدائن العدو فيريد الامام قسمتها ويريد به مع ذلك ان يجعل فيها طرقا لكل من يسلكها بين الناس الى مساواها من البلدان ولا يجدها بما كان المفتتحة عليهم احكاموا ذلك فيها فيجعل كل طريق منها سبعة اذرع ومثل ذلك الارض الموات يقطعها الامام رجلا ويجعل عليه احياءها ووضع طريقها منها للاحتياز الناس فيه منها الى مساواها فيكون ذلك الطريق سبعة اذرع وقال المهلب هذا الحكم في الافنية اذا اراد اهلها البنيان ان يجعل سبعة اذرع حتى لا يضر بالمارة ولدخل الاحمال ومخرجا وقال الطبرى هو على الوجوب عند العلماء للقضاء به ومخرجه عندهم على الحصوص ومعناه ان كل طريق يجعل كذلك وما يبق بعد ذلك لكل واحد من الشركاء في الارض قدر ما ينتفع به ولا مضرة عليه وكل طريق يؤخذ لها سبعة اذرع ويبقى لبعض الشركاء من نصيبه بعد ذلك وما لا ينتفع به فغير داخل في معنى الحديث وقيل هذا الحديث في امهات الطريق وما يكثر الاختلاف فيه والشى عليه واما ينتاب من الطرق فيجوز فى افئيتها ما اتفقوا عليه وان كان اقل من سبعة اذرع وقال ابن الجوزى يكون ذلك في الطريق الواسع من الشوارع الذى يقعد في حافية الباعة وان كان اقل من سبعة اذرع ممنوالثلا يضيق باهله *

﴿ بابُ النَّهْيِ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم النهي بضم النون على وزن فعلى من النهب وهو اخذ الشىء من احد عيانا قهرا وقال الخطابى النهي اسم مبنى من النهب كالعمرى من العمر قوله « بغير اذن صاحبه » اى صاحب النهوب بقرينة قوله « النهي » فلا يكون اضمارا قبل الذكر ومفهوم هذا انه اذا اذن بالنهب جاز

﴿ وَقَالَ عَبَادَةُ بِأَيْمَانِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ لَا نَنْتَهَبَ ﴾

عبادة هو ابن الصامت رضى الله عنه وهذا التعليق قطعة من حديث اخرجه في مواضع منها قد مر في كتاب

الإيمان في باب حدثنا أبو اليمان قال حدثنا شعيب عن الزهري قال أخبرنا أبو ادريس عائذ الله بن عبد الله ان عبادة ابن الصامت وكان شهيد بدر الحديث وليس فيه ذكر الانتهاب وإنما ذكره في رواية الصنائع في باب وفود الانصار ولفظه بايضا على ان لا نشرك بالله شيئا ولا نسرق ولا تزني ولا نقل النفس التي حرم الله ولا نتهب الحديث وقد مر الكلام فيه مستوفي في كتاب الامان *

٤٧ - **حدثنا آدم بن أبي إياس قال حدثنا شعبة قال حدثنا عدى بن ثابت قال سمعت**
عبد الله بن يزيد الأنصاري وهو جدُّه أبو أمه قال نهى النبي ﷺ عن النهي والمثلة *

مطابقتها للترجمة ظاهرة لان معنى الترجمة باب النهي بغير اذن صاحبه لا يجوز لان نهب مال الغير حرام قوله «عبد الله بن يزيد» بآياه في اوله من الزيادة وهو هكذا في رواية الاكثرين ووقع في رواية الكشميهني وحده عبد الله بن يزيد دون الياء في اوله وهو غير صحيح قوله «وهو» يعنى عبد الله بن يزيد قوله «جده» يعنى جد عدى بن ثابت لامه واسم امه فاطمة وتكنى ام عدى وعبد الله بن يزيد بن حصين بن عمرو بن الحارث بن خطمة واسمه عبد الله بن جشم بن مالك بن الاوس الانصارى ابو موسى الخطمي مضى ذكره في الاستسقاء وليس له عن النبي ﷺ في البخارى غير هذا الحديث وله فيه عن الصحابة غير هذا وقد اختلف في سماعه من النبي ﷺ لان مصعب بن الزبير قال ليس له صحبة وقال ابو داود له رواية وقال ابو حاتم روى عن النبي ﷺ وكان صغيرا على عهده فان سمحت روايته فذاك وهذا الحديث من افراد البخارى قوله «المثلة» بضم اليم وسكون التاء المثناة ويحوز فتح الميم وضم التاء ويجمع على مثلات وهى العقوبة في الاعضاء كجدم الانف والاذن وفق العين ونحوها وقال ابن بطال الاتهاب المحرم هو ما كانت العرب عليه من الفارات وعليه وقعت البيعة في حديث عبادة وقال ابن المنذر النهبة المحرمة ان ينهب مال الرجل بغير اذنه وهوله كاره واما المكروه فهو ما اذن صاحبه للجماعة وابعاه لهم وغرضه تساويهم فيه او تقاربهم فيقلب القوى على الضيف وقال الخطابي معلوم ان اموال المسلمين محرمة فيقول هذا في الجماعة يفزون فاذا غنموا اتهبوا واخذ كل واحد ما وقع بيده مستأثرا به من غير قسمة وقد يكون ذلك في الشيء تشاع الهبة فيه فيتهبون على قدر قوتهم وكذلك الطعام يقدم اليهم فلكل واحد ان يأكل مما يليه بالمعروف ولا ينتهب ولا يستلب من عند غيره وكذلك كره من كره اخذ النثار في عقود الاملاك ونحوه وقال الحسن والنخعي وقنادة معنى الحديث النهبة المحرمة وهى ان ينتهب مال الرجل بغير اذنه واختلف العلماء فيها ينثر على رؤس الصبيان وفي الاعراس فتكون فيه النهبة فكرهه مالك والشافعي واجازه الكوفيون وانما كرهه لانه قد يأخذ منه من لا يجب صاحب الشيء اخذه ويجب اخذ غيره وما حكي عن الحسن بانه كان لا يرى باسا بالنهب في العرسات والولائم وكذلك الشعبي في ارواه ابن ابي شيبه عنه فليس من النهبة المحرمة وكذا حديث عبد الله بن قرط عن النبي ﷺ انه قال في البدن التي نحرها «من شاء اقتطع» قال الشافعي صار مملكا للفقراء لانه خلى بينه وبينهم (فان قلت) روى عن عون بن عمارة وعصمة بن سليمان عن لماسة بن المغيرة عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن معاذ ابن جبل رضى الله تعالى عنه «ان النبي ﷺ كان في املاك فجات الجوارى مهن الاطباغ عليها للوز والسكر فامسك القوم ايديهم فقال لا تنتهبون قالوا انك كنت نهيتنا عن النهبة قال تلك نهبة العساكر فاما العرسات فلا قال فرايت رسول الله ﷺ يجاذبهم ويحاذونهم» (قلت) قال البيهقي عون وعصمة لا يحتج بحديثيها ولماسة مجبول وابن معدان عن معاذ منقطع (قلت) خالد بن معدان روى عن جماعة من الصحابة ولكنه لم يسمع من معاذ بن جبل وقال الشافعي فان اخذ اخذ لا تجرح شهادته لان كثيرا يزعم ان هذا مباح لان مال مكة انما طهره لمن يأخذه واما انا فانما كرهه لمن اخذه وكان ابو مسعود الانصارى يكرهه وكذلك ابراهيم وعطاء وعكرمة ومالك وذكرا بن قدامة انه يجب القطع على المنتهب قبل القسمة وحكى عن داود انه يرى القطع على من اخذ مال الغير سواء اخذه من حرز او من غير حرز *

٤٨ - **حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ قُفَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنَا هُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَنْتَهِبُ نَهْبَةً يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ حِينَ يَنْتَهِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ**

مطابقه للترجمة في قوله ولا ينتهب نهبة الى آخره قيل لامطابقة هنالان الترجمة مقيدة بغير الاذن والحديث مطلق واجيب بان الحديث ايضا مقيد بعدم الاذن وذلك لان رفع البصر اليه لا يكون عادة الا عند عدم الاذن وهذا هو فائدة ذكر الرفع وهذا الجواب من الكرماني اخذه بعضهم ولم ينسبه اليه وايضا قال الكرماني فان قلت النهب لا يتصور الا بغير اذن صاحبه فافائدة التقييد به في الترجمة قلت المراد الاذن الاجمالي حتى يخرج منه انتهاب مشاع الهبة ونحوه من الموائد وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في الحدود عن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل عن الزهري عن ابى بكر بن عبد الرحمن الى آخره واخرجه مسلم في الايمان عن عبد الملك بن شعيب عن الليث عن ابيه عن جده باسناده نحوه واخرجه النسائي في الاشربة وفي الرجم عن عيسى بن حماد عن الليث به واخرجه ابن ماجه في القتن عن عدي بن حماد عن الليث الى آخره نحوه وفي الباب عن ابى داود من حديث ابن جريج عن ابى اثير عن جابر قال قال رسول الله ﷺ من انتهب نهبة فليس منا» وعند ابن حبان من حديث الحسن بن عمران بن حصين ان رسول الله ﷺ قال مثله وعند الترمذي عن انس قال رسول الله ﷺ «من انتهب نهبة فليس منا» وقال حديث حسن صحيح وعند احمد عن زيد بن خالد قال نهى رسول الله ﷺ عن النهبة وعند ابن حبان عن ثعلبة عن الحكم قال انتهبنا غنما للعدو فذهبنا قدورنا فرأى النبي ﷺ بالقدور فامر بهما كفنت ثم قال ان النهبة لا تحمل وروى ابن ابى شيبة من حديث عاصم بن كليب عن ابيه اخبرني رجل من الصحابة قال كنا مع النبي ﷺ في غزاة فاصابتنا جماعة واصبنا غنما فانتهبناها قبل ان يقسم فينا فاتانا النبي ﷺ متوكئا على قوس فاكفأ قدورنا بقوسه وقال ليست النهبة باحل من الميتة **قوله** «لا يزني الزاني حين يزني» اي لا يزني الشخص الذي يزني **قوله** «حين يزني» نصب على الظرف **قوله** «وهو مؤمن» جملة اسمية وقعت حالا قيل منناه والحال انه مستكمل شرائع الايمان وقيل يزول منه التناه بالايمان لانفس الايمان وقيل يزول ايمانه اذا استمر على ذلك الفعل وقيل اذا فعله مستحلا يزول عنه الايمان فيكفر وقال ابن التين قال البخاري ينزع منه نور الايمان **قوله** «ولا يشرب» فاعله محذوف قال ابن مالك فيه حذف الفاعل اي لا يشرب الشراب وروى لا يشرب الخمر بكسر الباء على معنى النهي يعنى اذا كان مؤمنا فلا يفعل **قوله** «ولا يسرق» الكلام فيه مثل الكلام في لا يزني **قوله** «اليه» اي الى المنتهب يدل عليه قوله ولا ينتهب **قوله** «فيها» اي في النهبة **قوله** «ابصارهم» بالنصب لانه مفعول يرفع الناس **قوله** «حين ينتهبها» نصب على الظرف اي وقت انتهبها **قوله** «وهو مؤمن» جملة حالية وروى ابن ابى شيبة باسناده عن ابن ابى اوفى يرفع ولا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع المسلمون اليها وسهم وهو مؤمن وروى مسلم من حديث يونس عن ابن شهاب عن ابى سلمة وسعيد بن المسيب عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «لا يزني الزاني» الحديث وفيه قال ابن شهاب فاخبرني عبد الملك بن ابى بكر بن عبد الرحمن ان ابابكر كان يحدتهم هؤلاء عن ابى هريرة ثم يقول وكان ابو هريرة يلحق معهم ولا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع الناس اليه فيها ابصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن ثم روى من حديث عقيل بن خالد قال قال ابن شهاب واخبرني ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابى هريرة قال ان رسول الله ﷺ قال «لا يزني الزاني» واقتصر الحديث بذلك مع ذكر النهبة ولم يقل ذات شرف ثم قال وقال ابن هشام حدثني سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن عن ابى هريرة عن رسول الله ﷺ بمثل حديث ابى بكر هذا الا النهبة **قوله** «وكان ابو هريرة يلحق» بضم الباء من الالحاق **قوله** «معهم» اي مع قوله «لا يزني» وقوله

«ولا يشرب» وقوله «ولا يسرق» قوله «ولا ينتهب» في محل المفوضية لقوله «ويلاحق» على سبيل الحكاية وقال النووي
 ظاهر هذا انه من كلام ابي هريرة موقوف عليه ولكن جاء في رواية اخرى تدل على انه من كلام النبي ﷺ وجمع الشيخ
 ابو عمرو بن الصلاح بما يؤول اليه ملخص كلامه ان معنى قول ابي هريرة يلاحق معناه ولا ينتهب الى آخره يعني يلاحقها
 رواية عن رسول الله ﷺ لا من عند نفسه واختصاص ابي بكر بهذا لكونه بلغه ان غيره لا يرويه قوله «ذات شرف»
 في الاصول المشهورة المتداولة بالشيخين المعجمة المفتوحة ومعناه ذات قدر عظيم وقيل ذات استشراف يستشرف الناس
 لها نظرين اليها فاعين ابصارهم وقال القاضي عياض ورواه ابراهيم الجويني بالسين المهملة وقال الشيخ ابو عمرو وكذا
 قيده بعضهم في كتاب مسلم وقال معناه ايضا ذات قدر عظيم (فان قلت) يمارض هذا الحديث حديث ابي ذر من
 قال لا اله الا الله دخل الجنة وان زنى وان سرق والا حديث التي نظائره مع قوله تعالى (ان الله لا ينفرد ان يشرك به
 وينفرد مادون ذلك لمن يشاء) مع اجماع اهل الحق على ان الزاني والسارق وانقاتل وغيرهم من اصحاب الكبائر غير الشرك
 لا يكفرون بذلك (قلت) هذا الذي دعاهم الى ان قالوا هذه الالفاظ التي تطلق على نبي النبي ﷺ يراد نبي كماله كما يقال لا علم الا بما
 نفع ولا مال الا الا بل ولا يعيش الا عيش الآخرة ثم ان مثل هذا التأويل ظاهر شائع في اللغة يستعمل كثيرا وبهذا
 يحصل الجمع بينه وبين ما ذكر من الحديث والآية وتاوله بعض العلماء على من فعل ذلك مستهلاما عليه
 ورود الشرع بتحريمه *

﴿ وعن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله إلا النبهة ﴾

سعيد هو ابن المسيب وابو سلمة هو ابن عبدالرحمن بن عوف وشاره بهذا الى ان سعيدا وابو سلمة قويا هذا الحديث
 المذكور مثل ما ذكره الا نبهة يعني لم يذكر احكام الانهاب بل ذكر الزنا والسرق والشرب فقط وقد ذكرنا آتفاعه مسلم
 انه اخرج في حديثه وقال ابن شهاب حدثني سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبدالرحمن عن ابي هريرة عن رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وسلم بمثل حديث ابي بكر هذا الا النبهة وذكروا مسلم ايضا من طريق الاوزاعي ان الزهري روى
 عن ابن المسيب وابو سلمة وابي بكر بن عبدالرحمن عن ابي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الحديث وفيه
 وذكر النبهة ولم يقل ذات شرف *

﴿ قال الفربري وجدت بخط أبي جعفر قال أبو عبد الله نفسه ان ينزع منه يريد الإيمان ﴾

الفربري هو ابو عبد الله محمد بن يوسف بن مطر الراوي عن البخاري وابو جعفر هو ابن ابي حاتم وراق البخاري
 وابو عبد الله هو البخاري نفسه قوله «تفسيره» اي تفسير قوله «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن» ان ينزع منه نور
 الايمان والايمان هو التصديق بالجنان والاقرار باللسان ونوره الاعمال الصالحة والاجتناب عن المعاصي فانما زنى
 او شرب الخمر او سرق يذهب نوره ويبقى صاحبه في الظلمة والاشارة فيه الى انه لا يخرج عن الايمان. فيل ان في هذا
 الحديث تنبيهها على جميع انواع المعاصي والتحذير منها فنه بالزنا على جميع الشهوات وبالخمر على جميع ما يصدع الله تعالى
 ويوجب الففلة عن حقوقه وبالسرقه على الرغبة في الدنيا والحرص على الحرام وبالنبهة على الاستخفاف بعباد الله تعالى
 وترك توقيهم والحياء منهم وجمع الدنيا من غير وجهها والله تعالى اعلم *

﴿ باب كسر الصليب وقتل الخنزير ﴾

اي هذا باب في بيان الاخبار عن النبي ﷺ انه اخبر عن كسر عيسى بن مريم عليهم الصلاة والسلام عند نزوله صليبا
 النصارى واوثان المشركين وقتل خنازير السكل وليس المراد من هذه الترجمة الاشارة الى جزاء كسر صليب النصارى
 وقتل خنازير اهل الذمة فانما امرنا بتركهم وما يدينون واما كسر صليب اهل الحرب وقتل خنازيرهم فهو جائز
 ولا شيء على فاعله والصليب هو المربع المشهور للنصارى من الخشب يزعمون ان عيسى عليه الصلاة والسلام صلب على خشبة

على تلك الصورة وقد كذبهم الله تعالى في كتابه الكريم بقوله (وما قتلوه وما صلبوه) الآية وكان اصله من خشب وربما يعملون من ذهب وفضة ونحاس ونحوها *

٤٩ - **حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَمِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ قَالَ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَنْزِلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا مُقْسَطًا فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ وَيَقْتُلَ الْخِنْزِيرَ وَيَضَعَ الْجُزْبَةَ وَيَفِيضَ الْمَالُ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ** *

مطابقتها للترجمة ظاهرة وهذا الاسناد بعينه مرمرار اوسفيان هو ابن عيينة والحديث اخرجه مسلم في الايمان عن عبد الاعلى بن حماد وعن ابى بكر بن ابى شيبة واخرجه ابن ماجه في الفتن عن ابى بكر بن ابى شيبة **قوله** «الساعة» اى يوم القيامة **قوله** «ابن مريم» هو عيسى بن مريم عليهما الصلاة والسلام **قوله** «حكما» بفتح الحاء بمعنى الحاك **قوله** «مقسطاً» اى عادلا في حكمه وهو من الافساط بكسر الهمزة وهو العدل يقال اقسط يقسط فهو مقسط اذا عدل وقسط يقسط فهو قاسط اذا جار وظلم فكان الهمزة في اقسط للسلب كما يقال شكى اليه فاشكاه اى ازال شكواه **قوله** «فيكسر الصليب» اشعار بان النصرارى كانوا على الباطل في تعظيمه **قوله** «ويضع الجزية» اى يتركها فلا يقبلها بل يامرهم بالاسلام فان قلت هذا يخالف حكم الشرع فان الكناى اذا بذل الجزية وجب قبولها فلا يجوز بمد ذلك اكرامه على الاسلام ولا قتله قلت هذا الحكم الذى كان بيننا ينتهى بنزول عيسى عليه الصلاة والسلام . فان قلت هذا يدل على ان عيسى عليه الصلاة والسلام ينسخ الحكم الذى كان في شرعنا والحال انه تابع لشرع نبينا **عليه السلام** قلت ليس هو بناسخ بل نبينا **عليه السلام** هو الذى بين بالنسخ وان عيسى عليه الصلاة والسلام يفعل ذلك بامر نبينا **عليه السلام** واما ترك الجزية فانها كانت تؤخذ في زماننا لحاجتنا الى المال واما في زمن عيسى عليه الصلاة والسلام فيكثر المال وتفتح الكنوز حتى لا يلتقى احد من يقبل منه فلذلك يترك الجزية **قوله** «ويفيض» بالفاء والضاد المعجمة من فاض الماء والدمع وغيرها يفيض فيضا اذا كثر وقيل السبب في فيضان المال نزول البركات وظهور الحيرات وقلة الرغبات لقصر الآمال لعلمهم بقرب يوم القيامة به

باب هَلْ تُكْسَرُ الدَّنَانُ الَّتِي فِيهَا الْخَمْرُ أَوْ تُحْرَقُ الزُّزَّاقُ فَإِنْ كَسَرَ *

صَمًا أَوْ صَلِيبًا أَوْ طُنْبُورًا أَوْ مَالًا يَنْتَفِعُ بِحَشَبِهِ *

اى هذا باب يذكّر فيه هل تكسر الدنان التي فيها الخمر والدنان بكسر الدال جمع الدن بفتح الدال وتشديد النون قال الكرماني وهو الحطب قلت هذا تفسير الشيء بما هو اخفى منه وقال الجوهري والحطاب الحابية فارسي معرب قلت هو في اللغة الفارسية خم بضم الحاء المعجمة وتشديد الميم فعرب وقيل حب بضم الحاء المعجمة وتشديد الباء الموحدة وفي دستور اللغة في باب الحاء المضمومة الحطب خم ودسى **قوله** «التي فيها الخمر» جملة في محل الرفع لانها صفة الدنان وجواب هل محذوف وانما لم يذكره لان فيه خلافا وتفصيلا . بيانه ان قوله هل تكسر الدنان التي فيها الخمر اعراض عن ان يكون لسلم او لدهمى او لحربى فان كان الدنان لسلم فيه الخلاف فعند ابى يوسف واحمد في رواية لا يضمن ويستدل لها في ذلك بما رواه الترمذي حدثنا حميد بن مسعدة حدثنا المعتز بن سليمان قال سمعت لينا يحدث عن يحيى بن عباد عن انس عن ابى طلحة انه قال يا بنى الله انى اشتريت خمر الايتام في حجرى قال «اهرق الخمر وكسر الدنان» ثم قال الترمذي روى الثوري هذا الحديث عن السدى عن يحيى بن عباد عن انس ان ابا طلحة كان عنده وهذا اصح من حديث الليث وقال محمد بن الحسن يضمن وبه قال احمد في رواية لان الاراقه بدون الكسر ممكنة واجيب عن الحديث بانه ضعيف ضعفه ابن العربي وقال لا يصح لامن حديث ابى طلحة ولا من حديث انس ايضا لفرد السدى به وفيه الليث بن ابى سليم

وفيه مقال وقال شيخنا ما قاله ابن العربي مردود فالسدى هو الكبير واسمه اسماعيل بن عبد الرحمن وثقه يحيى بن سعيد القطان واحمد والنسائي وابن عدى واحتج به مسلم قلت قول الترمذى هذا اصح من حديث الليث يدل على ان حديث الليث ايضا صحيح ولكن حديث السدى اصح والظاهر انه لم يصرح بصحته لاجل الليث واسم ابى طلحة زيد بن سهل الانصارى وقال جمهور العلماء منهم الشافعى ان الامر بكسر الدنان محمول على التدب وقيل لانها لا تعود تصلح لتغيره لعلبة رائحة الخمر وطعمها والظاهر انه اراد بذلك الزجر قال شيخنا رحمه الله تعالى يحتمل انهم لو سألوه ان يقولوا ويفسوها لرخص لهم . وان كان الدن لدمى فعندنا يضمن بلا خلاف بين اصحابنا لانه مال متقوم في حقهم وعند الشافعى واحمد لا يضمن لانه غير متقوم في حق المسلم فكذا في حق الدمى . وان كان الدن للحربي فلا يضمن بلا خلاف الا اذا كان مستامنا **قوله** «او تحرق» بالخاء المعجمة على صيغة المجهول عطف على قوله هل تكسر الدنان والزقاق بكسر الزاى جمع زق جمع الكثرة وجمع القلة ازقاق وفيه ايضا الخلاف المذكور فان كان شق زق الخمر سلم يضمن عند محمد واحمد في رواية وعند ابى يوسف لا يضمن لانه من جملة الامر بالمعروف وقال مالك زق الخمر لا يطره الماء لان الخمر غاص في داخله وقال غيره يطره ويبنى على هذا الضمان وعدمه والفتوى على قول ابى يوسف خصوصا في هذا الزمان وقد روى احمد من حديث ابن عمر رضى الله تعالى عنهما قال اخذ النبي ﷺ شفرة وخرج الى السوق وبها زقاق خمر جلبت من الشام فشق بهما كان من تلك الزقاق قوله «فان كسر صنما» وفي بعض النسخ وان كسر بالواو وفي بعضها واذا كسر وعلى كل تقدير جواب الشرط محذوف تقديره هل يجوز ذلك ام لا او هل يضمن ام لا وانما لم يصرح بذكر الجواب لمسكان الخلاف فيه ايضا فتال اصحابنا اذا اتلف على نصرانى صليبا فانه يضمن قيمته صليبا يعنى حال كونه صليبا لاحال كونه صالحا لغيره لان النصرانى مقر على ذلك فصار كالخمر التي هم مقرون عليها وقال احمد لا يضمن وقال الشافعى ان كان بعد الكسر يصلح لنفع مباح لا يضمن والا لزمه ما بين قيمته قبل الكسر وقيمه بعده لانه اتلف ماله قيمة وقال ابن الاثير الصنم ما يتخذ الهامن دون الله وقيل ما كان له جسم او صورة وان لم يكن له جسم ولا صورة فهو وثن وقال في باب الواو والثن كل ماله جنة معمولة من جواهر الارض او من الخشب والحجارة كصورة الادمى بمثل وينصب ويعد والصنم الصورة بلا جنة ومنهم من لم يفرق بينهما واطلقهما على المعنيين وقد يطلق الوثن على غير الصورة قوله «او طنبور» بضم الطاء وقد يفتح والضم اشهر وهو آلة مشهورة من آلات الملاهي وهو فارسى معرب قوله «او ما لا ينتفع بخشبه» ال الكرماني يعنى او كسر شيئا لا يجوز الانتفاع بخشبه قبل الكسر كالآلات الملاهي المتخذة من الخشب فهو تعميم بعد تخصيص ويحتمل ان يكون او بمعنى الى ان يعنى فان كسر طنبور الى حد لا ينتفع بخشبه ولا ينتفع بعد الكسر او عطف على «مقدر وهو كسر» لا ينتفع بخشبه او كسر كسر كسر لا ينتفع بعد الكسر انتهى وقال بعضهم ولا يخفى تكلف هذا الاخير وبعد الذى قبله انتهى قلت الكرماني جعل لكلمة او هنا ثلاثة معان . منها ان يكون للعطف على ما قبله فيكون من باب عطف العام على الخاص . ومنها ان يكون بمعنى الى ان كما في قولك لا تؤمنك او تقضيني حتى وينصب المضارع بعدها وهو كثير في كلام العرب ولا بد فيه . ومنها ان يكون معطوفا على شئ مقدر وهذا ايضا باب واسع فلا تكلف فيه وانما يكون التكلف في موضع يؤتى بالكلام بالجر الثقيل والكلام في هذا الفصل ايضا على الخلاف والتفصيل فقال اصحابنا من كسر سلم طنبور او ربطا او طبلا او مزمارا او دفا فهو ضامن وبيع هذه الاشياء جائز عند ابى حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد والشافعى ومالك واحمد لا يضمن ولا يجوز بيعها وقال اصحاب الشافعى عنه بالتفصيل ان كان بعد الكسر يصلح لنفع مباح يضمن والا فلا وعن بعض اصحابنا الاختلاف في الدف والطبل الذى يضرب للهو واما طبسل الغزاة والدف الذى يباح ضربه في الدرس فيضمن بالاتفاق وفي الذخيرة للحنفية قال ابو الليث ضرب الدف في العرس مختلف فيه فقيل يكره وقيل لا واما الدف الذى يضرب في زماننا مع الصنجات والجلالات فمكروه بلا خلاف *

﴿ وَأُتِيَ شُرَيْحٌ فِي ظَنَبُورٍ كُسِرَ فَلَمْ يَقْضِ فِيهِ بِشَيْءٍ ﴾

شريح هو ابن الحارث الكندي ادرك النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يلقه استقضاء عمر بن الخطاب على الكوفة واقروه على بن ابي طالب رضى الله تعالى عنه واقام على القضاءها ستين سنة وقضى بالبصرة سنة ومات سنة ثمان وسبعين وكان له عشرون ومائة سنة قوله «واتى شريح في ظنبور» يعنى اتى اليه اثنان ادعى احدهما على الاخر انه كسر ظنبوره فلم يقض فيه بشىء اى لم يحكم فيه بغرامة وهذا التعليق وصله ابن ابى شيبة من طريق ابى حصين بفتح الحاء بلفظ ان رجلا كسر ظنبور رجل فرفعه الى شريح فلم يضمه شيئا وذكره وكيع بن الجراح عن سفيان عن ابى حصين بفتح الحاء ان رجلا كسر ظنبور رجل فحاجه الى شريح فلم يضمه شيئا وهذا يوضح ان جواب الترجمة عدم الضمان وقال ابن التين قضى شريح في الظنبور الصحيح يكسر بان يدفع لما لكة فينتفع به وقال المهلب وما كسر من آلات الباطل وكان فيها بعد كسرها منفعة فصاحبها اوليها مكسورة الا ان يرى الامام حرقها بالنار على معنى التشديد والعقوبة على وجه الاجتهاد كما احرق عمر رضى الله تعالى عنه دار (١) على بيع الخمر وقد هم الشارع بتحريق دور من

يتخلف عن صلاة الجماعة وهذا اصل في العقوبة في المال اذ ارى ذلك قيل هذا كان في الصدر الاول ثم نسخ

٥٠ - ﴿ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلْمَةَ بِنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى زَيْرًا نَأْتِيَهُ يَوْمَ خَيْبَرَ قَالَ عَلَيَّ مَا تَوْقَدُ هُدَاهِ الذَّبْرَانَ قَالُوا عَلَى الْحُمْرِ الْأَنْسِيَّةِ قَالَ اكْسِرُوهَا وَهَارِ قَوْهَا قَالُوا الْآنُ نُهْرِيقُهَا وَنَغْسِلُهَا قَالَ اغْسِلُوهَا ﴾

مطابقتها للترجمة تؤخذ من قولها كسروها اى التندور يدل عليه السياق فلا يكون اضمارا قبل الذكرو كسر التندور هنا في الحكم مثل كسر الدنان التي فيها الخمر ورجاله ثلاثة قد ذكروا غير مرة وهو من تاسع ثلاثيات البخارى واخرجه البخارى ايضا في المغازى عن القسبي وفي الادب عن قتبية وفي الذبائح عن مكى بن ابراهيم وفي الدعوات عن مسدد عن يحيى واخرجه مسلم في المنازى وفي الذبائح عن قتبية ومحمد بن عباد وفي الذبائح عن اسحق بن ابراهيم واخرجه ابن ماجه في الذبائح عن يعقوب بن حميد

﴿ ذ كرمناه ﴾ قوله «يوم خيبر» يعنى في غزوة خيبر وكانت سنة سبع ومن خيبر الى المدينة اربع مراحل قوله «اكسروها» اى التندور وقدمه الا ان الكلام فيه قوله «على الخمر الانسية» الخمر بضمين جمع حمار واراد بالانسية الخمر الاهلية قوله «وهاريقوها» بسكون الهمزة وجاز حذف الهمزة والياء والهاء ونهر يقها بفتح الهاء وسكونها وبسكون الهاء وحذف الياء قال الجوهرى هرق الماء بهريقه بفتح الهاء هراقة اى صبه وفي لغة اخرى اهرق الماء بهرقه اهرقا وفيه لغة اخرى اهرق اهرقا قالوا قوله الا نهرقها بكلمة الا التي للاستفهام عن النفي ويروى لانهر يقها بالنفي لا يقال ان فيه مخالفة لامر رسول الله ﷺ لانهم فهموا بالقرائن ان الامر ليس للإيجاب قوله «قال اغسلوها» اى قال ﷺ في جوابهم لانهرقها ونغسلها اغسلوها انما رجع ﷺ عن امره بالشيثين وهما الامر بالكسر والامر بالاهرقا الى قوله اغسلوها وهو مجرد الامر بالنسل لانه يحتمل ان اجتهاده قد تغير او اوحى اليه بذلك واليوم لا يجوز فيه الكسر لان الحكم بالنسل نسخ التخيير كما انه نسخ الجزم بالكسر

﴿ ذ كرمنا يستفاد منه ﴾ فيه دليل على نجاسة لحم الخمر الاهلية لان فيه الامر باراقته وهذا البلغ في التحريم وقد كانت لحوم الخمر تؤكل قبل ذلك واختلف العلماء الذين ذهبوا الى اباحة لحوم الخمر الاهلية في معنى النهى الوارد عن النبي ﷺ عن اكلها لى علة كان هذا النهى فقال نافع وعبد الملك بن جريج وعبد الرحمن بن ابى ليلى وبعض المالكية علة النهى لاجل الابقاء على الظهر ليس على وجه التحريم واحتجوا فى ذلك بما روى عن ابن عباس انه قال ما

(١) هنا بياض وفي بعض النسخ لا يوجد

نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن اكل لحوم الحمر الاهلية الا من اجل انها ظهر رواء الطحواى باسناد صحيح عن ابن عباس من حديث عبد الرحمن بن ابي لبيس ورواه ابن ابي شيبة موقوفا على عبد الرحمن ولم يذكر ابن عباس وفي الصحيحين عن ابن عباس قال لا ادرى انهى عنه رسول الله ﷺ من اجل انه كان حمولة الناس فكره ان يذهب حمولتهم او حرمة في يوم خيبر وهذا يبين ان ابن عباس علم بانهى الله ﷺ حمله على التنزيه توفيقا بين الآية وعمومها وبين احاديث النهى وقال سعيد بن جبير وبهض المالكية انما منعت الصحابة يوم خيبر من اكل لحوم الحمر الاهلية لانهما كانت جواراة تأكل القدرات فكان نهيهم صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لهذه العلة لاجل التحريم وقال آخرون علة النهى كانت لاحتياحهم اليها واحتجوا في ذلك بما رواه الطحواى من حديث عبد الله بن عمر نهى رسول الله ﷺ عن اكل الحمار الاهلى يوم خيبر وكانوا قد احتاجوا اليها وقال آخرون علة النهى انها اقيمت قبل القسمة فنعى النبي ﷺ من اكلها قبل ان تقسم وقال ابو عمر بن عبد البر وفي اذن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في اكل الخيل وابطاحتك يوم خيبر دليل على ان نهيهم عن اكل لحوم الحمر يومئذ عبادة لتبعية لانه معلوم ان الخيل ارفع من الحمر وان الخوف على الخيل وعلى قيامها فوق الخوف على الحمر وان الحاجة في الغزو وغيره الى الخيل اعظم وبهذا يتبين ان اكل لحوم الحمر لم يكن لحاجة وضرورة الى الظهر والحمل وانما كانت عبادة وشريعة والذين ذهبوا الى اباحة اكل لحوم الحمر الاهلية وهم عاصم بن عمار بن قتادة وعبيد بن الحسن وعبد الرحمن بن ابي لبيس وبهض المالكية احتجوا بحديث غالب بن ابيجر قال يارسول الله انه لم يبق من مالى شئ استطيع ان اطعم منه اهلى غير حمرى او حمرات لى قال فاطم امك من سمين مالاك وانما قدرت لكم جوار القربة رواه الطحواى وابو داود وابو يعلى والطبرانى * واجيب عنه بان هذا الحديث مختلف في اسناده ففي طريق عن ابن معقل عن رجلين من مزيته احدهما عن الاخر عبد الله بن عمرو بن لويم بضم اللام وفتح الواو وسكون الياء اخر الحروف وفي اخره ميم والاخر غالب بن ابيجر وقال مسعر اري غالبا الذى سال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وفي طريق عبد الرحمن بن معقل وفي طريق عبد الله بن معقل وفي طريق عبد الرحمن بن بشر وفي طريق عبد الله بن بشر عرض عبد الرحمن وهذا اختلاف شديد فلا يفاوم الاحاديث الصحيحة التى وردت بتحريم لحوم الحمر الاهلية وقال ابن حزم هذا الحديث بطرقه باطل لانها كلها من طريق عبد الرحمن ابن بشر وهو مجبول والاخر من طريق عبد الله بن عمرو بن لويم وهو مجبول او من طريق شريك وهو ضعيف ثم عن ابن الحسن ولا يدرى من هو او من طريق سلمى بنت النضر الحضرمية ولا يدرى من هي وقال البيهقي هذا حديث معلول ثم طول في بيانه *

﴿ قال أبو عبد الله كان ابن أبي أويس يقول الحمر الأنسية بنصب الألف والنون ﴾

ابو عبد الله هو البخارى نفسه يحكى عن شيخه اسماعيل بن ابي اويس واسمه عبد الله الاصبغى المدنى ابن اخت مالك بن انس فانه كان يقول الحمر الانسية نسبة الى الانس بالفتح ضد الوحشة وقال ابن الاثير والمشهور فيها كسر الهمزة منسوبة الى الانس وهم بنو آدم الواحد نسي وفي كتاب ابي موسى ما يدل على ان الهمزة مضمومة فانه قال هي التى تالف البيوت والانس ضد الوحشة والمشهور في ضد الوحشة الانس بالضم وقد جاء فيه بالكسر قليلا قال ورواه بعضهم بفتح الهمزة والواو وليس بشئ قال ابن الاثير ان اراد ان الفتح غير معروف في الرواية فيجوز وان اراد انه ليس بمعروف في اللغة فلا فانه مصدر انست به انس وانسة وقال بعضهم وتعبيره عن الهمزة بالالف وعن الفتح بالنصب جائز عند المتقدمين وان كان الاصطلاح اخيرا قد استقر على خلافه فلا تبادر الى انكاره انتهى (قلت) هذا ليس بمصطلح عند النحاة المتقدمين والمتأخرين انهم يعبرون عن الهمزة بالالف وعن الفتح بالنصب فمن ادعى خلاف ذلك فعليه البيان فالهمزة ذات حركة والالف مادة هوائية فلا تقبل الحركة والفتح من القاب البناء والنصب من القاب الاعراب وهذا مما لا يخفى على احد *

٥١ - **«حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سَمِيُّانُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ وَحَوْلَ الْكَعْبَةِ ثَلَاثُمِائَةٍ وَسِتُّونَ نَصَبًا فَجَمَلَ يَطْمُنُهَا بِعُودٍ فِي يَدِهِ وَجَمَلَ يَقُولُ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ الْآيَةُ»**
 مطابقتها للترجمة في قوله «جعل يطمنؤها بعود» أي يطمن النصب وهي التي نصبت للعبادة من دون الله وهو داخل في الترجمة في قوله فان كسر صنا اوصليبا ورجاله على بن عبد الله المعروف بابن المديني وسفيان هو ابن عيينة وابن ابي نجيح يفتح التون وكسر الجيم هو عبد الله بن يسار ضد اليمين ومجاهد بن جبر وابو معمر يفتح اليمين عبد الله بن سخرية الازدي الكوفي والحديث اخرجه البخاري ايضا في المغازي عن صدقة بن الفضل وفي التفسير عن الحميدي واخرجه مسلم في المغازي عن ابي بكر بن ابي شيبة وعمر والناقد وحمد بن يحيى الثلاثة عن ابن عيينة به وعن حسن الحلواني وعبد بن حميد كلاهما عن عبد الزاق عن سفيان الثوري عن ابن ابي نجيح واخرجه الترمذي في التفسير عن ابن ابي عمر به واخرجه النسائي فيه عن محمد بن المنقر وعبد الله بن سعيد فرهما كلاهما عن ابن عيينة *

«ذَكَرَهُمْ» **قَوْلُهُ «دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ»** يعني في غزوة الفتح وكانت في رمضان سنة ثمان **قَوْلُهُ «وَحَوْلَ الْكَعْبَةِ»** الواو فيه للحال **قَوْلُهُ «نَصَبًا»** وقال ابن التين ضبط في رواية ابي الحسن بضم التون والصاد فيكون على هذا جمع نصاب وهو صنم او حجر ينصب وليس بين كونه جمعا لانه لا ياتي بعد ستين الا مفردا تقول عندي ستون ثوبا ونحو ذلك ولا تقول اثوابا قال وقد قيل نصب ونصب بمعنى واحد فعلى هذا يكون جمعا لمفردا وقال ابن الاثير النصب بضم الصاد وسكونها حجر كانوا ينصبونه في الجاهلية ويتخذونه صنما ويعبدونه والجمع انصاب وقيل هو حجر كانوا ينصبونه ويذبحون عليه فيحمر بالدم ويروى «صنبا» موضع «نصبا» **قَوْلُهُ «فَجَمَلَ يَطْمُنُهَا»** جعل من افعال المقاربة وهي ثلاثة انواع وهو من النوع الذي وضع على الشروع فيه اي في الحبر وهو كثير ويطمنها بضم العين على المشهور ويجوز فتحها قال الجوهري طعنه بالرمح وطمن في السن يطمن، الضم طعنا وطمن فيه بالقول يطمن ايضا وطمن في المفازة يطمن ويطمن ايضا ذهب قوله «في يده» في عمل الجر لانه صفة لعود قوله «وجمل» مثل جعل الاول قوله «وزهق» اي ملك ومات يقال زهقت نفسه تزهق زهوقا بضم خرجت قال الجوهري (وزهق الباطل) اي اضمحل والزهوق بالفتح (٣) وروى البيهقي من حديث ابن عمر ان رسول الله ﷺ لما دخل مكة وجد

بها ثلاثمائة وستين صنما فاشار الى كل صنم بمصا وقال (جاء الحق وزهق الباطل ان الباطل كان زهوقا) وكان لا يشير الى صنم الاسقط من غير ان يمسه بعصاه وروى احمد من حديث جابر قال كان في الكعبة صور فامر رسول الله ﷺ عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ان يمحوها فبسل عمر ثوبا ومحاها به فدخلها ﷺ وما فيها شيء انتهى وطعنه ﷺ الاصنام علامة انها لا تدفع عن نفسها فكيف تكون آلهة *

«ذَكَرَ مَا يَسْتَفَادَمُنَهُ» قال الطبري في حديث ابن مسعود جواز كسر آلات الباطل ومالا يصلح الا في المعصية حتى تزول هيئتها وينتفع برضاها وقال ابن بطال آلات اللهو كالطنابير والعيدان والصلبان والانصاب تكسر حتى تغير عن هيئتها الى خلافها ويقال وكل ما لمعنى لها الا التلويح بها عن ذكر الله تعالى والشغل بها عما يحبه الله الى ما يسه خطه يجب ان يغير عن هيئته المكروهة الى خلافها من الهيئات التي يزول معها المعنى المكروه وذلك انه ﷺ كسر الاصنام والجواهر الذي فيها ولا شك انه يصلح اذا غير عن الهيئته المكروهة وينتفع به بعد الكسر وقد روى عن جماعة من السلف كسر آلات الملامى وروى سفيان عن منصور عن ابراهيم قال كان اصحاب عبد الله يستقبلون الجوارى ممنهن الدفوف فيخرقونها وقال ابن المنذر في معنى الاصنام القبور المتخذة من المدر والحشب وشبههما وكل ما يتخذ

الناس فيما لمنفعة فيه الا لتلبي النبي عنه فلا يجوز بيع شيء منه الا الاصنام التي تكون من الذهب والفضة والحديد والرصاص اذا غيرت مما هي عليه وصارت نقرا او قطعها فيجوز بيعها والقرابها *

٥٢ - **حَدَّثَنَا اِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ حَدَّثَنَا اَنْسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ اتَّخَذَتْ عَلَى سَهْوَةٍ لَهَا سِتْرًا فِيهِ تَمَائِيلٌ فَهَتَكَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَأَتَّخَذَتْ مِنْهُ نَمْرُقَتَيْنِ فَكَانَتَا فِي الْبَيْتِ يَجْلِسُ عَلَيْهِمَا ***

مطابقته لا الترجمة تؤخذ من قوله هتكه اي هتك الستراى شقه وهذا يدخل في قوله فان كسر ضمها لان التمايل التي هي الصور كانت تعبد كما كان الضم يعبد وعبيد الله هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب والقاسم هو محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه والحديث من افراده ووجه ادخال هذا الحديث في المظالم هو ان هتك السترا الذي فيه التمايل من ازالة الظلم لان الظلم وضع الشيء في غير موضعه وكذلك اتخاذ التمايل والصور وضع الشيء في غير موضعه فافهم به

﴿ذ كر معناه﴾ قوله «سهوة» بفتح السين المهملة وسكون الهاء وهي الصفة التي تكون بين يدي البيوت وقيل هي بيت صغير منحدر في الارض وقيل هي الرف او الطاق الذي يوضع فيه الشيء وقيل هي الطاق في وسط البيت وقيل هي بيت صغير سمكه مرتفع عن الارض يشبه الخزانة الصغيرة يكون فيه المتاع قوله «تمايل» جمع تمايل وهو ما يصنع ويصور مشبها بخلق الله تعالى من ذوات الروح وفي المغرب الصورة عام ويشهد له ما ذكر في الاصل انه صلى عليه ثوب وفيه تمايل كره له قال واذا قطع راسها فليست بتمثال ثم ذكر حديث الباب وقال من ظن ان الصورة المنهي عنها له شخص دون ما كان منسوجا ومنقوشا في ثوب او جدار فهذا الحديث يكذب ظنه وقوله **ﷺ** «لا تدخل الملائكة بيتا فيه تمايل او تصاور» كانه شك من الراوى واما قوله لم ويكره التصاور والتمايل فالعطف للبيان قوله «هتكه» اي شقه وقد ذكرناه وفي حواشي المغرب هتك السترا تخريجه قوله «نمرقتين» تثنية نمرقة بضم النون والراء وكسرها وضم النون وفتح الراء هو وسادة صغيرة وقد تطلق على الطنفسة كذا فسر الكرماني وقوله فكانتا في البيت يجلس عليهما ينافي ذلك تفسيره بالوسادة *

﴿باب من قاتل دون ماله﴾

اي هذا باب في بيان حكم من قاتل دون ماله قال الكرماني اي عند ماله وقال القرطبي دون في اصلها ظرف مكان بمعنى نحت ويستعمل للسبية على مجاز ووجه ان الذي يقاتل على ماله انما يحمله خلفه او تحته ثم يقاتل عليه وفي الصحاح دون نقيض فوق وهو تقصير عن النماية ويكون ظرفا وجواب من محذوف تقديره من قاتل دون ماله فاذا حكمه ويجوز ان يكون تقديره من قاتل دون ماله فقتل فهو شهيد ولم يذكر ما كنفاه بما في حديث الباب على عادته في مثل ذلك به

٥٣ - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُزَيْدَ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ هُوَ ابْنُ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَسْوَدِ عَنْ حِكْرِمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ***

قيل لا لمطابقة بين الحديث والترجمة لان المقاتلة لا تستلزم القتل والشهادة مرتبة على القتل (قلت) قد ذكرت الآن ان تقدير الترجمة من قاتل دون ماله فقتل فاذا حكمه فالجواب انه شهيد واقصر في الحديث على ان قتل لان يستلزم المقاتلة وبهذا تتضح المطابقة وقيل ايضا ما وجه ادخال هذا الحديث في هذه الابواب واجيب بانه يدل ان للانسان ان يدفع من قصده ماله ظلما فاذا قتل صار شهيدا وهذا النوع داخل في المظالم لان فيه دفع الظلم فافهم (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول عبد الله بن يزيد من الزيادة القرشي النمدي ابو عبد الرحمن المقرئ القصير مولى آل عمر بن الخطاب

رضى الله تعالى عنه . الثاني سعيد بن ابي ايوب واسمه مقلص الخراعي مولا هم ابو يحيى وتدمر في التهجيد . الثالث ابو الاسود محمد بن عبد الرحمن يتيم عروة رفي الغسل . الرابع عكرمة مولى ابن عباس . الخامس عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنه *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنقة في موضعين وفيه السماع وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه سكن وكواصله من ناحية البصرة وقيل من ناحية الاهواز وان سعيد ابن ابي ايوب مصرى وان ابا الاسود وعكرمة مديان وفيه عن عكرمة عن عبد الله وفي رواية الطبراني عن ابي الاسود ان عكرمة اخبره وليس لعكرمة عن عبد الله بن عمرو في البخارى غير هذا الحديث الواحد

﴿ ذكر الاختلاف في متن هذا الحديث ﴾ روى البخارى هذا الحديث عن المقرئ فقال فهو شهيد ودحيم وابن ابي عمرو والعزير بن سلام كلهم رووه عن المقرئ فقالوا فله الجنة وكلهم قالوا مظلوما ولم يقله البخارى والاشبه ان يكون نقله من حفظه او سمعه من المقرئ من حفظه فجاء في الحديث على ما جرى به اللفظ في هذا الباب ومن جاء به على غير ما اعتيد من اللفظ فيه فهو بالحفظ اولى ولا سيما فيهم مثل دحيم وكذلك ما زادوه من قوله مظلوما فان المعنى لا يجوز الا ان يكون كذلك ورواه ابو نعيم في مستخرجه عن محمد بن احمد عن بشر بن موسى عن عبد الله بن يزيد المقرئ بلفظ من قتل دون ماله مظلوما وروى مسلم هذا الحديث وفيه قصة من حديث سليمان الاحول ان ثابتا مولى عمر بن عبد الرحمن اخبره انه لما كان بين عبد الله بن عمرو وبين عتبة بن ابي سفيان ما كان تيسروا للقتال فركب خالد بن العاص الى عبد الله بن عمرو فوعظه خالد فقال عبد الله بن عمرو واما علمت ان رسول الله ﷺ قال من قتل دون ماله فهو شهيد قوله تيسروا امي تاهبوا وتهايا واخرجه النسائي باسناد البخارى اخبرني عبد الله بن فضالة بن ابراهيم قال اخبرنا عبد الله وهو ابن يزيد المقرئ قال حدثنا سعيد قال حدثني ابو الاسود محمد بن عبد الرحمن عن عكرمة عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال من قتل دون ماله مظلوما فله الجنة وله في رواية من طريق آخر عن عكرمة عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله ﷺ من قتل دون ماله فهو شهيد وهذا متن حديث البخارى واسناده مختلف وله في رواية اخرى من حديث ابراهيم بن محمد بن طلحة انه سمع عبد الله بن عمرو يحدث عن النبي ﷺ قال من اريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد وقال اخبرنا احمد بن سليمان قال حدثنا معاوية بن هشام قال حدثنا سفيان عن عبد الله بن الحسن عن محمد بن ابراهيم بن طلحة عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله ﷺ من قتل دون ماله فهو شهيد قال ابو عبد الرحمن هذا خطأ والصواب الذي قبله واخرجه الترمذي من حديث ابراهيم بن محمد بن طلحة عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال من قتل دون ماله فهو شهيد ثم قال وفي الباب عن علي وابي هريرة وابن عمر وابن عباس وجابر ثم روى عن عبد بن حميد عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد حدثنا ابي عن ابيه عن ابي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن طلحة بن عبيد الله بن عوف عن سعيد بن زيد قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون اهله فهو شهيد ثم قال هذا حسن صحيح رواه ابو داود ومن رواية ابي داود الطيالسي وسليمان بن داود الهاشمي والنسائي من رواية سليمان بن داود وعبد الرحمن بن مهدي ثلاثتهم عن ابراهيم بن سعد ولم يذكر ابن مهدي الدين ورواه النسائي من رواية سفيان وابن اسحاق وابن ماجه من رواية سفيان فقط كلاهما عن الزهري بذكر المال فقط . واما حديث علي رضى الله تعالى عنه فاخرجه احمد في مسنده من حديث زيد بن علي بن حسين عن ابيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ من قتل دون ماله فهو شهيد قال شيخنا اورده احمد هكذا في مسنده على وهو يدل على ان المراد بقوله عن جده على بن حسين فلي هذا يكون منقطعا واما حديث ابي هريرة فاخرجه ابن ماجه من حديث الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله ﷺ من اريد ماله ظلما فقتل فهو شهيد . واما حديث ابن عمر رضى الله تعالى عنهما فاخرجه ابن ماجه من حديث ميمون بن مهران عن ابن عمر من اتى عند ماله فقاتل فقتل فهو شهيد

طريق آخر رواه ابو يعلى الموصلي في المعجم من رواية ابى قلابة عنه قال قال رسول الله ﷺ من قتل دون ماله فهو شهيد . واما حديث ابن عباس رضى الله تعالى عنهما فاخرجه (١) واما حديث جابر فاخرجه ابو يعلى في مسنده من رواية محمد بن المنكر عنه قال قال رسول الله ﷺ من قتل دون ماله فهو شهيد قلت وفي الباب ايضا عن سعد بن ابى وقاص وعبد الله بن مسعود وبريدة بن الحصيب وسويد بن مقرن وانس بن مالك وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عامر بن كرزوفهر بن مطرف ومخارق بن سليم . واما حديث سعد فاخرجه البزار في مسنده من حديث عبيدة بنت نائل عن عائشة بنت سعد عن ابىها قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول «من قتل دون ماله فهو شهيد» * واما حديث عبدالله بن مسعود فاخرجه الطبراني في الاوسط وابن عدى في الكامل من رواية ابى وائل عن عبدالله قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «من قتل دون مظلمة فهو شهيد» ورواه البزار من رواية ابى وائل عنه ولفظه «من قتل دون ماله فهو شهيد» * واما حديث بريدة فاخرجه النسائي من حديث سليمان بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «من قتل دون ماله فهو شهيد واما حديث سويد بن مقرن فاخرجه النسائي ايضا من رواية سوادة بن ابى الجعد عن ابى جعفر قال كنت جالسا عند سويد بن مقرن فقال قال رسول الله ﷺ «من قتل دون مظلمته فهو شهيد» * واما حديث انس رضى الله تعالى عنه فاخرجه البزار في مسنده والطبراني في الاوسط وابن عدى في الكامل من رواية عبدالعزيز بن صبيب عنه عن النبي ﷺ قال المقتول دون ماله شهيد * واما حديث عبدالله بن الزبير وعبد الله بن عامر فاخرجهما الطبراني في الاوسط من رواية حنظلة بن قيس عن عبدالله بن الزبير وعبد الله بن عامر بن كرزى ان رسول الله ﷺ قال من قتل او قاتل دون ماله فهو شهيد * واما حديث نهير بن مطرف فاخرجه البزار في مسنده من حديث عبدالعزيز بن المطلب عن اخيه عن ابيه فهيد بن مطرف ان رجلا سال النبي ﷺ فقال يا رسول الله ارايت ان عداء على عاد قال تامله وتناه قال فان ابى تامل بقناله قال نعم فان قتلتك فانت في الجنة وان قتلته فهو في النار * واما حديث مخارق بن سليم فاخرجه النسائي من حديث قابوس بن مخارق عن ابيه قال جاء رجل الى النبي ﷺ فقال الرجل ياتيني فيريد مالى قال ذكركم بالله قال فان لم يذكركم قال فاستعن عليه بمن حولك من المسلمين قال فان لم يكن حولي احد من المسلمين قال فاستعن عليه بالسلطان قال فان نأى السلطان عنى قال قاتل دون مالك حتى تكون من شهداء الآخرة او تمع مالك *

(ذكر ما استفاد منه) فيه جواز قتل القاصد لاخذ المال بغير حق سواء كان المال قليلا او كثيرا لمعوم الحديث وهذا قول جماهير العلماء وقال بعض اصحاب مالك لا يجوز قتله اذا طلب شيئا يسيرا كالتوب والطعام وهذا ليس بشيء والصواب ما قاله الجماهير واما المدافعة عن الحرم فواجبة بالاخلاق والنوعى وفي المدافعة عن النفس بالقتل خلاف في مذهبنا ومذهب غيرنا والمدافعة عن المال جائزة غير واجبة * وفيه ان القاصد اذا قتل لادبية له ولا قصاص * وفيه ان الدافع اذا قتل يكون شهيدا وقال الترمذى وقد رخص بعض اهل العلم للرجل ان يقاتل عن نفسه وماله وقال ابن المبارك يقاتل ولو درهمين وقال المهلب وكذلك في كل من قاتل على ما يحل له القتال عليه من اهل اودين فهو كمن قاتل دون نفسه وماله فلا دية عليه ولا تبعة ومن اخذ في ذلك بالرخصة واسلم المال والاهل والنفس فامر به الى الله تعالى والله يعذره ويأجره ومن اخذ في ذلك بالشدة وقتل له الشهادة وقال ابن المنذر وروينا عن جماعة من اهل العلم انهم راوا قتال الاصوص ودفعهم عن انفسهم واموالهم وقد اخذ ابن عمر لصا في داره فاصدت عليه السيف قال سالم فلولا انا لضربه به وقال النخعي اذا ختمت ان يبدأك اللص فابدها وقال الحسن اذا طرق اللص بالسلاح فاقتله وسئل مالك عن القوم يكونون في السفر فتلقاهم الاصوص قال يقاتلونهم ولو على دانق وقال عبد الملك

ان قدر ان يمتنع من اللصوص فلا يعطهم شيئا وقال احمد اذا كان اللص مقبلا واما موليا فلا و عن اسحاق مثله وقال ابو حنيفة في رجل دخل على رجل ليلا للسرقة ثم خرج بالسرقة من الدار فاتبعه الرجل فقتله لاشيء عليه وقال الشافعي من اريد ماله في مصر او في صحراء او اريد حريمه فلاختيار له ان يكلمه او يستقيث فان منع او امتنع لم يكن له قتاله فان ابى ان يمتنع من قتله من اراد قتله فله ان يدفعه عن نفسه وعن ماله وليس له عمد قتله فاذا لم يمتنع فقاتله فقتله لا عقل فيه ولا قود ولا كفارة

باب إذا كسرت قصعة أو شيئا لغيره

اي هذا باب يذكر فيه اذا كسر شخص قصعة بفتح القاف وسكون الصاد وهي اناه من عود وقال ابن سيده وهي صحفة تشعب عشرة وهي واحدة القصاع والقصع قوله «اوشينا» من باب عطف العام على الخاص اي او كسر شيئا وجواب اذا محذوف تقديره هل يضمن المثل او القيمة هكذا قدره بعضهم وفيه نظر لان القصعة ونحوها ليست من التليات اصلا ولكن يمتنى ما قاله في قوله اوشينا لانه اعم من ان يكون من التليات او من ذوات القيم فان قلت في الحديث انه صلى الله عليه وسلم دفع قصعة صحيجة عوض القصعة التي كسرتها عائشة على ما يحىء قلت لم يكن ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم على سبيل الحكم على الخضم وكان دفعه القصعة عوض المكسورة تطيبا لقلب صاحبها فلا يدل ذلك على ان القصعة ونحوها من التليات *

٥٤ - حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى بن سعيد عن حميد عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عند بعض نساءه فارسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادم بقصعة فيها طعام فضربت بيدها فكسرت القصعة فضمها وجعل فيها الطعام وقال كلوا وحبس الرسول والقصعة حتى فرغوا فدفع القصعة الصحيحة وحبس المكسورة

مطابقه للترجمة في قوله «فكسرت القصعة» ويحيى بن سعيد القطان قوله «كان عند بعض نساءه» وروى الترمذي من رواية سفيان الثوري عن حميد عن انس قال اهدت بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم الى النبي صلى الله عليه وسلم طعاما في قصعة فضربت عائشة القصعة بيدها فلفت ما فيها فقال النبي صلى الله عليه وسلم طعام بطعام وانا وانا ثم قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح واخرجه احمد عن ابن ابي عدي ويزيد بن هارون عن حميد بن وهب وقال اطنه عائشة وقال الطيبى انما اهدت عائشة تفخيما لسانها قيل انه مما لا يخفى ولا يلبس انهاهي لان الهدايا انما كانت تهدي الى النبي صلى الله عليه وسلم في بيته ورد بان هذا مجرد دعوى يحتاج الى البيان وقال شيخنا لم يقع في رواية احمد بن البخارى والترمذي وابن ماجه تسمية زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم التي اهدت له الطعام وقد ذكر ابن حزم من طريق الليث عن جرير بن حازم عن حميد عن انس ان التي اهدته اليه زينب بنت جحش اهدت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيت عائشة و يومها جفنته من حبس فقامت عائشة فاخذت القصعة فضربت بها فكسرتها فقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى قصعة لها فدفعها الى رسول زينب فقال هذه مكان صحفتها وروى ابوداود والنسائي من رواية جسر بن بنت دجاجة عن عائشة قالت مارأيت صانعا طعاما مثل صفة صنعت رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما فعمت به فاخذني افسكل يعني رعدة فكسرت الاناء فقالت يا رسول الله ما كفارة ما صنعت قل اناء مثل اناء وطعام مثل طعام قال الخطابي في اسناده مقال وقال الشيخ محتمل انهما واقعتان وقعت لعائشة مرة مع زينب ومرة مع صفية فلان منع من ذلك فان كان ذلك واقعة واحدة رجعت الى الترجيح وحديث انس اصح وفي بعض طرقه زينب والله اعلم و ذكر ابو محمد المنذرى في الحواشي ان مرسله القصعة ام سلمة رضي الله تعالى عنها وروى النسائي من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن ابي المتوكل عن ام سلمة انها اتت بطعام في صحفة الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واصحابه فجاءت عائشة متزرة بكساء ومها فهر فلفت الصحفة الحديث وفي الاوسط للطبراني من طريق عبيد الله العمري

عن ثابت عن انس انهم كانوا عند رسول الله ﷺ في بيت عائشة اذ اتى بصحفة خبز ولحم من بيت ام سلمة فوضنا ايدينا وعائشة تصنع طعاما عجلة فلما فرغنا جاءت به ورفعت صحيفة ام سلمة فكسرتا وروى ابن ابى شيبة وابن ماجه من طريق رجل من بنى سواة غير مسمى عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ مع اصحابه فصنعت له طعاما وصنعت له حفصة طعاما فسبقني فقلت للجارية انطلقى فاكفى قصعتها فالتفتها فانكسرت وانثر الطعام فجعله على النطع فاكلوا ثم بعثت قصعتي الى حفصة فقال خذوا اطرفا مكان نظركم والظاهر انها قصة اخرى لان في هذه القصة ان الجارية هي التي كسرت وفي الذي تقدم ان عائشة نفسها هي التي كسرتها قوله «فارسلت احدى امهات المؤمنين» وقد تقدم من الاحاديث ان اتى ارسلت دائرة بين عائشة وزينب بنت جحش وصفية وام سلمة رضى الله تعالى عنهن فان كانت القصة متعددة فلا كلام فيها والا فالعمل بالترجيح كما ذكرنا قوله «مع خادم» يطلق الخادم على الذكرو الانثى وهنا المراد الانثى ببديل تانث الضمير في قوله «فضربت بيدها فكسرت القصعة» وذكر هنا القصعة وفي غيره ذكر الحفنة والصحفة كما مر قوله «فيها طعام» فذكر في حديث زينب انه ليس بفتح الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره سين مهملة وهو الطعام المتخذ من التمر والاقط والسمن وقد يجعل عوض الاقط الدقيق او الفعيت وفي حديث الطبراني خبز ولحم قوله «فضمها» اى ضم القصعة التي انكسرت رسول الله ﷺ قوله «وقال كلوا» اى قال صلى الله تعالى عليه وسلم لاصحابه الذين كانوا معه قوله «وحبس الرسول» اى اوقف الخادم الذي هو رسول احدى امهات المؤمنين قوله «والقصعة» اى حبس القصعة المكسورة ايضا عنده قوله «حتى فرغوا» اى حتى فرغت الصحابة الذين كانوا معه من الاكل قوله «فدفع» اى امر باحضار قصعة صحيحة من عند التي هو في بيتها فدفعها الى الرسول وحبس القصعة المكسورة عنده ورأيت في بعض المواضع في اثناء مطالعتي ان النبي ﷺ اخذ القصعة المكسورة وكانت قطعاً فاستوت صحيحة في كفه المبارك كما كانت اولا *

﴿ذكر ما استفاد منه﴾ قال ابن التين احتج بهذا الحديث من قال يقضى في العروض بالامثال وهو مذهب ابى حنيفة والشافعي ورواية عن مالك وفي رواية اخرى كل ما صنع الا دميون غرم مثله كالثوب وبناء الخائط ونحو ذلك وكل ما كان من صنع الله عز وجل مثل العبد والدابة ففيه القيمة والمشهور من مذهبه ان كل ما كان ليس بمكيل ولا موزون ففيه القيمة وما كان مكيلا او موزونا فيقضى بمثله يوم استهلاكه به وقال ابن الجوزي فان قيل الصحفة من ذوات التيم فكيف غرمها فالجواب من وجهين * احدهما ان الظاهر ما يحويه بيته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه ملكه فنقل من ملكه الى ملكه لاعلى وجه الغرامة بالقيمة به الثاني ان اخذ القصعة من بيت السكاسة عقوبة والعقوبة بالاموال مشروعة ولما استدل ابن حزم بحديث القصعة قال هذا قضاء بالمثل لا بالدرهم قال وقد روى عن عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه وابن مسعود انهما قضيا فيمن استهلك فصلا نابة فصلان مثلها وشبهه داود وبجزء الصيد في العبد العبد وفي العصفور العصفور وفي التوضيح واختلف العلماء فيمن استهلك عروضاً وحياً انا فذهب لكوفيون والشافعي وجماعة الى ان عليه مثل ما استهلك قالوا ولا يقضى بالقيمة الا عند عدم المثل وذهب مالك الى ان من استهلك شيئاً من العروض او الحيوان فعليه قيمته يوم استهلاكه والقيمة اعدل في ذلك ثم قال واتفق مالك والكوفيون والشافعي وابو ثور فيمن استهلك ذهباً او ورقاً او طعاماً مكيلاً او موزوناً ان عليه مثل ما استهلك في صفته ووزنه وكيله (قلت) مذهب ابى حنيفة ان كل ما كان مثلياً اذا استهلكه شخص يجب عليه مثله وان كان من ذوات التيم يجب عليه قيمته والمثلي كالمكيل مثل الحنطة والشعير والموزون كالدراهم والدينار لكن بشرط ان لا يكون الموزون بما يضر بالتبعيض يعنى غير المصوغ منه فهو يلحق بذوات القيم وغير المثلي كالعديدات المتفاوتة كالطيبخ والمان والسفرجل والثياب والدواب والعديد المتقارب كالجوز والبيض والفلس كالمكيل والجواب عن حديث الباب ما قاله ابن الجوزي المذكور آنفاً وقد ذكرنا في اول الباب ما يكفي عن الجواب عن الحديث وفيه بسط عنذ المرافة في حالة الغيرة لانه لم ينقل انه ﷺ عاتب عائشة على ذلك فانما قال «غارت امكم» ويقال انما لم يودبها ولو بالكلام لانه فهم ان الهدية كانت

ارادت بارسها لذلك الى بيت عائشة اذاها والمظاهرة عليها فلما كسرتها لم يزد على ان قال « غارت امكم وجمع الطعام بيده وقال قصعة بقصعة واما طعام بطعام » لانه كان يعلم بان لافه قبول له او في حكمه وقال القاضى ابوبكر ولم يفرم الطعام لانه كان مهدي فاتفاه قبول له او في حكم القبول قيل فيه نظر لان الطعام لم يتلف فانه دعى بقصعة فوضه فيها وقال « كاوا غارت امكم » واجيب بان هذا الطعام ان كان هدية فيستدعى ان يكون ملكا المهدي فلا غرامة وان كان ملكا للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم باعتبار ان ما كان في بيوت ازواجه صلى الله تعالى عايه وسلم فهو ملك له فلا يتصور فيه الغرامة *

﴿ وقال ابنُ ابي مرِّيمَ قالَ أَخْبَرَنَا بِحَيِّ بنُ أَيُّوبَ قالَ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ قالَ حَدَّثَنَا أَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴾

ابن ابى مرريم اسمه سعيد بن محمد بن الحكم بن ابى مرريم وهو احد شيوخ البخارى و اراد بهذا الكلام بيان التصريح بتحديث انس لحمد *

﴿ بابٌ إِذَا هَدَمَ حَائِطًا فَلْيَبْنِ مِثْلَهُ ﴾

اى هذا باب يذكرفيه اذا هدم شخص حائط شخص فليبن مثله وهذا بعينه مذهب ابى حنيفة والشافعى وابى ثور فانهم قالوا اذا هدم رجل حائطا لا آخر فانه يبني له مثله فان تمدرت المائلة رجع الى القيمة وفي فتاوى الظهيرية ذكر الامام محمد بن الفضل اذا هدم رجل حائط انسان ان كان من خشب ضمن القيمة وان كان من طين وكان عتيقا قديما فكذلك وان كان حديثا جديدا امر باعدته *

٥٥ ﴿ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بنُ اِبْرَاهِيمَ قالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ هُوَ ابنُ حازِمٍ عنَ مُحَمَّدِ بنِ سِيعَرِ بنِ اَبِي هُرَيْرَةَ رضى اللهُ عنه قالَ قالَ رسولُ اللهِ ﷺ كانَ رَجُلٌ في بَنِي إِسْرَائِيلَ يُقالُ لَهُ جَرِيحٌ يُصَلِّي فَنَجَّاهُ اُمُّهُ فَدَهَتْهُ فَأَبى أَنْ يُجِيبَهَا فقالَ أُجِيبُها أَوْ أَصَلِّي نُمُ اِنَّهُ فقالتَ اَللَّهُمَّ لا تُؤْتِنَهُ حَتَّى تُرِيَهُ المومِساتِ وكانَ جَرِيحٌ في صَوْمَتِهِ فقالتَ امْرَأَةٌ لا فَنَنْ جَرِيحًا فَتَمَرَّضَتْ لَهُ فَكَلَّمَتْهُ فَأَبى فَأَتَتْ راعِيًا فَأَمْسَكَتَهُ مِنْ نَفْسِها فَأَوْلَتْ غَلامًا فقالتَ هُوَ مِنْ جَرِيحٍ فَأَتَوْهُ وَكَسَرُوا صَوْمَتَهُ فَأَنْزَلُوهُ وَسَبَّوهُ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى نُمُ أَتَى السَّلامَ فقالَ مِنْ أَبوِكَ يا غَلامُ قالَ الراعِي قالوا نَبى صَوْمَتِكَ مِنْ ذَهَبٍ قالَ لا إِلاَّ مِنْ طِينٍ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله « نبنى صومعتك من ذهب قال لا الا من طين » لانه كان من طين ولم يرض الا ان يكون مثله والحديث اخرجه البخارى ايضا في احاديث الانبياء عليهم السلام مطولا واخرجه مسلم في الادب عن زهير بن حرب عن يزيد بن هارون عن جرير بن حازم قوله « جريح » بضم الجيم الاولى الراهب قوله « يصلى » خبر كان قوله « او اصلى » كلة او هنا للتخيير قوله « لا تؤتته » بضم التاء من الامامة قوله « حتى تريبه » بضم التاء من الارادة قوله « المومسات » اى الزواني وهو جمع مومسة وهى الفاجرة ويجمع على مياميس ايضا وموامس واصحاب الحديث يقولون مياميس ولا يصح الاعلى اشباع الكسرة لتصيرها كطفل ومطافل ومطافيل وقال ابن الاثير ومنه حديث ابى وائل اكثر تبع الدجال اولاد الميامس وفي رواية اولاد الموامس وقد اختلف في اصل هذه اللفظة فبعضهم يجعله من الهمزة وبعضهم يجعله من الواو وكل منهما تكلف له اشتقاقا فيه وقال الجوهرى المومسة الفاجرة ولم يذ كر شيئا غير ذلك وفي المطالع المياميس والمومسات المجاهرات بالفجور الواحدة مومسة وبالياء المفتوحة وروناه عن جميعهم وكذلك ذكره اصحاب العربية في

الواو والميم والسين ورواه ابن الوليد عن ابن السماك المأميس بالهمز فان صح الهمز فهو من مأس الرجل اذا لم يلتفت الى موعظة ومأس ما بين يدي القوم افسد وهذا بمعنى المجاهرة والاستهتار ويكون وزنه على هذا فاعل قوله «في صومته» (۱) قوله «فكلمته» اي في ترغيبه في مباشرتها قوله «فولدت» فيه حذف كثير تقديره فامكنته من نفسها يعني زنى بها فحبلت ثم ولدت غلاما فقالت اي المرأة هو اي الغلام من جريج قوله «ثم اتى الغلام» بالنصب اي الطفل الذي في المهد قبل زمان تكلمه قوله «قال لا» اي قال جريج لا تبنيوها الامن طين وقال ابن مالك فيه شاهد على حذف الجزوم بلا كما قدرناه *

(ذکر ما استفاد منه) فيه الاحتجاج بان شرع من قبلنا شرع لنا وقال الكرمانى واحتج البخارى به على الترجمة بناء على ان شرع من قبلنا شرع لنا وفيه نظر لان شرعنا اوجب المثل في المثليات والحائط متقوم لامثلى انتهى قلت شرع من قبلنا يلزمنا ما لم يقص الله علينا بالانكار وقد قلنا ان الحائط اذا كان من خشب يكون من ذوات القيم وان كان من الطين والحجر يبنى بان يعاد مثله . وفيه ان الطفل يدعى غلاما . وفيه انه احد من تكلم في المهد وقال الضحاك تكلم في المهد ستة اشهاد يوسف عليه الصلاة والسلام وابن ماشطة فرعون وعيسى ويحيى عليهما الصلاة والسلام وصاحب جريج وصاحب الاخدود . وفيه المطالبة كاطالبت بنو اسرائيل جريجا بما ادعتها المرأة عليه واصل هذه المطالبة ان اهل تلك البلدة كانوا يعظمون امر الزنا فظهر امر تلك المرأة في البلد فلما وضعت حملها اخبر الملك ان امرأة قد ولدت من الزنا فدعاها فقال لها من اين لك هذا الولد قلت من جريج الراهب قد واقعت فيه الملك اعوانه اليه وهو في الصلاة فتادوه فلم يجبهم حتى جاؤا اليه بالبرو والمساحى وهدموا صومته وجعلوا في عنقه حبالا وجاؤا به الى الملك فقال له الملك انك قد جعلت نفسك عابدا ثم تهتك حريم الناس وتعاطى ما لا يحل له قال اي شيء فعلت قال انك زويت بامرأة كذا فقال لم افعل فلم يصدقوه وحلف على ذلك فلم يصدقوه فقال فردوني الى امي فردوه اليها فقال لها يا امام انك دعوت الله على فاستجاب الله دعائك فادعى الله ان يكشف عني بدعائك فقالت اللهم ان كان جريج انما اخذته بدعوتي فاكشف عنه فرجع جريج الى الملك فقال اين هذه المرأة واين هذا الصبي فجاءوا بهما فسالوها فقالت المرأة بلى هذا الذي فعلت بي فوضع جريج يديه على راس الصبي وقال بحق الذي خلقك ان تخبرني من ابوك فتكلم الصبي باذن الله تعالى وقال ان ابى فلان الراعى فلما سمعت المرأة بذلك اعترفت وقالت كذبت وكذبت وانا فعلت بى فلان الراعى وفي رواية اخرى ان المرأة كانت حاملا لم تضع بعد فقال لها اين اصبتك قالت تحت شجرة وكانت الشجرة بجانب صومته قال جريج اخرجوا الى تلك الشجرة ثم قال يا شجرة اسالك بالذي خلقك ان تخبريني من زنى هذه المرأة فقال كل غصن منها راعى الغنم ثم طعن باصبعه في بطنها وقال يا غلام من ابوك فنادى من بطنها ابى راعى الغنم فعند ذلك اعترض الملك الى جريج وقال ائذن لى ان ابني صومتك بالذهب قال لا قال فبالفضة قال لا ولكن بالطين كما كان قبوه بالطين كما كان هكذا ساق هذه القصة الامام ابو الليث السمرقندى في كتابه تنبيه الغافلين وذكروا ابو الليث عن يزيد بن حوشب الفهرى عن ابيه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول «لو كان جريج الراهب فقيها لعلم ان اجابة امه افضل من عبادة ربه» وفيه اثبات الكرامة للاولياء وقال ابن بطال يمكن ان يكون جريج نبيا لان النبوة كانت ممكنة في بنى اسرائيل غير متمتع عليهم ولان بنى مد نبينا ﷺ فليس يجرى من الآيات بعده ما يكون خرقا للعادة ولا قلب العين وانما يكون كرامة لاوليائه مثل دعوة مجابة ورؤيا صالحة وبركة ظاهرة وفضل بين وتوفيق من الله تعالى الى الابرار مما اتهم به الصالحون وامتنحن به التقون وفيه ان دعاه الام او الاب على ولده اذا كان بنية خالصة قد يحاب وان كان في حال الضجر . وفيه ايضا خلاص الولد من بلية ابنتي بها ببركة دعاه والديه . وفيه دليل ان الوضوء كان لغير هذه الامة ايضا الا ان هذه الامة قد خصت بالفرقة والتحصيل خلافا لمن خصها باصل الوضوء *

﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ ﴿ كِتَابُ الشَّرِكَةِ ﴾

اي هذا كتاب في بيان احكام الشركة هكذا وقع في رواية النسفي وابن شويه ووقع في رواية الاكثرين باب الشركة ووقع في رواية ابى ذر في الشركة بدون لفظ كتاب ولا لفظ باب والشركة بفتح الشين وكسر الراء وكسر الشين واسكان الراء وفتح الشين واسكان الراء وفيه انة رابعة شرك بغير تاء التانيث قال مالى (ومالهم فيهما من شرك) اي من نصيب وجمع الشركة شرك بفتح الراء وكسر الشين يقال شركته في الامراض شركه شركة والاسم الشرك وهو النصيب قال **صاحب** «من اعتق شركه» اي نصيبا وشريك الرجل ومشاركه سواء وهي في اللغة الاختلاط على الشيعو او على المجاورة كما قال تعالى (وان كثير من الخلطاء ليعنى) وفي الشرع ثبوت الحق لاثنين فصاعدا في الشيء الواحد كيف كان ثم هي تارة تحصل بالخلط وتارة بالشيعو الحكمى كالارث وقال اصحابنا الشركة في الشرع عبارة عن العقد على الاشتراك واختلاط التصيبين وهي على نوعين شركة الملك وهي ان يملك اثنان عينها او ارثا او شراء او هبة او ملكا بالاستيلاء او اختلط مالهما بغير صنع او خلطاء خلطا بحيث يعسر التميز او يتعذر في كل هذا شركة ملك وكل واحد منهما اجنبي في قسط صاحبه والنوع الثاني شركة العتدوهي ان يقول احدهما شركتك في كذا ويقبل الاخر وهي على اربعة انواع مفاوضة وعنان وتقبل وشركة وجوه وبيانها في الفروع *

﴿ بَابُ الشَّرِكَةِ فِي الطَّعَامِ وَالنَّهْدِ وَالْمَرْوِضِ وَكَيْفَ قِسْمَةُ مَائِكَالٍ وَيُوزَنُ مُجَازَةً أَوْ قَبْضَةً قَبْضَةً لِمَا لَمْ يَرَّ الْمُسْلِمُونَ فِي النَّهْدِ بَأْسًا أَنْ يَأْكُلَ هَذَا بَعْضًا وَهَذَا بَعْضًا وَكَذَلِكَ مُجَازَةً الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْقِرَانِ فِي التَّمْرِ ﴾

اي هذا باب في بيان حكم الشركة في الطعام وقد عقد لهذا بابا مفردا مستقلا ياتي به ابواب ان شاء الله تعالى قوله «وانهد» بفتح النون وكسرها وسكون الهاء وبدال مهملة قال الازهرى في التهذيب النهداخراج القوم نفقاتهم على قدر عدد الرفقة يقال تناهدوا وقدناهد بعضهم بعضا وفي الحكم النهداعون وطرح نهده مع القوم اعانهم وخارجهم وقد تناهدوا اي تخرجوا يكون ذلك في الطعام والشراب وقيل النهداخراج الرفقاء النفقة في السفر وخلطها ويسمى بالخارجة وذلك جائز في جنس واحد وفي الاجناس وان تفاوتوا في الاكل وليس هذا من الربا في شيء وانما هو من باب الاباحة وقال نعلب هو النهدي بالكسر قال العرب تقول هات نهديك مكسورة النون وحكى عن عمرو بن عبيد عن الحسن انه قال اخرجوا نهديكم فانه اعظم للبركة واحسن لاختلافكم واطيب لنفوسكم وفي المطالع ان القابسي فسمرة بطعام الصلح بين القبائل وعن قتادة ما فلس المتلازمان يعني المتناهدان وذكر محمد بن عبد الملك التاريخي في كتاب النهدي عن المدائني وابن الكبي وغيرهما ان اوله من وضع النهدي الحضي بن المنذر الرقاشي قلت الحضي بن بضم الحاء المهملة وفتح الضاد المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره نون ابن المنذر بن الحارث بن وعلة بن مجالد بن بشر بن زيان بن الحارث بن مالك بن شيدان بن ذهل احد بني رقاش شاعر فارسي يكنى ابا ساسان روى عن عثمان وعلى رضي الله عنهما وغيرهما وروى عنه الحسن البصري وعبد الله بن الدناج وعلى بن سويد وابنه يحيى بن حضي بن وكان اسير اعند بني امية فقتله ابو مسلم الحر اساني قوله «والعروض» بضم العين جمع عرض يسكون الراء وهو المتاع ويقابل التقدير او اراد به الشركة في العروض وفيه خلاف فقال اصحابنا لا يصح شركة مفاوضة ولا شركة عنان الا بالنقد بن وهما الدرهم والدنانير والتبر وقال مالك يجوز في العروض اذا اتحد الجنس وعند بعض الشافعية يجوز اذا كان عرضا مثليا وقل محمد يصح ايضا بالفلوس الرائجة لانها براوحها ياخذ حكم النقدين وقال ابو حنيفة وابو يوسف لا يصح لان رواجها عارض قوله «وكيف قسمة ما يكال» اي وفي بيان قسمة ما يدخل تحت الكيل والوزن هل يجوز مجازة او يجوز قبضة قبضة يعني متساوية وقيل المراد بها مجازة الذهب بالفضة والعكس لجواز

التفاضل فيه وكذا كل ما جاز بالتفاضل مما يكال او يوزن من المطاعم ونحوها هذا اذا كانت المجازفة في القسمة وقلنا القسمة بيع وقال ابن بطال قسمة الذهب بالذهب مجازفة والفضة بالفضة مما لا يجوز بالاجماع واما قسمة الذهب مع الفضة مجازفة فكرهه مالك واجازه الكوفيون والشافعي وآخرون وكذلك لا يجوز قسمة البر مجازفة وكل ما حرم فيه التفاضل **قوله** «للمير المسلمون» اللام فيه مكسورة والميم مخففة هنا تطيل لعدم جواز قسمة الذهب بالذهب والفضة بالفضة مجازفة اى لاجل عدم رؤية السلمين بالتهديا سا جوزوا مجازفة الذهب بالفضة لاختلاف الجنس بخلاف مجازفة الذهب بالذهب والفضة بالفضة لجران الربا فيه فكان مبنى التهديا على الاباحة وان حصل التفاوت في الاكل فكذلك مجازفة الذهب بالفضة وان كان فيه التفاوت بخلاف الذهب بالذهب والفضة بالفضة لما ذكرنا **قوله** «ان ياكل» هذا ايضا تقديره بان ياكل ويشاربه الى انهم كما جوزوا النهدي الذي فيه التفاوت فكذلك جوزوا مجازفة الذهب والفضة مع التفاوت لما ذكرنا **قوله** «والقران في التمر» بالجر ويروى والاقران عطف على قوله ان ياكل هذا ايضا بان ياكل هذا تمرين تمرين وهذا تمر تمر وقدمر الكلام فيه مستوفى في حديث ابن عمر في كتاب المظالم في اب اذا اذن انسان لا آخر شيئا جاز.

١ - **حَدَّثَنَا هَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ** قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْنَا قَبْلَ السَّاحِلِ فَأَمَرَ هَلِيمٌ أَبَا هُبَيْدَةَ ابْنَ الْجَرَّاحِ وَهُمْ ثَلَاثُمِائَةٍ وَأَنَا فِيهِمْ فَخَرَجْنَا حَتَّى إِذَا كُنَّا بِمَعْصِطِ الطَّرِيقِ فَنَسِيَ الزَّادُ فَأَمَرَ أَبُو هُبَيْدَةَ بِأَزْوَادِ ذَلِكَ الْجَيْشِ فَجَمَعَ ذَلِكَ كُلَّهُ فَكَانَ مَرُودِيٌّ تَمْرٌ فَكَانَ يُقَوِّتُنَا كُلَّ يَوْمٍ قَلِيلًا قَلِيلًا حَتَّى فَنِيَ فَلَمْ يَكُنْ يُصِيدُنَا إِلَّا تَمْرَةً تَمْرَةً فَقُلْتُ وَمَا تُقْنِي تَمْرَةٌ فَقَالَ لَقَدْ وَجَدْنَا فَقَدَهَا حِينَ فَنَيْتُ قَالَ ثُمَّ انْتَهَيْنَا إِلَى الْبَحْرِ فَأَذْحُوتُ مِثْلَ الظَّرْبِ فَأَا كُلُّ مَنْهُ ذَلِكَ الْجَيْشُ ثَمَانِي عَشْرَةَ لَيْلَةً ثُمَّ أَمَرَ أَبُو هُبَيْدَةَ بَضَيْعَيْنِ مِنْ أَضْلَاعِهِ فَضَعِبَا نَهْمًا بِرِاحِلَةٍ فَرَحَلْتُ نَهْمًا مَرَّتٍ تَحْتَهُمَا فَلَمْ تُضْبِعِيهِمَا *
مطابقه للترجمة تؤخذ من قوله فامر ابو عبيدة بازواد ذلك الجيش فجمع ذلك كله ولما كان يفرق عليهم كل يوم قليلا قليلا صار في معنى النهدي واعررض بانه ليس فيه ذكر المجازفة لانهم يريدوا المبايعه والابدل وواجب بان حقوقهم تساوت فيه بمدجمه فتناولوه مجازفة كما جرت العادة . والحديث اخرجه البخارى ايضا في المغازي عن اسماعيل بن ابي اويس عن مالك وفي الجهاد عن صدقة بن الفضل واخرجه مسلم في الصيد عن عثمان بن ابي شيبة عن محمد بن عبد بن عبد بن عبد بن حاتم عن ابن مهدي عن مالك به وعن ابي كريب عن ابي اسامة واخرجه الترمذي في الزهد عن هناد بن السرى واخرجه النسائي في الصيد وفي السير عن محمد بن آدم وعن الحارث بن مسكين واخرجه ابن ماجه في الزهد عن ابي بكر بن ابي شيبة *

(ذكر معناه) قوله «بعث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بعثنا كان هذا البعث في رجب سنة ثمان للهجرة والبعث بفتح الباء الموحدة وسكون العين المهملة وفي آخره ثاه مثلثة وهو بمعنى المبعوث من باب تسمية المفعول بالمصدر قوله «قبل الساحل» بكسر القاف وفتح الباء الموحدة اى جهة الساحل والساحل شاطئ البحر قوله «فامر» بتشديد الميم من التأمر اى جعل ابا عبيدة امير اعليهم واسم ابي عبيدة عامر بن عبد الله بن الجراح فتح الجمجم وتشديد الراء وبالحاء المهملة الفهر القرشى امين الامة احد العشرة المبشرة شهد المشاهدة كلها وثبت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوم احد ونزع الحلقتين اللتين دخلتا في وجه رسول الله ﷺ من حلق المنقر بفيه فوقعت ثناياه مات سنة ثمانى عشرة في طاعون عمواس وتبره بغور نيسان عند قرية تسمى عمناو صلى عليه معاذ بن جبل

وكان سنه يوم مات ثمانيا وخمسين سنة قوله «وهم» اي البعث الذي هو الجيش ثلاثمائة انفس قوله «فنى ازيد» قال
الكرماني اذا فنى فكيف امر بجمع الازواد فاجاب بانه اما ان يريد به فناء زاده خاصة او يريد بفناء القلة قلت يجوز
ان يقال معنى فنى اشرف على الفناء قوله «فكان مزودى تمر» المزود بكسر الميم ما يجعل فيه الزاد كالجراب وفي رواية
مسلم به شارح رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وزدوناجر ابا من تمر لم يجد لنا غيره فكان ابو عبيدة يعطينا تمرة تمره قوله
«لقد وجدنا فقدها حين فنىت» اي وجدنا فقدها مؤثرا ساقا علينا ولقد حزننا لفقدها قوله «ثم انتهينا الى البحر فاذا
حوت» كلمة اذا لله فاجاة والحوت يقع على الواحد والجمع وقال صاحب المنتهى والجمع حيتان وهي العظام منها وقال ابن
سيدة الحوت السمك اسم جنس وقيل هو ما عظم منه والجمع احوات وفي كتاب الفراء جمه احوتة واحوات في القليل
فاذا كثرت فهي الحيتان قوله «مثل الطرب» بفتح الطاء المعجمة وكسر الراء مفرد الطراب وهي الروابي الصفار
وقال ابن الاثير الطراب الجبال الصفار واحدها طرب بوزن كتف وقد يجمع في القلة على اطراب قوله «ثمانى
عشرة ليلة» كذا هو في نسخة الاصيلي وررى ثمانية عشر ليلة وقال ابن التين الصواب هو الاول وروى فآ كانا منه شهرا
وروى نصف شهر وقال عياض يعنى كلوا منه نصف شهر طريا بوقية ذلك قديدا وقال النووي من قال شهرا هو الاصل
ومعه زيادة علم ومن روى دونه لم ينف الزيادة ولو نفاها قدم المبتدأ والمشهور عند الاصوليين ان مفهوم المدد لاحكم له
فلا يلزم منه نفي الزيادة وفي رواية مسلم «فاقنا عليها شهرا» ولقد رايتنا نعترق من وقب عينه قلال الدهن ونقطع منه
القدر كالثور ولقد اخذنا ابو عبيدة ثلاثة عشر رجلا فاقدمهم من وقب عينه وتروذنا من لحمه وشائق فلما قدمنا المدينة اتينا
رسول الله ﷺ فذكرنا ذلك له فقال هو رزق اخرجه الله ليكم فهل معكم من لحمه شئ فتطعمونا قال فارسنا الى رسول الله
ﷺ منه فآكله» قوله «بضلعين» ضبط بكسر الضاد وفتح اللام وقال في ادب الكاتب ضلع وضع وقال الهروي
هما لثتان والضلع مؤنثة والوقب بفتح الواو وسكون الناق وبالباء الواحدة هو النقرة التي يكون فيها العين قوله «القدر»
بكسر الفاء وفتح الدال المهملة وفي آخره راه جمع قدرة وهي القطعة من اللحم والوشائق بالشين المعجمة جمع وشيقة وهي
اللحم القديم وقيل الوشيقة ان يؤخذ اللحم فيطلى قليلا ولا يبيض فيحمل في الاسفار وفي لفظ للبخاري «رصدعيرا
لقريش» فاقمنا بالساحل نصف شهر فاصابنا جوع شديد حتى اكلنا الخبط فسمى ذلك الجيش بجيش الخبط فالتى لنا البحر
دابة يقال لها العنبر فأكلنا منها نصف شهر وادها من ودك حتى ثابت الينا اجسامنا وفي مسلم قال ابو عبيدة يعنى بالعنبر مية
ثم قال لا بل نحن رسل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي سبيل الله عز وجل وقد اضطررتم فكلوا *

(ذكر ما يستفاد منه) قال القرطبي جمع ابى عبيدة الازواد وقسمتها بالسوية اما ان يكون حكا حكيم به لما شاهد من
الضرورة وخوفه من تاف من لم يبق معه زاد فظفر له انه وجب على من معه ان يواسى من ليس له زاد او يكون عن رضا
منهم وقد فعل مثل ذلك غير مرة سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولذلك قال بعض العلماء هو سنة نبوية وقال ابن بطال
استدل بعض العلماء بهذا الحديث بانه لا يقطع سارق في مجاعة لان المواساة واجبة للمحتاجين وخصه ابو عمر بسرقة
المال * وفيه ان للامام ان يواسى بين الناس في الاقوات في الحضرمين وغيره كالفعل ذلك في السفر وفيه قوة ايمان هؤلاء
البعث اذ لو ضعف والياد بالله لما خرجوا وهم ثلاثمائة وليس معهم سوى جراب تمر او مزودى تمر كما في الحديث المذكور
قال عياض ويحتمل ان يكون صلى الله تعالى عليه وسلم زودهم الجراب زائدا عما كان معهم من الزاد من اموالهم ويحتمل
انه لم يكن في ازوادهم تمر غير هذا الجراب وكان معهم غيره من الزاد وقيل يحتمل ان الجراب الذي زودهم الشارع كان
على سبيل البركة فلذا كانوا ياخذونه تمرة تمرة وفيه فضل ابى عبيدة ولهذا سماه الشارع امين هذه الامة * وفيه النظر
في القوم والتدبير فيه وفضل الصحابة رضى الله تعالى عنهم على ما كان فيهم من البؤس وقد استجابوا لله والرسول من
سدما اصابهم القرح وفيه رضاهم بالقضاء وطاعتهم الامير * وفيه جواز الشركة في الطعام وخلط الازواد في السفر اذا
كان ذلك ارفق بهم *

٢ - **حَدَّثَنَا** بَشْرُ بْنُ مَرْحُومٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ أَسْمَاعِيلَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ خَفَّتْ أَرْوَادُ الْقَوْمِ وَأَمَلَتْوَا فَاتُوا النَّبِيَّ ﷺ فِي نَحْرِ إِبِلِهِمْ فَأَذِنَ لَهُمْ فَلَقِيَهُمْ عُمَرُ فَأَخْبَرُوهُ فَقَالَ مَا بَقَاؤُكُمْ بَعْدَ إِبِلِكُمْ فَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا بَقَاؤُهُمْ بَعْدَ إِبِلِهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَادِيَ فِي النَّاسِ فَيَأْتُونَ بِمَضَلِ أَرْوَادِهِمْ فَبَسِطَ لِدَلِكِ نِطْعٌ وَجَمَلُوهُ عَلَى النَّطْعِ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَا وَبَرَكَ عَلَيْهِ ثُمَّ دَعَاهُمْ بِأَوْعِيَتِهِمْ فَاحْتَشَى النَّاسُ حَتَّى فَرَّغُوا ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنْنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

مطابقه للترجمة مؤخذ من قوله فيأتون بفضل از وادهم ومن قوله فدعا وبرك عليه فان فيه جمع از وادهم وهو في معنى النهي ودعا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيها بالبركة (ذكر رجاله) وهم اربعة . الاول بشر بن كسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن مرحوم هو بشر بن عيسى بن مرحوم بن عبد العزيز العطار . الثاني حاتم بن اسماعيل ابو اسماعيل . الثالث يزيد بن ابي عبيد مولى سلمة بن الاكوع مات بالمدينة سنة ست او سبع واربعمائة . الرابع سلمة بن الاكوع واسمه سنان بن عبد الله الاسلمي وكنيته ابو مسلم وقيل ابو عمرو وقيل ابو اياس *

(ذكر لفظ اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنونة في موضعين وفيه القول في موضع وفيه ان شيخه من افراده وانه بصرى وان حاتما كوفي سكن المدينة وان يزيد مدني . والحديث اخرجه البخارى ايضا في الجهاد عن بشر بن مرحوم ايضا وهو من افراده وقال الاسماعيلي اخبرني محمد العباس حدثنا احمد بن يونس حدثنا النضر ابن محمد حدثنا عكرمة بن عمار عن اياس بن سلمة عن ابيه بمعنى هذا الحديث قال وقال احمد بن حنبل عكرمة عن اياس صحيح او محفوظ او كلاما محو هذا وقال صاحب التلويح يريد الاسماعيلي بنحوه واروياه من عند الطبراني حدثنا ابو حذيفة حدثنا محمد بن الحسن بن كيسان حدثنا عكرمة بن عمار عن اياس بن سلمة عن ابيه قال نزلنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هو اذن فاصابنا جهد شديد حتى هممنا بنحر بعض ظهرنا وفيه فتطاولت له بمعنى للارواد انظر كم هو فاذا هو كريض الشاة قال فخشونا جربنا ثم دعا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بنطفه من ماء في اداة فامر بها فصبت في قدح فجمعنا تطهر به حتى تطهرنا جميعا . قوله كريض الشاة بفتح الراء والياء الموحدة وبالضاد المعجمة وهو موضع الفم الذي تربض فيه اى تمكث فيه من ربض في المكان يربض اذا لصق به واقام ملازماله . قوله جربنا بضم الجيم وسكون الراء جمع جراب . قوله بنطفه من ماء النطفة يقال الماء الكثير والقليل وهو بالقليل اخض قوله «خفت از واد القوم» اى قلت وفي رواية المستملى از ودة القوم قوله «واملقوا» اى افتقروا اى املق اذا افتقر قوله «نطع» فيه اربع لغات قوله «وبرك» بتشديد الراء اى دعا بالبركة عليه قوله «باوعيتهم» جمع وعاء قوله «فاحتشى الناس» بسكون الحاء المهملة بعدها تاء متناة من فوق ثم تاء منه من الاحتشاء من حشأ يحشأ وحشأ وحشأ وحشأ وحشأ اذا حفن حفنة قوله «ثم قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم» الى آخره انما قال ذلك لان هذا كان معجزة له صلى الله تعالى عليه وسلم وفي رواية البيهقي في دلالة من حديث عبد الرحمن بن ابى عمرة الانصارى عن ابيه وفيه فابقي في الجيش وطاه الاملوه وبقى مثله فضحك حتى بدت نواجذه وقال اشهدان لاله الا الله وانى رسول الله لا يلقى الله عبد مؤمن بهما الا حجب من النار *

٣ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو النَّجَّاشِيِّ قَالَ سَمِعْتُ

رافع بن خديج رضي الله عنه قال كنا نصلي مع النبي ﷺ العصر فننحر جزورا فيقسم فشر قسمنا فئا كل لحما نضيجا قبل أن تقرب الشمس ﴿

مطابقا لترجمة تؤخذ من قوله فيقسم عشر قسم فان فيه جمع الانصباء مما يوزن بحازفة ومحمد بن يوسف هو القاري قاله الحافظ ابو نعيم والاوزاعي هو عبد الرحمن بن عمرو وابو النجاشي بفتح النون والجيم المخففة والشين المعجمة وتشديد الياء وتخفيفها واسمه عطاء بن صهيب ورافع باقاه ابن خديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة والجيم والحديث مضى من هذا الوجه في كتاب مواقيت الصلاة في باب وقت المغرب والتمن غير المتن قوله «عشر قسم» بكسر القاف وفتح السين جمع قسمة قوله «لحما نضيجا» بفتح النون وكسر الضاد المعجمة وفي آخره جيم اي مستويا قال ابن الاثير النضيح المطبوخ فيمل بمعنى مفعول . وفيه قسمة اللحم من غير ميزان لانه من باب المر وف وهو موضوع للاكل وقال ابن التين فيه الحجة على من زعم ان اول وقت العصر مصير ظل الشيء مثليه وقال الكرمانى ان وقت العصر عند مصير الظل مثليه ليسع هذا المقدار قلت هذا مخالف لما قاله ابن التين على ما لا يخفى *

٤ - ﴿ حد ثنا محمد بن العلاء قال حدثنا حماد بن اسامة عن برید عن أبي بردة عن أبي موسى قال قال النبي ﷺ إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو أو قتل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية فهم مني وأنا منهم ﴿

مطابقته لترجمة تؤخذ من قوله جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم ولا يخفى على المتأمل ذلك وهذا الاسناد بعينه مضى في باب فضل من علم ويريد بضم الباء الواحدة ابن عبد الله بن ابي بردة يروي عن جده ابي بردة واسمه الحارث وقيل عامر وقيل اسمه كنيته يروي عن ابيه ابي موسى الاشعري واسمه عبد الله بن قيس . والحديث اخرجه مسلم في الفضائل عن ابي موسى الاشعري وابي كريب واخر جه النسائي في السير عن موسى بن هرون قوله «ان الاشعريين» جمع اشعري بتشديد الياء نسبة الى الاشعر قبيلة من اليمن ويروي ان الاشعريين بدون ياء النسبة وتقول العرب جاءك الاشعرون مجذوف الياء قوله «اذا ارملوا» اي اذا فني زادهم من الارمال بكسر الهمزة وهوفناء الزاد واعواز الطعام واصله من الرمل كانهم لصقوا بالرمل من القلة كما في قوله تعالى (ذا متربة) قوله «فهم مني» اي متصلون بي وكلمة من هذه تسمى اتصالية نحو لا انا من الدد ولا الدد مني وقال النووي معنى المباشرة في اتحاد طريقته، او اتفاقهما في طاعة الله تعالى وقيل المراد فعلوا فعل في المواساة . وفيه منقبة عظيمة للاشعريين من ايثارهم ومواساتهم بشهادة سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واعظم ما شرفوا به كونه اضافهم اليه . وفيه استحباب خلط الزاد في السفر والحضر ايضا وليس المراد بالقسمة هنا القسمة المعروفة عند الفقهاء وانما المراد هنا اباحة بعضهم بعضا بوجوده وفيه فضيلة الايثار والمواساة . وقال بعضهم وفيه جواز هبة المجهول قلت ليس شيء في الحديث يدل على هذا وليس فيه الامواساة بعضهم بعضا والاباحة وهذا لا يسمى هبة لان الهبة تملك المال والتملك غير الاباحة وايضا الهبة لا تكون الا بالايجاب والقبول لقيام القديهما ولا بد فيهما من القبض عند جمهور العلماء من التابعين وغيرهم ولا يجوز فيما يقسم الا محوزة مقسومة كما عرف في موضعها *

﴿ باب ما كان من خليطين فإيهما يتراجمان بينهما بالسوية في الصدقة ﴾

اي هذا باب في بيان ما كان من خليطين اي مخالطين وهما الشريكان اذا كان من احدهما تصرف من اتفاق مال الشركة اكثر مما انفق صاحبه فانهما يتراجمان عند الربح بقدر ما انفق كل واحد منهما فن انفق قليلا يرجع على من انفق اكثر منه لانه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لما امر الخليطين في الغنم بالتراجع بينهما

بالسوية وهما شريكان دل على ان كل شريك في معناها قوله «في الصدقة» قيدها للورود والحديث في الصدقة لان التراجع لايصح بين الشريكين في الرقاب *

٥ - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ فَرِيضَةَ الصَّدَقَةِ الَّتِي قَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَاتَمَّهَا يَتَرَا جَمَانٍ بَيْنَهُمَا بِالسُّوِيَةِ ﴿﴾**

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله وما كان من خليطين الى آخره وهذا الاسناد كله بالتحديث وهو غريب والحديث بعين هذه الترجمة وعين هؤلاء الرواة مضي في كتاب الزكاة في باب ما كان من خليطين فاتمما يتراجمان بينهما بالسوية *

﴿ بَابُ قِسْمَةِ الْغَنَمِ ﴾

اي هذا باب في بيان قسمة الغنم بالعدل وفي بعض النسخ باب قسم الغنم *

٦ - **حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ عُبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنْ جَدِّهِ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِبَدْيِ الْخَلِيفَةِ فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ فَأَصَابُوا إِبِلًا وَغَنَمًا قَالَ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي آخِرِيَاتِ الْقَوْمِ فَمَجَلُّوا وَذَبَحُوا وَنَضَبُوا الْقُدُورَ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْقُدُورِ فَأُكْفِيتَتْ ثُمَّ قَسِمَ فَعَدَلَ عَشْرَةَ مِنَ الْغَنَمِ بِيَعْرِ فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ فَظَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ وَكَانَ فِي الْقَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ فَأَهْوَى رَجُلٌ مِنْهُمْ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللَّهُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ لِهَيْدِهِ الْبَهَائِمَ أَوْ أَبَدًا كَأَوْ أَبَدِ الْوَحْشِ فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا فَقَالَ جَدِّي إِنَّا نَزَجُوا نَخْفَ الْعَدُوِّ غَدًا وَلَيْسَتْ مَعَنَا مَدَى أَنْ ذَبَحَ بِالْقَصْبِ قَالَ مَا أَتَمَرَ الدَّمُ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكَلَّوهُ لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ فَسَأَحِدْتُكُمْ عَنْ ذَلِكَ أَمَا السِّنُّ فَمَظْمٌ وَأَمَا الظُّفْرُ فَمُدِّي الْحَبْشَةِ ﴿﴾**

مطابقته للترجمة في قوله ثم قسم فعادل عشرة من الغنم ببيعير (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول على بن الحكم بفتح الحاء المهملة وفتح الكاف الانصاري . الثاني ابو عوانة بفتح العين المهملة وبعده الالف نون واسمه الواضح بن عبد الله البشكري . الثالث سعيد بن مسروق بن عدى الثوري والدسفيان الثوري . الرابع عباية بفتح العين المهملة وتخفيف الباء الواحدة وبعده الالف باء آخر الحروف مفتوحة ابن رفاعه بن رافع بن خديج ، الخامس رافع بن رافع بن عدى الاومى الانصاري الحارثي *

﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الغنمة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضع وفيه ان شيخه من افراده وهو مروزي من قرية تدعى غزا . وان اباعوانة واسطلي وان سعيد بن مسروق كوفي وان عباية مدني وفيه رواية عباية عن جده وقال الدارقطني ورواه ابو الاحوص عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعه عن ابيه عن جده وتابعه عبد الوارث بن سعيد عن ليث بن ابي سليم ومبارك بن سعيد بن مسروق فقال عن عباية عن ابيه عن جده وسيجي في الذبائح رواية البخاري ايضا عن عباية بن رفاعه عن ابيه عن جده قلت رافع بن خديج روى عنه ابنه رفاعه بن رافع وابن ابنه عباية بن رفاعه بن رافع بن خديج على خلاف فيه *

(ذكر تمدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري ايضا في الشركة عن محمد بن وكيع وفي الجهاد والذبائح عن موسى بن اسماعيل وفي الذبائح ايضا عن مسدد وعن عمرو بن علي وعن عبدان وعن محمد بن سلام بالقصة الثانية والثالثة

وعن قبيصة ببعض القصة الثالثة واخرجه مسلم في الاضاحى عن اسحاق بن ابراهيم وعن القاسم بن زكرياء وعن محمد بن ابي
وعن محمد بن الوليد وعن ابن ابي عمير واخرجه ابو داود في الذبايح عن مسدده واخرجه الترمذى في الصيد عن هناد وعن
بندار بالقصة الثالثة وعن محمود بن غيلان بالقصة الاولى والثانية واعاده في السير عن هناد واخرجه النسائى في الحج عن
محمود بن غيلان بهما وعن هناد بهما وفي الصيد عن احمد بن سليمان وفي الذبايح عن هناد بالقصة الثالثة وعن محمد بن
منصور بالقصة الثالثة وعن عمرو بن على بالقصة اذنية والثالثة وعن اسماعيل بن مسعود بهما وفي الاضاحى عن احمد بن
عبد الله بن الحكم ببعض القصة الثانية واخرجه ابن ماجه في الاضاحى عن ابى كريب بالقصة الاولى وفي الذبايح عن محمد بن
عبد الله بن عمير مقطعا فى موضعين *

﴿ ذكر معناه ﴾ قوله «بذى الخليفة» قال صاحب التلويح رحمه الله وذو الخليفة هذه ليست الميقات انما هي التي من
تهامة عند ذات عرق ذكره ياقوت وغيره قلت في رواية مسلم هكذا عن رافع بن خديج قال كنا مع رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم بذى الخليفة من تهامة وذكر القاسمى انها المثل التي بقرب المدينة وقاله ايضا النووى وفيه نظر من
حيث ان في الحديث ردا لقولهما وقال ابن التين وكانت سنة ثمان من الهجرة في قضية حنين قوله «فى اخرى القوم»
اى فى اواخرهم واعقابهم وهي جمع اخرى وكان يفعل ذلك رفقا لمن معه وحمل المنقطع قوله «فمجلوا» بكسر الجيم
قوله «فاكثت» اى قلبت واميلت واريق ما فيها وهو من الاكفاء قال ثعلب كفات القدر اذا كبته وكذلك قاله الكسائى
وابو على القالى وابن القوطية فى آخرين فعل هذا انما يقال فكففت واكففت انما يقال على قول ابن السكيت فى الاصلاح
لانه نقل عن ابن الاعرابى وابى عبيد واخرين يقال اكففت وقال ابن التين صوابه كففت بغير الف من لفأت الناة
مهموز او اختلف فى امالة الناة فيقال فيها كفات واكفأت وكذلك اختلف فى اكفات الشىء ولو حبه وقد اختلف فى
سبب امره باكفاء القوم ورفقيل انهم اتبهوا مالكين لهما من غير غنيمة ولا على وجه الحاجة الى الكفا يشهد له قوله
في رواية فاتبهنا قلت في قوله ولا على وجه الحاجة الى الكفا فيه نظر لانه ذكر فى باب النبهة فاصابتنا جماعة فهو بيان
لوجه الحاجة وقيل انما كان تركهم الشارع فى اخرى القوم واستعجالهم ولم يخافوا من مكيدة القدر فخرمهم الشارع
ما استملحوه عقوبة لهم بتقيض قصدكم كما منع القاتل من الميراث قاله القرطبي وبؤيده رواية ابى داود وتقدم سرعان
الناس فمجلوا فاصابوا الغنائم ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى آخر الناس وقال النووى انما امرهم بذلك
لانهم كانوا اقداتهم والى دار الاسلام والحلى الذى لا يجوز الا كل فيه من مال الغنيمة المشتركة فان الاكل منها قبل القسم انما
يباح فى دار الحرب والمامور به من الارافة انما هو اتلاف المرق عقوبة لهم واما اللحم فلم يتلفوه بل يحمل على انه جمع ورد
الى المنعم ولا يظن انه امر باتلافه لانه مال الفاعلين ولانه صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن اضاءة المال بخلاف قلت
لم ينقل انهم حملوه الى الغنيمة قلت ولا تنقل ايضا انهم احرقوه ولا اتلفوه فوجب تأويله على وفق القواعد الشرعية
بخلاف لحم الحمر الاهلية يوم خيبر لانه صارت نجسة قوله «فمدل» هذا محمول على انه كان بحسب قيمتها يومئذ ولا يخالف
قاعدة الاضحية من اقامة بعير مقام سبع شياه لان هذا هو الغالب فى قيمة الشاة والابل المعتدلة قوله «فزد» بفتح النون
وتشديد الدال المهملة اى نفر وذهب على وجه شاردا يقال ندين دندا ونوددا قوله «فاعتياهم» اى اعجزهم يقال اعبي
اذا اعجز وعبي بامرهم اذا لم يهتد لوجهه واعيانى هو قوله «يسيرة» اى قليلة قوله «فاهوى» اى قصد قال
الاصمى اهويت بالشىء اذا اومات اليه قوله «اوبد» جمع آبدة بالذ وكسر الباء الموحدة المنخفضة يقال منه
ابدت تايد بضم الباء وتايد بكسرها وهي التي نفرت من الانس وتوحشت وقال الفزاز ماخوذة من الابدوهى
الدهر لطول مقامها وقال ابو عبيد اخذت من تايدت الدار تايدا وابدت تايدا ابودا اذا خلا منها اهلهما قوله «منها»
اى من الاوابد قوله «فاصنموا به هكذا» اى ازموه بالسهم قوله «قال جدى انا زجو اونخاف» قال الكرماني
زجو بمعنى نخاف ولفظ اونخاف شك من الراوى وقال ابن التين هما سواء قال تعالى (فن كان يرجو لقاء ربه)

اي يخافه وقوله جدى هو جد عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج وعباية الذى هو احد الرواة يحكى عن جده رافع بن خديج انه قال انا نخاف والرجاء هنسا بمعنى الخوف قوله «مدى» بضم الميم جمع مدينة وهى السكن قوله «افنديج بالقصب» وفي رواية لمسلم فندكى بالليط بكسر اللام وسكون الياء آخر الحروف وبالطاء المهملة هو قطع القصب قاله القرطبي وقال النووي قشوره الواحد ليطة وفي سنن ابى داود انكى بالرواة فان قلت مامنى هذا السؤال عند لقاء المدوقلت لانهم كانوا عازمين على قتال العدو وصانوا سيوفهم واستنهم وغيرها عن استعمالها لان ذلك يفسد الالة ولم يكن لهم سكاكين صغار مسدة للذبح قوله «مانهر الدم» اى ما اسال واجرى الدم وكلمة ماشرطية وموصولة والحكمة في اشتراط الانهار التنبيه على ان تحريم الميتة لبقاء دمها ويقال معنى انهر الدم اساله وصبه بكثرة وهو شبه بجرى الماء فى النهر وعند الحنفى ما انهر بالزاي من النهز وهو الدفع وهو غريب قوله «فكاه» الفاء جواب الشرط اول تضمنه مناه قوله «ليس السن والظفر» كلة ليس بمعنى الا واعراب ما بدمه النصب وقال صاحب التلويح هانصوبان على الاستثناء بليس وفيه ما فيه قوله «فسا حدثكم» اى ساين ليكم العلة في ذلك وليست السين هنا للاستقبال بل للاستمرار كافي قوله تعالى (ستجدون آخرين) وزعم الزمخشري ان السين اذا دخلت على فعل محبوب او مكروه افادت انه واقع لاحالة قوله «اما السن فمعظمه قال التيسى العظم غالبا لا يقطع انما يجرح ويدهمى فترهق النفس من غير ان يتيقن وقوع الذكاة فلماذا نهى عنه وقال النووي لا يجوز بالعظم لانه يتجس بالدم وهو زاد اخواننا من الجن ولهذا نهى عن الاستنجاء به وقال البيضاوى هو قياس حذف عنه المقدمة الثانية لظهورها عندهم وهى ان كل عظم لا يحل الذبح به قوله «واما الظفر فمدى الحبشة» المعنى فيه ان لا يتشبه بهم لانهم كفار وهو شعار لهم وفي الحديث من تشبه بقوم فهو منهم رواه ابو داود وقال الخطابي ظاهره يوم ان مدى الحبشة لا تقع بها الذكاة ولا خلاف ان مساسا لو ذكى بمدية حبشى كفر جاز فعنى السلام ان اهل الحبشة يدمون مذابح الشاة باظفارهم حتى ترهق النفس خنقا وتعذيبا ويحلقونها محل الذكاة فلذلك ضرب المثل به

﴿ذ كرام يستفاد منه﴾ وهو على انواع؛ الاول عدم جواز الاكل من الغنيمة قبل القسمة عند الانتهاء الى دار الاسلام. الثاني فيه جواز تسم الغنم والبقر والابل بغير تقويم وبه قال مالك والكوفيون وابو ثور اذا كان ذلك على التراضى. وقال الشافعى لا يجوز قسم شى من الحيوان بغير تقويم قال انما كان ذلك على طريق القيمة الا ترى انه عدل عشرة من الغنم ببعير وهذا معنى التقويم وقال القرطبي وهذه الغنيمة لم يكن فيها غير الابل والغنم ولو كان فيها غير ذلك لقوم جميعا وقسمه على القيمة: الثالث فيه ان ما ند من الحيوان الانسى ولم يقدر عليه جاز ان يذكى بما يذكى به الصيد وبه قال ابو حنيفة والشافعى وهو قول على وابن مسعود وابن عباس وابن عمرو وطاوس وعطاء والشعبي والاسود بن يزيد والنخعي والحكم وحماد والثوري واحمد والمزني وداود وقال النووي والجمهور ذهبوا الى حديث ابى العشاء عن ابيه قال قلت يا رسول الله اما تكون الذكاة الا في اللبة والحلق قال لو طعنت في فخذه لاجزأ عنك (قلت) حديث ابى العشاء رواه الاربعة فابو داود عن احمد بن يونس عن حماد بن سلمة عن ابى العشاء والترمذى عن احمد بن منيع عن يزيد بن هرون عن حماد بن سلمة والنسائى عن يعقوب بن ابراهيم الدورقى عن عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة وابن ماجه عن ابى بكر بن ابى شيبة عن وكيع عن حماد بن سلمة وقال الترمذى بمدان رواه قال احمد بن منيع قال يزيد هذا في الضرورة وقال ايضا هذا حديث غريب لانعرفه الا من حديث حماد بن سلمة ولا نعرف لابي العشاء عن ابيه غير هذا الحديث واختلفوا في اسم ابى العشاء فقال بعضهم اسمه اسامة بن قهطم ويقال يسار بن برزوق قال ابن بلز ويقال اسمه عطارد وقال ابو على المدني المشهور ان اسمه اسامة بن مالك بن قهطم فنسب الى جده وقهطم بكسر القاف وسكون الهاء والطاء المهملة وقال ابن الصلاح فيما نقله من خط البيهقي وغيره بكسر القاف وقيل قهطم بالحاء المهملة وقال مالك وربيعة والبيهقي لا يؤكل الابدانة الانسى بالبحر او الذبح استصحابا للمشروعية اصل ذكاته لانه وان كان قد حلق بالوحش في الامتناع

فلم يلتحق بها لافي النوع ولا في الحسب الا يرى ان ملاك مالكا بقاء عليه وهو قول سعيد بن المسيب ايضا وقال مالك ليس في الحديث ان الله قتله وانما قال حسبه ثم بعد ان حسبه صار مقهورا عليه فلا يؤكل الا بالذبح ولا فرق بين ان يكون وحشيا او انسانيا وقوله «فاضعوا به» هكذا قال مالك نقول بموجبه اى زميه ونجسه فان ادركناه حيا ذكينا ووان تلف بالرمى فهل نأكله او لا وايست في الحديث تعيين احدهما فالحق بالجملات فلا يهض حجة وقالوا في حديث ابى العشاء ليس بصحيح لان الترمذى قال فيه ما ذكرناه الا ان وقال ابو داود لا يصلح هذا الا في المتردية والمستوحشة قالوا ولئن سلمنا صحته لما كان فيه حجة اذ مقتضاه جواز الذكاة في اى عضو كان مطلقا في المقدور على تذكيته وغيره ولا فائز به في المقدور عليه فقط اهره ليس بمراد قطعا وقال شيخنا رحمه الله ليس العمل على عموم هذا الحديث واطلعه خرج جوابا لسؤال عن المتوحش والمتردى الذى لا يقدر على ذبحه وقد روى ابو الحسن الميموني انه سأل احمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال هو عندى غلط (قلت) فانقول قال اما انا فلا يجزئى ولا اذهب اليه الا في موضع ضرورة كيف ما امتكتك الذكاة لا يكون الا في الحلق او اللبة قال فينبغى الذى يذبح ان يقطع الحلق او اللبة (قلت) روى محمد بن الحسن عن ابى حنيفة عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعه بن رافع عن ابن عمر ان بعيرا تردى في بئر بالمدينة فلم يقدر على منحه فوجى بسكين من قبل خاصرته فاخذ منه ابن عمر عشرين بدرهمين العشير لفة في العشر كالنصف والنصف وقيل العشير الامعاء ومع هذا قول الجماعة الذين ذكرناهم من الصحابة والتابعين فيه الكفاية في الاحتجاج به . الرابع فيه من شرط الذكاة انهار الدم ولم يخص بشى من العروق في شى من الكتب الستة الا في رواية رواها ابن ابي شيبة في مصنفه من روايته من لم يسم عن رافع بن خديج قال سألت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن الذبيحة باللايطة فقال كل ما فرى الاوداج الا السن والظفر ولا شك ان ذلك محذور ومن كان الذبيح والنحر لغابة الدم فيه ولكونه اسرع الى ازهاق نفس الحيوان وراحتته من التعذيب . واختلف العلماء فيما يجب قطعه في الذبيح وهو اربعة الحلقوم والمرى والودجان فشرط قطع الاربعة اللبث وداود وابو ثور وابن المنذر من اصحاب الشافعى ومالك في رواية واكنى الشافعى واحمد في المشهور عنه بقطع الحلقوم والمرى فقط واكنى مالك بالحلقوم والودجين واكنى ابو حنيفة وابو يوسف في رواية بقطع ثلاثة من الاربعة وعن ابى يوسف اشترط الحلقوم واثنين من الثلاثة الباقية وعنه ايضا اشترط الحلقوم والمرى واحد الودجين واشترط محمد بن الحسن اكثر كل واحد من الاربعة . الخامس فيه اشترط اتمهية لانه قرن بالذكاة وعلق الاباحة عليها فقد صار كل واحد منهما شرطاهو حجة على الشافعى في عدم اشترط اتمهية وقال لوترك التسمية عامدا او ناسيا وكل ذبيحته وبه قال احمد في رواية وقال صاحب الهداية قال مالك لا يؤكل في الوجين قلت ليس كذلك مذهبه بل مذهبه ما ذكره ابن قدامة في المغنى ان عند مالك يحل اذا تركها ناسيا ولا يحل اذا تركها عامدا قلت هذا مذهبنا فان عندنا اذا تركها عامدا فالذبيحة ميتة لا تؤكل وان تركها ناسيا كل ما ذبحه والشهور عن احمد مثل قولنا ومذهبنا مروى عن ابن عباس وطاوس وابن المسيب والحسن والثورى واسحاق وعبد الرحمن بن ابي ليل وفي التفسير في سورة الانعام وداود بن علي يحرم متروك التسمية ناسيا وقال في النوازل وفي قول بشر لا يؤكل اذا ترك التسمية عامدا او ناسيا وقال القدورى في شرحه لمختصر الكرخى وقد اختلف الصحابة في النسيان فقال على وابن عباس اذا ترك التسمية كل وقال ابن عمر لا يؤكل والخلاف في النسيان يدل على اتفاقهم في العمدة . فان قلت كيف صورة متروك التسمية عمدا قلت ان يعلم ان التسمية شرط وتركها مع ذكرها اموال تركها من لم يعلم باشترط اطها فهو في حكم الناسى ذكره في الحقائق وكذلك الحكم على الخلاف اذا تركها عمدا عند ارسال البازى والكاب والرمى قل صاحب الهداية وهذا القول من الشافعى مخالف للاجماع لانه لا خلاف فيمن كان قبله في حرمة متروك التسمية عامدا وانما الخلاف بينهم في متروك التسمية ناسيا والحديث الذى رواه الدارقطنى عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال «المسلم يكفيه اسمه فان نسي ان يسمي حين يذبح فليسم وليذكر اسم الله ثم ليا كل» حديث ضعيف لان في سنده محمد بن يزيد بن سنان قالوا كان صدوقا ولكن كان شديد الغفلة وقال ابن القطان وفي سنده مقل بن عبدالله وهو وان كان من رجال مسلم لكنه اخطأ في رفع هذا الحديث وقد رواه سعيد بن منصور وعبدالله

ابن الزبير الحميدى عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن ابى الشعثاء عن عكرمة عن ابن عباس قوله وكذلك الحديث الذى رواه الدارقطنى من حديث ابى سلمة عن ابى هريرة قال سأل رجل النبى ﷺ الرجل منا يذبح وينسى ان يسمى الله قال «اسم الله على كل مسلم» وفي لفظ «على فم كل مسلم» ضعيف لان في سنده مروان بن سالم ضعفه احمد والنسائى والدارقطنى ايضا . (فان قلت) روى ابوداود حدثنا مسدد حدثنا عبد الله بن داود عن ثور بن يزيد عن الصلت عن النبى ﷺ قال «ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله اولم يذكر» قلت هذا مرسل وهو ليس بحجة عنده وقال ابن القطان وفيه مع الارسال ان الصلت السدوسى لا يعرف له حال ولا يعرف بغير هذا ولا روى عنه غير ثور بن يزيد . السادس فيه عدم جواز الذبح بالسن والظفر ويدخل فيه ظفر الاكدمى وغيره من كل الحيوانات وسواء المتصل والمنفصل بحسب ظاهر الحديث وسواء الطاهر والنجس وقال النووى ويلتحق به سائر العظام من كل حيوان المتصل والمنفصل وقيل كل ما صدق عليه اسم العظم فلا تجوز الذكاة بشئ منه وهو قول النخعى والحسن بن صالح والليث واحمد واسحاق وابى ثور وداود وقال ابو حنيفة وصاحبه لا يجوز بالسن والعظم المتصلين ويجوز بالمتفصلين وعن مالك روايات اشهرها جوازه بالعظم دون السن كيف كانا والثانية كذهب الشافعى والثالثة كذهب ابى حنيفة والرابعة تجوز بكل شئ . بالسن والظفر وعن ابن جريج جواز التذكية بعظم الحمار دون القرود وقال صاحب الهداية ويجوز الذبح بالظفر والقرن والسن اذا كان متزوعا ونهر الدم ويفرى الوداج وذ كرفى الجامع الصغير محمد بن يعقوب عن ابى حنيفة انه قال اكره هذا الذبح وان فعل فلا بأس باكله واحتج أصحابنا فى ذلك بما رواه ابوداود والنسائى وابن ماجه عن سماك بن حرب عن مرى ابن قطرى عن عدى بن حاتم قال قلت لرسول الله ارابت احدا ناصب صيدا وليس معه سكين ايذبح بالروة وشقة العصاف قال امر الدم «بما شئت واذكر اسم الله» وفي لفظ النسائى انهر الدم . وكذلك رواه احمد في مسنده قال الخطابى ويروى امره قال والصواب امر بسكون الميم وتخفيف الراء قلت وبهذا اللفظ رواه ابن حبان فى صحيحه والحاكم فى المستدرک وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وقال السهلبى فى الروض الانف امر الدم بكسر الميم اى اسله يقال دم مائر اى سائل قال هكذا رواه النقاش وفسره ورواه ابو عبيد بسكون الميم وجعله من مريت الضرع والاول اشبه بالمعنى وجمع الطير اى بين الروايات الثلاث وفيه رواية رابعة عند النسائى فى سننه الكبرى اهرق فيكون الجميع رواية ابى عبيد خمس روايات * بيان ذلك ان الاولى امر من الامرار والثانية امر من الميراجوف يائى والثالثة انهر من الاتهار والرابعة اهرق من الاهرار واصله ارق من الاراقة والهاء زائدة والخامسة من المرى ناقص يائى والجواب عن قوله ليس السن والظفر انه محمول على غير المتزوع فان الحبشة كانوا يفعلون كذلك اظهارا للجلادة فانهم لا يلقون ظفرا ويحذون الاسنان بالمبرد ويقاتلون بالحدش والعص ولانهما اذا ذكر امطلقين يراد بهما غير المتزوع اما المتزوع فيذ كر مقيدا يقال سن منزوع وظفر متزوع وقال ابن القطان فى الحديث المذكور شك فى موضعين فى اتصاله وفى قوله اما السن فعظم هل هو من كلام النبى صلى الله تعالى عليه وسلم او لا ثم روى عن ابى داود هذا الحديث وفيه قال رافع وسأحدثكم عن ذلك اما السن فعظم واما الظفر فدى الحبشة ولم يكن ايضا فى حديث مسلم اما السن من كلام النبى ﷺ نصا * السابع ان حكم الصيال حكم الندود وفى المنتقى فى البعير اذا سال على انسان فقتله وهو يريد الذكاة حل اكله الثامن ان الذكاة لا بد فيها من آلة تحجرى الدم وانه لا يكفي فى ذلك الرض والدفع بالشىء الثقيل الذى لا حذله وان ازال الحياة وهذا يجمع عليه وسواء فى ذلك الحديد والنحاس والزرجاج والقصب والحجر وكل ماله حد الا ما يستثنى منه فى الحديث والله اعلم * التاسع استدلل بقوله ما نهر الدم على انه يجزى فيه ما شرع ذبحه التحرق وفيه ما شرع نحره الذبح وهو قول كافة العلماء الا داود ومالك فى احدى الروايات عنه وعن مالك الكراهة فى روايته وعنه فى رواية التفرقة فيجزى ذبح المنحور ولا يجزى نحر المذبوح * العاشر اجمعوا على افضلية نحر الابل وذبح النعم واختلفوا فى البقر والمصحح الحاقها بالغنم وهو قول الجمهور وقيل يتخير فيها بين الامرين *

﴿ بابُ القِرَانِ فِي التَّمْرِ بَيْنَ الشَّرَكَاهِ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ ﴾

هذه الترجمة هكذا موجودة في النسخ المتداولة بين الناس قيل لعل حتى بمعنى حين فتحرفت أو سقطت من الترجمة نية
 اما لفظ النهي من اولها ولا يجوز قبل حتى (قلت) لا يحتاج الى ظن التعريف فيه بل فيه حذف وباب الحذف شائع
 فائق تقديره هذا في بيان حكم القران السكائن في التمر الكائن بين الشركاء لا ينبغي لاحد منهم ان يقرن حتى يستاذن
 اصحابه وذلك من باب حسن الادب في الاكل لان القرم الذين وضع بين ايديهم التمر هم كالتساوين في اكله فان استأثر
 احدهم باكثر من صاحبه لم يجزله ذلك ومن هذا الباب جعل العلماء النهي عن النهبة في طعام الاعراس وغيرها لمصافيه
 من سوء الادب والاستنثار بما لا يطيب عليه نفس صاحب الطعام وقال اهل الظاهر ان النهي عنه على الوجوب وقاعله
 عاص اذا كان علما بالنهي ولا نقول انه كل حراما لان اصله الاباحة ودليل الجمهور انه انما وضع بين ايدي الناس
 للاكل فتماسيله سبيل المكارمة لاعلى التشاح لاختلاف الناس في الاكل فبعضهم يكفيه اليسير وبعضهم لا يكفيه اضاعفه
 ولو كانت سهمانهم سواء لما ساع لم لا يشبعه اليسير ان يا كل اكثر من مثل نصيب من يشبعه اليسير ولما يتشاح الناس في
 هذا المقدار علم ان سبيل هذا المكارمة لاعلى معنى الوجوب

٧ - ﴿ حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يُحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا جَبَلَةُ بْنُ سُحَيْمٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ هُمَا النَّبِيُّ ﷺ أَن يَقْرُنَ الرَّجُلُ بَيْنَ التَّمْرَيْنِ جَمِيعًا حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ ﴾
 مطابقتها للترجمة ظاهرة وخلاد بفتح الحاء المعجمة وتشديد اللام ابن يحيى بن صفوان ابو محمد السلمى الكوفى سكن
 مكة وهو من افراده وقدم في النسل وسفيان هو الثورى وجبله بالجيم والباء الموحدة واللام المفتوحات ابن سحيم بضم
 السين المهملة وفتح الحاء المهملة وسكون الياه آخر الحروف التيمى ويقال الشيبانى مرفى كتاب الصوم فى باب اذا رايتهم الملل
 وهذا الحديث والذى بعده عن جبله عن ابن عمر فالاول عن سفيان عن جبله والثانى عن شعبة عن جبله وقد ذكره فى المظالم
 فى باب اذا اذن انسان لاخر شيئا جاز عن شعبة ايضا عن جبله وقدم الكلام فيه هناك *

٨ - ﴿ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ جَبَلَةَ قَالَ كُنَّا بِالْمَدِينَةِ فَأَصَابَتْنَا سَنَةٌ فَكَانَ
 ابْنُ الزُّبَيْرِ يَرْزُقُنَا التَّمْرَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَمُرُّ بِنَا فَيَقُولُ لَا تَقْرُونَا فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 نَهَى عَنِ الْإِقْرَانِ إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ أَخَاهُ ﴾

ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسى قوله « سنة » اى جبد و غلاء وابن الزبير هو عبد الله بن الزبير بن العوام
 رضى الله تعالى عنهما قوله « يرزقنا التمر » اى يقوتنا به يقال رزقته رزقا فارتقى كما يقال قته قاتات والرزق
 اسم لكل ما ينتفع به حتى الدار والعبد واصله فى اللغة الحظ والنصيب وكل حيوان يستوفى رزقه حللا
 او حراما قوله « لا تقرنوا » من قرن يقرن من باب ضرب يضرب ويروى عن جبله قال كنا بالمدينة فى بعض المراق فكان
 ابن الزبير يرزقنا التمر وكان ابن عمر يمر ويقول لا تقارنوا الا ان يستاذن الرجل اخاه هذا لاجل ما فيه من القبن ولان
 ملكهم فيه سواء ويروى نحوه عن ابى هريرة فى اصحاب الصفة قوله « نهى عن الاقران » ويروى « عن القران » والنهى فيه
 للتنزيه وقالت الظاهرية للتحريم *

﴿ بابُ تقويمِ الأشياءِ بَيْنَ الشَّرَكَاهِ بِقِيَمَةِ عَدْلِ ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم تقويم الاشياء نحو الامتعة والعروض بين الشركاء حال كون التقويم بقيمة عدل و حكمه
 ان يجوز بلا خلاف وانما الخلاف فى قسمتها بنير تقويم فاجازه الاكثر وان كان على سبيل التراضى ومنعه الشافى *

٩ - ﴿ حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْمَرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ

هُمَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ مِنْ عَبْدٍ أَوْ شَرَّ كَأَوْ قَالَ نَصِيبًا وَكَانَ لَهُ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَهُ بِقِيَمَةِ الْعَدْلِ فَهُوَ عَتِيقٌ وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ قَالَ لَا أُذْرِي قَوْلُهُ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ قَوْلٌ مِنْ نَافِعٍ أَوْ فِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿

مطابقه للترجمة في قوله بقيمة العدل (ذكر رجاله) وهم خمسة هم الاول عمران بن ميعرة ضد الميمنة مرفى العلم الثاني عبد الوارث بن سعيد التيمي الغنوي الثالث ايوب بن ابى تيممة السخيتاني الرابع نافع مولى ابن عمر الخامس عبد الله بن عمر (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثه مواضع وفيه العنفة في موضعين وفيه ان شيخه من افراده وان عبد الوارث وايوب بصريان وان نافع امدني *

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرج به غيره) اخرجه البخارى ايضا في العتق عن ابى النعمان عن حماد بن زيد واخرجه مسلم في النذور عن زهير بن حرب وفيه وفي العتق عن ابى الربيع الزهراني وابى كامل الجحدري واخرجه ابوداود في العتق عن ابى الربيع به وعن مؤمل بن هشام واخرجه الترمذى فى الاحكام عن احمد بن منيع عن اسماعيل به واخرجه النسائي فى البيوع عن عمرو بن على وفي العتق عن اسحاق بن ابراهيم وعن عمرو بن زرارة وعن محمد بن يحيى *

(ذكر معناه) قوله «شقصا» بكسر الشين المعجمة وسكون القاف وبالصاد المهملة وهو النصيب قليلا او كثيرا ويقال له الشقص ايضا بزيادة الياء مثل نصف ونصيف ويقال له ايضا الشرك بكسر الشين ايضا وقال ابن دريد الشقص هو القليل من كل شىء وقال الفرزاق لا يكون الا القليل من الكثير وقال فى الجامع الشقص النصيب والسهم تقولون فى هذا المال شقص اى نصيب قليل والجمع اشقاص وقد شقصت الشىء اذا جزأته وقال ابن سيده وقيل هو الحظ وجمعه شقاص وقال الداودى الشقص والسهم والنصيب والحظ كله واحد قلت وفيه تحرز الراوى عن مخالفة لفظ الحديث وان اصاب المعنى لان النصيب والشرك والشقص بمعنى واحد وما شك فيه الراوى اتى بهذه الالفاظ تحريبا وتحريزا عن المخالفة وقد اختلف فى وجوب ذلك واستحبابه ولا خلاف فى الاستحباب وذهب غير واحد الى جواز الرواية بالمعنى للعالم بما يحيل الالفاظ دون غيره قوله «من عبد» يتناول الذكر والانثى فالما للذكر فالنص واما الانثى فقول ان اللفظ يتناولها ايضا بالنص فان اطلاق لفظ العبد يتناول كلا منهما قال ابن العربي وذلك لانها صفة فيقال عبدو عبدة فاذا اطلقت القول يتناول الذكر والانثى وقيل انما ثبت ذلك فى الانثى بالقياس الجلى اذ المعنى الموجود فى الذكر موجود فى الانثى لان وصف الذكورة والانوثة لا تاثير له فى الوصف المتقضى للحكم وقال امام الحرمين ادر الكون الامة فيه كالعبد حاصل للسامع قبل التفتن لوجه الجمع قلت فى صحيح البخارى التصريح بالامة من رواية موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر انه كان يفتى فى العبد والامة يكون بين الشركاء فيعتق احدهم نصيبه منه وفي آخره يخبر ذلك عن ابن عمر عن النبي ﷺ وسيأتى فى الحديث الثانى فى الباب من اعتق شقيصا من مملوك وهذا شامل للعبد والامة ايضا وحكى عن اسحق بن راهويه تخصيص هذا الحكم بالعبيد دون الاماء قال النووي وهذا القول شاذ مخالف للمعلاء كافة قوله «وكان له» اى للمعتق قوله «ثمنه» اى ثمن العبد بثمنه قوله «بقيمة العدل» وهو ان يقوم على ان كله عبد ولا يقوم بصيب المعتق قاله اصعب وغيره وقيل يقوم على انه مسمه العتق وفي لفظ قوم عليه باعلى القيمة وعند الاساعلى لاوكس ولاشطط قوله «فهو عتيق» اى العبد كله عتيق اى ممتوق بعبه بالاعتاق وبعضه بالسراية قوله «والا» اى وان لم يكن له ما يبلغ ثمنه فقد عتق منه ما عتق اى ما عتقه يعنى المقدار الذى عتقه واليمين مفتوحة فى عتق الاول وعتق الثانى وقال الداودى يجوز ضم العين فى الثانى وتعقبه ابن التين فقال هذا لم يقفه غيره ولا يعرف عتق باضم لان الفعل لازم غير متمد وان كان سبويه اجازة على انه اقام المصدر مقام ما لم يسم فاعله قلت لان الفعل لازم صحيح لانه يقال عتق العبد عتقا وعتاقه وعتاقا فهو عتيق وهم عتقاه واعتقه مولا وفي المغرب وقد يقام العتق مقام الاعتاق وقال ابن الاثير يقال اعتقت العبد عتقه وعتاقه وعتاقا فهو معتق وانما عتق وعتق فهو عتيق اى حررته

وصار حرا قوله « قال لادري » اى قال ايوب قاله الطارقى وكذا في صحيح الاسماعيلى قال ايوب فذكره قال وفي رواية الملقى
عن حماد عن ايوب قاله نافع به

(ذكر ما يستفاد منه) وهو على انواع . الاول في بيان مسالة الترجمة وهو التقويم في قسمة الرقيق فعند ابى حنيفة
والشافعى لا تجوز قسمته الا بعد التقويم واحتجا بهذا الحديث والحديث الذى بعده قالوا اجاز صلى الله عليه وسلم تقويمه فى
البيع للمعتق فكذلك تقويمه فى القسمة وقال مالك وابو يوسف ومحمد يجوز قسمته بغير تقويم اذا تراضوا على ذلك
وحجتهم انه صلى الله عليه وسلم قسم غنائم حنين وكان اكثرها السبي والماشية ولا فرق بين الرقيق وسائر الحيوانات ولم يذكر
فى شيء من السبي تقويم فلت مذهب ابى حنيفة ان الرقيق لا يقسم الا اذا كان معه شىء آخر للتفاوت فيه والتفاوت
فى الآدمى فاحش التفاوت المعانى الباطنة كالذهن والكياسة والامانة والفروسية والكتابة فيعذر التمديد الا اذا كان معه
شىء آخر فحينئذ يقسم قسمة الجميع من غير رضا الشركاء فيجمل الرقيق تبعا كبيع الثمر والطريق ونحوها وقال
ابو يوسف ومحمد يقسم الرقيق جبر اوبه قال الشافعى ومالك واحدا لتمام الجنس وانما التفاوت فى القيمة وذال لا يمنع صحة
القسمة كفى الا بل والبقر ورقيق الغنم والجواب من جهة ابى حنيفة ان التفاوت فى الحيوانات يقل عند اتحاد الجنس الا يرى
ان الذكر والانثى من بنى آدم جنسان ومن الحيوانات جنس واحد الا يرى انه اذا اشترى شخصا على انه عبد فاذا هو جارية
لا يتعقد العتد ولو اشترى غنما او ابلا على انه ذكر فاذا هو اثنى بنوع العتد بخلاف المغنم لان حق المغنمين فى المالبية حتى كان
للامام بيها وقسمة ثمنها بينهم وفى الرقيق شركة الملك يتعلق بالعين والمالبية فافترق حكمهما فلا يجوز قياس احدهما على الاخر
الثانى احتج مالك والشافعى واحمد بالحديث المذكور انه اذا كان عبد بين اثنين فاعتق احدهما نصيبه فان كان له مال غرم نصيب
صاحبه وعتق العبد من ماله وان لم يكن له مال عتق من العبد ما عتق ولا يستسعى قال الترمذى وهذا قول اهل المدينة وعند
ابى حنيفة ان شريكه مخير اما انه يعتق نصيبه او يستسعى العبد والولى فى الوجوهين لهما اوبعض من المعتق قيمة نصيبه لو كان موسرا
او يرجع بالذى ضمن على العبد ويكون الولاء للمعتق وعند ابى يوسف ومحمد ليس له الا الضمان مع اليسار والسعاية مع الاعسار
ولا يرجع المعتق على العبد بشىء من الولاء للمعتق فى الوجوهين . احتج ابو حنيفة بما رواه البخارى ايضا من اعتق شقصالة فى مملوك
فخلصه عليه فى ماله ان كان له مال والا قوم عليه واستسعى به غير مشقوق اى لا يشدد عليه ورواه مسلم ايضا
فتبت السعاية بذلك وقال ابن حزم على ثبوت الاستسعاء ثلاثون صحابيا وقوله والافقد عتق منه ما عتق لم تصح هذه
الزيادة عن الثقة انه من قول النبي صلى الله عليه وسلم حتى قال ايوب ويحيى بن سعيد الانصارى اهو شىء فى الحديث او قاله نافع من
قبله وهما الراويان لهذا الحديث وقال ابن حزم فى المحلى هى مكذوبة * واعلم ان هنا اربعة عشر مذهباً به الاول
مذهب عروة ومحمد بن سيرين والاسود بن يزيد وابراهيم النخعى وزفر ان من اعتق شركا له فى عبد ضمن قيمة حصته
شريكه موسرا كان او موسرا ورووا ذلك عن عبد الله بن مسعود وعمر بن الخطاب * الثانى مذهب ربيعة ان من اعتق
حصته له من عبد بينه وبين آخر لم ينفذ عتقه نقله ابو يوسف عنه * الثالث مذهب الزهري وعبد الرحمن بن يزيد وعطاء
ابن ابي رباح وعمر بن دينار انه ينفذ عتق من اعتق ويبيى من لم يعتق على نصيبه يفعل فيه ماشاء به الرابع مذهب عثمان
الليثى فانه ينفذ عتق الذى اعتق فى نصيبه ولا يلزمه شىء لشريكه الا ان تكون جارية راثعة اما تلتمس للوط * فانه
يضمن للضرر الذى ادخل على شريكه * الخامس مذهب الثورى والليث والنخعى فى قول فانهم قالوا ان شريكه
بالخيار ان شاء اعتق وان شاء ضمن المعتق به السادس مذهب ابن جريج وعطاء بن ابي رباح فى قول انه ان اعتق
احد الشريكين نصيبه استسعى العبد سواء كان المعتق معسرا او موسرا * السابع مذهب عبد الله بن ابي يزيد انه ان
اعتق شركا له فى عبد وهو مفسس فاراد العبد اخذ نصيبه بقيمته فهو اولى بذلك ان نقد * الثامن مذهب ابن سيرين انه
اذا اعتق نصيبه فى عبد فباقيه يعتق من بيت مال المسلمين * التاسع مذهب مالك ان المعتق ان كان موسرا قوم عليه
حصى شركائه واغرمها لهم واعتق كله بعد التقويم لاقبله وان شاء الشريك ان يعتق حصته فله ذلك وليس له ان يمسكه
رفيقا ولا ان يكتبه ولا ان يبيعه ولا ان يدره وان كان معسرا فاعتق ما عتق والباقي رقيق بيده الذى هو له ان شاء او

يمسك قيقا او يكتبه او يهبه او يدبره ويؤاء ايسر المعتقد بعد عقته اولم يوسر العاشر مذهب الشافعي في قول واحد
 واسحاق ان الذي اعتق ان كان موسرا قوم عليه حصه من شركه وهو حر كله حين اعتق الذي اعتق نصيبه وليس لمن
 يشركه ان يعتقه ولا ان يمسكه وان كان معسرا فقد عتق ما عتق وتبقى سائرته مملوكا يتصرف فيه مالكة كيف شاء
 الحادى عشر مذهب عبدالله بن شبرمة والاوزاعي والحسن بن حى وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار والشعبي والحسن
 البصرى وحماد بن ابى سليمان وقتادة كذهب ابى يوسف ومحمد وقد ذكرناه * الثانى عشر مذهب ابى حنيفة وقد
 ذكرناه * الثالث عشر مذهب بكر بن الاشيج فانه قال في رجلين بينهما عبدان اراد احدهما ان يعتق او يكا تب فانهما
 يتقاومانه * الرابع عشر مذهب الظاهرية انه اذا اعتق احد نصيبه من العبد المشترك يعتق كله حين تلفظ بذلك فان كان
 له مال يفي بقيمة شريكه على حسب طاقته ليس للشريك غير ذلك ولاله ان يعتق والاولا الذي اعتق اولا ولا يرجع
 العبد على من اتقه بشئ مما سمى فيه حدث له مال ولم يحدثه النوع الثالث فيه دليل على صحة عتق الموسر وتبرطانه من
 الصدقة ونحوها وهو قول جمهور العلماء وذهب بعضهم الى انه اذا كان معسرا لا يصح عتق نصيبه ويبقى العبد جيمه في الرق
 وحكاه القاضي عياض وقد ادعى ابن عبدالبر الاتفاق على خلافه فقال وقد اجمع العلماء على القول بنفوذ العتق من الشخص
 سواء كان المعتق معسرا او موسرا * النوع الرابع يستدل بمعوم قوله من اعتق على ان الحكيم فيه عام في جميع من يصح
 منه العتق سواء كان المعتق او الشريك او العبد الممتنع مسلما او كافرا * النوع الخامس فيه ان المال الغائب كالحاضر لانه مالك
 عليه فيعتق عليه حصه شريكه بالسراية ويطالبه بقيمة حصته وفيه خلاف للمالكية * النوع السادس قال شيخنا
 في قوله ما يبلغ ثمنه حجة لاحد الوجهين لاصحاب الشافعي انه اذا ملك ما يبلغ بضع ثمن حصه شريكه انه لا يعتق عليه
 * النوع السابع في ان المراد بقوله فكان له من المال ما يبلغ ثمنه هو ما يفضل عن قوت يومه وقوت من يلزمه
 نفقته وسكنى يومه ودست ثوب كما هو المعتبر في الديون وهو قول الجماهير من العلماء وبه جزم الرافعي فانه قال وليس
 اليسار المعتبر في هذا الباب كاليصار المعتبر في الكفارة المرتبة وكذا قال ابن الماجشون من المالكية وقال اشهب
 يباع عليه ثياب ظهره ولا يترك له الا ما يصلى فيه وقال ابن القاسم يباع عليه منزله الذي يسكنه وشوار بيته ولا يترك
 له الا كسوة ظهره وعيشة الايام *

النوع الثامن في قوله من اعتق دليل على انه لا فرق بين ان يكون من اعتق نصيبه واحدا او اكثر * النوع التاسع
 قال شيخنا اذا وقع العتق من واحد فاكثر معا وكانوا موسرين فيقوم عليهم على قدر الحصص او على عدد الرؤس فيه
 خلاف عند الشافعية والمالكية والاصح عند اصحاب الشافعي انه على عدد الرؤس كالشفعة وصحح ابن العربي ان
 هذا على قدر الحصص *

النوع العاشر قال شيخنا ايضا ان في قوله من اعتق شقصا له دليل ان تقدم كتابة شريكه لعبد في حصته
 لا يمنع من سراية العتق في نصيب شريكه لان المكاتب عبد وهو الصحيح المشهور كما قال الرافعي وعن صاحب
 التقريب رواية وجه او قول انه لا يسرى اذ لا سبيل الى ابطال الكتابة * النوع الحادى عشر قال شيخنا ايضا
 وفيه ايضا ان تعلق الرهن بحصه الشريك لا يمنع من السراية وهو الصحيح كما قال الرافعي * النوع الثانى عشر قال
 شيخنا ايضا انه ان تقدم تدبير الشريك بحصته على اعتاق الشريك الموسر بحصته لا يمنع السراية ايضا وفيه قولان
 للشافعي والاقوى كما قال الرافعي انه لا يمنع والقول الثانى انه يمنع * النوع الثالث عشر فيه ايضا ان تقدم استيلاء الشريك
 وهو معسر لا يمنع سراية اعتاق شريكه *

النوع الرابع عشر استدل به ابن عبدالبر لقول مالك واصحابه ان من افسد شيئا من العروض التي لا تكال ولا توزن
 فانما عليه قيمة ما استهلك من ذلك لامثله لانه **مستعمل** لم يوجب على من اعتق نصيبه نصف عبد مثله لشريكه قال مالك
 القسمة اعدل في ذلك وهذا قول ابى حنيفة ايضا *

النوع الخامس عشر قال شيخنا الحديث محمول على ما اذا اعتق نصيبه في حالة الصحة فاذا اعتق حصته في المرض ومات فانه لا ينفذ ولا يسرى على المورس الا ما احتمله نك ماله وكذلك لو اوصى بعتق نصيبه او ببعض حصته فانه لا يسرى عليه شيء زائد على ذلك لاني حصته ولا في حصته شريكه لانه قد انقطع ملكه بالموت * النوع السادس عشر شرط الدراية التي هي من خواص العتق ان يحصل العتق في حصته باختياره حتى لو ورث شقصا من قريبه الذي يمتق عليه لم يسروم يقوم عليه نصيب شريكه بخلاف ما اذا اشتراه واتبه قاله الرافعي *

١٠ - **حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا سَمِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ**
عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصًا مِنْ مَمْلُوكِهِ فَعَلَيْهِ خَلَاصُهُ فِي مَالِهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ قَوْمَ الْمَمْلُوكِ قِيَمَةَ عَدَلٍ
ثُمَّ اسْتَسَى غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ *

مطابقته للترجمة في قوله قوم المملوك قيمة عدل * ذكر رجاله * وهم سبعة الاول بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن محمد ابو محمد مدمر في الوحي * الثاني عبد الله بن المبارك * الثالث سعيد بن ابى عروبة بفتح العين المهملة وضم الراء وبالباء الموحدة واسمه مهران اليشكري * الرابع قتادة بن دعامة * الخامس النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن انس بن مالك التجارى الانصارى * السادس بشير بفتح الباء الموحدة وكسر الشين المعجمة ابن نهيك بفتح النون وكسرها وبالکاف السلولى ويقال السدوسى * السابع ابو هريرة رضى الله تعالى عنه *

* ذكر اطائف اسناده * فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه الاخبار كذلك في موضعين وفيه الغنضة في اربعة مواضع وفيه ان شيخه من افراده وهو وشيخه مروزيان والبقية بصريون وقال الخطيب رواه يزيد بن هرون عن سعيد عن قتادة عن النضر بن انس بلفظ من اعتق نصيبا له من عبد ولم يكن له مال استسمى العبد في ثمن رقبته غير مشقوق عليه هكذا رواه يزيد قصر عن بعض الالفاظ التي ذكرها عبد الله بن بكر عن ابن ابى عروبة وقد رواه سعيد بن المبارك وي زيد بن زريع ومحمد بن بشر العبدى ويحيى القطان ومحمد بن ابى عدى فاحسنوا سياقه واستوفوا الفاظه وكذلك رواه ابان بن يزيد وجرير بن حازم وموسى ابن خلف عن قتادة ورواه شعبة عن قتادة فلم يذكر استسما العبد وكذلك رواه روح بن عباد ومعاذ بن هشام كلاهما عن هشام الدستوائى عن قتادة الا ان معاذ لم يذكر في اسناده النضر انما قال عن قتادة عن بشير بن نهيك ورواه محمد بن كثير العبدى عن همام عن قتادة وروى ابو عبد الرحمن بن عبد الله بن يزيد المصرى عن همام معنى ذلك الا انه زاد فيه ذكر الاستسما وجملة من قول قتادة وميزه من كلام النبي ﷺ فقال وكان قتادة يقول ان لم يكن له مال استسمى وفي لفظ عند الاسماعيلي ان رجلا اعتق شقصا من مملوكه ففرمه النبي ﷺ بقية ثمنه قال الاسماعيلي ان كان الاستسما على ما يذهب اليه الكوفي منه فقد جمع بين حديثى ابن عمر وابى هريرة وهما متدفقان وجملة ما صحيحين وهذا بعيد جدا والقول في ذلك احد قولين احدهما ان قوله استسمى العبد ليس فى الخبر المستند وانما هو لقتادة فدرج في الخبر على ما رواه همام عن قتادة واما ان يكون استسما العبد السيد يستسماه فى قومه غير مشقوق عليه ان العتق لم يكمل فيه فانه لم يبين فى الخبر من يستسماه وتبين ان العتق لم ينفذ فيه فصار سيده هو الذى يستسماه قلت ابو هريرة روى هذا الحديث كما رواه ابن عمر وزاد عليه شيئا بين به كيف حكم ما بقى من العبد بعد نصيب العتق كما هو مشروح فيه فكان هذا الحديث فيه ما فى حديث ابن عمر وفيه وجوب السعاية على العبد اذا كان معتقه مسعرا وسزيد فيه عن قريب ان شاء الله تعالى *

* ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره * رواه البخارى ايضا في العتق عن مسدد عن احمد بن ابى رجا وفي الشركة ايضا عن ابى النعمان واخرجه مسلم في العتق وفي النذور عن محمد بن موسى ومحمد بن بشار وفي النذور ايضا عن عبيد الله بن

معاذ وفي العتق ايضا عن علي بن خشرم وفي النذور ايضا عن اسحاق بن ابراهيم وعلى بن خشرم وفيهما ايضا عن عمرو الناقد وعن ابي بكر بن ابي شيبة وفي العتق ايضا عن هرون بن عبد الله واخرجه ابو داود وفي العتق عن مسلم بن ابراهيم وعن محمد بن المثنى وعن محمد بن كثير وعن احمد بن علي وعن محمد بن المثنى عن معاذ ولم يذكر النضر بن انس في اسناده وعن نصر بن علي وعن علي بن عبد الله وعن محمد بن بشار وفي حديث ابان وابن ابي عروبة ذكر الاستسعاء واخرجه الترمذي في الاحكام عن علي بن خشرم به وعن محمد بن بشار وفيه ذكر الاستسعاء قال وراه شعبة عن قتادة ولم يذكر فيه امر السعابة واخرجه النسائي في العتق عن محمد بن المثنى وعن محمد بن بشار وعن هناد وعن نصر بن علي وعن المؤمل بن هشام وعن محمد بن عبد الله وفيه ذكر السعابة وعن محمد بن المثنى ومحمد بن اسماعيل ولم يذكر النضر بن انس في اسناده ولا قصة الاستسعاء واخرجه ابن ماجه في الاحكام عن ابي بكر بن ابي شيبة به *

(ذكر بيان ما في حديث ابي هريرة وابن عمر المذكورين) فقد ذكرنا عن قريب ان في حديث ابي هريرة زيادة وهي وجوب السعابة على العباد اذا كان المعتق مسرقا فان قلت قال الخطابي قوله استسعى غير مشقوق عليه لا يثبتة اهل النقل مسندا عن النبي ﷺ ويزعمون انه من قول قتادة وقد تاوله بعض الناس فقال معنى السعابة ان يستسعى العبد لسعيه اى يستخدم وكذلك معنى قوله غير مشقوق عليه اى لا يحمل فوق ما يلزمه من الخدمة الا بقدر ما فيه من الرق ولا يطالب بما كثر منه وايضا لم يذكر ابن ابي عروبة بالسعابة في روايته عن قتادة وفيه اضطراب فدل على انه ليس من متن الحديث عنده وانما هو من كلام قتادة ويدل على صحة ذلك حديث ابن عمر وقال ابو عمر بن عبد البر روى ابو هريرة هذا الحديث على خلاف مارواه ابن عمر واختلف في حديثه وهو حديث يدور على قتادة عن النضر بن انس عن بشير ابن نهيك عن ابي هريرة واختلف اصحاب قتاده عليه في الاستسعاء وهو الموضوع المخالف لحديث ابن عمر من رواية مالك وغيره واتفق شعبة وهمام على ترك ذكر السعابة في هذا الحديث والقول قولهم في قتادة عند جميع اهل العلم بالحديث اذا خالفهم في قتادة غيرهم واصحاب قتادة الذين هم حجة فيه هؤلاء الثلاثة فان اتفق هؤلاء الثلاثة لم يعرج على من خلفهم في قتادة وان اختلفوا نظر فان اتفق منهم اثنان وانفردوا واحدا فالقول قول الاثنيين لا سيما اذا كان احدهما شعبة وليس احد بالجملة في قتادة مثل شعبة لانه كان يوقفه على الاسناد والسماع وقد اتفق شعبة وهشام في هذا الحديث على سقوط ذكر الاستسعاء فيه وتابعهما هم وفي هذا تقوية لحديث ابن عمر وهو حديث مدني صحيح لا يقاس به غيره وهو اول ما قيل به في هذا الباب * وقال البيهقي ضعف الشافعي السعابة بوجوه * منها ان شعبة وهشام روى عن قتادة وليس فيه استسعاء وهما احفظ * ومنها انه سمع بعض اهل العلم يقول لو كان حديث سعيد منفردا لا يخالفه غيره ما كان ثابتا (قلت) تابع ابن ابي عروبة على روايته عن قتادة يحيى بن ابي صبيح رواه الحميدي عن سفيان بن عيينة عن ابن ابي عروبة ويحيى بن صبيح عن قتادة على مارواه الطحاوي عن محمد بن التعمان عن الحميدي وهو شيخ البخاري عن سفيان بن عيينة شيخ الشافعي عن سعيد بن ابي عروبة ويحيى بن صبيح بفتح الصاد الحراساني المقرئ كلاهما عن قتادة كذلك وقد ذكر البيهقي ايضا في سننه ان الحجاج وابان وموسى بن خلف وجرير بن حازم رووه عن قتادة كذلك يعني ذكروا فيه الاستسعاء واذا سكت شعبة وهشام عن الاستسعاء لم يكن ذلك حجة على ابن ابي عروبة لانه ثقة قد زاد عليه ماشيا فالقول قوله كيف وقد وافقه على ذلك جماعة وقال ابن حزم هذا خبر في غاية الصحة فلا يجوز الخروج عن الزيادة التي فيه وقد رواه عنه يزيد ابن هرون وعيسى بن يونس وجماعة كثيرة ذكرهم صاحب التمهيد ولم يختلفوا عليه في امر السعابة منهم عبدة بن سليمان وهواثب الناس سباط من ابن ابي عروبة وقال صاحب الاستدكار وعمرواه عنه كذلك روح بن عبادة ويزيد بن زريع وعلي بن مسهر ويحيى بن سعيد ومحمد بن بكر ويحيى بن ابي عدي ولو كان هذا الحديث غير ثابت كما زعمه الشافعي لما اخرجته الشيخان في صحيحهما وقال شارح العمدة الذين لم يقولوا بالاستسعاء له لوانى تضعيفه بتعلمات على البعد ولا يمكنهم الوفاء بمثلها في المواضع التي يحتاجون الى الاستدلال فيها باحد حديث يرد عليهم فيها مثل تلك التعلمات *

﴿ذكر معناه﴾ قوله «شقيصا» بفتح الشين المعجمة وكسر القاف بمعنى الشقص وهو النصيب وقد ذكرناهما لثان
بمعنى واحد كالنصف والنصف قوله «فعليه خلاصه» أى فعليه اداء قيمة الباقي من ماله ليتخلص من الرق قوله «قيمة
عدل» قدم مضى تفسيره قوله «غير مشقوق» أى غير مكلف عليه فى الاكتساب حاصله يكلف العبد بالاستسماه قدر
نصيب الشريك الاخر بلا تشديد فاذا دفعه اليه عتق ومعنى هذا الحديث مثل معنى حديث ابن عمر غير ان فيه زيادة هى
الاستسماه وثبت هذا عند الشيخين والترمذى ايضا وروى ابن عدى فى الكامل من حديث عمرو بن شبيب عن ابيه عن
جده ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال «من اعتق شقصان من رقيق كان عليه ان يعتق نفسه فان لم يكن له مال
يستسعى العبد والله اعلم»

﴿باب هل يقرع فى القسمة والاستهام فيه﴾

أى هذا باب يذكر فيه هل يقرع من القرعة بضم القاف وهى مروفة قوله «والاستهام» أى اخذ السهم أى النصيب
وليس المراد من الاستهام هنا الاقراع وان كان معناهما فى الاصل واحدا لانه لا معنى ان يقال هل يقرع فى الاقراع قوله
فيه قال الكرماني الضمير عائد الى القسم او المال الذى يدل عليها القسمة وقال بعضهم الضمير يعود الى القسم بدلالة القسمة
(قلت) كلاهما مجزول عن نهج الصواب ولم يذكر هنا قسم ولا مال حتى يعود الضمير اليه بل الضمير يعود الى القسمة
والذ كبير باعتبار ان القسمة هنا بمعنى القسم وفى المغرب القسمة اسم من الاقسام وجواب هل محذوف تقديره نعم
يقرع قال ابن بطال القرعة سنة لكل من اراد العدل فى القسمة بين الشركاء والفقهاء متفقون على القول بها وخالفهم بعض
الكوفيين وقالوا لا معنى لها لانها تشبه الازام التى نهى الله عنها وحتى ابن المنذر عن ابي حنيفة انه جوزها وقال هى فى
القياس لا تسقىم ولكنها ترك القياس فى ذلك للائثار والسنة وفى حديث عائشة رضى الله تعالى عنها فى الافك كان
اذا خرج اقرع بين نسائه وفى حديث ام العلاء ان عثمان بن مظعون طاولهم سهمه فى السكنى حين اقرعت الانصار سكنى
المهاجرين وفى حديث ابي هريرة «لو يعلم الناس ما فى النداء والصف الاول لاستهوا عليه» وقال تعالى (فساهم فكان من
المدحسين وقال اسماعيل القاضى ليس فى القرعة باطل شىء من الحق واذا وجبت القسمة بين الشركاء فى ارض او دار فعليهم
ان يعدلوا ذلك بالقيمة ويستهموا ويصير لكل واحد منهم ما وقع له بالقرعة مجتمعا كما كان له فى الملك مشاعا فيصير فى موضع
بيته ويكون ذلك بالموض الذى صار لشريكه كما انما تمت القرعة ان يختار كل واحد منهم موضعا بيته

١١ - ﴿حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنِي زَكَرِيَّا قَالَ سَمِعْتُ عَامِرًا يَقُولُ سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ
فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ مَرُّوْا عَلَى مَنْ
فَوْقَهُمْ فَقَالُوا لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيْبِنَا خَرْقًا وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا
جَمِيعًا وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا وَنَجَوْا جَمِيعًا﴾

مطابقته للترجمة فى قوله استهوا على سفينة وابونعيم بضم النون الفضل بن دكين الاحول الكوفي وذكر ياه هو ابن
زائدة الحمدانى الكوفي الاعمى وطاهر هو الشعبي والنعمان بن بشير بفتح الباء الموحدة الانصارى مرفى كتاب الايمان
والحديث اخرجه البخارى ايضا فى الشهادات عن عمر بن حفص بن غيات عن ابيه عن الاعمش عن الشعبي به واخرجه
الترمذى فى الفتن عن احمد بن منيع عن ابى معاوية عن الاعمش به وقال حسن صحيح قوله «مثل القائم على حدود الله
تعالى» أى المستقيم على ما منع الله تعالى من تجاوزتها ويقال القائم بامر الله معناه الا امر بالمعروف والنهي عن المنكر
وقال اترجاج اصل الحد فى اللغة المنع ومنه حد الدار وهو ما يمنع غيرها من الدخول فيها والحداد الحاجب والبواب واقظ

الترمذی مثل القائم علی حدود الله تعالی والمدفن فیها ای النعش فیها ذکر ابن فارس وقیل هو کالمصانعة ومنه قوله تعالی (ودوا لوتدهن فیدهنون) وقیل المدفن المتلین لمن لا ینبئ التلین له قوله « والواقع فیها » ای فی الحدود ای التارک للمعروف المرتکب للمنکر قوله « استهموا » ای اتخذ کل واحد منهم - یما ای نصیبا من السفینة بالقرعة قوله « علی من فوقهم » ای علی الذین فوقهم قوله « ولم تؤذ » من الاذی وهو الضرر قوله « من فوقنا » ای الذین سکنا فوقنا قوله « فان یرکوم وما ارادوا » ای فان یرک الذین سکنا فیرقم ارادة الذین سکنا تحتهم من الخرق والواد یعنی مع کلمة ما مصدرية قوله « هلكوا » جواب الشرط وهو قوله فان قوله « هلكوا جمیعا » ای کلهم الذین سکنا فوق والذین سکنا اسفل لان یحرق السفینة تفرق السفینة ویهک اهلها قوله « وان اخذوا علی ایدیهم » ای وان منعوم من الخرق نجوا ای الاخذون ونجوا جمیعا یعنی جمیع من فی السفینة ولولم یذکر قوله ونجوا جمیعا لکانت النجاة احتصت بالآخذین فقط ولس كذلك بل کلهم نجوا لعدم الخرق وهكذا اذا اقيمت الحدود وامر بالمعروف ونهی عن المنکر تحصل النجاة للکل والاهلک العاصی بالمعصية وغيرهم بترك الاقامة

(ویستفاد منه احکام) فیہ جواز الضرب بالمثل وجواز القرعة فانه صل الله تعالی علیه وسلم ضرب المثل هنا بالقوم الذین رکبوا السفینة ولم یندم المستهمین فی السفینة ولا بطل فعلهم بل رضیه وضرب به مثالا لمن نجی من الهلکة فی دینہ * وفیه تعذیب العامة بذنوب الخاصة واستحقاق العقوبة بترك النهی عن المنکر مع القدرة . وفیه انه یجب علی الجاران ینسبر علی شیء من اذی جاره خوف ما هو اشد : وفیه اثبات القرعة فی سکنی السفینة اذا تشاحوا وذلك فیما اذا نزلا معا فاما من سبق منهم فهو احق وذکر ابن بطال هنا مسألة الدار التي لها علو وسفل لمناسبة بینها و بین اهل السفینة فقال واما حکم العلو والسفل یكون بین رجلین فیعتل السفل و یرید صاحبه هدمه فلیس له هدمه الا من ضرورة ولس لرب العلو ان ینبئ علی سفله شیئا لم یکن قبل الا الشیء الخفیف الذی لا یضر صاحب السفل فلو انکسرت خشیة من سفل العلو فلا یدخل مکانها اسفل منها قال اشهب وباب الدار علی صاحب السفل فلو انهدم السفل اجبر صاحبه علی بنائه ولس علی صاحب العلو ان ینبئ السفل فان ابی صاحب السفل ان ینبئ فلیس له یبع عن ینبئ اتهمی (قلت) الذی ذکره اصحابنا انه لیس لصاحب العلو اذا انهدم السفل ان یأخذ صاحب السفل بالبناء لکن یقال لصاحب العلو ان سفت حتی ینبئ موضع علوک ثم ابن علوک ولس لصاحب السفل ان یسکن حتی یعطى قيمة بناء السفل وذو العلو یسکن علوه والسفل کالرهن فی یده وسقف السفل بکل آلاته لصاحب السفل ولصاحب العلو سکناه وصاحب العلو اذا نبئ السفل فله ان یرجع بما انفق علی صاحب السفل وان کان صاحب السفل یقول لا حاجتلی الی السفل

﴿ باب شَرِکَةِ الْیَتِیمِ وَأَهْلِ الْمِیْرَاثِ ﴾

ای هذا باب فی بیان حکم شرکة الیتیم واهل المیراث و حکم ما قاله ابن بطال شرکة الیتیم وخالطه فی ماله لا یجوز عند العلماء الا ان ینبئ للیتیم فی ذلك رجحان قال تعالی (ویسألونک عن الیتامی قل اصلاح لهم خیر وان تحالطوهم فاحوا نکم والله یعلم المفسد من المصلح)

۱۲ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمُعْزِزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَامِرِيُّ الْأَوْسِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا * وَقَالَ الْإِمَامُ حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَإِنْ خِفْتُمْ إِلَى وِرْبَاعٍ قَالَتْ يَا ابْنَ أَخْتِي هِيَ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجَرٍ وَلِيهَا تِشَارِكُهُ فِي مَالِهِ فَيُعْجِبُهُ مَالُهَا وَجَاهُهَا فَيُرِيدُ وَلِيهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بَغَيْرِ أَنْ يَقْطَعَ فِي صَدَاقِهَا فَيُعْطِيهَا مِثْلَ مَا يُعْطِيهَا غَيْرُهُ فَهِيَ أَوْ

أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يُقْسَطُوا لهنَّ وَيَبْأُوهُنَّ مِنْ أَعْلَى سُنَّتَيْنِ مِنَ الصَّدَاقِ وَأَمْرًا أَنْ يَنْكِحُوا
 مَا طَابَ لَهُمْ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهُنَّ • قَالَ عُرْوَةُ قَالَتْ عَائِشَةُ نَمَّ إِنَّ النَّاسَ اسْتَفْتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 بِصِدْقِ هَذِهِ الْآيَةِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ إِلَى قَوْلِهِ وَتَرَعْبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ وَالَّذِي ذَكَرَ
 اللَّهُ أَنَّهُ يُنْكَلِي عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ الْآيَةُ الْأُولَى الَّتِي قَالَ فِيهَا وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسَطُوا فِي الْبَيْتَانِي
 فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ قَالَتْ عَائِشَةُ وَقَوْلُ اللَّهِ فِي الْآيَةِ الْآخَرَى وَتَرَعْبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ
 يَعْنِي هِيَ رَغْبَةٌ أَحَدِكُمْ بِبَيْتَيْهِ الَّتِي تَكُونُ فِي حَجَرِهِ حِينَ تَكُونُ قَلِيلَةَ الْمَالِ وَالْجَمَالَ فَهِيَ أَنْ
 يَنْكِحُوا مَا رَغِبُوا فِي مَالِهَا وَجَمَالَهَا مِنْ بَيْتَانِي النِّسَاءِ إِلَّا بِالْقِسْطِ مِنْ أَجْلِ رَغْبَتِهِمْ عَنْهُنَّ •

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله اليتيمة تكون في حجر وليها تشاركه في ماله (ذكر رجاله) وهم ثمانية: الاول
 عبد العزيز بن يحيى بن عمرو بن اويس القرشي العامري الاويسى بضم الهمزة وفتح الواو وسكون الياء آخر الحروف
 والسين المهملة نسبة الى جده اويس بن الثاني ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ابواسحاق القرشي
 الزهري كان على قضاء بغداد. الثالث صالح بن كيسان ابو محمد مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز رضى الله تعالى عنه. الرابع
 محمد بن مسلم بن شهاب الزهري. الخامس عروة بن الزبير بن العوام. السادس الليث بن سعد السابع يونس ابن يزيد الايلي.
 الثامن ام المؤمنين عائشة رضى الله تعالى عنها *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه الاخبار بصيغة
 الافراد في موضعين وفيه السنته في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه السؤال في موضعين وفيه ان الطريق
 الاول موصول والطريق الثاني وهو قوله وقال الليث معلق وفيه ان رواية الطريق الاول كلهم مديون ورواة الطريق
 الثاني من نسب شتى قاله مصري ويونس ايلي وابن شهاب مدي وكذلك عروة وفيه ان شيخه من افراده (ذكر
 تمدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى من طريق يونس عن الزهري في الاحكام عن علي بن عبد الله
 وفي الشركة وقال الليث واخرجه مسلم في آخر الكتاب عن ابى الطاهر بن السرح وحرمة بن يحيى واخرجه ابو داود
 في النسكاح عن احمد بن عمرو بن السرح واخرجه النسائي فيه عن يونس بن عبد الاعلى وسليمان بن داود اربعتهم عن
 وهب عن يونس واخرجه النسائي الطريق الاول عن سليمان بن سيف عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد به *

(ذكر كرماء) قوله «وقال الليث» معلق وصله الطبري في تفسيره من طريق عبدالله بن صالح عن الليث مقرونا
 بطريق ابن وهب عن يونس قوله «وان خفتم الى ورباع» يعنى سال عروة عائشة عن تفسير قوله تعالى (وان خفتم الا
 تقسطوا في البتاني فانكحوا ما طاب لكم من النساء متى وثلاث ورباع) ومعنى قوله وان خفتم يعنى اذا كانت تحت حجر
 احدكم يتيمة وخاف ان لا يعطيها مهر مثلها فليعدل الى ما سواها من النساء فانهن كثيرة ولم يضيئ الله عليه وسياق في
 البخارى في تفسير سورة النساء حدثنا ابراهيم بن موسى اخبرنا هشام عن ابن جريج اخبرني هشام بن عروة عن ابيه عن
 عائشة ان رجلا كانت له يتيمة فنكحها وكان لها عنق وكان يسكها عليه ولم يكن لها من نفسها فتزلت فيه (وان خفتم
 الا تقسطوا في البتاني) احسبه قال كانت شريكته في ذلك المدق وفي ماله ثم ذكر البخارى عقيب هذا الحديث حديث
 الباب الذى اخرجه عن عبد العزيز بن عبد الله الاويسى الى آخره وفي رواية اسلم من حديث هشام عن ابيه عن عائشة
 رضى الله تعالى عنها في قوله تعالى (وان خفتم الا تقسطوا في البتاني) قالت انزلت في الرجل يكون له اليتيمة وهو وليها
 ووارثها ولها مال وليس لها احد يخاصم دونها ولا ينكحها للمهاضير بها ويسى محبتها فقال (وان خفتم الا تقسطوا في
 البتاني) فانكحوا ما طاب لكم من النساء) يقول ما احللت لكم ودع هذه التي تضرها انتهى قوله (ما طاب لكم) قرأ
 ابن ابي عمير من طاب لكم ومعنى طاب حل قوله (متى وثلاث ورباع) معدولات عن اثنين وثلاث واربع وهي تكررة ومنعها

عن الصرف للعدل والوصف وقيل للعدل والتائيد لان العدد كله مؤنث والواو جاءت على طريق البدل كانه قال وثلاث بدل من اثنين ورباع بدل من ثلاث ولو جاءت او لجاز ان لا يكون لصاحب المتى ثلاث ولا لصاحب الثلاث رباع والمقام مقام امتنان واباحة فلو كان يجوز الجمع بين اكثر من اربع لذكره وقال الشافعي وقد دلت سنة رسول الله ﷺ المدينة عن الله انه لا يجوز لاحد غير رسول الله ﷺ ان يجمع بين اكثر من اربع وهذا الذي قاله الشافعي يجمع عليه بين العلماء الا ما حكى عن طائفة من الشيعة في الجمع بين اكثر من اربع الى تسع وقال بعضهم لاحصر وقد يتمسك بعضهم بفعل النبي ﷺ في جمعه بين اكثر من اربع اما تسع كائنت في الصحيحين واما احدى عشرة كما جاء في بعض الفاظ البخاري وهذا عند العلماء من خصائص رسول الله ﷺ دون غيره من الامة قوله «فقلت يا ابن اختي» وذلك لان عروة ابن اسماء اخت عائشة رضی الله تعالى عنها قوله «في حجر وليها» بفتح الحاء وكسرها وقال ابن الاثير يجوز ان يكون من حجر التوب وهو طرفه المقدم لان الانسان يربى ولده في حجره والحجر بالفتح والكسر التوب والحضن والمصدر بالفتح لاغير ووليها هو القائم بامرها قوله «بغير ان يقسط» بضم الياء من الاقسط وهو العدل يقال اقسط يقسط فهو مقسط اذا عدل وقسط يقسط من باب ضرب يضرب فهو قاسط اذا جار فكان الهزة في اقسط للسلب كما يقال شكى اليه فاشكاه قوله «فنها» بضم النون والمهاء لانه صيغة المجهول واصلها نوا فنقلت ضمة الياء الى المهاء فالتقى سا كنان فحذفت الياء فصارت نوا على وزن فموا لان المحذوف لام الفعل قوله «ثم ان الناس استفتوا» اى طلبوا منه الفتوى في امر النساء الفتوى والفتيا بمعنى واحد وهو الاسم والمفتى من بين المشكل من الكلام واصله من الفتى وهو الشاب القوي فالمتفتى يقوى ببيانها ما شكك قوله «بمدهذه الاية» وهي قوله تعالى (وان خفتم) الى ورباع قوله فانزل الله تعالى (ويستفتونك في النساء) اى يطلبون منك الفتوى في امر النساء قال ابن ابي حاتم قرأت على محمد بن عبد الله بن عبد الحكم اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب اخبرني عروة بن الزبير قالت عائشة رضی الله تعالى عنها ثم ان الناس استفتوا رسول الله ﷺ بمدهذه الاية فبين فانزل الله (ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب) الاية قالت والذي ذكر الله ان يتلى عليهم في الكتاب الاية الاولى التي قال الله تعالى (وان خفتم) الا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء) وبهذا الاسناد عن عائشة قالت وقول الله (وترغبون ان تنكحوهن من رغبة احدكم عن يتيمة التي تكون في حجره حين تكون قليلة المال الى آخر ما ساقه البخاري والمقصود ان الرجل اذا كان في حجره يتيمة يحل له تزويجها فتارة يرغب في ان يتزوجها فامر الله تعالى ان يمهرها اسوة امثالها من النساء فان لم يفعل فليعدل الى غيرها من النساء فقد وسع الله عز وجل وهذا المعنى في الاية الاولى التي في اول السورة وتارة لا يكون الرجل فيهارغبة لدمامتها عنده او في نفس الامر فنهاه الله عز وجل ان يعضلها عن الازواج خشية ان يشركوها في ماله الذي بينه وبينها كما قال علي بن ابي طلحة عن ابن عباس قوله (في يتامى النساء اللاتي لا تؤتوهن ما كتب لهن وترغبون ان تنكحوهن فكان) الرجل في الجاهلية يكون عنده اليتيمة فيلقى عليها ثوبه فاذا فعل ذلك بها لم يقدر احدان يتزوجها ابدا فان كانت جميلة فهو بها تزوجها وكل مالها وان كانت دميمة منعها من الرجال حتى تموت فاذا ماتت ورثها فحرم ذلك ونهى عنها قوله «رغبة احدكم يتيمة» وفي رواية الكشميهني عن يتيمة وهذا هو الصواب وضبطه الحافظ الدمياطي هكذا

﴿ باب الشر كة في الارضين وغيرها ﴾

اي هذا باب في بيان حكم الشر كة في الارضين وغيرها اى وغير الارضين كالدار والبساتين وكانه اشار بهذا الى ان للشركاء في الارض وغيرها القسمة مطلقا خلافا لمن خصها بالتي ينتفع بها اذا قسمت على ما يجيىء بيانه عن قريب ان شاء الله تعالى

١٣ - ﴿ حدثننا عبد الله بن محمد قال حدثننا هشام قال اخبرنا معمر عن الزهري عن ابي

صلة عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال لما جعل النبي ﷺ الشفعة في كل مالم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة ﴿

مطابقه للترجمة تؤخذ من قوله «مالم يقسم» لان هذا يشتر بان مالم يقسم يكون بين الشركاء والقسمة لا تكون الا بينهم والحديث مضى في باب شفعة مالم يقسم فانه اخرجه هناك عن مسدد عن عبد الواحد عن معمر عن الزهرى وهنا عن عبد الله بن محمد الجعفي البخارى المعروف بالسندي عن هشام بن يوسف الصنعائى اليماني عن معمر بن راشد عن محمد بن مسلم الزهرى الى آخره قوله «كل مالم يقسم» اى كل مشترك لم يقسم من الاراضى ونحوها *

﴿ باب إذا اقتسم الشركاء الدور أو غيرها فليس لهم رجوع ولا شفعة ﴾

اى هذا باب يذكرفيه اذا اقتسم الشركاء الدور وغيرها اى غير الدور نحو البساتين وسائر العقارات وفي بعض النسخ اذا اقتسموا نحو اكلوني البراغيث قوله « فليس لهم رجوع » جواب اذا لان القسمة عقد لازم فلا رجوع فيها قوله « ولا شفعة » اى ولا شفعة في القسمة لان الشفعة في الشركة لافى القسمة لان الشفعة لا تكون فى شىء مقسوم عند العلماء كافة وانما هى فى المشاع لقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا وقعت الحدود فلا شفعة ﴿

١٤ - ﴿ حدثننا مسدد قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا معمر عن الزهرى عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل مالم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة ﴾

قيل لامطابقة بين الحديث والترجمة لان فى الترجمة لزوم القسمة وليس فى الحديث الا نفي الشفعة واجيب بانه يلزم من نفي الشفعة نفي الرجوع اذ لو كان للشريك الرجوع لعاد ما يشفع فيه مشاعا حينئذ تعود الشفعة والحديث مضى الا ان وفى باب شفعة مالم يقسم كاذكرناه وعبد الواحد هو ابن زياد البصرى ﴿

﴿ باب الا شتر الك في الذهب والفضة وما يكون فيه من الصرف ﴾

اى هذا باب في بيان حكم الا شتر الك في الذهب والفضة وهو جائز اذا كان من كل واحد من الاثنين دراهم او دنانير فالشرط ان يخالط المالم حتى يميز ثم يتصرفان جميعا ويقيم كل واحد منهما الاخر مقام نفسه وهذا صحيح بلا خلاف واختلفوا فيما اذا كان من احدهما دنانير ومن الاخر دراهم فقال مالك والكوفيون والشافعى وابو ثور لا يجوز وقال ابن القاسم المالم يجز ذلك لانه صرف وشركة وكذلك قال مالك وحكى ابن زياد خلاف مالك فيه واجازه سحنون واكثر قول مالك انه لا يجوز وقال الثورى يجوز ان يجمعل احدهما دنانير والاخر دراهم فيخالطها وذلك ان كل واحد منهما قد باع بنصف نصيبه نصف نصيب صاحبه قوله « وما يكون فيه من الصراف » وفى بعض النسخ وما يكون فيه الصراف بدون كلمة من وهذا مثل التبر والدرهم المغشوشة وقد اختلف العلماء فى ذلك فقال الاكثرون يصح فى كل مثل وهذا هو الاصح عند الشافعية وقيل يخصص بالتقيد المضروب وقال الكرماني وما يكون فيه الصراف هو بيع الذهب بالفضة وبالعكس وسبى به لصرفه عن مقتضى البياعات من جواز التفاضل فيه وقيل من صريفهما وهو تصويتها فى الميزان *

١٥ - ﴿ حدثننا عمرو بن علي قال حدثنا ابو عاصم عن عثمان يميني ابن الاسود قال اخبرني سليمان بن ابي مسلم قال سألت ابا المنهال عن الصراف يدا بيد فقال اشتريت انا وشريك لي

شَيْئًا يَدًا يَدًا وَنَسِيئَةً فَجَاءَنَا الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ فَسَأَلَنَاهُ فَقَالَ فَعَمَلْتُ أَنَا وَشَرِيكِي زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ
فَسَأَلْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ مَا كَانَ يَدًا يَدًا فَيَخُونُهُ وَمَا كَانَ نَسِيئَةً فَدَرَّوهُ *

مطابقته لترجمة تؤخذ من قوله اشتريت انا وشريك لي شيئاً وذلك لان ابالمنهال وشريكه كانا يشتريان شيئاً من الذهب والفضة يدا بيد ونسيئة وكان شريكين فيهما فسالنا عن حكم ذلك لانه صرف ثم عملاً بما بلغهما من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان ما كان يدا بيد فهو جائز وما كان نسيئة فلا يجوز والحديث مر في اوائل البيوع في باب التجارة في البر فانه اخرجاه هناك من طريقين الاول عن ابى عاصم عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن ابن المنهال والاخر عن الفضل بن يعقوب عن الحجاج بن محمد الى آخره وهنا اخرجاه عن عمرو بفتح العين ابن علي بن بحر ابى حفص الساهلي البصرى الصيرفي عن ابى عاصم التبييل واسمه الضحاك بن مخلد وهو شيخ البخارى ايضا وروى عنه هنا بواسطة وكذلك في عدة مواضع يروى عنه بواسطة وفي مواضع يروى عنه بلا واسطة وعثمان هو ابن الاسود ابن موسى بن باذان المسكى وقوله يعنى ابن الاسود اشعار منته بان شريكه لم يقل الاعثمان فقط واما ذكر نسبه فهو منه وهذا من جملة الاحتياطات وسليمان بن ابى مسلم هو الاحول مر في التهجد و ابوالمنهال بكسر الميم وسكون النون وباللام عبدالرحمن قوله « شيئاً يدا بيد ونسيئة » ولفظه في كتاب البيوع كنت اتجر في الصرف قوله « فخذوه » بالغاء وكذلك فدروه بالغاء ويروى ذروه بدون الفاء وذلك لان الاسم الموصول بالفعل المتضمن للشرط يجوز فيه دخول الفاء في خبره ويجوز تركه قوله « فدروه » بالذال المعجمة وتخفيف الراء اى اتركوه وهو من الافعال التى امات العرب ماضيا وهذه هي رواية كريمة وفي رواية النسفي فردوه بضم الراء وتشديد الدال من الرد وفيه رد ما لا يجوز وهو النسيئة وهو التأخير فلا يجوز شيء من الصرف نسيئة وانما يجوز يدا بيد وقدم *

﴿ بَابُ مُشَارَكَةِ الذَّمِّ وَالْمُشْرِكِينَ فِي الْمَزَارَعَةِ ﴾

اي هذا باب في بيان حكم مشاركة الذمى والمشركين المسلم في المزارعة قوله « والمشركين » من باب عطف العام على الخاص على ان المراد من المشركين هم المستامنون فيكونون في معنى اهل الذمة واما المشرك الحرى فلا تصور الشركة بينه وبين المسلم في دار الاسلام على ما لا يخفى وحكمها انها تجوز لان هذه المشاركة في معنى الاجارة واستئجار اهل الذمة جائز واما مشاركة الذمى مع المسلم في غير المزارعة فمنذ مالك لا يجوز الا ان يتصرف الذمى بحضرة المسلم او يكون المسلم هو الذى يتولى البيع والشراء لان الذمى قد يتجر فى الربا والخمر ونحو ذلك مما لا محل للمسلم واما اخذ اموالهم في الجزية فلضرورة اذ لا مال لهم غيره وروى ما قاله مالك عن عطاء والحسن البصرى وبه قال الليث والثورى واحمد واسحاق وعند اصحابنا مشاركة المسلم مع اهل الذمة في شركة المفاوضة لا يجوز عند ابى حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف وقد عرف في موضعه *

١٦ - ﴿ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ الْيَهُودَ أَنْ يَمْلُوكُوا رِيزْرَعَهَا وَلَهُمْ شَطْرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا ﴾

مطابقته لترجمة تؤخذ من معنى الحديث وهو ان فيه مشاركة اليهود في مزارعة خيبر من حيث انه صلى الله عليه وسلم جعل لهم شطر ما يخرج من الزراعة من خيبر والشطر الباقي بصرف للمسلمين وهؤلاء اليهود كانوا اهل ذمة والحق المشركون بهم لانهم في حكم اهل الذمة لكونهم مستامين كما ذكرنا والحديث قد مضى في اوائل كتاب المزارعة في مواضع وقدم الكلام فيه هناك ونذكر بعض شيء من ذلك قوله « ان يعملوها » اى يزرعوا ايضاً ارضها ولذلك سمو المساقاة * وفيه اثبات المساقاة والمزارعة وما لا يميزه قوله « ولهم شطر ما يخرج منها » اى من ارض خيبر اتى يزرعونها * وفيه دليل على ان رب الارض والشجر اذا بين حصة نفسه جاز وكان الباقي للعامل كما بين حصة

العامل وقال بعض الفقهاء اذا سمي حصة نفسه لم يكن الباقي للعامل حتى يسمى له حصته واحتج به احمد انه اذا كان البذر من عند العامل جاز وذهب ابن ابي ليلي وابو يوسف الى انها جائزة سواء كان البذر من عند الاكار او رب الارض وقال ابن التين استدل به من اجاز فرض النصراني ولا دليل فيه لانه قد يعمل بالربا ونحوه بخلاف المسلم والعمل في التخل والزرع لا يختلف فيه عمل يهودى من نصراني ولو كان المسلم فاسقا يخشى ان يعمل به ذلك كره ايضا كالنصراني بل اشد وقال المهلب وكل مالا يدخله ربا ولا ينفرد به الذمى فلا باس بشركة المسلم له فيه *

﴿ باب قِسْمَةِ النِّعْمِ وَالْعَدْلِ فِيهَا ﴾

اي هذا باب في بيان حكم قسمة النعم والعدل فيها اي في قسمة النعم *

١٧ - ﴿ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهُ غَنَمًا يَقْسِمُهَا عَلَى صَحَابَتِهِ ضَعْفًا بِقَبِي عَتُودٍ فَذَكَرَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ ضَحَّ بِهَ أَنْتَ ﴾

مطابقته لترجمة ظاهرة وقد مضى هذا الحديث بعين هذا المتن وبعين هذا الاسناد في اول كتاب الوكالة غير ان شيخه هناك عمرو بن خالد عن الليث وهنا قتيبة عنه وقد مر الكلام فيه هناك قوله «عتود» بفتح العين المهملة وضم التاء المتناة من فوق وهو ما بلغ الرعى وقوى وبلغ حولا وهذه القسمة يجوز فيها من المساحة والمساهلة مالا يجوز في القسمة التي هي تمييز الحقوق لانه ﷺ انما وكل عقبه على تفريق الضحايا على اصحابه ولم يعين لاحد منهم شيئا بعينه فكان تفريقا موكولا الى اجتهاد عقبه وكان ذلك على سبيل التطوع من رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا انها كانت واجبة عليه لاصحابه فلم يكن على عقبه حرج في قسمتها ولا لزمه من احدهم ملاءة ان اعطاه دون ما اعطى صاحبه وليس كذلك القسمة بين حقوقهم الواجبة فانها متساوية في المقسوم فهذه لا يكون فيها تقابن ولا ظلم على احدهم * وفيه استيثار الوكيل ما يمنع بما فضل * وفيه التفويض الى الوكيل * وفيه قبول العطية والتضحية بها *

﴿ باب الشَّرِكَةِ فِي الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ ﴾

اي هذا باب في بيان حكم الشركة في الطعام وغيره ، هو كل ما يجوز تملكه وقال بعضهم وغيره اي من التليسات والنهي قلنا هو اعم واحسن وجواب الترجمة يجوز ذلك لان الشركة بيع من البيوع ف يجوز في الطعام وغيره وكره مالك الشركة في الطعام بالتساوي ايضا في الكيل والجودة لانه يختلف في الصفة والقيمة فلا تجوز الشركة الا على الاستواء في ذلك ولا يكاد ان يجمع فيه ذلك فكرهه وايس الطعام مثل الدنانير والدرهم التي هي على الاستواء عند الناس وقال ابن القاسم تجوز الشركة بالحنطة اذا اشتركا على الكيل ولم يشتركا على القيمة واجاز الكوفيون وابو ثور الشركة بالطعام وقال الاوزاعي تجوز الشركة بالقمح والذيت لانهما يختلطان جميعا ولا يميز احدهما من الآخر واختلفوا في الشركة بالعروض فجوزها مالك وابن ابي ليلي ومنهما الثوري والكوفيون والشافعي واحمد واسحاق وابو ثور وقال الشافعي لا تجوز الشركة في كل ما يرجع في حال المفاضلة الى القيمة الا ان يبيع نصف عرضه بنصف عرض الآخر ويتقابضان *

﴿ وَيُذَكَّرُ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عَنْ شَرِكَةٍ فَمَزَّهُ آخَرُ فَرَأَى عُمَرَ أَنَّ لَهُ شَرِكَةً ﴾

كذا وقع في رواية الاكثرين فرأى عمرو في رواية ابن شبيب فرأى ابن عمر والاول اصح وهذا التعليق رواه سعيد بن منصور من طريق لياس بن معاوية ان عمر ابصر رجلا يساوم سلعة وعنده رجل فمززه حتى اشتراها فرأى عمر انها شركة وهذا يدل على انه كان لا يشترط للشركة صيغة ويكتفى فيها بالاشارة اذا ظهرت القرينة وهو قول مالك وعن

مالك ايضا في السلعة تعرض للبيع فيقف من يشتريها للتجارة فاذا اشتراها واحد منهم واستشركه الاخر لزمه ان يشركه لانه انتفع بترك الزيادة عليه وكذلك اذا غمزه اوسكت فسكوته رضا بالشركة لانه كان يمكنه ان يقول لا اشركك فيزيد عليه فلما سكت كان ذلك رضا وقال ان حبيب ذلك لتجار تلك السلعة خاصة كان يشتريها في لاول من اهل تلك التجارة او غيرهم قال وروى ان عمر قضي بمثل ذلك قال وكل ما اشتراه لغير تجارة فساله رجل ان يشركه وهو يشتري فلما لزمه الشركة وان كان الذي استشركه من اهل التجارة والقول قول المشتري مع يمينه ان يشركه فان الشركة لا تلزمه ونقل ابن قال وما اشتراه الرجل من تجارته في حانوته او بيته فوقف به ناس من اهل تجارته فاستشركوه فان الشركة لا تلزمه ونقل ابن التين عن مالك في رواية اشهب فيمن ابتاع سلعة وقوم ووقوف فاذا تم البيع - ألوه الشركة فقال اما الطعام فنعهم واما الحيوان فاعلمت ذلك فيه زاد في الواضحة واما رابت ذلك خوفا وان يفسد بعضهم على بعض اذا لم يقض لهم بذلك وقال اصبح الشركة بينهم في جميع السماع من الاطعمة والعروض والدقيق والحيوان والاشياء واختلف فيمن حضرها من ليس من اهل سوقها ولا من تجر بها فقال مالك واصبح لاشركه لهم وقال اشهب نعم *

١٨ - ﴿ حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ عَنْ زُهْرَةَ ابْنِ مَعْبُدٍ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِشَامٍ وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ وَذَهَبَتْ بِهِ أُمُّهُ زَيْنَبُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَايِعْهُ فَقَالَ هُوَ صَغِيرٌ فَسَحَّ رَأْسُهُ وَدَعَا لَهُ هُوَ عَنْ زُهْرَةَ ابْنِ مَعْبُدٍ أَنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ بِهِ جَدُّهُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ هِشَامٍ إِلَى السُّوقِ فَيَشْتَرِي اللَّطْعَامَ فَيَأْتِيهِ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَيَقُولَانِ لَهُ أَشْرَكْنَا فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ دَعَا لَكَ بِالْبَرَكَةِ فَيَشْتَرِكُكُمْ فَرُبَّمَا أَصَابَ الرَّاحِلَةَ كَمَا هِيَ فَيَبْعَثُ بِهَا إِلَى الْمَنْزِلِ ﴾

هذا الحديث الى آخر الباب حديث واحد غير انه ذكر بعد قوله ودعا له وعن زهرة بن معبد وهو ايضا موصول بالسند الاول والمطابقة بينه وبين الترجمة في قوله فيقولان له اشركنا الى آخره *

(ذكر رجاله) وهم خمسة. الاول اصبح بن الفرع بالجيم أبو عبدالله مرفي الوضوء. الثاني عبدالله بن وهب بن مسلم ابو محمد الثالث سعيد هو ابن ابى ايوب الخزامي واسمه ابو ايوب مقلص . الرابع زهرة بن ميمون اليماني وسكون الهاء من الاسماء المشتركة بين الذكور والاناث ابن معبد بفتح الميم وسكون العين المهملة وفتح الباء الموحدة ابن عبدالله بن هشام ابو عقيل بفتح العين . الخامس جده عبدالله بن هشام بن زهرة التيمي من بني عمرو بن أمية بن سعد بن تيم بن هجرة رهط ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه وهشام مات قبل الفتح كافر او قد شهد عبدالله بن هشام فتح مصر فاخطبها ذكره ابن يونس وغيره وعاش الى خلافة معاوية *

﴿ في ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع والاخبار بصيغة الافراد في موضعين وفيه المنعنة في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه ان رواته كلهم مصريون وفيه ان شيوخه من افراده وفيه ان عبدالله بن هشام ايضا من افراده وفيه رواية الراوي عن جده وفيه سعيد ذكر مجردا عن نسبه وفي رواية ابن شويبه سعيد هو ابن ابى ايوب وفيه عن زهرة وفي رواية ابى داود من رواية المقرئ حدثني سعيد حدثني ابو عقيل زهرة بن معبد *

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غير) اخرجه البخاري ايضا في الدعوات عن عبدالله بن يوسف عن ابن وهب وفي الشركة ايضا عن علي بن عبدالله عن عبدالله بن يزيد عن سعيد بن واخرجه ابو داود في الخراج عن عبدالله بن عمر القواريري عن عبدالله بن يزيد المقرئ عن سعيد بن واخرجه لم يقل ودعا له *

(ذكر معناه) قوله « وكان قد ادرك النبي صلى الله تعالى عليه وسلم » ذكر ابن منبده انه ادرك

من حياة النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ست سنين قوله «وذهبت به أمه زينب بنت» حيدبضم الحاء ابن زهير بن الحارث بن اسد بن عبدالمزى وهي من الصحبايات قوله «بابه» امر من المبايعه وهي المماقده على الاسلام كان كل واحد من المبايعين باع ما عنده من صاحبه واعطاه خالصه نفسه وطاعته ودخيلة امره وعلل صلى الله تعالى عليه وسلم اترك المبايعه بقوله هو صغير ولكنه مسح رأسه ودعاه قوله «وعن زهرة» قد ذكرنا انه موصول بالاسناد المذكور قوله «فيقولان له» اى يقول ابن عمرو ابن الزبير لعبدالله بن هشام اشركنا بفتح الحمزة يعنى اجملنا شر بكيك لك في الطعام الذى اشتريته قوله «فيشركهم» بضم الياء اى فيجعلهم شركاه معه فيما اشتراه قوله «فربما اصاب الراحة» اى من الربح قوله «كأى» اى بتمامها *

﴿ وفيه من الفوائد ﴾ مسح راس الصغير . وفيه ترك مبايعه من لم يبلغ وقال الداودى وكان يبايع المراهق الذى يطبق القتال . وفيه الدخول في السوق لطلب الماشى وطلب البركة حيث كانت . وفيه الرد على جملة المتزهده في اعتقادهم ان السمعة من الحلال مذمومة نبه عليه ابن الجوزى . وفيه ان الصغير اذا عقل شيئا من الشارع كان ذلك صحة قاله الداودى وقال ابن التين فيه نظر . وفيه ان النساء كن يذهبن بالاطفال الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم . وفيه طلب التجارة وسؤال الشركة . وفيه معجزة من معجزات النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهي اجابة دعائه في عبد الله بن هشام . وفيه ان افظ اشركت اذا اطلق يكون تشريكا في النصف قال الكرمانى قاله الفقهاء *

﴿ قال أبو عبد الله إذا قال الرجل للرجل اشركني فإذا سكت فهو شريكه بالنصف ﴾

ابو عبد الله هو البخارى نفسه اراد انه اذا رأى رجل رجلا يشترى شيئا فقال له اشركني فيما اشتريته فسكت الرجل ولم يرد عليه بنى ولا اثبات يكون شريكه بالنصف لان سكوته يدل على الرضا *

﴿ باب الشركة في الرقيق ﴾

اى هذا باب في بيان حكم الشركة في الرقيق قال ابن الاثير الرقيق المملوك فيمل بمعنى مفعول وقد يطلق على الجماعة تقول رق العبد وارقه واسترقه وفي المغرب الرقيق العبد وقد يقال للميد ومنه هو لامر رقيق ورق العبد رقا صار رقيقا واسترقه اتخذ رقيقا *

١٩ - ﴿ حدثننا مسدد قال حدثنا جويرية بن أسماء عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي ﷺ قال من أعتق شيركاً له في مملوك وجب عليه أن يعتق كله إن كان له مال قدر ثمنه يُقام قيمة عدلٍ ويُعطى شُرْكَاؤُهُ حِصَّتَهُمْ وَيُخَلَّى سَبِيلُ الْمُعْتَقِ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله من اعتق شركاه لان الاعتاق يبنى على صحة الملك فلولا تكن الشركة في الرقيق صحيحة لما ترتب عليها صحة المعتق وقد مضى هذا الحديث في باب تقويم الاشياء بين الشركاء بقيمة عدل فانه اخرجه هناك عن عمران بن ميسرة عن عبد الوارث عن ايوب عن نافع وقد ذكر هناك من اخرجه غيره والبخارى اخرج حديث ابن عمر في المعتق من طرق كثيرة ووجوه مختلفة في مواضع متعددة قوله «وجب عليه ان يعتق كله ان كان له مال» به تعلق الشافى واحمد واسحاق ان الضمان لا يجب على احد الشركاء الاخر لقيمة نصيبه الا اذا كان موسرا قوله «سبيل المعتق» بفتح التاء وقدم البحث فيه هناك مستقصى *

٢٠ - ﴿ حدثننا أبو الثعمان قال حدثنا جرير بن حازم عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير ابن نبيك عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أعتق شخصاً له في هبذ

أُحْتَقَ كُلُّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ وَإِلَّا يُسْتَسَمَّ غَيْرَ مَشْفُوقٍ عَلَيْهِ *

مطابقته للترجمة مثل ما ذكرنا في الحديث الذي قبله وقد مضى هذا الحديث أيضا في باب تقويم الأشياء عن قريب فانه أخرجه هناك عن بشر بن محمد عن عبد الله عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة الى آخره وأخرج البخاري حديث أبي هريرة أيضا من طرق كثيرة ووجوه مختلفة وقدم الكلام فيه هناك وما يتعلق بالحديثين المذكورين قوله «يستسّم» وفي رواية يستسّم بأشباع الدين بالالف وفي أخرى استسّم على صيغة المجهول من الماضي والله اعلم *

﴿ بَابُ الْإِشْتِرَاكِ فِي الْهَدْيِ وَالْبَدَنِ ﴾

أي هذا باب في بيان حكم الاشتراك في الهدى بسكون الدال وهو ما يهدى الى الحرم من النعم قوله «والبدن» من باب عطف الخاص على العام وهو بضم الباء وسكون الدال جمع بدنة

﴿ وَإِذَا أَشْرَكَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي هَدْيِهِ بَعْدَ مَا أَهْدَى ﴾

جواب اذا مقدر تقديره هل يجوز ذلك وجواب الاستفهام يعلم من قوله ﷺ في حديث الباب وهو قوله وأشركه في الهدى وفي بعض النسخ واذا اشرك الرجل رجلا وهذا اوجه *

٢١ - ﴿ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءِ عَنْ جَابِرٍ وَعَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ صَبِيحَ رَابِعَةٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ مُهَلِّينَ بِالْحِجِّ لَا يَخْلَطُهُمْ شَيْءٌ فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَنَا فَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً وَأَنْ نَحْمِلَ إِلَى نِسَائِنَا فَفَشَتْ فِي ذَلِكَ الْقِتَالَةَ قَالَ عَطَاءُ فَقَالَ جَابِرٌ فَوُحُّ أَحَدُنَا إِلَى مَنْى وَذَكَرَهُ يُقَطِّرُ مَنْيًّا فَقَالَ جَابِرٌ بَكَتُ بِهِ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ خَطِيْبًا فَقَالَ بَلَسْنِي أَنْ أَقْوَامًا يَقُولُونَ كَذَا وَكَذَا وَاللَّهِ لَا أَنَا أَبْرُّ وَأَتَقَى لِلَّهِ مِنْهُمْ وَلَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبِرْتُ مَا أَهْدَيْتُ وَلَوْلَا أَنْ مَعِيَ الْهَدْيَ لَا أَحَلَلْتُ فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ بْنُ جُعْشَمٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هِيَ لَنَا أَوْ لِلْأَبَدِ فَقَالَ لَا بَلَى لِلْأَبَدِ قَالَ وَجَاءَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ أَحَدُهُمَا يَقُولُ لَبَيْكَ بِمَا أَهَلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ الْآخَرُ لَبَيْكَ بِحِجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعِيمَ عَلَى إِحْرَامِهِ وَأَشْرَكَهُ فِي الْهَدْيِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله وأشركه في الهدى . ورجاله كلهم قد ذكروا غير مرة وأبو النعمان محمد بن الفضل السدوسي وحديث جابر مضمون في كتاب الحج في باب تقضى الحائض المناسك وبينهما اختلاف في الرواة وزيادة ونقصان في المتن ومضى أكثر الكلام في هذا هناك قوله وعن طاوس عطف على قوله عطاء لأن ابن جريج سمع منها قوله «قدم النبي ﷺ» أي مكة قوله «صبح رابعة» أي في صبيحة ليلة رابعة قال الداودي اختلفت فيه وكان خروجه من المدينة لخمس بقين من ذي القعدة قوله «مهلين» أي محرمين واتصابه على الحال وإنما جمع باعتبار ان قدوم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مستلزم اقْدوم أصحابه معه ويروى على محرمون على انه خبره بتداء محذوف أي هم محرمون قوله «لا يخلطهم شيء» أي من العمرة ويروى لا يخلطه ففي الاول الضمير يرجع الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وأصحابه الذين معه وفي الثاني يرجع الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وحده وقال صاحب التوضيح وفيه دلالة واضحة على الافراد (قلت) لا يدل على ذلك لان معنى لا يخلطه شيء يعني وقت الاحرام وكذلك معنى قول عائشة رضي الله تعالى عنها واهل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بالحج مفردا انهم يستمر في وقت احرامه بالحج لكنه اعتمر بمد ذلك قوله «فلما قدمنا»

اي مكثرفها الله تعالى **قوله** «امرنا» اي امرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** «فجعلناها عمرة» اي جعلنا تلك النملة من الحج عمرة اي صيرنا متممة من **قوله** «ففتت» اي فشتت وانتشرت من الغشو بالقاء والشين المعجمة **قوله** «في ذلك» اي في فعلهم العمرة بمدالحج **قوله** «القالة» بالقاف واللام ويروي المقالة بالميم قبل القاف وكلاهما بمعنى واحد واراد به مقالة الناس وذلك لما كان في اعتقادهم ان العمرة لا تصح في اشهر الحج وكانوا يرون العمرة فيها فجورا **قوله** «قال عطاء» هو الراوي عن جابر وهو عطاء بن ابي رباح **قوله** «وذكره يعقوب مينا» هذا كناية عن قرب العهد بالوطء والواو فيه للحال **قوله** «قال جابر بكفه» اراد انه اشار به الى التقطر اي قال جابر قوله ذلك والحال انه يكفه من كف يكف اي منع ويروي بكفه بالياء الموحدة المكسورة دخلت على الكف الذي هو العضو المعروف **قوله** «فبلغ ذلك» اي ما صدر منه من القبول **قوله** «خطيبا» نصب على الحال **قوله** «لا نا» اللام فيه مفتوحة وهي لام التوكيد دخلت على المبتدأ وخبره هو **قوله** «ابر» وهو اقل الفضيل من البر وهو الخير والاحسان واتق كذلك اقل التفضيل من التقوى **قوله** «ولو اني استقبلت من امري» اي لو عرفت في اول الحال ما عرفت آخر من جواز العمرة في اشهر الحج لما اهديت اي لكنت متمتا ارادة مخالفة اهل الجاهلية ولولا اني ممي الهدى لاحلت من الاحرام ولكن امتنع الاحلال اصاحب الهدى وهو المفرد او القارن حتى يبلغ الهدى محله وذلك في ايام النحر لاقبلها وقد احتج به من يقول انه صلى الله عليه وسلم كان مفردا وانه افضل وهذا الاحتجاج غير صحيح لان الهدى لا يمنع المفرد من الاحلال والنبي صلى الله عليه وسلم لم يتحلل فدل على انه كان متمتا وفي الاستدكار لا يصح عندنا ان يكون متمتا الا تمتع قران لانه لا خلاف بين العلماء انه صلى الله عليه وسلم لم يحل من عمرته واقام محرما من اجل هديه الى النحر وهذا حكم القارن لا تمتع **قوله** «فقام سرافة» بضم السين المهملة وتخفيف الراء والقاف بن مالك بن جشم بضم الجيم والشين المعجمة وسكون العين المهملة بينهما وفي آخره ميم المدلجى من مدلج بن مرة بن عبدمناة بن كنانة يكنى ابا سفيان من مشاهير الصحابة كان ينزل قديدا وقل انه سكن مكة **قوله** «هي» اي العمرة في اشهر الحج او النعمة **قوله** «لا بل للابد» اي ليس الامر كما تقول بل هي الى يوم القيامة مادام الاسلام **قوله** «وجاه على بن ابي طالب» اي من اليمن قال ابن بطال في المغازي للبخاري عن بريدة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان بعث عليا الى اليمن قبل حجة لوداع ليقبض الخمس فقدم من سعياته فقال النبي صلى الله عليه وسلم «بما اهلت يا علي» قال بما اهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «فاهد وامك حراما كما كنت» قال فاهدى له على هديا قال فهذا تفسير قوله واشركه في الهدى ان الهدى الذي اهداه على عن النبي صلى الله عليه وسلم وجه له ثوابه فيحتمل ان يفرد بثواب ذلك الهدى كله فهو شريك في هديه لانه اهداه عنه تطوعا من ماله ويحتمل ان يشركه في ثواب هدى واحديكون بينهما كما ضحى صلى الله عليه وسلم عنه وعن اهل بيته بكبش وعن لم يضح من امته واشركهم في ثوابه ويجوز الاشتراك في هدى التلوع وقال القاضي عندي انه لم يكن شريكا حقيقة بل اعطاه نفرا يذبحه والظاهر انه صلى الله عليه وسلم نحر البدن التي جاءت معه من المدينة واعطى عليا من البدن التي جاء بهام من اليمن **قوله** «فقال احدها» اي احدي الراويين من عطاء وطاوس قال بلفظ احدهما لان الراوي لم يكن طالما بالتصين لكن روى عطاء عن جابر في باب تقضى الخائض الناسك انه مال اهلت بما اهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** «فامر النبي صلى الله عليه وسلم» اي امر عليا رضى الله تعالى عنه ان يقيم اي يثبت على احرامه **قوله** «واشركه» اي اشرك النبي صلى الله عليه وسلم عليا في الهدى وقد ذكرنا وجه الآن *

﴿ باب من عدل عشرًا من النعم يجزور في القسم ﴾

اي هذا باب يذ كرفيه من عدل من النعم يجزور بفتح الجيم وضم الزاي اي يعير في القسم بفتح القاف قيده احتراما عن الاضحية فان فيها يعدل سبعة يجزور نظرا الى الغالب واما يوم القسم فكان النظر فيه الى القيمة الحاضرة في ذلك الزمان وذلك المكان *

٢٢ - **حدثنا محمد** قال أخبرنا **وكيع** عن **سفيان** عن **أبيه** عن **عبادة بن رفاعة** عن **جده** **رافع بن خديج** رضي الله عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم بندي الخليفة من تهامة فاصبنا غنماً وإبلًا فمجل القوم فأغلوا بها التمدور فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر بها فأكفيت ثم عدل عشرًا من الغنم بجزور ثم إن بعيراً منها ندد وليس في القوم إلا خيل بسيرة فرماه رجل فحبسه بسهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش فعا غلبكم منها فاصنعوا به هكذا قال **جدي** بارسول الله إنا نرجو أو نخاف أن نلقى العدو غدًا وليس مما مدى أفنديج بالتمسب فقال **اعجل** أو أرني ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ليس السن والظفر وما حدثكم عن ذلك أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة *
مطابقته لترجمة في قوله « ثم عدل عشرًا من الغنم بجزور » والحديث مضى عن قريب في باب قسمة الغنم فإنه أخرجه هناك عن **علي بن الحكم** الأضاري عن **أبي عوانة** عن **سعيد بن مسروق** عن **عبادة** إلى آخره وهنا أخرجه عن **محمد** ولم ينسب هوفيا كثر الروايات ووقع في رواية **ابن شيبويه** حدثنا **محمد بن سلام** عن **وكيع** عن **سفيان الثوري** عن **أبيه** **سعيد** **ابن مسروق** عن **عبادة** إلى آخره وقدم الكلام فيه مستوفي هناك قوله « أو أرني » بفتح الهمزة وسكون الراء وكسر التون بزيادة الياء الحاصلة من اشباع كسرة التون ويروي **ارن** بفتح الهمزة وكسر الراء وسكون الون قال الخطابي صوابه **ارن** على وزن **اعجل** وهو بمنها وهو من **ارن** إذا نشط وخف أي **اعجل** ذبحها للثاموت خفافان الذبح إذا كان بغير حديد احتاج صاحبه إلى خفة يد وسرعة قال وقد يكون على وزن **اعط** يعني ادم القطع ولا نفتر من قولهم رنوت إذا ادمت النظر والصحيح أنه بمعنى **اعجل** وأنه شك من الراوي هل قال **اعجل** أو **ارن** وقال **الثوري** شتى هي كلمة تستعمل في الاستعجال وطلب الخفة واصل الكلمة كسر الراء ومنهم من يسكنها ومنهم من يحدف ياء الاضافة منها لأن كسرة التون تدل عليها قال **الكرمانى** **بيان** كونه ياء الاضافة مشكل إذ الظاهر انه ياء الاشباع (قلت) الذي قاله هو الصحيح لان ياء الاضافة لا وجه لها هنا على ما لا يخفى والله اعلم بحقيقة الحال *

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ ﴿ كتاب الرهن في الحضر ﴾

أي هذا كتاب في بيان احكام الرهن هكذا هو في رواية **أبي ذر** وفي رواية **بيرة** باب الرهن في الحضر وفي رواية **ابن شيبويه** باب ما جاء في الرهن وفي رواية الكل الاية مذكورة في الاول قوله « في الحضر » ليس بقيد ولكنه ذكره بناء على الغالب لان الرهن في السفر نادر وقال **ابن بطال** الرهن جائز في الحضر خلافا للظاهرية احتجوا بقوله تعالى (وان كنتم على سفر ولم تجدوا كتابا فراهان مقبوضة) والجواب ان الله تعالى إنما ذكر السفر لان الغالب فيه عدم الكتاب في السفر وقد يوجد الكتاب في السفر ويجوز فيه الرهن وكذا يجوز في الحضر ولان الرهن للاستيثاق فيستوثق في الحضر ايضا كالكفيل وايضا رهن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم درعه بالمدينة والرهن في اللغة مطلق الحبس قال الله تعالى (كل نفس بما كسبت رهينة) أي محبوبته وفي الشرع هو حبس شيء يمكن استيفاؤه منه الدين تقول رهنت الشيء عند فلان ورهنته الشيء وارهنته الشيء بمعنى قال ثعلب يجوز رهنته وارهنته وقال الاصمعي لا يقال ارهننت الشيء وإنما يقال رهنته ويجمع الرهن على رهان ورهن بضمين وقال الاخفش رهن بضمين فيبحة لانه لا يجمع فعل على فعل الا قليلا شاذا نحو سقف وسقف قال وقد يكون رهن جمالا رهان كانه يجمع رهن على رهان ثم يجمع رهان على رهن مثل فراش وفرش والراهن الذي يرهن والمرتهن الذي يأخذ الرهن والتي امره رهن ورهين والاثني رهينة *

﴿ وَقَوْلِهِ تَعَالَى وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾

وقوله بالجر عطف على ما قبله اى في بيان قوله تعالى (وان كنتم على سفر) قوله وان كنتم على - فرأى مسافرين وتدايتم الى اجل مسمى (ولم تجدوا كاتباً) يكتب لكم قال ابن عباس او وجوده ولم يجدوا اقرطاسا او دواة او قلما (فرهان مقبوضة) اى فليكن بدل الكتابه رهان مقبوضة في بد صاحب الحق وقد استدل بقوله (فرهان مقبوضة) ان الرهن لا يلزم الا بالقبض كما هو مذهب الجمهور وقال ابن بطال جميع الفقهاء يجوزون الرهن فى الحضر والسفر ومنه مجاهد وداود فى الحضر ونقل الطبرى عن مجاهد والضحاك انهما لا لا يشرع الرهن الا فى السفر حيث لا يوجد الكاتب وبه قال داود *

١ - **حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ**
وَلَقَدْ رَهَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِرْعَهُ بِشَعِيرٍ وَمَشَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخُبْرٍ
شَعِيرٍ وَإِهَالَةٍ سِنَخَةٍ وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَا أَصْبَحَ لِأَيِّ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا صَاعٌ
وَلَا أَمْسَى وَلَهُمْ لَتِسْمَةُ آيَاتٍ ﴿﴾

مطابقتها للترجمة فى قوله « ولقد رهن رسول الله ﷺ درعه بشعير » ومضى الحديث فى اوائل كتاب البيوع فى باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة فانه اخرج به هناك عن مسلم عن هشام عن قتادة عن انس وعن محمد بن عبدالله بن حوشب عن اسباط عن هشام الدستوائى عن قتادة عن انس ومضى الكلام فيه مستوفى قوله « ولقد رهنه » معطوف على شئ محذوف بينه مارواه احمد من طريق ابان العطار عن قتادة عن انس ان يهوديا دعا رسول الله ﷺ فاجابه ولقد رهن الى آخره وهذا اليهودى هو ابو الشحم واسمه كنيته وهو من بنى ظفر بفتح الظاء المعجمة والفاء وهو بطن من الاوس وكان حليفاهم وكان قدر الشعير ثلاثين صاعا كما سياتى فى البخارى من حديث عائشة فى الجهاد وكذلك رواه احمد وابن ماجه والطبرانى وفي رواية الترمذى والنسائى « بعشرين صاعا » ووقع لابن حبان من طريق شيبان عن قتادة عن انس ان قيمة الطعام كانت ديناراً وزاد احمد من طريق شيبان « فها وجد ما يفتكها به حتى مات » قوله « درعه » بكسر اللال يذكرو ويؤنث قوله « بشعير » الباء فيه للعقابة اى رهن درعه فى مقابلة شعير قوله « ومشيت » اى قال انس مشيت الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قوله « بخبز شعير » بالاضافة والباء فيه تعلق بمشيت قوله « واهالة » بكسر الهمزة وتخفيف الهاء ما اذيب من الشحم والالية وقيل هو كل دسم جامد وقيل ما يؤتم به من الادهان قوله « سنخة » بفتح السين المهملة وكسر التون وفتح الحاء المعجمة اى متغيرة الريح ويقال زنخة ايضا بالزى موضع السين قوله « ولقد سمعته » اى قال انس رضى الله تعالى عنه « لقد سمعت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقول » وقدم ما قال الكرماني فيه وما رد عليه وما اجبت عنه فى الباب المذكور قوله « ما اصبح لآل محمد الا صاع ولا امسى » كذا بهذه العبارة وقع لجميع الرواة وكذا ذكره الحميدى فى الجمع ووقع لابي نعيم فى المستخرج من طريق الكنجى عن مسلم بن ابراهيم شيخ البخارى المذكور فى سند الحديث بلفظ « ما اصبح لآل محمد ولا امسى الا صاع » وهذا احسن وفيه تنازع القملان فى ارتفاع صاع وفى رواية البخارى قوله « اصبح » فدل وفاعله صاع ويقدر صاع آخر فى قوله ولا امسى اى ولا امسى صاع ووقع فى رواية احمد عن ابى عامر والاسماعيلى من طريقه وللترمذى من طريق ابن ابى عدى ومعاذ بن هشام والنسائى من طريق هشام بلفظ « ما امسى فى آل محمد صاع تمر ولا صاع حب » والمراد بالآل اهل بيته صلى الله تعالى عليه وسلم وقد بينه بقوله « وانهم » اى وان آله اتسعة آيات واراد به بطريق الكناية تسمية نسوة وكذا وقع فى رواية هؤلاء المذكورين ولم يقل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم هذه المقالة بطريق التضعير حاشا وكلا وانما هو بيان الواقع * وفيه من الفوائد جواز معاملة الكفار فيما لم يتحقق تحريم عين المتعامل فيه وعدم الاعتبار بفساد معتد بهم ومعاملاتهم فيما بينهم * وفيه جواز بيع السلاح ورهنه واجارته وغير ذلك من الكافر ما لم يكن حربيا * وفيه ثبوت املاك اهل الذمة فى ايديهم * وفيه

جواز الشراء بالثمن المؤجل * وفيه جواز اتخاذ الدروع وغيرها من آلات الحرب وانه غير تادح في التوكل * وفيه ان قنية آلة الحرب لا تدل على تحييسها * وفيه ان اكثر قوت ذلك العصر الشعير قاله الداودي * وفيه ما كان فيه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من التواضع والزهد في الدنيا والتقليل منها مع قدرته عليها والكرم الذي افضى به الى عدم الادخار حتى احتاج الى رهن درعه والصبر على ضيق العيش والقناعة باليسير * وفيه فضيلة ازواجه صلى الله تعالى عليه وسلم لصبرهن معه على ذلك * وفيه فوائد اخرى ذكرناها هناك *

﴿ باب من رهن درعه ﴾

اي هذا باب في بيان من رهن درعه وانما ذكر هذه الترجمة مع انه ذكر حديث الباب في باب شراء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالنسيئة لعمدة شيخه فيه مع زيادة فيه هنا على ما نذكره *

٢ - ﴿ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ تَدَا كَرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْنِ وَالْقَبِيلِ فِي السَّلَفِ فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ وَرَهْنَهُ دِرْعَهُ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «ورهنه درعه» وذكر هذا الحديث في باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة كما ذكرنا الا ان عن معلى بن اسد عن عبد الواحد عن سليمان الاعمش الى آخره والزيادة فيه هنا قوله «والقبيل» بفتح القاف وكسر الباء الموحدة وهو الكفيل وزنا ومعنى قوله «في السلف» وهناك «في السلم» وقد مضى الكلام فيه هناك وفي الباب السابق ايضا والله اعلم *

﴿ باب رهن السلاح ﴾

اي هذا باب في بيان حكم رهن السلاح قيل وانما ترجم لهن السلاح بعد رهن الدرع لان الدرع ليست بسلاح حقيقة وانما هي آلة تبقى بها السلاح انتهى (قلت) الدرع تبقى بها النفس وان لم يكن عليه سلاح والمراد بالسلاح الآلة التي يدفع بها الشخص عن نفسه والدرع اعظم واشد في هذا الباب على ما لا يخفى *

٣ - ﴿ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ عَمْرٌو سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ يَكْتَبِ بْنِ الْأَشْرَفِ فَإِنَّهُ آذَى اللَّهُ وَرَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسَلِمَةَ أَنَا فَأْتَاهُ فَقَالَ أَرَدْنَا أَنْ نُسَلِّفَنَا وَسَقْنَا أَوْ وَسَقِينَ فَقَالَ أَرَهَنُونِي نِسَاءَكُمْ قَالُوا كَيْفَ نَرَهْنُكَ نِسَاءَنَا وَأَنْتَ أَجْمَلُ الْعَرَبِ قَالَ فَارَهَنُونِي أَبْنَاءَكُمْ قَالُوا كَيْفَ نَرَهْنُ أَبْنَاءَنَا فَنَسَبُ أَحَدِهِمْ فَيُقَالُ رُهْنٌ بِوَسْقٍ أَوْ وَسَقِينَ هَذَا عَارٌ عَلَيْنَا وَالْكَفَالَةُ نَرَهْنُكَ اللَّامَةُ قَالَ سُفْيَانُ يَعْنِي السَّلَاحَ فَوَعَدَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ فَيَقْتُلُوهُ ثُمَّ أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ ﴾

قيل ليس فيه ما يوجب عليه لانهم لم يقصدوا الا الحديدية وانما يؤخذ جواز رهن السلاح من الحديث الذي قبله انتهى قلت ليس في لفظ الترجمة ما يدل على جواز رهن السلاح ولا على عدم جوازه لانه اطلاق فتكون المطابقة بينه وبين الترجمة في قوله ولكننا نرهنك اللامة اي السلاح بحسب ظاهر الكلام وان لم يكن في نفس الامر حقيقة الرهن وهذا المقدار كاف في وجه المطابقة. وعلى بن عبد الله المعروف بابن المديني وقد تكرر ذكره وسفيان هو ابن عيينة وعمر وهو ابن دينار ومحمد بن مسلمة بفتح الميمين واللام ايضا ابن خالد بن عدى بن مجدعة بن حارثة بن الحارث بن الخزرج ابن عمرو وهو النبي بن مالك بن اوس الحارثي الانصاري يكنى ابا عبد الله وقيل ابو عبد الرحمن ويقال ابو سويد حليف بني عبد الاشهل

شهد بدر او المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ وقيل انه استخلفه على المدينة عام تبوك روى عنه جابر وآخرون اعتزل
الفتنة واقام بالبدة ومات بالمدينة في صفر سنة ثلاث واربعين وقيل سنة سبع واربعين وهو ابن سبع وسبعين سنة وصل
عليه مروان بن الحكم وهو يومئذ امير المدينة والحديث اخرجه البخارى ايضا في المغازى عن علي بن عبد الله وفي الجهاد
عن قتيبة وعبد الله بن محمد فرقهما واخرجه مسلم في المغازى عن اسحاق بن ابراهيم وعبد الله بن محمد بن
عبد الرحمن الزهرى واخرجه ابو داود في الجهاد عن احمد بن صالح واخرجه النسائى في السير عن عبد الله
ابن محمد بن عبد الرحمن *

﴿ذكر معناه﴾ قوله «من لكعب بن الاشرف» اى من تصدى اقله وقال ابن اسحاق كان لكعب بن الاشرف من طى ثم
احد بنى نهبان حليف بنى النضر وكانت امه من بنى النضر واسمها عقيلة بنت ابى الحقيق وكان ابوه قداصاب دماي
قومه فأتى المدينة فنزلها ولما جرى بيدر ماجرى قال ويحك احق هذا وان عمدا قتل اشرف العرب وملوكها والله ان
كان هذا حقا فبطن الارض خير من ظهرها ثم خرج حتى قدم مكة فنزل على المطلب بن ابى وداعة السهمى وعنده
فاتككبت اسد بن ابى العيص بن امية بن عبد شمس فاكرمه المطلب فجعل ينوح ويبكى على قتلى بدر ويحرض الناس على
رسول الله ﷺ وينشد الاشعار فمن ذلك ما حكاه الواقدى من قصيدة عينية طويلة من الوافر اولها ✽

طحننت رحى بدر بمهلك اهله ✽ ولمثل بدر تستهل وتدمع

قتلت سراة الناس حول خيامهم ✽ لا تبعدوا ان الملوك تصرع

فاجابه حسان بن ثابت رضى الله تعالى عنه فقال

ابكاه كعب ثم عل ببرة ✽ منه وعاش مجدعا لا تسمع

ولقد رأيت بطن بدر منهم ✽ قتلى تسح لها العيون وتدمع

الى آخرها وبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال «من لكعب بن الاشرف» وقال الواقدى كان لكعب شاعرا يهجو
رسول الله ﷺ والمسلمين ويظاهر عليهم الكفار ولما اصاب المشركين يوم بدر ما اصابهم اشتد عليه قوله «فقال
محمد بن مسلمة انا» اى انا له اى لقتله يارسول الله . واختلفوا في كيفية قتله على وجهين . احدهما ما ذكره البخارى
ومسلم ايضا في باب قتل كعب بن الاشرف في كتاب المغازى وهو قوله قال يارسول الله اتحب ان اقتله قال نعم قال ائذن
لى ان اقول شيئا قال قل الى آخر الحديث ينظر هناك والوجه الثانى ما ذكره محمد بن اسحاق وغيره لما قال
رسول الله ﷺ «من لكعب» قال محمد بن مسلمة انا فرجع محمد بن مسلمة فاقام ثلاثا لايام كل ولا يشرب وبلغ ذلك
رسول الله ﷺ فدعا فقال م الفى منكم من الطعام والشراب فقال لاني قلت قولولا ولا ادرى افي بهام لا فقل «انما
عليك الجهد» فقال يارسول الله لا بد لنا ان نقول قولولا فقال «قولوا ما بدا لكم فانتم في حل من ذلك» وقال محمد بن
اسحاق فاجتمع في قتله محمد بن مسلمة وسليمان بن سلامة بن قيس وهو ابو نائلة الاشهل وكان اخا لكعب من الرضاة
وعباد بن بشر بن قيس الاشهل وابو عباس بن حبر اخو بنى حارثة والحارث بن اوس وقد دعوا الى ابن الاشرف قبل ان
ياتوا لسليمان بن سلامة ابان نائلة فجاء محمد بن مسلمة الى كعب فتحدث معه ساعة وتناشدا شعر اثم قال ويحك يا ابن الاشرف
انى قد جئتك لحاجة اريد ذكرها لك فانتم على قال اقول قال كان قدوم هذا الرجل علينا بلاء من البلاء عادتنا العرب
ورموننا عن قوس واحدة وقطعت عنا السبل حتى جاع العيال وجهدت الانفس واصبحنا قد جهدنا وجهد عيالنا فقال
انا والله قد اخبرتكم ان الامر سيصير الى هذائم جاءه من ذكرنا فقال له سلسكان انى اردت ان تبيعنا طعاما ونرهنك
ونوثقك ونحسن في ذلك فقال اترهنوا في ابناءكم قال لقد اردت ان تفضحننا ان معنى اصحابا على مثل رأى وقد اردت ان
آتيك بهم فتبيعهم ونحسن في ذلك ونرهنك من الحلقة يعنى السلاح ما فيه وفاه فقال كعب ان في الحلقة لوفاء فرجع ابو نائلة الى
اصحابه فاخبرهم فاخذوا السلاح وخرجوا يمشون وخرج رسول الله ﷺ معهم الى القيع بدعو لهم وقال انطلقوا على

اسم الله وبركته وكانت ليلة مقمرة ورجع رسول الله ﷺ الى حجرته وساروا حتى اتوها الى حصنه فتهتف به ابونا لله وكان حديث عهد بعرس فوثب في ملحفة له فاخذت امرأته بناحيتها وقالت الى اين في هذه الساعة فقال انه ابونا لله لو وجدني نائما ايقظني فقات والله اني لاعرف في صوته الشرف فقال لها كم لودعي الفتى الى طمعة ليلا لاجاب ثم نزل فتحدث معهم ساعة وتحدثوا معه ثم قالوا هل لك يا ابن الاشراف ان تتماشى الى شعب المعجوز فتحدثت به بقية ليلتنا هذه قال نعم ان شئتم فخرجوا يتماشون فاخر ابونا لله بفود راسه فقال اضربوا عدو الله فضربوه فاختلفت عليه اسياهم فام تن شينا قال محمد بن مسامة فذكرت مغولا لي في سبني والمغول السيف الصغير فوضعت في نثته وتحاملت عليه حتى بلغ عاتقه وصاح عدو الله صيحة لم يبق حولنا حصن الا او قد عليه نار ووقع عدو الله وجئنا آخر الليل الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو قائم يصلي فاخبرناه بقتله ففرح ودعا لنا وحكى الطبرى عن الواقدي قال جاؤا براس كعب ابن الاشراف الى رسول الله ﷺ وفي كتاب شرف المصطفى ان الذين قتلوا كعبا حملوا راسه في المخلاة الى المدينة فقيل انه اول راس حمل في الاسلام وقيل بل راس ابى عزة الجمحي الذي قاله النبي ﷺ لا يبلغ المؤمن من جحر مرتين فقتل وحمل راسه الى المدينة في رمح واما اول مسلم حمل راسه في الاسلام فعمربن الخطاب وله حجة * فان قلت كيف قتلوا كعبا على وجه العرة والخداع قلت لما قدم مكة وحرض الكفار على رسول الله ﷺ وشبب بنساء المسلمين فقد نقض العهد واذان نقض العهد فقد وجب قتله باى طريق كان وكذا من يجرى مجراه كابي رافع وغيره وقال المهلب لم يكن في عهد من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بل كان ممتنعا بقومه في حصنه وقال المسازري نقض العهد وجاء مع اهل الحرب معين عليهم ثم ان ابن مسleme لم يؤمنه لكنه في البيع والشراء فاستانس به فتمكن منه من غير عهد ولا امان وقد قال رجل في مجلس على رضى الله تعالى عنه ان قتله كان غدرا فامر بقتله فضربت عنقه لان الغدر انما يتصور بعد امان صحيح وقد كان كعب منافقا للعهد قوله « وسقا » بفتح الواو وكسرها وهو ستون صاعا قوله « او وسقين » شك من الراوى قوله « ارهنونى » فيه اثنان رهن وارهن فالفصيحة رهن والقليلة ارهن فقوله ارهنوا على اللغة الفصيحة بكسر الهمزة وعلى اللغة القليلة بفتحها قوله « فيسب » على صيغة المجهول وكذا قوله رهن بوسق قوله « اللامة » مهموزة الدرع وقد فسر سفيان الراوى بالاسلح وقال ابن الاثير اللامة الدرع وقيل الاسلح ولائمة الحرب اذاته وقد ترك الهمزة تخفيفا وقال ابن بطال ليس في قولهم رهنك اللامة دلالة على جواز رهن الاسلح عند الحربى وانما كان ذلك من معاريف الاسلام المباحة في الحرب وغيره وقال السهيلي في قوله من لكعب ابن الاشراف انه اذى الله ورسوله جواز قتل من سب النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وان كان ذا عهد خلافا لابي حنيفة فانه لا يرى بقتل الذمى في مثل هذا (قلت) من اين يفهم من الحديث جواز قتل الذمى بالسب اقول هذا مجتأ ولكن انا معه في جواز قتل الساب مطلقا *

﴿ باب الرهن مركوب ومحلوب ﴾

اي هذا باب يذكر فيه الرهن مركوب يعنى اذا كان ظهرا يركب واذا كان من ذوات الدر يحلب وهذه الترجمة لفظ حديث اخرجه الحاكم من طريق الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة ان رسول الله ﷺ قال الرهن مركوب ومحلوب وقال اسناده على شرط الشيخين واخرجه ابن عدى فى الكامل والدارقطنى والبيهقى فى سنينهما من رواية ابراهيم بن محشر قال حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم « الرهن محلوب ومركوب » قال ابن عدى لا اعلم رفعه عن ابى معاوية غير ابراهيم بن محشر هذا وله منكرات من جهة الاسناد غير محفوظة *

﴿ وقال مقبرة عن ابراهيم تر كَبُ الضَّالَّةُ بِقَدْرِ عَلْفِهَا وَتُحْلَبُ بِقَدْرِ عَلْفِهَا وَالرَّهْنُ مِثْلُهُ ﴾

مغيرة بضم الميم وكسر هابلام التعريف وبدونها هو ابن مقسم بكسر الميم وسكون القاف مر في الصوم و ابراهيم هو النخعي والضالة ماضل من البهيمة ذكر اكان او اتى قوله « بقدر علفها » ووقع في رواية الكشميني بقدر عملها والاول اوجه وهذا التعليق وصله سعيد بن منصور عن هشيم عن مغيرة به قوله « والرهن » اي المرهون مثله في الحكم المذكور يعني يركب ويحلب بقدر العلف وهذا ايضا وصله سعيد بن منصور بالاسناد المذكور ولفظه الدابة اذا كانت مرهونة تركب بقدر علفها واذا كان لها لبن يشرب منه بقدر علفها *

٤ - **حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا زَكْرِيَاءُ عَنْ هَامِرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ الرَّهْنُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ وَيُشْرَبُ لَبَنُ الدَّرِّ إِذَا كَانَ مَرَهُونًا**

مطابقتها للترجمة ظاهرة و ابو نعيم الفضل بن دكين وزكرياء هو ابن ابي زائدة وعامر هو الشعبي وليس للشعبي عن ابي هريرة في البخاري الا هذا الحديث وآخر في تفسير الزمر وعلق له ثالثا في النكاح والحديث اخرجه البخاري ايضا عن محمد بن مقاتل في الرهن واخرجه ابو داود في البيوع عن هناد واخرجه الترمذي فيه عن ابي كريب ويوسف ابن عيسى واخرجه ابن ماجه في الاحكام عن ابي بكر بن ابي شيبة *

ذ كر طرق هذا الحديث * ولسارواه الترمذي قال وقدروى غير واحد هذا الحديث عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة موقوفا ورواه كذلك سفيان بن عيينة وشعبة ووكيع * فاما حديث ابن عيينة فرواه الشافعي عنه ومن طريق البيهقي * واما حديث شعبة فرواه البيهقي من رواية مسلم بن ابراهيم عنه * واما حديث وكيع فرواه البيهقي ايضا من رواية ابراهيم بن عبد الله العباسي عنه وورد مرفوعا من طرق اخرى * منها مارواه ابن عدى في السكامل وقد ذكرناه عن قريب . ومنها مارواه الدارقطني من رواية يحيى بن حماد والبيهقي من رواية شيان بن فروخ كلاهما عن ابي عوانة عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة مرفوعا ورجاله كلهم ثقات . ومنها مارواه ابن عدى في السكامل من رواية يزيد بن عطاء عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة مرفوعا ويزيد ضعيف . ومنها مارواه ابن عدى ايضا من رواية الحسن بن عثمان بن زياد التستري عن خليفة بن خياط وحفص بن عمر الرازي عن عبد الرحمن ابن مهدي عن سفيان عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة مرفوعا وقال هذا عن الثوري عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة مسندا منكر جدا والبلاء من الحسن بن عثمان فانه كذاب . ومنها مارواه ابن عدى ايضا من رواية ابي الحارث الوراق عن شعبة عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة مرفوعا وقال ابو الحارث هذا بصري وقال ابن طاهر روى عن ابي عوانة وعيسى بن يونس و ابي معاوية وشعبة والثوري مرفوعا وموقوفا والاصح الموقوف وقال الدارقطني رفعه ابو الحارث نصر بن حماد الوراق عن شعبة عن الاعمش وروى عن وهب بن جرير ايضا مرفوعا وغيرها يرويه عن شعبة موقوفا وهو الصواب قال ورفعه ايضا لوين عن عيسى بن يونس عن الاعمش والمخفوف عن الاعمش ورفعه عن ابي هريرة وهو اصح ورواه خلاد الصفار عن منصور عن ابي صالح مرفوعا وغيره يقفه وهو وهو اصح وعند ابن حزم من حديث زكرياء عن الشعبي عنه مرفوعا اذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتن علفها وابن الدر يشرب وعلى الذي يشرب نفقته ويركب وقال هذه الزيادة انما هي من طريق اسماعيل بن سالم الصائغ مولى بنى هاشم عن هشيم فالتخليط من قبله لامن قبل هشيم قلت اسماعيل هذا احتج به مسلم وتابعه زياد بن ايوب عند الدارقطني ويعقوب الدوري عند البيهقي *

ذ كر معناه * **قوله « الرهن يركب »** اي المرهون يركب وهو على صيغة المجهول والمراد الظهر وبينه في الطريق الثاني حيث قال الظهر يركب قوله « بنفقته » اي بمقابلة نفقته يعني يركب وينفق عليه قوله « ويشرب » على صيغة المجهول ايضا **قوله « لبن الدر »** بفتح الدال المهملة وتشديد الراء وهو مصدر بمعنى الدارة اي ذات الضرع وقال بعضهم وقوله لبن الدر من اضافة الشيء الى نفسه وهو كقوله تعالى حب الحصيد قلت اضافة الشيء الى نفسه لا تصح

الا اذا وقع في الظاهر فيؤول وقد ذكرنا ان المراد بالدر الدارة فلا يكون اضافة الشيء الى نفسه لان اللين غير الدارة وكذلك يؤول في حب الحديد *

(ذکر ما استفادتمہ) احتج بهذا الحديث ابراهيم النخعي والشافعي وجماعة الظاهرية على ان الراهن يركب المرهون بحق نفقته عليه ويشرب لبنه كذلك وروى ذلك ايضا عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه وقال ابن حزم في المحلى ومنتفع الرهن كلها لا تحاشي منها شيئا لصاحب الرهن له كما كانت قبل الرهن ولا فرق حاشي ركوب الدابة المرهونة وحاشي ابن الحيوان المرهون فانه لصاحب الرهن الا ان يضيئهما فلا ينفق عليهما وينفق على كل ذلك المرتين فيكون له حينئذ الركوب واللين بما انفق ليجاسب به من دينه كثر ذلك او قل وذلك لان ملك الراهن باق في الرهن لم يخرج عن ملكه لكن الركوب والاحتلاب خاصة لم انفق على الركوب والمحلوب لحديث ابي هريرة انتهى * وقال الثوري وابو حنيفة وابو يوسف ومالك واحمد في رواية ليس للراهن ذلك لانه ينافي حكم الرهن وهو الحبس الدائم فلا يملكه فاذا كان كذلك فليس له ان ينتفع بالمرهون استعمالا وركوبا ولينا وسكنى وغير ذلك وليس له ان يبيعه من غير المرتين بغير اذنه ولو باعه توقف على اجازته فان اجازته جاز ويكون الثمن رهنا سواء شرط المرتين عند الاجازة ان يكون مرهونا عنده اولا وعن ابي يوسف لا يكون رهنا الا بشرط وكذا ليس للمرتين ان ينتفع بالمرهون حتى لو كان عبدا لا يستخذه اودابة لا يركبها او ثوبا لا يلبسه اودارا لا يسكنها ومصحفا ليس له ان يقرأ فيه وليس له ان يبيعه الا باذن الراهن وقال الطحاوي في الاحتجاج لاصحابنا اجمع العلماء على ان نفقة الرهن على الراهن لا على المرتين وانه ليس على المرتين استعمال الرهن قال والحديث يعني الحديث الذي احتج به الشافعي ومن معه مجمل فيه لم يبين فيه الذي يركب ويشرب فن ابن جاز له يخالف ان يجعله للراهن دون المرتين ولا يجوز حمله على احدهما الا بدليل قال وقد روى هشيم عن زكرياء عن الشعبي عن ابي هريرة ذكر ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتين علفها وابن الدريش يروي عن الذي يشرب نفقتها ويركب فدل هذا الحديث ان المعنى بالركوب وشرب اللبن في الحديث الاول هو المرتين لا الراهن فعمل ذلك له وجعلت النفقة عليه بدلما يتعوض منه وكان هذا عندنا والله اعلم في وقت ما كان الربا مباحا ولم ينفذ عن القرض الذي يجز منفعة ولا عن اخذ الشيء لشيء وان كانا غير متساويين ثم حرم الربا بعد ذلك وحرم كل قرض جر منفعة * واجمع اهل العلم ان نفقة الرهن على الراهن لا على المرتين وانه ليس المرتين استعمال الرهن قال ويقال لمن صرف ذلك الى الراهن فجعل له استعمال الرهن يجوز للراهن ان يرهن رجلا دابة هورا كيهما فلا يجز بدامن ان يقول لا فيقال له فاذا كان الرهن لا يجوز الا ان يكون محلي بينه وبين المرتين فيقبضه ويصير في يده دون الراهن كما وصف الله تعالى بقوله فرهان مقبوضة فيقول نعم فيقال له فلما لم يجز ان يستقبل الرهن على مال الراهن را كيه لم يجز ثبوته في يده بعد ذلك رهنا بحقه الا كذلك ايضا لان دوام القبض لا بد منه في الرهن اذا كان الرهن انما هو احباس المرتين لشيء المرهون بالدين وفي ذلك ايضا ما يمنع استخدام الامة الرهن لانها ترجع بذلك الى حال لا يجوز عليها استقبال الرهن * وحجة اخرى انهم قد اجمعوا ان الامة الرهن ليس للراهن ان يطأها وللمرتين منه من ذلك فلما كان المرتين يمنع الراهن من وطئها كان له ايضا ان يمنع بحق الرهن من استخدامها انتهى (قلت) الطحاوي اطلق قوله قد اجمعوا الى آخره وقد قال بعض اصحاب الشافعي للراهن ان يطأ الآيسة والصغيرة لانه لا ضرر فيه فان علة المنع الخوف من ان تدمنه فتخرج بذلك من الرهن وهذا معدوم في حقهما والجمهور على خلاف ذلك ثم ان خلف فوطى فلاحده عليه لانها ملكه ولا مهر عليه فذا ولدت صارت ام ولد له وخرجت من الرهن وعليه قيمتها حين احبلها ولا فرق بين الموسر والمعسر الا ان الموسر تؤخذ قيمتها منه والمعسر يكون في ذمته قيمتها وهذا قول اصحابنا والشافعي ايضا وقال ابن حزم قال الشافعي ان رهن امه فوطئها فحملت فان كان موسرا خرجت من الرهن ويكلف رهنا آخر مكانها وان كان معسرا فرة قال يخرج من الرهن ولا يكلف رهنا مكانها ولا تكلف هي شيئا ومرة

قال تبع اذا وضعت ولا يباع الولد ويكاف رهن آخر وقال ابو ثور هي خراجة من الرهن ولا يكاف لاهو ولا هي شيئا سواء كان موسرا او معسرا وعن قتادة انها تبع ويكاف سيدها ان يفنك ولده منها وعن ابن سيرين انها استسعت وكذلك العبد المرهون اذا اعتق وقال مالك ان كان موسرا كلف ان ياتي بقيمتها فتكون القيمة رهنا وتخرج هي من الرهن وان كان معسرا فان كانت تخرج اليه وتاتيه فهي خراجة من الرهن ولا يتبع بفرامة ولا يكاف هو رهنا مكانها لكن يتبع بالدين الذي عليه وان كان تسور عليها يعتم هي واعطى هو ولده منها وقال ابو حنيفة واصحابه ان حملت واقر بحملها فان كان موسرا خرجت من الرهن وكاف قضاء الدين ان كان حالا او كاف رهنا بقيمتها ان كان الى اجل وان كان معسرا كلفت ان تستسعي في الدين الحال بالتمام بلع ولا ترجع به على سيدها ولا يكاف ولدها سعاية وان كان الدين الى اجل كلفت ان تستسعي في قيمتها فقط فحملت رهنا مكانها فاذا حل اجل الدين كلفت من قبل ان تستسعي في باقي الدين ان كانت اكثر من قيمتها وان كان السيد استلحق ولدها بمد وضعها وهو معسر قسم الدين على قيمتها يوم ارتتها وعلى قيمة ولدها يوم استلحقته فما اصاب للام سمعت فيه بالتمام بلع للمرتين ولم ترجع به على سيدها وما اصاب الولد سمى في الاقل من الدين او من قيمته ولا رجوع به على ابيه وياخذ المرتين كل ذلك وقال صاحب التوضيح هذا الحديث حجة على ابي حنيفة (قلت) سبحان الله هذا تحكومي وكيف يكون حجة عليه وقد ذكرنا وجهه على ان الشعبي هو الراوي عن ابي هريرة في هذا الحديث قد روى عنه الطحاوي حدثنا فهذا قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا الحسن بن صالح عن اسماعيل بن ابي خالد عن الشعبي قال لا ينفع في الرهن بشيء فهذا الشعبي يقول هذا وقد روى عن ابي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الحديث المذكور افيجوز عليه ان يكون ابو هريرة يتحدث عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك ثم يقول هو بخلافه وليس ذلك الا وقد ثبت نسخ هذا الحديث عنده والله اعلم *

٥ - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ** قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ أَخْبَرَنَا زَكْرِيَّا عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرُّهْنُ يُرَكَّبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرَهُونًا وَلَكِنَّ الدَّرَّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرَهُونًا وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيُشْرَبُ النِّفَقَةُ *

مطابقتها للترجمة ظاهرة وهذا طريق آخر في الحديث المذكور اخرجه عن محمد بن مقاتل الرازي عن عبد الله بن المبارك المروزي عن زكرياه بن ابي زائدة عن عامر الشعبي وقدم الكلام فيه عن قريب قوله «الظهر يركب» ويروي «الرهن يركب» ومراده بالرهن ايضا الظهر بقريته يركب *

باب الرهن عند اليهود وغيرهم *

اي هذا باب في بيان حكم الرهن عند اليهود وغيرهم مثل النصارى والحربى المستأمن

٦ - **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ** قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَهُودِيٍّ طَمَامًا وَرَهْنَهُ دِرْعَةً *

مطابقتها للترجمة ظاهرة والحديث قد تكرر ذكره لاسيما عن قريب

باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه فالبينة على المدعى واليمين على المدعى عليه *

اي هذا باب يذكر فيه اذا اختلف الراهن والمرتهن مثل ما اذا اختلفا في مقدار الدين والرهن قائم فقال الراهن رهنك بعشرة دنانير وقال المرتهن بعشرين دينار فقال الثوري وابو حنيفة واصحابه والشافعي واحمد واسحاق وابو ثور والقول قول الراهن مع يمينه لانه ينكر الزيادة واليمينه على المدعى وهو المرتهن وعن الحسن وقتادة القول قول المرتهن مالم يجاوز دينه قيمة رهنه قوله «ونحوه» اي ونحو اختلاف الراهن والمرتهن مثل اختلاف المتبايعين وغيره ثم اختلفوا في تفسير

المدعى فقيل المدعى من لا يستحق الإجمحة كالخارج وقيل المدعى من يتمسك بغير الظاهر وقيل المدعى من يذكر امرأ خفيا خلاف الظاهر وقيل المدعى من اذترك ترك وهذا هو الاحسن لكونه جامعا وماذا والمدعى عليه من يستحق بقوله من غير حجة كصاحب اليد وقيل من يتمسك بالظاهر وقيل من اذترك لا يترك بل يجبر وهذا ايضا احسن ما قيل فيه *

٧ - **حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يُحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَكَتَبَ إِلَيَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى أَنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ ***

مطابقته لجزء الترجمة وهو قوله واليمين على المدعى عليه وخلاد بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام ابن يحيى بن صفوان ابو محمد السلمي الكوفي وهو من اوراده ونافع بن عمر بن عبد الله الجمحي من اهل مكة وابن ابى مليكة هو عبد الله بن عبيد الله بن ابى مليكة واسمه زهير بن عبد الله ابو محمد المكي الاحول كان قاضيا لابن الزبير ومؤذنا له . والحديث اخرجه البخارى ايضا في الشهادات عن ابى نعيم وفي التفسير عن نصر بن على واخرجه مسلم في الاحكام عن ابى الطاهر ابن السرح وعن ابى بكر بن ابى شيبة واخرجه ابو داود في القضايا عن القعنبي عن نافع بن عمر مختصرا واخرجه الزمخشري في الاحكام عن محمد بن سهيل واخرجه النسائي في القضاء عن علي بن سعيد عن محمد بن عبد الاعلى واخرجه ابن ماجه في الاحكام عن حرمة بن يحيى عن ابن وهب في مضاه قوله « كتبت الى ابن عباس » يعنى كتبت اليه اسأله في قضية امرأتين ادعت احدها على الاخرى على ما يحى في تفسير سورة آل عمران قوله « فكتب الى » الى آخره الكتابة حكمها حكم الاتصال لا الانقطاع والخلاف فيها معروف في علوم الحديث وقد قال بصحته ايوب ومنصور وآخرون وهو الصحيح المشهور كما قال ابن الصلاح وهو الصحيح ايضا عند الاصوليين كما ذكره في المحصول وفيه صحيح مدته احاديث من ذلك قال البخارى في الايمان والنذور كتب الى محمد بن بشار وعند مسلم ان جابر بن سمرة كتب الى عامر بن سعد بن ابى وقاص بحديث رجم الاسلمى وذهب ابو الحسن بن القطان الى انتقطاع الرواية بالكتابة وانكر عليه في ذلك ومن ذهب الى عدم صحة الكتابة الماوردى كما ذهب اليه في الاجارة قوله « قضى ان اليمين على المدعى عليه قيل ان البخارى حمل على عمومه خلافا لمن قال ان القول في الرهن قول المرتهن ما لم يجاوز قدر الرهن لان الرهن كالشاهد للمرتهن وقال الداودى الحديث خرج مخرج العموم وارىد به الخصوص وقال ابن التين والاولى ان يقال انها نازلة في عين والافعال لا عموم لها كالأقوال في الاصح وقد جاء في حديث الا في القسامة اى فانها على المدعى اذا قال دمي عند فلان وادعى ابن التين ان الشافعى واباحنيفة وجماعة من متأخري المالكية ابو اذلك ثم قيل يحلف المدعى وان لم يقل الميت يمي عند فلان وهو قول شاذ لم يقله احد من فقهاء الامصار وقال فرقة لا يجب القتل الابينة او اعتراف القاتل (قلت) قوله وقد جاء في الحديث الا في القسامة هو حديث رواه ابن عدى في الكامل والدارقطنى من رواية مسلم بن خالد الزنجى عن ابن جريج عن عطاء عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال البينة على المدعى واليمين على من انكر الا في القسامة به

٨ - **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالًا وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ نَمَنًا قَلِيلًا فَرَأَى إِلَى عَذَابِ أَلِيمٍ ثُمَّ إِنَّ الْأَشْمَثَ ابْنَ قَيْسٍ خَرَجَ لِدُنَا فَقَالَ مَا يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ فَحَدَّثَنَا قَالَ فَقَالَ صَدَقَ لَقِيَّ وَاللَّهِ أَنْزَلَتْ كَاتَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي بئرٍ فَأَخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ**

رسولُ الله صلى الله عليه وسلم شاهدك أو يمينه قُلْتُ إِنَّهُ إِذَا يَحْلِفُ وَلَا يُبَالِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ حَلْفٍ عَلَى بَيْنٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالًا وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَتَى اللَّهُ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ نَمُ اقْتَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِهِنَّ اللَّهُ وَأَيْمَانَهُمْ ثَمَنًا قَلِيلًا إِلَى وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٠﴾

مطابقته للترجمة في قوله شاهدك أو يمينه والحديث مضى في كتاب الشرب في باب الخصومة في الشرفانه اخرجها هناك عن عبدان عن ابى حمزة عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله الى اخره واخرجها هنا عن قتيبة عن جرير بن عبد الحميد عن منصور بن المعتمر عن ابى وائل هو شقيق بن سلمة قوله «قال قال عبد الله» هو عبد الله بن مسعود قوله «وهو فيها فاجر» اى كاذب وهو من باب الكناية اذا الفجور لازم للكذب والواو في وهو للحال قوله «غضبان» واطلاق الغضب على الله تعالى من باب المجاز اذا المراد لازمه وهو اداة ايصال العذاب قوله «ثم ان الاشعث» بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح العين المهملة والثاء المثناة قوله «ابو عبد الرحمن» هو كنية عبد الله بن مسعود قوله «فحدثناه» بفتح الدال قوله «انى» بفتح اللام وكسر الفاء وتشديد الياء قوله «اتزلت» ويروى تزلت قوله «شاهدك» ويروى شاهدك قوله «اذا يحلف» بنصب الفاء وقدم البحث فيه هناك مستقصى ﴿١٠﴾

﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ ﴿ كِتَابُ الْعِتْقِ ﴾

اى هذا كتاب في بيان احكام العتق هذا هكذا هو في رواية المستهلى ولكنه ذكره قبل البسمة وفي رواية الا كثيرين هكذا بسم الله الرحمن الرحيم في العتق وفضله وفي رواية ابن شويبه بسم الله الرحمن الرحيم باب في العتق وفي رواية النسفي كتاب العتق باب ما جاء في العتق وفضله . العتق لغة القوة من عتق الطائر اذا قوى على جناحيه وفي الشرع عبارة عن قوة شرعية في مملوك وهى ازالة الملك عنه والرق ضعف شرعى يثبت في المحل فيعجزه عن التصرفات الشرعية ويسلب اهلية القضاء والشهادة والسلطنة والتزوج وغير ذلك والعتاق اسم للعتق يقال عتقت العبد اعنته اعناقا وعتاقه والاعتاق اثبات العتق عند ابى يوسف ومحمد وعند ابى حنيفة اثبات الفعل المضى الى حصول العتق *

﴿ بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعِتْقِ وَفَضْلِهِ وَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَكَّرِقَةً أَوْ إِطْعَامٌ فِي

يَوْمِ ذِي مَسْجَبَةٍ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴾

اى هذا باب في بيان ما جاء في امر العتق وفي بيان فضله قوله «وقول الله عز وجل» بالجر عطف على قوله في العتق قوله «فك رقية» اولها قوله (فلا اقتحم العقبة وما ادراك ما العقبة فك رقية) الضمير فى فلا اقتحم يرجع الى الانسان فى قوله (لقد خلقنا الانسان) المراد منه الوليد بن المغيرة فانه كان يقول اهلكت مالا كثيرا فى عداوة محمد ﷺ فقال الله عز وجل (الحسب) اى ابطن هذا (ان لم يره) اى ان لم يره ما نفعه (احد) من الناس ثم ذكر الله التعمير ليعتبر فقال (الم نجعل له عينين ولسانا وشفتين وهدينا له النجدين) اى سبيل الخير والشر قاله اكثر المفسرين وقيل الحق والباطل وقيل الهدى والضلالة وقيل الشقاوة والسعادة والتجدد المرتفع من الارض ثم قال (فلا اقتحم العقبة) اى فلا دخل هذا الانسان العقبة والاقتحام الدخول فى الامر الشديد والعقبة جبل فى جهنم وقيل هى عقبة دون الحشر وقيل سبعون دركة من جهنم وقيل الصراط وقيل نار دون الحشر وقال الحسن عقبة والله شديدة قوله (وما ادراك ما العقبة) اى ما اقتحام العقبة قال سفيان بن عيينة كل شىء قال وما ادراك فانه اخبره به وما قال وما يدريك فانه لم يخبره به قوله (فك رقية) قرأ ابن كثير وابو عمرو والكسائي فك بفتح الكاف واطعم بفتح الميم على الفعل والباقون بالاضافة على الاسم لانه تفسير قوله (وما

ادراك معناه خلص رقبته من الاسر على قراءة ابن كثير وعلى قراءة غيره خلاص الرقبة اى الفك هو خلاص الرقبة
وانما ذكرنا الرقبة دون سائر الاعضاء مع ان العتق يتناول الجميع لان حكم السيد عليه كجبل فى رقبة العبد وكالفل
المانع له من الخروج فاذا اعتق فكانه اطلقت رقبته من ذلك قوله (واطعام فى يوم) والمراد من اليوم هنا مطلق الزمان
ليسلا كان اونها را قوله (ذى نسيبة) اى مجاعة يقال نسيب نسيب سغوبا اذا جاع قوله (يتيما) منصوب بقوله اطعم
اوباطعام والمصدر ايضا يعمل عمل فعله قوله (ذامقربة) صفة ليتيما اى ذاققربة يقال زيد ذو قرابتي او ذومقربتى وزيد
قرابتي قبيح لان القرابة مصدر قوله (اومسكينا) عطف على يتيما وذامقربة صفة اى ذافقر قد اصدق بالتراب من الفقر
وقيل المتربة من التربة هنا وهى شدة الحال *

١ - **حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي وَاقِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ**
حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ مَرْجَانَةَ صَاحِبُ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ قَالَ قَالَ لِي أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ مَآرِجٍ لِي أَعْتَقَ امْرَأَةً مُسْلِمًا اسْتَنْقَدَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنْهُ مِنَ
النَّارِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ مَرْجَانَةَ فَأَنْطَلَقْتُ بِهِ إِلَى عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ فَعَمِدَ عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
إِلَى عَبْدٍ لَهُ قَدْ أَعْطَاهُ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَشْرَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ أَوْ أَلْفَ دِينَارٍ فَأَعْتَقَهُ *
مطابقته للترجمة ظاهرة لانه يجبر عن فضل عظيم فى العتق (ذكر رجاله) وهم خمسة. الاول احمد بن يونس هو احد
ابن عبد الله بن يونس بن عبد الله التميمي اليربوعي. الثانى عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوى القرشى
الثالث واقد بكسر القاف ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب اخو عاصم المذكور. الرابع سعيد بن مرجانة
وهو سعيد بن عبد الله مولى بنى عامر ومرجانة امه وهى اخت اللؤلؤة ام سعيدات سنة سبع وتسعين. الخامس
ابو هريرة رضى الله تعالى عنه *

(ذكر لطائف اسناده) فيه الحديث بصيغة الجمع فى موضعين وبصيغة الافراد فى موضعين وفيه القول فى اربعة مواضع
وفيه ان شيخه ذكر منسوب الى جده وانه كوفي وان سعيدا حجازى وعاصم واخوه مديان وفيه رواية الاخ عن الاخ
وفيه ان سعيد بن مرجانة ليس له فى البخارى غير هذا الحديث وقد ذكره ابن حبان فى التابعين واثبت روايته عن ابى
هريرة ثم ذهل فذكره فى اتباع التابعين وقال لم يسمع عن ابى هريرة ويرد ما ذكره رواية البخارى بقوله قال لى ابو هريرة
ووقع التصريح بسماعه منه عند مسلم والنسائى وغيرهما *

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا فى كفارات الايمان عن محمد بن عبد الرحيم واخرجه
مسلم فى العتق عن داود بن رشيد وعن حميد بن مسعدة وعن محمد بن المثنى وعن قتيبة عن ليث واخرجه الترمذى
فى الايمان عن قتيبة به واخرجه النسائى فى العتق عن قتيبة به وعن عمرو بن على وعن مجاهد بن موسى ولما اخرجه الترمذى
قال وفى الباب عن عائشة وعمرو بن عنبسة وابن عباس وواثلة بن الاسقع وابى امامة وعقبة بن عامر وكعب بن مرة
قلت. اما حديث عائشة فاخرجه ابن زنجويه باسناده عنهما فروعا من اعتق عضوا من مملوك اعتق الله بكل عضومه
عضوا. واما حديث عمرو بن عنبسة فاخرجه ابو داود والنسائى من حديث شرحبيل بن السمط انه قال لعمرو بن عنبسة
حدثنا حديثا سمعته من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
يقول من اعتق رقبة كانت فداء من النار. واما حديث ابن عباس فاخرجه ابو الشيخ ابن حبان فى كتاب التواب
وفضائل الاعمال عنه قال قال رسول الله **ﷺ** ايمان مؤمن من اعتق مؤمنا فى الدنيا اعتقه الله عضوا بعضوم من النار
واما حديث واثلة بن الاسقع فاخرجه ابو داود والنسائى من رواية الثوري فى الحديث قال اتيانا واثلة بن الاسقع فقلنا له حدثنا
حديثا فذكره وفيه قال اتى رسول الله **ﷺ** فى صاحب لنا او جب يبنى النار بالقتل فقال اعتقوا عنه يعق الله بكل عضومه

عضوا منه من النار واخرجه الحاكم في المستدرک وقال ان غريب لقب عبد الله الديلمي . واما حديث ابى امامة فاخرجه الترمذى عنه عن النبي ﷺ «ايما امرى مسلم اعتق امرأ مسلما كان فسكا كه من النار يجزى كل عضو منه عضوا واما امرى مسلم اعتق امرأتين مسلمتين كانتا فسكا كه من النار يجزى كل عضو منهما عضوا منه واما امرأة مسلمة اعتقت امرأة مسلمة كانت فسكا كه من النار يجزى كل عضو منها عضوا منها» وقال حسن صحيح غريب . واما حديث عقبة فاخرجه احمد من رواية قتادة عن قيس الجذامي عن عقبة بن عامر ان رسول الله ﷺ قال «من اعتق رقبة مؤمنة فهي فسكا كه من النار» ورواه ابو يعلى والحاكم وقال حديث صحيح الاسناد . واما حديث كعب بن مرة فاخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه من رواية شرحبيل بن السمط قال قلت لكعبيا كعب بن مرة او مرة بن كعب حدثنا عن رسول الله ﷺ واحذر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول «من اعتق امرأ مسلما كان فسكا كه من النار يجزى بكل عظم منه عظم منه ومن اعتق امرأتين مسلمتين كانتا فسكا كه من النار يجزى بكل عظمين منهما عظم منه» لفظ ابن ماجه واخرجه ابن حبان في صحيحه . قلت وفي الباب عن معاذ بن جبل ومالك بن عمرو القشيري وسهل بن سعد وابى مالك وابى موسى الاشعري وابى ذر . واما حديث معاذ فاخرجه احمد من رواية قتادة عن قيس عن معاذ عن النبي ﷺ انه قال من اعتق رقبة مؤمنة فهي فداؤه من النار . واما حديث مالك بن عمرو فاخرجه احمد ايضا من رواية على ابن زبد عن زرارة بن ابى اوفى عن مالك بن عمرو والقشيري قال سمعت رسول الله ﷺ يقول «من اعتق رقبة مسلمة فهي فداؤه من النار» . واما حديث سهل بن سعد فاخرجه الطبرانى في معجمه الصغير من رواية زكرياه بن منظور عن ابى حازم عن سهل بن سعد ان النبي ﷺ قال «من اعتق رقبة مسلمة اعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار» وانزج به ابن ابى عدى في الكامل وضمفه بزكرياه المذكور . واما حديث ابى مالك فاخرجه ابو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة بالاسناد المتقدم في حديث مالك بن عمرو . واما حديث ابى موسى فاخرجه النسائي في الكبرى والحاكم في المستدرک من رواية ابن عينة عن شعبة عن شيخ من اهل الكوفة عن ابى بردة عن ابيه سمع رسول الله ﷺ يقول «من اعتق رقبة او عبدا كانت فسكا كه من النار» . واما حديث ابى ذر رضى الله تعالى عنه فاخرجه البزار في مسنده من رواية ابى جرير عن الحسن عن صمصمة عن ابى ذر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول «من اعتق رقبة مؤمنة فانه يجزى من كل عضوا ويجوز من كل عضو منه عضوا منه من النار» *

(ذكر معناه) قوله «صاحب على بن حسين» وهو زين العابدين على بن الحسين بن على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنهم وكان سعيد بن مرجانة منقطعا اليه فعرف بصحبته قوله «ايما رجل» وفي رواية الاسماعيلى من طريق عاصم بن على عن عاصم بن محمد ايام مسلم وكذا في رواية مسلم والنسائي من طريق اسماعيل بن ابى حكيم عن سعيد بن مرجانة وكلمة اى للشرط دخلت عليه كلمة وقال الكرمانى ايما رجل بالجر وبالرفع على البدلية قوله «استنقذ الله» اى نجى الله وخلص بكل عضو منه عضوا منه من النار وسياتي في كفارات الايمان اعتق الله بكل عضو منها عضوا من اعضائه من النار حتى فرجه بفرجه وعند ابى الفضل الجورى حتى انه ليعتق اليد باليد والرجل بالرجل والفم بالفم فقال له على بن حسين انت سمعت هذا من ابى هريرة قال نعم قال ادعوا لى افرده غلمانى مطرفا فاعتقه قوله «قال سعيد بن مرجانة» هذا موصول بالاسناد المذكور قوله «فانطلقت به» اى بالحديث وفي رواية مسلم فانطلقت حتى سمعت الحديث من ابى هريرة فذكرته لعملى وزاد احمد وابو عوانة في روايتيهما من طريق اسماعيل بن ابى حكيم عن سعيد بن مرجانة فقال على بن الحسين انت سمعت هذا من ابى هريرة قال نعم قوله «فعمد على» اى على بن الحسين اى قصد الى عبده واسمه مطرف كما ذكر الآنف في حديث الجورى قوله «قد اعطاه» اى قد اعطى على بن الحسين به اى بمقابلة عبده عبد الله بن جعفر وهو مرفوع لانه فاعل اعطاه والضمير المنسوب فيه مفعوله الاول وقوله عشرة آلاف درهم مفعوله الثانى وعبد الله بن جعفر بن ابى طالب وهو ابن عم والد على بن الحسين رضى الله تعالى عنهم وهو اول من ولد للمهاجرين

بالخشية وكان آية في الكرم ويسمى ببحر الجود وله حجة مات سنة ثمانين من الهجرة قوله « او الفدينار » شك من الراوى قوله « فاعتقه » وفي رواية اسماعيل بن ابي حكيم فقال اذهب انت حر لوجه الله تعالى *
 (ذكرا ما استفاد منه) قال الخطابي فيه ينبغي ان يكون المتق كامل الاعضاء ولا ينبغي ان يكون ناقص الاعضاء بمور او شلل وشبههما ولا معييب بضر بالمعمل ويخل بالسعي والاكتساب وربما كان نقص الاعضاء زيادة في الثمن كالخصي اذ يصلح لما يصلح له غيره من حفظ الحرم ونحوه فلا يكره على انه لا يخل بالمعمل وقال القاضي عياض اختلف العلماء فيما افضل عتق الاناث او الذكور فقال بعضهم الاناث افضل وقال آخرون الذكور افضل لحديث ابي امامة ولما في الذكر من الباني العيلة التي لا توجد في الاناث ولان من الاماء من لا ترغب في العتق وتضع به بخلاف العبد وهذا هو الصحيح واستحب بعض العلماء ان يبتق الذكور الا ان يملكها ذكره النبي تعالى في الهداية لتحقيق مقابلة الاعضاء بالاعضاء وقال ابن العربي الزنا كبيرة لا يكفر الا بالتوبة فيحمل هذا الحديث على انه اراد مس الاعضاء بعضها بعضا من غير ابلاج ويحمل ان يريد ان لمتق الفرج حظا في الموازنة فيكفر . وفيه فضل المتق وانه من ارفع الاعمال وربما ينجي الله به من النار وفيه ان المجازاة قد تكون من جنس الاعمال فجوزى المتق للعبد بالعتق من النار وفيه ان تقويم باقى العبد لمن اعتق شتصا منه انما هو لاستعمال عتق نفسه بتمامها من النار وصارت حرمة المتق تتمدى الى الاموال لفضل النجاة به من النار قيل وهذا اولى من قول من قال انما الزم عتق باقى لتكميل حرية العبد وفيه ان عتق المسلم افضل من عتق الكافر وهو قول كافة العلماء وحكى عن مالك وبعض اصحابه ان الافضل عتق الرقبة النفيسة وان كان كافرا *

باب أى الرقاب أفضل

اي هذا باب يذكر فيه اي الرقاب افضل للعتق وكلمة اي هنا للاستفهام

٢ - حدثنا عبيد الله بن موسى عن هشام بن عروة عن ابيه عن ابي مرواح عن ابي ذر رضي الله عنه قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم أى العمل أفضل قال إيمان بالله وجهاد في سبيله قلت فأى الرقاب أفضل قال أغلأها نمنا وأنفسها عند أهلها قلت فإن لم أفعل قال تمين ضايما أو تصنع لأخرق قال فإن لم أفعل قال تدع الناس من الشر فإنها صدقة تصدق بها على نفسك *
 مطابقتها لترجمة في قوله « فأى الرقاب افضل » (ذكر رجاله) وهم خمسة الاول عبيد الله بن موسى بن باذام ابو محمد العبسي الثاني هشام بن عروة الثالث ابوه عروة بن الزبير بن العوام الرابع ابو مرواح بضم الميم وتخفيف الراء وكسر الواو وفي آخره حاء مهملة على وزن مقاتل وفي رواية مسلم الليثي ويقال له الغفاري قيل اسمه سعد والاصح انه لا يعرف له اسم وقال الحاكم ابو احمد ادرك النبي ﷺ ولم يره الخامس ابو ذر الغفاري واسمه جندب بن جنادة *
 (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه العنضة في أربعة مواضع وفيه ان رجاله كلهم مدنيون الا شيخه فانه كوفي وفيه ان هذا الاسناد في حكم الثلاثيات لان هشام بن عروة الذي هو شيخ شيخه من التابعين وان كان روى هنا عن تابعي آخر وهو ابوه عروة وفيه ثلاثة من التابعين في نسق وهم هشام وابوه وابومرواح وفي رواية مسلم عن الزهري عن حبيب مولى عروة عن عروة فصار فيه اربعة من التابعين وفيه رواية الراوى عن ابيه وفيه ان ليس لابي مرواح في البخاري غير هذا الحديث وفيه عن هشام بن عروة وفي رواية الحارث بن ابي اسامة عن عبيد الله ابن موسى اخبرنا هشام بن عروة وفيه هشام بن عروة عن ابيه وفي رواية اسماعيل اخبرني ابي ان ابامرواح اخبره وفيه عن ابي ذر وفي رواية يحيى بن سعيدان ابان اخبره وذكر اسماعيل جماعة اكثر من عشرين نفسا روىوا هذا الحديث عن هشام بالاسناد المذكور وخالفهم مالك فارسله في المشهور عنه عن هشام عن ابيه عن النبي ﷺ ورواه يحيى بن يحيى

الليثي وطائفة عنه عن هشام عن ابيه عن عائشة ورواه سعيد بن داود عنه عن هشام كرواية الجماعة وقال الدارقطني
الرواية المرسلة عن مالك اصح والمحفوظ عن هشام كما قال الجماعة *

(ذكر من اخرجه غيره) اخرجه مسلم في الايمان عن ابي الربيع الزهراني وخلف بن هشام وعن محمد
ابن رافع وعبد بن حميد واخرجه النسائي في الصلوة عن عبيد الله بن سعيد قصة الجهاد وقصة الرقاب وعن محمد بن
عبد الله بن عبد الحكم بهما وفي الجهاد عن محمد بن عبد الله بالقصة الاولى واخرجه ابن ماجه في الاحكام عن احمد
ابن سيار بقصة الرقاب *

﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** «وجهاد في سبيله» انما قرن الجهاد بالايمان لانه كان عليهم ان يجاهدوا في سبيل الله حتى
تكون كلمة الله هي العليا وكان الجهاد في ذلك الوقت افضل الاعمال **قوله** «اغلاها ثمنا» في رواية الاكثرين اغلاها
بالدين المهملة وهي رواية النسائي ايضا وفي رواية الكشميني بالعين المعجمة وكذا في رواية النسفي وفي المطالع معناها
متقارب ووقع في رواية مسلم من رواية حماد بن زيدا كثرها ثمنا وقال النووي محله والله اعلم فيمن اراد ان يعترف رقبته واحدة
امالو كان مع شخص الف درهم مثلا فاراد ان يشتري بهار رقبته يعقها فوجد رقبته نيسة ورقبتين مفضولتين فالرقتان
افضل قال وهذا بخلاف الاضحية فان الواحدة السمينة فيها افضل لان المطلوب هنالك الرقبة وهناك طيب اللحم وقال
ابو عبد الملك اذا كان في ذوى الدين افضلها اغلاها ثمنا وقد اختلف فيما اذا كان النصراني او اليهودي او غيرها
اكثر ثمنا من المسلم قال مالك عتق الاغلى افضل وان كان غير مسلم وقال اصبح عتق المسلم افضل **قوله** «وانفسها» اى
اكثرها رغبة عند اهلها لمحبتهم فيها لان عتق مثل ذلك لا يقع غالبا الا خلاصا واليه الاشارة بقوله تعالى (ان تناولوا البر
حتى تنفقوا مما تحبون) وكان لابن عمر رضى الله تعالى عنهما جارية يحبها فاعتقها لهذه الآية **قوله** «قلت فان لم افعل»
ويروى قال فان لم افعل اى ان لم اقدر على ذلك فاطلق الفعل واراد القدرة عليه وفي رواية الاسماعيلي ارأيت ان لم افعل
وفي رواية الدارقطني في الغرائب فان لم استطع **قوله** «تعين ضايعا» بالضاد المعجمة وبالياء آخر الحروف بعد الالف
كذا وقع لجميع رواة البخاري وحزم به القاضى عياض وغيره وكذا هو في رواية مسلم الا في رواية السمرقندي
وحزم الدارقطني وغيره بان هشاما رواه هكذا دون من رواه عن ابيه فعلم من ذلك ان الذي رواه صانعا بالصاد
المهملة وبالنون بعد الالف غير صحيح لان هذه الرواية لم تقع في شيء من طرقه وروى الدارقطني من طريق معمر
عن هشام هذا الحديث بالصاد المعجمة قال معمر وكان الزهرى يقول صحف هشام وانما هو بالصاد المهملة والنون
قلت كان ابن المنير اعتمد على انه بالصاد المهملة والنون حيث قال وفيه اشارة الى ان اعانة الصانع افضل من اعانة غير
الصانع لان غير الصانع مظنة الاعانة فكل احد يعينه غالبا بخلاف الصانع فانه لشهرته بصنعه يفصل عن اعانته فهو
من جنس الصدقة على المستور انتهى قلت هذا لا بأس به اذا صححت الرواية بالصاد والنون وفي التوضيح وصوابه
بالمهملة والنون وقال النووي الاكثر في الرواية المعجمة وقال عياض روايتنا في هذا من طريق هشام بالمعجمة وعن ابي
بحر بالمهملة وهو صواب الكلام لمقابلته بالاخرق وان كان المعنى من حمة معونة الضائع ايضا صحيحا لكن صححت
الرواية عن هشام بالمهملة وقال ابن المديني الزهرى يقول بالمهملة ويرون ان هشاما صحفه بالمعجمة والصواب
قول الزهرى وقال الكرماني وضايعا بالمعجمة ثم بالمهملة وفي بعضها بالمهملتين وبالنون ثم قال قال الدارقطني عن معمر
كان الزهرى يقول صحف هشام حيث روى ضايعا بالمعجمة انتهى قلت لم يحزر الكرماني هذا الموضوع والتحرير بما ذكرناه
ومعنى الضايح بالمعجمة الفقير لانه ذو ضياع من فقر وعيال **قوله** «او تصنع لاخرق» الاخرق بفتح الهمزة وسكون الحاء
المعجمة وبالراء والقاف هو الذي ليس في يده صنعة ولا يحسن الصناعة قال ابن سيدة خرق بالشئ جهله ولم يحسن عمله وهو
اخرق وفي المثلث لابن عديس والخرق جمع الاخرق من الرجال والخرقاء من النساء وما ضد الصانع والصنع **قوله** «تدع
الناس» اى تركهم من الشر وتدع من الافعال التي امات العرب ماضيها كذا قالته النحاة ويرد عليهم قراءة من قرأ (مادوعك

ربك وماقلى) بتخفيف الدال قوله «فتها صدقة» اى فان المذكور من الجملة صدقة قوله «تصدق بها» بفتح الصاد وتشديد الدال اصله تتصدق فحذفت احدى التاءين ويجوز تشديد الصاد على الادغام ويجوز تخفيفها وفي الحديث ان الجهاد افضل الاعمال بعد الايمان ولما اختلفت الروايات في افضل الاعمال اجابوا بان الاختلاف بحسب اختلاف السائلين والجواب لهم بحسب ما يليق بالمقام . وفيه حسن المراعاة في السؤال وصبر المفتى والمعلم على المستفتى والتلميذ والرفق بهم *

﴿ باب ما يستحب من العتاقة في الكسوف أو الآيات ﴾

اى هذا باب في بيان استحباب العتاقة في كسوف الشمس والعتاقة بفتح العين مصدر اعتقت العبد قال الكرماني بالعتاقة اى الاعتاق وهو على سبيل الكناية اذ الاعتاق يلزم العتاقة قلت كل منهما مصدر اعتقت فلا يحتاج الى هذا التكلف قوله «أو الآيات» جمع آية وهي العلامة وكلمة او هنا للتشويح لا للشك وهو من عطف العام على الخاص قال الكرماني هذا عطف باولها والاولى او بمعنى بل قلت كون او بمعنى الو اوله ونحوه واما كونه بمعنى بل فلا وجه له على ما لا يخفى و اراد بالآيات نحو الكسوف في القمر والظلمة الشديدة والرياح المحرقة والزلازل ونحو ذلك قال الكرماني حديث الباب في كسوف الشمس ويستحب العتاقة فيها ولادلالة على استحباب العتاقة في الآيات واجاب بالقياس على الكسوف لان الكسوف ايضا آية هـ

٣ - ﴿ حدثنا موسى بن مسعود قال حدثنا زائدة بن قدامة عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهم قالت أمر النبي ﷺ بالعتاقة في كسوف الشمس ﴾
مطابقته لترجمة ظاهرة وموسى بن مسعود ابو حذيفة النهدي بالنون البصرى مات سنة عشرين ومائتين وهو من افراد البخارى وفاطمة بنت المنذر بن الزبير تروى عن جدتها أسماء وقدمضى الحديث في ابواب الكسوف في باب من احب العتاقة في كسوف الشمس فانه اخرجه هناك عن ربيع بن يحيى عن زائدة الى آخره نحوه وقد مضى الكلام فيه هناك هـ

﴿ تابعه علي عن الدراوردي عن هشام ﴾

اى تابع علي موسى بن مسعود في رواية هذا الحديث فرواه عن الدراوردي عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر الى آخره قال الكرماني على هو ابن حجر بضم الحاء المهملة وسكون الجيم وبالراء بو الحسن السعدى الروزى مات سنة اربع واربعين ومائتين وقال بعضهم هو علي بن المدينى وهو شيخ البخارى ووجه من قال المراد به ابن حجر قلت كل من علي بن المدينى وعلي بن حجر من مشايخ البخارى وكل منهما روى عن الدراوردي فالدليل على صحة كلامه ونسبة الوهم الى غيره والدراوردي بفتح الدال والراء الخفيفة وفتح الواو وسكون الراء وكسر الدال المهملة وتشديد اليا نسبة الى دراورد قرية من قرى خراسان وهو عبد العزيز بن محمد *

٤ - ﴿ حدثنا محمد بن أبي بكر قال حدثنا عثمان قال حدثنا هشام عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت كنا نؤمر عند الكسوف بالعتاقة ﴾

هذا طريق اخرجه عن محمد بن ابي بكر المسمى عن عثمان بفتح العين المهملة وتشديد التاء الثالثة ابن علي بن الوليد العامرى الكوفي ماله في البخارى سوى هذا الحديث الواحد يروى عن هشام بن عروة وفاطمة زوجته ورواية زائدة في هذا الحديث السابق تبين ان الامر بالعتاقة في الكسوف في رواية عثمان هذه هو النبي ﷺ وهذا مما يقوى ان قول الصحابي كنا نؤمر بكذا فى حكم المرفوع *

﴿ باب إذا اعتق عبداً بين اثنين أو أمةً بين الشركاء ﴾

اى هذا باب يذكر فيه اذا اعتق شخص عبداً كثنائنا بين شخصين او امة اى او اعتق شخص امة كائنة بين الشركاء وانما خصص العبد بالاثنين والامة بالشركاء مع ان هذا الحكم فيما اذا كانت الامة بين اثنين والعبد بين الشركاء مع عدم التفاوت بينهما لاجل المحافظة على لفظ الحديث قوله «بين اثنين» ليس الاعلى سبيل التميل اذ الحكم كذلك فيما يكون بين الثلاثة والاربعة وهلم جرا وقال ابن التين اراد ان العبد كالامة لاشتركا في الرق قال وقد بين في حديث ابن عمر في اخر الباب انه كان يفتى فيهما بذلك قيل كانه اشار الى رد قول اسحاق بن راهويه ان هذا الحكم مختص بالذكور وخضته وقال القرطبي العبد اسم للمملوك الذكر باصل وضعه والامة اسم لمؤنثه بغير لفظه ومن ثم قال اسحاق ان هذا الحكم لا يتناول الاثني وخالفه الجمهور فلم يفرقوا في الحكم بين الذكر والاثني لان لفظ العبد يراد به الجنس كتدوله تعالى (الا آتى الرحمن عبداً) فانه يتناول الذكر والاثني قطعاً واما على طريق الالحاق لعدم الفارق *

٥ - ﴿ حدّثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان عن عمرو عن سالم عن أبيه رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال من اعتق عبداً بين اثنين فإن كان مؤمراً قوم عليه ثم يعتق ﴾

اخرج البخارى حديث ابن عمرو في هذا الباب من ستة طرق تشتمل على فصول من احكام عتق العبد المشترك وقد ذكرنا ما يتعلق بابحاث هذه الاحاديث مستوفاة في باب تقويم الاشياء بين الشركاء ببيعة عبد فانه اخرج فيه حديث ايوب عن نافع عن ابن عمرو واخرج ايضا حديث جويرة بن اسماء عن نافع عن ابن عمر في باب الشركة في الرقيق ولذا ذكر في احاديث هذا الباب ما لا بد منه ومن اراد الامعان فيه فليرجع الى باب تقويم الاشياء بين الشركاء . وعلى بن عبد الله هو ابن المدينى . وسفيان هو ابن عيينة . وعمرو هو ابن دينار . وسالم هو ابن عبد الله بن عمر والحديث اخرجهم مسلم في العتق عن عمرو والناسخ وابن ابي عمرو واخرجهم ابو داود فيه عن احمد بن حنبل واخرجهم النسائي في مسند قتبية واسحاق بن ابراهيم فرهما الكل عن سفيان بن عيينة عن عمرو قوله «سفيان عن عمرو» وفي رواية الحميدى عن سفيان حدثنا عمرو بن دينار عن سالم عن ابيه وفي رواية النسائي من طريق اسحاق بن راهويه عن سفيان عن عمرو انه سمع سالم بن عبد الله بن عمر قوله «من اعتق» ظاهره العموم ولكنه مخصوص بالاتفاق فلا يصح من المجنون ولا من الصبي ولا من المحجور عليه بسفه عند الشافعى وابو حنيفة لا يرى الحجر بسفه فتصح تصرفاته وابو يوسف ومحمد بن ابيان الحجر على السفه في تصرفات لاتصح مع الهزل كالبيع والهبة والاجارة والصدقة ولا يحجر عليه في غيرها كالطلاق والعتاق ولا يصح ايضا من المحجور عليه بسبب افلاس عند الشافعى قوله «بين اثنين» كالتال لانه لا فرق بين ان يكون بين اثنين او اكثر قوله «فان كان» اى المعتق موسراً يعنى صاحب يسار قوله «قوم» على صيغة المجول وفي رواية لمسلم والنسائي قوم عليه قيمة عدل لا وكس ولا شطط والوكس بفتح الواو وسكون الكاف وبالسين المهملة النقص والشطط الجهور قوله «ثم يعتق» اى العبد وبهذا الحديث احتج الشافعى واحمد واسحاق وقالوا اذا كان العبد بين اثنين فاعتقه احدهما قوم عليه حصه شريكه يعتق العبد كله ولا يجب الضمان عليه الا اذا كان موسراً وتقرير مذهب الشافعى ما قاله في الجديد انه اذا كان المعتق لخصته من العبد موسراً عتق جميعه حين اعتقه وهو حر من يومئذ يرث ويورث عنه وله ولأولاه ولا سبيل للشريك على العبد وعليه قيمة نصيب شريكه كالمقتله وان كان معسراً فالشريك على ملكه يقاسمه كسبه او يخدمه يوما ويحلى نفسه يوما ولا سيما عليه اظاهر الحديث * وعند ابى يوسف ومحمد بن اسحق في نصيب شريكه الذى لم يعتق اذا كان المعتق معسراً ولا يرجع على العبد بشيء وهو قول الشعبي والحسن البصرى والاوزاعى وسعيد بن المسيب وقتادة واحتجوا في ذلك بحديث ابى هريرة الذى سأتى في الكتاب فانه رواه كبارواه ابن عمر وزاد عليه حكم السعاية على ماسنينه ان شاء الله تعالى . واما ابو حنيفة فانه كان يقول اذا كان المعتق موسراً فالشريك بالخيار ان شاء اعتق والولاء بينهما نصفان وان شاء استسمى العبد في نصف القيمة فاذا اداها عتق والولاء بينهما نصفان وان شاء ضمن المعتق نصف القيمة فاذا

فإذا اداها عتق ورجع بها المضمن على العبد فاستسماه فيها وكان الولاء للعتق وان كان العتق معسر فالشريك بالخيار ان شاء اعتق وان شاء استسمى العبد في نصف قيمته فابهما فعل فالولاء بينهما نصفان * وحاصل مذهب ابى حنيفة انه يرى بتجزى العتق وان يسار العتق لا يمنع السعاية واحتج ابو حنيفة فيما ذهب اليه بما رواه البخارى عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن نافع عن عبد الله رضى الله تعالى عنهما على ما يحىء عقيب الحديث المذكور وما رواه البخارى ايضا باسناده عن ابى هريرة على ما يحىء بعد هذا الباب فانهما يدلان على تجزى الاعتاق وعلى ثبوت السعاية ايضا على ما سئنه ان شاء الله تعالى *

٦ - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قَوْمِ الْعَبْدِ قِيَمَةَ عَدْلٍ فَأَعْطَى شِرْكَاهُ حَصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ ***

هذا طريق آخر في حديث ابن عمر رضى الله تعالى عنهما واخرجه مسلم ايضا في العتق عن يحيى بن يحيى واخرجه ابو داود فيه عن القسبي واخرجه النسائي فيه عن عثمان بن عمر السكلى عن مالك عن نافع قوله «شركا» بكسر الشين اى نصيبا قوله «فكان له مال يبلغ» هذا هكذا في رواية الكشميهني وفي رواية غيره كان له ما يبلغ اى شىء يبلغ وانما قيد بقوله يبلغ لانه اذا كان له مال لا يبلغ ثمن العبد لا يقوم عليه مطلقا لكن الاصح عند الشافعية انه يسرى الى القدر الذى هو موسر به تنفيذًا للعتق بحسب الامكان وبه قال مالك قوله «ثمن العبد» اى ثمن بقية العبد لانه موسر بحصته وقد اوضح ذلك النسائي في روايته من طريق زيد بن ابى ايسة عن عبيد الله بن عمر وعمر بن نافع وعبد بن محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر بلفظ وله مال يبلغ قيمة انصباة شركائه فانه يضمن اشركائه انصباهم ويعتق العبد والمراد بالثمن هنا القيمة لان الثمن ما اشترت به العين واللازم هنا القيمة لا الثمن قوله «قوم» على صيغة المجهول قوله «قيمة عدل» وهو ان لا يزاد من قيمته ولا ينقص قوله «فأعطى شركاه» كذا هو في رواية الاكثرين ان اعطى على بناء الفاعل وشركاه بالنصب على المفوضية وروى فاعطى على صيغة المجهول وشركاه بالرفع على انه مفعول نائب عن الفاعل قوله «حصصهم» اى قيمة حصصهم قوله «والا» اى وان لم يكن موسرا فقد عتق منه حصته وهى ما عتق وبهذا الحديث احتج ابن ابى ليلى ومالك والثوري والشافعي وابو يوسف ومحمد بن ابي وجوب الضمان على الموسر خاصة دون المعسر يدل عليه قوله والا فقد عتق منه ما عتق وقال زفر يضمن قيمة نصيب شركاه موسرا كان او معسرا ويخرج العبد كله حر الا انه جنى على مال رجل فيجب عليه ضمان ما اتلف بجنابته ولا يفترق الحكم فيه سواء كان موسرا او معسرا والحديث حجة عليه *
٧ - **حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي أَسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاهُ فِي مَمْلُوكٍ فَعَلَيْهِ عِتْمُهُ كُلُّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَهُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ يُقَوِّمُ عَلَيْهِ قِيَمَةَ عَدْلٍ عَلَى الْمُعْتَقِ فَأَعْتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ ***

هذا طريق اخر اخرجه عن عبيد بن اسماعيل واسمه فى الاصل عبد الله يكنى ابا محمد الهبارى القرشى الكوفي وهو من افراده يروى عن ابى اسامة حماد بن ابى اسامة عن عبيد الله بن عمر العمري عن نافع الى اخره قوله «فعلية» اى فعلى من اعتق شركا اى نصيبا له قوله «كله» بالجر لانه تا كيد لقوله فى مملوك وقال بعضهم كيد بجر اللام تا كيد اللضمير المضاف اى عتق العبد كاه قلت ليس هنا ضمير مضاف حتى يكون تا كيدا له وفيه ساهلة جدا قول «فأعتق منه ما عتق» على صيغة المجهول كلاهما وهذا جزء الشرط لان قوله يقوم عليه صفة مال وليس بجزء فافهم *
حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَشْرُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ *

هذا طريق آخر اخرج به عن مسدد عن بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة عن عبيد الله بن عمر العمري قوله « اختصره » اى اختصره مسدداى بالاسناد المذكور يعنى ذكر المقصود منه واخرجه النسائي عن عمرو بن علي عن بشر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم « من اعتق شركا له في عبد فقد اعتق كله ان كان للذي اعتق نصيبه من المال ما يبلغ ثمنه يقام عليه قيمة عدل فيدفع الى شركائه انصباؤهم ويحلى سبيله » *

٨ - **حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا لَهُ فِي تَمْلُوكٍ أَوْ شَرَّكَ لَهُ فِي عَبْدٍ وَكَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ قِيَمَةَ الْعَدَلِ فَهُوَ عَتِيقٌ قَالَ نَافِعٌ وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ قَالَ أَيُّوبُ لَا أَدْرِي أَسَى بِهِ نَافِعٌ أَوْ شَىءٌ فِي الْحَدِيثِ ***

هذا طريق آخر عن ابى النعمان محمد بن الفضل عن حماد بن زيد عن ابى السخيتانى عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما واخرجه البخارى ايضا فى الشركة عن عمران بن مىسررة عن عبد الوارث وقدم فى باب تقويم الاشياء بين الشركاء بقيمة عدل وقدم الكلام فيه هناك مستوفى قال ابن عبد البر لا خلاف ان التقويم لا يكون الاعلى الموسر ثم اختلفوا فى وقت العتق فقال الجمهور والشافعى فى الاصح وبعض المالكية انه يعتق فى الحال وحجتهم رواية ابى المذكورة حيث قال فهو عتيق واوضح من ذلك ما رواه النسائي وابن حبان وغيرهما من طريق سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر بلفظ « من اعتق عبدا وله فيه شركاء وله وفاة فهو حر » وروى الطحاوى من طريق ابن ابى ذئب عن نافع « فكان للذى يعتق نصيبه ما يبلغ ثمنه فهو عتيق كله » والمشهور عبد المالكية انه لا يعتق الا بدفع القيمة فلو اعتق الشريك قبل اخذ القيمة نفذ عتقه وهو احد اقوال الشافعى رحمه الله *

٩ - **حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مِقْدَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يَقْتَنِي فِي الْعَبْدِ أَوْ الْأَمَةِ يَكُونُ بَيْنَ شَرِّكَاهُ فَيَعْتِقُ أَحَدَهُمْ نَصِيبَهُ مِنْهُ يَقُولُ قَدْ وَجِبَ عَلَيْهِ عِتْقُهُ كُلُّهُ إِذَا كَانَ لِلَّذِي أَعْتَقَ مِنَ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ يَقْتُمُ مِنْ مَالِهِ قِيَمَةَ الْعَدَلِ وَيُدْفَعُ إِلَى الشَّرِّكَاءِ أَنْصَابُهُمْ وَيَحْلَى سَبِيلَ الْمُعْتَقِ يُخْبِرُ ذَلِكَ ابْنَ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ***

هذا طريق آخر فى ما روى عن ابن عمر اشارة الى انه روى الحديث المذكور وافق بما يقتضيه ظاهره فى حق الموسر ليرد بذلك على من لم يقل به قوله ما يبلغ « مفعوله محذوف وتقديره ما يبلغ ثمنه قوله « سبيل المعتق » بفتح التاء اى العتيق ولم ينفرد موسى بن عقبة عن نافع بهذا السياق بل وافقه صخر بن جويرة اخرجه الطحاوى وقال حدثنا ابوبكرة قال حدثنا روح بن عبادة قال حدثنا صخر بن جويرة عن نافع عن ابن عمر كان يقنى فى العبد او الامة يكون احدهما بين شركائه فيعتق احدهم نصيبه منه فانه يجب عتقه على الذى اعتقه اذا كان له من المال ما يبلغ ثمنه يقوم فى ماله قيمة عدل فيدفع الى شركائه انصباؤهم ويحلى سبيل العبد يخبر بذلك عبد الله بن عمر عن رسول الله ﷺ واخرجه ابوعوانة والدارقطنى *

وَرَوَاهُ اللَّيْثُ وَابْنُ أَبِي ذَيْبٍ وَابْنُ إِسْحَاقَ وَجُوَيْرِيَةُ وَيُحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمِيَّةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُخْتَصَرًا *

اى روى الحديث المذكور الليث بن سعد ووصل روايته النسائي قال اخبرنا قتبية قال حدثنا الليث عن نافع عن

ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول « ايمان مملوك كان بين شركاء واعتق احدهم نصيبه فانه يقام في مال الذي اعتق قيمة عدل فيعتق ان بلغ ذلك ماله » قوله « وابن ابي ذئب » هو محمد بن ابي ذئب بلفظ الحيوان المشهور ووصل روايته ابو نعيم في مستخرجه ولفظه « من اعتق شركا في مملوك وكان للذي يعتق ثمنه فقد عتق كاه » قوله « وابن اسحاق » هو محمد بن اسحاق صاحب المغازي ووصل روايته ابو عوانة ولفظه « من اعتق شركا له في عبد مملوك فعليه نفاذه منه قوله « وجويزية » مصفر الجارية ابن اسماء ووصل روايته الطحاوي وقدم عن قريب قوله « ويحيى بن سعيد » هو الانصاري ووصل روايته مسلم عن محمد بن المتي عن عبد الوهاب عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مثل حديث مالك عن نافع قد ذكر فيهما مضي قوله « واسماعيل » ابن امية ووصل روايته عبد الرزاق نحو رواية ابن ابي ذئب قوله « مختصرا » يعني لم يذكر الجملة الاخرة في حق المعسر وهي قوله فقد عتق منه ما عتق *

باب إذا أعتق نصيباً له في عبد وليس له مال استسعى العبد

غير مشقوق عليه على نحو الكتاب

اي هذا باب يذ كرفيه اذا اعتق شخص نصيبا له في عبد والحال انه ليس له مال استسعى العبد هذا جواب اذا والاستسعاء ان يكاف العبد الاكتساب حتى يحصل قيمة نصيب الشريك قوله « غير مشقوق عليه » حال من العبد اي لا يكلف ما يشق عليه قوله « على نحو الكتاب » اي يكون العبد في زمان الاستسعاء كالمكاتب يؤدي اولا فاو لا وهذه الترجمة تدل على ان البخاري يرى بصحة حديثي ابن عمر المذكور وان هريرة هذا الذي يذ كره وقد استبعد الاسماعيل امكان الجمع بين حديثيه ما منع الحكم بصحته ماعا وجزم بانهم امتدافعا وغيره قد جمع بينهما وقد بسطنا الكلام فيه في باب تقويم الاشياء بين الشركاء فليرجع اليه من وقف عليه هناك فقد عرف ما علمنا فيه من الفيض الالهي والنور الرباني

١٠ - حدثنا أحمد بن أبي رجاة قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا جرير بن حازم قال سمعت قتادة قال حدثني النضر بن أنس بن مالك عن بشير بن نهبك عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من أعتق شقيقاً من عبد ح وحدثنا مسدد قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا سعيد عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهبك عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أعتق نصيباً أو شقيقاً في مملوك فخلاصه عليه في ماله إن كان له مال وإلا قوم عليه فاستسعى به غير مشقوق عليه *

مطابقتة للترجمة ظاهرة واخرج هذا الحديث من طريق واحد في باب تقويم الاشياء بين الشركاء واخرجه هنا من طريقين * احدهما عن احمد بن ابي رجاة واسمه عبد الله بن ايوب يكنى بابي الوليد الحنفي الهروي وهو من افراده عن يحيى بن آدم بن سليمان القرشي الكوفي صاحب الثوري عن جرير بن حازم بن زيد البصري عن قتادة عن النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن انس بن مالك عن بشير بفتح الباء الموحدة وكسر الشين المعجمة ابن نهبك بفتح النون وكسر الهاء والطريق الآخر عن مسدد عن يزيد بن زريع عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة الى آخره وقد مر الكلام فيه هناك اعني في باب تقويم الاشياء قوله « شقيقاً » بفتح الشين وكسر القاف اي نصيبا قوله « في الطريق الثاني » او شقيقاً شك من الراوي قوله « والا » اي وان لم يكن له مال قوم على صيغة المجهول قوله « غير مشقوق عليه » حال اي على العبد *

﴿تَابِعُهُ حَجَّاجُ بْنُ حَجَّاجٍ وَأَبَانُ وَمُوسَى بْنُ حَلْفِيٍّ عَنْ قَتَادَةَ اخْتَصَرَهُ شُعْبَةُ﴾

ابن ابي سعيد بن ابي عروبة في روايته عن قتادة حجج بن حجاج على وزن فعال بالتشديد فيما الاسمي الباهلي
 البصري الاحول اراد البخاري بذكر متابعه هؤلاء الرد على من زعم ان الاستسماه في هذا الحديث غير محفوظ وان
 سعيد بن ابي عروبة تفرد به فاستظهر له بتابعه هؤلاء المذكورين اماراوية حجج بن حجاج فهي في نسخة رواها
 احمد بن حفص احد شيوخ البخاري عن ابيه عن ابراهيم بن طهمان عنه وكذلك زواه حجج بن ارطاة عن
 قتادة فقد اخرجه الطحاوي وقال حدثنا روح بن الفرج قال حدثنا يوسف بن عدي قال حدثنا عبد الرحمن بن سليمان
 الرازي عن حجج بن ارطاة عن قتادة فذكر مثله اي مثل رواية سعيد بن ابي عروبة عن قتادة وقد ذكرنا في كتابنا واما
 رواية ابان فقد اخرجه ابو داود حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا ابان قال حدثنا قتادة عن النضر بن انس عن بشير
 ابن نهيك عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم « من اعتق شقيصا في مملوكه فليعلم ان يمتعه كانه ان كان له مال
 والاسمى البديع مشقوق عليه » ورواه النسائي ايضا والطحاوي في واما رواية موسى بن خلف فقد اخرجه
 الخطيب في كتاب الفصل للوصل من طريق ابى ظفر عبد السلام بن مطهر عنه عن قتادة عن النضر ولفظه « من اتى شقيصا
 له في مملوك فليعلم خلاصه ان كان له مال فان لم يكن له مال استسمى غر مشقوق عليه » وموسى بن خلف بالخاء المعجمة
 واللام المفتوحين العمى بفتح العين المهملة وتشديد الميم كان يعد البدلاء واما من رواية شعبة فاخرجه مسلم والنسائي
 من طريق غندر عن قتادة باسناده ولفظه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في المملوك بين الرجلين
 فيعتق احدهما نصيبه قال يضمن *

﴿بَابُ الْخَطَا وَالنِّسْيَانِ فِي الْعِتَاقِ وَالطَّلَاقِ وَنَحْوِهِ﴾

اي هذا باب في بيان حكم الخطأ والنسيان في العتق والطلاق والخطأ ضد العمد فقال الجوهري الخطأ نقيض الصواب وقد
 يدور قري بهما في قوله تعالى (ومن قتل مؤمنا خطأ) تقول اخطأت وتخطأت بمعنى واحد ولا يقال اخطيت وقال ابن الاثير
 واخطا يخطى اذا سلك سبيل الخطا عمدا او سهوا ويقال خطى بهمى اخطا ايضا وقيل خطى اذا تمعدوا وخطا اذا لم يتمعد
 ويقال ان اراد شيئا ففعل غيره او فعل غير الصواب اخطا والنسيان خلاف الذكر والحفظ ورجل نسيان بفتح النون كثير
 النسيان للشيء وقد نسبت العمى لنسيانوا عن ابى عبيدة النسيان الترك قال تعالى (نسوا الله فسيهم) وقد ذكر في شرح
 معاني الآثار الذي الفته ان الخطا في الاصطلاح هو الفعل من غير قصد تام والنسيان معنى يزول به العلم من العمى مع
 كونه ذا كرا لا مور كثيرة وانما قيل ذلك احتراز عن النوم والجنون والاعماء وقيل النسيان عبارة عن الجهل الطارى ويقال
 الماتى به ان كان على جهة ما ينبغي فهو الصواب وان كان لا على ما ينبغي نظر فان كان مع قصد من الاقرب به يسمى الغلط وان
 كان من غير قصد منه فان كان يقته باسرتيه يسمى السهو والاسمى الخطا قوله ونحوه « اي نحو ما ذكر من العتاق والطلاق
 من الاشياء التي يريد الرجل ان يتلفظ بشيء منها فيسبق لسانه الى غيره وقال بعضهم « ونحوه » اي من التوقيفات قلت هذا
 التفسير ليس بظاهر ولا له معنى يفيد صورة الخطا في العتاق ان اراد التلفظ بشيء فسبق لسانه فقال لبيد انت حر وكذلك في
 الطلاق قال لامر انه انت طالق بعد ان اراد التلفظ بشيء وقال اجماعنا بطلاق الخطا في الناسي والمأزل واللاعب والنسي يكلم
 به من غير قصد واقع وصورة الناسي فيما اذا حلف ونسي وقال الداودي النسيان لا يكون في الطلاق ولا العتاق الا ان يريد انه
 حلف بهما على فعل شيء ثم نسي يمينه وفعله فهذا انما يوضع فيه النسيان اذا لم يذكر فيه يمينه كما توضع الصلاة عن نسيها اذا لم
 يذكرها حتى يموت وكذلك ديون الناس وغيرها لا يائم بتر كما ناسيا قال ابن التين هذا من الداودي على مذهب مالك رحمه الله
 تعالى وفي التوضيح وقد اختلف العلماء في الناسي في يمينه هل يلزمه حنث ام لا على قولين . احدهما لا وهو قول عطاء واحد
 قولى الشافعي وبه قال اسحاق واليه ذهب البخاري في الباب . وثانيهما وهو قول الشعبي وطاوس من اخطا في الطلاق فله يمينته
 وفيه قول ثالث يحث في الطلاق خاصة قاله احمد وذهب مالك والكوفيون الى انه يحث في الخطا ايضا وادعى ابن بطال انه الاشهر

عن الشافعي وروى ذلك عن اصحاب ابن مسعود واختلف ابن القاسم واشهب فيما اذا دعا رجل عبدا يقال له ناصح فاجابه عبدا يقال له مرزوق فقال له انت حر وهو يظن الاول وشهد عليه بذلك فقال ابن القاسم يعتقدان جميعا مرزوق بمواجهته العتق وناصح بمانواه واما فيما بينه وبين الله فلا يعتق الا ناصح وقال ابن القاسم ان لم يكن له عليه بيعة لم يعتق الا الذي نوى وقال اشهب يعتق مرزوق فيما بينه وبين الله تعالى وفيما بينه وبين الله لا يعتق ناصح لانه دعاه ليعتقه فاعتق غيره وهو يظنه مرزوقا *

﴿وَلَا عِتَاقَةَ إِلَّا لِرِجَالِ اللَّهِ تَعَالَى﴾

روى الطبراني من حديث ابن عباس مرفوعا لطلاق الا امة ولا عتاق الا لوجه الله ومعنى لا عتاقة الا لوجه الله اي لذات الله او لجهة رضاه الله قيل اراد البخاري بيراد هذا الرد على الخنيفة في قولهم اذا قال الرجل لبعده انت حر للشيطان او للصنم فانه يعتق لصدوره من اهله مضافا الى محله عن ولاية فنفذت تسمية الجهة وكان عاصيا بها والجواب عنه من وجهين احدهما تصحيح الحديث المذكور والآخر بعد التسليم ان المراد بان يكون نية المعتق الاخلاص فيها لان الاعمال بالنيات فاذا لم يكن خالصا نيته يكون عاصيا بذكر غير الله كاذ كرنا وترك هذا لا يمنع وقوع المعتق لقضية انت حر والباقي لغو *

﴿وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِكُلِّ امْرِيٍّ مَا نَوَى﴾

هذا قطعة من حديث عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قد مرقى اول الكتاب بلفظ «وانما لكل امرئ ما نوى» وارورده في اواخر كتاب الايمان «ولكل امرئ ما نوى» (فان قلت) ما مراده من ذكر هذه القطعة ههنا قلت كانه اراد به تا كيد ماسبق من عدم وقوع العتاق اذا كان لغير وجه الله لان الاعمال بالنيات ولكنه لا يفيد شيئا لان النية امر مبطن ووقوع الاعتاق غير متوقف عليه بل الوقوع بمقتضى الكلام الصحيح فلا يمنه تسمية الجهة اللغو *

﴿وَلَا نِيَّةَ لِلنَّاسِي وَالْمُخْطِئِ﴾

كانه استنبط من قوله «لكل امرئ ما نوى» عدم وقوع العتاق من الناسي والمخطئ لانه لانية لهما وفيه نظر لان الوقوع انما هو بمقتضى كلام صحيح صادر من عاقل بالغ والمخطئ من اخطا من اراد الصواب فصار الى غيره ووقع في رواية القاسبي الخاطئ من خطأ وهو من اعمد لما لا ينبغي وقال بعضهم يحتمل ان يكون اشار بالترجمة الى ما ورد في بعض الطرق وهو الحديث الذي يذكره اهل الفقه والاصول كثيرا بلفظ رفع الله عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه اخرجه ابن ماجه من حديث ابن عباس الا انه بلفظ وضع بدل رفع انتهى قلت كانه اشار الى هذا الحديث الذي اخبر بان الخطا والنسيان رفعان امته فلا يترتب على الناسي والمخطئ حكم وذلك لعدم النية فيهما والاعمال بالنيات فاذا كان كذلك لا يقع العتاق من الناسي والمخطئ وكذلك الطلاق وهو قول الشافعي لانه لا اختيار له فصار كالتائم والمنعمى عليه قلنا الاختيار امر باطن لا يوقف عليه الا بخرج فلا يصح تعليق الحكم عليه اما هذا الحديث فانه صحيح فاخرجه الطحاوي باسناد رجاله رجال الصحيح غير شيخه حيث قال حدثنا ربيع المؤذن قال حدثنا بشر بن بكر قال اخبرنا الاوزاعي عن عطاء عن عبيد بن عمير عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله ﷺ تجاوز الله لي عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه فهذا هو الصحيح والذي اعلمه انما اعل اسناد ابن ماجه الذي اخرجه عن محمد بن المصنف الحمصي حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا الاوزاعي عن عطاء عن ابن عباس عن النبي ﷺ ان الله وضع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه فهذا كما ترى اسقط عبيد بن عمير وايضا اعلمه بانه من رواية الوليد عن الاوزاعي والصحيح طريق الطحاوي واخرج نحوه الدارقطني والطبراني والحاكم ورواه ابن حزم من طريق الربيع وصححه وقال النووي في الاربعين هو حديث حسن صحيح قوله «تجاوز الله» اي عفا الله قوله «لي» اي لاجلي وذلك لانه لم يتجاوز ذلك الا عن هذه الامة

لاجل سيدنا محمد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قوله « الخطا والسيان » اى حكمهما فى حق الله لا فى حقوق العباد لان فى حقه عذرا صالحا لسقوطه حتى قيل ان الخطاى لا ياتى ثم فلا يواخذ بمجد ولا قصاص واما فى حقوق العباد فلم يجمل عذرا حتى وجب ضمان العدى ان على الخطاى لانه ضمان مال لاجزاء فصل ووجب به الدية ورح طلاقه وعناقه

١٢ - **حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي مَا وَسَّوَسَتْ بِهِ صُدُورُهَا مَا لَمْ تَتَمَلَّ أَوْ تَكَلَّمْ**

قيل لامطابقة بين الحديث والترجمة لانه ليس فيه شىء يطابق الترجمة لان حديث ابى هريرة فى وسوسة الصدور ولو ذكر حديث ابن عباس المذكور الان لكان انسب واجاب الكرمانى بشىء يقرب منه اخذوجه المطابقة حيث قال اولاً ما وجه تعلق الحديث بالوسوسة ثم قال قلت القياس على الوسوسة فكما انها لا اعتبار لها عند عدم التوطن فكذلك الناسى والمخطى لا توطن لهما

﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة الاول الحميدى بضم الحاء نسبة الى حميد احد اجداد الراوى وهو عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبيد الله بن اسامة بن الله بن الزبير بن حميد ابوبكر * الثانى سفيان بن عيينة . الثالث مسعر بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملة ابن كدام . الرابع قتادة الخامس زرارة بضم الزاى وتخفيف الراء ابن ابى اوفى بلفظ افضل التفضيل العامرى مات نجاة سنة ثلاث وتسعين وقيل كان يصلى صلاة الصبح فقرأ اياها المدثر الى ان بلغ فاذا نقر فى الناقر خرميتا . السادس ابو هريرة *

﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه المنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه وشيخ شيخه مكبان والحميدى قدم فى اول الصحيح وفيه حديث الحميدى ويروى حديثى بصيغة الافراد وفيه ان مسعرا وقاتادة كوفيان وان زرارة بصرى قاضى البصرة وليس له فى البخارى الاحاديث بسيرة وفيه عن زرارة وفى الايمان والندور حدثنا زرارة *

﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى الطلاق عن مسلم بن ابراهيم وفى الندور عن خلاد بن يحيى واخرجه مسلم فى الايمان عن قتيبة وسعيد بن منصور ومحمد بن عبيدوعن عمرو الناقد وزهير بن حرب وعن ابن المتى وابن بشار وعن ابى بكر بن ابى شيبة وعن زهير بن حرب عن وكيع وعن اسحاق بن منصور واخرجه ابو داود فى الطلاق عن مسلم بن ابراهيم به واخرجه الترمذى فيه عن قتيبة به واخرجه النسائى فى الطلاق عن عبيد الله بن سعيدوعن موسى بن عبد الرحمن واخرجه ابن ماجه فيه عن ابى بكر بن ابى شيبة به وعن حميد بن مسعدة وعن هشام بن عمار *

(ذكر مناه) قوله « ان الله تجاوز لى عن امتى » وفى رواية الترمذى « تجاوز الله لامتى » قوله « لى » اى لاجلى قوله « ما وسوست به صدورها » جملة فى محل نصب على المفغولية وكلمة ما موصولة ووسوست صلتها وبه عائد وصدورها بالرفع فاعل وسوست وفى رواية الاصيل بالنصب على ان وسوست تضمن معنى حدثت وياتى فى الطلاق بلفظ ما حدثت به انفسها وفى رواية الترمذى عما حدثت به انفسها وفى رواية للنسائى « ان الله تجاوز لامتى ما وسوست به وحدثت به انفسها » وقال الطحاوى واهل اللغة يقولون انفسها بالضم يريدون بغير اختيارها كما قال الله تعالى (ونعلم ما توسوس به نفسه) واعترض عليه بان قوله بالضم ليس يجيد بل الصواب بالرفع لانها حركة اعراب قلت ليس هذا موضع المناقشة بالرذعية لان الرفع هو الضم فى الاصل غاية ما فى الباب ان النحاة يستعملون فى الاعراب الرفع وفى البناء الضم بل يستعمل

کل منهما موضع الاخر خصوصاً عند الفقهاء، الوسوسة حديث النفس والافسوس وقد وسوست اليه نفسه وسوسه وسوسوا سا
بالكسر وهو بالفتح الاسم ووسوس اذا تكلم بكلامه بينه حاصله ان الوسوسة تتردد الشيء في النفس من غير ان تعلم من
اليه وتستقر عنده قوله «مالم تعلم» اي في المسلمات او تكلم في القبوليات واما قول ابن العربي ان المراد بقوله لم تعلم تكلم
الكلام النفسي اذ هو الكلام الاصلى وان القول الحقيقي هو الوجود بالقلب الموافق للمعنى فهو مردود عليه وانما قاله لتخصيص
لما حكى عن مذهبهم من وقوع الطلاق بالزمو ان لم يتلفظ وحكاية عن رواية الشهب عن مالك في الطلاق والعاقب والتذرية يكون
فيه عزمه وقوله وجزمه في قلبه بكلامه النفس الحقيقي ونصر ذلك بان اللسان معبر عما في القلب فا كان يملك الواحد كالنذر
والطلاق والعاقب كفى فيه عزمه وما كان من التصرفات بين اثنين لم يكن يضمن ظهور القرل وهذا في غاية البعد وقد نقضه
الخطابي على قائله بالظهار وغيره فاتهم اجمعوا على انه لو عزم على الظهار لم يلزمه حتى يلفظ به قال وهو في معنى الطلاق
وكذلك لو حدث نفسه بالقذف لم يكن قد فاولو حدث نفسه في الصلاة لم يكن عليه اعادة وقد حرم الله تعالى الكلام في الصلاة
فلو كان حديث النفس في معنى الكلام لكانت صلاته تبطل وقال عمر رضي الله تعالى عنه اني لاجهر جيتي وانا في الصلاة
ومن قال بان طلاق النفس لا يؤثر عطاء بن ابي رباح وابن سيرين والحسن وسعيد بن جبير والشعبي وجابر بن زيد
وقتادة والثوري وابو حنيفة واحمابه والشافعي واحمد واسحاق *

(ذکر ما استفاد منه) فيه ان هذه المجاوزة من خصائص هذه الامة وان الامم المتقدمة يؤخذون بذلك وقد اختلف
هل كان ذلك يؤخذ به في اول الاسلام ثم نسخ وحذف ذلك عنهم او تخصيص وليس بنسخ وذلك قوله تعالى (وان تبدوا
ما في انفسكم او تحفوه بحاسبكم به الله) فقد قال غير واحد من الصحابة منهم ابو هريرة وابن عباس انها منسوخة بقوله تعالى
لا يكاف الله نفسا الا وسعها . فان قيل قولوا من عزم على المعصية بقلبه وان لم يعملها يؤخذ عليه واجيب بانه لاشك ان
العزم على المعصية وسائر الاعمال القلبية كالخسد ومحبة اشاعة الفاحشة يؤخذ عليه لكن اذا وطن نفسه عليه والذي في
الحديث هو مالم وطن عليه نفسه وانما امر ذلك بفكره من غير استقرار ويسمى هذا ما يفرق بين الهمم والعزم . فان
قيل المفهوم من لفظ مالم تعمل مشعر بان ما في الصدور موطنها وغير موطن لا يؤخذ عليه واجيب بانه يجب الحمل على غير
الموطن فيما بينه وبين ما يدل على المؤاخاة كقوله تعالى (ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة) وايضا لفظ الوسوسة
لا يستعمل الا عند التردد والتزلزل وقال عياض الهمم ما يمر في الفكر من غير استقرار ولا توطن فان استمر وتوطن
عليه كان عزمه ما يؤخذ به او يثاب عليه وقال القرطبي الذي ذهب اليه هو الذي عليه طاعة السلف واهل العلم والفقهاء والمحدثين
والتكلمين ولا يلتفت الى من خالفهم في ذلك فزعم ان ما يهم به الانسان وان وطن به لا يؤخذ به متمسكا في ذلك بقوله
تعالى (ولقد همت به وهم بها) وبقوله **صلى الله عليه وسلم** مالم تعمل او تكلم ومن لم يعمل بما عزم عليه ولا ينطق به فلا الجواب عن الآية
ان من الهمم ما يؤخذ به الانسان وهو ما استقر واستوطن ومنه ما يكون احاديث لا تستقر فلا يؤخذ بها كما شهد به
الحديث والذي يرفع الاشكال ويبين المراد حديث ابي كبشة عمرو بن سعد سمع سيدنا رسول الله **صلى الله عليه وسلم** فذكر حديثنا
فيه قالت الملائكة ذاك عبدك يريد ان يعمل سيئة وهو ابصر به وزعم الطبري ان فيه دلالة على ان الحفظة يكتبون
اعمال القلوب خلافا لمن قال لا يكتبونها ولا يكتبون الا الاعمال الظاهرة وبه استدلل بعضهم على انه اذا كتب بالطلاق وقع
من قوله مالم يعمل والكتابة عمل وهو قول محمد بن الحسن واحمد بن حنبل وشرط مالك فيه الاشهاد على الكتابة
وجمله الشافعي كناية ان نوى به الطلاق وقع والا فلا وقرق بعضهم بين ان يكتبه في بياض كالرق والورق واللوح وبين ان
يكتبه على الارض فاقعه في الاول دون الثاني وفيه نظر *

۱۳ - **حدثنا محمد بن كثير عن سفيان قال حدثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم التيمي عن علقمة بن وقاص الليثي قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي**

صلى الله عليه وسلم قال الأعمال بالنية ولازمي ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه ﴿

قدم هذا الحديث في اول الكتاب فانه اخرجه هناك بن الحميدى عن سفيان الى ا- وهو ناعن محمد بن كثير ضد قليل عن سفيان هو انثورى قوله «الاعمال بالنية ولازمي ما نوى» كذا اخرجه محمد بن كثير بحذف انما في الموضعين وقد اخرجه ابوداود عن محمد بن كثير شيخ البخارى فيه فقال «انما الاعمال بالنية وانما لامرى ما نوى» قوله «الى دنيا» في رواية الكشميهنى لدنيا وهي رواية ابى داود ايضا ووجه اعادته هذا الحديث وذكره هنا لاجل ذكر قطعة منه وهو قوله قال النبي ﷺ لسئل امرى ما نوى وقد ذكرنا وجه ذكر القطعة وللإشارة ايضا الى انه اخرج هذا الحديث من شيخين والله اعلم بالصواب *

﴿باب إذا قال رجل لعبيده هو لله ونوى العتق والإشهاد في العتق﴾

اي هذا باب يذكر فيه اذا قال رجل لعبيده هو لله هذا هكذا روى الاصمبلى وكريمة وفي رواية غيرها باب اذا قال لعبيده الفاعل مضمرة وهو رجل او شخص قوله «ونوى العتق» اي والحال انه نوى عتق العبد بهذا اللفظ وجواب اذا محذوف تقديره صح او عتق العبد قوله «والاشهاد» بالرفع وفيه حذف تقديره وباب يذكر فيه الاشهاد في العتق فيكون ارتفاعه بالفعل المقدر وتكون هذه الجملة اعنى قولنا وباب يذكر فيه الاشهاد على العتق معطوفة على باب اذا قال اي باب يذكر فيه اذا قال ولفظ باب منون في الظاهر وفي المقدر وهذا هو الوجه ومن جر الاشهاد فقد جر ما لا يطبق حله *

١٤ - ﴿حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ لَمَّا أُقْبِلَ يُرِيدُ الْإِسْلَامَ وَمَعَهُ غُلَامَةٌ ضَلَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ فَأَقْبَلَ بَعْدَ ذَلِكَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ جَالِسٌ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ هَذَا غُلَامُكَ قَدْ أَتَاكَ فَقَالَ أَمَا أَنِّي أَشْهَدُكَ أَنَّهُ حُرٌّ قَالَ فَهَوَّ حِينَ يَقُولُ ﴿

بِالْيَلَّةِ مِنْ طَوْلِهَا وَعَنَايَهَا * عَلَى أَنَّهَا مِنْ دَارَةِ الْكُفْرِ نَجَّتِ

مطابقته لترجمة قوله « امانى اشهدك انه حر » وهذا الحديث من افراده . واسماعيل هو ابن ابى خالد الاحمسي البجلي واسم ابى خالد سعد . وقيس هو ابن ابى حازم بالحاء المهملة والزاي واسمه عوف قدم المدينة بعد ما قبض النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهؤلاء كلهم كوفيون قوله « يريد الاسلام » جملة دالية وكذلك قوله « ومعها غلامه » جملة حالية اسمية اى ومع ابى هريرة قوله « ضل » اى تاه كل واحد منهما ذهب الى ناحية وفسره الكرماني بقوله ضاع وتبعه بعضهم على ذلك وليس معناه الاما ذكرناه قوله « اما » بفتح الهمزة وتخفيف الميم وتستعمل هذه الكلمة على وجهين . احدهما ان تكون حرف استفتاح بمنزلة الواو الثاني ان تكون بمعنى حقا واملها على هذا المعنى قوله « انى » بفتح الهمزة كما تفتح الهمزة بعد قولهم حقالاتها بمعناه قوله « فهو حين يقول » اى الوقت الذى وصل فيه الى المدينة قوله « باليالة » هذا من بحر الطويل وقد دخله الحزم بالحاء المعجمة المفتوحة وسكون الراء وهو حذف الحرف من اول الجزء وللطويل ثمانية اجزاء وقد حذف الحرف من اول جزئه وهو باليلة لان تقديره فياليالة لان وزنه فياليال فعولن له من طومفاء لمن لها وفمول عنائها مفاعلن وفيه القبض وقول الكرماني ولا بد من زيادة واو اوفاء في اول البيت ليكون موزوما كلام من لم يقف على علم العروض لان ما جاز حذفه كيف يقال فيه لا بد من اثباته قوله « عنائها » بفتح الهمزة وبتخفيف النون وبالمد اى تعيها ومشقتها قوله « دارة

الكفر» هي دار الحرب والدارة اخص من الدار ويروى «داره» بالاضافة الى الضمير وحينئذ يكون الكفر بدلامنه بدل الكل من الكل وكثيرا ما تستعمل الدارة في اشعار العرب كما قال امرؤ القيس * ولا سيما يوم بدارة جلجل * ودارات كثيرة وقال ابو حاتم عن الاصمعي الدارة جوفه تحف الجبال وقال عنه في موضع آخر الدارة رمل مستدير قدر ميلين تحفه الجبال وقال الهجري الدارة التكة السهلة حفتها جبال ومقدار الدارة خمسة اميال في مثلها (قلت) التكة بفتح النون والياء الموحدة والكف وهما كلمة محذرة الرأس ويجمع على نيك بالتحريك (قال قلت) الشعر لمن (قلت) ظاهره انه لاني هريرة ولكنه غير مشهور بالشعر وحكي ابن التين انه اعلامه وحكي الفاكهي في كتاب مكة عن مقدم بن ججاج السوائي ان البيت المذكور لابي مرثد الغنوي في قصة له فاذا كان كذلك يكون ابو هريرة قد تمثل به والله اعلم وقال المهلب لا خلاف بين العلماء فيما علمت اذا قال رجل لعبد هو حر او هو حر لوجه الله او هو لله ونوى العتق انه يلزمه العتق وكل ما يفهم به عن المتكلم انه اراد به العتق لزمه وقد علمه وروى ابن ابي شيبة عن هشيم عن مغيرة ان رجلا قال لغلامه انت لله ففسل الشعبي والمسيب بن رافع وحماد بن ابي سليمان فقالوا هو حر وعن ابراهيم كذلك وقال ابراهيم وان قال انك لحر النفس فهو حر وعن الحسن اذا قال ما انت الا حرنينة وعن الشعبي مثله * وقال ابن بطال فيه العتق عند بلوغ الامل والنجاة مما يخاف كما فعل ابو هريرة حين انجاه الله من دار الكفر ومن ضلاله في الليل عن الطريق وكان اسلام ابي هريرة في سنة من الهجرة *

١٥ - **حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَمِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو اسَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ قَيْسِ بْنِ**

أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قُلْتُ فِي الطَّرِيقِ *

يَا لَيْلَةَ مِنْ طَوْلِهَا وَعَنَايُهَا * عَلَى أُمَّهَا مِنْ دَارَةِ الْكُفْرِ نَجَّتِ

قَالَ وَأَبَى مِنْنِي غَلَامٌ لِي فِي الطَّرِيقِ قَالَ فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَايَعْتُهُ فَبَيَّنَّا أَنَا

عِنْدَهُ إِذْ طَلَعَ الْغَلَامُ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ هَذَا غَلَامُكَ فَقُلْتُ هُوَ حُرٌّ وَرَجُلُهُ

اللَّهُ فَأَعْتَقْتُهُ *

هذا طريق آخر اخرج عن عبيد الله بتصغير العبدان سعيد السرخسي البشكري يكنى ابا قدامة مات سنة اربع وعشرين ومائتين وهذا هو المشهور في الروايات كلها. و ابو اسامة حماد بن اسامة واسماعيل وقيس ذكراني الحديث السابق قوله «وابى» بفتح الباء وحكى ابن القطاع كسرهما ومعناه هرب قوله «فينا» قدم غير مرة انه للمفاجأة واضيف الى الجملة الاسمية وجوابه قوله اذ قوله «هذا غلامك» اما ان يكون وصفه له او آراءه مقبلا اليه او اخبره الملك قوله «فاعتقته» يعني اعتقه وقوله «هو حر لوجه الله» وليس معناه انه اعاقه بعد هذا بل يلفظ آخر فملى هذا تكون الفاء فيه تفسيرية والا لى ان تكون فاء الفصيحة * وفيه جواز قول الشعر وترجيئه من طول ليلته وحماد عاقبه اذ انجاه الله من دار الكفر وسأته الى دار الاسلام. ويؤخذ منه جواز انشاد الشعر يكون فيه شكرا لله تعالى والثناء عليه اول دفع ملل او لاشغال نفسه عند توحده او شعر فيه مدح سيدنا رسول الله ﷺ او غيره بشرط ترك الغلو والانراق ولا يجوز انشاد شعر فيه هجو احد من المسلمين او فيه ذكر اجنبية ووصفها ونحو ذلك *

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ لَمْ يَقُلْ أَبُو كُرَيْبٍ عَنْ أَبِي اسَامَةَ حُرٌّ *

ابو عبد الله هو البخاري نفسه يعني لم يقل ابو كريب محمد بن العلاء احد مشايخه في رواية عن ابي اسامة لفظ حر بل قال هو لوجه الله فاعتقه وقد وصله في اخر المغازي فقال «حدثنا محمد بن العلاء وهو ابو كريب حدثنا ابو اسامة وساق الحديث وقال في آخره هو لوجه الله فاعتقه وكذا اخرج احمد ومحمد بن سعد عن ابي اسامة وما وقع في بعض النسخ من البخاري هو حر لوجه الله فهو خطأ لانه صرح بنفيه عن شيخه بعينه *

١٦ - ﴿ حَدَّثَنَا شِهَابُ بْنُ عَبَّادٍ قَالَ حَدَّثَنَا اِبْرَاهِيمُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ اِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسٍ قَالَ لَمَّا اُقْبِلَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَمَعَهُ غُلَامُهُ وَهُوَ يَطْلُبُ الْاِسْلَامَ فَضَلَّ اَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ بِهَذَا وَقَالَ اَمَّا اَنِّي اَشْهَدُكَ اَنَّهُ اللهُ ﴾

هذا طريق آخر عن شهاب بن عباد يفتح العين و تشد بد الباء العبدى الكوفى ابو عمرو عن ابراهيم بن حميد بن عبد الرحمن الرؤاسى من قيس غيلان الكوفى الى آخره قوله « وهو يطلب الاسلام » جملة حالية ويحتمل ان يكون حقيقة وان لم يسلم واسلم بعد ويحتمل ان يكون المراد يظهر الاسلام قوله « فضل » اصله التمدية بالحرف لانه قال فى الطريق الاول فضل كل واحد منهما عن صاحبه ويكون نصب صاحبه هنا بترع الخافض كما فى قوله تعالى « واختار موسى قومه سبعين » اى من قومه والتقدير هنا فضل احدهما عن صاحبه وقال الكرماني وقد جاء متعدبا بنفسه فى الاشياء الثابتة كما يقال ضللت المسجد والمار اذا لم يعرف موضعهما (قلت) هذا من باب التوسع كما يقال دخلت المسجد حتى قيل ان الصواب فاضل احدهما صاحبه

﴿ باب أم الولد ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم ام الولد ولم يذكر الحكم ما هو فكأنه تركه للخلاف فيه قال ابو عمر اختلف الساف والخلف من العلماء فى عتق ام الولد وفى جواز بيعها فالثابت عن عمر رضى الله تعالى عنه عدم جواز بيعها وروى مثل ذلك عن عثمان وعمر بن عبد العزيز وهو قول اكثر التابعين منهم الحسن وعطاء ومجاهد وسالم وابن شهاب و ابراهيم والى ذلك ذهب مالك والثورى والاوزاعى والليث ابو حنيفة والشافعى فى اكثر كتبه وقد اجاز بيعها فى بعض كتبه وقال المزنى قطع فى اربعة عشر موضعا من كتبه بان لا تباع وهو الصحيح من مذهبه وعليه جمهور اصحابه وهو قول ابى يوسف ومحمد وزفر والحسن بن صالح واحمد واسحاق وابى عبيد وابى ثور وكان ابو بكر الصديق وعلى بن ابي طالب وابن عباس وابن الزبير وجابر وابو سعيد الخدرى رضى الله عنهم يجيزون بيع ام الولد به قال داود وقال جابر وابو سعيد « كنا نبيع امهات الاولاد على عهد رسول الله ﷺ » وذو عبد الرزاق انبانا ابن جريج اخبرنى ابو الزبير سمع جابرا يقول « كنا نبيع امهات الاولاد ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فىنا لا يرى بذلك باسا » وانبانا ابن جريج انبانا عبد الرحمن بن الوليد ان ابا اسحق الهمداني اخبره ان ابا بكر الصديق « كان يبيع امهات الاولاد فى امارته وعمر فى نصف امارته » وقال ابن مسعود « تمتق فى نصيب ولدها » وقد روى ذلك عن ابن عباس وابن الزبير قال وقد روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فى مارية سرته لما ولدت ابراهيم عليه الصلاة والسلام قال « اعتمها ولدها » من وجه ليس بالقوى ولا يثبت أهل الحديث وكذا حديث ابن عباس عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال « اياما ولدت من سيدها فانها حرة اذا مات سيدها » فليله عن هذا قال « عن القرآن هذا » قال الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم) وكان عمر رضى الله تعالى عنه من اولى الامر وقد قال اعتمها ولدها وان كان سقطا *

﴿ قال أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من أشرأط الساعة أن تلد الأمة ربها ﴾

هذا التعليق مرصوصا لمطول فى كتاب الايمان فى باب سؤال جبريل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن الايمان وتقدم الكلام فيه هناك * وجه ايراد هذا هو ان منهم من استدلى على جواز بيع امهات الاولاد منهم من منع ذلك فكان البخارى ارا بد كره هذا الاشارة الى ذلك والنسب عليه الجهور انه لا يدل على الجواز ولا على المنع وقال النووى فى شرح مسلم وقد استدلى امامان من كبار العلماء على ذلك استدلى احدهما على الاباحة والاخر على المنع وذلك عجيب منهما وقد انكر عليهما فانه ليس كل ما اخبر صلى الله تعالى عليه وسلم بكونه من علامات الساعة يكون محرما او مذموما كتطول الرعاء فى البنين وفشوا المال وكون خمسين امرأة لهن قيم واحد ليس بحرام بلاشك وانما هذه علامات والعلامة لا يشترط فيها شئ من ذلك بل تكون بالخير والشر والمباح والمحرم والواجب وغيره انتهى (قلت) وجه استدلال المجيز ان ظاهر قوله

«وبها» ان المراد به سيدها لان ولدها من سيدها يتنزل منزلة سيدها لمصير مال الانسان الى ولده غالبا ووجه استدلال المانع ان هذا اخبار عن غلبة الجهل في آخر الزمان حتى تباع امهات الاولاد فيكثر ترداد الامة في الايدي حتى يشتريها ولدها وهو لا يدري فيكون فيه اشارة الى تحريم بيع امهات الاولاد ولا يخفى نسف الوجهين *

١٧ - **حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي هُرُوةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ هَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ إِنَّ عُبَيْةَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ عَهَدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنْ يَقْبِضَ إِلَيْهِ ابْنَ وَوَلِيدَةَ زَمْعَةَ قَالَ عُتْبَةُ إِنَّهُ ابْنِي فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَمَنَ الْفَتْحِ أَخَذَ سَعْدُ بْنُ وَوَلِيدَةَ زَمْعَةَ فَأَقْبَلَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَقْبَلَ مَعَهُ يَعْبُدُ بْنُ زَمْعَةَ قَالَ سَعْدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا ابْنُ أَخِي عَهْدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ قَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا أَخِي ابْنُ وَوَلِيدَةَ زَمْعَةَ وَوَلَدَ عَلَى فِرَاشِهِ فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى ابْنِ وَوَلِيدَةَ زَمْعَةَ فَإِذَا هُوَ أَشْبَهُ النَّاسِ بِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ وَوَلَدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِيهِ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةَ بِنْتُ زَمْعَةَ يَمَّا رَأَى مِنْ شَبهِهِ بِعُبَيْةَ وَكَانَتْ سَوْدَةُ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ***

مطابقته للترجمة في قوله هذا اخي ولد على فراش ابي وحكمه صلى الله تعالى عليه وسلم بأنه اخوه فان فيه ثبوت امية الولد (فان قلت) ليس فيه تعرض لحريتها ولالرقيتها (قلت) الترجمة في باب ام الولد مطلقا من غير تعرض للحكم كما ذكرنا فتحصل المطابقة من هذه الحيشة وقيل فيه اشارة الى حرية ام الولد لانه جعلها فراشا فسوى بينها وبين الزوجية في ذلك وقال الكرمانى زاد في بعض النسخ بعد تمام الحديث قال ابو عبدالله سمي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم امية زمعة امية ووليدة فدل على انها لم تكن عتيقة بهذا الحديث (قلت) هذا يدل على ان ميله الى عدم عتق ام الولد بموت السيد ثم قال الكرمانى وقد يقال تعرض البخارى في بيان ان بعض الخنفية لا يقولون بان الولد للفراش في الامة اذ لا يلحقون الولد بالسيد الا باقراره بل يخصونه بفراش الحرة فاذا أرادوا تأويل ما في هذا الحديث في بعض الروايات من ان الولد للفراش يقولون ان ام الولد المتنازع فيها كانت حرة لامة ثم ان هذا الحديث مضى في اوائل كتاب البيوع في باب تفسير الشبهات ومضى الكلام فيه هناك ولكن نذكر هنا بعض شىء لزيادة الفائدة وقال ابن بطال القضية مشككة من جهة ان عبدا ادعى على امه ولدا بقوله اخي ولميات بيينة تشهد على اقرار ابيه فكيف قبل دعواه فذهب مالك والشافعى الى ان الامة اذا وطئها مولاها فقد لمه كل ولد تنجبى به بعد ذلك ادعاهم لا وقال الكوفيون لا يلزم مولاها الا ان يقرب به وقال ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال «هولك» ولم يقل هو اخوك فيجوز ان يريد به هو مملوك لا بحق مالك عليه من اليد ولهذا امر سودة بالاحتجاب منه فلو جعله صلى الله تعالى عليه وسلم ابن زمعة لما حجب منه اخته وقالت طائفة معناه هو اخوك كما ادعت قضاء منه في ذلك بعلمه لان زمعة كان صهره فالحق ولده به لما علمه من فراسته لانه قضى بذلك لاستلحاق عبد له وقال الطحاوى هو لك اى بيدك عليه لانك تملكه ولكن يمنع منه كل من سواك كما قال في اللقطة هي لك تدفع غيرك عنها حتى يجىء صاحبها ولما كان لعبد شريك وهو اخته سودة ولم يعلم منها تصديق في ذلك اثم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عبدا ما قرب به على نفسه ولم يحمل ذلك حجة على اخته فامرها بالاحتجاب وقال الشافعى رؤية ابن زمعة لسودة مباحة لكنه كرهه للشبهة وامرها بالتمتره عنه اختيارا وقال الطبرى هولك ملك يعنى عبدا لانه ابن وليدة ابيك وكل امية تلد من غير سيدها فولدها عبد ولم ينقل في الحديث اعتراف سيدها بوطئها ولا شهد بذلك عليه فلم يبق الا القضاء بانها عبد متبع لامة لانه قضى له بيينة واجاب ابن القصار بجوابين احدهما انه كان يدعى عبد بن زمعة انه اخوه ولده على فراش ابيه

فكيف يقضى له بالملك ولو كان مملوكا لثق بهذا القول. والآخر انه لو قض له بالملك لم يقل الولد للفراش لان المملوك لا يلحق بالفراش ولو كان يقول هو مملوك وقال المزي يحنل ان يكون اجاب فيه على المسألة فاعلمهم بالحكم ان هذا يكون اذا ادعى صاحب فراش وصاحب زنا لانه قبل قول سعد على اخيه عتبة ولا على زمة قول ابنه عبد بن زمة انه اخوه لان كل واحد منهما اخبر عن غيره وقد قام الاجماع على انه لا يقبل اقرار احد على غيره فحكي بذلك ليعرفهم الحكم في مثله اذا نزل قوله « اخذ سعد ابن وليدة زمة » اي اخذ سعد بن ابي وقاص وهو مرفوع منون وقوله « ابن وليدة » منصوب على انه مفقول وينبغي ان يكتب ابن بالالف قوله « هو ملك يا عبد بن زمة » برفع عبد ويجوز نصبه وكذا ابن وكذا قوله ياسودة بنت زمة (قلت) اما وجه الرفع والنصب فهو ان توابع النبي المفردة من التأكيذ والصفة وعطف البيان ترفع على لفظه وتنصب على محله: بيانه ان لفظ عبد في يا عبد منادى مبنى على الضم فاذا اكد او انصف او عطف عليه يجوز فيه الوجهان كما عرف في موضعه قوله « احتجبي منه ياسودة » اشكل معناه قديما على العلماء . فذهب اكثر القائلين بان الحرام لا يحرم الحلال وان الزنا لا تاثير له في التحريم وهو قول عبد الملك بن الماجشون الا ان قوله كان ذلك منه على وجه الاحتياط والتزهد وان للرجل ان يمنع امراته من رؤبة اخيها هذا قول الشافعي * وقالت طائفة كان ذلك منه اقطع الذريعة بعد حكمه بالظاهر فكانه حكم بحكمين حكم ظاهر وهو الولد للفراش وحكم باطن وهو الاحتجاب من اجل الشبهة كانه قال ليس باخ لك ياسودة الا في حكم الله تعالى فامرها بالاحتجاب منه (قلت) ومن هذا اخذ ابو حنيفة والثوري والاوزاعي واحمدان وطه الزنا محرم وموجب للحكم وانه يجري مجرى الوطء الحلال في التحريم منه وحمل امره صلى الله تعالى عليه وسلم اسودة بالاحتجاب على الوجوب وهو احد قول مالك في قوله الاخر الامر ههنا للاحتجاب وهو قول الشافعي وابي ثور وذلك لانهم يقولون ان وطء الزنا لا يحرم شيئا ولا يوجب حكما والحديث حجة عليهم وذكري في حكم ام الولد سبعة اقوال . الاول يجوز عقها على مال صرح به ابن القصار في فتاويه * الثاني يجوز بيعها مطلقا وقد ذكرنا الخلاف فيه . الثالث يجوز لسيدها بيعها في حياته فاذا ماتت عتقت وحكى ذلك عن الشافعي . الرابع انها تباع في الدين وفيه حديث سلامة بن معقل في سنن ابى داود . الخامس انها تباع ولو كان ولدها موجودا عند موت ابيه سيدها حسب من نفسه ان كان ثم مشارك له في التركة وهو مذهب ابن مسعود وابن عباس وابن الزبير رضى الله تعالى عنهم . السادس انه يجوز بيعها بشرط العتق ولا يجوز بغيره . السابع انها ان عتقت وابتعت لم يجز بيعها وان فخرت او كفرت جاز بيعها . كى عن عمر رضى الله تعالى عنه وحكى المزي عن الشافعي التوقف *

﴿ باب بيع المدبر ﴾

اي هذا باب في بيان حكم بيع المدبر هل يجوز ام لا وقد ذكر هذه الترجمة بعينها في كتاب البيوع *

١٨ - ﴿ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا هَمْرُ بْنُ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَهْتَقَ رَجُلٌ مِثْلًا عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبْرِ قَدْعَا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِه قِبَاعَهُ قَالَ جَابِرٌ مَاتَ الْغْلَامُ عَامَ أَوْلَ ﴾

مطابقه للترجمة ظاهرة والحديث يوضح حكم الترجمة ايضا لانه اطلقها فدل ان مذهبه جواز بيع المدبر وقد مر الكلام فيه في كتاب البيوع مستوفى قوله « عن دبر » بضم الباء الموحدة وسكونها واسم العبد يعقوب والعتق ابو منذ كور والمشتري نعيم النحام والثمن ثمانمائة درهم قوله « عام اول » بالصرف وعدم الصرف لانه اما فعل او فوعل ويجوز بناؤه على الضم وهذه الاضافة من اضافة الموصوف الى صفته واصله عام اول وقد ذكرنا هناك اختلاف العلماء فيه فلنذكر هنا ايضا بعض شيء به فقال قوم يجوز بيع المدبر ويرجع فيه متى شاء وهو قول مجاهد وطاوس وبه قال الشافعي واحمد واسحاق وابوثور واحتجوا بهذا الحديث قالوا وهو مذهب عائشة رضى الله تعالى عنها وروى عنها انها باعت مدبرة لها سحرتها

وقال آخرون لا يجوز روى ذلك عن زيد بن ثابت وابن عمر وهو قول الشعبي وسعيد بن المسيب وابن ابي ايلي والنخعي وبه قال مالك والثوري والليث والاوزاعي والكوفيون لا يباع في دين ولا في غيره الا في دين قبل التدبير وبيع بعد الموت اذا اغرقه الدين وكانت التدبير قبل الدين او بعده وعن ابي حنيفة لا يباع في الدين ولكن يستسى للفرماه فاذا ادى ما لهم عتق وقال ابن التين ولم يختلف قول مالك واصحابه ان من دبر عبده وولاديه عليه انه لا يجوز بيعه ولا هبته ولا نقض تدبيره مادام حيا خلافا للشافعي. وفي التوضيح يخرج المدبر بعد موت سيده من ثلثه وقال داود يخرج من جميع المال فان لم يحمله الثلث رق ما لم يحمله الثلث منه وقال ابو حنيفة يسى في فكالك رقبته فان مات سيده وعليه دين سعى للفرماه ويخرج حرا *

﴿ بابُ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهَيْبَتِهِ ﴾

اي هذا باب في بيان حكم بيع الولاء وهبته هل يجوز ام لا وحديث الباب يدل على انه لا يجوز والولاء بفتح الواو والماء هو حق ارت المعتق من العتيق وهذا يسمى ولاء العتاق وسببه العتق لا الاعتاق لانه اذا ورت قريه يعتق عليه ويكرن ولاؤه له ولو كان سببه الاعتاق لما ثبت له الولاء لانه لم يوجد الاعتاق *

١٩ - ﴿ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَيْبَتِهِ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه يبين الابهام الذي فيها . و ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي والحديث اخرجه مسلم في العتق عن محمد بن المنق و اخرجه ابو داود في الفرائض عن حفص بن عمرو و اخرجه النسائي عن محمد بن عبد الملك قوله « نهى رسول الله ﷺ » الى آخره يعنى ولاء العتق وهو ما اذا مات المعتق ورثه معتقه او ورثة معتقه . كانت العرب تبينه وتبه فنهى عنه الشارع لان الولاء كالنسب فلا يزول بالازالة . وفقهاء الحجاز والعراق مجمعون على انه لا يجوز بيع الولاء ولا هبته وقال ابن المنذر . وفيه قول ثان روى ان ميمونة بنت الحارث وهبت ولاء موالها من العباس وان عروة ابتاع ولاء طهمان لورثته مصعب بن الزبير وذكر عبد الرزاق عن عطاء انه يجوز لسيده ان ياذن لعبده ان يوالى من شاء وهذا هو هبة الولاء و صرح من حديث ابن عمر مرفوعا الولاء لحمه كاحمة النسب لا يباع ولا يورث صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقال صحيح الاسناد وخالفه البيهقي فاعله وذكره ابن بطلان من حديث اسماعيل بن امية عن نافع عن ابن عمر مرفوعا الولاء لحمه كالنسب واورده ابن التين زيادة بلفظ لا يحل بيعه ولا هبته ثم قال وعليه جماهير اهل العلم وقام الاجماع على انه لا يجوز تحويل النسب وقد نسخ الله تعالى المواريث بالتبني بقوله (ادعوم لا بائهم) الى قوله (وموالكم) ولعن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من انتسب الى غير ابيه فكان حكمه الولاء كحكم النسب في ذلك فكلا لا يجوز بيع النسب ولا هبته كذلك الولاء ولا نقله ولا تحويله وانه للمعتق كما قال ﷺ *

٢٠ - ﴿ حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ اشْتَرَيْتُ بَرِيرَةَ فَأَشْرَطَ أَهْلُهَا وَلَاءَهَا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَهْتَقِيهَا فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْطَى الْوَرِقَ فَأَعْتَقْتُمُهَا فَذَعَاها النَّبِيُّ ﷺ فَخَيْرَهَا مِنْ زَوْجِهَا قَالَتْ لَوْ أَعْطَانِي كَذَا وَكَذَا مَا ثَبَّتُ عِنْدَهُ فَأَخْتَارْتُ نَفْسَهَا ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله ﷺ فان الولاء لمن اعطى الورق فهذا يدل على ان الولاء لا ينقل فاذا لم يحز نقله لا يجوز بيعه ولا هبته والحديث مضى في كتاب البيوع في باب البيع والشراء مع النساء اخرجه من رواية الزهري عن عروة عن عائشة ومن رواية نافع عن ابن عمر ان عائشة ساومت وفي باب اذا اشترط شروطا في البيع لا يحل من رواية

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة واخرجه هناعن عثمان عن جرير بن عبد الحميد عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد عن عائشة واخرجه ايضا في الفرائض عن محمد بن جرير وفيه ايضا عن موسى ابن اسماعيل عن ابي عوانة واخرجه الترمذي في البيوع وفي الولاة عن محمد بن بشازو اخرجه النسائي في البيوع وفي الطلاق وفي الفرائض عن قتيبة عن جرير به وذ كر قصة التخيير في البيوع وفي الطلاق دون الفرائض قوله «بريرة» بفتح الباء الموحدة وكسر الراء الاولى وكانت وليدة لابي هلال كذا في رواية عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابي الزبير عن عروة قوله «لمن اعطى الورق» بفتح الواو وكسر الراء وهي الدرهم المضروبة وفي رواية الترمذي وانما الولاة لمن اعطى الثمن اول من معه النعمة قوله «خخيرها من زوجها» لان زوجها كان عبدا على الاسح واذ كان زوج الامة حرا خيبرت عندنا ايضا قال مالك والشافعي لا تخيرون وروى مسلم عن عائشة ان زوجها كان عبدا خيبرها النبي ﷺ وروى البخاري ومسلم ايضا عنان زوج بريرة كان حرا حين اعتقت والعمل بهذا اول الثبوت الحرية لانفاقهم انه كان قتل عبدا هو يقول بموجب الحديثين جمابين الدليلين ولا فرق في هذا بين النقة وام الولد والمندرية والمكاتبه وزفر بخالفنا في الكتابة

﴿بابُ إِذَا أُمِرَ أَخُو الرَّجُلِ أَوْ عَمُّهُ هَلْ يُفَادَى إِذَا كَانَ مُشْرِكًا﴾

اي هذا باب يذكرفيه اذا امر اخو الرجل او عمه هل يفادي من فاداه يفاديه مفاداة اذا اعطى فاداه وانقذه وقيل المفاداة ان يفتك الاسير باسير مثله وفي المغرب فداء من الاسر فداء استنقذه منه بمال والفدية اسم ذلك المال والمفاداة بين اثنين وقال المبرد المفاداة ان تدفع رجلا وتأخذ رجلا وفداءه ان تشتريه وقيل هما بمعنى (قلت) يفادي هنا بمعنى ان يعطى مالا ويستنقذ الاسير قوله «اذا كان» اي اخوه او عمه مشركا من اهل دار الحرب وانما قال البخاري هل يفادي بالاستفهام على سبيل الاستخبار ولم يبين حكم المسألة واقتصر على ذكر اخي الرجل وعمه من بين سائر ذوى رحمه وذلك لانه ترك بيان حكم المسألة لاجل الخلاف فيه على ما بينه واما اقتصاره على الاخ والعم فلانه استنبط من حديث الباب ان الاخ والعم لا يعاقبان على من ملكهما وكذلك ابن العم لان النبي ﷺ قد ملك من عمه العباس ومن ابن عمه عقيلا بالنعيمة التي له فيها نصيب وكذلك على رضى الله تعالى عنه فملك من اخيه عقيلا وعمه العباس ولم يعاقبه عليه . واما بيان الاختلاف فيمن يعتق على الرجل اذا ملكه فذهب مالك الى انه لا يعتق عليه الا اهل الفرائض في كتاب الله تعالى وهم الولد ذكرا وانثى وولد الولد وان سفلوا وابوه واجدادهم وجدانهم من قبل الاب والام وان بعدوا واخوته لابين او لاب اولام وبه قال الشافعي الا في الاخوة فانهم لا يعقون وحجته فيه ان عميلا كان اخا على رضى الله تعالى عنه فلم يعتق عليه بما ملك من نفسه من النعيمة منه . وعند الحنفية كل من ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه وذو الرحم المحرم كل شخصين يدلان الى اصل واحد بغير واسطة كالاخوين او احدهما بواسطة والاخر بواسطة كالعم وابن العم ولا يعتق ذورحم غير محرم كبنى الاعمام والاخوال وبنى العمات والحالات ولا محرم غير ذى رحم كالمحرمات بالصهرية او الرضاع اجماعا وبقول الحنفية قال احمد وعنه كقول الشافعي . وفي حاوى الحنابلة ومن ملك ذا رحم محرم عتق عليه وعنه لا يعتق الا العمود النسب . وحجة الحنفية في هذا ما رواه الائمة الاربعة من حديث سمرة بن جندب قال ابو داود حدثنا مسلم بن ابراهيم وموسى بن اسماعيل قالا حدثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن بن سمرة بن جندب عن النبي ﷺ وقال موسى بن اسماعيل في موضع آخر عن سمرة بن جندب فيما يحب حماد قال قال رسول الله ﷺ «من ملك ذا رحم محرم فهو حر» وقال الترمذي حدثنا عبد الله بن معاوية الجمحي البصرى حدثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن بن سمرة ان رسول الله ﷺ قال «من ملك ذا رحم محرم فهو حر» وقال النسائي اخبرنا محمد بن المنثري قال حدثنا حجاج وابوداود قالا حدثنا حماد عن قتادة عن الحسن بن سمرة ان النبي ﷺ قال «من ملك ذا رحم محرم فهو حر» وقال ابن ماجه حدثنا عتبة بن مكرم واسحاق بن منصور قالا حدثنا محمد بن بكر البرساني عن حماد بن سلمة عن قتادة وعاصم عن الحسن بن سمرة بن جندب عن النبي ﷺ قال «من ملك ذا رحم محرم فهو حر» وقال بعضهم اشار البخاري بترجمه هذا الباب الى

الى تضعيف حديث سمرة هذا واستدكره ابن المديني ورجح الترمذي ارساله وقال البخاري لا يصح وقال ابو داود
وتفرد به حماد وكان يشك في وصله وغيره يرويه عن قتادة عن الحسن قوله وعن قتادة عن عمر قوله منقطعاً اخر ذلك
النسائي . قلت ما وجه دلالة هذه الترجمة على ضعف هذا الحديث فاهذه الدلالة هل هي لفظية او عقلية والحديث اخرجه
الحاكم في المستدرک من طريق احمد بن حنبل عن حماد بن سادة عن عاصم الاحول وقاتدة عن الحسن عن سمرة مرفوعاً
وسكت عنه ثم اخرجه عن ضمرة بن ربيعة عن سفيان عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر مرفوعاً « من ملك ذارحم فهو
حر » وقال هذا حديث حسن صحيح على شرط الشيخين والمحفوظ عن سمرة بن جندب وصححه ايضا ابن حزم وابن القطان
وقال ابن حزم هذا خبر صحيح تقوم به الحجة كل من رواه ثقات انتهى ولئن سلمنا ما قالوا فما يقولون في حديث ضمرة
ابن ربيعة عن سفيان الثوري وهذا فيه الكفاية في الاحتجاج . فان قلت قالوا تفرد به ضمرة قلت ليس انفراده به دليلاً
على انه غير محفوظ ولا يوجب ذلك علة فيلانه من الثقات المأمونين لم يكن بالشام رجل يشبهه كذا قال احمد بن حنبل
وقال ابن اسعد كان ثقة ماموناً لم يكن هناك افضل منه وقال ابن يونس كان فقيه اهل فلسطين في زمانه والحديث اذا انفرد
بمثل هذا كان صحيحاً ولا يضره تفرد به

﴿ وقال انس قال العباس النبي صلى الله عليه وسلم فاديت نفسي وفاديت عقيلاً ﴾

هذا التعليق جزء من حديث مضى في كتاب الصلاة في باب القسمة وتعليق القنوي في المسجد اخرجه هناك
فقال قال ابراهيم بن طهمان عن عبدالعزيز بن صهيب عن انس قال اتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بمال من البحرين
الحديث وفيه جاءه العباس فقال يا رسول الله اعطني فاني فاديت نفسي وفاديت عقيلاً الى آخره واخرجه البيهقي موصولاً
فقال اخبرني ابو الطيب محمد بن محمد بن عبدالله حدثنا محمد بن عصام حدثنا حفص بن عبدالله حدثنا ابراهيم بن طهمان
الى آخره وعباس عم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لما اسرف في وقعة بدر فادى نفسه بمائة اوقية من ذهب قاله
ابن اسحاق وقال ابن كثير في تفسيره وهذه المائة عن نفسه وعن ابني اخيه عقيل ونوفل وروى هشام بن الكلبي عن ابيه
عن ابن عباس قال فدى العباس نفسه باربعة آلاف درهم وكانوا ياخذون من كل واحد من الاسرى اربعين
اوقية فقال رسول الله ﷺ اضفوها على العباس فقال تركنتي فقير اما عشت اسأل الله قال رسول الله ﷺ « فاني المال
الذي تركته عندنا الفضل » وذكره فقال يا ابن اخي من اعلمك فوالله ما كان عندنا ثالث فقال « اخبرني الله » فقال
اشهد انك لصادق وما علمت انك رسول الله قبل اليوم واسلم واما ابني اخيه فاسلمنا قال ابن عباس وفيه نزل (يا ايها النبي قل لمن
في ايديكم من الاسارى ان يعلم الله في قلوبكم) الآية وقال ابن اسحاق عن يزيد بن رومان عن عروة عن الزهري
عن جماعة ساهم قالوا بنت قريش الى رسول الله ﷺ في فداء اسراهم ففدى كل قوم اسيرهم بما رضوا وقال العباس
يا رسول الله قد كنت مساماً فقال رسول الله ﷺ « الله اعلم باسلامك فان يكن كانه قول الله يجزيك » واما ظاهره
فقد كان علينا فاقتد نفسك وابني اخيك نوفل بن الحارث بن عبد المطلب وعقيل بن ابى طالب بن عبد المطلب وحليفك
عتبة بن عمرو اخي نبي الحارث بن فهر « قال ماذا عندى يا رسول الله قال فاني المال الذي دفنته انت وام الفضل »
قال فقلت لها ان اصب في سفري هذا فهد المال الذي دفنته ابني الفضل وعبد الله وقثم قال والله اني لاعلم انك رسول الله
ان هذا شيء ما علمه احد غيري وغير ام الفضل فاحسب لي يا رسول الله ما اصبتم مني عشرين اوقية من مال كان معي فقال
رسول الله ﷺ لاذك شيء اعطانا الله منك ففدى نفسه وابني اخويه وحليفه فانزل الله عز وجل فيه (يا ايها النبي
قل لمن في ايديكم من الاسارى) الآية قال العباس فاعطاني الله مكان العشرين اوقية في الاسلام عشرين عبداً
كلهم في يده مال يضرب به مع ما رجو من غفرة الله عز وجل واختلوا في الذي اسراهم ففدى كل من الملائكة
وقيل اسره ابو اليسر كعب بن عمرو واخو بنى سلمة الانصاري وكان العباس جسيماً وابو اليسر مجموعاً فقال له النبي ﷺ
« كيف اسرت العباس » فقال اعزني عليه رجل ما رايت قط فقال رسول الله ﷺ « اعطاك عليه ملك كريم » وقيل

اسره عبيد الله بن اوس الانصارى من بنى ظفر وسمى بمقرن قال الواقدي وانما سمي به لانه قرن بين العباس ونوفل وعقيل بجبل فلهذا أمر رسول الله ﷺ قال «تقدأعانك عليهم ملك كريم» وقال ابن اسحق ولما سر العباس بات رسول الله ﷺ ساهرا تلك الليلة فقيل له مالك لا تنام فقال «بمعنى امر العباس» وكان موثقا بالقيد فطلقوه فنام رسول الله ﷺ *

﴿ وكان عليّ أه نصيب في تلك الغنيمة التي أصاب من أخيه عقيل ومن عمه عباس ﴾

هذا من كلام البخارى ذكره في معرض الاستدلال على انه لا يفتق الاخ ولا العم بمجرد الملك اذ لو عتقا لعتق العباس وعقيل على على رضى الله تعالى عنه في حصته من الغنيمه واحيب بان الكافر لا يملك بالغنيمه ابتداء بل يتخير فيه بين القتل والاسترقاق والقتل فلا يلزم العتق بمجرد الغنيمه *

٢١ - ﴿ حدثنا إسماعيل بن عبد الله قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم بن عتبة عن موسى بن ابن شهاب قال حدثني أنس رضي الله عنه أن رجالا من الأنصار استأذنا نوارس رسول الله ﷺ فقالوا ايذن فلنترك لابن اختنا عباس فداءه فقال لا تدعون منه درهما ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه مشتمل على حكم من احكام الفداء وهو انه لا فرق فيه بين القرابة من ذوى الارحام وبين القرابة من العصابات * واما عيل بن عبد الله هو ابن ابي اويس والحديث اخرجه البخارى ايضا عن اسماعيل بن عبد الله في الجهاد وفي المغازي عن ابراهيم بن المنذر قوله «ايذن» امر من اذن ياذن واصله ائذن بهمزتين فقلت الهمزة الثانية ياء لسكونها وانكسار ما قبلها قوله «لابن اختنا» بالتاء المثناة من فوق والمراد انهم اخوال ابيه عبد المطلب فان ام العباس هي فتيلة بضم الفاء وفتح التاء المثناة من فوق وسكون الياء آخر الحروف بنت جناب بفتح الجيم والنون وهي ليست من الانصار واما ارادوا بذلك ان ام عبد المطلب منهم لانها سلمي بنت عمرو بن احيحة بجاه من مهملتين مصغر وهو من بنى النجار واصل هذا ان هاشما ابا عبد المطلب للامر بالمدينة في تجارته الى الشام نزل على عمرو بن زيد بن لييد بن حرام بن خدش ابن خندف بن عدى بن النجار الخزر جي النجارى وكان سيد قومه فاعجبته ابنته سلمي فخطبها الى ابيها فزوجها منه واشترط عليه مقامه عنده وقيل بل اشترط عليه ان لا تلد الا عنده بالمدينة فلما رجع من الشام بنى بها واخذها معه الى مكة ولما خرج في تجارة اخذها معه وهي حبلى فتر كها بالمدينة ودخل الشام فمات بغزة ووضعت سلمي ولدافسمته شيبة فاقام عند اخواله بنى عدى بن النجار سبع سنين ثم جاء عمه المطلب بن عبد مناف فاخذة خفية من امه فذهب به الى مكة فلما آراه الناس وراه على الراحلة قلوبا من هذا معك فقال عدى ثم جؤا فهنوا به وجملوا يقولون له عبد المطلب لذلك فغلب عليه ولكن اسمه الحق بنى شيبة كما ذكرنا وساد في قريش سيادة عظيمة وذهب بشرفهم وسيادتهم فكان جامع ابراهيم اليه وكانت اليه السقاية والرؤدة بعد عمه المطلب وقال ابن الجوزى صحف بعض المحدثين الجهلة بالنسب فقال ابن اخينا يعنى بكسر الحاء وبمدها ياء آخر الحروف وليس هو ابن اخيهما اذ لا نسب بين قريش والانصار قال ابن الجوزى ايضا وانما قالوا ابن اختنا لتكون المنة عليهم في اطلاقه بخلاف ما لو قالوا عمك لكانت المنة عليه ﷺ وهذا من قوة الذكاء وحسن الادب والخطاب قوله «فقال لا تدعون» اى فقال ﷺ «لا ترون منه» اى من الفداء «درهما» واختلف في علة منعه ﷺ اياهم من ذلك فقيل انه كان مشركا ولذلك عطف عليه رسول الله ﷺ لما اسلم واعطاه ما جبر به صدعه وقبل منعهم خشية ان يقع في قلوب بعض المسلمين شىء كما منع الانصار ان يبارزوا عتبة وشيبة والوليد وامر قرناه على وحمزة وعبيدة اثلا يبارزهم الانصار فيصابوا فيقع في نفس بعضهم شىء وقيل كان العباس اسرى يوم بدر مع قريش ففاداهم رسول الله ﷺ فاراد الانصار ان يتركوا له فداءه اكراما لرسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ثم لقرا بتم منه فلم ياذن لهم في ذلك ولان يجابوه في ذلك وكان العباس ذاملا فاستوفيت منه الفدية فصرفت مصرفها في حقوق الغائبين *

﴿ بابُ عِتْقِ الْمُشْرِكِ ﴾

اي هذا باب في بيان حكم عتق المشرك والمصدر مضاف الى فاعله والمفعول متروك وقال بعضهم يحتمل ان يكون مضافا الى الفاعل او الى المفعول وعلى الثاني جرى ابن بطال فقال لا خلاف في جواز عتق المشرك تطوعا وانما اختلفوا في عتقه عن الكفارة انتهى (قلت) الاحتمال الذي ذكره موجود ولكن المراد الاضافة الى الفاعل والا لا تقع المطابقة بين الحديث والترجمة وقول ابن بطال لا خلاف في جواز عتق المشرك تطوعا لا يشترط تعيين كون الاضافة الى المفعول ولو كان قصد هذا يرد لثلاث خرم المطابقة *

٢٢ - **حَدَّثَنَا** عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي أَنَّ حَكِيمَ ابْنَ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَعْتَقَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِائَةَ رَقَبَةٍ وَحَمَلَ عَلَى مِائَةِ بَعِيرٍ فَلَمَّا أَسْلَمَ حَمَلَ عَلَى مِائَةِ بَعِيرٍ وَأَعْتَقَ مِائَةَ رَقَبَةٍ قَالَ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ أَشْيَاءَ كُنْتُ أَصْنَعُهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ كُنْتُ أَتَحَنَّنُ بِهَا يَعْنِي أَتَبَرَّرُ بِهَا قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسَأَلْتُ عَلَى مَا سَأَلْتَ لَكَ مِنْ خَيْرٍ ﴿

مطابقته للترجمة ظاهرة كأنها عليه الآن وعبيد بضم العين ابن اسماعيل واسمه في الاصل عبد الله يكنى ابا عبد القرشي السكوفي وهو من افراده و ابو اسامة حماد بن اسامة وهشام هو ابن عروة بن الزبير يروي عن ابيه عروة وحكيم بفتح الحاء المهملة وكسر الـ كاف ابن حزام بكسر الحاء المهملة وبالزاي المخففة ابن خويلد بن اسد بن عبد العزى بن قصي القرشي الاسدي وهو ابن اخي خديجة بنت خويلد وابن عم الزبير بن العوام ولد في بطن الكعبة لان امه صفية وقيل فاتحه بنت زهير بن الحارث دخلت الكعبة في نسوة من قريش وهي حامل فاخذها الطلق فولدت حكيمًا بها وهو من مسلمة الفتح وعاش مائة وعشر بين سنتين سنة في الاسلام وستون سنة في الجاهلية ومات سنة اربع وخمسين في ايام معاوية وقد مضى بعض هذا الحديث في كتاب الزكاة في باب من تصدق في الشرك ثم اسلم وقد ذكرنا هناك تعدد موضعه وان مسلما اخرجه قوله «ان حكيم بن حزام» ظاهره الارسال لان عروة لم يدرك زمن ذلك لكن قوله «قال فسأت» يوضح الوصل لان فاعل قال هو حكيم فكان عروة قال قال حكيم فيكون بمنزلة قوله عن حكيم والدليل على ذلك رواية مسلم فانه اخرجه من طريق ابي معاوية عن هشام فقال عن ابيه عن حكيم بن حزام قوله «حمل على مائة بعير» اي في الحج لما روى انه حج في الاسلام ومعه مائة بدنة قد جعلها بالحبة ووقف بمائه عبدو في اعناقهم اطواق الفضة فتحرروا عتق الجميع قوله «اريت» معناه اخبرني قوله «اتحنت» بالحاء المهملة قوله «يعني اتبرر بها» هذا تفسير الحنث وهو بالباء الموحدة وبراء بن اولاها ثقيلة اي اطلب بها البر والاحسان الى الناس والتقرب الى الله تعالى والبر بكسر الباء الطاعة والعبادة وهذا التفسير من هشام بن عروة دل عليه رواية مسلم حيث قال عن حكيم بن حزام قال قلت يا رسول الله اشياء كنت افعلها في الجاهلية قال هشام يعني اتبرر بها وهذا صريح ان الذي فسر بقوله يعني اتبرر بها هو هشام بن عروة دون غيره من الرواة والالبخاري نفسه فافهم ﴿

﴿ وما يستفاد منه ﴾ ان عتق المشرك على وجه التطوع جائز لهذا الحديث حيث جعل عتق المائة رقبة في الجاهلية من فعال الخير المجازي بها عند الله المتقرب بها اليه بعد الاسلام وهو قوله (اسألت على ما سألته لك من خير) وليس المراد به صحة التقرب في حال الكفر بل اذا اسلم ينفذ بذلك الخير الذي فعله في الكفر ودل ذلك على ان مسلما لو اعتق كافرا لكان ما جاورا على عتقه لان حكيم لما جعل له الاجر على ما فعل في الجاهلية بالاسلام الذي صار اليه فلم يكن المسلم الذي فعل مثل فعله في الاسلام بدون حال حكيم بل هو اولى بالاجر واختلف في عتق المشرك في كفارة اليمين والظهار فعندنا يجوز وقال

مالك والشافعي واحمد لا يجوز كلنى قتل الخطأ وعن احمد كقولنا وعنه يجوز مطلقا ولنا اطلاق النصوص وآية القتل مقيدة بالايان والاصل في كل نص ان يعمل بمقتضاء اطلاقا وتقييدا *

﴿ باب من ملك من العرب رقيقاً فوهب وباع وجامع وفدى وسبي الذرية ﴾

اى هذا باب في بيان حكم من ملك من العرب رقيقا والعرب الجليل المعروف من الناس ولا واحد له من لفظه وسواه اقام بالبادية او المدن والاعراب ساكنوا البادية من العرب الذين لا يقيمون في الامصار ولا يدخلون بها الحاجة والنسب اليها اعرابي وعربي * واختلف في نسبتهم والاصح انهم نسبوا الى عربة بفتحين وهي من تهامة لان ابام اسماعيل عليه السلام نشأ بها قوله « فوهب » الى آخره تفصيل قوله ملك فذكر خمسة اشياء الهبة والبيع والجامع والفدى والسبي وذكر في الباب اربعة احاديث وبين في كل حديث حكم كل واحد منها غير البيع وهو ايضا المذكور في حديث ابى هريرة في بعض طرقه كما سيحى . بيانه ان شاء الله تعالى ومفعولات وهب وباع وجامع وفدى محذوفة قوله « وسبي » عطف على قوله ملك والذرية نسل التقلين يقال ذرا الله الخلق اى خلقهم واراد البخارى بمقده هذه الترجمة بيان الخلاف في استرقاق العرب والجمهور على ان العربي اذا سبي جازان يسترق واذا تزوج امه بشرطه كان ولدها رقيقا تبعا لها وبه قال مالك والليث والشافعي وحجتهم احاديث الباب وبه قال الكوفيون وقال الثوري والاوزاعي وابو ثور يلزم سيد الامة ان يقومه على ابيه ويلتزم ابوه باداء القيمة ولا يسترق وهو قول سعيد بن المسيب واحتجوا بما روى عن عمر رضى الله تعالى عنه انه قال لابن عباس لا يسترق ولد عربي من ابيه وقال الليث اماما روى عن عمر رضى الله تعالى عنه من فداه ولد العرب من الولائد انما كان من اولاد الجاهلية وفيما اقر به الرجل من نكاح الاماء فاما اليوم فن تزوج امته وهو يعلم انها امه فولده عبد لسيد هاعر بيا كان او قريشيا وغيره *

﴿ وقوله تعالى ضرب الله مثلا عبدا مملوا لا يقدر على شىء ومن رزقناه ميتا رزقا حسنا فهو ينفق منه سرا وجهرا هل يستوون الحمد لله بل اكثرهم لا يعلمون ﴾

وقوله بالجر عطف على قوله « من ملك » لانه في محل الجر بالاضافة وفيه التقدير المذكور وهو باب في بيان من ملك العرب وفي ذكر قول الله تعالى (ضرب الله مثلا) وفي بعض النسخ وقول الله تعالى قيل وجه مناسبة الآية للترجمة من جهة ان الله تعالى اطلق العبد المملوك ولم يقيد به بكونه عبدا فدل على ان لا فرق في ذلك بين العربي والمجسبي قوله « ضرب الله مثلا عبدا مملوكا » لسانى الله تعالى المشركين عن ضرب الامثال بقوله قبل هذه الآية (فلا تضربوا الله الامثال) اى الاشباه والاشكال ان الله يعلم ما يكون قبل ان يت يكون وما هو كائن الى يوم القيامة علمهم كيف يضرب الامثال فقال مثلكم في اشراكم بالله الاوثان مثل من سوى بين عبد مملوك عاجز عن التصرف وبين حر مالك قد يرزقه الله مالا ويتصرف فيه وينفق كيف يشاء قوله « عبدا مملوكا » انما ذكر المملوك ليميز بينه وبين الحر لان اسم العبد يقع عليهما اذ هما من عباد الله تعالى قوله « لا يقدر على شىء » اى لا يملك ما بيده وان كان باقيامه لان للسيد انتزاعه منه ويخرج منه المكاتب والمأذون له لانهما يقدران على التصرف فان قلت من في (ومن رزقناه) ما هي تلت الظاهر انها موصوفة كانه قيل وحرار رزقناه اي طابق عبدا ولا يمتنع ان تكون موصولة وانما قال هل يستوون بالجمع لان المعنى هل يستوى الاحرار والعبيد فالمراد الشيوخ في الجنس لا التخصيص ثم قال (الحمد لله بل اكثرهم لا يعلمون) ان الحمد لى وجميع النعم منى . ثم اعلم ان المفسرين اختلفوا في معنى هذه الآية فقال مجاهد والضحاك هذا المثل لله تعالى ومن عبده ونه وقال قتادة هذا المثل للمؤمن والكافر فذهب الى ان العبد المملوك هو الكافر لانه لا ينتفع في الآخرة بشىء من عمله قوله « ومن رزقناه منارزقا حسنا » هو المؤمن *

٢٣ - **حدثنا** ابن أبي مرزيم قال أخبرني الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال ذكر عروة أن مروان والمصور بن مخرمة قال أخبراه أن النبي صلى الله عليه وسلم قام حين جاءه وقد هوازن فسأله أن يرده إليهم أموالهم وسببهم فقال إن معي من تروان وأحب الحديث إلى أصدقه فأختاروا أحدي الطائفتين إما المال وإما السبي وقد كنت استأنيت بهم وكان النبي صلى الله عليه وسلم انتظرهم بضع عشرة ليلة حين قفل من الطائفتين فلما تبين لهم أن النبي صلى الله عليه وسلم غير راد إليهم إلا لأحدي الطائفتين قالوا فإننا نختار سبينا فقام النبي صلى الله عليه وسلم في الناس فأنشئ على الله بما هو أهله ثم قال أما بعد فإن إخوانكم جاؤنا تائبين وإني رأيت أن أرد إليهم سببهم فمن أحب منكم أن يطيب ذلك فليفعل ومن أحب أن يكون على خطبه حتى نعطيه إياه من أول ما يفيء الله علينا فليفعل فقال الناس طيبنا ذلك قال إننا لندرى من أذن منكم ممن لم ياذن فأرجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم فرجع الناس فكلهم عرفاؤهم ثم رجعوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبروه أنهم طيبوا وأذنوا فهذا الذي بلغنا عن سبي هوازن **﴿** مطابقتها للترجمة في قوله من ملك رقيقا من العرب فوهب وقدم الحديث في كتاب الوكالة في باب اذا هب شيئا لو كيل او شفيع قوم جازالى قوله قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نصيب لكم واخرجه هناك عن سعيد بن عفير عن الليث عن عقيل الى آخره وهنا اخرجه عن سعيد بن ابى مرزيم عن الليث الى اخره وقدم الكلام فيه هناك قوله **﴿** ذكر عروة **﴾** هو ابن الزبير وسياتي في الشروط من طريق معمر عن الزهري اخبرني عروة قوله **﴿** ان مروان والمصور بن مخرمة **﴾** مروان هو ابن الحكم قال الكرمانى صح سماع مسور من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وامامروان فقد قال الواقدي رأى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولكنه لم يحفظ عنه شيئا وقال ابن بطلال الحديث مرسل لم يسمع المسور من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا ومروان لم يره قط قوله **﴿** استأنيت **﴾** بفتح التاء المشاة من فوق وسكون الهمزة وفتح التون وسكون الياء آخر الحروف اى انتظرت قوله **﴿** حين قفل **﴾** اى حين رحل قوله **﴿** حتى يفيء الله **﴾** بفتح الياء اى حتى يرجع الله اليها من مال الكفار وبعطينا خراجا وغنيمة او غير ذلك وليس المراد انى الاصطلاحى مخصوصا قوله **﴿** عرفاؤكم **﴾** جمع عريف وهو التقيب وهو دون الرئيس قوله **﴿** فهذا الذى بلغنا عن سبي هوازن **﴾** هو قول ابن شهاب الزهري وكانت هذه الواقعة في سنة ثمان *

٢٤ - **حدثنا** علي بن الحسن قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا ابن هون قال كتبت إلى نافع فكتب إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم أغار على بنى المصطلق وهم غارون وأنعامهم تسقى على الماء فقتل مقاتلتهم وسبي ذراريهم وأصاب يومئذ جويرية قال حدثني به عبد الله بن عمر وكان في ذلك الجيش **﴿**

مطابقتها للترجمة في قوله وسبي ذراريهم وفي الترجمة وسبي الذرية. وعلى بن الحسن ابن شقيق بفتح الشين المعجمة وكسر القاف الأولى المروزى مات سنة خمس عشرة ومائتين وعبد الله هو ابن المبارك المروزى وابن عون بفتح العين المهملة هو عبد الله بن عون مرفى العلم والحديث اخرجه مسلم في المغازى عن يحيى بن يحيى وعن محمد بن المتى واخرجه ابوداود في الجهاد عن سعيد بن منصور عن اسماعيل بن علية واخرجه النسائي في السير عن محمد بن عبد الله بن بزيع

قوله «قال كتبت» اى قال ابن عرب كتبت الى نافع فى امر بنى المصطلق فكتب الى آخره قد قد كرنا فى باب اذا اختلف
 الراهن والمرتهن ان الكتابة حكمها حكم الاتصال لا الاقطاع قوله «اغار» بالفين المعجمة يقل اغار على عدوه اذا
 هجم عليه ونهبه ومصدره الاغارة والغارة اسم من الاغارة ومادته غين وو او وراء قوله «بنى المصطلق» بضم الميم وسكون
 الصاد المهملة وفتح الطاء المهملة وكسر اللام وبالقف وهي بطن من خزاعة والمصطلق هو ابن سعد بن عمرو بن ربيعة
 ابن حارثة بن عمرو بن ظمر ويقال ان المصطلق لقب واسمه جذيمة بفتح الجيم وكسر الذال المعجمة ابن سعد بن عمرو بن عمرو
 هو ابو خزاعة وقال ابن دريد سمي المصطلق لحسن صوته مقتل من الصلق والصلق شدة الصوت وحديثه من قوله
 عز وجل (سلفوكم بالسنة حداد) ويقال صلق بنو فلان بنى فلان اذا وقعوا بهم وقتلوهم قتلا ذريعا قوله «وهو غارون»
 جملة اسمية حالية بالفين المعجمة وتشديد الراء والفارون جمع غار اى غافل اى اخذهم على غرة وبغته قوله «وانعامهم
 تسقى» ايضا جملة اسمية حالية والانعام بفتح الهمزة جمع نعم قال الجوهري النعم واحد الانعام وهي المال الراعية
 واكثر ما يقع هذا الاسم على الابل قال الفراء هو ذكر لا يؤنث يقولون هذا نعم وارد ويجمع على نعمان والانعام تذكر
 وتؤنث قال الله تعالى فى موضع (مما فى بطونه) وفى موضع (مما فى بطونها) وجمع الجمع اناعيم قوله «تسقى» على صيغة
 المجهول قوله «قتل مقاتلتهم» اى الطائفة بالالفين الذين هم على صدد القتال قوله «ذرايرهم» بتشديد الياء وتخفيفها
 وهو جمع ذرية قوله «يومئذ» اى يوم الاغارة على بنى المصطلق قوله «جويرية» صفر جارية ومن حديثها مروى عن عائشة
 رضى الله تعالى عنها قالت لما قسم رسول الله ﷺ سبايا بنى المصطلق وقمت جويرية بنت الحارث فى السهم لتاب بن
 قيس بن شماس اولابن عم له فكانت على نفسها وكانت امرأة حلوة ملاحه لا يراها احدا الا اخذت بنفسه فانت رسول الله
 ﷺ تستعينه فى كتابتها قالت فوالله ما هو الا ان رايتها على باب حجرتى فكرهتها وعرفت انه سيرى منها ما رأيت
 فدخلت عليه فقالت يا رسول الله انا جويرية بنت الحارث بن ابى ضرار سيد قومى وقد اصابنى من البلاء ما لم يخف عليك
 فوعدت فى السهم لتاب بن قيس بن شماس اولابن عم له فكانت تحتك استينك على كتابتى قال فهل لك من خير من ذلك قالت
 وما هو يا رسول الله قال افضى كتابتك واتزوجك قالت نعم يا رسول الله قد فعلت قالت وخرج الخبر الى الناس ان رسول الله
 ﷺ قد تزوج جويرية بنت الحارث فقال الناس اصهار رسول الله ﷺ فارسلوا ابا يديهم قالت فلقد اذق بنزويحها ياها
 مائة اهل بيت من بنى المصطلق فما اعلم امرأة كانت اعظم بركة على قومها منها. وروى موسى بن عقبة عن بعض بنى المصطلق ان
 اباها طلبها وافتداها ثم خطبها منه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فزوجه اياها وقال الواقدي ويقال ان رسول
 الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم جعل صداقها عتق كل اسير من بنى المصطلق ويقال جعل صداقها عتق اربعين من
 بنى المصطلق وكانت جويرية تحت مسافع بن صفوان المصطلق وقيل صفوان بن مالك وكان اسمها برة فميرها النبي
 صلى الله تعالى عليه وسلم فسماها جويرية وماتت فى ربيع الاول سنة ست وخمسين ولها خمس وستون سنة *
 واما غزوة بنى المصطلق فقال البخارى وهي غزوة المريسيع وقال ابن اسحاق وذلك سنة ست وقال موسى بن عقبة
 سنة اربع انتهى وقال الصغاني غزوة المريسيع من غزوات رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فى سنة خمس من
 مهاجرة قالوا ان بنى المصطلق من خزاعة يريدون محاربة رسول الله ﷺ وكانوا ينزلون على بشر لهم يقال لها
 المريسيع بينها وبين الفرع مسيرة يوم وقال الواقدي كانت غزوة بنى المصطلق لليلتين من شعبان سنة خمس فى سبعمائة
 من محاببه وقال ابن هشام استعمل على المدينة اباذر الفارسي ويقال نميلة بن عبد الله الليثي وكرابن سعد ندى رسول
 الله ﷺ الناس اليهم فاسرعوا الخروج وقادوا الخيل وهي ثلاثون فرسانا المهاجرين منها عشرة. وفى الانصار عشرون
 واستخلف على المدينة زيد بن حارثة وكان معه فرسان لزار والظرب ويقال كان ابو بكر رضى الله تعالى عنه حامل راية
 المهاجرين وسعد بن عباد حامل راية الانصار فقتلوا منهم عشرة واسروا سائرهم وقال ابن اسحاق بلغ رسول الله ﷺ
 ان بنى المصطلق يجمعون له وقائدهم الحارث بن ابى ضرار ابو جويرية بنت الحارث التي تزوجها رسول الله ﷺ
 فلما سمع بهم خرج اليهم حتى لقيهم على ماء من مياههم يقال له المريسيع من ناحية قديد الى الساحل فتزاحف

الناس فاقتلوا فاهزم الله بنى المصطلق وقتل من قتل ونقل رسول الله ﷺ ابناهم ونساءهم واموالهم فافاهم عليه وقال ابن سعد وامر رسول الله ﷺ بالاسارى فكتبوا واستعمل عليهم بريدة بن الحصيب وامر بالغلام فجمعت واستعمل عليهم شقران مولاه وجمع للذرية ناحية واستعمل على سهم الخمس وسهمان المسلمين محمية بن جزء الزيدى وكانت الابل التي بعير والشيء خمسة الاف وكان السبي ما تى بنت وغاب رسول الله ﷺ ثمانية وعشرين وقدم المدينة لهلال رمضان وقال ابن اسحاق واصيب من بنى المصطلق ناس وقتل على رضى الله تعالى عنه منهم رجلين مالسكا وابنه وكان شعار المسلمين يومئذ يا منصور امت

٢٥ - **حدثنا** عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محرز قال رأيت أبا سعيد رضى الله عنه فسألته فقال خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة بنى المصطلق فأصبنا سبياً من سبي العرب فاشتبهينا النساء فاشتدت علينا العزبة وأحببنا العزل فسألنا رسول الله ﷺ فقال ما عليكم أن لا تفعلوا ممن نسمه كائنه إلى يوم القيامة إلا وهى كائنه

مطابقه لأثره في قوله فيها وجامع يعنى بعد ان ملك من العرب سبياً وريبعة بفتح الراء المشهور بريعة الراى شيخ مالك ومحمد بن يحيى بن حبان بفتح الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة وبالنون مر في الوضوء وابن محرز هو عبد الله بن محرز بضم الميم وفتح الحاء المهملة وسكون التحتانية وكسر الراء وسكون التحتانية ايضا وفي آخره زاي ومر الحديث في كتاب البيوع في باب بيع الرقيق فانه اخرجه هناك عن ابى اليمان عن شعيب عن الزهري عن ابى محرز ان ابى سعيد الى اخره وقدم الكلام فيه هناك **قوله** «العزل» هو نزاع الذكر من الفرج عند الانزال **قوله** «ما عليكم ان لا تفعلوا» يعنى لا باس عليكم اذا تركتم العزل **قوله** «نسمه» بفتح السين وهى الانسان اى ما من نفس كائنه في علم الله الا وهى كائنه في الخارج لا بد من محبتها من المدم الى الوجود اى ما قدر الله ان يكون البتة وفي الحديث دليل على ان الصحابة اطبقوا على وطه ما وقع في سبهم من السبي وهذا لا يكون الا بعد الاستبراء بجامع من العلماء وهذا يدل ان السبب يقطع العصمة بين الزوجين الكافرين * واختاف السلف في حكم وطه الوثنيات والمجوسيات اذا سبوا فاجازه سعيد بن المسيب وعطاء وطاوس ومجاهد وهذا قول شاذ لم يلتفت اليه احد من العلماء وانفق ائمة الفتوى على انه لا يجوز وطه الوثنيات بقوله تعالى (ولا تتكفروا بالمشركات حتى يؤمن) وانما اباح الله تعالى وطه نساء اهل الكتاب خاصة بقوله (والحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم) وانما اطبق الصحابة على وطه سبايا العرب بعد اسلامهن لان سبى هو اذن كان سنة ثمان وسبى بنى المصطلق سنة ست وسورة البقرة من اول ما نزل بالمدينة فقد علموا قول تعالى (ولا تتكفروا بالمشركات حتى يؤمن) وتقرر عندهم انه لا يجوز وطه الوثنيات البتة حتى يسلمن وروى عبد الرزاق حدثنا جعفر بن سليمان حدثنا يونس ابن عبيدانه سمع الحسن يقول كنا نفرو مع اصحاب رسول الله ﷺ فاذا اصاب احدكم جارية من النى فاراد ان يصيبها امرها فاغتسلت ثم علمها الاسلام وامرها بالصلاة واستبرأها بحيضة ثم اصابها وعموم قوله تعالى (ولا تتكفروا بالمشركات حتى يؤمن) يقتضى تحريم وطه المجوسيات بالتزويج وبملك اليمين وعلى هذا ائمة الفتوى وعامة العلماء * واما العزل فقد اختلف فيه قديما وابطاحته اظهر في الحديث عند الشافعى سواء كانت حرة او امته مع الاذن وبدونه وروى مالك عن سعيد بن ابى وقاص وابى ايوب الانصارى وزيد بن ثابت وابن عباس انهم كانوا يعزلون وروى ذلك ايضا عن ابن مسعود وجابر بن عبد الله بن عمر انه كره العزل وقيل روى عن على رضى الله تعالى عنه القولان جميعا واحتج من كره العزل بأنه الواد الخفى كما روى عن عائشة وانفق ائمة الفتوى على جواز العزل عن الحرة اذا اذنت فيه لزوجها * واختافوا في الامة المزوجة فقال مالك وابو حنيفة الاذن في ذلك لمولاهما وقال ابو يوسف الاذن اليها

وقال الشافعي يمزله عنها بدون اذنها وبدون اذن مولاها *

٢٦ - **حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ** قَالَ **حَدَّثَنَا جَرِيرٌ** عَنْ **عُمَارَةَ** بْنِ **الْقَعْقَاعِ** عَنْ **أَبِي زُرْعَةَ** عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ **لَأَزَالَ أَحِبُّ** بَنِي **تَمِيمٍ** ح **وَحَدَّثَنِي** **ابْنُ سَلَامٍ** قَالَ **أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الحَمِيدِ** عَنِ **المُعْتَمِرِ** عَنِ **الحَارِثِ** عَنْ **أَبِي زُرْعَةَ** عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** وَعَنْ **عُمَارَةَ** عَنْ **أَبِي زُرْعَةَ** عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ **مَازَلْتُ أَحِبُّ** بَنِي **تَمِيمٍ** **مُنْذُ ثَلَاثِ سَمِعْتُ** مِنْ **رَسُولِ اللَّهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يَقُولُ** فِيهِمْ **سَمِعْتُهُ** يَقُولُ **هُمْ أَشَدُّ** أُمَّتِي عَلَى **الدَّجَالِ** قَالَ **وَجَاءَتْ** **صَدَقَاتُهُمْ** فَقَالَ **رَسُولُ اللَّهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **هَذِهِ** **صَدَقَاتُ قَوْمِنَا** وَكَانَتْ **سَبِيَّةً** مِنْهُمْ **عِنْدَ عَائِشَةَ** فَقَالَ **أَعْتَقِيهَا** فَإِنَّهَا مِنْ **وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ** عَلَيْهِ **السلام** ﴿

مطابقته لترجمة في قوله وباع ولكن في بعض طرقه عند الاسماعيلي من طريق معمر عن جرير كانت على عائشة رضى الله تعالى عنها نسمة من بنى اسماعيل فقدم سبى خولان فقالت عائشة يا رسول الله ابتاع منهم قال لا فلما قدم سبى بنى العنبر قال ابتاع مني منهم فانهم ولد اسماعيل عليه السلام ووقع عند ابى عوانة من طريق الشعبي عن ابى هريرة ايضا وحى بسبى بنى العنبر انتهى وبنو العنبر بطن من بنى تميم وقال الرشاطى العنبرى في تميم ينسب الى العنبر بن عمرو بن تميم وذكر ابن الكلابى ان العنبر هذا هو ولد عامر بن عمرو وفي تميم ايضا العنبر بن يربوع بن -نظلة بن مالك بن زيد مناة بن تميم وهذا الحديث اخرجه البخارى عن شيخين له احدهما عن زهير بن حرب عن جرير بفتح الجيم وكسر الراء الاولى ابن عبد الحميد عن عماره بضم العين المهملة وتحفيف الميم ابن القعقاع عن ابى زرعة بضم الزاى وسكون الراء وفتح العين المهملة واسمه هرم وقيل عبد الرحمن وقيل عمرو بن عمرو بن جرير بن عبد الله الجعلى عن ابى هريرة والآخر عن محمد بن سلام عن جرير عن الغيرة بن مقسم عن الحارث بن يزيد من الزيادة العكلى بضم العين المهملة وسكون الكاف التميمى الكوفى وليس له فى البخارى الا هذا الحديث وذكر فيه عماره مقرونا بالحارث والحديث اخرجه البخارى ايضا فى المغازى عن زهير بن حرب واخرجه مسلم فى الفضائل عن زهير به ﴿

﴿ذكر معناه﴾ **قوله** «مازلت احب بنى تميم» هي قبيلة كبيرة في مضر تنسب الى تميم بن مر بن ادبن طابخة بن الياس بن مضر **قوله** «منذ ثلاث» ويروى «منذ ثلاث» اى من حين سمعت الحصال الثلاث وهى التى اولها هو قوله «هم اشد امتى على الدجال» وثانيها هو قوله «هذه صدقات قومنا» وثالثها امره صلى الله تعالى عليه وسلم لعائشة بتعق السبية المذكورة لكونها من ولد اسماعيل عليه السلام وزاد فيه احمد من وجه اخر عن ابى زرعة عن ابى هريرة وما كان قوم من الاحياء انفض الى منهم فاحبتهم انتهى وكان ذلك لما كان بينهم وبين قومه فى الجاهلية من العداوة **قوله** «يقول فيهم» اى فى بنى تميم **قوله** «سمعت يقول» اى سمعت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يقول «هم اشد امتى على الدجال» وفى رواية مسلم من رواية الشعبي عن ابى هريرة «هم اشد الناس قتالا فى الملاحم» ورواية الشعبي اعم من رواية ابى زرعة على ما لا يخفى **قوله** «وجاءت صدقاتهم» اى صدقات بنى تميم فقال «هذه صدقات قومنا» انما نسبهم اليه لاجتماع نسبهم بنسبه صلى الله تعالى عليه وسلم فى الياس بن مضر وروى الطبرانى فى الاوسط من طريق الشعبي عن ابى هريرة فى هذا الحديث واتى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بنهم من صدقة بنى سعد فلما راعه حسنا قال «هذه صدقة قومي» انتهى بنو سعد بطن كبير من تميم ينتسبون الى سعد بن زيد بن مناة بن تميم **قوله** «سبية منهم» اى من بنى تميم وسبية على وزن فعيلة بفتح السين من السبى او من السباء فان كان من الاول يكون بتشديد الباء اخر الحروف وان كان من الثانى يكون بالهمزة بعد الباء الموحدة ولم يدر اسمها ووقع عند الاسماعيلي من طريق هرون بن معروف عن جرير نسمة بفتح النون والسين المهملة وهى الانسان وله

من رواية أبي معمر «وكانت علي عائشة نسمة» من بني اسماعيل وفي رواية الشعبي عند أبي عوانة «وكان علي عائشة محرراً»
 وبين الطبراني في الاوسط في رواية الشعبي ان المراد بالذي كان عليها انه كان «نذراً» ولفظه نذرت عائشة ان تصق محرراً من
 بني اسماعيل وللطبراني في الكبير من حديث رديح بضم الراء وفتح الدال وسكون الياء اخر الحروف وفي اخره ساء
 مهملة ابن ذؤيب بن شعثم بضم الشين المعجمة وسكون العين المهملة وضم التاء المثناة وفي اخره ميم العبري ان عائشة
 رضی الله تعالى عنها قالت يابى الله انى نذرت عتيقاً من ولد اسماعيل وقال لها النبي ﷺ اصبرى حتى يمضى في بنى العبر
 غدا فجاء فيء بنى العبر فقال لها خذى منهم اربعة فاخذت رديحاً وزبيبا وزخا وسمرة فمسح النبي ﷺ رؤسهم وبرك
 عليهم ثم قال يا عائشة هؤلاء من بني اسماعيل قصدا وقل بعضهم والذي يمين لعنق عائشة من هؤلاء الاربعة اما رديح واما
 زخى قلت قال الذهبي في تجريد المصحابة رديح بن ذؤيب بن شعثم التيمي العنبري مولى عائشة روى عنه ابنه عبد الله
 وهذا يدل على ان الذي اعتقه هو رديح بلا ترديد وزبيب بضم الزاى وفتح الباء الموحدة وسكون الياء اخر الحروف وفي
 آخره باء ايضا وضبطه العسكري بنون في اوله وهو زنيب بن ثعلبة بن عمرو التيمي العنبري وروى عنه ابو داود في كتاب
 القضاء حدثنا احمد بن عدة حدثنا عمار بن شبيب بن عبيد الله بن الزيب العنبري قال حدثني ابي قال سمعت جدي الزيب
 يقول بعث رسول الله ﷺ جيشا الى بنى العبر فاخذوا بركة من ناحية الطائف واستاقوم الى نبي الله ﷺ فركبت
 فسبقتهم الى النبي ﷺ فقلت السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته انا نأجندك فاخذونا وقد كنا اسلمنا الحديث
 بطوله قوله «بركة» بضم الراء وسكون الكاف وفتح الباء الموحدة وهو اسم موضع معروف وهي غير بركة التي بين مكة
 والمدينة واما زخى فبضم الزاى وفتح الخاء المعجمة وتشديد الياء ومصغرو ضبطه ابن عون بالراء وذكره الذهبي
 في حرف الزاى وقال زخى العنبري وغلط من قال زخى بالراء وسمرة هو ابن عمرو بن قرط بضم القاف وسكون الراء
 وقال الذهبي سمره بن عمرو والعنبري اجاز النبي ﷺ شهادة له لزيب العنبري ثم قال سمره من بلعبر اعتقه عائشة
 رضی الله عنها قلت قضية الشهادة في حديث ابي داود الذي ذكرنا منه بعضه *

﴿ ذكر ما استفاد منه ﴾ فيه دليل على جواز استرقاق العرب وتملكهم كسائر فرق المعجم الا ان عتقهم افضل قال
 ابن بطال وتميم كانوا يختارون ما يخرجون في الصدقات من افضل ما عندهم فاعبى ﷺ فلذلك قال هذا القول على معنى
 المبالغة في نصحهم لله ولرسوله في جودة الاختيار للصدقة وفيه فضيلة ظاهرة لبني تميم وكان فيهم في الجاهلية وصدر
 الاسلام جماعة من الاشراف والرؤساء وفيه الاخبار عما سياتى من الاحوال الكائنة في آخر الزمان

﴿ باب فضل من ادب جاريتيه وعلمها ﴾

اي هذا باب في بيان فضل من ادب جاريتيه وليس في رواية ابي ذر والنسفي لفظ فضل بل هو باب من ادب جاريتيه وفي
 رواية النسفي واعتقها ايضا *

٢٧ - ﴿ حدثنا اسحاق بن ابراهيم قال سمع محمد بن فضيل عن مطرف عن الشعبي عن
 ابي بريدة عن ابي موسى رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ من كانت له جاريتة فلما
 فاحسن اليها ثم اعتقها وتزوجها كان له اجران ﴾

مطابقه للترجمة في قوله كان له اجران وهما اجر التعليم واجر العتق ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة * الاول اسحق
 ابن ابراهيم المعروف بابن راهويه * الثاني محمد بن فضيل بن غزوان * الثالث مطرف بن طريف الحارثي ويقال
 الحارثي * الرابع عامر الشعبي * الخامس ابو بريدة بضم الباء الموحدة واسمها الحارث بن ابي موسى ويقال عامر ويقال اسمه
 كنيته * السادس ابو موسى الاشعري واسمه عبدالله بن قيس *

﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وفيه السماع وفيه المنفعة في اربعة مواضع

وفيه ان شيخه مروزي سكن نيسابور والبقية كوفيون وفيه رواية الابن عن الاب وفيه رواية التابى عن التابى عن الصحابى *

﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرج البخارى ايضا باتم منه في كتاب العلم في باب تعليم الرجل امته واهله عن محمد بن سلام عن الحاربي عن صالح بن حيان عن عامر الشعبي الحديث واخرجه مسلم في النكاح عن يحيى ابن يحيى واخرجه ابو داود والنسائي جميعا فيهما عن هناد بن السرى وقدم الكلام فيه هناك قوله « فعلها » في رواية ابى ذر عن المستملى والسرخسى فعلمها اى انفق عليها من مال الرجل عياله يمولهم اذا اقام بما يحتاجون اليه من قوت وكسوة وغيرهما وقل الكسائى يقال عال الرجل يعول اذا كثر عياله واللغة الجيدة اعال يعيل قال المهلب فيه ان الله تعالى قد ضاعف له اجره بالنكاح والتعليم فجعله كمثل اجر العتق * وفيه الخوض على نكاح العتيقة وعلى ترك العلوفى الدنيا وان من تواضع لله في منسكحه وهو يقدر على نكاح اهل الشرف فان ذلك مما يرجى عليه جزيل الثواب * فان قلت روى البزار في مسنده عن ابن عمر لما تزل قوله تعالى (ان تناولوا البر) ذكرت ما اعطانى الله فلم اجد شيئا احب الى من جارية رومية فاعتقتها فلوانى اعود في شئ جعلته لله لنكحتها قلت هذا محمول على من لا يرغب نكاحها لان عادة العرب الرغبة عن تزويج المعتقة والمعتق اذا رغب يكون اغيره فلا يكرهه النكاح حينئذ وايضاً النكاح ليس براجع في عتقه لانه لا يملك الا ان الامنعة الوطء قال صاحب التوضيح وقد اجاز مالك واكثر اصحابنا الرجوع في المنافع اذا تصدق بها وشرى بها والحجة لهم حديث المرايا فكيف اذا تصدق بالرقبة فانه يجوز شراء منفعته بل هو اولى من الصدقة بالمنفعة والذي منع من الرجوع في المنافع اذا تصدق بها ابن الماجشون *

﴿ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم العبيدُ اخوانكم فاطعموهم مما تاكلون ﴾

اي هذا باب في ذكر قوله صلى الله تعالى عليه وسلم العبيد الى آخره ولفظ هذه الترجمة معنى حديث ابى ذر رواه ابن منده بلفظ انهم اخوانكم فن لا يملك منهم فاطعموهم مما تاكلون واكسؤهم مما تلبسون واخرجه ابو داود وقال حدثنا محمد بن عمرو الرازى قال حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن مروق عن ابى ذر رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من لا يملك من مملوكيكم فاطعموه مما تاكلون واكسوه مما تلبسون ومن لا يملك منكم منهم فيعموه ولا تمذّبوا خلق الله عزوجل واخرج مسلم في آخر صحيحه حديثنا طويلا عن ابى اليسر كعب بن عمرو في باب سترة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وفيه وهو يقول اى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اطعموهم مما تاكلون واكسؤهم مما تلبسون *

﴿ وقوله تعالى واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين احسانا وبذى القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت ايمانكم ان الله لا يحب من كان مختالا فخورا ﴾

وقوله بالجار عطف على قول في قوله باب قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم هذه الآية في سورة النساء كذا هي الى آخرها في رواية كريمة وفي رواية ابى ذر وقول الله (واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين احسانا وبذى القربى واليتامى والمساكين) الى قوله (مختالا فخورا) ففيها يامر الله تعالى بمبادته وحده لاشريك له فانه الخلاق الرازق المنعم المتفضل على خلقه في جميع الاحوال ثم اوصى بالاحسان الى الوالدين بقوله وبالوالدين احسانا لانه تعالى جعلهما سببا لخروجك من العدم الى الوجود ثم عطف على الاحسان الى الوالدين الاحسان الى القرابات من الرجال والنساء كما جاء في الحديث الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذى الرحم صدقة وصلة ثم قال واليتامى لانهم فقدا ومن يقوم بمصالحهم ومن ينفق عليهم ثم قال والمساكين وهم المحاويج من ذوى الحاجات الذين لا يجدون ما يقوم بكفائتهم فامر الله تعالى بمساعدتهم بما تتم به كفايتهم

وتزول به ضرورتهم ثم قال (والجار ذى القربى والجار الجنب) قال على بن ابي طلحة عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما والجار ذى القربى يعنى الذى بينك وبينه قرابة والجار الجنب الذى ليس بينك وبينه قرابة وكذا روى عن عكرمة ومجاهد وميمون بن مهران والضحاك وزيد بن اسلم ومقاتل بن حيان وقتادة وقال ابو اسحاق عن نوف البكالى (والجار ذى القربى) يعنى المسلم (والجار الجنب) يعنى اليهود والنصارى رواه ابن جرير وابن ابي حاتم وقال جابر الجعفي عن الشعبي عن على وابن مسعود الجار ذى القربى المرأة وقال مجاهد والجار الجنب يعنى الرفيق فى السفر ثم قال والصاحب بالجنب قال الثورى عن جابر الجعفي عن الشعبي عن على وابن مسعود قالاهى المرأة قال ابن ابي حاتم كذا روى عن عبدالرحمن بن ابي ليلى وابراهيم النخعي والحسن وسعيد بن جبير فى احدى الروايات وقال ابن عباس ومجاهد وعكرمة وقتادة هو الرفيق فى السفر وقال سعيد بن جبير هو الرفيق الصالح وقال زيد بن اسلم هو جليسك فى الخضر ورفيقك فى السفر ثم قال (وابن السبيل) وعن ابن عباس وجماعة هو الضيف وقال مجاهد وابو جعفر الباقر والحسن والضحاك هو الذى يمر عليك بجتازا فى السفر ثم قال (وماملكت ايمانكم) هذا وصية بالارقاء لان الرفيق ضيف الجئة اسير فى ايدى الناس ولهذا ثبت ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم جعل يوصى امته فى مرض الموت بقول الصلاة الصلاة ومملكت ايمانكم فبيل يرددها حتى ما يفيض بها لسانه وهذا كان مراد البخارى بذكره هذه الآية الكريمة وروى مسلم من حديث عبدالله بن عمرو انه قال لقهرمان له هل اعطيت الرفيق قوتهم قال لا قال فانطلق فاعطهم ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال كفى بالمرء اثما ان يحبس عن يملك قوتهم **قوله** (ان الله لا يحب من كان مختالا) اى فى نفسه معجبا متكبرا غورا على الناس يرى انه خير منهم فهو فى نفسه كبير وهو عند الله حقير وعند الناس بفيض *

﴿ قال أبو عبد الله ذى القربى القريب والجانب الجنب يعنى الصاحب فى السفر ﴾

ابو عبد الله هو البخارى نفسه هذا الذى فسرته هو تفسير ابي عبيدة فى كتاب الحجاز *

٢٨ - ﴿ حد ثنا آدم بن ابي ابياس قال حد ثنا شعبة قال حد ثنا واصيل الا حذب قال سمعت المعرور بن سويد قال رايت ابا ذر الفقارى رضى الله عنه وهلمه حلة وعلى غلامه حلة فسالناه عن ذلك فقال لى سابت رجلا فشقانى الى النبي ﷺ فقال لى النبي ﷺ اعيرته بامه ثم قال لان اخوانكم خوانكم جعلهم الله تحت ايديكم فمن كان اخوه تحت يده فليطعمه مما يا كل وليلبسه مما يلبس ولا تكافوهم ما يغلبهم فان كافوهم ما يغلبهم فاعينوهم ﴾

مطابقته لآلترجة ظاهرة وواصل هو ابن حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء آخر الحروف الكوفي والمعروف الميم وسكون العين المهملة وضم الراء الاولى وهو من كبار التابعين يقال عاش مائة وعشرين سنة وقدم الحديث فى كتاب الايمان فى باب المعاصى من امر الجاهلية فانه اخرجه هناك عن سليمان بن حرب عن شعبة عن واصل الى آخره وفيه زيادة وهي قوله انك امرؤ فيك جاهلية وقدم الكلام فيه هناك مستوفى ولذا ذكر بعض شىء **قوله** «حلة» هي واحدة الخمل وهي برد الين ولا تسمى حلة الا ان تكون ثوبين من جنس واحد **قوله** «سابت رجلا» قيل هو بلال رضى الله تعالى عنه **قوله** «اعيرته» الهمزة فيه الاستفهام على سبيل الانكار **قوله** «ان اخوانكم» المراد اخوة الاسلام والنسب لان الناس كلهم بنوا آدم عليه السلام **قوله** «خولكم» اى حشمكم وخدمكم وواحد الحول خائل وقد يكون واحدا ويقع على العبد والامة وهو مأخوذ من التخويل وهو التملك وقيل من الرعية **قوله** «تحت يده» اى ملكه وار كان العبد محترقا فلا وجوب على السيد **قوله** «فليطعمه» امر نذوب وكذلك وليلبسه وقيل لما لك رحمه الله ابا كل من طعام لا ياكل منه عياله ورقيقه ويلبس ثيابا يلبسون قال اراه من ذلك فى سعة قيل له فحديث ابي ذر قال كانوا يومئذ ليس لهم هذا القوت **قوله** «ولا تكافوهم ما يغلبهم» اى لا تكلفوهم على عمل يغلبهم عن اقامته وهذا واجب وكان عمر بن الخطاب

رضى الله تعالى عنه يأتى الحوائط فمن رآه من العبيد كلف ما لا يطيق وضع عنه ومن اقل رزقه زاده فيه قال مالك وكذلك يفعل فيمن يفعل من الاجراء ولا يطيقه وروى انه عليه السلام قال اوصيكم باضعفين المراء والمملوك وامر عليه السلام موالى ابي طيبة ان يخففوا عنه من خراجه وفي التوضيح التسوية في المطعم والملبس استحباب وهو ما عليه العلماء فلو كان سيده يا كل الفائق ولبس العالى فلا يجب عليه ان يساوى مملوكه فيه وما احسن تمليل مالك وهو ما ذكرناه الا ان من قوله ليس لهم هذا القوت وانما كان الغالب من قوتهم التمر والشعير وقد صرح ان سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكاف من العمل ما لا يطيق فان زاد على ما فرض عليه من قوته وكسوته بالمعروف كان متفضلا متطوعا وقال ربيعة بن عبد الرحمن لو ان رجلا عمل لنفسه خبيصا فاكله دون خادمه ما كان بذلك باس وكان يقنى انه اذا اطعم خادمه من الخبز الذى ياكل منه فطعمه مسايا كل منه لان من عند العرب للتبميض ولو قال اطعموهم من كل ماتا كلون لهم الخبيص وغيره وكذا في اللباس قوله «فان كافتموهم» فان قلت اذا نهى عن التكليف فكيف عقبه بقوله فان كلفتموهم (قلت) النهى للتنزيه قاله الكرماني وفيه نظر لان الله تعالى قال (لا يكلف الله نفسا الا وسعها) ولما لم يكلف الله فوق طاقتنا ونحن عبيده وجب علينا ان نمثل لحكمه وطريقته في عبيدنا وروى هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة مرفوعا لا تستخدموا رقيقكم بالليل فان النهار لكم والليل لهم وروى معمر عن ايوب عن ابي قلابة يرفعه الى سلمان ان رجلا أتاه وهو يبعث فقال اين الخادم قال ارسلته لحاجة فلم تكن لنجمع عليه شيئين ان ارسله ولا تكفيه عمله ووقف على ابن ابي طالب رضى الله تعالى عنه على تاجر لا يعرفه فاشترى منه قيصين بعشرة دراهم فقال ابده اخترهما شئت * وفيه من القوائد النهى عن سب الرقيق وتعبيرهم بمن ولدهم. وفيه الحث على الاحسان اليهم والرفق بهم ويلحق بالرقيق من كان في معناه من احير ومستخدم في امر ونحوها وفيه عدم الترفع على المسلم والاحتقار * وفيه المحافظة على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر * وفيه اطلاق الاخ على الرقيق به

﴿ بابُ العبدِ إذا أحسنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ وَنَصَحَ سَيِّدَهُ ﴾

اي هذا باب في بيان فضل العبد اوفي بيان ثوابه اذا احسن عبادته به بان اقامها بشروطها قوله « ونصح » من النصيحة وهي كلمة جامعة معناها حيازة الحظ لا منصوح له وهو ارادة صلاح حاله وتخليصه من الخلال وتصفيته من الفس *

٢٩ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ الْعَبْدُ إِذَا نَصَحَ سَيِّدَهُ وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ ﴾

مطابقتها للترجمة ظاهرة والحديث اخرجه مسلم في الايمان عن يحيى بن يحيى واخرجه ابو داود في الادب عن القعني وهو عبد الله بن مسleme شيخ البخارى به وفيه حض المملوك على نصح سيده لانه راع في ماله وهو مسئول عما استرعى قوله « كان له اجره مرتين » مرة لنصح سيده ومرة لاحسان عبادته به *

٣٠ - ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ عَنْ صَالِحٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا وَأَهْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ وَإِيَّامًا عَبْدٌ أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ فَلَهُ أَجْرَانِ ﴾

مطابقتها للترجمة في قوله وايامعبد الى اخره لان اداء حق الله هو معنى احسن عبادته به واداء حق مواليه هو معنى نصح سيده وسفيان هو الثوري وصالح هو ابن صالح ابو حنيفة الهمداني الكوفي والشعبي هو عامر وابو بردة اسمه الحارث او عامر وابو موسى الاشعري عبد الله بن قيس والنصف الاول من الحديث وهو الذي فيه الجارية قد مر عن قريب في باب فضل من ادب جاريته والنصف الثاني وهو الذي فيه امر العبد قد مر في كتاب العلم في باب تعليم الرجل امته واهله فانه اخرجه هناك عن محمد بن سلام عن الحارثي عن صالح بن حيان عن الشعبي وقد مر

الكلام فيه هناك وصالح بن حيان هذا هو صالح بن صالح ابو حنيفة المذکور غير ان البخاری ذكره هناك بنسبته الى جده فانه صالح بن صالح بن مسلم بن حيان وليس بصالح بن حيان القرشي الكوفي الذي يروى عن ابي وائل وقد مضى الكلام فيه هناك مستقصى

٣١ - **حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ الصَّالِحِ أَجْرَانِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْحُجُّ وَبِرَّ أُمِّي لَأَحْبَبْتُ أَنْ أَمُوتَ وَأَنَا مَمْلُوكٌ**

مطابقته لترجمه تؤخذ من معنى الحديث ووقع في كتاب ابن بطال عزو حديث ابي هريرة هذا الى موسى الاشعري وهو غلط فانه اسقط حديث ابي موسى وركبه على حديث ابي هريرة وبشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن محمد السجستاني المروزي وهو من افراده وعبد الله هو ابن المبارك المروزي ويونس هو ابن يزيد والزهرى هو محمد بن مسلم بن شهاب والحديث اخرجه مسلم في الايمان والتذوق عن ابي الطاهر بن السرح وحرمله بن يحيى وفي الايمان عن زهير بن حرب قوله «للعبد المملوك» انما وصف العبد بالمملوك لان العبد اعم من ان يكون مملوكا وغير مملوك فان الناس كلهم عبيد الله قوله «الصالح» اى في عبادة الرب ونصح السيد قوله «اجران» قال ابن بطال لما كان للعبد في عبادة ربه اجر كذلك له في نصح السيد اجر ولا يقال الاجران متساويان لان طاعة الله تعالى اوجب من طاعته قوله «والذى نفسى بيده» قال ابن بطال لفظ والذى نفسى بيده الى آخره هو من قول ابي هريرة وكذا قاله الداودي وغيره وقالوا يدل على انه مدرج يعنى الحديث لانه قال فيه «وبرامى» ولم يكن للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم حينئذ ام يبرها وجنح الكرماني الى انه من كلام الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم ثم قال (فان قلت) ماتت ام الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم وهو طفل فامعنى بره امه (قلت) لتعليم الامة او على سبيل فرض الحياة او المراد به امه التى ارضعتها وهى حليلة السعدية انتهى (قلت) لو اطلع الكرماني على ما اطلع عليه من بدعى الادراج لما تكلف هذا التاويل المتعسف وقد صرح بالادراج الاسماعيلي من طريق اخر عن عبد الله بن المبارك بلفظ والذى نفسى ابي هريرة بيده الى آخره وكذلك اخرجه الحسين بن الحسن المروزي في كتاب البر والصلة عن ابن المبارك وصرح مسلم ايضا بذلك فقال حدثني ابو الطاهر وحرمله بن يحيى قالوا اخبرنا ابن وهب قال اخبرنا يونس عن ابن شهاب سمعت سعيد بن المسيب يقول قال ابو هريرة قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم «للعبد المملوك الصالح اجران والذى نفسى ابي هريرة بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبرامى لاحببت ان اموت وانا مملوك» قال وبلغنا ان ابا هريرة لم يكن يحج حتى ماتت امه لصحتها قال ابو الطاهر في حديثه للعبد المصلح ولم يذكر المملوك انتهى واسم ام ابي هريرة أميمة بالنخعي وقيل ميمونة وهى صحابية ثبت ذكر اسلامها في صحيح مسلم وبين ابو موسى اسمها في ذيل المعرفة وانما استثنى ابو هريرة هذه الاشياء المذكورة لان الجهاد والحج يشترط فيهما اذن السيد وكذلك برالام قد يحتاج الى اذن السيد فى بعض وجوهه بخلاف بقية العبادات البدنية ولم يتعرض للعبادات المالية اما لكونه كان اذ ذاك لم يكن له مال يزيد على قدر حاجته فيمكنه صرفه في القربات بدون اذن السيد واما لانه كان يرى ان العبد ان يتصرف في ماله بغير اذنه (فان قيل) في قوله اجران يلزم كون اجر المالك ضعف اجر السادات (قلت) اجاب الكرماني بان لا محذور في ذلك او يكون اجر المالك مضاعفا من هذه الجهة وقد يكون للسادات جهات اخرى يستحق بها اجر العبد او يكون المراد ترجيح العبد المؤدى للحقين على العبد المؤدى لاحد منهما والله اعلم قوله «لاحببت ان اموت وانا مملوك» الوافية لاجال قال الخطابي ولهذا المعنى امتحن الله عز وجل انبياءه عليهم السلام ابتلى يوسف عليه السلام بالرق

ودانيال حين سباه بختنصر وكذا ماروى عن خضر عليه السلام حين سئل لوجه الله فلم يكن عنده ما يعطيه فقال لا املك الا نفسي فبغى واستنق ثمنى ونحو ذلك *

٢٢ - **حديث اسحاق بن نصر** قال حدثنا أبو أسامة عن الأعمش قال حدثنا أبو صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي ﷺ **نِعْمًا مَا لِأَحَدِكُمْ بِحَسَنِ عِبَادَةِ رَبِّهِ وَيَنْصَحُ لِسَيِّدِهِ** * مطابقته للترجمة تؤخذ من معناه لان معناه نعم الملوك بحسن عبادته ربه على ما بينه عن قريب واسحاق بن نصر هو اسحاق بن ابراهيم بن نصر فذكره بنسبته الى جده السعدى البخارى كان ينزل بالمدينة بباب بنى سعد وهو من افراده وابو اسامة حماد بن اسامة والاعمش سليمان وابو صالح ذكوان الزيات السمان **قوله** « نعمًا لاحدكم » بفتح النون وكسر العين وادغام الميم فى الاخرى ويجوز كسر النون وفتحها ايضا مع اسكان العين وتحريك الميم فالجمله اربع لغات قال الزجاج ما بمعنى الشئ فالنقد ير نعم الشئ وقال ابن التين وقع فى نسخة الشيخ ابى الحسن القاسمى نعم ما يتشديد الميم الاولى وفتحها ولاوجه له والصواب ادغامها فى ما كما فى قوله تعالى (ان الله نعم اعظم لكم به) والمخصوص بالمدح محذوف وقوله يحسن ميبين له تقديره نعم الملوك لاحدكم يحسن عبادته ربه وينصح لسيده *

باب كراهية التطاول على الرقيق . وقوله عبدى أو امتى *

اى هذا باب فى بيان التطاول اى الترفع والتجاوز عن الحد فيه قيل المراد بالكراهة كراهة التنزيه وذلك لان الديك عبيد الله والله لطيف بعباده رفيق بهم فينبغى للسادة امتثال ذلك فى عبيدهم ومن ملكهم الله اياهم ويجب عليهم حسن الملك ولين الجانب كما يجب على العبيد حسن الطاعة والنصح لساداتهم والانقياد لهم وترك مخالفتهم **قوله** « وقرله بالجر » عطف على كراهية التطاول والتقدير وكراهية قول الشخص لمن يملكه من العبيد عبيدى ولمن يملك من الجوارى امتى والكراهة فيه ايضا للتنزيه من غير تحريم * وجه الكراهة ان هذا الاسم من باب المضاف ومقتضاه اثبات العبودية له وصاحبه الذى هو المالك عبدالله تعالى متعبدا بامرءه ونبيه فاذا دخل مملوك الله تعالى تحت هذا الاسم يوجب الشرك ومعنى المضاهة فذلك استحب له ان يقول فتاى وقتاى والمعنى فى ذلك كله يرجع الى البراءة من الكبر والاليق بالشخص الذى هو عبد الله ومملوك له ان لا يقول عبدى وان كان قدملك قياده فى الاستخدام ابتلاء فيه من الله بخلقه قال الله تعالى (وجعلنا بعضهم لبعض فتنة أتصبرون) وقال الداودى ان قال عبدى او امتى ولم ير التكبر فارحوا ولا تهم عليه *

وقال الله تعالى والصالحين من عبادكم وإمائكم وقال عبدًا مملوكًا وألقيا سيدها الذى الباب وقال من فتيايتكم المؤمنات وقال النبي ﷺ **قَوْمُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ** واذ كُرُنِي عِنْدَ رَبِّكَ أَيْ سَيِّدِكَ وَمَنْ سَيِّدِكُمْ *

ذكر هذا كله دليلا لجواز ان يقول عبدى وامتى وان النهى الذى ورد فى الحديث عن قول الرجل عبدى وامتى وعن قوله اسق ربك ونحوه للتنزيه لالتحريم قوله « والصالحين من عبادكم وإمائكم » هو فى سورة النور واوله (وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم ان يكونوا فقرا يغنهم الله من فضله والله واسع عليم) ولما امر الله تعالى قبل هذه الآية بغض الابصار وحفظ الفروج بقوله (قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم) الآية بين بعده ان الذى امر به انما هو فيما لايجل فين بعد ذلك طريق الحل فقال (وانكحوا الايامى) اصلاها اياهم فقلب والايم للرجل والمرأة فلايامى هم الذين لازوا وجعلهم من الرجال والنساء يقال رجل ايم وامرأة ايم واية وآم الرجل وآمت المرأة ايام ايمة وايمو تأيما اذالم يتزوجها بكرين كانا او ثيبين وقال ابن بطال جاز ان يقول الرجل عبدى وامتى لقوله تعالى (والصالحين من عبادكم وإمائكم) وانما نهى عنه على سبيل الغلظة لاعلى سبيل التحريم وكره ذلك لاشتراك اللفظ اذ يقال عبدالله

واما الله قوله «وقال عبدا مملوكا» هوفي سورة النحل واوله (ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء) الآية وقد مر الكلام فيه في اول باب من ملك من العرب رقيقا قوله «والفيا سيدها لذي الباب» هوفي سورة يوسف وقوله (واستبقا الباب وقدت قميصه من دبر والفياسيدها لذي الباب) الآية والقصة مشهورة والمعنى تسابقا الى الباب يعنى يوسف وزليخا ففتر يوسف عنها فسرع يريد الباب ليخرج واسرعت زليخا وراءه لتمنعه الخروج وقدت قميصه من دبر لانها حبيذة من خلفه فشقت قميصه والفياسيدها اى صادقا ولقياسيدها هو قطفير وانما قال سيدها ولم يقل سيدها لان ملك يوسف لم يصح فلم يكن سيدا له على الحقيقة قوله «وقال من فتيا تكم المؤمنات» هوفي سورة النساء واوله (ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمن مالمسكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات) الآية يعنى من لم يجد منكم طولا اى سعة وقدرة ان ينكح المحصنات المؤمنات من الحرائر العتقات المؤمنات فتزوجوا من الامه المؤمنات الا انى يملكهن المؤمنون والفتيات جمع فتاة وهى الامة قوله «وقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قوموا الى سيدكم» هو قطعة من حديث ابى سعيد الخدرى اخرجه البخارى في المغازى على ما ياتى فقال حدثني محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن سعد قال سمعت ابا امامة قال سمعت ابا سعيد الخدرى يقول نزل اهل قريظة على حكم سعد بن معاذ رضى الله تعالى عنه فارسل النبي ﷺ الى سعد فأتى على حمار فلما دنا من المسجد قال الانصار «قوموا الى سيدكم» الحديث وخطب الانصار بقوله قوموا الى سيدكم يريد به سعد بن معاذ فمن هذا اخذ ان لا يمنع العبدان يقول سيدي ومولاي لان مرجع السيادة الى معنى الرياسة على من تحت يده والسياسة له وحسن التدبير ولذلك سمي الزوج سيدا كما في قوله تعالى (والفياسيدها لذي الباب) وقد قيل للمالك هل كره احد بالمدينة قوله لسيد ياسيدى قال لا واحتج بهذه الآية وقوله تعالى (وسيدا وحصورا) قيل له يقولون السيد هو الله قال ابن هوفي كتاب الله تعالى وانما في القرآن (رب اغفر لى ولوالدى) قيل انكر ان يدعوا ياسيدى قال ما في القرآن احب الى ودعاء الانبياء عليهم الصلاة والسلام وقد قال بعض اهل الامة انما سمي السيد لانه يملك السواد الاعظم وقد قال ﷺ في الحسن ان ابني هذا سيد قوله «واذ كرني عند ربك» هوفي سورة يوسف واوله (وقال الذى ظن انه ناج منهما اذ كرني عند ربك) الآية وقصته مشهورة معناه صفى عند الملك بصفى وقص عليه بقصتي لعله يرحمنى ويخرجنى من السجن فلما وكل امره الى غير الله امكته في السجن سبع سنين وقال الخطابي لا يقال اطعم ربك لان الانسان مر بوب مامورا باخلاص التوحيد وترك الاشراك معه فكره له المضاهاة بالاسم . واما غيره من سائر الحيوان والجماد فلا بأس باطلاق هذا الاسم عليه عند الاضافة كقولهم رب الدار ورب الدابة وقال الكرمانى قد ورد في القرآن مثل قوله (انه ربي احسن مثواى) * (واذ كرني عند ربك) تليت ذلك شرع من قبلنا . فان قلت كما انه لا رب حقيقة غير الله كذا السيد ولا مولى حقيقة ايضا الا الله تعالى فلم جاز هذا وامتنع هذا قلت الترية الحقيقية مختصة بالله تعالى بخلاف السيادة فانها ظاهرة ان بعض الناس سادات على الآخرين واما المولى فقد جاء بمعانى بعضها لا يصح إلا على الخلق قوله «ومن سيدكم» هذه اللفظة سقطت من رواية النسفى وابى ذر وابى الوقت وثبتت في رواية الباقرين وهى قطعة من حديث اخرجه البخارى في الادب المفرد من طريق حجاج الصواف عن ابى الزبير قال حدثنا جابر قال قال رسول الله ﷺ «من سيدكم يا بنى سلمة» قلنا الجدى بن قيس على اننا نبخله قال واهى داء ادوى من البخل بل سيدكم عمرو بن الجوح وكان عمرو على اصنامهم في الجاهلية وكان يولم عن رسول الله ﷺ اذ تزوج واخرجه الحاكم من طريق محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة نحوه . والجدي بفتح الجيم وتشديد الدال هو ابن قيس ابن صخر بن حنساء بن سنان بن عبيد بن عدى بن غنم بسكون النون ابن كعب بن سلمة بكسر اللام يكنى ابا عبدالله وقال ابو عمر كان يرمى بالنفاق ويقال انه تاب وحسنت توبته وعاش الى ان مات في خلافة عثمان رضى الله تعالى عنه . واما عمرو بن الجوح بفتح الجيم وضم الميم المحمفة وفي آخره حاء مهملة فهور ابن زيد بن حرام بمهملتين ابن كعب بن غنم بن سلمة قال ابن اسحاق كان من سادات بنى سلمة وقال الذهبي عقبى وفي قول بدرى استشهد يوم احد هو وابنه خلاد . فان قلت ذكر ابن منده من حديث كعب بن مالك ان النبي ﷺ قال «من سيدكم يا بنى سلمة» قالوا جدى بن قيس فذكر الحديث فقال «سيدكم

بشر بن البراء بن ممرور، بسكون العين المهملة ابن صخر يجتمع مع عمرو بن الجوح في صخر قلت اختلف في وصله وأرساله على الزهرى على انه يمكن التوفيق بان تحمل قصة بشر على انها كانت بعد قتل عمرو بن الجوح ومات بشر المذكور بعد خير اكل مع النبي ﷺ من الشاة المسمومة وكان قد شهد العقبة ويدرا ذكره ابن اسحاق *

٣٢ - **حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا نَصَحَ الْعَبْدُ سَيِّدَهُ وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ** *

مطابقتها للترجمة من حيث ان العبد اذا نصح سيده واحسن عبادته بكرة تطاول مولاه عليه وهذا الحديث مضمي في اول باب العبادات احسن عبادته ربه ويحيى هو القاطن وعبدالله هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه واخرجه مسلم في المنق وفي النذور عن زهير بن حرب ومحمد بن المنبى *

٣٤ - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمَمْلُوكُ الَّذِي يُحْسِنُ عِبَادَةَ رَبِّهِ وَيُؤَدِّي إِلَى سَيِّدِهِ الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ مِنَ الْحَقِّ وَالنَّصِيحَةِ وَالطَّاعَةِ لَهُ أَجْرَانِ** *

مطابقتها للترجمة تؤخذ من قوله ويؤدى الى سيده الى آخره لانه اذا قام بما ذكر فيه بكرة التطاول عليه والحديث مضمي في كتاب العلم في باب تعليم الرجل امته وعن قريب في باب العبادات احسن عبادته ربه مع زيادة ونقصان يظهر ذلك عند النظر بالتأمل وابواسامة حماد بن اسامة وبريد بضم الباء الموحدة ابن عبدالله بن ابي بردة واسمه الحارث او عامر ابن ابي موسى الاشعري واسمه عبدالله بن قيس قوله « المملوك » مبتدا وخبره الجملة وهي قوله « له اجران » ويروي للمملوك فان صححت هذه الرواية يكون قوله اجران مبتدا وقوله للمملوك مقدا خبره ولا يكون في هذه الرواية لفظه

٣٥ - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لَا يَقْبَلُ أَحَدُكُمْ أَطْعِمَ رَبِّكَ وَضَىٰ رَبِّكَ اسْتَقَىٰ رَبِّكَ وَلَيَقْبَلَنَّ سَيِّدِي مَوْلَايَ وَلَا يَقْبَلَنَّ أَحَدُكُمْ عِبْدِي أُمَّتِي وَلَيَقْبَلَنَّ فَنَائِي وَفَنَائِي وَغُلَامِي** *

مطابقتها للترجمة في قوله ولا يقبل احدكم عبدي امتي فان من جملة الترجمة قوله عبدي وامتى (ذ كر رجاله) وهم خمسة . الاول محمد لم يذكر محمد هذا منسوبا في اكثر الروايات الا في رواية ابي علي بن شيبويه فقال حدثنا محمد بن سلام وكذا حكاها الجيازي عن رواية ابن السكن وحكى عن الحاكم انه الذهلي وقد اخرج مسلم هذا الحديث في الادب عن محمد ابن رافع عن عبد الرزاق ولا يبعد ان يكون محمد هذا هو محمد بن رافع لانه روى عنه ايضا في الصحيح . الثاني عبد الرزاق بن همام . الثالث معمر بن راشد . الرابع همام بن منه . الخامس ابو هريرة . وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الاخبار كذلك في موضع وفيه التمنع في موضع وفيه السماع وفيه تحديث ابي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو بهذه الصفة نادر قوله « اطعم » بفتح الهمزة امر من الاطعام وربك منصوب مفعوله قوله « وضى » لمرمن وضاه بوضه نوله « اسق » بكسر الهمزة امر من سقا يسقيه ثبت في الابداء وتسقط في الدرج قوله « وليقبل سيدي مولاى » وقال الكرماني السياق يقتضى ان يقال سيديك ومولاك لتناسب ربك قلت الاول خطاب للسادات والثاني للمالك اى لا يقول السيد للمملوك اطعم ربك اذ فيه نوع من التكبر ولا يقول العباد ايضا

لفظا يكون فيه نوع تعظيم له بل يقول اطعمت سيدي ومولاي ونحوه . فان قلت روى مسلم والنسائي من طريق
 الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة في هذا الحديث نحوه وزادوا يقل احدكم مولاي فان مولاكم الله قلت اختلفوا في
 هذه الزيادة على الاعمش منهم من ذكرها ومنهم من حذفها وقال عياض حذفها اصح وقال القرطبي المشهور حذفها قال
 وانما صرنا الى الترجيح للعارض مع تعدد الجمع وعدم العلم بالتاريخ وسبب النبي عن قول اطعم ربك ونحوه ما ذكرناه
 في اوائل الكتاب . وقال ابن بطال لا يجوز ان يقال لاحد غير الله رب كما لا يجوز ان يقال اله قلت النبي عند الاطلاق
 واما بالاضافة فيجوز كما في اذ كرني عند ربك ونحو ذلك ويحتمل ان يكون النهي للتنزيه وما ورد من ذلك فليان الجواز
 وقيل هو مخصوص بغير النبي ﷺ ولا يرد ما في القرآن اذ المراد النهي عن الاكثار من ذلك واتخاذ استعمال هذه
 اللفظة عادة وليس المراد النهي عن ذكرها في الجملة . فان قلت ذكر قوله « اطعم ربك ورضى ربك اسق ربك » امثلة تدل على
 التخصيص ام لا قلت لا وانما ذكرت دون غيرها الغلبة استعمالها في الخطبات قوله « ولا يقل احدكم عبي امي » زاد
 مسلم في روايته من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة « كلكم عبيد الله وكل نساءكم اماء الله » فارشد
 صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الى العلة لان حقيقة العبودية انما يستحقها الله عز وجل ولان فيها تعظيما
 لا يليق بالخلق استعماله لنفسه قوله « وليقل فتاوي وقتاتي » زاد مسلم وجاريتي فارشد رسول الله صلى الله
 تعالى عليه وآله وسلم الى ما يؤدى المعنى مع السلامة من التعاطف لان لفظ الفتي والغلام لا يدل على محض الملك
 كدلالة العبد فقد كثر استعمال الفتي في الحروب وكذلك الغلام والجارية وقال النووي المراد بالنهي من استعماله على جهة
 التعاطف لامن اراد التعريف •

٣٦ - **حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ** قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ حَارِثٍ عَنْ نَافِعٍ بْنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
 قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَهْتَقَ نَصِيْبًا لَهُ مِنَ الْعَبْدِ فَكَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ قِيَمَتَهُ
 يُقْوَمُ عَلَيْهِ قِيَمَةُ عَدْلٍ وَأَهْتَقَ مِنْ مَالِهِ وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ •

مطابقتها للترجمة من حيث انه لو لم يحكم عليه بعق كاه عند اليسار لكان بذلك متطاولا عليه و ابو النعمان محمد بن
 الفضل السدوسي والحديث مضمي في كتاب العتق في باب اذا عتق عبدا بين اثنين فانه اخرجه هناك عن ابي النعمان عن حماد
 عن ايوب عن نافع عن ابن عمر الى اخره •

٣٧ - **حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ** قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كُلُّكُمْ رَاعٍ فَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى
 النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى
 بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ إِلَّا فَكُلُّكُمْ
 رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ •

مطابقتها للترجمة تؤخذ من قوله والعبد راع على مال سيده فانه اذا كان ناصحاله في خدمته مؤديا له
 الامانة ينبغي ان يعينه ولا يتطاول عليه ويحوي هو القطان وعبيد الله هو ابن عمر بن حفص بن عاصم ابن
 عمر بن الخطاب العمري . واخرجه مسلم في المغازي عن عبيد الله بن سعيد والحديث مضمي ايضا في اخر كتاب
 الاستقراض في باب العبد راع في مال سيده فانه اخرجه هناك عن ابي النعمان عن شعيب عن الزهري عن سالم بن
 عبد الله عن عبد الله بن عمر واخرجه ايضا في كتاب الجمعة في باب الجمعة في القرى والمدن عن بشر بن محمد عن عبد الله بن يونس
 عن الزهري عن سالم الى اخره •

٣٨ - **حدثنا مالك بن أنس** قال حدثنا **سفيان بن الزهري** قال **حدثني عبيد الله** قال سمعت **أبا هريرة** رضي الله عنه و**زيد بن خالد** عن النبي **ﷺ** قال إذا زنت الأمة فاجلدوها ثم إذا زنت فاجلدوها ثم إذا زنت فاجلدوها في الثالثة أو الرابعة بيعوها ولو بضعير **﴿**

مطابقته للترجمة تؤخذ من حيث ان الامه اذا زنت لا يكره التطاول عليها وانما يكره التطاول اذا نصحت سيدها وادت حق الله فاذا زنت اخلت بالاثين فتؤدب فان لم ينجع تباع ولو بيعت بضعير بفتح الصاد الممجمة وكسر الفاء وهو الحبل المفتول والحديث مضمي في كتاب البيوع في باب بيع العبد الزاني فانه اخرجه هناك من طريقين ومضى الكلام فيه هناك مستوفى ومالك بن اسماعيل بن زياد بن درهم ابو غسان النهدي الكوفي وسفيان هو ابن عيينة وعبيد الله هو ابن عبد الله ابن عتبة بن مسعود *

﴿ باب إذا أتاه خادمه بطعامه ﴾

اي هذا باب يذكر فيه اذا اتى الشخص خادمه وهو الذي يخدمه سواء كان عبدا او حرا ذكره او اثنى وجواب اذا محذوف تقديره فليجلسه معه فان لم يجلسه فليناوله لقمة او لقمتين وانما طوى ذكره اكتفاء بما ذكر في الحديث **﴿**

٣٩ - **حدثنا حجاج بن منهال** قال حدثنا **شعبة** قال أخبرني **محمد بن زياد** قال سمعت **أبا هريرة** رضي الله عنه عن النبي **ﷺ** إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه فإن لم يجلسه معه فليناوله لقمة أو لقتين أو أكلة أو أكلتين فإنه ولي عياله **﴿**

مطابقته للترجمة ظاهرة. ومحمد بن زياد بكسر الزاي وتخفيف الياء اخر الجروف مر في باب غسل الاعقاب والحديث اخرجه البخاري ايضا في الاطعمة عن حفص بن عمر عن شعبة قوله «فان لم يجلسه معه» معطوف على مقدر تقديره فليجلسه معه قوله «او اكلة» شك من الراوي والاكلة بضم الهمزة اللقمة قوله «علاجه» مصدر علاج بالمعنى هنأولى عمله وقوله ولي امان من الولاية اي تولى ذلك واما من الولي وهو القرب اي قاسى كلفة اتخاذه. وفيه الحث على مكارم الاخلاق وهو المواساة في الطعام لا سيما في حق من صنعته وحمله لانه تحمل حره ودخانه وتعلقت به نفسه وشم رائحته قال المهلب هذا الحديث يفسر حديث ابي ذر في التسوية بين العبد والسيد انه على سبيل التدب لانه لم يسوه في هذا الحديث في المواكلة والله اعلم **﴿**

﴿ باب العبد راع في مال سيده ﴾

اي هذا باب يذكر فيه العبد راع في مال سيده فاذا كان راعيا يلزمه حفظه وهذه الترجمة بعينها مضت في اخر كتاب الاستقراض *

﴿ ونسب النبي صلى الله عليه وسلم المال إلى السيد ﴾

كانه اشار بذلك الى حديث ابن عمر من باع عبدا وله مال فانه للسيد الا ان يشترطه المبتاع وهذا مذهب مالك والشافعي وابي حنيفة والعبد لا يملك شيئا لان الرق منافع للملك وماله لسيدة عند بيعه وعند عتقه وروى ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وابي هريرة وبه قال سعيد بن المسيب والثوري واحمد واسحاق وقالت طائفة ماله له دون سيده في العتق والبيع روى ذلك عن عمرو ابنه وانشأه رضي الله تعالى عنهم وبه قال النخعي والحسن **﴿**

٤٠ - **حدثنا أبو اليمان** قال أخبرنا **شعيب بن الزهري** قال أخبرني **سالم بن عبد الله** عن

عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كَأْسُكُمْ رَاعٍ
ومسئولٌ عن رَعِيَّتِهِ فالإمام راعٍ ومسئولٌ عن رَعِيَّتِهِ والرَّجُلُ في أهْلِهِ راعٍ وهو مسئولٌ عن رَعِيَّتِهِ
والمرأة في بيت زوجها راعيةٌ وهي مسئولةٌ عن رَعِيَّتِهَا والخادم في مال سيده راعٍ وهو مسئولٌ
عن رَعِيَّتِهِ قال فسمعتُ هؤلاء من النبي ﷺ وأحسبُ النبي ﷺ قال والرَّجُلُ في مال أبيه
راعٍ ومسئولٌ عن رَعِيَّتِهِ فَكَلُّكُمْ راعٍ وكَأْسُكُمْ مسئولٌ عن رَعِيَّتِهِ *

مطابقته للترجمة في قوله والخادم في مال سيده راعٍ والمراد من الخادم هنا المبدوان كان يتناول غيره ممن يخدم غيره
وابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي وشعيب هو ابن أبي حمزة الحمصي والحديث قدم في الباب السابق وفي غيره فيما مضى وقد
يناه في الباب السابق *

﴿ باب إذا ضرب العبد فليجتنب الوجه ﴾

أي هذا باب يذكر فيه إذا ضرب الرجل عبده لاجل التأديب فليجتنب وجهه إرأماله قال الملب لان الله خلقه بيده قلت
يعني بقدرته البالغة الكاملة وسيجي مزيد الكلام فيه إن شاء الله تعالى *

٤١ - ﴿ حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُسَيْدٍ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ قَالَ
وَأَخْبَرَنِي ابْنُ فُلَّانٍ عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث أنه إذا وجب اجتناب الوجه عند القتال مع الكافر فاجتناب وجه العبد المؤمن واجب * واخرج
هذا الحديث من طريقين * أحدهما عن محمد بن عبيد الله أبي ثابت المدني مولى عثمان بن عفان وهو من أفراد ابن وهب
هو عبد الله بن وهب قوله « قال واخبرني ابن فلان » أي قال ابن وهب حدثني مالك وابن فلان كلاهما عن ميد المقبري قيل
لم يصرح باسم ابن وهب لضعفه قال المزني يقال هو ابن سمعان يعني عبد الله بن زياد بن سليمان بن سمعان المدني وكذا قال
ابونصر الكلاباذي وغيره وروى عن أبي ذر الهروي في روايته عن المستملي كذلك وقد اخرج الدارقطني في غرائب مالك من
طريق عبد الرحمن بن خراش بكسر الحاء المعجمة عن البخاري قال حدثنا ابون ثابت محمد بن عبيد الله المدني فذكر الحديث
لكن قال بدل قوله ابن فلان ابن سمعان فكانه لم يصرح باسمه في الصحيح بل كنى به لاجل ضعفه وقال الكرماني ويقال إن ما كا
كذبه وهو واحد المتروكين قلت كذبه أحمد وغيره أيضا وماله في البخاري شيء إلا هذا الموضع * الطريق الثاني عن عبد الله بن
محمد بن عبد الله الجعفي البخاري المعروف بالمسندى عن عبد الرزاق بن همام عن همام بن منبه الأنباري ولم يسق الحديث على لفظ
هذا الطريق واخرجه مسلم من طريق أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ فليقتل بدل فليجتنب وله من طريق الأعرج عن
أبي هريرة بلفظ إذا ضرب وكذا في رواية النسائي من طريق عجلان ولا في داود من طريق أبي سلمة كلاهما عن أبي هريرة
رضي الله عنه وقال بعضهم هذا يفيد على أن لفظ قاتل بمعنى قتل وأن المفاعلة ليست على ظاهرها قلت لأن سلم ذلك بل باب
المفاعلة على حالها ليتناول مائة عند أهل العدل مع البغاة وعند دفع الصائل فيجتنبون عند ذلك عن الضرب على الوجه
فإذا وجب الاجتناب في مثل هذا الموضع ففي باب التمزير والتأديب والحدود بطريق الأولى في الوجوب وقد روى
أبو داود وغيره في حديث أبي بكر في قصة التي زنت فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجمها وقال رموا أو اتوا الوجه
فإذا كان ذلك في حق من تعين أهلا له فن دونه أولى * وقال النووي قال العلماء إنما نهى عن ضرب الوجه لانه لطيف

يجمع المحاسن وأكثرماتقع الادراك باعضائه فيخشى من ضربه ان يبطل او يتشوه كلها او بعضها والشين فيه فاحش لرويه وظهوره بل لايسلم اذا ضرب غالباً من شين انتهى وهذا تعليل حسن ولكن روى مسلم وفي روايته تعليل آخر فانه روى الحديث من طريق ابى ايوب المرغى عن ابى هريرة وزاد فان الله خلق آدم على صورته . واختلف في مرجع هذا الضمير فغندالا كثرين يرجع الى المصروب وهذا حسن ونال القرطبي اعاد بعضهم الضمير على الله متمسكاً بماورد من ذلك في بعض طرقه ان الله تعالى خلق آدم على صورة الرحمن وانكر المازرى وغيره صحة هذه الزيادة ثم قال وعلى تقدير صحتها يحمل على مايلق بالبارى سبحانه عز وجل قيل كيف ينكر هذه الزيادة وقد اخرجها ابن ابى عاصم في السنة والطبراني من حديث ابن عمر باسناد رجاله ثقات واخرجها ايضا ابن ابى عاصم من طريق ابى يوسف عن ابى هريرة بلفظ يرادنا ويل الاول قال من قاتل فليجنب الوجه فان صورة وجه الانسان على صورة وجه الرحمن فاذا كان الامر كذلك تعين اجراؤه على ماقرر بين اهل السنة من امراره كماجاه من غير اعتقاد تشبيه او يؤول على مايلق بالرحمن سبحانه وتعالى . فان قلت ما حكم هذا النهى قلت ظاهره التحريم والدليل عليه ما رواه مسلم من حديث سويد بن مقرن انه رأى رجلاً لطم غلامه فقال اما علمت ان الصورة محرمة *

﴿ بَيِّنَاتُ الْخَلْقِ الْحَسَنَاتِ ﴾ ﴿ كِتَابُ الْمَكَاتِبِ ﴾

اي هذا كتاب في بيان احكام المكاتب ووقع هكذا في المكاتب من غير ذكر لفظ كتاب ولا لفظ باب والبسمة موجودة عند الكل والمكاتب بفتح التاء هو الرقيق الذي يكتبه مولاه على مال يؤديه اليه بحيث انه اذا اده عتق وان عجز رد الى الرق وبكسر التاء هو مولاه الذي بينهما عقد الكتابة والكتابة ان يقول الرجل لمملوكه كاتبتك على الف درهم مثلاً ومعناه كتبت لك على نفسي ان تعتق منى اذا وفيت المالك وكتبت لى على نفسك ان تفي بذلك او كتبت عليك وفاء المالك وكتبت على العتق واشتقاقها من الكتب وهو الجمع يقال كتبت الكتاب اذا جمعت بين الكلمات والحروف وصحى هذا العقد كتابة لما يكتب فيه وهو الذى ذكرناه . فان قلت سائر العقود يوجد فيها معنى الكتابة فلم لا تسمى بهذا الاسم قلت لثلاث تبتل التسمية كالتقارورة سميت بهذا الاسم لقرار المائع فيها ولم يسم الكوز ونحوه قارورة وان كان يقر المائع فيه لثلاث تبتل الاعلام والكتابة شرعا عقدين المولى وعبد بلفظ الكتابة او ما يؤدى معناه من كل وجه يوجب التحرير فى الحال برقة فى المال وقال الرويانى الكتابة اسلامية ولم تكن تعرف فى الجاهلية ورد عليه بانها كانت متعارفة قبل الاسلام فافرها النبي ﷺ وقال ابن خزيمة فى كلامه على حديث بريرة قيسل ان بريرة اول مكاتبه فى الاسلام وقد كانوا يتكاتبون فى الجاهلية بالمدينة وفى التوضيح واختلف فى اول من كوتب فى الاسلام فقيل سلمان الفارسى رضى الله تعالى عنه كاتب اهله على مائة ودية نجما لهم فقال صلى الله عليه وسلم افاغر ستهماذنى قال فلما غرستها آذنته فدها فيها بالبركة فلم تمت منها ودية واحدة وقيل اول من كوتب ابو المؤمل فقال ﷺ « اعينوه » ففضى كتابته وفضلت عنده فاستفتى رسول الله ﷺ فقال عليه السلام « انفقها فى سبيل الله واول من كوتب من النساء بريرة واول من كوتب بعد النبي ﷺ ابو امية مولى عمر رضى الله تعالى عنه م سيرين مولى انس *

﴿ بَابُ اْتَمُّ مِنْ قَذْفِ مَمْلُوكِهِ الْمَكَاتِبِ ﴾

اي هذا باب فى بيان اتم من قذف مملوكه الذى كاتبه كذا ووقع هذا الباب ه افى بعض النسخ ولم يذكر فيه حديث اصلا ولاله وجه فى دخوله ابواب المكاتب وقد ترجم فى كتاب الحدود باب قذف المملوك واورد فيه حديثه على ما يحى بيانه ان شاء الله تعالى قيل كان البخارى ترجم بهذا الباب واخنى باضا ليكتب فيه الحديث الوارد فيه فكانه لما لم يظفر به تركه هكذا

﴿ بابُ المَكْتَابِ وَنَجْمِهِ فِي كُلِّ سَنَةٍ نَجْمٌ ﴾

اي هذا باب في بيان امر المكاتب و امر نجومه وهو جمع نجم وهو في الاصل الطالع ثم سمي به الوقت ومنه قول الشافعي اقل التاجيل نجمان اي شهران ثم سمي به مما يؤدي به من الوظيفة يقال دين منجم جعل نجومها وقال الرافعي النجم في الاصل الوقت وكانت العرب يبنون امورهم على طلوع النجم لانهم لا يعرفون الحساب فيقول احدهم اذا طلعت نجم الثريا ادبت حقت فسميت الاوقات نجومها ثم سمي المؤدى في الوقت نجما و قيل اصل هذا من نجوم الانواء لانهم كانوا لا يعرفون الحساب وانما يحفظون اوقات السنة بالانواء قوله «في كل سنة نجم» يحتمل وجهين. احدهما ان يكون نجم مرفوعا بالابتداء وخبره هو قوله مقدما في كل سنة وتكون الجملة في محل الرفع على الخبرية. والوجه الثاني يأتي على رواية النسفي ان لفظة نجم ساقطة وهو ان يكون قوله في كل سنة نصبا على الحال من نجومه وقال بعضهم عرف من الترجمة اشتراط التأجيل في الكتابة وهو قول الشافعي بناء على ان الكتابة مشتقة من الضم وهو ضم بعض النجوم الى بعض واقل ما يحصل به الضم نجمان ثم ذكر بعد اسطر ولم يرد المصنف اي البخاري بقوله في كل سنة نجم ان ذلك شرط فيه فان العلماء اتفقوا على انه لو وقع النجم بالاشهر جاز وفيه ما فيه *

﴿ وَقَوْلِهِ وَالَّذِينَ يَبْتغُونَ الْكِتَابَ بِمَا مَلَكَتْ اَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ اِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَاَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي اتَاكُمْ ﴾

هذه الاية الكريمة في سورة النور وقيل قوله (والذين يبتغون وليستغف الذين لا يجدون ذلكا حتى يعفهم الله من فضله والذين يبتغون وبمده ولا تكرر هو افتياتكم على البناء الى قوله (غفور رحيم) ولما ذكر الله تعالى ترويح الحرائر والامناء والاحرار والصيد ذكر حال من يعجز عن ذلك ثم قال (والذين يبتغون) اي يطلبون من البنية وهو الطلب قال الزمخشري والذين يبتغون مرفوع على الابتداء او منصوب بفعل مضمر يفسره فكاتبوهم كقولك زيدا فاضربه ودخلت الفاء لتضمن معنى ان شرط قوله «الكتاب» منصوب وانه مفعول يبتغون * الكتاب والمكاتبة كالتاب والمعاتبة وهي مفاعلة بين اثنين وهما السيد وعبده فيقال كاتب يكاتب مكاتبه وكتابا كما يقال قاتل يقاتل مقاتلة وقتلا ومعنى يبتغون الكتاب اي المكاتبه قوله «فكاتبوهم» خبر المبتدأ الذين يبتغون * ثم ان هذا الامر عند الجمهور وعلى النذب وقال داود على الوجوب اذا ساله العبد ان يكاتبه وروى ذلك عن عكرمة ايضا وقال عطاء يجب عليه ان علم ان له مال وفي تفسير النسفي وقيل هو امر ايجاب فرض على الرجل ان يكاتب عبده الذي قد علم منه خيرا اذا ساله ذلك بقيمته واكثر وهو قول داود ومحمد بن جرير من الفقهاء وهي رواية العوفي عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما واحتج من نصر هذا القول بما روى قتادة ان سيرين بن سال انس بن مالك رضى الله تعالى عنه ان يكاتبه فلما عليه فشكا الى عمر رضى الله تعالى عنه فملاه بالدره و امره بالكتابة على ما يجي و احتجوا ايضا بان هذه الاية نزلت في غلام لحويطب بن عبد العزى يقال له صبيح سال مولاه ان يكاتبه فاني عليه فاتزل الله تعالى هذه الاية فكاتبه حويطب على مائة دينار و هب له منها عشرين دينارا فاذاها وقتل يوم حنين في الحرب انتهى (قلت سيرين بكسر السين المهملة مولى انس بن مالك وهو من سبي عين التمر الذين اسرهم خالد بن الوليد رضى الله عنه قوله فلما عليه اي توقف وتباطى وكذلك تلكا قوله فعلا بالدره وهي بكسر الدال وتشديد الراء وهي الالة التي بضرب بها وقصة سيرين رواها ابن سعد فقال اخبرنا محمد بن حيد العبدى عن معمر بن قتادة قال سال سيرين بن ابو محمد انس بن مالك الكتابة فاني انس فرفع عمر بن الخطاب عليه الدرّة وقال كاتبه فكاتبه وقال اخبرنا معمر بن عيسى حدثنا محمد بن عمرو سمعت محمد بن سيرين كاتب انس بن علي اربعين الف درهم . وحويطب بن عبد العزى القرشي العامري ابو محمد وقيل ابو الاصبع من المؤلفه قلوبهم شهد حنيناً ثم هد اسلامه وعمر مائة وعشرين سنة وله رواية . وصبيح غلامه بفتح الصاد المهملة وكسر الباء الموحدة وقصته رواها سلمة ابن الفضل عن محمد بن اسحاق عن خالد بن عبد الله بن صبيح عن ابيه قال كنت مملوكا لحويطب فسألته فزالت (والذين

يبتغون) الآية . وحجة الجمهور في هذا ان الاجماع منه تدعى ان السيد لا يجبر على بيع عبده وان ضوعف له في الثمن واذا كان كذلك فالاحرى والاولى ان لا يخرج عن ملكه بغير عوض لا يقال انها طريق العتق والشارع متشوف اليه مخالف البيع لاننا نقول التشوف انما هو في محل مخصوص وايضا الكسب له فكانه قال اعتقني مجانا واما الاثار التي دلت على الوجوب فسياتي الكلام فيها ان شاء الله تعالى قوله وان علمتم فيهم خيرا، اختلفوا في المراد بالخير فقال الثوري هو القوة على الاحتراف والكسب لاداء ما كوتبوا عليه وعن الليث مثله وكره ابن عمر كتابته من لاحرفه وكنادروى عن سلمان وقال الحسن البصرى الصدق والامانة والوفاء وقال بعضهم الصلاح وانامة الصلاة وقال مجاهد المال وكذا نقل عن عطاء وابى رزين وكذلك روى عن ابن عباس وفي المصنف وكذب عمر الى عمير بن سعد انه من قبلك من المسلمين ان يكتبوا ارقامهم على مسالة الناس وقال ابن حزم قالت طائفة المال فنظرنا في ذلك فوجدنا موضوع كلام العرب الذى نزل به القرآن انه لو اراد عزوجل المال اتقال ان علمتم لهم خيرا او عندهم او معهم خيرا لان بهذه الحروف يضاف المال الى من هو له في لغة العرب ولا يقال اصلا في فلان مال فعلنا انه تعالى لم يرد به المال فصح انه الدين وروى عن على رضى الله تعالى عنه انه سئل أأ كاتب وليس لى مال فقال نعم فصح عنده ان الخير عنده لم يكن المال وقال الطحاوى من قال انه المال لا يصح عندنا لان العبد نفسه مال لمولاه فكيف يكون له مال والمعنى عندنا ان علمتم فيهم الدين والصدق وعلمتم انهم يعاملونكم على انهم متعبدون بالوفاء لكم بما عليهم من الكتابة والصدق في المعاملة فكاتبوهم قوله «وأ توهم من مال الله الذى اتاكم» اى اعطوهم من المال الذى اعطاكم الله تعالى اختلف في الخاطين من هم فقيل الاغنياء الذين يجب عليهم الزكاة امروا ان يعطوا المكاتبين وقيل السادة امروا باعتابهم وهو ان يحيط عنهم من مال الكتابة شيئا واختلف في الايتام هل هو واجب فذهب الشافعى الى انه واجب وقال ابو حنيفة ومالك ليس بواجب والاخر فيه على التدب والحض ان يضع الرجل عن عبده من مال كتابته شيئا مسمى به يستعين على الخلاص واختلفوا فيه ايضا هل هو مقدار معين فقال الشافعى هو غير مقدر ولكنه واجب كما ذكرنا وهو المنقول عن سعيد بن جبيرة وقال احمد هو ربع المال وهو المروى ايضا عن على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنه وعن ابن مسعود الثلث وقال الزنخشرى واتوهم امر للمسلمين على وجه الوجوب باعانة المكاتبين واعطائهم سهمهم الذى جعل الله لهم من بيت المال كقوله وفى الرقاب عند ابى حنيفة واصحابه وقيل معنى آتوهم اسلفوهم وقيل انفقوا عليهم بمدان يؤدوا او يمتقوا وهذا كله مستحب وقال ابن بطال قول الجمهور اولى لانه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يامر مولى بريرة باعطائها شيئا وقد كوتبت وبيعت بعد الكتابة ولو كان الايتام واجبا لكان مقدرا كسائر الواجبات حتى اذا امتنع السيد من جملة ادعائه عند الحاكم فاما دعوى الجهول فلا يحكم بها ولو كان الايتام واجبا وهو غير مقدر لكان الواجب للمولى على المكاتب هو الباقي بعد الحط فادى ذلك الى جهل مبلغ الكتابة وذلك لا يجوز .

✽ وقال روح عن ابن جريج قلت لعطاء اواجب على اذا علمت له مالا ان كاتبه قال ما اراه الا واجبا ✽

روح هو ابن عبادة وابن جريج هو عبد الملك بن عبدالعزيز بن جريج المكي وعطاء هو ابن ابى رباح وهذا التعليق رواه ابن حزم من طريق اسماعيل بن اسحاق حدثنا على بن عبد الله قال حدثنا روح بن عبادة حدثنا ابن جريج به *

✽ وقال عمرو بن دينار قلت لعطاء تأثره عن احدى قال لا ثم اخبرني ان موسى بن انس اخبره ان سيرين سأل انساً المكاتبه وكان كثير المال فابى فانطلق الى عمر رضى الله عنه فقال كاتبه فابى فضرته بالدرة ويتلو عمر فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا فكاتبه ✽

هكذا وقع قال عمرو بدون الضمير المنصوب بعد قال في النسخ المروية عن الفريرى وظاهره يدل على ان هذا الاثر من عمرو بن دينار عن عطاء قيل ليس كذلك لان النسخة المعتمدة عليها من رواية النسفي عن البخارى هكذا وقاله عمرو بن دينار بالضمير المنصوب بعد قال اى قال القول المذكور عمرو بن دينار وفاعل قلت هو ابن جريج لا عمرو بن دينار حاصله ان عمرو بن دينار قال مثل ما قال عطاء في سؤال ابن جريج عنه لان عمر ارسال ذلك عن عطاء مثل ما سال ابن جريج قوله «تأثره» اى ترويه عن احدهم من اثر ياتر اثر ايقال اثر الحديث اثره اذا ذكرت عن غيرك ومنه قيل حديث ما ثور اى ينقله خلف عن سلف قوله «قال لا» اى لا اثره عن احد قوله «ثم اخبرني» القائل بهذا هو ابن جريج والخبر هو عطاء كذا وقع مصرحاً في رواية اسماعيل القاضي في احكام القرآن ولفظه قال ابن جريج واخبرني عطاء ان موسى بن انس اخبره ابن سيرين وهو ابو محمد بن سيرين وقد ذكرنا عن قريب وظاهره الارسال لان موسى لم يدرك وقت سؤال سيرين من انس الكتابة وقد رواه عبد الرزاق والطبري من وجه آخر متصل من طريق سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس رضى الله عنه قال ارادني سيرين على المسكبة فابيت فاتي عمر بن الخطاب فذكر نحوه **قوله** «فابى» اى امتنع من فعل الكتابة **قوله** «فانطلق الى عمر» وفي رواية اسماعيل بن اسحاق فاستعداه عليه وزاد في اخر القصة فكاتبه انس وقد ذكرنا عن ابن سعد انه كتبه على اربعين الف درهم فان قلت روى البيهقي من طريق انس بن سيرين عن ابيه قال كاتبني انس على عشرين الف درهم قلت اجيب بانهما ان كانا محفوظين يحمل احدهما على الوزن والاخر على العدد فان قلت ضرب عمر انس رضى الله تعالى عنهما يدل على ان عمر كان يرى بوجوب الكتابة قلت قال ابن القصار انما اعلم انسا بالدرية على وجه النصح لانس ولو كانت الكتابة لزمت انسا ما ابى وانما ندبه عمر الى الافضل انتهى وفيه نظر لا يخفى لان الضرب غير موجه على ترك التدبب خصوصاً من مثل عمر لمثل انس رضى الله تعالى عنهما ولا سيما تلا عمر قوله تعالى فكاتبوهم الآية عند ضربه اياه •

٤٢ - وقال الليث حدثني يونس عن ابن شهاب قال هريرة قالت عائشة رضى الله عنها ان بريرة دخلت عليها خمسة عشرين سنة في كتابتها وعليها خمسة اواق فنجمت عليها في خمس سنين فقالت لها عائشة ونفست فيها ارايت ان عددت لهم عدة واحدة ابيعك اهلك فاعتقك فيكون ولاؤك لي فذهبت بريرة الى اهلها فمرضت ذلك عليهم فقالوا لا الا ان يكون لنا الولاية قالت عائشة فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترىها فاعتقها فانما الولاية لمن اعنتق ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل شرط الله احق واوثق •

مطابقه للترجمة في قوله «نجمت عليها في خمس سنين» وهذا الحديث ذكره البخارى في كتابه في عدة مواضع اولها في كتاب الصلاة في باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد فانه اخرجه هناك عن علي بن عبد الله عن سفيان عن يحيى عن عمرة عن عائشة الحديث وقد ذكرنا ما يتعلق بكل واحد في موضعه وذكره هنا ملقاً ووصله النهلي في الزهريات عن ابي صالح كاتب الليث عن الليث وفيه مقال من وجهين احدهما ان المحفوظ رواية الليث له عن ابن شهاب نفسه بغير واسطة وسياتي في الباب الذي يليه انه رواه عن قتيبة عن الليث عن ابن شهاب وكذلك اخرجه مسلم ايضاً عن قتيبة عن الليث عن ابن شهاب وكذلك اخرجه الطحاوي قال حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني رجال من اهل العلم منهم يونس بن يزيد والليث بن سعد عن ابن شهاب حدثهم عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي

صلى الله تعالى عليه وسلم قالت «جاءت بريرة» الحديث واخرجه النسائي عن يونس بن يزيد عن ابن وهب الى آخره نحو رواية الطحاوى فاشترك النسائي والطحاوى هنا في يونس بن عبد الاعلى وقد علم من هذا ان يونس بن يزيد رفيق الليث فيه لاشيخه والوجه الاخر انه وقع فيه مخالفة للروايات المشهورة وهو قوله «وعليها خمسة اواق بحمت عليها في خمس سنين» والمشهور ما في رواية هشام بن عروة التي تاتي بمدباين عن ابيه «انها كاتب على تسع اواق كل عام اوقية» وقد جزم الامام علي ان هذه الرواية المملقة غلط (قلت) احيب عنه بان التسع اصل والخمس كانت بقيت عليها وبهذا جزم القرطبي والمحجب الطبرى (فان قلت) في رواية قتيبة «ولم تكن ادت من كتابتها شيئا» (قلت) احيب بانها كانت حصلت الاربع اواق قبل ان تستعين بمائشة ثم جاءتها وقد بقي عليها خمس وقال القرطبي يجب بان الخمس هي التي كانت استحققت عليها لحلول نجومها من جملة التسع الاواق المذكورة في حديث هشام وبؤيده قوله في رواية عمرة عن عائشة التي مضت في كتاب الصلاة في باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد فقال اهلها ان شئت اعطيت ما بقي قوله «دخلت عليها» اى على عائشة قوله «تستعينها» جملة حالية قوله «في كتابتها» اى فى مال كتابتها قوله «اواقى» جمع اوقية وهى اربعون درهما ويجوز فى الجمع تشديد الياء وتخفيفها قوله «بحمت» على صيغة المحبول صفة للمتنافسون) واذا قيل نفست به يكون معناه نخلت ونفست عليه الشئ نفاسة اذا لم تره اهلا ونفست المرأة تنفس من باب علم اذا حضرت قوله «ارابت ان عددت لهم عدة واحدة» معنى ارابت اخبرني ومعنى عددت لهم عددت الخمس اواقى وفي رواية عمرة عن عائشة «ان احب اهلك ان اصب لهم ثمك صبة واحدة واعتقك» كذا في رواية الطحاوى قوله «شروطا ليست في كتاب الله تعالى» اى ليست في حكم الله تعالى وقضائه فى كتابه او سنة رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم قوله «شرط الله احق» قال الداودى شرط الله ههنا اراه والله اعلم هو قوله تعالى (فاخوانكم فى الدين ومواليكم) وقوله (واذ تقول الذى انتم الله عليه وانتمت عليه) وقال فى موضع هو قوله (لانا كوا اموالكم بينكم بالباطل) وقوله تعالى (وما انا لكم الرسول فخذوه) الاية وقال القاضى عياض وعندى ان الاظهر هو ما علم به صلى الله عليه وسلم من قوله «انما الولاء لمن اعتق» «ومولى القوم منهم» «والولاء لمة كالنسب» وفى بعض الروايات «كتاب الله احق» يحتمل ان يريد حكمه ويحتمل ان يريد القرآن * وفيه فوائد كثيرة * تكلم العلماء فيه كثير اجدا لانه روى بوجوه مختلفة وطرق متفارة حتى ان محمد بن جرير صنف فى فوائده مجلدا وقد ذكرنا اكثرها فيما مضى فى كتاب الصلاة والركاة والبيع وغيرها ومن اعظم فوائده ما احتج به قوم على فساد البيع بالشرط وبه قال ابو حنيفة والشافعى وذهب قوم الى ان البيع صحيح والشرط باطل وقد ذكرناه فيما مضى مفصلا *

﴿باب ما يجوز من شروط المكاتب ومن اشترط شرطا ليس فى كتاب الله تعالى﴾

اى هذا باب فى بيان ما يجوز من شروط المكاتب ومن جملة شروط المكاتب قبوله العقد وذ كر مال الكتابة سواء كان حالا او وجلا او منجبا وعند الشافعى اذا شرط حالا لا يكون كتابة بل يكون عقدا ومن شرطه ان يكون عاقلا بالغا ويجوز عندنا ايضا اذا كان صغيرا يمينا بان يعرف ان البيع سالب والشراء جالب وفى شرح الطحاوى واذا كان لا يعقل لا يجوز الا اذا قبل عنه انسان فانه يجوز ويتوقف على ادراكه فان ادى هذا القابل عتق وعند زفر له استرداده وهو القياس ليس فى احاديث الباب الا ذكر شرط الولاة قوله «ومن اشترط شرطا ليس فى كتاب الله تعالى» وهو الشرط الذى خالف كتاب الله او سنة رسوله او اجماع الامة وقال ابن خزيمة معنى ليس فى كتاب الله تعالى ليس فى حكم الله جوازه او وجوبه لان كل من شرط شرطا لم ينهق به الكتاب يبطل لانه قديشترط فى البيع الكفيل فلا يبطل الشرط ويشترط فى الثمن شروطا من اوصافه او من نجومه ونحو ذلك فلا يبطل * وقال النووى قال العلماء الشرط فى البيع اقسامها احدها يقتضيه اطلاق العقد كشرط تسليمه * الثانى شرط فيه صلاحه كالرهن وهما جائزان اتفاقا * الثالث

شروط العتق في الصدق هو جائز عند الجمهور ولحديث عائشة في قصة بريرة * الرابع ما يزيد على مقتضى المقدم ولا مصلحة فيه
المشترى كاستثناء منفعته فهو باطل *

﴿ فِيهِ ابْنُ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ﴾

يعني في هذا الباب عبد الله بن عمر يروي عن النبي ﷺ وفي رواية أبي ذر في عن ابن عمر اى روى عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما * انه اشار بذلك الى حديث ابن عمر الذي ياتي في آخر الباب *

٤٣ - ﴿ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْتَمِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئًا قَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ ارْجِعِي إِلَى أَهْلِكَ فَإِنْ أَحْبَبُوا أَنْ أَقْفَى عَنْكَ كِتَابَتَكَ وَيَكُونَ وَلَاؤُكَ لِي فَعَلْتُ فَكَرَّتْ ذَلِكَ بَرِيرَةَ لِأَهْلِهَا فَأَبَوْا وَقَالُوا إِنْ شَاءَتْ أَنْ نَحْتَسِبَ عَلَيْكَ فَلَنْفَعْلُ وَيَكُونَ وَلَاؤُكَ لَنَا فَكَرَّتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْتِاعِي فَأَعْتَقِي فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِيَنْ أَحْتَقَ قَالَ نَيْمٌ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَا بَالُ أُنَاسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ وَإِنْ شَرَطَ مِائَةَ مَرَّةٍ شَرْطُ اللَّهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ ﴾

مطابقه للترجمة في قوله من اشترط شرط ليس في كتاب الله قوله «الى اهلك» المراد به هنا السادة قوله «فعلت» جواب قوله فان احبوا قوله «فابوا» اى امتنعوا عن كون الولاء لعائشة قوله «ان تحتسب» اى اذا اردت الثواب عند الله وان لا يكون لها الولاء قوله «ما بال اناس» اى ما شانهم قوله «وان شرط مائة مرة» وفي رواية المستمل مائة شرط قال النووي معنى مائة شرط انه لو شرط مائة مرة تو كيدافه وباطل قلت مثل هذا يذكركم للبالغة قال القرطبي قوله ولو كان مائة شرط خرج مخرج التكثير يعنى ان الشروط الغير المعروفة بمطالبة ولو كثرت *

٤٤ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَرَادَتْ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً لَهَا فَتَقِيهَا فَقَالَ أَهْلُهَا هَلْ أَنْتَ وَلَاءُهَا لَنَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَمْنُكَ ذَلِكَ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِيَنْ أَحْتَقَ ﴾

مطابقه للترجمة تؤخذ من قوله على ان ولاها لنا لان هذا شرط ليس في كتاب الله عز وجل وهذا الحديث اخرجه البخارى اى اضافى البيوع عن عبد الله بن يوسف وفي الفرائض عن اسماعيل وقتيبة فرقهما واخرجه مسلم في العتق عن يحيى بن يحيى واخوجه ابو داود في الفرائض والنسائى في البيوع جميعا عن تيبه قوله «لا يملك» وفي رواية ابي ذر لا يملك بنون ورواية مسلم مثل الاول واقه اعلم *

﴿ بَابُ اسْتِعَانَةِ الْمَكَاتِبِ وَسُؤَالِهِ النَّاسَ ﴾

هذا باب في بيان استعانة المكاتب اى طلبه العون من غيره ليعينه بشئ يضمنه الى مال الكتابة يعنى يجوز لانه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اقر بريرة على سؤالها من عائشة واستعانتها منها وقال بعضهم هو من عطف الخاص على العام لان الاستعانة تقع بالسؤال وغيره انتهى (قلت) هذا كانه ما التفت الى سين الاستعانة فانها للطلب والطلب لا يكون لامن غيره *

٤٥ - ﴿ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ

رضي الله عنها قالت جاءت بريرة فقالت إنني كاتبته أهلي على نيسع أواق في كل عام أوقية فأعينيني
فقلت عائشة إن أحب أهلك أن أعدها لهم عدة واحدة وأعتقك فعملت ويكون ولأولك لي
فذهبت إلى أهلها فأبوا ذلك عليها فقالت إنني قد عرضت ذلك عليهم فأبوا إلا أن يكون
الولاء لهم فسمع بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألني فأخبرته فقال خديتها فأعتقها
واشترط لي لهم الولاء إنما الولاء لمن أعتق قالت عائشة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في
الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد فما بال رجال منكم يشترون شروطا ليست
في كتاب الله فأبوا شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط فقضاء الله أحق وشرط
الله أوثق ما بال رجال منكم يقول أحدهم أعتق يافلان ولي الولاء إنما الولاء لمن أعتق

مطابقته للترجمة في قوله فأعينيني. وعبيد بن اسمعيل أبو محمد الهباري القرشي الكوفي وهو من أفراده وأبواسامة حماد
ابن اسامة وهشام بن عروة يروى عن أبيه عروة بن الزبير بن العوام رضي الله عنهم قوله «فأعينني» كذا هو بصيغة الأمر
للمؤنث في رواية الأكثرين وفي رواية الكشميهني فأعتقني بصيغة الماضي من الأعياء وهو المعجز والمعنى فأعتقني تسع
أواق لعجزي عن تحصيلها وفي رواية ابن خزيمة وغيره من رواية حماد بن سلمة عن هشام فأعتقني بصيغة الأمر من
الاعتاق والثابت في طريق مالك وغيره عن هشام هو الأول قوله «واشترط لي» قال الكرمانى فان قلت هذا مشكل من
حيث ان هذا الشرط يفسد العقود من حيث انها خدعت البائعين حيث شرطت لهم ما لا يحصل لهم وكيف اذن صلى الله عليه وسلم
لعائشة في ذلك (قلت) اول بان معناه اشترط عليهم كقوله تعالى وان اساتم فلها او اظهرى لهم حكم الولاء اوبان المراد
التويخ لهم لانه صلى الله عليه وسلم قد بين لهم ان هذا الشرط لا يصح فلما لجوا في اشتراطه قال ذلك اى لا تبالى به سواء شرطته ام لا
والاصح انه من خصائص عائشة لا عموم له والحكمة في اذنه ثم ابطاله ان يكون المنع في قطع عادتهم وزجرهم عن مثله
انتهى قلت اختلف العلماء في ذلك فمنهم من انكر الشرط في الحديث فروى الخطابي في العالم بسنده الى يحيى بن اكرم
انه انكر وعن الشافعي في الام الاشارة الى تضعيف رواية هشام المصرحة بالاشتراط لكونه انفرد بها دون اصحاب ابيه
ورد ما نقل عن يحيى بن ماحكى الخطابي عن ابن خزيمة ان قول يحيى بن اكرم غلط وكذلك رد ما نقل عن الشافعي بان الذي
في الام. ومختصر المزني وغيرهما عن الشافعي كرواية الجمهور واشترطى بصيغة الامر للمؤنث من الشرط وقال الطحاوى
حدثني المزني بعن الشافعي بلفظ واشترطى بهمة قطع بقر تاء متناة من فرق ثم وجهه بان معناه اظهرى لهم حكم الولاء
والاشراط بكسر الهمزة الاظهار قال بعضهم وانكر غير هذه الرواية قلت لا مجال لانكارها لان كل واحد من الطحاوى
والمزني ثقة ثبت لا يشك فيما رويها ولا يلزم ان يكون هذا الذي نقله الطحاوى عن المزني ان يكون الشافعي
فكره في لام المزني اعرف بحاله قوله «فقضاء الله احق» اى حكم الله احق بالاتباع من الشروط المخالفة له قوله «وشرط
الله اوثق» اى باتباع حدوده التي حددها وهما افضل التفضيل ليس على بابها لانه لا مشاركة بين الحق والباطل وقد يرد افضل
افير التفضيل كثيرا

باب بيع المكاتب إذا رضي

اى هذا في بيان جواز بيع المكاتب وفي رواية السرخسي والمستملى باب بيع المكاتب والاول اصح لقوله
اذا رضي بالبيع ولو لم يعجز نفسه وهو قول احمد وربيعة والاوزاعي والليث وابى نور ومالك والشافعي في قول واختاره
ابن جرير وابن المنذر وقال ابو حنيفة والشافعي في اصح القولين وبعض الملكية لا يجوز وقال ابو عمر في التمهيد
قال مالك لا يجوز بيع المكاتب الا ان يعجز عن الاداء فان لم يعجز عن الاداء فليس له ولا لسيده يبعه وقال ابن شهاب

وابو الزناد وربيعة لا يجوز بيعه الا برضاه فان رضى بالبيع فهو عجز منه وقال ابراهيم النخعي و عطاء والليث واحمد وابو ثور
يجوز بيعه على ان يمضى في كتابته فان ادى تمتق وكان ولاؤه للذي ابتاعه وان عجز فهو عبده وقال ابو حنيفة واصحابه لا يجوز بيع
المكاتب مادام مكاتباً حتى يعجز ولا يجوز بيع كتابته قال وهو قول الشافعي بمصر وكان بالعراق يقول يجوز بيعه واما بيع
كتابته فغير جائز بحال *

﴿ وَقَالَتْ عَائِشَةُ هُوَ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ ﴾

هذا التعليق وصله الطحاوي قال حدثنا يونس قال حدثنا ابن وهب حدثنا ابن ابي ذئب عن عمران
ابن بشير عن سالم عن عائشة قالت انك عبد ما بقي عليك شيء قال وحدثنا ابو بشر حدثنا ابو معاوية وشجاع
ابن الوليد عن عمرو بن ميمون عن سليمان بن يسار قال استاذنت على عائشة فقالت كم بقي عليك من كتابتك قلت
عشر اواق قالت ادخل فانك عبد ما بقي عليك شيء وفي رواية البيهقي ما بقي عليك درهم (قلت) سليمان بن يسار
ابو ايوب الهلالي المدني مولى ميمونة زوج النبي ﷺ وقال ابن سعد ويقال ان سليمان بن يسار نفسه كان مكاتباً لام سلمة
رضي الله عنها واما سالم الذي في رواية الطحاوي ايضاً فهو سالم بن عبد الله النصرى النون والصاد المهملة او عبد الله المدني
وهو سالم مولى شداد بن الهاد وهو سالم مولى مالك بن اوس بن الحدثان مولى النصرين وهو سالم سبلان روى عن جماعة
من الصحابة منهم عائشة رضي الله تعالى عنها *

﴿ وَقَالَ زَيْدُ بْنُ نَابِتٍ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ ﴾

هذا التعليق وصله الشافعي عن سفيان عن ابن ابي نجيح عن مجاهد ان زيدا بن نابت قال في المكاتب هو عبد ما بقي عليه درهم
وقال الطحاوي حدثنا علي بن شيبه حدثنا يزيد بن هرون ان ابا سفيان عن ابن ابي نجيح عن مجاهد كان زيدا بن نابت يقول
المكاتب عبد ما بقي عليه شيء من كتابته *

﴿ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ هُوَ عَبْدٌ إِنْ عَاشَ وَإِنْ مَاتَ وَإِنْ جَنَى مَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ ﴾

اي قال عبد الله بن عمر هو عبد اي المكاتب عبد الى آخره وهذا التعليق وصله الطحاوي عن يونس اخبرنا ابن وهب اخبرني
اسامة بن زيد ومالك بن انس عن نافع عن ابن عمر قال المكاتب عبد ما بقي عليه شيء من كتابته شيء مذكور في اثر ابن عمر ثلاثة اشياء
حياة المكاتب وموته وجنائه اما في حياته فانه عبد ما بقي عليه شيء من مال الكتابة ولا يعتق الا بقاء كل البذل عند
جمهور العلماء الا عند ابن عباس فانه يعتق بنفسه المقدوم وهو غريم المولى بما عليه من بدل الكتابة وعند علي رضي الله عنه
يعتق بقدر ما ادى وبه قالت الظاهرية ويعتق بادائه جميع الكتابة عندنا وان لم يقل المولى اذا اديتها فانت حر وبه قال
مالك واحمد وقال الشافعي لا يعتق ما لم يقل كاتبك على كذا ان اديته فانت حره واما في موته فانه اذا مات وله مال لم
تنفسخ الكتابة وقضى ما عليه من بدل الكتابة وحكم بعتة في آخر جزء من اجزاء حياته وما بقي من ذلك فهو لورثته
ويعتق اولاده المولودون في الكتابة وكذا المشترون فيها وهذا عندنا وهو قول علي وان مسعود والحسن ابان
سيرين والنخعي والشعبي وعمرو بن دينار والثوري وقال الشافعي تبطل الكتابة بموت المكاتب عبداً ومات ترك
لمولاه وبه قال احمد وهو قول قتادة وابي سليمان واذا مات المولى لا تبطل الكتابة ويقال للمكاتب اذا مال الى ورثة
المولى على نجومه واما في جنائبه فان المولى يدفع قيمة واحدة ولا يزد عليها وان تكررت الجنابة وكذا في ام الولد والمدبر
بخلاف القن فان الدفع يتكرر الجنابة به

٤٦- ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِينُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَتْ لَهَا إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكَ أَنْ أَصِبَ لَهُمْ

مَمْنِكَ صَبَّةً وَاحِدَةً فَأَعْتَقَكَ فَمَلَتْ فَذَكَرَتْ بِرَبْرَةٍ ذَلِكَ لِأَهْلِهَا فَقَالُوا إِلَّا أَنْ يَكُونَ
الْوَلَاءُ لَنَا قَالَ مَالِكٌ قَالَ يُحْبِبُنِي فَنَزَعَتِ عَمْرَةَ أَنْ عَائِشَةَ ذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ
اشْتَرِيهَا وَأَعْتَقِيهَا فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ *

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم اشتريها لان امره بالشراء يدل على جواز
البيع وهو حجة الشافعى فى جواز بيع المكاتب وهو قوله المصرى كما ذكرناه عن قريب قوله «الا ان يكون
الولاء» وفى رواية الكشمينى الا ان يكون ولاؤك قوله «قال يحيى» هو ابن سعيد وهو موصول بالاسناد الاول
قوله «فوزعت عمرة» اى قالت والزعم يستعمل بمعنى القول المحقق قوله «فانما الولاء» اشار بكلمة انما التى هى
للحصران الولاء لمن اعتق لا غير *

﴿ باب إذا قال المكاتبُ اشترىني وأعتقني فاشترأه لذلك ﴾

اى هذا باب يذ كر فيه اذا قال المكاتب لاحد اشترىني من مولاي واعتقني فاشترأه لتلك اى للمعتق وجواب
اذا محذوف تقديره جاز *

٤٧ - ﴿ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي أَيْمَنُ قَالَ دَخَلْتُ هَلَى
عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقُلْتُ كُنْتُ لِعُتْبَةَ بِنِ أَبِي لَهَبٍ وَمَاتَ وَوَرِثَنِي بَنُوهُ وَإِنَّهُمْ بِأَهْوَنِ مِنْ ابْنِ أَبِي
عَمْرٍو فَأَعْتَقَنِي ابْنُ أَبِي عَمْرٍو وَاشْتَرَطَ بَنُو عُتْبَةَ الْوَلَاءَ فَقَالَتْ دَخَلْتُ بِرَبْرَةٍ وَهِيَ مُكَاتِبَةٌ
فَقَالَتْ اشْتَرِينِي وَأَعْتَقِينِي قَالَتْ نَعَمْ قَالَتْ لَا يَبِيعُونِي حَتَّى يَشْتَرِطُوا أَوْ لَا يُبِيْعُونِي حَتَّى يَبِيعُوا
فَسَمِعَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ بَلَّغَهُ فَنَذَرَ لِعَائِشَةَ فَذَكَرَتْ عَائِشَةُ مَا قَالَتْ لَهَا فَقَالَ
اشْتَرِيهَا وَأَعْتَقِيهَا وَدَعِيهِمْ يَشْتَرِطُونَ مَا شَاءُوا فَاشْتَرَتْهَا عَائِشَةُ فَأَعْتَقَتْهَا وَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا الْوَلَاءَ فَقَالَ
النَّبِيُّ ﷺ الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ وَإِنْ اشْتَرَطُوا مِائَةَ شَرْطٍ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله «اشترىني واعتقني» وابونعيم بضم النون الفضل بن دكين وقد تكرر ذكره وعبد الواحد
ابن ايمن ضد الايسر الخزومى المكي وايمن الحبشى مولى ابن ابي عمرو الخزومى وهو من افراد البخارى وليس له فى
البخارى سوى خمسة احاديث هذا وآخران عن عائشة وحديثان عن جابر وكلاهما متابع ولم يرو عن غير ولده عبد الواحد
وايمن الحبشى هذا غير ايمن بن نائل الحبشى وكلاهما مكيان غير ان ايمن والد عبد الواحد تزيل المدينة وايمن بن نائل
تزيل عسقلان وكلاهما من التابعين والحديث اخرجه البخارى ايضا فى الشروط عن خلاد بن يحيى قوله «كنت لعنبة»
ويروى «كنت غلاما لعنبة» ولفظ الغلام مقدر فى الرواية التى لم يذ كر فيها * وعنبة بضم العين المهملة وسكون التاء
المتناة من فوق ابن ابي لهب عبد العزى بن عبد المطلب الهاشمى اسلم يوم الفتح هو واخوه معتب ولم يهاجرا من مكة
واخوهما عتبية بالتصغير مات كافرا قوله «بنوه» اى بنو عتبية وهم العباس وابو خراش وهشام ويزيد قوله «من
ابن ابي عمرو» وفى رواية الكشمينى والنسفى من عبد الله بن ابي عمرو وزاد الكشمينى من عبد الله بن ابي عمرو بن
عبد الله الخزومى قوله «او ببلغه» شك من الراوى اى او بلغ النبى ﷺ قوله «فذكر» اى النبى ﷺ ذلك
لعائشة قوله «ودعيتهم» اى اتركيتهم ولا تعرضى لهم فيما يشترطون ما شاؤوا من الولاء قوله «مائة شرط» هو بمعنى المصدر
ليوافق الرواية الاخرى مائة مرة والله اعلم بالصواب *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْهَبَةِ وَفَضْلِهَا وَالتَّحْرِيزِ عَلَيْهَا

اي هذا كتاب في بيان احكام الهبة وبيان فضلها وبيان التحريض عليها وفي رواية الكشميني وابن شويبه والتحرير فيهما واستعماله يعلى اكثر والتحرير على الشئ الحث والاغراء عليه والبسمة مقدمة على قوله كتاب الهبة عند الكل الا في رواية النسفي فانها مذكورة ببدءه وقال صاحب التوضيح اصل الهبة من هبوب الريح اي سروره (قلت) هذا غلط صريح بل الهبة مصدر من وهب وهب واصلها وهب لانه معتل الفاء كالمدة اصلها وعد فلما حذف الواو تبعا لفعله عوضت عنها الهاء فقيل هبة وعدة ومعناها في اللغة اقبال الشئ بالغير بما ينفعه سواء كان مالا او غير مال يقال وهبت له مالا وهب الله فلانا ولدا صالحا ويقال وهبه مالا ايضا ولا يقال وهب منه ويسمى المرهوب هبة وموهبة والجمع هبات ومواهب واتبه منه اذا قبله واستوهبها اياه اذا طلب الهبة وفي الشرع الهبة تملك المالك بلا عوض وقال الكرماني الهبة تملك بلا عوض وتحته انواع كالابراء وهي هبة الدين ممن عليه والصدقة وهي الهبة لتواب الآخرة والهدية وهي ما ينقل الى الموهوب منها كراماله واخذ بعضهم كلام الكرماني هذا وذكر التقسيم المذكور بعد ان قال الهبة تطلق بالمعنى الاعم على انواع ثم قال وتطلق الهبة بالمعنى الاخص على ما لا يقصد له بدل وعليه ينطبق قول من عرف الهبة بانها تملك بلا عوض انتهى (قلت) تقسيم الهبة الى الانواع المذكورة ليس بانظر الى معناها الشرعي وانما هو بالنظر الى معناها اللغوي لان الانواع المذكورة انما تنطبق على المعنى اللغوي لا الشرعي فافهم *

١ - حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ عَنِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةَ لَجَارَتِهَا وَلَوْ فِرْسِينَ شَاةٍ

مطابقته لترجمة من حيث ان فيه تحريضا على الخير الى احد ولو كان بشئ حقير وهو داخل في معنى الهبة من حيث اللغة (ذكر رجاله) وهم اربعة على رواية الاصيلي وكريمة وفي رواية الاكثرين خمسة * الاول عاصم بن علي ابن عاصم بن صهيب ابو الحسين مولى قريبة بنت محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهم سنة احدى وعشرين ومائتين * الثاني محمد بن ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن ابي ذئب واسمه هشام * الثالث سعيد المقبري الرابع ابو كيسان * الخامس ابو هريرة وكيسان سقط في رواية الاصيلي والصواب اثباته وقال الدارقطني رواه عن ابن ابي ذئب يحيى القطان وابو معشر عن سعيد عن ابي هريرة عن ابي ذئب كرايه واخرجه الترمذي من طريق ابي معشر عن سعيد عن ابي هريرة لم يقل عن ابيه وزاد في اوله «تهادوا فان الهدية تذهب وحر المصدر» وقال غريب وابو معشر يضعف وقال الطريقي انه اخطأ فيه حيث لم يقل عن ابيه

ذكر لطائف اسناده في الحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنفة في موضعين وفيه ان شيخه من اهل واسط وانه من اقراده وبقية الرواة مديون وفيه ان اقدمهم مذكور بنسبته الى احاد اجداده كما ذكرنا والاخر مذكور بنسبته الى مقبرة المدينة لاجل سكناه فيها * والحديث اخرجه مسلم قال حدثنا يحيى بن يحيى قال اخبرنا الليث بن سعيد وحدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن سعيد بن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يقول «يا نساء المسلمين لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة» *

(ذكر معناه) قوله «يا نساء المسلمين» ذكر عياض في اعرابه ثلاثة اوجه . اصحها واشهرها نصب النساء وجر المسلمين على الاضافة قال الباجي وبهذا روينا عن جميع شيوخنا بالشرق وهو من باب اضافة الشئ الى نفسه والموصوف الى صفة والاعم الى الاخص كسجد الجامع وجانب القبر وهو عند الكوفيين جائز على ظاهره وعند البصريين

يقدرون فيه محذوقا اى مسجد المسكان الجامع وجانب المسكان العربى ويقدرهنا يانساء الانفس المسلمات او الجمحات المؤمنات وقيل تقديره يافاضلات المسلمات كما يقال مؤلاء رجال القوم اى ساداتهم وافاضلهم . الوجه الثانى رفع النساء ورفع المسلمات على معنى الندام والصفة اى ياياتها النساء المسلمات قال الباجى كذا يرويه اهل بلدنا . الوجه الثالث رفع النساء وكسر التاء من المسلمات على انه منصوب على الصفة على الموضوع كما يقال يازيد العاقل برفع زيد ونصب العاقل قوله «جارة» الجارة مؤنث الجار ويقال للزوجة جار لانها تجاوز زوجها في محل واحد وقيل العرب تسمى عن الضرة بالجارة تطيرا من الضرر ومنه كان ابن عباس بنام بين جاريته قوله «لجارتها» ظاهره المرأة التى تجاوز المرأة التى تسمى جارة مؤنث الجار وقال السكرانى لجارتها متعلق بمحذوف اى لا تحقرن جارة هدية مهداة لجارتها بالغ فيه حتى ذكر احقر الاشياء من ابغض البغضين اذا حمل لفظ الجارة على الضرة وجارتها بالضمير في رواية الاكثرين وفي رواية ابى ذر لا تحقرن جارة لجارة بلا ضمير قوله «ولو فر سن شاة» يعنى ولو انها تهدى فر سن شاة والمراد منه المبالغة في اهداء الشىء اليسير لاحقيقة الفرسن لانه لم تجر العادة في المهادة به والمقصود انها تهدى بحسب الموجود عندها ولا يستحقر لقلته لان الجود بحسب الموجود والوجود دخير من العدم هذا ظاهر الكلام ويحتمل ان يكون النهى واقعا للمهدى اليها وانها لا تحقر ما يهدى اليها ولو كان حقيرا والفرسن بكسر الفاء وسكون الراء وكسر السين المهملة وفي آخره نون قال ابن دريد هو طامر الخف والجمع فراسن وفي المحكمى طرف خف البعير انتهى حكاه سيويه فى الثلاثى ولا يقال فى جمعه فرسات كما قالوا خناصر ولم يقولوا خنصرات وفى المخصص هو عند سيويه فعلن ولم يحك فى الاسماء غيره وقال ابو عبيد السامى عظام الفرس كلها وفي الجامع هو من البعير بمنزلة الظفر من الانسان وفي المنيث هو عظم تليسل للحم وهو للشاة والبعير بمنزلة الحافر للدابة وقيل هو خف البعير وفى الصحاح ربما استعمل للشاة وقال ابن السراج النون زائدة وقال الاصمعى الفرسن مادون الرسخ من يد البعير وهى مؤنثة. وفى الحديث الحصى على التهادى ولو باليسير لما فيه من استجلاب المودة وازهاب الشحنة ولما فيه من التعاون على امر المعيشة والهدية اذا كانت يسيرة فى ادل على المودة واسقط للمؤنة واسهل على المهدى لاطراح التكليف والكثير قد لا يتيسر كل وقت والمواصلة باليسير تكون كالكثير

٢ - **حدثنا** عبد العزيز بن عبد الله الأويسى قال حدثنا ابن ابي حازم عن ابيه عن يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة رضى الله عنها انها قالت ليروة ابن اختى ان كنتا لننظر الى الهلال ثم الهلال ثم الهلال ثلاثة أهلة فى شهرين وما أوقدت فى آيات رسول الله ﷺ نار فقلت ياخاله ما كان يعيذكُم قالت الأسود ان التمر والماء إلا أنه قد كان لرسول الله ﷺ جيران من الأنصار كانت لهم منائح وكانوا يمنحون رسول الله ﷺ من البانهم فيسقمينا

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله وكانوا يمنحون رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من البانهم وذلك لانهم كانوا يهدون الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من البان منايحهم. وفي الهدية معنى الهبة على معناها اللغوى (ذ كر رجاله) وهم ستة . الاول عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى بن عمرو بن اويس بضم الهمزة وفتح الواو وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره سين مهملة ونسبته اليه * الثانى عبد العزيز بن ابي حازم واسمه سلمة بن دينار * الثالث ابوه سلمة بن دينار * الرابع يزيد من الزيادة ابن رومان بضم الراء ابو روح مولى آل الزبير بن العوام . الخامس عروة بن الزبير بن العوام * السادس عائشة ام المؤمنين *

ذ كر لطائف اسناده * فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين . وفيه العنة فى اربعة مواضع . وفيه ان شيخه من افراده وانه منسوب الى احد اجداده . وفيه ان رواه كلهم مديون . وفيه رواية الراوى عن خالته . وفيه ثلاثة

من التابعين على نسق واحد. الاول ابو حازم سلمة. والثاني يزيد بن رومان: والثالث عروة. وفيه رواية الراوي عن ابيه
والحديث رواه مسلم في آخر الكتاب عن يحيى بن يحيى
﴿ ذكر معناه ﴾ قوله «ابن اختي» يعني يا ابن اختي وحرف النداء محذوف وفي رواية مسلم والله يا ابن اختي وام عروة
امها بنت ابي بكر الصديق وهي اخت عائشة بنت ابي بكر رضى الله تعالى عنهم قوله «ان كنا» ان هذه مخففة من ان المتقلة
فتدخل على الجملتين فان دخلت على الاسمية جاز اعمالها خلافة لـ كوفيين وان دخلت على الفعلية وجب اهلها والاكثر
ان يكون الفعل ماضيا ناسخا وهنا كذلك لانها دخلت على الماضى الناسخ لان كان من النواسخ واللام في لسنظر عند سيبويه
والاكثر ان لام الابتداء دخلت لتوكيد النسبة وتخليص المضارع للحال والفرق بين ان المخففة من المتقلة وان النافية
ولهذا صارت لازمة بعد ان كانت جائزة وزعم ابو علي وابو الفتح وجماعة انها لام غير لام الابتداء اجتناب للفرق قوله
«ثلاثة اهلة» بالنصب تقديره نرى ثلاثة اهلة ونكملها في شهرين باعتبار رؤية الهلال في اول الشهر الاول ثم برؤيته
في اول الشهر الثاني ثم برؤيته في اول الشهر الثالث فيصدق عليه ثلاثة اهلة ولكن المدة ستون يوما وفي الرقاق من طريق
هشام بن عروة عن ابيه بلفظ كان ياتي علينا الشهر مانوقد فيه نار او في رواية بن ماجه من طريق ابي سلمة عن عائشة
بلفظ لقد كان ياتي على آل محمد الشهر ما يرى في بيت من بيوته الدخان قوله «وما اوقدت» على صيغة المجهول من الايقاد
قوله «ياخاله» بضم التاء لانه منادى مفرد قوله «ما كان يمشىكم» بضم الياء من اعاشه الله تعالى عبثة وقال النووي بفتح
العين وكسر الياء المشددة قال وفي بعض النسخ المعتمدة يعني في نسخ مسلم فا كان يقيتكم من القوت صرح بذلك القونوي
و مختصر شرح مسلم وقال بعضهم وفي بعض النسخ ما يفتيكم بسكون المعجمة بعدها نون مكسورة ثم تحتانية ساكنة
انتهى (قلت) كانه محض عليه فجعله من الاغناء وليس هو الامن القوت فعلى قوله تكون هذه رواية رابعة فتحتاج الى
البيان قوله «الاسودان الماء والتمر» وهو من باب التعليل اذ الماء ليس اسودا اطلقت عائشة على التمر اسودا لانه غالب تمر
المدينة وقال ابن سيده فسر اهل اللغة الاسودين بالماء والتمر وعندى انها انما ارادت الحرة والليل قيل لهما الاسودان
لاسودادهما وذلك ان وجود التمر والماء عندهم شبع وورى وخصب وانما ارادت عائشة ان تبالح في شدة الحال بان
لا يكون معها الا الليل والحرة وهذا اذهب في سوء الحال من وجود التمر والماء وقيل الاسودان الماء
والابن وضاف مرثد المدني رضى الله تعالى عنه قوم فقال لهم ما لكم عندنا الا الاسودان قالوا ان في ذلك لمقنا الماء
والتمر فقال ما ذلك اردت والله انما اردت الحرة والليل (قلت) الحرة بفتح الحاء المهمة وتشديد الراء البقل الذى يؤكل غير
مطبوخ قوله «منايح» جمع منيحة بفتح الميم وكسر النون وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره حاء موهلة وهي
ناقة اوشاة تعطيا غيرك ليحتملها ثم يردها عليك وقد تكون المنيحة عطية الرقبة بمنافها مؤبدة مثل الهبة وقال
الفراء منحة منيحة وهي الناقة والشاة يعطيا الرجل لاخر يحلبها ثم يردها وزعم بعضهم ان المنيحة لا تكون الا
ناقة وقال ابو عبيد المنيحة عند العرب على وجهين ان يعطى الرجل صاحب صلة فيكون له وان يمنحه ناقة اوشاة
ينتفع بحلبها ووبرها وصوفها زمانا ثم يردها وقال ابراهيم الحربي العرب تقول منحتك الناقة وانحلتك الوبر وانحلتك
التخلة واعمرتك الدار وهذه كلها هبة منافع يعود بعدها مثلها قوله «يمنحون» من المنح وهو العطاء يقال منحه
يمنحه من باب فتحه يفتحه ومنحه يمنحه من باب ضربه يضربه والاسم المنحة بالكسروهي العطية. وفي الحديث زهد
النبي ﷺ في الدنيا والصبر على التقلل واخذ بالغة من العيش وايتار الآخرة على الدنيا. وفيه حجة لمن آثر الفقر
على الفنى. وفيه ان السنة مشاركة الواحد المعدم*

﴿ باب القليل من الهبة ﴾

اي هذا باب في بيان القليل من الهبة واراد به ان المهدي اليه بشيء قليل لا يتقله ولا يرده لقلته *

٣ - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدَىٍّ عَنِ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْ دُعِيْتُ إِلَى ذِرَاعٍ أَوْ كُرَاعٍ لَأَجَبْتُ وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ أَوْ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ** ❦

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله ولو اهدى الى ذراع او كراع لقبلت وذلك يدل على ان القليل من الهدية جائز ولا يرد والهدية في معنى الهبة من حيث اللفظ كما ذكرنا. وابن ابى عدى هو محمد بن ابى عدى واسمه ابراهيم البصرى. وسليمان هو الاعمش. وابو حازم هو سليمان الاشجى والحديث من افراده واخرجه في الانسكحة بلفظ لا جبت ولو اهدى الى ذراع لقبلت والكراع من حد الرسخ وهو في البقر والغنم بمنزلة الوطيف في الفرس والبعير وهو مستند السابق يذكر ويؤتى وادعى ابن التين ان الكراع من الدواب مادون الكعب من غير الانسان ومن الانسان مادون الركبة وعن ابن فارس كراع كل شيء طرفه وقال ابو عبيد الا كراع قوائم الشاة وا كراع الارض اطرافها القاصية شبه با كراع الشاة اي قوائمها وقال بعضهم قيل الكراع اسم مكان قلت الذي قاله هو الغزالى ذكره في الاحياء بلفظ كراع النميم وتردد ذلك رواية الترمذى من حديث انس مرفوعا ولو اهدى الى كراع لقبلته ثم صححه وادعى صاحب التنقيب على التهذيب ان سبب هذا الحديث ان ام حكيم الخزاعية قالت يا رسول الله اذ كره الهدية فقال صلى الله تعالى عليه وسلم ما قبضت ردا الهدية لودعيت الى كراع لاجبت ولو اهدى الى ذراع لقبلت (قلت) الحديث رواه الطبرانى رحمه الله. وقال ابن بطال اشار النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالكراع والفرس الى الحوض على قبول الهدية ولو قلت لثلاثا يمتنع الباعث من المهادة لاختتار المهدي اليه انتهى والذراع افضل من الكراع وكان صلى الله تعالى عليه وسلم يحبها كله ولهذا سمى فيه وانما كان يحبه لانه مبادى الشاة وابعده من الاذى ❦

❦ بَابُ مَنْ اسْتَوْهَبَ مِنْ اصْحَابِهِ شَيْئًا ❦

اي هذا باب في بيان حكم من استوهب من اصحابه شيئا سواء كان عيناً او منفعة والجواب محذوف تقديره جاز بغير كراهة اذا كان يعلم طيب خاطرهم ❦

❦ وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ اضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا ❦

هذا التعليق قطعة من حديث ابى سعيد الخدرى في الرقية اخرجها البخارى موصولا بتمامه في كتاب الاجارة في باب ما يعطى في الرقية بقائمة الكتاب ❦

٤ - **حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَسَّانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْسَلَ إِلَى امْرَأَةٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَكَانَ لَهَا غُلَامٌ نَجَّارٌ قُلْتُ لَهَا مَرِي عِبْدَكَ فَلْيَمْلِكْ لَنَا أَعْوَادَ الْمَنْبَرِ فَأَمَرَتْ عَبْدَهَا فَذَهَبَ فَقَطَعَ مِنَ الطَّرْفَاءِ فَصَنَعَ لَهُ مِنْبَرًا فَلَمَّا قَضَاهُ أَرْسَلَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَدْ قَضَاهُ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْسِلِي بِهِ إِلَيَّ فَجَاؤُوا بِهِ فَاحْتَمَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَضَعَهُ حَيْثُ تَرَوْنَ** ❦

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله ان النبي ﷺ ارسل الى امرأة الى آخره فان ارسله ﷺ اليها وقوله لها بان تامر غلامها يعمل اعواد المنبر استيهاب فيه من المرأة. وابن ابى مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابى مريم الجمحي المصرى وابو عسان يفتح العين المعجمة وتشديد السين المهملة وبالتون واسمه محمد بن مطرف الليثى وابو حازم سلمة ابن دينار وسهل بن سعد الانصارى الساعدي والحديث قدمضى في كتاب الجمعة في باب الخطبة على المنبر وقد مر الكلام فيه هناك مستوفى قوله «ارسل الى امرأة من المهاجرين وقال

ابن التين اكثر الروايات انها من الانصار واملها كانت هاجرت وهي مع ذلك انصارية الاصل وفي اصل ابن بطال ايضا من الانصار قوله « فليعمل اعداء » اي ليفعل لنا فعلا في اعداء من بحر وتسمية وخرط يكون منها منبر قوله « فلما قضاه » اي صنعه واحكمه وقال الخطابي العبارة عما يعالج من الاشياء ويعتمل تقع بثلاثة الفاظ هي الفعل والصنع والجعل واجمعها في المعنى الفعل واوسعها في الاستعمال الجعل واخصها في الترتيب الصنع تقول فعل فلان خيرا او فعل شرا ولفظ الجعل يسترسل على الاعيان والصفات ولفظ الصنع يستعمل غالبا فيما يدخله التدبير *

٥ - **حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ** قُلَّ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ السَّلْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنْتُ يَوْمًا جَالِسًا مَعَ رَجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَنْزِلٍ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَازِلٌ أَمَانًا وَالْقَوْمُ مُحْرَمُونَ وَأَنَا غَيْرُ مُحْرَمٍ فَأَبْصَرُوا حِمَارًا وَحَشِييًّا وَأَنَا مَشْفُوقٌ أَخْصِفُ نَعْلِي فَلَمْ يُؤْذِنُونِي بِهِ وَأَحْبَبُوا لَوْ أَنِّي أَبْصَرْتُهُ فَالْتَمْتُ فَأَبْصَرْتُهُ فَقُمْتُ إِلَى الْفَرَسِ فَأَمْرَجْتُهُ ثُمَّ رَكِبْتُ وَنَسِيتُ السَّوْطَ وَالرُّمْحَ فَقُلْتُ لَهُمْ نَاوِلُونِي السَّوْطَ وَالرُّمْحَ فَقَالُوا لَا وَاللَّهِ لَا نَعْمِيكَ عَلَيْهِ شَيْءٌ فَغَضِبْتُ فَتَزَلْتُ فَأَخَذْتُهُمَا ثُمَّ رَكِبْتُ فَشَدَدْتُ عَلَى الْحِمَارِ فَمَقَرَّتُهُ ثُمَّ جِئْتُ بِهِ وَقَدَمَاتٌ قَوْعَوَانِيهِ يَا كَلُونَهُ ثُمَّ لَأَنَّهُمْ شَكُّوا فِي أَكَلِهِمْ إِيَّاهُ وَهُمْ حُرْمٌ فَرُحْنَا وَخَبَاتُ الْعَضْدِ نَمَى فَأَدَرَ كُنَّا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ فَقُلْتُ نَعَمْ فَنَاوَلْتُهُ الْعَضْدَ فَأَكَلَهَا حَتَّى نَفَدَهَا وَهُوَ مُحْرَمٌ فَحَدَّثَنِي بِهِ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ *

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فقال معكم شيء فانه في معنى الاستهباب من الاصحاب قال ابن بطال استهباب الصيد حسن اذا علم ان نفسه تطيب به وانما طلب صلى الله عليه وسلم من ابى سعيد وكذا من ابى قتادة وغيرهم ليؤنسهم به ويرفع عنهم اللبس في توفيقهم في جواز ذلك وعبد العزيز بن عبد الله بن يحيى ابو القاسم القرشي العامري الاويسى المديني وقد تكرر ذكره ومحمد بن جعفر بن ابى كثير الانصارى المدني وابوحازم هوسلمة بن دينار وابوقتادة اسمه الحارث السلمى بفتح السين واللام الانصارى الخزرجى والحديث قدمضى في كتاب الحج في باب اذا صاد الحلال فاهدى للمحرم الصيد فاكله ومضى ايضا في ثلاثة ابواب عقيبه كلها متواليه وقدم الكلام فيه هناك مستوفي قوله « ورسول الله » الواو فيه والواو في والقوم والواو في وانا غير محرم كلها للاحال قوله « وانا مشفوق اخصف نعلى » جملة حالية ايضا ومعنى اخصف اخرز قال تعالى (وطفقا يحصفان) اي يلزقان البيض بالبيض قوله « فمقرته » من المقر وهو الجرح ولكن المراد ههنا مقره عقرا شديدا حتى مات منه قوله « ثم جئت به » اي بالحمار المذكور قوله « وهم حرم » جملة حالية قوله « حتى نفدها » بتشديد الفاء وبالهمال الدال يريد اكلها حتى اتى عليها يقال نفد الشيء اذا فنى وروى بكسر الفاء المنخفضة ورده ابن التين قوله « فحدثني به » قائل هذا هو محمد بن جعفر الراوى عن ابى حازم اي حدثني بهذا الحديث زيد ابن اسلم ابواسامة ايضا عن عطاء بن يسار ضد البين ابى محمد الهلالى مولى ميمونة بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن ابى قتادة المذكور عن النبي صلى الله عليه وسلم *

﴿ باب من استسقى ﴾

اي هذا باب في بيان حكم من استسقى ماء ولبنا وغيرهما وجوابه محذوف تقديره ما حكمه وحكمه يجوز له ذلك مما تطيب به نفس المطلوب منه *

﴿ وقال سهلٌ قال لي النبي ﷺ استسقى ﴾

سهل هو ابن سعد الانصارى وهذا التعليق طرف من حديث اوله ذكر للنبي ﷺ امرأة من العرب فامر ابواسيد ان يرسل اليها الحديث وفيه فقال النبي ﷺ استقيا سهل *

٦ - ﴿ حدّثنا خالد بن مخلد قال حدّثنا سليمان بن بلال قال حدّثني ابو طوالة اسمه عبد الله بن عبد الرحمن قال سمعتُ أنساً رضى الله عنه يقولُ انا رسولُ الله ﷺ في دارنا هذه فاستسقى فحلبنا له شاةً لنا ثم شُدبتهُ من ماء بُرنا هذه فاعطيتُهُ وَابو بكرٌ عن يساره وعمرٌ تجاهه وَاعرابيٌّ عن يمينه فلما فرغ قال عمرُ هذا ابو بكرٍ فاعطى الاعرابيُّ فضلهُ ثم قال الايمنون الايمنون الا فِيمَنُوا قال انسُ فهى سنةٌ فهى سنةٌ ثلاثٌ مرّاتٍ ﴾

مطابقتها لترجمة في قوله فاستسقى . وخالد بن مخلد بفتح الميم واللام القطوانى الكوفي مرفى العلم وابوطوالة بضم الطاء المهملة وتخفيف الواو الانصارى قاضى المدينة وكان يسرد الصوم . والحديث اخرجه مسلم في الاثر بة عن القعنبى وعن يحيى بن ايوب وقتيبة وعلى بن حجر قوله « ثم شبتة » اى خلطته من الشوب وهو الخلط قوله « من ماء » وقد تقدم في كتاب الشرب شبتة بماء وكلها صحيح لان حرف الجر يقوم مقام اخيه قوله « وَابو بكرٍ عن يساره » جملة وقعت حالا وكذلك قوله « وعمرٌ تجاهه » اى مقابله واصله وجاهه قلبت الواو تاء كما في التكلان اصله الوكلان قوله « فاعطى الاعرابيُّ » قال ابن التين قيل انه خالد بن الوليد قلت فيه نظر قوله « الايمنون » مبتدأ وخبره محذوف تقديره الايمنون مقدمون والايمنون الثانى للتأكيد قوله « الا » كلمة تنبيه وتخصيص وبعض المعربين يقولون كلمة استفتاح والاصل الاول فيمنوا امر من التيمن وهذا تاكيد بعد تاكيد ووقع في رواية مسلم من الوجه الذى ذكره البخارى موضع فيمنوا الايمنون فقد كره ثلاث مرّات وعلى هذا شرح ابن التين كانه في نسخهته مثل ما في نسخة مسلم الايمنون ثلاث مرّات ولهذا قال انس رضى الله تعالى عنه فهى سنة ثلاث مرّات . وفيه انه لا باس بطلب ما يتعارف الناس بطلب مثله من شرب الماء والابن وما تطيب به النفوس ولا يتشاح فيه ولا سيما ان زمن النبي ﷺ زمن مكارمة ومساحة وقد وصفهم الله تعالى بانهم كانوا يؤثرون على انفسهم وانما اعطى الاعرابي ولم يستاذن الغلام ليتالفه بذلك لقرب عهده بالاسلام وفيه ان السنة لمن استسقى ان يستقى من على يمينه وان كان من على يساره افضل ممن جلس على يمينه . وفيه في قوله فاستسقى جواز ذلك ولادناه فيه بخلاف طلب الاكل . وفيه جواز المسالة بالمعروف على وجه الفقر . وفيه اتيان دار من يصحبه اقتداء به ﷺ وفيه شرب اللبن المحلوط بالماء . وفيه جلوس القوم على قدر سبقهم *

﴿ بابٌ قبولِ هديِّ الصيِّدِ ﴾

اى هذا باب في بيان جواز قبول هدية الصيادى هدية صائد الصيد لانه هو الذى يهدى والصيد نفسه لا يهدى بكسر اللام بل يهدى بفتحها *

﴿ وَقَبِلَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ عَصَدَ الصَّيِّدِ ﴾

هذا التعليق ذكره موصولاً في باب من استوهب من اصحابه شيئاً قبل الباب السابق *

٧ - ﴿ حدّثنا سليمان بن حرب قال حدّثنا شعبة عن هشام بن زيد بن أنس بن مالك عن أنس رضى الله عنه قال اُنْفَجْنَا اَوْ نَبَأَ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ فَسَمِعُ الْقَوْمَ فَاغْتَبَوْا فَاذْرَكْتُهَا نَاخِذَةً فَاتَيْتُ بِهَا

أباطلحة فذبحها وبث بها إلى رسول الله ﷺ يوركيها أو فخذيهما قال فخذيهما لا شك فيه فقبله قلت
وأكل منه قال وأكل منه ثم قال بعد قبله ❖

مطابقه للترجمة في قوله فقبله وهو ظاهر والحديث أخرجه البخاري أيضا في الذبائح عن أبي الوليد وعن مسدد عن
يحيى القطن وأخرجه مسلم في الذبائح عن أبي موسى وعن زهير بن حرب وعن يحيى بن حبيب وأخرجه أبو داود في
الاطعمة عن موسى بن اسماعيل وأوله كنت غلاما حزورا قصدت أربنا وأخرجه الترمذي فيه عن محمود بن غيلان وأخرجه
النسائي في الصيد عن اسماعيل بن مسعود وأخرجه ابن ماجه فيه عن محمد بن بشار ❖

(ذكر معناه) قوله «أنفجنا» بالنون والفاء والجيم أي أثناه من مكانه قال الجوهري نفج الأرنب إذا نأر وانفجته
أناو الأتفاج الأتارة يقال انفجت الأرنب في جحره أي أثارته فتأروا صله من انفجت الأرنب إذا وثبت فوسعت الخطوة
قال الخليل نفج اليربوع ينفج وينفج نفوجا رينفج وهو أرحى عدوه والأرنب حيوان معروف وكلام الجوهري
يقضي أنه مذ كرفانه قال إذا نأر ولم يقل نأرت وكذا قال في باب الباء الأرنب واحد الأرنب ولم يقل واحدة الأرنب
والذي في حديث الباب يقضي تانيته وهي الضمائر التي في أدركتها إلى آخره وهكذا ذكره بعض أهل اللغة بأنه مؤنثة
والصحيح أنه يكون للعد كروالائى وبه صدر كلامه صاحب المحكم مرقال والأرنب الأئى والخز الذي ذكره وقال الجوهري
في باب الزاى الخز ذكر الأرنب والجمع خزائن مثل صرد وصردان قوله «بم الظهران» الباء فيه تنعك بانفجنا
ومر الظهران بفتح الميم وتشديد الراء وفتح الظاء المعجمة وسكون الهاء قال النووي هو موضع قريب من مكة انتهى
وهو الذي يعرف اليوم ببطن مرقال الجوهري وبطن مرموضع وهو من مكة على مرحلة وقال الكرمانى ومر بفتح
الميم وتشديد الراء قرية ذات نخل وزرع والظهران بفتح المعجمة وسكون الهاء وبالراء والنون اسم للوادي وهو على
خمس أميال من مكة إلى جهة المدينة وقال البكري مر مضاف إلى الظهران وبينه وبين البيت ستة عشر ميلا وقال سعيد
ابن المسيب كانت منازل عكمر الظهران وبطن مرمزعت خزاعة عن أخواتها فبقت بمكة وسارت آخرتها إلى الشام
أيام سيل العرم وقال كثير عزة سميت مرمراة مائها قوله «فلغبوا» بفتح الغين المعجمة وكسرها وبالفتح شهر ومعناه
تعبوا وقال الكرمانى وفي بعض الرواية فتعبوا من التعب وهو الأعياء وقال الأصمعي تقول العرب لغبت الغب لغوبا
أعيت وقال الداودي لغبوا عطشوا وقال ابن التين ولم يذكره غيره قوله «أباطلحة» هو زوج أم انس رضى الله تعالى
عنه واسمها أم سليم قوله «يوركيها» بفتح الواو وكسر الراء وبكسر الواو واسكان الراء هو ما فوق الفخذ وهو بكسر
الخاء وسكونها قوله «أو فخذيهما» شك من الراوى قوله «قال فخذيهما» لا شك فيه وفاعل قال هو شعبة لأن ابن بطال
قال شعبة فخذيهما لا شك فيه ثم قال فيه دليل على أن شعبة شك في الفخذين أولا ثم استيقن وكذلك شك أخيرا في الأكل
فاوقف حديثه على القبول قلت يشير بهذا إلى أنه لا يشك في فخذيهما وإنما الشك بين الوركين والفخذين قوله «ثم قال
بعد قبله» أشار به إلى أنه شك في أكله ولم يشك في قبوله وفي التوضيح شعبة شك في الفخذين أولا ثم استيقن وكذلك
شك أخيرا في الأكل (قلت) ولم يشك في القبول ❖

❖ ذكر ما يستفاد منه ❖ فيه إباحة السمي لطلب الصيد (فان قلت) روى أبو داود والترمذي والنسائي من حديث
ابن عباس «من تبع الصيد غفل» (قلت) المراد به من تهادى به طلب الصيد إلى أن فاتته الصلاة أو غيرهما من مصالح دينه
ودنياه ❖ وفيه أنه إذا طلب جماعة الصيد فأدركه بعضهم وأخذه يكون ملكا له ولا يشاركه فيه من شاركه في طلبه
وفيه في لفظ الترمذي وغيره «فذبحها بروة» صحة الذبح بالروة ونحوها إذا كان لها حديد في به الصيد فإن قتله بنقله
لم يحل ❖ وفيه أنه لا بأس بأهداء الصاحب لصاحبه الشيء اليسير وإن كان المهدي إليه عظيما إذا علم من حاله محبة ذلك منه
وفيه الأخبار عن أهدى الأشياء مما يؤكل فقبله أنه كله كإفعل انس ❖ وفيه إباحة كل الأرنب وهو قول الأئمة الأربعة
وكافة العلماء إلا ما حكى عن عبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الرحمن بن أبي ليلى وعكرمة مولى ابن عباس أنهم كرهوا

اكلها * وقال الترمذي وقد كره بعض اهل العلم اكل الارنب وقالوا انها تدمى انتهى (قلت) رواية عن اصحابنا
 كراهة اكله والاصح قول العامة * وورد في باب احتة احاديث كثيرة * منها حديث جابر بن عبد الله رواه البيهقي « ان
 غلاما من قومه صادرنا فذبحها بمروة فعلقها فسال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن اكلها فامر به
 باكلها » * ومنها حديث عمار بن ياسر رواه ابو يعلى في مسنده واطبراني في الكبير من رواية ابن الحوتكية ان رجلا
 سال عمر رضى الله تعالى عنه عن الارنب فارسل الى عمار فقال « كنا مع رسول الله ﷺ وزلنا في موضع كذا
 وكذا فاهدى له رجل من الاعراب ارنبا فاكلناه فقال الاعرابي اني رايت دما فقال النبي ﷺ لا بأس » وحديث
 محمد بن صفوان رواه النسائي وابن ماجه من رواية الشعبي عنه انه مر على النبي ﷺ بارنين فعلقهما فقال
 يا رسول الله اني اصبت هذين الارنيين فلم اجد حديده اذ كيهما فاذكيتهما بمروة افا كل قال كل « لفظ
 ابن ماجه رحمه الله * وحديث محمد بن صبيح رواه ابن ابي شيبة من رواية الشعبي عنه قال « اتيت النبي ﷺ
 بارنين فذبحتهما بمروة فامرني باكلها » وحديث ابن عباس رواه الطبراني في المعجم الكبير من رواية ابى امامة بن
 سهل بن حنيف قال سمعت ابن عباس يقول « اهديت لرسول الله ﷺ ارنبا وعائشة نائمة فرفع لها منها الفخذ فلما
 انتبهت اعطاها اياما فاكلته » * وحديث عبد الله بن عمرو رواه ابو داود من رواية محمد بن خالد بن الحويرث
 « ان عبد الله بن عمرو كان بالصفاح قال محمد كان بمكة وان رجلا جاءه بارنب قد صاها فقال يا عبد الله بن عمرو ما تقول
 قل قد جئى بهالى رسول الله ﷺ وانا جالس فلم ياكلها ولم ينه عن اكلها وزعم انها تحيض * وحديث عمر
 وابى الدرداء وابى ذر رضى الله تعالى عنهم رواه البيهقي في سننه من رواية حكيم بن جبير عن موسى بن طلحة قال عمر
 لابي ذر وعمار وابى الدرداء « اتذكرون يوم كنا مع رسول الله ﷺ بمكان كذا وكذا فاتاه اعرابي بارنب فقال
 يا رسول الله اني رايت بهادما فامرنا باكلها ولم ياكلها قالوا نعم » الحديث * وحديث ابى هريرة رواه النسائي عنه قال
 « جاء اعرابي الى النبي ﷺ بارنب قد شواها فلم ياكل وامر القوم ان ياكلوا » الحديث * وحديث خزيمه
 ابن جزة رواه ابن ماجه عنه قال « قلت يا رسول الله حيث لاسالك عن اجناس الارض وفيه قلت يا رسول الله ما تقول
 في الارنب قال لا آكله ولا احرمه قلت فاني آكل ما لم يحرم ولم يارسول الله قال تبينت انها تدمى » * وحديث عبد الله
 ابن معقل رواه الطبراني عنه انه « سال رسول الله ﷺ فذكر حديثا قلت يا رسول الله ما تقول في الارنب قال
 لا آكلها ولا احرمها »

٨ - **حدثنا اسماعيل قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة**
ابن مسعود عن عبد الله بن عباس عن الصائب بن جثامة رضى الله عنهم انه اهدى لرسول الله
ﷺ حمارا وحشيا وهو بالابواء او بؤدان فرد عليه فلما رأى ما في وجهه قال أما انما لم نرده
عليك إلا أنا حرم

مطابقه للترجمة في قوله « انه اهدى لرسول الله ﷺ » وقال بعضهم وشاهد الترجمة منه مفهوم قوله « لم نرده عليك
 الا ان احرم » فان مفهومه انه لو لم يكن محرما لقبله منه انتهى (قلت) الذي ذكرته او جهلان الترجمة في قبول هدية الصيد والقبول
 لا يكون الا بعد الاهداء وورد النبي ﷺ اياها لم يكن الا لاجر كونه محرما لا لاجل انه لم يجوز قبولها اصلا نعم هذا الذي
 ذكره ربما يمشى على رواية ابى ذر فان عنده على راس هذا الحديث باب قبول الهدية وليس هذا في رواية الباقرين
 وهو الصواب وهذا الحديث مر في كتاب الحج في باب اذا اهدى للمحرم حمارا وحشيا لم يقبل بين هذا المتن
 والاسناد غير ان هناك عن عبد الله بن يوسف وهن عن اسماعيل بن ابى اويس والله اعلم قوله « بالابواء » بفتح الهمزة
 وسكون الباء الموحدة وبالمد اسم مكان بين مكة والمدينة قوله « او بؤدان » شك من الراوى وهو بفتح الواو وتشديد

الدال والنون وهو ايضا اسم مكان بين مكة والمدينة قوله «ان لم ترده» يجوز فيه فك لادغام والادغام بفتح الدال وضما وانما قبل الصيد من ابي قتادة وردده على الصعب مع انه صلى الله عليه وسلم كان في الخالين محرما لان المحرم لا يملك الصيد ويملك مذبح الحلال لانه كقطعة لحم يبق في حكم الصيد

باب قبول الهدية

اي هذا باب في بيان حكم قبول الهدية هذا كما ثبت في رواية ابي ذر قال بعضهم هو تكرار بغير فائدة (قلت) لانسلم ذلك لان الباب الذي ثبت في رواية ابي ذر على راس حديث الصعب بن جثامة وهو هدية الصيد خاصة وهذا الباب اعم من ان تكون هدية الصيد او هدية غيره من الاشياء التي تهدي ووقع في رواية النسفي باب من قبل الهدية *

٩ - **حدثنا ابراهيم بن موسى** قال حدثنا عبدة قال حدثنا هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان الناس كانوا يتحرون بهداياهم يوم عائشة يبتغون بها او يبتغون بذلك مرضاة رسول الله صلى الله عليه وسلم

مطابقتها لترجمة تؤخذ من معنى الحديث وهو واضح لمن له تامل وحسن نظر * و ابراهيم بن موسى بن يزيد الفراه الرازي يعرف بالصنبر وعبدته بفتح العين المهملة وسكون الباء الموحدة ابن سليمان مر في الصلاة وهشام هو ابن عروة يروي عن ابيه عروة عن عائشة والحديث اخرجه مسلم في الفضائل عن ابي كريب واخرجه النسائي في عشرة النساء عن اسحاق بن ابراهيم قوله « كانوا يتحرون » من التحرى وهو القصد والاجتهاد في الطلب والعزم على تخصيص الشيء بالفعل والقول قوله « يوم عائشة » يعنى يوم نوبتها قوله « يبتغون » جملة حالية اى يطلبون من البغية وهو الطلب ويروى « يتبعون » بالتاء المثناة من فوق المشددة وكسر الباء الموحدة وبالعين المهملة من الاتباع قوله « بذلك » اى بتحريمهم هداياهم يوم عائشة يعنى يوم يكون النبي صلى الله عليه وسلم عند عائشة في يوم نوبتها قوله « مرضاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح الميم مصدر ميمي بمعنى الرضا وفي هذا الحديث جواز تحرى الهدية ابتغاء مرضاة الهدى اليه وفيه الدلالة على فضل عائشة رضي الله عنها *

١٠ - **حدثنا آدم** قال حدثنا شعبة قال حدثنا جعفر بن ابياس قال سمعت سميد بن جبيرة

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اهدت أم حفيد خالة ابن عباس الى النبي صلى الله عليه وسلم اقطا وسمنا واضبا فاكل النبي صلى الله عليه وسلم من الاقط والسمن وترك الضب تقدر ا قال ابن عباس فاكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان حراما ما اكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم

مطابقتها لترجمة في قوله فاكل النبي صلى الله عليه وسلم من الاقط والسمن واكاه دليل على قبول هدية ام حفيد آدم هو ابن ابي اياس عبد الرحمن اصله من خراسان سكن عسقلان وهو من افراد جعفر بن اياس بكسر الهمزة وتخفيف الياء آخر الحروف وفي آخره سين مهملة المشهور بابن ابي وحشية ضد الانسية مر في العلم والحديث اخرجه البخارى ايضا في الاطعمة عن مسلم وفيه عن ابي النعمان وفي الاعتصام عن موسى واخرجه مسلم في النبائع عن بندار وابي بكر ابن نافع واخرجه ابو داود في الاطعمة عن حفص بن عمر واخرجه النسائي في الصيد وفي الوليمة عن زياد بن ايوب *

ذكر معناه **قوله** « ام حفيد » بضم الحاء المهملة وفتح الفاء وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره دال مهملة واسمها هزيمة مصغر هزلة بالزاي وهي اخت ميمونة ام المؤمنين وكانت تسكن البادية **قوله** « اقطا » بفتح الهمزة وكسر القاف بعدها طاء مهملة وهو ابن اياس بحفف مستحجر يطبخ به **قوله** « واضبا » جمع ضب بفتح الضاد المعجمة وتشديد الباء الموحدة مثل فلس وافلس وفي الحكم الضب دويبة والجمع ضباب واضب ومضبة على وزن مفعلة كما قالوا

للشيوخ مشيخة وفي المثل اعق من الضب لانه ربما اكل حسوله والاثى ضبة والضب لا يشرب ماء قوله «فاكل» على صيغة
الجهول اى فا كل الضب قوله «على مائدة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم» قال الداودى يعنى القصعة
والتدليل ونحوها لان اساقا ما كل على خوان واصل المائدة من الميدوهو العطاء يقال مادنى يمدنى وقال ابو عبيد
هى فاعلة بمعنى مفعولة من العطاء وقال الزجاج هو عندى من ماد يمد اذا تحرك وقال ابن فارس هو من ماد يمد اذا
اطعم قله والحوان مما يقال انه اسم اعجمى غير انى سمعت ابراهيم بن على القطان يقول سئل ثعلب وانا اسمع يجوز ان
يقال ان الحوان سمي بذلك لانه يتخون ماعليه اى ينتقص به فقال ما بعد ذلك قوله «تقدرا» نصب على التعليل اى
لاجل التقدير يقال قدرت الشيء وتقدرته واستقدرته اذا كرهته *

(ذكر ما استفاد منه) فيه جواز الاهداء وقبول الهدية وفيه من احتج بقول ابن عباس على جواز اكل الضب
لانه قال لو كان حراما ما اكل على مائدة رسول الله ﷺ قالت الشافعية وهر احتجاج حسن وهو قول الفقهاء كافة
ونص عليه مالك في المدونه وعنه رواية بالمتن وقد روى مالك في حديث الضب انه ﷺ امر ابن عباس وخالدين الوليد با كاه
في بيت ميمونة وقال له ولم لانا كل يارسول الله فقال «انى يحضرنى من الله طاهرة» يعنى الملائكة الذين ينجيهم ورائحة
الضب ثقيلة فلذلك تقدره خشية ان تؤذى الملائكة بريحه وقال ابن بطال انه يجوز للانسان ان يتقدر ما ليس بحرام
عليه لقله عادت به كاه اولوهم وقال صاحب الهداية يكره اكل الضب لان النبي ﷺ نهى عائشة رضى الله تعالى عنها
حين سالت عن اكله قلت هذا رواه محمد بن الحسن عن الاسود عن عائشة انه ﷺ اهدى له ضب فلم يا كاه فسالت
عنا كاه فنها نى فجاءنى سائل على الباب فارادت عائشة ان تعطيه فقال ﷺ تعطيه مالانا كليه والنهى يدل
على التحريم وروى عن عبدالرحمن بن شبل اخرجه ابو داود في الاطعمة عن اسماعيل بن عياش عن ضمضم بن زرعة
عن سريخ بن عبيد عن ابى راشد الخبزي عن عبدالرحمن بن شبل ان رسول الله ﷺ نهى عن اكل لحم الضب فان
قلت قال البيهقي نفر دابن عياش وليس بحجة وقال ابن المنذرى اسماعيل بن عياش وضمضم فيهما مقال والخطابي ليس
اسناده بذلك قلت ضمضم حصى (١) وابن عياش اذ روى عن الشاميين كان حديثه صحيحا كذا

قال البخارى ويحيى بن معين وغيرهما وكذا قال البيهقي في باب ترك الوضوء من الدم في سننه وكيف يقول هنا وليس
بحجة ولما اخرج ابو داود هذا الحديث سكت عنه وهو حسن صحيح عنده وقد صحح الترمذى لابن عياش عن
شرحبيل بن مسلم عن ابى امامة وشرحبيل شامى وروى الطحاوى في شرح الا تارمسندا الى عبدالرحمن بن حسنة
قال نزلنا راضا كثيرة الضباب فاصابتنا جماعة فطبخنا منها وان القدر لتغلى بها اذ جاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
فقال ما هذا فقلنا ضباب اصبناها وقال ان امة من بنى اسرا ايل مسخت دواب في الارض اى اخشى ان تكون هذه فاكفوها *
وقال اصحابنا الاحاديث التى وردت باباحة اكل الضب منسوخة باحاديدنا ووجه هذا النسخ بدلالة التاريخ وهو ان
يكون احد النسخين موجبا للحظر والاخر موجبا للاباحة مثل ما نحن فيه والتعارض ثابت من حيث الظاهر ثم ينتفى ذلك
بالمصير الى دلالة التاريخ وهو ان النص الموجب للحظر يكون متاخرا عن الموجب للاباحة فكان الاخذ به اولى ولا
يمكن جعل الموجب للاباحة متاخرا لانه يلزم منه اثبات النسخ مرتين فافهم *

١١ - **«حَدَّثَنَا اِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ حَدَّثَنَا مَنْ قَالَ حَدَّثَنِي اِبْرَاهِيمُ بْنُ طَاهِرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ
ابْنِ زِيَادٍ عَنْ اَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ سَأَلَ
عَنْهُ أَهْدِيَةٌ أَمْ صَدَقَةٌ فَإِنْ قِيلَ صَدَقَةٌ قَالَ لِأَصْحَابِهِ كُلُوا وَلَمْ يَأْكُلْ وَإِنْ قِيلَ هَدِيَةٌ ضَرَبَ
بِيَدِهِ ﷺ فَأَكَلَ مَعَهُمْ»**

مطابقته للترجمة في قوله وان قيل هدية الى آخره لان كاه معهم يدل على قبوله الهدية ورجاله كلهم قد ذكروا
ومع هو ابن عيسى بن يحيى الفزاز المدني قوله «اذ اتى بطعام» زاد احمد وابن حبان من طريق ابن سلمة عن محمد بن زياد
من غير اهله قوله «ضرب بيده» اى شرع في الاكل مسرعا ومثله ضرب في الارض اذا اسرع السير وقال ابن بطال انما
لا ياكل الصدقة لانها وساخ الناس ولان اخذ الصدقة منزلة ذنبة اقوله صلى الله عليه وسلم اليد العليا خير من اليد السفلى وايضا لا تحمل
الصدقة للاغنياء وقال تعالى ووجدك عائلا فاغني عنه

١٢ - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ
مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أُنِيَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِلَحْمٍ فَقِيلَ تَصَدَّقْ عَلَى بَرِيرَةَ قُلْ هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلِنَاهِدِيَةَ**

مطابقته للترجمة في قوله ولناهدية اى حيث اهدت بريرة اليها فهو هدية وذلك لان الصدقة يجوز فيها تصرف
الفقير بالبيع والهدية وغير ذلك لصحة ملكه لها كتصرفات سائر الملاك في املاكهم وغندر بضم العين المهجمة وسكون
النون هو محمد بن جعفر وقد تكرر ذكره والحديث اخرجه البخارى ايضا في الزهد عن وكيع واخرجه مسلم في
الزكاة عن ابى بكر وابى كريب وعن ابى موسى وبندار واخرجه ابوداود عن عمرو بن مرزوق واخرجه النسائى
في العمري عن اسحق بن ابراهيم

١٣ - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ
قَالَ سَمِعْتُهُ مِنْهُ عَنْ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ وَأَنَّهُمْ اشْتَرَطُوا
وَلَاءَهَا فَنَدَرَ لِنَبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرِيهَا فَأَهْتَقِيهَا فَأَمَّا الْوَلَاءُ
لِمَنْ أَعْتَقَ وَأَهْدَى لَهَا لَحْمٌ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا تُصَدِّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ
وَلِنَاهِدِيَةَ وَخَيْرَتْ قُلْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ زَوْجُهَا حُرٌّ أَوْ عَبْدٌ قُلْ شُعْبَةُ ثُمَّ سَأَلَتْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ عَنْ زَوْجِهَا
قُلْ لَا أَدْرِي أَحْرٌ أَمْ عَبْدٌ**

مطابقته للترجمة في قوله ولناهدية لان التحريم يتعلق بالصفة لا بالذات وقد تغير ما تصدق به على بريرة بانتقاله الا
الى ملكها وخروجه عن ملك التصديق والحديث اخرجه مسلم في المعتقد عن احمد بن عثمان التوفلى وفي الزكاة بقصة
الهدية عن محمد بن المنى عن غندر كلاهما عن شعبة واخرجه النسائى في البيوع وفي الفرائض عن محمد بن بشار به وفى
الطلاق والشروط عن محمد بن اسماعيل وقد مر الكلام في معنى صدر الحديث في مواضع كثيرة قوله «فقال النبي
صلى الله عليه وسلم هذا تصدق به على بريرة هو لها صدقة ولناهدية» هذا هكذا في رواية الاكثرين ووقع في رواية ابى ذر الهروي فقيل
لنبي صلى الله عليه وسلم هذا تصدق به على بريرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم «هو لها صدقة ولناهدية» قوله «وخيرت» اى بريرة صارت
مخيرة بين ان تفارق زوجها وان تبقر تحت نكاحها قوله «قال عبد الرحمن» هو عبد الرحمن بن القاسم الراوى المذكور قوله
«لا ادري احرام عبد» اى قال عبد الرحمن لا ادري زوج بريرة هل هو حر او عبد والمعهور انه عبد وهو قول مالك والشافعى
وعليه اهل الحجاز وهو ما ذكره النسائى عن ابن عباس واسمه مغيب وخالف اهل العراق فقالوا كان حرا والله تعالى
اعلم وقد مر الكلام فيه *

١٤ - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ قَالَ أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَدَّادِ عَنْ
حَفْصَةَ بِنْتِ يَسِيرٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَ
لَهَا هِنْدُكُمْ شَيْءٌ قَالَتْ لَا إِلَّا شَيْءٌ بَعَثَتْ بِهِ أُمُّ عَطِيَّةَ مِنَ الشَّاةِ الَّتِي بَعَثَتْ إِلَيْهَا مِنَ الصَّدَقَةِ
قَالَ إِنَّهَا قَدْ بَلَغَتْ مَجْلَهَا**

مطابقته لترجمة تؤخذ من معنى قوله انها قد بلغت محلها لان معناه قد زال عنها حكم الصدقة وصارت حلالا لنا وخالد بن عبد الله بن عبد الرحمن الطحان الواسطي يروى عن خالد بن مهران الخداه وام عطية اسمها نسيبة بضم النون وقيل بفتحها وكذا وقع بالفتح في رواية الاسماعيلي من رواية وهب بن بقية عن خالد بن عبد الله والحديث تقدم في كتاب الزكاة في باب اذا تحولت الصدقة فانه اخرجه هناك عن علي بن عبد الله عن يزيد بن زريع عن خالد عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية الانصارية الى آخره وقدم الكلام فيه هناك قوله بعثت به ام عطية على صيغة المعلوم وقوله بعثت اليها على صيغة المعلوم قوله «محبا» بفتح الحاء وفي رواية الكشميهني بكسر هاو هو يقع على الزمان والمكان *

﴿ باب من أهدي إلى صاحبه وتحري بعض نساؤه دون بعض ﴾

اي هذا باب في بيان اهداء من اهدى الى احد من اصحابه وتحري اي قصد بعض نساؤه يعني اراد ان يكون اهداؤه الى صاحبه يوم يكون صاحبه عند واحدة منهم *

١٥ - ﴿ حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كان الناس يتحرون بهداياهم يومي وقلت أم سلمة إن صواحي اجتمعن فذكرت له فاعرض عنها ﴾

مطابقته لترجمة تؤخذ من معنى قول عائشة كان الناس يتحرون بهداياهم يومي وهشام هو ابن عروة يروى عن ابيه عروة ابن الزبير وفي بعض النسخ عن هشام بن عروة عن ابيه والحديث اخرجه البخاري هنا مختصرا واخرجه في فضل عائشة مطولا على ما سيأتي ان شاء الله تعالى واخرجه الترمذي في المناقب عن يحيى بن درست قوله «يومي» اي يوم نوبتي لرسول الله ﷺ وام سلمة هي هند احدى زوجات النبي ﷺ قوله «ان صواحي» ارادت به بقية ازواج النبي ﷺ وكان اجتماعهم عند ام سلمة وقلنا لما خبري رسول الله ﷺ ان يامر الناس بان يهدوا له حيث كان فذكرت ذلك ام سلمة لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاعرض عنها يعني لم يلتفت الى ما قالت له ويروى فاعرض عنهن اي عن ازواجه البقية وذكر ابن سعد في طبقات النساء من حديث ام سلمة قالت كان الانصار يكثرون الطاف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سعد بن عباد وسعد بن معاذ وعمارة بن حزم وابو ايوب وذلك لقرب جوارهم من رسول الله ﷺ *

١٦ - ﴿ حدثنا اسماعيل قال حدثني أخي عن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم كن حزينين فحزب فيه عائشة وحنيفة وصفية وسودة والحزب الآخر أم سلمة وسائر نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان المسلمون قد علموا حب رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة فاذا كانت عند أحد هم هدية يريد أن يهديها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرها حتى إذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت عائشة رضي الله عنها بعث صاحب الهدية إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت عائشة رضي الله عنها فكلتم حزب أم سلمة فقلن لها كلني رسول الله صلى الله عليه وسلم يكلم الناس فيقول من أراد أن يهدي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم هدية فليهدها إلي حيث كان من بيوت نسائه فكلتمه أم سلمة بما قلن فلم يذل لها شيئا فسألنا فقالت ما قال لي شيئا فقلن لها

لها فكلميه قالت فكلمته حين دار اليها ايضاً فلم يقل لها شيئاً فسألتهما فقالت ما قل لي شيئاً
فقلن لها كلميه حتى يكلمك فدار اليها فكلمته فقال لها لا تؤذيني في عائشة فإن الوحي لم يأتي
وأنا في ثوب امرأة إلا هائشة قلت فقالت أتوب إلى الله من أذاك يا رسول الله ثم إنهن ذهون
فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرسلت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تقول إن نساءك
يؤشذنك الله العدل في بنت أبي بكر فكلمته فقال يا بنيئة ألا يحببن ما أحب قالت بلى
فرجعت إليهن فأخبرهن فقلن أرجعي إليهم فأبت أن ترجع فأرسلن زينب بنت جحش
فأنته فأغلظت وقالت إن نساءك يؤشذنك الله العدل في بنت ابن أبي شعبة فرفعت صوتها حتى
تنازلت هائشة وهي قاعدة فسبتهما حتى إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لينظر إلى هائشة هل
تكلم قال فتكلمت عائشة ترد على زينب حتى أسكتتها قالت فنظر النبي صلى الله عليه وسلم إلى
عائشة وقال إنهما بنت أبي بكر

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله وكان المسلمون قد علموا إلى قوله إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم في بيت عائشة رضى الله تعالى عنها ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم سنة الأول اسماعيل بن ابي اويس *
الثاني اخوه هو ابو بكر عبد الحميد ابن ابي اويس مر في العلم . الثالث سليمان بن بلال مر في الايمان * الرابع
هشام بن عروة . الخامس عروة بن الزبير بن العوام . السادس ام المؤمنين عائشة رضى الله تعالى عنها *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنونة في اربعة
مواضع وفيه القول في موضع واحد وفيه ان رواه كاهم مدنيون وفيه رواية الاخ عن الاخ وفيه رواية الابن عن الاب وقد
تابع البخارى في السند المذكور حميد بن رنجويه في رواية ابي نعيم واسماعيل القاضي في رواية ابي عوانة
فروياه عن اسماعيل كإقال وخالفهم محمد بن يحيى الذهلي فرواه عن اسماعيل حدثني سليمان الخذف الواسطة بين اسماعيل
وسليمان وهو اخو اسماعيل عبد الحميد *

﴿ ذكر معناه ﴾ قوله «حزبين» ثنية حزب وهو الطائفة ويجمع على احزاب قوله «عائشة» هي بنت ابي بكر
الصديق وحفصة هي بنت عمر بن الخطاب وصفية بنت حيي الخيرية وسودة بنت زمعة العامرية قوله «ام سلمة» هي
بنت ابي امية قوله «وسائر نساء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم» اي وبقية نسائه صلى الله تعالى عليه وسلم وهي
الاربع زينب بنت جحش الاسدية وميمونة بنت الحارث الهلالية وام حبيبة رملة بنت ابي سفيان الاموية وجويرية
بنت الحارث المصطلقية قوله «يكلم الناس» يجوز بالحزم وبالرفع قوله «فيقول» تفسير لقوله يكلم قوله «فليهدا
اليه» وفي رواية لكشميني فليهد بلا ضمير قوله «بما قلن» اي بالذي قلته قوله «حين دار اليها» اي الى عائشة اراد
يوم كونه صلى الله تعالى عليه وسلم في نوبة عائشة في بيتهما قوله «فكلمته» اي فكلمت ام سلمة رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم فقال لها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «لا تؤذيني في عائشة» كلمة في ههنا للتلميل كما في قوله تعالى
(فذلكن الذي لمتني فيه) وفي الحديث ان امرأة دخلت النار في هرة حبستها قوله «قالت فقالت» اي قالت عائشة فقالت
ام سلمة اتوب إلى الله قوله «ثم انهن» اي ان نساء النبي اللاتي هن الحزب الاخر قوله «دعون» اي طلبن فاطمة رضى
الله تعالى عنها وفي رواية الكشميني دعين قوله «تقول» اي فاطمة تقول لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان
نساءك يؤشذنك الله العدل اي يسألك بالله العدل ومعناه التسوية بينهن في كل شئ من المحبة وغيرها هكذا قاله بعضهم
ولكن المعنى التسوية بينهن في المحبة المتعلقة بالقلب لانه كان يسوى بينهن في الافعال المقدورة * واجمعوا على ان محبتهم

لا تكليف فيها ولا يلزمه التسوية فيها لانها لاقدرة عليها وانما يؤمر بالعدل في الافعال حتى اختلفوا في انه هل يلزمه القسم بين الزوجات ام لا وفي رواية الاصيلي ينادي بك الله العدل وفي رواية مسلم عن ابن شهاب اخبرني محمد بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام قالت ارسلت ازوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فاطمة بنت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى رسول الله عليه الصلاة والسلام فاستاذنت عليه وهو مضطجع معي في مرطى فاذنت لها فقالت يا رسول الله ان ازوجك ارسلتني يسألك العدل في بنت ابي قحافة وانا ساكنة قال فقال لها رسول الله ﷺ «الست تحبين ما احب» فقالت بلى قال «فاحبي هذه» قالت فقامت فاطمة حين سمعت ذلك من رسول الله ﷺ فرجعت الى ازوج النبي ﷺ فاخبرتهن بالذي قالت وبالذي قال لها رسول الله ﷺ فقلن لها ما نراك انيت عنا من شيء فارجمي الى رسول الله ﷺ فقولي له ان ازوجك ينشدك العدل في بنت ابي قحافة فقالت فاطمة والله لا اكلم فيها ابدا قالت عائشة فارسل ازوج النبي ﷺ زينب بنت جحش زوج النبي ﷺ وهي التي كانت تساميني منهن في المنزلة عند رسول الله ﷺ لم ار امرأة قط خير في الدين من زينب واتقى الله واصدق حديثا وواصل للرحم واعظم صدقة واشدا ابتداء لانفسها في العمل الذي تصدق به وتقرّب الى الله ما عدا سورة من حدة كانت فيها تسرع الفيشة قالت فاستاذنت على رسول الله ﷺ ورسول الله ﷺ مع عائشة في مرطها على الحال الذي دخلت فاطمة عليها وهو بها فاذنت لها رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله ان ازوجك ارسلتني يسألك العدل في بنت ابي قحافة قالت ثم وقعت بي فاستطالت على وانا ارقب رسول الله ﷺ وارقب طرفه هل يأذن لي فيها قالت فلم تبرح فزيت حتى عرفت ان رسول الله ﷺ لا يكره ان انتصر قالت فلما وقعت بهما لم انتصها حتى انهيتهما عليها قالت فقال رسول الله ﷺ وتبسم انها بنت ابي بكر رضي الله تعالى عنه وانما سمعت حديث مسلم بكاله لانه كالشرح لحديث البخاري مع زيادات فيه وشاشرح بعض ما فيه قوله «يا بنية» تصغير اشفاق قوله «فاتمة» اي فانت زينب رسول الله ﷺ قوله «فاغلظت» اي في كلامها قوله «في بنت ابي قحافة» بضم القاف وتخفيف الحاء المهملة وبالفاء هي كنية والد ابي بكر رضي الله تعالى عنه واسمه عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد ابن تميم بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب واسم ابي بكر عبد الله يلتقي مع رسول الله ﷺ في مرة بن كعب قوله «حتى تناولت» اي تعرضت قوله «وهي قاعدة» جملة حالية اي عائشة قاعدة وفي رواية للنسائي وبن ماجه مختصرا من طريق عبد الله البهي عن عروة عن عائشة قالت دخلت على زينب بنت جحش فسبتني فردعها النبي ﷺ فابت فقال سبها فببنتها حتى جف ريقها في فمها انتهى يحتدل ان تكون هذه قضية اخرى قوله «وقال انها بنت ابي بكر» اي انها شريفة عاقلة عارفة كايها وقيل معناه هي اجود فمها وادق نظرا منها وفيه الاعتبار بالاصل في مثل هذه الاشياء وفيه لطيفة اخرى وهي انه صلى الله تعالى عليه وسلم نسبها الى ابيها في معرض المدح ونسبت فيما تقدم الى ابي قحافة حيث لما اريد النيل منها ليخرج ابوبكر رضي الله تعالى عنه من الوسط اذ ذاك ولثلا يهيج ذكره المحبة قوله في رواية مسلم تساميني بالسسين المهملة اي تضاهيني في المنزلة من السمو وهو الارتفاع . قوله «ما عدا» سورة من حدة بالحاء المهملة وهو المجله بالعضب ويروى من حد بدون الهاء وهو شدة الخلق ومحف صاحب التحرير فروى سودة بالدال وجملا بنت زمة وهو ظاهر الغلط . قوله تسرع منها الفيشة بفتح الفاء وسكون الياء آخر الحروف وفتح الهمزة وهو الرجوع من فاه اذ ارجع ومعنى كلامها انها كاملة الاوصاف الا في شدة خلق بسرعة غضب ومع ذلك يسرع زوالها عنها . قوله لم انتصها اي لم انتصها حتى انجيت بالنون والحاء المهملة اي قصدتها بالمعارضة ويروى حين انجيت ورجح القاضي هذه الرواية وما تم موضع ترجيح ويروى انجيتها بالثاء المثناة والحاء المهملة والنون اي قطعها وغلبتها قوله «وتبسم» جملة وقعت حالا .

(ذكر ما يستفاد منه) فيه فضيلة عظيمة لما نشأه رضي الله تعالى عنه . وفيه انه لا حرج على الرجل في ان يارب بعض نساءه بالتحف وانما اللازم العدل في الميتة والنفقة ونحو ذلك من الامور اللازمة كذا روى عن المهلب واعترض على ذلك بانه

ﷺ لم يفعل ذلك وإنما فعله الذين اهدوا له وأما لم يمنعهم النبي ﷺ لانه ليس من كمال الاخلاق التعرض لمثل هذا على ان حال النبي ﷺ يشعر بانها كان يشركهن في ذلك ولم تقع المناقصة الا لكون العظيمة تصل اليهن من بيت عائشة . وفيه تحرى الناس بالهدايا في اوقات المسرة ومواضعها من المهدي اليه ليزيد بذلك في سروره . وفيه ان الرجل يسعه السكوت بين نسائه اذا تناظرن في ذلك ولا يميل مع بعضهن على بعض كما مكنت عليه الصلاة والسلام حين تناظرت زينب وعائشة ولكن قال في الاخير انها بنت ابي بكر . وفيه اشارة الى التفضيل بالشرف والعز . وفيه جواز التبرك والتبرك في ذلك . وفيه ما كان عليه ازواج النبي ﷺ من مهاجرتهم والحياء منه حتى راسلته باعزاز الناس عنده فاطمة رضي الله تعالى عنها . وفيه ادلال زينب بنت جحش على النبي ﷺ لكونها كانت بنت عمته كانت امها اميمة بالتصغير بنت عبد المطلب وقال الداودي فيه عن النبي ﷺ لزينب قيل لاندرى هذا من اين اخذه وقيل يمكن انه اخذه من مخاطبتها النبي ﷺ لطلب العدل مع علمها بانه اعدل الناس لكن غلبت عليها الغيرة فلم يؤاخذها النبي ﷺ باطلاق ذلك وانما نص زينب بالذكر لان فاطمة رضي الله تعالى عنها كانت حاملة رسالة خاصة بخلاف زينب فانها شريكتهن في ذلك بل كانت راسهن لانها هي التي تواتر ارسال فاطمة اولاً ثم سارت بنفسها *

﴿ قال البخاري الكلام الأخير قصة فاطمة يدكر عن هشام بن عروة عن رجل عن الزهري عن محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحمن ﴾

لما تصرف الرواة في هذا الحديث بالزيادة والنقص حتى ان منهم من جعله ثلاثة احاديث . قال البخاري الكلام الاخير قصة فاطمة الى آخره . يذكر عن هشام بن عروة عن رجل وهو مجهول عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن عائشة وقال الكرمانى الرجل المجهول المذكور على طريق الشهادة والتابته احتمل فيها ما لا يحتمل في الاصول *

﴿ وقال أبو مروان عن هشام بن عروة كان الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة وعن هشام عن رجل من قريش ورجل من الموالي عن الزهري عن محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قالت عائشة كنت عند النبي ﷺ فاستأذنت فاطمة رضي الله عنها ﴾

ابو مروان هو يحيى بن ابي زكريا النسائي سكن واسط مات سنة تسعين ومائة وقال الكرمانى وقيل انه محمد بن عثمان العماني وهو وهم قلت هذا ايضا يكتفى ابامروان لكنهم يدرك هشام بن عروة وانما يروى عنه بواسطة وروى عن هشام ايضا بطريق آخر رواه حماد بن سلمة عنه عن عوف بن الحارث عن اخيه رميثة (١) عن ام سلمة ان نساء النبي ﷺ قلن لها ان الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة الحديث اخرجه احمد بن

﴿ باب ما لا يراد من الهدية ﴾

اي هذا باب في بيان ما لا يراد من الهدية

١٧ - ﴿ حدثنا أبو معمر قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا عزة بن نابت الأنصاري قال حدثني ثمامة بن عبد الله قال دخلت عليه فناولني طيباً قال كان أنس رضي الله عنه لا يراد الطيب قال وزعم أنس أن النبي ﷺ كان لا يراد الطيب ﴾

مطابقته لترجمته من حيث انه اوضح ما في الترجمة من الابهام لان قوله ما لا يراد من الهدية غير معلوم فالحديث اوضحه

(١) كذا في بعض الاصول وفي بعضها عن اخيه ابن منبه والله اعلم *

وهوان المراد منه الطيب قال الجوهري الطيب ما يطيب به (قلت) هذا بكسر الطاء وسكون الياء واما الطيب بفتح الطاء
وتشديد الياء المكسورة فهو خلاف الحديث تقول طاب الشئ يطيب طيبة وتطليا (ذ كر رجاله) وهم خمسة .
الاول ابو معمر بفتح الميمين عبدالله بن عمرو بن ابي الحجاج المنقرى المقعد . الثاني عبدالوارث بن سعيد . الثالث
عزرة بفتح العين المهملة وسكون الزاى وبالراء ابن ثابت الانصارى . الرابع ثمامة بضم التاء المثناة وتخفيف الميم ابن
عبدالله بن انس قاضى البصرة . الخامس انس بن مالك رضى الله تعالى عنه (ذ كر لطائف اسناده) فيه التحديث
بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد في موضع واحد وفيه القول في اربعة مواضع وفيه رواته كلهم بصريون
وفيه رواية الراوى عن جده فان ثمامة روى عن جده انس بن مالك . والحديث اخره البخارى ايضا في اللباس
عن ابي نعيم الفضل بن دكين واخره الترمذى في الاستئذان في باب ما جاء في كراهية رد الطيب حدثنا محمد بن بشار
قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا عزرة بن ثابت عن ثمامة بن عبدالله قال كان انس لا يرد الطيب وقال انس
ان النبي ﷺ كان لا يرد الطيب وقال حسن صحيح واخرجه النسائى في الوليمة وفي الزينة عن اسحاق بن ابراهيم عن
وكيع قوله « قال دخلت عليه » اى قل عزرة بن ثابت دخلت على ثمامة بن عبدالله بن انس وقدموا صاحب التوضيح
حيث قال الضمير في عليه يرجع الى انس قوله « فناولنى طيبا » اى فناولنى ثمامة طيبا وقد كرنا ان الطيب في اللفظة
ما يطيب به وروى الترمذى من حديث عبدالله بن عمر قال قال رسول الله ﷺ « ثلاث لا ترد الوسائد والدهن
واللبن » وقال هذا حديث غريب وهذا الذى ذكره ايضا ما لا يرد واما لم يذكره لانه ليس على شرطه قوله « قال
وزعم انس » اى قال والزعيم يستعمل للقول قال ابن بطال رحمه الله انما كان لا يرد الطيب من اجل انه ملازم لناجاة
الملائكة ولذلك كان لا يبا كل التوم وما يشا كاه قال بعضهم لو كان هذا هو السبب في ذلك لكان من خصائصه وليس كذلك
فان انس اقتدى به في ذلك وقد ورد النبي عن رده مقرونا بيان الحكمة في ذلك في حديث صحيح رواه ابوداود والنسائى
وابوعوانة من طريق عبيد الله بن ابي جعفر عن الاعرج عن ابي هريرة مرفوعا (من عرض عليه طيب فلا يرد فانه
خفيف الحمل طيب الرائحة) واخرجه مسلم من هذا الوجه لكن قال ريحان بدل طيب انتهى قلت اذا انتفت الخصوصية
لا ينافى ان يكون من جملة السبب في ترك رده استصحاب شئ طيب الرائحة للملك وللخلق *

﴿ باب من رأى الهبة الغائبة جائزة ﴾

اى هذا باب في بيان حكم من رأى الهبة اى التي توهب لان نفس الهبة مصدر كما ذكرنا في الايام صف بالغبية وفي بعض النسخ
من رأى الهبة الغائبة جائزة والاول اصوب على ما لا يخفى

١٨- ﴿ حدّثنا سعيد بن ابي مرّيم قال حدّثنا الليث قال حدّثني عقيّل عن ابن شهاب قال ذكر
عروة أنّ المسور بن مخرمة رضى الله عنهم مروان قال أخبرنا أنّ النبي صلى الله عليه وسلم حين
جاءه وقد هو ازن قام في الناس فأتني على الله بما هو أهله ثم قال أما بعد فإن إخوانكم جاؤنا
تائبين ولأني رأيت أن أرد إليهم سيبيهم فمن أحب منكم أن يطيب ذلك فليفعل ومن أحب
أن يكون على حظّه حتى نعطيه إياه من أول ما يفيء الله علينا فقال الناس طيبنا لك ﴾

مطابقه لترجمة تؤخذ من معنى الحديث فان انهم تركوا ما غنموه من السبي من قبل ان يقسم وذلك في معنى الغائب
وتركهم اياه في معنى الهبة وفيه تصف شديد من وجوه . الاول انهم ما ملكوا شيئا قبل القسمة وان كانوا استحقوه
والثاني اطلاق الهبة على الترك بعيد جدا . والثالث انه هبة شئ مجهول لان ما يستحق كل واحد منهم قبل القسمة غير معلوم
والرابع توصيف الهبة بالغبية وفيه ما فيه وهذه التعسفات كلها من وضع هذه الترجمة على الوجه المذكور وهذا الحديث
قطعة من حديث المسور ومروان في قصة هو ازن وقدم الحديث في كتاب العتق في باب من ملك من العرب رقيقا وهو

وباع وقد مر الكلام فيه مستوفى هناك قوله « ومن احب ان يكون على حظه » اى نصيبه وجواب من التي هي للشرط محذوف يدل عليه السياق في جواب الشرط الاول وهو قوله فليفعل وقال ابن بطال فيه ان لسلطان ان يرفع املاك قوم اذا كان في ذلك مصالحة واستئلاف وورد بانه ليس في الحديث ما ذكره بل فيه انه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك بمد تطيب نفوس الغائبين *

﴿ بابُ الكفاةِ في الهبة ﴾

اى هذا باب في بيان الكفاة وهي اعطاء العوض في الهبة والمكفاة مفاعلة من كافا يكافى واصلا بالهمزة وقديلين وكل شيء ساوى شيئا حتى يكون مثله فهو مكافى له ومنه التكافؤ وهو الاستواء *

١٩ - ﴿ حدَّثنا مُسَدَّدٌ قال حدَّثنا عيسى بن يونس عن هشام عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها ﴾

مطابقه للترجمة انما تتأتى اذا اريد بلفظ الهبة في الترجمة معناها الاعم وهشام هو ابن عروة بن الزبير يروى عن ابيه عروة . والحديث اخرجه ابو داود في البيوع عن علي بن بحر وعبد الرحيم بن مطرف واخرجه الترمذى في البر عن يحيى بن اكرم وعلى بن خشرم وفي الشمائل عن علي بن خشرم وغير واحد كلهم عن عيسى بن يونس به قوله « عن هشام » وفي رواية الاسماعيلي عن عيسى بن يونس حدَّثنا هشام قوله « ويثيب عليها » « ائتاب يثيب اى يكافى » عليها بان يعطى صاحبها العوض والمكفاة على الهدية مطلوبة اقتداء بالشارع قال صاحب التوضيح وعندنا لا يجب فيها ثواب مطلقا سواء وهب الاعلى الادنى او عكسه اول المساوى قال المهلب والهدية ضربان للمكفاة فهى بيع ويحجر على دفع العوض والله تعالى وللصلة فلا يلزم عليه مكفاة وان فعل فقد احسن . واختلف العلماء فيمن وهب هبة ثم طلب ثوابها وقال انما اردت الثواب فقال مالك ينظر فيه فان كان مثله من يطلب الثواب من الموهوب له فله ذلك مثل هبة الفقير للغنى والذلام لصاحبه والرجل لامرأته ومن فوقه وهو واحد قولى الشافعى وقال ابو حنيفة لا يكون له اذا لم بشرطه وهو قول الشافعى الثانى واحتج مالك بحديث الباب والافتداء به واجب قال الله تعالى (لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة) وروى احمد فى مسنده وابن حبان فى صحيحه من حديث ابن عباس ان اعرابيا وهب للنبي صلى الله عليه وسلم فاثابه عليها وقال رضيت فقال لافزاده قال رضيت قال لافزاده قال رضيت قال نعم قال النبي صلى الله عليه وسلم انى لانت هبة الامن قريشى او انصارى ارفقى وعن ابى هريرة نحوه رواه ابو داود والترمذى والنسائى وقال حسن وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم وهو دال على الثواب فيها وان لم بشرط لانه صلى الله عليه وسلم ائتابه وزاده فيه حتى بلغ رضاه واحتج به من اوجبه قال ولو لم يكن واجبا لم يثبه ولم يزد ولو ائتاب تطوعا لم تلزمه الزيادة وكان ينكر على الاعرابى طلبها (قلت) طمع فى مكارم اخلاقه وعادته فى الاثابة وقال ابن التين اذا شرط الثواب اجازة الجماعة الاعبد الملك وله عند الجماعة ان يرد ما لم يتغير الا عند مالك فازمه الثواب بنفس القبول وعبرة ابن الحاجب واذا صرح بالثواب فان عينه فيسع وان لم يعينه فصححه ابن القاسم ومنعه بعضهم للجهل بالثمن قال ولا يلزم الموهوب له الا قيمتها قائمة او فائنة وقال مطرف للواهب ان يابى ان كانت قائمة *

﴿ لم يذكر وكيعٌ ومُحاضرٌ عن هشام عن ابيه عن عائشة ﴾

اشار البخارى بهذا الى ان عيسى بن يونس تفرد بوصل هذا الحديث عن هشام وانه لم يذكر وكيع بن الجراح ومحاضر بضم الميم وكسر الضاد المعجمة ابن المورع بتشديد الراء المسكورة والعين المهملة الكوفى عن هشام عن ابيه عن عائشة يئى لم يسندا الى هشام عن ابيه عن عائشة بل ارسلاه وقال الترمذى لانعرف هذا الحديث مرفوعا

الامن حديث عيسى بن يونس وكذا قال البزار وقال الاجرى سألت ابا داود عنه فقال تفرد بوضعه عيسى بن يونس وهو عند الناس مرسل

بابُ الهبةِ للولدِ واذا اعطى بعضَ ولده شيئاً لم يجز حتى يعْدلَ بينهم

ويُعطي الآخريْن مثله ولا يُشهدُ عليه

اي هتأبأب في بيان حكم هبة الوالد لولده واذا اعطى اى الاب بعض ولده شيئاً لم يجز حتى يعدل يعنى فى العطاء لكل ويعطى الآخريْن اى الاولاد الآخريْن وهذه رواية الكشميهنى وفي رواية غيره ويعطى الآخر بصفة الافراد وصدر الترجمة بالهبة للولد لدفع اشكال من يأخذ بظاهر حديث انت ومالك لا ييك فان المال اذا كان للاب فلوهب منه شيئاً لولده كان كأنه قد وهب مال نفسه لنفسه وقال بعضهم فى الترجمة اشارة الى ضعف هذا الحديث اولى تأويله (قات) باى وجه تدل هذه الترجمة على ضعف هذا الحديث فلوجه لذلك اصلا على ان الحديث المذكور صحيح ورواه ابن ماجه فى سننه حدثنا هشام بن عمار حدثنا عيسى بن يونس حدثنا يوسف بن اسحاق بن ابى اسحاق السبيعي عن محمد بن المنكدر عن جابر ان رجلاً قال يا رسول الله ان لى مالاً اولداً وان ابى يريد ان يجتاح مالى قال «انت ومالك لا ييك» قال ابن القطان اسناده صحيح وقال المنذرى رجاله ثقات وقال فى التتبع ويوسف بن اسحاق من الثقات المخرج لهم فى الصحيحين قال وقول الدارقطنى فيه غريب تفرد به عيسى عن يوسف لا يضره فان غرابه الحديث والتفرد به لا يخرج من الصحة وطريق آخر اخرجه الطبرانى فى الصغير واليهقى فى دلائل النبوة فى حديث جابر قال جاء رجل الى النبى ﷺ فقال يا رسول الله ان ابى يريد ان ياخذ مالى الحديث بطوله زى آخره قال بى رسول الله ﷺ ثم اخذ بتلايب ابنة وقال له «اذهب فانت ومالك لا ييك» وفيه عن عائشة ايضاً ورواه ابن حبان فى صحيحه ان رجلاً اتى النبى ﷺ يخاصم اياه فى دين له عليه فقال له ﷺ «انت ومالك لا ييك» وعن سمرة بن جندب اخرجه البزار فى مسنده والطبرانى فى معجمه فذكره بلفظ ابن ماجه . وعن عمر رضى الله تعالى عنه اخرجه البزار فى مسنده عنه مرفوعاً بلفظ ابن ماجه وفى مسنده مقال * وعن ابن مسعود اخرجه الطبرانى فى معجمه ان النبى ﷺ قال لرجل «انت ومالك لا ييك» وفيه مقال وعن ابن عمر اخرجه ابو يعلى فى مسنده عنه مرفوعاً بلفظ ابن مسعود قوله «واذا اعطى بعض ولده» الى قوله منتهى واختلف العلماء من التابعين وغيرهم فيه فقال طاوس وعطاء بن ابى رباح ومجاهد وعروة وابن جريج والنخعى والشعبى وابن شبرمة واحمد واسحاق وسائر الظاهرية ان الرجل اذا نحل بعض بنيه دون بعض فهو باطل * وقال ابو عمر اختلف فى ذلك عن احمد واصح شىء عنه فى ذلك ما ذكره الحرفى فى مختصره عنه قال واذا فضل بعض ولده فى العطية امر برده فان مات ولم يرده فقد ثبت لمن وهب له اذا كان ذلك فى صحته واحتجوا فى ذلك بحديث النعمان ابن بشير يقول نحلنى ابى غلاماً فامرتنى امى ان اذهب الى رسول الله ﷺ لاشهده على ذلك فقال اكل ولدك اعطيته فقال لا قال فارده اخرجه الجماعة غير ابى داود وقال الثورى والليث بن سعد والقاسم بن عبد الرحمن ومحمد بن المنكدر وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد والشافعى واحمد فى رواية يجوز ان ينحل لبعض ولده دون بعض وسياتى الكلام فيه مفصلاً قوله «ولا يشهد عليه» اى على الاب ولا يشهد على صيغة المجهول قال الكرماتى هو عطى على قوله لم يجز وقال ايضاً وفى بعض الروايات ويشهدون كلمة لا والاولى هى المناسبة لحديث عمر وقال ابن بطال معناه الرد لفعل الاب اذا فضل بعض بنيه وانه لا يسع الشهود ان يشهدوا على ذلك *

وقال النبى صلى الله عليه وسلم اهدلوا بين اولادكم فى العطية

هذا التعليق ياتى موصولاً فى الباب الثانى من حديث النعمان بن بشير رضى الله تعالى عنه بدون قوله فى العطية وروى الطحاوى قال حدثنا ابن ابى داود قال حدثنا آدم قال حدثنا ورقاه عن المعيرة عن الشعبى قال سمعت النعمان

على منبرنا هذا يقول قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم « سووا بين اولادكم في العطية كما يحبون ان يسووا بينكم في الـ »

﴿ وهل للوالد ان يرجع في عطية وما يأكل من مال ولده بالمعروف ولا يتعدى ﴾

هذا الذي ذكره مسألتان الاولى ان الاب اذا وهب لابنه هل له ان يرجع فيه خلاف فمنداوس وعكرمة والشافعي واحمدوا - بحق ليس للواهب ان يرجع فيما وهب الا الذي ينحله الاب لابنه وغير الاب من الاصول كالاب عند الشافعي في الاصح وفي التوضيح لارجوع في الهبة الا للاصول اما كان تواما او جد اوليس لغير الاب الرجوع عند مالك واكثرها المدينة الا ان عندهم ان الام لها الرجوع ايضا مما وهبت لولدها اذا كان ابوه حيا هذا هو الاصح عند مالك وروى عنه المنع ولا يجوز عند اهل المدينة ان ترجع الام ما وهبت ليتيم من ولدها كما لا يجوز الرجوع في العتق والوقف واشباهه انتهى وعند اصحابنا الحنفية لارجوع فيما يهبه لسكلى ذى رحم محرم بالنسب كالابن والاخت والعم والعممة وكل من لو كان امرأة لا يحل له ان يتزوجها وبه قال طاوس والحسن واحمد وابو ثور * المسألة الثانية اكل الوالد من مال الولد بالمعروف يجوز وروى الحاكم فروغ عام من حديث عمر بن شعيب عن ابيه عن جده ان اطيب ما اكل الرجل من كسبه وان ولده من كسبه فكفوا من مال اولادكم وخرجه الترمذي ايضا من حديث عائشة رضيت الله تعالى عنها وقال حديث حسن وعند ابي حنيفة يجوز للاب الفقير ان يبيع عرض ابنه النائب لاجل النفقة لان له تملك مال الابن عند الحاجة ولا يصح بيع عقاره لاجل النفقة وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز فيهما واجمعا ان الام لا تباع مال ولدها الصغير والكبير كذا في شرح الطحاوى .

﴿ واشترى النبي ﷺ من عمرَ بغيراً ثم أعطاه ابنَ عمرَ وقال اصنع به ما شئت ﴾

هذا قطعة من حديث مضى في كتاب البيوع في باب اذا اشترى شيئا فوهب من ساعته فارجع فراجع اليه تقف عليه وقال ابن بطال مناسبة حديث ابن عمر للترجمة انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لو سال عمر رضيت الله تعالى عنه ان يهب البعير لابنه عبد الله لبادر الى ذلك ولكنه لو فعل لم يكن عدلا بين بنى عمر فلذلك اشترى النبي ﷺ من عمر ثم وهبه لعبد الله وهذا يدل على ما بوب له البخارى من التسوية بين الابناء في الهبة * واختلاف الفقهاء في معنى التسوية هل هو على الوجوب او على الندب فاما مالك والليث والثوري والشافعي وابو حنيفة واصحابه فاجازوا ان يخص بعض بنيه دون بعض بالتحلة والعطية على كراهية من بعضهم والتسوية احب الى جميعهم وقال الشافعي ترك التفضيل في عطية الابناء فيه حسن الادب ويجوز له ذلك في الحكم وكره الثوري وابن المبارك واحمد ان يفضل بعض ولده على بعض في العطايا وكان اسحاق يقول مثل هذا ثم رجع الى مثل قول الشافعي وقال المهلب وفي الحديث دلالة على انه لا تلزم المعدلة وما يهبه غير الاب لولد غيره *

٢٠ - ﴿ حدثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ قال أخبرنا مالكُ عن ابنِ شهابٍ عن حميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ ومحمدِ بنِ النُّعمانِ بنِ بشيرٍ أنَّهما حدثناه عن النُّعمانِ بنِ بشيرٍ أنَّ أباهُ أتى به إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقال إني نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا فَقَالَ أَكُلْ وَلَدِكَ نَحَلْتُ مِثْلَهُ قَالَ لَا قَالَ فَارْجِعْهُ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة لان الترجمة فيما اذا اعطى لبعض ولده لم يجز حتى يعدل ويعطى الآخرين مثله والحديث يتضمن هذا على ما لا يخفى

﴿ ذكر رجالة عبد الله بن يوسف التنيسي وهو من افراده وقد تكثر رذ كره ومالك بن انس وابن شهاب هو محمد بن مسلم ابن شهاب الزهري وحميد بضم الحاء المهملة ابن عبد الرحمن بن عوف وقدم في الايمان ومحمد بن النعمان بن بشير الانصارى ذكره ابن حبان في الثقات التابعين وقال العجلي هو تابعي ثقة روى له الجماعة الا ابا داود والنعمان بضم النون ابن بشير ضد

النذير ابن سعد بن ثعلبة بن الجلاس يضم الجيم وتيف اللام الانصاري الخزر جي وابو بشير من البدرين قيل انه اول من باع ابا بكر رضى الله تعالى عنه من الانصار بالخلافة وقتل يوم عين التمر مع خالد بن الوليد رضى الله تعالى عنه سنة ثلثي عشرة بعد انصرافه من اليمامة *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة التثنية في موضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع وفيه العنونة في ثلاثة مواضع وفيه رواية التابعي عن التابعين عن الصحابي وفيه رواية الابن عن الاب وفيه ان رواه كلهم مديون الاشيوخ فانه في الاصل من دمشق وسكن تيس وفيه عن النعمان بن بشير كذا هو لاكثر اصحاب الزهري واخرجه النسائي من طريق الاوزاعي عن ابن شهاب ان محمد بن النعمان وحيد بن عبد الرحمن حدثاه عن بشير بن سعدة فجملة من مسند بشير فشد بذلك والمحفوظ انه عنهما عن النعمان بن بشير وروى هذا الحديث عن النعمان عدد كثير من التابعين منهم عروة بن الزبير عنده مسلم وابي داود والنسائي وابو الضحى عند النسائي وابن حبان واحمد والطحاوي والمفضل ابن المهلب عند احمد وابي داود والنسائي وعبد الله بن عتبة بن مسعود عند احمد وعون بن عبد الله عند ابى عوانة والشعبي في الصحيحين وابي داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان وغيرهم ورواه عن الشعبي عدد كثير ايضا *

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري ايضا في الهبة من رواية الشعبي عن النعمان عن حامد ابن عمرو في الشهادات عن عبدان عن ابن المبارك واخرجه مسلم بن حديث مالك في الفرائض عن يحيى بن يحيى عنه وعن ابى بكر بن ابى شيبة واسحاق بن ابراهيم وابن ابى عمر وعن قتيبة ومحمد بن رمح وعن حرملة وعن اسحاق بن ابراهيم وعن عبد بن حميد واخرجه الترمذي في الاحكام عن نصر بن علي وسعيد بن عبد الرحمن واخرجه النسائي في النحل عن محمد بن منصور عن سفيان به وعن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين كلاهما عن عبد الرحمن بن القاسم عن مالك به وعن محمد بن هاشم عن الوليد بن مسلم وعن قتيبة عن سفيان وعن عمرو بن عثمان واخرجه ابن ماجه في الاحكام عن هشام بن عمار ومن طريق الشعبي اخرجه مسلم في الفرائض عن ابى بكر بن ابى شيبة وعن يحيى بن يحيى وعن ابى بكر عن علي وعن محمد بن عبد الله وعن اسحاق بن ابراهيم ويعقوب بن ابراهيم وعن محمد بن المتى وعن احمد بن عثمان واخرجه ابو داود في البيوع عن احمد بن حنبل واخرجه النسائي في النحل عن محمد بن المتى وعن محمد بن عبد الملك وعن موسى ابن عبد الرحمن وعن ابى داود الحراني وفي القضاء عن محمد بن قدامة واخرجه ابن ماجه في الاحكام عن بكر بن خلف *

(ذكر معناه) قوله « ان اياه » هو بشير بن سعد قوله « انى نخلت » بالنون والحاء المهملة يقال نخله نخله نخله نخله بضم النون اى اعطيته ونخلت للمرأة مهرها انخلها نخله بكسر النون هكذا اقتصر في النحلة على الكسر وحي غيره فيها الوجهين الضم والكسر والنخل بالضم على وزن فعلى العطية قوله « هذا غلاما » (١) قوله « اكل ولدك » الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار وكل منصوب بقوله نخلت وفي رواية ابن حبان الك ولد سواه قال نعم وفي رواية لمسلم اكل بنيك فان قلت ما التوفيق بين الروايتين قلت لا منافاة بينهما لان لفظ الولد يشمل ما لو كان ذكورا او اناثا وذكورا او اناثا واللفظ البنين فالذكر فيهم ظاهر وان كان فيهم اناث فيكون على سبيل التغليب ولم يذكر محمد بن سعد لبشير بن سعد والنعمان ولد غير النعمان وذكر له بتا اسمها اية مصغر ابى والله اعلم قوله « قال فارجه » اى قال النبي ﷺ ارجع ما نخلت لابنك اختلف في هذا اللفظ ففي بعض الروايات فارده وفي رواية فرده وفي رواية فرد عطيته وفي رواية اتقوا الله واعدوا بين اولادكم وفي رواية قاربوا بين اولادكم روى قاربوا بالباء الموحدة والنون *

(ذكر ما استفاد منه) احتج به جماعة على ان من نخل بعض بنيه دون بعض فهو باطل فعليه ان يرجع حتى يعدل بين اولاده وقد مر الكلام فيه مستقصى وبقي الكلام في تحقيق هذا الحديث فقال الترمذي وقد روى هذا الحديث من غير

وجه عن النعمان بن بشير ورواه الطحاوي من طريق الزهري عن محمد بن النعمان وحيد بن عبد الرحمن عن النعمان مثل حديث الباب ثم قال واحتج به قوم على ان الرجل اذا نحل بمض ينيه دون بعض انه باطل ثم قال وخالقهم في ذلك آخرون وحاصل كلامه انهم جوزوا ذلك ثم قال ماملخصه ان الحديث المذكور ليس فيه ان النعمان كان صغيرا حينئذ ولعله كان كبيرا ولم يكن قبضه وقدروى ايضا على معنى غير ما في الحديث المذكور وهو ان النعمان قال انطلق بي ابي الى النبي ﷺ ونحلتني نخلاليشده على ذلك فقال «اوكل ولدك نخلته مثل هذا فقال لا قال ايسرك ان يكونوا اليك في البركلهم سواء قال بلى قال فشهد على هذا غيري» فهذا لا يدل على فساد العقد الذي كان عقده للنعمان واما امتناعه عن الشهادة فلانه كان متوقفا عن مثل ذلك ولانه كان اماما والامام ليس من شأنه ان يشهد واما من شأنه ان يحكم وقد اعترض عليه بانه لا يلزم من كون الامام ليس من شأنه ان يشهد ان يتمتع من تحمل الشهادة ولا من ادائها اذ اتعنت عليه (قلت) لا يلزم ايضا ان لا يتمتع من تحمل الشهادة فان التحمل ليس بتممين لاسما في حق النبي ﷺ لان مقامه اجل من ذلك وكلامنا في التحمل لا في الاداء اذ ان تحمل فافهم ثم روى الطحاوي حديث النعمان المذكور من رواية الشعبي عنه كما رواه البخاري على ما ياتي وليس فيه انه ﷺ امر به بالشيء وانما فيه الامر بالتسوية (فان قلت) في رواية البخاري «فرجع فرد عطيت» (قلت) رده عطيت في هذه الروايات باختياره هو لا بامر النبي ﷺ لماسمع عنه ﷺ «فاتقوا الله واعبدوا بين اولادكم» (فان قلت) في حديث الباب الامر بالرجوع صريحا حيث قال فارجمه (قلت) ليس الامر على الايجاب وانما هو من باب الفضل والاحسان الا ترى الى حديث انس رواه البزار في مسنده عنه «ان رجلا كان عند رسول الله ﷺ فجاءه ابن له فقبله واجلسه على فخذه وجاءته بنية له فاجلسها بين يديه فقال رسول الله ﷺ «الاسويت بينهما» انتهى وليس هذا من باب الوجوب وانما هو من باب الانصاف والاحسان *

﴿ بابُ الشَّهادِ في الهبة ﴾

اي هذا باب في بيان الاشهاد في الهبة *

٢١ - ﴿ حدَّثنا حَمِيدُ بنُ عُمَرَ قال حَدَّثنا أَبُو عَوانَةَ عن حُصَيْنِ بنِ عَمْرِو قال سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بنَ بَشِيرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما وَهُوَ على المَنبَرِ يَقولُ اَعْطاني اَبِي عَطِيَّةٌ فَقالتِ عَمْرَةُ بَدَتْ رِواحَةَ لا اَرْضِي حَتَّى تُشْهَدَ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وَسَلَّمَ فَأتى رَسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وَسَلَّمَ فَقال لاني اَعْطَيْتُ ابْنِي مِنَ عَمْرَةَ بَدَتْ رِواحَةَ عَطِيَّةٌ فَأمرْتَنِي اَنْ اُشْهَدَكَ يا رَسولَ اللهِ قال اَعْطَيْتِ سائِرَ وَلَدِكَ مِثْلَ هَذَا قال لا قال فَاتَّقُوا اللهَ واعْبُدُوا بَيْنَ اَوْلادِكُمْ قال فَرجَعَ فَرَدَّ عَطِيَّتَهُ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث وهو ظاهر وقال الكرماني قال شارح التراجم (فان قيل) ليس في حديث النعمان ما يدل على كل الرجل مال ولده قلنا اذا جاز للو الدانترا ع ملك ولده الثابت بالهبة لغير حاجة فلا يجوز عند الحاجة اولى ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة * الاول حامد بن عمر بن حفص بن عبيد الله الثقفي * الثاني ابو عوانة بفتح العين المهملة الواضحة بن عبد الله البشكري * الثالث حصين بن ضم الحامد وفتح الصاد المهملة بن عبد الرحمن السلمي الرابع عامر بن شرحبيل الشعبي * الخامس النعمان بن بشير *

﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنفة في موضعين وفيه السماع وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه بصري وابو عوانة واسط وحصين وعامر كوفيان وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي * ﴿ ذكر معناه ﴾ قوله «وهو على المنبر» جملة حالية وكذا قوله يقول قوله «اعطاني ابي عطية» وكان المعطية غلاما صرح به مسلم في رواية هشام بن عروة عن ابيه قال حدثنا النعمان بن بشير قال وقد اعطاه ابوه غلاما فقال له

النبي صلى الله تعالى عليه وسلم « ما هذا التلام » فقال اعطانيه ابى قال فكل اخوته اعطيت كما اعطيت هذا قال لا قال فرده وكذا صرح به في حديث جابر رواه مسلم عنه قال قالت امرأة بشيرا نحل ابني غلامك واشهد لى رسول الله ﷺ الحديث * فان قلت روى ابن حبان من رواية ابن حريز بفتح الحاء المهملة وكسر الراء وفي اخره زاي على وزن كريم والطبرانى ايضا عن الشعبي ان النعمان خطب بالكوفة فقال ان الذى بشير بن سعد اتى النبي ﷺ فقال ان عمرة بنت رواحة نفست بسلام وانى سميت النعمان وانها بت ان تربيته حتى جعلته حديقة من افضل مال هولى فانها قالت اشهد على ذلك رسول الله ﷺ وفيه قوله ﷺ لا اشهد على جور (قلت) وفق ابن حبان بين الروايتين بالحل على واقعتين احدهما عند ولادة النعمان وكانت العطية حديقة والاخرى بعد ان كبر النعمان وكانت العطية عبدا وقال بعضهم يعكر عليه انه بعد ان ينسى بشير بن سعد مع جلالاته الحكم فى المألة حتى يعود الى رسول الله ﷺ يستشهد على العطية الثانية بعد ان قال له فى الاولى لا اشهد على جور قلت لا بعد فى هذا اصلا فان الانسان ماخوذ من النسيان وهو ماحوال الدنيا وغم احوال الآخرة تنسى اى نسيان والنسيان غالب حتى قيل ان الانسان ماخوذ من النسيان **قوله** « عمرة بنت رواحة » بفتح الراء الانصارية زوجة بشير ام النعمان وهى اخت عبد الله بن رواحة **قوله** « حتى تشهد » من الاشهاد وسياق فى الشهادات من حديث الشعبي سبب سؤال شهادة رسول الله ﷺ ولفظه عن النعمان قال سألت امى ابى بعض الموهبة لى من ماله ولفظ مسلم عن الشعبي حدثنى النعمان بن بشير ان امه ابنة رواحة سألت اباها بعض الموهبة من ماله قالت لى بها سنة اى مطلبها ثم بدالها وفى رواية ابن حبان من هذا الوجه بعد حوالين والتوفيق بين الروايتين بان يقال ان المدة كانت سنة وشيئا فجز الكسر تارة والفقى اخرى ثم فى رواية مسلم فاخذ ابى بيدي واناب يومئذ غلام فاتى رسول الله ﷺ وفى رواية اخرى له قال انطلق بى ابى يحملنى الى رسول الله ﷺ والتوفيق بين الروايتين بان يقال انه اخذ بيده فشى معه بعض الطريق وحمله فى بعضها فخر سنة قوله « فرجع فرده عطيته » وفى رواية لمسلم فرجع ابى فرد تلك الصدقة وسياق فى الشهادات قال لا تشهدنى على جور وفى رواية مسلم ولا تشهدنى اذا فاني لا اشهد على جور وفى رواية له وانى لا اشهد الاعلى حق وفى رواية الطحاوى فان شهد على هذا غيرى وكذا فى رواية النسائي وفى رواية عبدالرزاق من طريق طاوس مرسل لا اشهد الاعلى الحق لا اشهد بهذه وفى رواية عروة عند النسائي فكره ان يشهد له وقد ذكرنا وجه امتناعه عن الشهادة عن قريب واختلاف الالفاظ فى هذه القصة الواحدة يرجع الى معنى واحد

(ذ كرم استغاد منه) احتج به من اوجب التسوية فى عطية الاولاد وبه صرح البخارى وهو قول طاوس والثورى واحمد واسحاق كما ذكرناه وقال به بعض المالكية . ثم المشهور عندهؤلاء انها باطلة وعن احمد يصح ويجب عليه ان يرجع وغنه يجوز التفاضل ان كان له سبب كاحتياج الولد لزماته او دينه او نحو ذلك وقال ابو يوسف تجب التسوية ان قصد بالتفضيل الاضرار وذهب الجمهور الى ان التسوية مستحبة فان فضل بمصاحح وكره وحملوا الامر على التدب والنهي على التنزيه . ثم اختلفوا فى صفة التسوية فقال محمد بن الحسن واحمد واسحاق وبعض الشافعية وبعض المالكية العدل ان يعطى الذكر حظين كاليرات وقال غيرهم لا يفرق بين الذكر والانثى وظاهر الامر بالتسوية يشهد لهم واستأنسوا بحديث اخرجه سعيد بن منصور والبيهقى من طريقه عن ابن عباس مرفوعا « سووا بين اولادكم فى العطية فلو كنت مفضلا احدا لفضلت النساء » واجاب عن حديث النعمان من حمل الامر بالتسوية على التدب بوجوه . الاول ان الموهوب للنعمان كان جميع مال والده فلذلك منه وردها بان كثيرا من طرق حديث النعمان صريح بالعضية وقال القرطبي ومن ابعد التاويلات ان النهى انما يتناول من وهب جميع ماله لبعض ولده كما ذهب اليه سحنون وكانه لم يسمع فى نفس هذا الحديث ان الموهوب كان غلاما وانه وهبه له لما سألته الام الهبة من بعض ماله قال وهذا يعلم منه على القطع انه كان له مال غيره الثانى ان العطية المذكورة لم تنتج وانما جاء بشير والد النعمان يستشير النبي ﷺ فاشار اليه بان لا يفعل فترك حكمه

الطحاوي وقال بعضهم وفي اكثر طرق الحديث ما ينادى به (قلت) هذا كلام من لانصاف له لانه يقصد به ان تضعيف ما قاله مع انه لم يقل هذا الا بحديث شعيب يرويه شيخ البخاري عنه وهو شعيب بن ابي ضمرة فانه رواه حيث قال حدثنا فهد قال حدثنا ابو اليمان قال حدثنا شعيب عن الزهري قال حدثني حميد بن عبد الرحمن ومحمد بن النعمان انهما سمعا النعمان ابن بشير يقول نخلى ابي غلاما ثم مشى الي حتى اذا ادخلني على رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله اني نخلت ابي غلاما فان اذنت ان اجيزه له اجزت ثم ذكر الحديث فهذا ينادى باعلى صوته ان بشير النخل ابنه غلاما واكنه لم ينجزه حتى استشار النبي ﷺ في ذلك فلم ياذن له به فتركه. الثالث ان النعمان كان كبير والم يكن قبض الموهوب فجاز لابيه الرجوع ذكره الطحاوي ايضا وقال بعضهم وهو خلاف ما في اكثر طرق الحديث ايضا خصوصا قوله ارجعه فانه يدل على تقدم وقوع القبض انتهى قلت هذا ايضا ممن في كلام الطحاوي من غير وجه ومن غير انصاف لانه لم يقل هذا ايضا الا وقد اخذه من حديث يونس بن عبد الاعلى شيخ مسلم عن سفيان بن عيينة شيخ الشافعي عن محمد بن مسلم الزهري عن محمد بن النعمان وحميد بن عبد الرحمن اخبراه انهما سمعا النعمان بن بشير يقول نخلى ابي غلاما فامرني امي ان اذهب الي رسول الله ﷺ لاشهده على ذلك الحديث فهذا يدل على ان النعمان كان كبيرا اذ لو كان صغيرا كيف كانت امه تقول له اذهب الي رسول الله ﷺ وقول هذا القائل ارجعه يدل على تقدم القبض غير دال على القبض حقيقة لانه يحتمل انه قال لبشير ارجع عما قلت بنحل ابنك النعمان دون اخوته * الرابع ان قوله اشهد في رواية النسائي وغيره لا يدل على ان الامر بالتسوية يدل على الوجوب لان امر التوسيع يدل عليه الفاظ كثيرة في الحديث يعرف بالتامل به الخامس ان عمل الخليفين ابي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما بعد النبي ﷺ على عدم التسوية قريبة ظاهرة في ان الامر للندب * اما اثر ابي بكر فاخرجه الطحاوي حدثنا يونس قال حدثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انها قالت ان ابا بكر الصديق نحلها جدادا عشرين وسقامن مائة بالغابة فلما حضرته الوفاة قال الله يا بنية ما من احد من الناس احب الي غني بعدى منك ولا اعز علي فقرا بعدى منك اني كنت نخلتك جدادا عشرين وسقا فلو كنت جددته واحرزته كان لك وانما هو اليوم مال الوارث وانماها اخواك واختاك فاقسموه على بيان كتاب الله تعالى فقالت عائشة والله يا بنت لو كان كذا وكذا لتركته انما هي اسماء من الاخرى فقال ذو بطن بنت خاروجة اراها جارية واخرجه البيهقي ايضا في سننه من حديث شعيب عن الزهري عن عروة بن الزبير ان عائشة قالت قال ابو بكر رضي الله تعالى عنه نخلى جدادا عشرين وسقامن ماله فلما حضرته الوفاة جلس فاحتبي ثم تشهد ثم قال اما بعد اي بنية ان احب الناس الي غني بعدى لانت وانى كنت نخلتك جدادا عشرين وسقامن مالي فوددت والله لو انك كنت خزنته وجددته ولكن انما هو اليوم مال الوارث وانماها اخواك واختاك فقلت يا ابنتاه هذه اسماء من الاخرى قال ذو بطن ابنة خاروجة اراها جارية فقلت لو اعطيتني ما هو كذا الي كذا لرددته اليك قال الشافعي وفضل عمر رضي الله تعالى عنه عاصما بشيء وفضل ابن عوف ولد ام كلثوم * واما اثر عمر رضي الله تعالى عنه فذكره الطحاوي ايضا كما ذكره البيهقي عن الشافعي رحمه الله واخرج عبد الله بن وهب في مسنده وقال بلغني عن عمرو بن دينار ان عبد الرحمن بن عوف نحل ابنه من ام كلثوم بنت عقبة ابن ابي معيط اربعة آلاف درهم وله ولد من غيرها قلت هذا منقطع * السادس هو الجواب القاطع ان الاجماع انعقد على جواز اعطاء الرجل ماله لغير ولده فاذا جاز له ان يخرج جميع ولده من ماله جاز له ان يخرج عن ذلك بعضهم ذكره ابن عبد البر قيل فيه نظر لانه قياس مع وجود النص قلت انما يمنع ذلك ابتداء واما اذا عمل بالنص على وجه من الوجوه ثم اذا قيس ذلك الوجه الى وجه آخر لا يتال انه عمل بالقياس مع وجود النص فافهم وفي الحديث من القوائد الندب الى التاليف بين الاخوة وترك ما يقع بينهم الشحناء ويورث العقوق للآباء * وفيه ان العطية اذا كانت من الاب لصغير لا يحتاج الي القبض فيمكن قبوله * وفيه كراهة تحمل الشهادة فيما ليس بمباح وفيه ان الاشهاد في الهبة مشروع وليس بواجب * وفيه جواز الليل الى بعض الاولاد والزوجات دون بعض لان هذا امر قلبي وليس باختيارى وفيه مشروعية

استفسار الخاتم و لفتى عما يمتثل ذلك كقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم «الك ولد غيره و افكلهم اعطيته» وفيه جواز تسمية الهبة صدقة * وفيه ان اللام كلاما في مصلحة الولد وفيه المبادرة الى قبول قول الحق و امر الخاتم و المفتى بتقوى الله كل حال به وفيه اشارة الى سوء عاقبة الحرص ان عمره تورضت بما وهبه زوجها لولدها المارجم فيه فلما اشتد حرصها في تثبيت ذلك افضى الى بطلانه *

﴿ باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها ﴾

اي هذا باب في بيان حكم هبة الرجل لامرأته و حكم هبة المرأة لزوجها و حكمها انه يجوز فاذا جاز هل لاحدهما ان يرجع على الآخر فلا يجوز على ما يحىء بيانه ان شاء الله تعالى به

﴿ قال لبراهيم جائزة ﴾

ابراهيم هو ابن يزيد النخعي اي هبة الرجل لامرأته و هبة المرأة لزوجها جائزة و هذا تعليق وصله عبدالرزاق عن الثوري عن منصور عن ابراهيم قال اذا وهبت له او وهب لها فلكل واحد منهما ما عطيته و وصله الطحاوي من طريق ابي عوانة عن منصور قال قال ابراهيم اذا وهبت امرأة لزوجها او وهب الزوج لامرأة فلهبة جائزة و ليس لواحد منهما ان يرجع في هبته و من طريق ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم الزوج و المرأة بمنزلة ذى الرحم اذا وهب احدهما لصاحبه لم يكن له ان يرجع *

﴿ وقال عمر بن عبد العزيز لا يرجعان ﴾

عمر بن عبد العزيز احد الخلفاء الراشدين و احد الزهاد العابدين قوله «لا يرجعان» يعني لا يرجع الزوج على الزوجة و لا الزوجة على الزوج فيما اذا وهب احدهما للآخر و هذا وصله ايضا عبدالرزاق عن الثوري عن عبد الرحمن بن زياد ان عمر ابن عبد العزيز قال مثل قول ابراهيم و قال ابن بطال قال بعضهم لها ان ترجع فيما اعطته و ليس له ان يرجع فيما اعطاها روى هذا عن شريح و الزهري و الشعبي و ذكر عبدالرزاق عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين كان شريح اذا جاهدته امرأة و هبت لزوجها هبة ثم رجعت فيها يقول له يبتك انما وهبتك طيبة بها نفسك من غير كره و لا هوان و الا فيمنها ما وهبت بطيب نفس الا بعد كره و هوان انتهى فهذا يقتضى انها ليس لها الرجوع الا بهذا الشرط به

﴿ واستاذن النبي صلى الله عليه وسلم نساءه في أن يمرض في بيت عائشة رضي الله عنها ﴾

مطابقتها للترجمة من حيث ان زواج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم و هبت له ما استحتين من الايام و لم يكن له رجوع فيما مضى و هذا على حمل الهبة على معناها اللغوي و هذا التعليق وصله البخاري في هذا الباب على ما يحىء عن قريب و وصله ايضا في آخر المغازي على ما يحىء ان شاء الله تعالى قوله «ان يمرض» على صيغة المجهول من التريض و هو القيام على المريض في مرضه *

﴿ وقال النبي صلى الله عليه وسلم المائد في هبته كالكلب يعود في قيئه ﴾

مطابقتها للترجمة من حيث ان عموم المائد في هبته المذموم يدخل فيه الزوج و الزوجة و هذا التعليق وصله البخاري ايضا في باب لا يحل لاحدان يرجع في هبته و سيأتي بعد خمسة عشر بابا و هذا الذي علقه اخرجه الستة الا الترمذي اخرجه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «المائد في هبته كالمائد في قيئه» زاد ابو داود قال قتادة و لا نعلم التي الا حراما و احتج بهذا طائوس و بكرمة و الشافعي و احمد و اسحق على انه ليس للواهب ان يرجع فيما وهبه الا الذي ينحل له الابنة و عندما ملك له ان يرجع في الاجنبى الذي قصده منه الثواب و لم ينه به و به قال احمد في رواية و قال ابو حنيفة و اصحابه للواحد الرجوع في هبته من الاجنبى مادامت قائمة و لم يعوض منها و هو قول سعيد بن المسيب و عمر بن عبدالعزير و شريح القاضي و الاسود بن يزيد و الحسن البصرى و النخعي و الشعبي و روى ذلك عن عمر بن الخطاب و على بن ابي طالب

وعبد الله بن عمرو بن مريّة وفصالة بن عبيدوا جابوا عن الحديث بأنه صلى الله تعالى عليه وسلم جعل العائد في هبته كالعائد في قيته بالتشبيه من حيث أنه ظاهر القبح مروءة وخافقا لا شرعوا السكب غير متعبد بالحلل والحرام فيكون العائد في هبته عائدا في امر قدّر كالفرد الذي يعود فيه الكلب فلا يثبت بذلك منع الرجوع في الهبة ولكنه يوسف بالقبح وبه نقول فلذلك نقول بكرهه الرجوع *

وقال الزهري فيمن قال لامرأته هي لي بعض صدّاقك أو كلّهُ ثمّ لم يتمكّن إلاّ يسيرا حتى طلقها فرجعت فيه قال يرُدُّ إليها إن كان خلبها وإن كانت أعطته عن طيب نفسٍ ليس في شيء من أمره خديعة جاز قال الله تعالى فإن طبن لكم عن شيءٍ منه فآكلوه ﴿

الزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب وهذا التعليق وصله عبد الله بن وهب عن يونس بن يزيد عنه قوله «هي» امر المؤمن من وهب بهب واصله وهي حذفت الواو منه تبعاً لفعله لأن اصل بهب يوهب فلما حذفت الواو استغنى عن الهمزة حذفت فسار هي على وزن على قوله «اوكله» أي أو قال هي لي كل الصدق قوله «يرد إليها» أي يراد الزوج الصدق إليها قوله «ان كان خلبها» بفتح الخاء المعجمة واللام والياء الموحدة أي ان كان خدعها ومنه في الحديث «اذابت فقل لا خلافة» أي لا خداع (فان قلت) روى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال رابت القضاة يقبلون المرأة فيما وهبت لزوجها ولا يقبلون الزوج فيما وهب لامرأته (قلت) التوفيق بينهما ان رواية معمر عنه هو منقول ورواية يونس عنه هو اختياره وهو التفصيل المذكور بين ان يكون خدعها فلها ان ترجع او لا فلا وهو قول المالكية ان اقاما البينة على ذلك وقيل يقبل قوله في ذلك مطلقا والى عدم الرجوع من الجانبين مطلقا ذهب الجمهور والى التفصيل الذي نقل عن الزهري ذهب شريح القاضي واذا وهب احد الزوجين الاخر لا بد في ذلك من القبض وهو قول ابن سيرين وشريح والشعبي ومسروق والثوري وابي حنيفة والشافعي وهو رواية اشهب عن مالك وقال ابن ابي ليلى والحسن لا يحتاج الى القبض قوله «فان طبن لكم» الآية احتج بهذه الزهري فيما ذهب اليه وقبلها (وأتوا النساء صدقاتهن نحلة فان طبن لكم عن شيءٍ منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا) الخطاب في قوله (وأتوا النساء) للناكحين وقال مقاتل كان الرجل يتزوج ثم يقول ارنك وتريثني فتقول المرأة نعم فنزلت وقيل ان الرجل كان يعطى الرجل اخته وياخذ اخته مكانها من غير مهر فهو عن ذلك بهذه الآية قوله «صدقاتهن» أي مهورهن واحدها صدقة بفتح الصاد وضم الدال وهي لغة اهل الحجاز وتميم تقول صدقة بضم الصاد وسكون الدال فاذا جمعوا قالوا صدقات بضم الصاد وسكون الدال وبضم الدال ايضا مثل ظلمات قوله «نحلة» أي فريضة مسماة قاله قتادة وابن جرير ومقاتل وعن ابن عباس النحلة المهر وقال ابن زيد النحلة في كلام العرب الواجب تقول لا ينكحها الابشى. واجب لها وليس ينبغي لاحد بعد النبي ﷺ ان ينكح امرأة الابصدان واجب ولا ينبغي ان تنكح تسمية الصدق كذبا بغير حق وقيل النحلة الديانة والملة والتقدير وآتوهن صدقاتهن ديانته وفيه لفتان كسر الصاد وضمها واتصاها على المصدر او على الحال وقال الزمخشري المعنى آتوهن مهورهن ديانته على انه مفعول له ويجوز ان يكون حالا من الخطابين أي ناقلين طيبين النفوس بالاعطاء او من الصدقات أي منحولة معطاة عن طيبة النفس والخطاب للزوج وقيل للولياء لانهم كانوا ياخذون مهور بناتهم وكانوا يقولون هنيئا لك الناحية لمن يولد له بنت يعنون تأخذ مهرها فتفجع به مالك أي تعظمه قوله «فان طبن لكم» يعني النساء المنكوحات ايها الأزواج عن شيءٍ منه أي من الصدق وقال الزمخشري الضمير في منه جار مجرى اسم الإشارة كانه قيل عن شيءٍ من ذلك قوله «نفسا» نصب على التمييز وانما وحد لان الغرض بيان الجنس والواحد يدل عليه والمعنى فان وهبن لكم شيئا من الصدق ونحلت عن نفوسهن طيبات غير محبتات بما يضطرهن الى الهبة من شكاسة اخلاقكم وسوء معاشرتكم فكلوه فانفقوه قال الفقهاء فان وهبت له ثم طلبت منه بعد الهبة علم انها لم تطب منه فمسا قوله «هنيئا مريئا» نعم المصدر محذوف أي اكلها هنيئا وقيل هو مصدر في موضع الحال أي اكلها هنيئا والهني ما يؤمن عاقبه وقيل ما ورت نفعوا وشفاه وقيل الطبيب المساغ الذي لا ينقص شيئا وهو ما خوذ من هنات البعير اذا عاجلته بالقطران

من الجرب والمعنى فكلوه دواء شافيا والمرىء المحمود العاقبة التام الهضم الذى لا يضر ولا يؤذى وقيل المعنى ما يلد الأكل والمرىء ما يحمد عاقبته وقيل لم يدخل الطعام من الحلقوم الى فم المدة المرىء ملءه الطعام فيه وهو انسياغه وفي تفسير مقاتل هنيئا يعنى حلا مريئا يعنى طيبا *

٢٢ - **حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى** قَالَ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَمَّا تَقَلَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاشْتَدَّ وَجَعُهُ اسْتَأْذَنَ أَرْوَاجُهُ أَنْ يُمْرَضَ فِي بَيْتِي فَأَذِنَ لَهُ فَخَرَجَ بَيْنَ رَجَائِنِ نَحْطُ رِجْلَاهُ الْأَرْضَ وَكَانَ بَيْنَ الْعَبَّاسِ وَبَيْنَ رَجُلٍ آخَرَ فَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ فَذَكَرْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ فَقَالَ لِي وَهَلْ تَدْرِي مَنْ الرَّجُلُ الَّذِي لَمْ نُسَمَّ عَائِشَةُ قُلْتُ لَا قَالَ هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ *

مطابقته للترجمة هو الوجه الذى ذكرناه في اوائل الباب عند قوله واستأذن النبي ﷺ نساءه في ان يمرض في بيت عائشة وقدمضى هذا الحديث في كتاب الطهارة في باب الغسل والوضوء في المخضب والقدح فانه اخرجه هناك عن ابى اليان الحكم بن نافع عن شعيب عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة بانهم منه وها هنا اخرجه عن ابراهيم بن موسى الفراء ابى اسحاق الرازى المعروف بالصغير عن هشام بن يوسف الصنعانى اليمانى عن معمر بفتح الميم ابن راشد عن محمد بن مسلم الزهرى عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بفتح العين ابن عتبة الى آخره وقدمر للكلام فيه هناك مستقصى *

٢٣ - **حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ** قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَائِدُ فِي هَيْبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْبِهِ *

مطابقته للترجمة هو الوجه الذى ذكرناه عن قريب عند قوله وقال النبي ﷺ العائد في هيبته كالكاب يعود في قيبته ووهيب هو ابن خالد البصرى وابن طاوس هو عبد الله يروى عن ابيه قوله «كالكاب يعود في قيبته» ويروى كالكاب بقى ثم يعود في قيبته وقدمر الكلام فيه عن قريب *

بابُ هَيْبَةِ الْمَرْأَةِ لِغَيْرِ زَوْجِهَا وَعَيْتِهَا إِذَا كَانَ لَهَا زَوْجٌ فَهِيَ جَائِزَةٌ إِذَا لَمْ تَكُنْ

سَفِيهَةً فَإِذَا كَانَتْ سَفِيهَةً لَمْ يَجْزُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَلَا تَوْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ

اى هذا باب في بيان حكم هبة المرأة لغير زوجها ان وهبت شيئا لغير زوجها قوله «وعتقها» عطف على قوله هبة المرأة اى حكم عتق المرأة جاريتها قوله «اذا كان لها زوج» ليست للشرط بل ظرف لما تقدم لان الكلام فيما اذا كان لها زوج وقت الهبة او العتق اما اذا لم يكن لها زوج فلا نزاع في جواز هبة قوله «فهو» اى المذكور من الهبة والعتق جائز اذا لم تكن المرأة سفية وهى ضد الرشيدة والرشيدة من صلح دينها ودينها قوله «وقال الله تعالى ولا توتوا السفهاء اموالكم» ذكر هذا في معرض الاستدلال وقال سميد بن جبير وعجاء والحكم السفهاء الذين ذكروهم الله عز وجل هنا اليتامى والنساء وعن الحسن المرأة والصبي وفي لفظ الصغار والنساء اسفه السفهاء وفي لفظ ابنك السفية وامراتك السفية وقد ذكر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اتقوا الله فى الضعيفين اليتيم والمرأة وقال ابن مسعود النساء والصبيان وقال السدى الولد والمرأة وقال الضحاك الولد والنساء اسفه السفهاء فيكونوا عليكم اربابا وعن ابن عباس امراتك وبنتك قال واسفه السفهاء الولدان والنساء قال الطبرى وقال غيره هؤلاء انهم الصبيان خاصة قاله ابن جبير

والحسن وقال آخرون بل عنى بذلك السفهاء من ولد الرجل منهم ابو مالك وابن عباس وابو موسى وابن زيد بن اسلم وقال آخرون بل عنى بذلك النساء خاصة فذكر المعتمر بن سليمان عن ابيه قال زعم حضر منى ان رجلا عمدا دفع ماله الى امراته فوضعته في غير الحق فقال الله عز وجل (ولا تؤتوا السفهاء اموالكم) وقال ابن ابي حاتم (حدثنا ابي حدثنا هشام بن عمار حدثنا صدقة بن خالد حدثنا عثمان بن ابي العاتكة عن علي بن يزيد عن القاسم عن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان النساء السفهاء الا اتى اطاعت قيدها) ورواه ابن مردويه مطولا وقال ابن ابي حاتم ذكره عن مسلم بن ابراهيم حدثنا حرب بن شريح عن معاوية بن قررة عن ابي هريرة (ولا تؤتوا السفهاء اموالكم) قال الخدم وهم شياطين الانس وهم الخدم وفي التوضيح من قال عنى بالسفهاء النساء خاصة فانه حمل اللفظ على غير وجهه وذلك لان العرب لا تكاد تجمع في الاء على فملاء الا في جمع الذكور او الذكور والانات فاما اذا اراد اجمع الانات خاصة لاذ كور معهن جمعه على فمائل وفعيلات مثل غريبة تجمع على غرائب وغريبات فلما القرباهم جمع غريب قال وكان البخاري اراد بالتبويب وما فيه من الاحاديث الرد على من خالف ذلك (روى حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي ﷺ قال لما فتح مكة لا يجوز عطية امرأة في مالها الا باذن زوجها) اخرجه النسائي . وقد اختلف العلماء في المرأة المالك لنفسها الرشيدة ذات الزوج على قولين . احدها انه لا فرق بينها وبين البالغ الرشيد في التصرف وهو قول الثوري والشافعي وابي ثور واصحاب الراي والقول الاخر لا يجوز لها ان تعطى من مالها شيئا بغير اذن زوجها روى ذلك عن انس وطاوس والحسن البصرى وقال الليث لا يجوز عتق المزوج وصدقها الا في الشيء اليسير الذي لا بد منه من صلة الرحم او ما يتقرب به الى الله تعالى وقال مالك لا يجوز عطاؤها بغير اذن زوجها الا من ثلث مالها خاصة قياسا على الوصية *

٢٤ - **حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن عباد بن عبد الله عن اسماء رضى الله عنها قالت قلت يا رسول الله مالي مال الا ما دخل الزبير على افا تصدق قال تصدق في ولا تؤعى فيوعى الله عليك**

مطابقه للترجمة في قوله تصدق فانه يدل على ان للمرأة التي لها زوج ان تصدق بغير اذن زوجها (فان قلت) الترجمة هبة المرأة ولفظ الحديث بالصدقة (قلت) المراد من الهبة معناها اللقوى وهو يتناول الصدقة (ذكر رجاله) وهم خمسة الاول ابو عاصم الضحاك بن مخلد . الثاني عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج . الثالث عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة بضم الميم . الرابع عباد بفتح العين المهملة وتشديد الباء الموحدة ابن عبد الله بن الزبير بن العوام . الخامس اسماء بنت ابي بكر الصديق رضى الله تعالى عنهما (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وفيه الضمنة في اربعة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه مصرى وابن جريج وابن ابي مليكة مكيان وعباد بن عبد الله مدني وفيه رواية الراوى عن جدته وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابة وبعض الحديث مضى في كتاب الزكاة في باب الصدقة فيما استطاع وفيه عن عباد بن عبد الله بن الزبير اخبره عن ابيه وقد روى ابوب هذا الحديث عن ابن ابي مليكة عن عائشة بغير واسطة اخرجه ابو داود والترمذي وصححه والنسائي وصرح ابوب عن ابن ابي مليكة بتحديث عائشة له بذلك فيحمل على انه سمعه من عباد عنها ثم حدثته به **قوله** «الا ما دخل الزبير على» بتشديد الياء معناه ما صير ملكا لها فامرها صلى الله تعالى عليه وسلم ان تصدق ولم يامرهاباستئذان الزبير رضى الله تعالى عنه **قوله** «افا تصدق» بهزمة الاستفهام في رواية المستمل وفي رواية غير . بدون حرف الاستفهام **قوله** «ولا تؤعى» من الابعاء اى لاتعمله في الوعاء وهو الظرف محفوظا لا يخرج منه فيعمل الله بك مثل ذلك وهو معنى قوله «فيوعى الله عليك» **قوله** «فيوعى» بالنصب لكونه جواب النهى واسناد الابعاء الى الله تعالى من باب المشاكة وقال الخطابي اى لا تخبي *

الشيء في الوعاء ومنه قوله تعالى (وجمع فاعوى) أي مادة الرزق متصلة باتصال النفقة منقطعة بانقطاعها فلا تمنى فضلها فتحرم مادتها وقدم الكلام مبسوطة في كتاب الزكاة *

٢٥ - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَنَفِي وَلَا تُحْصِي فَيُحْصِيَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَلَا تُورِي فَيُورِي اللَّهُ عَلَيْكَ** *

مطابقته للترجمة مثل مطابقة الحديث الماضي لما وعيد الله بن سعيد بن يحيى أبو قدامة الشكري السرخسي وفاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام وهي بنت عم هشام بن عروة وزوجته واسمها هي بنت أبي بكر جدتهما جميعا لأبويهما **قوله «أنفق»** أمر من الانفاق قوله «ولا تحصى» من الاحصاء نهى عنه لأنه إنما يحصى لأجل التيقن والذخر فيحصى الله عليها بقطع البركة ومنع الزيادة وقد يكون مرجع الاحصاء إلى المحاسبة عليه والمناقشة في الآخرة ونسبة الاحصاء إلى الله من باب المشاكلة وقوله «فيحصى» بالنصب لأنه جواب النهي وهناك **ﷺ** بالانفاق ولم يقل بالمعروف لهما بما مراده لاحتمال ان يراد بالذي تحت يدها من مال الزبير فان كان كذلك تنفق بما كان يخفى الزبير انفاقه من اغاثة ملهوف واعطاء سائل *

٢٦ - **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ عَنِ الْإِيثِ عَنْ يَزِيدَ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ هَبَّاسٍ أَنَّ مَيْمُونََةَ بِنْتَ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَوَلِدَةً وَلَمْ تَسْتَأْذِنْ النَّبِيَّ ﷺ فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الَّذِي يَدُورُ عَلَيْهَا فِيهِ قَالَتْ أَشَعَرْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنِّي أَعْتَقْتُ وَوَلِدَتِي قَالَ أَوْ فَعَلْتِ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ أَمَا أَنْتِ لَوْ أُعْطِيتِهَا أَخْرَاكَ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكَ** *

مطابقته للترجمة من حيث ان ميمونة كانت رشيدة واعقت وليدتها من غير استئذان من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فلوم يمكن تصرف الرشيدة في مالها نافذا لا بطله النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (ذكر رجاله) وهم ستة * الاول يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير ابو زكريا الخزومي * الثاني الليث بن سعد * الثالث يزيد بن الزيادة ابن ابي حبيب الرابع بكير بضم الباء الموحدة بن عبد الله الاشج * الخامس كريب مولى ابن عباس ابو رشد بكسر الراء * السادس ميمونة بنت الحارث الهلالية زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضع وفيه الضمنة في اربعة مواضع وفيه ان النصف الاول من الاسناد بصريون والنصف الثاني مديون وفيه ان شيخه منسوب الى جده وفيه ثلاثة من التابعين على نسق واحد وهم يزيد وبكبير وكريب وفيه ان بكيرا وكريبا متحدان في الحروف الاربعة * (ذكر من اخرجه غيره) اخرجه مسلم في الزكاة عن هرون بن سعيد الايلي واخرجه النسائي في العتق عن احمد ابن يحيى بن الوزير *

«ذكر معناه» قوله «وليدة» أي امة وفي رواية النسائي من طريق عطاء بن يسار عن ميمونة انها كانت لها جارية سوداء قوله «اشعرت» أي اعلمت قوله «قال أو فعلت» أي قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم او فعلت العتق قوله «اما» بفتح الهمزة وتخفيف الميم وهو هنا بمعنى حقا او احقا على خلاف فيه وتفتح كلمة ان بعدها وهي قوله انك واما التي تكون حرف الاستفتاح التي بمعنى الا فكلمة ان بعدها مكسورة كأنه كسر بعد الا الاستفتاحية قوله «اخوالك» اخوالها كانوا من بنى هلال ايضا واسم امها هند بنت عوف بن زهير بن الحارث ووقع في رواية الاصيلي «اخواتك» بالتاء قال عياض ولعله اصح من رواية اخوالك بدليل رواية مالك في الموطأ «فلو اعطيتها احتيك»

وقال النووي الجميع وصحيح لا تمارض ويكون النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال ذلك كله قوله « لان اعظم لاجركه » قال ابن بطال فيه ان هبة ذى الرحم افضل من العتق ويؤيده مارواه الترمذى والنسائى واحمد من حديث سلمان بن عامر الضبي مرفوعا « الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذى الرحم صدقة وصلة » ورواه ايضا ابن خزيمة وابن حبان ومجناه (قلت) ينبغي ان يكون افضل هبة ذى الرحم من العتق اذا كان فقيرا لا مطلقا وكيف وقد جاء في العتق انه يعتق بكل عضو منه عضوا منه من النار وبه تجاز المقبة يوم القيامة ونقل عن مالك ان الصدقة على الاقارب افضل من العتق والحق ان هذا يختلف باختلاف الاحوال *

﴿ وقال بكر بن مضر عن عمرو عن بكير عن كريب ان ميمونة اعتقت ﴾

هذا صورة تليق وفي نسخة صاحب التلويح بخطه بمد قوله كان اعظم لاجرك تابعه بكر بن مضر عن عمرو الى آخره ثم قال اراد البخارى بهذه المتابعة الليث بن سعد وان بكر اتبعه وان عمرا تابع يزيد بن ابي حبيب وهو مروى عند الاسماعيلي عن الحسن حدثنا احمد بن عيسى حدثنا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الله عن كريب فذكره وكذا ذكره صاحب التوضيح لانه اخذه عن صاحب التلويح وذكره المزى في الاطراف بصورة التعليق كما هو في نسختنا حيث قال اخرجه البخارى في الهبة عن يحيى بن بكير عن الليث بن يزيد بن ابي حبيب عن بكير بن الاشج عن كريب قال وقال بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير بن كريب ان ميمونة فذكره اتهم وقيل اراد البخارى بهذا التعليق شيئين احدهما موافقة عمرو بن الحارث ليزيد بن ابي حبيب على قوله عن كريب وقد خالفهما محمد بن اسحاق فرواه عن بكر فقال عن سليمان بن يسار بدل بكير اخرجه ابو داود والنسائى من طريقه وقال الدارقطنى رواية يزيد وعمرو واصح والاخر انه عن بكر بن مضر عن عمرو بصورة الارسال فذكر قصة ما ذكره كمال لكن قدره ابن وهب عن عمرو ابن الحارث فقال فيه عن كريب عن ميمونة اخرجه مسلم والنسائى من طريقه *

٢٧ - ﴿ حدّثنا حبان بن موسى قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا يونس عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد سفرا افرغ بين نسائه فائتتهن خرج سهمها خرج بها معه وكان يقسم لكل امرأة منهن يوما وليلتها غير ان سودة بنت زمعة وهبت يوما وليلتها لعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تبغى بذلك رضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾

مطابقته للترجمة في قوله « وهبت يومها وليلتها عائشة » فان الترجمة هبة لمرأة لغير زوجها فلا توجد المطابقة الا اذا قلنا ان هذا هبة المرأة لغير زوجها وهو عائشة فلو قلنا ان الهبة كانت لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يطابق الترجمة ولا العلماء قولان في هذا هل الهبة للزوج اول للزوجة والمطابقة تأتي على قول من يقول للزوجة على ما قلناه وحبان بكسر الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة ابن موسى الروزي مر في الصلاة وعبد الله هو ابن المبارك الروزي ويونس هو ابن يزيد الزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب وعروة هو ابن الزبير بن العوام والحديث اخرجه البخارى ايضا في الشهادات عن محمد بن مقاتل واخرجه ابو داود في النكاح عن احمد بن عمرو بن السرح واخرجه النسائى في عشرة النساء عن ابن السرح وعن محمد بن آدم عن ابن المبارك الى قوله خرج سهمها قوله « افرغ » من افرغت بينهم من القرعة ومنه يقال تقارعوا واقرعوا والقرعة هي السهام التي توضع على الخطوط فمن خرجت قرعته وهي سهمه الذي وضع على النصيب فهو قوله « فائتتهن » اي اية امرأة منهن خرج سهمها الذي باسمها خرج بها معه اي خرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بتلك المرأة التي خرج سهمها معه اي في صحبة رسول الله ﷺ قوله « تبغى » اي

تطلب بذلك اى بالذكور وهو ما هبت يومها وليلتها لعائشة واصل القرعة لتطيب النفس * ثم اختلفوا ان القرعة في كل الاسفار او في سفر مخصوص فقال مالك في المدونة يخرج من شاه منن في اى الاسفار شاه وقال ابن الجلاب ان اراد سفر تجارة فيه روايتان احدها كالحج والغزو والاخرى لا ادراع وقال وان اراد - فرحج او غزو فاقرع بينهما ثم اذا انقضى سفره قضى لمن وبدائها او بمن شاه غيرها وقال صاحب التوضيح لم ينقل القضاء والبداءة بغيرها احب *

﴿ بابُ يَمْنُ يَبْدَأُ بِالْهُدْيَةِ ﴾

اي هذا باب يذكرفيه حكم من يبدأ بالهدية عند التعارض في الاستحقاق

٢٨ - ﴿ وَقَالَ بَكْرٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ كُرَيْبِ بْنِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أُعْتَقَتْ وَابْنُهَا لَهَا فَقَالَ لَهَا لَوْ وَصَلَتْ بَعْضُ أَحْوَالِكَ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكَ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث لان فيه شيئين عتق الوليدة وصلة بعض احوالها فقال عليه السلام مامعناه ان صلتها لبعض احوالها كانت أولى واكثر للاجر ويؤيد هذا ما رواه النسائي من حديث عطاء بن السائب عن ميمونة قالت كانت لى جارية - وداه فقلت يا رسول الله انى اردت ان اعشق هذه فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « افلا تفدين بها بنت اختك او بنت اخيك من رعاية النعم » (فان قلت) الترجمة بلفظ الهدية والحديث بلفظ الصلة فكيف المطابقة (قلت) الهدية فيها معنى الصلة وملاحظة هذا المقدار في وجه المطابقة تكفى قوله « فقال لها » اى فقال رسول الله ﷺ لميمونة وفي بعض النسخ فقال لها رسول الله ﷺ وقد مر هذا الحديث الذى ذكره معلقا في الباب السابق والكلام فيه ايضا *

٢٩ - ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَمْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَجُلٍ مِنْ بَنِي تَيْمٍ ابْنِ مَرْثَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي جَارَيْنِ فَأَلِي أُمُّهُمَا أُهْدِي قَالَ إِلَى أَقْرَبِهِمَا بِنِكَ بَابًا ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وابو عمران الجونى بفتح الحيم وسكون الواو وبالنون اسمه عبد الملك بن حبيب البصرى وطلحة بن عبد الله بن عثمان بن عبيد الله بن معمر التيمي القرشى تقدم في الشفعة والحديث قدمضى في الشفعة في باب اى جوار اقرب وقدمر الكلام فيه هناك *

﴿ بابُ مَنْ لَمْ يَقْبَلِ الْهُدْيَةَ لِعِلَّةٍ ﴾

اي هذا باب في بيان حكم من لم يقبل هدية شخص امله اى لاجل علة فيها مثل هدية المستقرض الى المقرض او هدية شخص لرجل يقضى حاجته عند احد او يشفع له في امر *

﴿ وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَانَتْ الْهُدْيَةُ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَدِيَّةً وَالْيَوْمَ رِشْوَةٌ ﴾

هذا التعليق وصله ابن سعيد بقصة فيه فروى من طريق فرات بن مسلم قال اشتهى عمر بن عبد العزيز التفاح فلم يجد في بيته شيئا يشتري به فركبنا معه فتلقاه غلمان الدير باطباق تفاح فتناول واحدا فشمها ثم رد الاطباق فقلت له في ذلك فقال لاحاجة لى فيه فقلت الم يكن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وابوبكر وعمر رضى الله تعالى عنهما يقبلون الهدية فقال انها لا ولتلك هدية وهي للعمال بعدم رشوة والرشوة بضم الراء وكسرهما وفتحها ما تؤخذ بغير عوض ويذم آخذه *

٣٠ - **حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ الصَّعْبَ بْنَ جَثَامَةَ اللَّيْثِيَّ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخْبِرُ أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا وَحَشًا وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بَوْدَانَ وَهُوَ مُحْرَمٌ فَرَدَّهُ قَالَ صَعْبٌ فَلَمَّا عَرَفَ فِي وَجْهِ رَدَّهُ هَدَيْتِي قَالَ لَيْسَ بِنَارِدٍ عَلَيْكَ وَلَكِنَّا حُرْمٌ** ﴿

مطابقته للترجمة في قوله «فرده» أي رد حمار وحش الذي اهداه صعّب ولم يقبله لعله وهي كونه محرما و ابو اليمان الحكيم بن نافع وقد تكرر هذا الاسناد بهؤلاء الرواة غير مرة والحديث مضى في كتاب الحج في باب اذا هدى للمحرم حمارا وحشيا فانه اخرج به هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن ابن شهاب وهو الزهري وقد مر الكلام فيه هناك **قوله** «وكان من اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم» جملة معترضة **قوله** «رده» مصدر مفعول عرف اي عرف اثر الرد وهو كراهتي لذلك **قوله** «حرم بضمين» جمع حرام بمعنى محرم نحو قذال وقذل *

٣١ - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ بْنِ أَبِي حَمِيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ امْتَمَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ يَقَالُ لَهُ ابْنُ الْأَثْبِيَّةِ عَلَى الصَّدَقَةِ فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدَى لِي قَالَ فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ بَيْتِ أُمِّهِ فَيَنْظُرُ أُهْدَى لَهُ أُمٌّ لَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا جَاءَهُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ بِحِمْلِهِ عَلَى رَقَبَتِهِ إِنْ كَانَ بِمِيرَاءِ لَهُ رُغَاءٌ أَوْ بِقِرَّةٍ لَهَا خَوَارٌ أَوْ شَاةٍ تَيْعَرُ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عَفْرَةَ يُطَيِّبُهَا اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغَتْ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغَتْ ثَلَاثًا** ﴿

مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث لان رسول الله ﷺ انكر على عامله المذكور على اخذه الهدية لانها هدية تهدي لاجل علة وهو ظاهر وعبد الله بن محمد بن عبد الله ابو جعفر الجعفي البخاري المعروف بالمسندى وسفيان هو ابن عيينة و ابو حميد بضم الحاء المهملة اسمه عبد الرحمن وقيل المنذر وقيل غير ذلك الساعدي الانصاري والحديث اخرج به البخاري في اواخر كتاب الزكاة في باب قول الله تعالى والعاملين عليها واخرجه ايضا في الاحكام عن علي بن عبد الله عن سفيان بن عيينة وفي النذور عن ابي اليمان وفي ترك الخيل عن عبيد بن اسماعيل واخرجه مسلم في المغازي عن ابي بكر بن ابي شيبة وعن جماعة غيره واخرجه ابو داود في الجراح بن ابي الطاهر بن السرح ومحمد بن احمد بن ابي حنيفة عن سفيان قوله «من الأزد» بفتح الهمزة وسكون الزاي وفي آخره دال مهملة هو الأزدي بن القوث بن نبتة بن ملكان بن زيد بن كهلان بن سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان يلقب له الأزدي بالزاي والاسد بالسين وذكر في كتاب الزكاة بالسين قوله ابن الاثبية بضم الهمزة وسكون التاء المثناة من فوق وكسر الباء الموحدة وفتح الياء آخر الحروف المشددة ويقال للثبية بضم اللام وسكون التاء وفتحها وكسر الباء الموحدة وفيه اربعة اقوال وقد ذكرناه في كتاب الزكاة قال الكرمانى والاصح انه باللام وسكون الفوقانية وانها نسبة الى بنى لنب قبيلة معروفة قلت قال الرشاطى قيده شيخنا ابو على الفسائى بضم اللام واسكان التاء وقال ابوبكر بن دريد بنو لنب بطن من العرب منهم ابن اللثبية رجل من الازد له صحبة واللثب الاشتداد وهو اللصوق ايضا قوله «منه» اي من مال الصدقة قوله «يحملة» جملة حالية قوله «ان كان بميراء» جواب الشرط محذوف تقديره يحملة على رقبة قوله «له رغاء» جملة وقعت صفة ليعبر والرغاء بضم الراء

صوت ذوات الخلف يقال رغاير نورغا، وارغيته انا قوله «لها خوار» جملة وقعت صفة لبقرة والخوار بضم الخاء المعجمة صوت البقر يقال خار الثور يخور خوارا وقال ابن التين هو بالخاء والجيم وفي المطالع المعنى واحدا لانه بالخاء يستعمل في الظباء والشاة والجيم للبقرة والناس قوله «تيعر» صفة لشاة يقال يعبت الغزاة يعر بالكسر يعار بالضم اى صاحت قال ابن الاثير واكثر ما يقال لصوت المعز وقال الجوهري تيعر بالكسر وقال غيره بفتحها ايضا قوله «عفرة ابطيه» بضم العين المهملة وسكون الفاء وهي البياض الذي فيه شئ يكون الارض وشاة عفراء يعلو بياضها حمره وقيل هي بياض ليس بناصع ويقال هي بضم المهملة وفتحها والفاء كنة وبتفتحها قوله «هل بلغت» اى قد بلغت او هو استفهام تقريرى والتكرير للتاكيد لئلا يسمع من لا يسمع ويلبغ الشاهد الغائب وفي الحديث ان هدايا العمال يجب ان تجمل في بيت المال وانه ليس لهم منها شئ الا ان يستاذنوا الامام ذلك كما جاء في قصة ما درضى الله تعالى عنه انه عليه السلام طيب له الهدية فانفذها له ابو بكر رضى الله تعالى عنه بعد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وفيه كراهية قبول هدية طالب العناية ويدخل في معنى ذلك كراهية هدية المديان والمقارض وكل من هديته بسبب علة به

﴿ باب إذا وهب هبة أو وعد ثم مات قبل أن تصل إليه ﴾

اى هذا باب يذكر فيه اذا وهب الرجل هبة لا آخر او وعد لآخر وفي رواية الكشميني او وعد عدة ثم مات اى الذى وهب او الذى وعد قوله «قبل ان تصل» اى الهبة او العدة اليه اى الى الموهوب له او الموعد له ويجوز ان يكون الضمير في مات راجعا الى الذى وهب له او وعد له اى اومات الذى وهب له اومات الذى وعد له قبل ان يصل ما وهب له اليه اومات قبل ان يصل ما وعد له اليه وجواب اذا محذوف لم يظهره لاجل الخلاف فيه بيان ذلك ان الترجمة مشتملة على شيئين احدهما الهبة والاخر الوعدية اما الهبة فالشرط فيها القبض عندا كثر الفقهاء والتابعين وهو قول ابى حنيفة والشافعى واحمد الا ان احمد يقول ان كانت الهبة عيناتصح بدون القبض فى الاصح وفى المكيل والموزون لا تصح بدون القبض وعند مالك يثبت الملك فيها قبل القبض اعتبارا بالبيع وبه قال ابو ثور والشافعى فى القديم وهو قول ابن ابي ليلى وفى كتاب التفرغ لاصحاب مالك ومن وهب شيئا من ماله لزمه دفعه الى الموهوب به اذا طالبه به فان ابي ذلك حكم به عليه اذا اقروا قامت عليه البينة وان انكر حلف عليها ويرى منها وان نكل عن اليمين حلف الموهوب له فياخذها منه وان مات الواهب قبل دفعها الى الموهوب له فلا شئ له اذا كان قد امكنه اخذها ففرط فيها وان مات الموهوب له قبل قبضها قام ورتته مقامه فى مطالبة الواهب بهته واستدل اصحابنا واصحاب الشافعى فى اشتراط القبض بحديث عائشة رضى الله عنها ان ابا بكر رضى الله عنه نجلها جدادا عشرين وسقا الحديث ذكرناه عن قريب واستدل صاحب الهداية فى ذلك بقوله ولنا قوله عليه السلام لا تجوز الهبة الا مقبوضة (قلت) هذا حديث منكر لا اصل له بل هو من قول ابراهيم النخعي رواه عبد الرزاق فى مصنفه وقال اخبرنا سفيان الثورى عن منصور عن ابراهيم قال لا تجوز الهبة حتى تقبض والصدقة تجوز قبل ان تقبض * واما الوعد فاختلقت الفقهاء فيه فقال ابو حنيفة والشافعى ولا وزاعى لا يلزم من العدة لانها منافع لم تقبض فلصاحبها الرجوع فيها وقال مالك اما العدة مثل ان يسال الرجل الرجل ان يهب له هبة فيقول نعم ثم يسدوله ان لا يفعل فلا ارى ذلك يلزمه قال ولو كان فى قضاء دين فساله ان يقضى عنه فقال نعم وشم رجال يشهدون عليه فاأحراه ان يلزمه اذا شهد عليه اثنان وقال سحنون الذى يلزمه فى العدة فى السلف والمارية ان يقول لرجل اهدم دارك وانا اسلفك ماتت بهابه او اخرج الى الحج وانا اسلفك او اشترى سلعة كذا او تزوج وانا اسلفك كل ذلك مما يدخله فيه ويتشبه به فهذا كله يلزمه واما ان يقول انا اسلفك او اعطيتك فليس بشئ وقال اصبح يلزمه فى ذلك ما وعد به به

﴿ وقال عبيدة ان ماتا وكانت فصلت الهدية والمهدي له حتى قهي لورثته ﴾

وإن لم تكن فصلت فبئس لورثة الذى أهدي

عبدة فتح العين المهملة وكسر الباء الموحدة ابن عمر والسلماني بفتح السين المهملة وسكون اللام الحضرمي قوله «ان ماتا» اي المهدي والمهدي اليه قوله «وكانت فصلت الهدية» بالصاد المهملة من الفصل والمراد منه القبض ويروي وصلت الهدية من الوصل فالوصول بالنظر الى المهدي اليه والفصل بالنظر الى المهدي اذ حقيقة الاقباض لا بد لها من فصل الموهوب عن الواهب ووصله الى التهب وتفصيله بين ان يكون انفصلت ام لا مصير منه الى ان قبض الرسول يقوم مقام المهدي اليه وذهب الجمهور الى ان الهدية لا تنتقل الى المهدي اليه الا بان يقبضها او وكيله •

﴿ وقال الحسنُ أيهما ماتَ قبلُ فمَنى لورثةِ المهديِّ لهُ إذا قبضها الرسولُ ﴾

الحسن هو البصري قوله «ايهما» اي اى واحد من المهدي والمهدي اليه مات قبل الآخر قوله «فمَنى» اي الهدية لورثة المهدي له وقال ابن بطال ان كان بعث بها المهدي مع رسوله فمات الذي اهديت اليه فانها ترجع اليه وان كان ارسل بها مع رسول الذي اهديت اليه فمات المهدي اليه فمَنى لورثته هذا قول الحكم واحمد واسحق •

٣٢ - ﴿ حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ قال حدَّثنا سفيانُ قال حدَّثنا ابنُ المنكبِرِ سمعتُ جابراً رضي اللهُ عنه قال قال لي النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم لو جاء مالُ البحرِ بينَ أُعطيتكَ هكذا ثلاثاً فلمْ يقدِّمْ حتَّى تُوفِّيَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم فأمرَ أبو بكرٍ مُنادياً فنادى مَنْ كانَ لهُ عندَ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم عِدَةٌ أو دينٌ فليأتنا فآتيتُهُ فقلتُ إنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم وعدني فحتي لي ثلاثاً ﴾

مطابقه للترجمة من حيث ان النبي ﷺ وعد جابر ابني ومات قبل الوفاء به والحكم فيه ان وقع مثل هذا من غير النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فالهبة لورثة الواهب وكذلك لم يكن في حق النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لازماً ولكن ابا بكر فعل ذلك على سبيل التطوع ولم يكن يلزم في ذلك شيء الشارع ولا ابا بكر رضي الله تعالى عنه وانما نفذ الصديق ذلك بمدموته صلى الله تعالى عليه وسلم اقتداء بطريقة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولفعله فانه كان اوفى الناس بعهده واصدقهم لوعده فان مات الترجمة هدية والذي قاله النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وعد (قلت) لا كان وعد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا يجوز ان يخلف نزولوا وعده منزلة الضمان في الصحة فرقاينه وبين غيره من الامة ممن يجوز ان يني وان لا يفي وقد تنزل الهبة التي لم تقبض بمنزلة الوعد بها وقال الملب انجاز الوعد مندوب اليه وليس بواجب والدليل على ذلك اتفاق الجميع على ان من وعد بشيء لم يضرب به مع الغرماء ولا خلاف انه مستحسن ومن مكارم الاخلاق اتهم وقيل لم يرو عن احد من السلف وجوب القضاء بالعدة (قلت) فيه نظر لان البخاري ذكر ان ابن الاشوع وسمره قضيا به وفي تاريخ المستملى ابن عبد الله بن شبرمة قضى على رجل بوعد وجبته فيه وتلا (كبر مقنا عند الله ان تقولوا مالا تفعلون) ورجال الحديث اربعة على بن عبد الله المعروف بابن المديني وسفيان بن عيينة ومحمد بن المنكدر مر في الوضوء وجابر بن عبد الله والحديث اخرجه مسلم في فضائل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن عمرو الناقد قوله «البحرين» على لفظ تنية بحر موضع بين البصرة وعمان والنسبة اليه بحراى قوله «ثلاثا» اي ثلاث حثيات من حثيت الشيء حثيا وحثوت حثوا اذا قبضته ورميته والحثية العرفة بكف •

﴿ بابُ كيفُ يقبضُ العبدُ والمتاعُ ﴾

اي هذا باب يذكرفيه كيف يقبض العبد الموهوب والمتاع الموهوب والترجمة في كيفية القبض لافي اصل القبض على ما يجيء بيانه ان شاء الله تعالى •

﴿ وقال ابنُ عمرَ كُنتُ علىَ بكرٍ صعبٍ فاشترأهُ النبيُّ ﷺ وقال هو لك يا عبدَ اللهِ ﴾

هذا التعليل ذكره البخاري موصولا في كتاب البيوع في باب اذا اشترى شيئا فوهب من ساعته وقد تقدم الكلام

فيه هناك مشروحا ووجه ايراده بنالبيان كيفية قبض الموهوب والموهوب هنامتاع فاكتفى فيه بكونه في يد البائع ولم يحتاج الى قبض آخر وقال ابن بطال كيفية القبض عند العلماء باسلام الواهب لها الى الموهوب له وحيازة الموهوب لذلك كركوب ابن عمر الجمل * واختلفوا في الحيازة هل هي شرط اصحة الهبة ام لا فقال بعضهم شرط وهو قول ابى بكر الصديق وعمر الفاروق وعثمان وابن عباس ومعاذ وشريح ومسروق والشعبي والثوري والشافعي والكوفيين وقالوا ليس للموهوب له مطالبة الواهب بالتسليم اليه لانها مالم يقبض عدة فيحسن الوفاء ولا يقضى عليه وقال آخرون تصح بالكلام دون القبض كالبيع روى عن علي وابن مسعود والحسن البصرى والنخعي كذلك وبه قال مالك واحمد وابوثور الا ان احمد وابانور قالا للموهوب له المطالبة بها في حياة الواهب وان مات بطلت الهبة (فان مات) اذا تامين في الهبة حق الموهوب له وجب له مطالبة الواهب في حياته فكذلك بعد مماته كسائر الحقوق (قلت) هذا هو القياس لولا حكم الصديق بين ظهراى الصحابة وهم متوافرون فيما هو به لابنته جداد عشرين و قام من ماله بالغابة ولم تكن قبضتها وقال لها لو كنت خزنته كان ذلك وانما هو اليوم مال وارث ولم يرو عن احد من الصحابة انه انكر قوله ذلك ولا رد عليه *

٣٣ - **حديث** قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن ابن ابي مليكة عن المسور بن مخرمة رضى الله عنهما انه قال قسم رسول الله ﷺ اقية ولم يعط مخرمة منها شيئا فقال مخرمة يا بنى انطلق بنا الى رسول الله ﷺ فانطلقت معه فقال اذخل فادعنى الى قال فدعوتنى له فخرج ابيى وسديى قبالة منها فقال خبا نا هذا لك قال فنظر اليه فقال رضى مخرمة *

مطابقته للترجمة من حيث ان نقل المتاع الى الموهوب له قبض وبهذا يجاب عن قول من قال كيف يدل الحديث على الترجمة التي هي قبض العبد لانه لما علم ان قبض المتاع بالنقل اليه علم منه حكم العبد وغيره من سائر المنقولات (ذ كر رجاله) وهم خمسة قتيبة بن سعيد والليث بن سعد وعبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة والمسور بكسر الميم وسكون السين المهمله وابوه مخرمة بفتح الميم وسكون الحاء المعجمة ابن نوفل الزهرى اسلم يوم الفتح بلغ مائة وخمس عشرة سنة ومات سنة اربع وخمسين *

(ذ كر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنقنة في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه بعلاى وبغلان من بلخ وان الليث مصرى وابن ابي مليكة مكى وفيه رد على من يقول ان المسور لم ير رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يسمع منه (ذ كر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا في اللباس عن قتيبة ايضا وفي الشهادات عن زياد بن يحيى وفي الخمس عن عبد الله بن عبد الوهاب الحجى وفي الادب عن الحجى ايضا واخرجه مسلم في الزكاة عن قتيبة وعن زياد بن يحيى واخرجه ابوداود في اللباس عن قتيبة ويزيد بن خالد كلاهما عن الليث به واخرجه الترمذى في الاستئذان عن قتيبة واخرجه النسائى في الزينة عن قتيبة *

(ذ كر معناه) قوله « اقية » جمع قباء ممدودا وقال الجوهرى القباء الذى يلبس وفي المغرب ما يدل على انه عربى والدليل عليه ما قاله ابن دريد وهو من قبوت الشى اذا جمته قوله « فادعنى » اى فادع رسول الله صلى الله عليه وسلم لاجلى وفي رواية تاتى قال المسور فاعظمت ذلك فقال يابى انه ليس بجبار فدعوتى فخرج قوله « فخرج اليه » اى فخرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى مخرمة قوله « وعليه قباء » جملة حاوية قوله « منها » اى من الاقية وظاهر هذا استعمال الحرير ولكن قالوا يجوز ان يكون قبل النهى وقيل معناه وانه نشره على اكتافه ليراه مخرمة كله وهذا ليس بلبس ولو كان بعد التحريم قوله « فقال خبا نا هذا لك » انما قال هذا للملاطفة لانه كان فى خلقه شىء وذكره فى الجهاد ولفظه « وكان فى خلقه شدة » قوله قال « فنظر اليه » اى قال المسور فنظر مخرمة الى القباء قوله « فقال رضى مخرمة » قال الداودى هو من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم معناه هل رضيت على وجه الاستفهام وقال ابن التين

يحتمل ان يكون من قول مخرمة ومن فرائده * الاستئلاف للقبول وان القبض يحصل بمجرد النقل الى الهدى اليه *

﴿ باب إذا وهب هبة فقبضها الآخر ولم يقل قبلت ﴾

اي هذا باب يذكر فيه اذا وهب رجل هبة فقبضها الآخر اي الموهوب له ولم يقل قبلت وجواب اذا عمدت ولم يصرح به لمكان الخلاف فيه والجواب جازت خلافا لمن يشترط القبول قال ابن بطال لا يحتاج القابض ان يقول قبلت وهو قد قبضها قال وعلى هذا جماعة العلماء ومذهب الشافعي لا بد من الايجاب والقبول كافي البيع وسائر التملكات فلا يقوم الاخذ والمطامه مقامهما كافي البيع قال ولا شك ان من يصير الى انعقاد البيع بالمعاذات تجزئه في الهبة واختار ابن الصباغ من اصحاب الشافعي ان الهبة المطلقة لا تتوقف على ايجاب وقبول وقال الحسن البصري لا يعتبر القبول في الهبة كالعتق وهو قول طائفة خالف فيه الكوفة الا اذا اراد الهدية وعند الحنفية لا تصح الهدية الا بالايجاب كقوله وهبت ونحوه هذا بمجرد في حق الواهب وبالقبول كقوله قبلت والقبض فلا يتم في حق الموهوب له الا بالقبول والقبض لانه عقد تبرع فيتم بالتبرع ولكن لا يملكه الموهوب له الا بالقبول والقبض وعمرة ذلك فيمن حلف لا يهب ولم يقبل الموهوب له يحث وعند زفر لا يحنث الا بقبول وقبض كافي البيع او حلف على ان يهب فلانا فوهبه ولم يقبل بر في يمنه عندنا *

٣٤- ﴿ حدثننا محمد بن محبوب قال حدثننا عبد الواحد قال حدثننا معمر عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن ابرهيرة رضي الله عنه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هلك فقال وما ذلك قال وتعت باهلي في رمضان قال تجدر ربة قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فاستطيع ان تطعم ستم سنين مسكينا قال لا قال فاجاء رجل من الانصار بعرق والعرق المسكول فيه تمر فقال اذهب بهذا فتصدق به قال على احوج من ان يارسل الله والذي بينك بالحق ما بين لا بتيها اهل بيت احوج منا قال اذهب فاطعمه اهلك ﴾

مطابقته لا ترجمة تؤخذ من معنى الحديث وهو ان صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اعطى الرجل التمر المذكور فيه فقبضه ولم يقل قبلت ثم قال له « اذهب فاطعم اهلك » واختيار البخاري على هذا وهو ان القبض بالهبة كاف لا يحتاج ان يقول قبلت فذلك عقد الترجمة المذكورة وذكرها الحديث المذكور ورد عليه بوجوب هبة لحدتها انه لم يصرح في الحديث بذكر القبول ولا بنفيه * والاخران هدمو كانت صدقة لاهية فلها لم يحتاج الى القبول والحديث مضي في كتاب الصوم في باب اذا جامع في رمضان ولم يكن له نسي فتصدق عليه فانه اخرجته هناك عن ابي الهيثم عن شعيب عن الزهري الى آخره وهناك أخرجه عن محمد بن محبوب عن ابي عبد الله البصري وهو من افراده عن عبد الواحد بن زياد عن معمر بن راشد عن محمد بن مسلم الزهري وقد مر الكلام في هناك مستوفى والعرق بفتح الحاء المثل بكسر الميم وهو الزنبيل واللابة الحرة وهي الارض التي فيها حجارة سود ولا بتا المدينة حرتان تكتنفانها *

﴿ باب إذا وهب ديناً على رجل قال شعبة عن الحكم هو جائز ﴾

اي هذا باب يذكر فيه اذا وهب رجل ديناً على رجل قال شعبة بن الحكم هو جائز وهذا التعليل وصله ابن ابي شيبة عن ابن ابي زائدة عن شعبة عنه في رجل وهب لرجل ديناً عليه قال ليس لان يرجع فيه وقال ابن بطال لا خلاف بين العلماء ان كان عليه دين لرجل فوهبه له ربه وبراء منه وقبل البراءة انه لا يحتاج فيه الى قبض لانه مبوض في ذمته وانما يحتاج في ذلك الى قبول الذي عليه الدين واختلفوا اذا وهب ديناً على رجل لرجل

آخر فقال مالك يجوز اذا سلم اليه الوثيقة بالدين واحله محل نفسه فان لم يكن وثيقة واشهدا على ذلك واعلنا فهو جائز وقال ابو ثور الهبة جائزة شهدا ولم يشهدا اذا تقاررا على ذلك وقال الشافعي وابو حنيفة الهبة غير جائزة لانها لا تجوز عندم الامقبوضة انتهى وعند الشافعية في ذلك وجهان جزم الماوردي بالطلاق وصححه الفزالي ومن تبعه وصحح العمراني وغيره الصحة قيل والخلاف مرتب على البيع ان صححنا بيع الدين من غير من عليه فالهبة اولى وان منعه في الهبة وجهان وقال اصحابنا الحنفية تملك الدين من غير من هو عليه لا يجوز لانه لا يقدر على تسليمه ولو ملكه ممن هو عليه يجوز لانه اسقاط وبراءة *

﴿ وَوَهَبَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ لِرَجُلٍ دَيْنَهُ ﴾

الحسن هو ابن علي بن ابي طالب قوله « لرجل دينه » اي دينه الذي عليه وهذا الخلاف في لانه في نفس الامر ابراء *

﴿ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ حَقٌّ فَلْيُعْطِهِ أَوْ لِيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ ﴾

هذا التعليق وصله مسدد في مسنده من طريق سعيد المقبري عن ابي هريرة مرفوعا من كان لاجد عليه حق فليعطه اياه او ليتحلله منه قوله « اوليتحلله منه » اي من صاحبه والتحلل الاستحلال من صاحبه وتحلله اي جملة في حل ببراءته ذمته *

﴿ فَقَالَ جَابِرٌ قَتَلَ أَبِي وَعَائِي دَيْنٌ فَسَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَرْمَاءَهُ

أَنْ يَقْبَلُوا ثَمَرَ حَائِطِي وَيَحْلُلُوا أَبِي ﴾

جابر هو ابن عبد الله الانصاري وابوه عبد الله بن عمرو بن حرام بن ثعلبة الخزرجي السلمي نقيب بدرى قتل باحد والحديث مضي موصولا في القرض وفي هذا الباب ايضا باتم منه على ما ياتي قوله « ثمر حائطي » بالثاء المثلثة ويروى بالثاء المتناة من فوق والحائط هنا البستان من النخل اذا كان عليه حائطي جدار *

٥٣- ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ وَقَالَ اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ كَثْبٍ بِنِ مَالِكٍ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ قَتَلَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيدًا فَاشْتَدَّ الْغُرْمَاءُ فِي حُقُوقِهِمْ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَلِمَتُهُ فَسَأَلْتُهُمْ أَنْ يَقْبَلُوا ثَمَرَ حَائِطِي وَيَحْلُلُوا أَبِي فَأَبَوْا فَلَمْ يُعْطِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَائِطِي وَلَمْ يَكْسِرْهُ لَهُمْ وَلَكِنْ قَالَ سَأَعِدُّوْكُمْ عَلَيْكُمْ فَقَدْنَا عَلَيْنَا حَبْنٌ أَصْبَحَ فَطَافَ فِي النَّخْلِ وَدَعَانِي ثَمَرِهِ بِالْبَرَكَةِ فَجَدَدْتُهَا فَضَيَّعْتُهُمْ حُقُوقَهُمْ وَبَقِيَ لَنَا مِنْ ثَمَرِهَا بَقِيَّةٌ ثُمَّ جِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ جَالِسٌ فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعُمَرَ اسْمَعُ وَهُوَ جَالِسٌ يَا عُمَرُ فَقَالَ عُمَرُ أَلَا يَكُونُ قَدْ عَلَيْنَا أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث ولكنه بالتكاف وهو انه صلى الله عليه وسلم سال غرماه ابي جابر ان يقبضوا ثمر حائطه ويحللوه من بقية دينه ولو قبلوا ذلك كان ابراء ذمة ابي جابر من بقية الدين وهو في الحقيقة وقوع كان هبة الدين بمن هو عليه وهو معنى الترجمة وهذا يدل على ان هذا الصنيع يجوز في الدين اذ لو لم يكن جائزا لما سال النبي صلى الله عليه وسلم غرماه ابي جابر به فافهم فانه دقيق غفل عنه الشراح والحديث مضي في كتاب الاستقراض في باب اذا قضى دون حقه او حلله فهو جائز فانه اخرجته هناك عن عبدان ايضا عن عبد الله هو ابن المبارك عن يونس عن الزهري الى آخره وهنا اخرجته من طريقين احدهما نحو الطريق الذي اخرجته في الباب المذكور والاخر معلق عن الليث عن يونس عن ابن شهاب هو الزهري

عن ابن كعب بن مالك قال الكرمانى يَحْتَمِلُ ان يكون ابن كعب هذا عبد الرحمن او عبد الله لان الزهرى يروى عنهما جميعا لكن الظاهر انه عبد الله لانه يروى عن جابر وهذا الملق وصله الذهلى فى الزهريات عن عبد الله بن صالح عن الليث الى آخره قوله «ثم حاططى» قد مر تفسيره آفاقوله «ويحملوا ابى» اى يحملوه فى حل بابرائهم ذته قوله «فابوا» اى امتنعوا قوله «ولم يكسره» اى لم يكسر الثمر من النخل لهم اى لم يعين ولم يقسم عليهم قوله «حين اصبح» وروى حتى اصبح والاول اوجه قوله «فجدتها» اى قطعها قوله «بذلك» اى بقضاء الحقوق وبقاء الزيادة وظهور بركة دعاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حتى كان علم من اعلام النبوة معجزة من معجزاته قوله «الاول يكون» بتخفيف اللام و يروى بتشديد يدها ومقصود رسول الله ﷺ تأكيد علم عمر رضى الله تعالى عنه وتقويته وضم حجة اخرى الى الحجج السالفة *

باب هبة الواحد للجماعة

اى هذا باب فى بيان حكم هبة الواحد للجماعة وحكمه انها تجوز على اختياره وقال ابن بطال غرض المصنف اثبات هبة المشاع وهو قول الجمهور خلافا لابي حنيفة (قلت) اطلاق نسبة عدم جواز هبة المشاع الى ابي حنيفة غير صحيح فانهم ينقلون شيئا من مذهبه من غير تحرير ولا وقوف على مدركه ثم ينسبون له اليه فهذه جراءة وعدم انصاف والمشاع الذى لا يجوز هبته فيها اذا كان مما يقسم واما فيما لا يقسم فهى جائزة وايضا المعبرة فى الشيوع وقت القبض لا وقت العقد حتى لو هب مشاعا وسلم مقسوما يجوز *

وقالت أسماء للقاسم بن محمد وابن ابي عتيق ورثت عن اختي عائشة مالا بالعاقبة

وقد اعطاني به معاوية مائة ألف فهو لكما

اورد البخارى هذا الاثر الملق فى مرض الاحتجاج على رد ما ذهب اليه ابو حنيفة فى عدم تجوز هبة المشاع كما اشار اليه ابن بطال ولكن لا يساعده هذا فان المال الذى كان بالعاقبة يَحْتَمِلُ ان يكون مما يقسم ويَحْتَمِلُ ان يكون مما لا يقسم وعلى كلا التقديرين لا يرد عليه لانه ان كان مما يقسم فلا تراعى انه يجوز مو ان كان مما لا يقسم فالمعبرة للشيوع المانع وقت القبض لا وقت العقد كما ذكرناه الان قوله «قالت اسماء» هي بنت ابي بكر الصديق اخت عائشة رضى الله عنها والقاسم هو ابن محمد بن ابي بكر الصديق وقال ابن التين فى كتابه القاسم بن محمد بن ابي عتيق قال واطن الواو سقطت من كتابى لان ابا عتيق هو عبد الرحمن بن ابي بكر وابنه اسمه عبد الله قال وعند ابي ذر و ابن ابي عتيق وقال الداوى القاسم بن محمد هو ابن اختي عائشة وابن ابي عتيق ابن اخيها (قلت) القاسم بن محمد بن ابي بكر هو ابن اخى اسماء وابن ابي عتيق هو ابو بكر عبد الله بن ابي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر وهو ابن اخى اسماء قوله «ورثت عن اختي عائشة» ماتت عائشة وورثتها اخوتها اسماء وام كلثوم واولاد اخيها عبد الرحمن ولم يرثها اولاد محمد اخيها لانه لم يكن شقيقا فكان اسماء ارادت حير خاطر القاسم بذلك واشتركت معه عبد الله لانه لم يكن وارثا لوجود ابيه قوله «بالعاقبة» بالعين المعجمة وهي فى الاصل الاجمة ذلت الشجر المتكاثف لانها تقيب ما فيها ولكن المراد بها هنا موضع قريب من المدينة من عواليها وبها اموال اهله قوله «معاوية» هو ابن ابي سفيان قوله «لكما» خطاب للقاسم وعبد الله بن ابي عتيق وهذه صورة هبة الواحد من اثنين فان قلت الترجمة هبة الواحد للجماعة فلا مطابقة (قلت) يتفر هذا المقدار لان الجمع يطلق على الاثنين كما عرف *

٣٦ - حدثنا يحيى بن قزعة قال حدثنا مالك عن ابي حازم عن سهل بن سعد رضى

الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى بشراب فشرّب وعن يمينه غلام وعن يساره الاشياخ فقال للغلام ان اذنت لى اعطيت هؤلاء فقال ما كنت لا وثر بنصبي منك يا رسول الله احدًا فقله فى يده *

مطابقته للترجمة ما قاله ابن بطال انه **صلى الله عليه وسلم** سال الغلام ان يهب نصيبه للاشياخ وكان نصيبه منه مشاا غير متميز فدل على صحة هبة المشاع (قلت) فيه نظر لا يخفى و ابو حازم هو سلمة بن دينار الاعرج والحديث مر في كتاب المظالم في باب اذا اذن له او حمله ولم يبين كم هو وتله بالثناء المثناة من فوق وتشديد اللام اى طرحه وقد مر الكلام فيه هناك مستوفى *

﴿ بابُ الهبةِ المقبوضةِ وغيرِ المقبوضةِ والمقسومةِ وغيرِ المقسومةِ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم الهبة المقبوضة الى آخره ومراده من الترجمة هو قوله وغير المقسومة لان حكم المقبوضة قد مضى وغير المقبوضة قد علم منه وحكم المقسومه ظاهر فلم يبق الا بيان حكم غير المقسومه *

﴿ وقد وَهَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ لِهَوَازِنَ مَا غَنِمُوا مِنْهُمْ وَهُوَ غَيْرُ مَقْسُومٍ ﴾

ذ كر هذا لبيان قواه في الترجمة وغير المقسومة وغيره من هذا اقامة الدليل على صحة هبة المشاع ولكن لا يتم به الاستدلال لان المذكور فيه لا يطلق عليه الهبة الشرعية لان القبض شرط فيها واذ كر عبد الرزاق في مصنفه وقال اخبرنا سفيان الثوري عن منصور عن ابراهيم قال لا تجوز الهبة حتى يقبض انتهى وقوله « غير مقسوم » يلزم منه ان يكون غير مقبوض ايضا فاذا لم يكن مقبوضا كيف يطلق عليه الهبة الشرعية وهذا المعلق ياتي في الباب الذي يليه باتمه منه موصولا قوله « لهوازن » ويروى الى هوازن وهي تبيلة معروفة وقال الرشاطى الهوازنى في قيس غيلان وفي خزاعة في قيس غيلان هوازن بن منصور بن عكرمة بن حفصة بن قيس غيلان وفي خزاعة هوازن بن اسلم بن اقصى وهوازن هذا بطن وقال ابن دريد هوازن ضرب من الطير وقال ابن عبد الوارث هوزن واحد ذلك وهو فوعل وقال ابو محمد في هوازن بطون كثيرة واخذوا وقل من ينسب هذه النسبة *

﴿ وقال ثابتٌ قال حدثنا مسعرٌ عن محاربٍ عن جابرٍ رضى الله عنه

أتيتُ النبيَّ **صلى الله عليه وسلم** في المسجدِ فقضاني وزادني ﴾

ذ كر هذا ايضا في معرض الاستدلال على صحة هبة المشاع ولكن لا يتم به الاستدلال لان هذه الزيادة لم تكن هبة وانما هي لييقن بها الايفاء زيادة في الثمن والزيادة لا يؤثر فيها الشيوع (فان قلت) يوجب جهالة الثمن قلت الجهالة لا تؤثر في الثمن المعين وحديث جابر هذا قد مضى مطولا في كتاب البيوع في باب شراء الدواب والحير ومز الكلام فيه مستوفى وثابت بالثاء المثلثة ضد زائل ابن محمد ابو اسماعيل العابد الشيبانى الكوفي مات سنة عشرين ومائتين وثبت كذلك عند ابى على ابن السكن وكذا هو في رواية الاكثرين وبه حزم ابونعيم في المستخرج وفي رواية ابى زيد المروزى وقال ثابت ذ كر بصورة التعليق وهو موصول عند الاسماعيل وغيره وفي رواية ابى احمد الجرجاني قال البخارى حدثنا محمد حدثنا ثابت فزاد في الاسناد محمدا وقال العسائى وفي نسخة الاصيلى حدثنا محمد حدثنا ثابت قال وحدث البخارى عن ثابت بدون الواسطة كثير اقلت ولم يتابع الجرجاني على هذه الزيادة والظاهر ان المراد بمحمد هو البخارى المصنف ويقع مثل ذلك كثيرا فلعل الجرجاني ظنه غير البخارى قوله « مسعر » بكسر الميم ابن كدام وقد مر في الوضوء وغيره ومحارب بكسر الراء ضد المصالح ابن دينار ضد الشعار *

٣٧- ﴿ حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة عن محارب سمعت جابر بن

عبد الله رضى الله عنها يقول بعت من النبي صلى الله عليه وسلم بعبرا في سفر فلما اتينا المدينة قال ائت المسجد فصل ركعتين فوزن قال شعبة اراه فوزن لى فأرجح فما زال منهاشئ حتى أصابها أهل الشام يوم الحرة ﴾

هذا طريق آخر في حديث جابر عن محمد بن بشار عن غندروهو محمد بن جعفر عن شعبة عن محارب إلى آخره ومضى الكلام فيه وسيأتي أيضا في الشروط وإنما دخله في هذه الترجمة لما ذكرنا في الحديث الماضي والجواب عنه مثل الجواب هناك قوله «يوم الحرة» أي يوم الوقعة التي كانت حوالى المدينة عند حرتها بين عسكر الشام من جهة يربدين معاوية وبين أهل المدينة سنة ثلاث وستين *

٢٨ - **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ** عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِشَرَابٍ وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ وَعَنْ يَسَارِهِ أَشْيَاحٌ فَقَالَ لِلْغُلَامِ أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ قَالِ الْغُلَامُ لَا وَاللَّهِ لَا أَوْزُرُ بِنَصِيْبِي مِنْكَ أَحَدًا قَتَلَهُ فِي يَدِهِ *

هذا الحديث ذكره في الباب السابق في ترجمة هبة الواحد للجماعة وهذا ذكره في ترجمة الهبة الغير المقسومة ووجه المطابقة من حيث ان فيه هبة غير مقسومة وهذا ايضا لا يقوم به الدليل فيما ذهب اليه لان غير المقسوم غير متميز ولا يتصور فيه القبض اصلا ومن شرط صحة الهبة الشرعية القبض *

٢٩ - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ** بْنُ عُثْمَانَ بْنِ جَبَلَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَلَمَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَيْنٌ فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ فَقَالَ دَعُوهُ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا وَقَالَ اشْتَرُوا لَهُ سِنًا فَأَعْطَوْهَا لِأَبَاهُ فَقَالُوا إِنَّمَا لَا نَجِدُ سِنًا إِلَّا سِنًا هِيَ أَفْضَلُ مِنْ سِنِهِ قَالَ فَاشْتَرَوْهَا فَأَعْطَوْهَا لِأَبَاهُ فَإِنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ أَحْسَنَكُمْ قَضَاءً *

مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث لان فيه انه ^{صلى الله عليه وسلم} امر براءعطاء سن لصاحب الدين افضل من سنه والزيادة فيه غير مقسومة والجواب عنه مثل الجواب في الحديث الذي قبله وعبد الله بن عثمان هو الملقب بمبدان وسلمة هو ابن كهيل وابو سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف وقدمضى الحديث في كتاب الاستقراض في باب حسن القضاء ومضى الكلام فيه هناك *

باب إذا وهب جماعة القوم *

أي هذا باب يذكرفيه اذا وهب جماعة لقوم و زاد الكشميهنى في روايته وهب رجل جماعة جاز وهذه الزيادة لا طائل تحتها لانها تقدمت مفردة قبل باب *

٣٤ - **حَدَّثَنَا** بَجِي بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ مَرْوَانَ ابْنَ الْحَكَمِ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ حِينَ جَاءَهُ وَفَدُّهُ وَازِنَ مُسْلِمِينَ فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبِيَّهُمْ فَقَالَ لَهُمْ مَعِيَ مَنْ تَرَوْنَ وَأَحَبُّ الْحَدِيثِ إِلَى أَسَدُكُمْ فَاخْتَارُوا أَحَدِي الطَّائِفَتَيْنِ إِمَّا السَّبِيَّ وَإِمَّا الْمَالَ وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْتَظَرُهُمْ بِضَمِّ عَشْرَةِ لَيْلَةٍ حِينَ قَتَلَ مِنَ الطَّائِفِ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرُ رَادِّ إِلَيْهِمْ إِلَّا أَحَدِي الطَّائِفَتَيْنِ قَالُوا فَإِنَّا نَخْتَارُ سَبِيْنَا فَمَامَ فِي الْمُسْلِمِينَ فَأَنْبِي عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ أَمَا بَعْدُ فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ هَؤُلَاءِ جَاؤُنَا تَائِبِينَ وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبِيَّهُمْ فَغَنَّ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيبَ ذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ عَلَى حِفْظِهِ حَتَّى تُطْلِعَهُ لِأَبَاهُ مِنْ أَوْلَادِ

ما يفيء الله علينا فليفعل فقال الناس طيبنا يا رسول الله لهم فقال لهم انا لا ندرى من اذن منكم فيه ممن لم ياذن فارجموا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم ثم رجعوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبروه أنهم طيبوا وأذنوا

مطابقته لآخرة تؤخذ من معنى الحديث وهو ان الغامضين وهم جماعة وهوا بعض الغنمة لمن غنموا منهم وهم قوم هوازن واما وجه المطابقة في زيادة الكشميين فمن جهة انه كان للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم سهم وهو الصنف فوجه لهم والجواب عنه ما مر عن قريب وهذا الحديث هو المذكور في المرة الرابعة منها في كتاب الوكالة في باب اذا هب شيئا لو كيل او شفيق قوم جاز قوله «هوازن» من الكلام فيه عن قريب قوله «مسلمين» حال من الوعد قوله «من ترون» اي من المسكر قوله «حتى يرفع» قال الكرماني قالوا هو بالرفع اجود (قلت) لم يبين وجه اجودية الرفع والنصب هو الاصل لان ان بمد حتى مقدرة فانهم وبقية الكلام قد مررت وقال صاحب التوضيح ما ملخصه انهم طيبوا انفسهم ووهبوا لهم وفيه رد على قول ابي حنيفة انه هبة المشاع التي تاتي فيها القسمة لا تجوز (قلت) لا وجه للرد على قول ابي حنيفة فانه يقول هذا ليست فيه هبة شرعية واما هو رد عليهم اليهم ورد الشئ له صاحبه لا يسمى هبة

وهذا الذي بلغنا من سببي هوازن هذا آخر قول الزهري يعني فهذا الذي بلغنا

قوله «هذا الذي بلغنا» من كلام الزهري عنه البخاري بقوله هذا اخر قول الزهري وفي بعض النسخ قال ابو عبد الله هذا اخر قول الزهري ثم فسر به بقوله يعني فهذا الذي بلغنا يعني هو هذا اخر قوله والله اعلم

باب من اهدى له هدية وعنده جلساؤه فهو احق

اي هذا باب في بيان حكم من اهدى له بضم الهمزة على صيغة المجهول وهدية مرفوعة باسناد اهدى اليه قوله «وعنده» اي والحال ان عند هذا الذي اهدى له جماعة وهم جلساؤه وهو جمع جليس قوله «فمواحق» جواب من اي الذي اهدى له احق بالهدية من جلسائه يعني لا يشاركون معه

ويذكره ابن عباس ان جلساءه شركاؤه ولم يصح

لما كان وضع ترجمة الباب يخالف ما روى عن ابن عباس ان جلساءه شركاؤه اشار اليه بصيغة التمرير بقوله ويذكر عن ابن عباس ان جلساءه اي جلساء المهدي اليه شركاؤه في الهدية ولم يكتف بذكره هذا عن ابن عباس بصيغة التمرير حتى اكده بقوله ولم يصح اي ولم يصح هذا عن ابن عباس ويحتمل ان يكون المعنى ولم يصح في هذا الباب شئ ولهذا قال العقيلي لا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شئ وروى هذا عن ابن عباس مرفوعا وموقوفا والموقوف اصح اسنادا من المرفوع. اما المرفوع فرواه البيهقي من حديث محمد بن الصلت حدثنا مندل بن علي عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من اهدى له هدية وعنده ناس فهم شركاؤه فيها» ومندل بن علي ضعيف ورواه عبد الرزاق ايضا عن محمد بن مسلم عن عمرو بن عباس ورواه ايضا عبد بن حميد من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار عن ابن عباس مرفوعا نحوه ولفظه وعنده قوم واختلف على عبد الرزاق عنه في وقفه ورفعته والمشهور عنه الوقف وهو اصح الروايتين عنه وله شاهد مرفوع من حديث الحسن بن علي في مسند اسحق بن راهويه واخر عن عائشة عند العقيلي واسنادها ضعيف ايضا وقال ابن بطال معنى الحديث التدب عند العلماء فيما خف من الهدايا وجرت العادة فيه واما مثل الدور والمال الكثير فصاحبها احق بها ثم ذكر حكاية ابي يوسف القاضي ان الرشيد اهدى اليه مالا كثيرا وهو جالس مع اصحابه فقيل له قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جلساؤكم شركاؤكم فقال ابو يوسف انه لم يرد في مثله واما ورد فيها ف من الهدايا من الساكل والمشرب وروى من غير هذا الوجه انه كان جالسا وعنده احمد بن حنبل

ويحيى بن معين فحضر من عند الرشيد طبق وعليه انواع من التحف الممننة فروى احمد ويحيى هذا الحديث فقال ابو يوسف ذلك في التمر والمجوة يا خازن ارفعه *

٤١ - ﴿ حَدَّثَنَا ابْنُ مِقَاتٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَخَذَ سِنًا فَجَاءَهُ صَاحِبُهُ يَنْقَاضُهُ فَقَالَ إِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا ثُمَّ قَضَاهُ أَفْضَلَ مِنْ سِنِّهِ وَقَالَ أَفْضَلُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاهُ ﴾
مطابقتها للترجمة على ما قاله الكرمانى ان الزيادة على حقه كانت هدية وقيل هبة لصاحب السن القدر الزائد على حقه ولم يشاركه غيره وفيه نظر لا يخلو عن تعسف الحديث مر عن قريب في باب الهبة المقبوضة وابن مقاتل هو محمد بن مقاتل المرزى وعبد الله هو ابن المبارك المرزى

٤٢ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَكَانَ عَلَى بَكْرٍ لِعُمَرَ صَعْبٍ فَكَانَ يَتَقَدَّمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَقُولُ أَبُوهُ يَا عَبْدَ اللَّهِ لَا يَتَقَدَّمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدٌ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعْنِي فَقَالَ عَمْرٌ هُوَ لَكَ فَاشْتَرَاهُ ثُمَّ قَالَ هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ فَاصْنَعْ بِهِ مَا شِئْتَ ﴾
قال الاسماعيلي هذا الحديث لادخل له في هذا الباب فلما مطابقة بينه وبين الترجمة (قلت) لان هذا هبة لشخص معين فلما مشاركة لغيره فيها وقال ابن بطال هبة لابن عمر مع الناس فلم يستحق احد منهم فيه شركة (قلت) هذا عيب لان الشخص اذا هب لاحد شيئا وهو بين الناس فهل يتوهم فيه انهم يشاركونه فيه حتى يقال هذا هبة وهبت لشخص وعنده جلساؤه فهم شركاؤه فيه بل كل منهم يتحقق ان هذا هو الاحق لتعيينه من جهة الواهب وقال بعضهم هذا مصير من المصنف الى اتحاد حكم الهدية والهبة (قلت) هذا عجب من ذلك وكيف بينهما اتحاد في الحكم بل بينهما تباين في الحكم واتحاد الهبة عقد من العقود يحتاج الى ايجاب وقبول وقبض والهدية ليست كذلك وايضا فدي شرط العوض في الهبة ولا يشترط في الهدية والحديث قد مر في البيوع في باب اذا اشترى شيئا فوهب من ساعته وبكر بفتح الباء الموحدة الفتح من الابل بمنزلة الغلام من الناس والاثني بكرة وصعب صفتها اي شديد وقدم هناك بقية الكلام *

﴿ بَابُ إِذَا وَهَبَ بَعِيرًا لِرَجُلٍ وَهُوَ رَاكِبُهُ فَهُوَ جَائِزٌ ﴾

اي عذابا يذكر فيه اذا وهب رجل بعير الرجل وهو راكبه اي والحال ان الموهوب له راكب الجمل الموهوب فهو جائز والتخية بينه وبين البعير تنزل منزلة القبض

٤٣ - ﴿ وَقَالَ الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرٌو عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ وَكُنْتُ عَلَى بَكْرٍ صَعْبٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعُمَرَ بِعْنِي فَأَبْتَاهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ ﴾

مطابقتها للترجمة ظاهرة والحديث مر في الباب الذي قبله وفي غيره كما ذكرناه هو والحمدى هو عبد الله بن عيسى القرشي الاسدي ابو بكر المسكي ونسبته الى احد اجداده حميد وسفيان هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار وهما ايضا مكيان وهذا وصله الاسماعيلي فرواه عن ابي صالح عنه به وابو نعيم عن ابي علي محمد بن احمد عن بشر بن عيسى عنه به *

﴿ بَابُ هَدِيَّةٍ مَا يَكْرَهُ لِبَنَاتِهَا ﴾

اي هذا باب في بيان حكم هدية ما يكره لبسها وفي رواية النسفي ما يكره لبسه بتدبير الضمير وكلاهما صحيح لان ثلثة

ما يصلح للمذكر والمؤنث والمراد بالكرامة ما هو اعظم من التحريم والتنزيه وهديته ما لا يجوز لبسه جائزة فان لصاحبها التصرف فيها بالبيع والهبة لمن يجوز لبسه كالنساء *

٤٤ - **حدثنا** عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال رأى عمر بن الخطاب حلة سبراء عند باب المسجد فقال يا رسول الله لو اشتريتها فلبيستها يوم الجمعة وللوقد قال إنما يلبسها من لآخلاق له في الآخرة ثم جاءت حلة فأعطى رسول الله ﷺ عمر منها حلة وقال أكوّزنيها وقلت في حلة عطارد ما قلت فقال إني لم أكسها ليلبسها فكسا عمر أخاه بمكة مشركاً *

مطابقته لترجمة من حيث انه **صلى الله عليه وسلم** اهدى تلك الحلة الى عمر مع انه يكره لبسها والحديث قد مر في كتاب الجملة في باب يلبس احسن ما يجد والحلة من رداءين وانها لا تكون الا من ثوبين ازار ورداء والوفد هم القوم مجتمعون ويردون البلاد وكذلك الذين يقصدون الامراء لزيارة واسترفاد واتجاج وغير ذلك وهو جمع وافد تقول وفديفد فهو وافد وانا اوفدته فوفد قوله «عطارد» منصرف وهو علم رجل تيمى يدع الحلال قوله «اخاه» اى لعمر رضي الله تعالى عنه هو اخوه من امه وقيل من الرضاة *

٤٥ - **حدثنا** محمد بن جعفر بن ابو جعفر قال **حدثنا** ابن فضيل عن ابيه عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال أتى النبي ﷺ بيت فاطمة بنته فلم يدخل عليها جاء علي فذكرت له ذلك فذكره للنبي ﷺ قال إني رأيت علي بابها صتراً موشياً فقال مالي وللدنيا فأتاها علي فذكر ذلك لها فقالت ليأمرني فيه بما شاء قال ترسل به إلى فلان أهل بيت بهم حاجة *

مطابقته لترجمة من حيث ان فيه امره **صلى الله عليه وسلم** فاطمة بارسال ذلك الستر الموشى اى المخطط الى آل فلان **ذكر رجاله** وهم خمسة هم الاول محمد بن جعفر بن ابى الحسين ابو جعفر الحافظ الكوفي تزل فيد بفتح الفاء وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره دال مهملة وهو بلدة بين بغداد ومكة في نصف الطريق سواء ونسب اليها وقيل له الفيدي ذكره اللالكائي وابن عدى وابن عساكر في شيوخ البخارى . الثاني محمد بن فضيل بن غزوان . الثالث ابوه فضيل بن غزوان بن جرير ابو الفضل الضبي الكوفي . الرابع نافع مولى ابن عمر . الخامس عبد الله بن عمر رضي الله عنه *

ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنمة في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه من افراده وفيه ان فضيل بن غزوان ليس له عن نافع عن ابن عمر في البخارى سوى هذا الحديث . والحديث اخرجه ابو داود ايضا في اللباس عن واصل بن عبد الاعلى عن ابن فضيل به وعن عثمان بن ابى شبة عن عبد الله بن نمير عنه نحوه **قوله** «أني لبيت فاطمة» وروي اتي بنته فاطمة فلم يدخل عليها وفي رواية ابى داود وقل ما كان يدخل الا باذنها **قوله** «موشياً» اصله موشى فاجتمعت الواو والياء وسبقت احداها بالسكون فقلت الواو ياء وادغمت الياء في الياء وكسرت الشين لاجل الياء فصار نحو موشى ونحوه قوله «فذكرت له ذلك» هذا قول فاطمة اى ذكرت بحمى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى بيتها وعدم دخوله فيه وفي رواية ابن نمير عن ابن فضيل فجاه على فراها مهتمة قوله «فذكره للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم» اى فذكر ذلك على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كذاني رواية الاصيلي وفي رواية ابن نمير عن فضيل فقال يا رسول الله اشتد عليها انك جئت فلم تدخل عليها قوله «فقال مالي وللدنيا» وفي رواية ابن نمير عن فضيل مالى والرقم اى المرقوم والرقم النقش قوله «فقلت» اى فاطمة قوله «فيه» اى في الستر الموشى قوله «قال»

اي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ترسل به اى ترسل فاطمة بذلك الستر الى آل فلان ويروى الى فلان بدون ذكر آل وترسل بضم اللام في رواية الاكثرين وفي رواية ابى ذر ترسل به بالياء وبجذف النون من غير علة وهى لغة قوله «اهل بيت» بالجر على البدل . وفيه كره النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الحرير لفاطمة رضى الله تعالى عنها لانها من رغب لها في الآخرة ولا يرضى لها بمعجيل طيباتها في حياتها الدنيا اوان انتهى عنها انما هو من جهة الاسراف قال الكرماني واقول لان فيها صور او نقوشا والله اعلم . وفيه كراهية دخول البيت الذى فيه ما يكره وروى ابن حبان من حديث سفينة قال لم يكن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يدخل بيتا مزوقا *

٤٦ - ﴿ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ قَالَ سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُلَّةً سَبْرَاءَ فَلَبِسْتُهَا فَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ فَشَقَّقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فرايت الغضب في وجهه فانه كره لبسها لعل مع انه اهداها اليه والحديث اخرجه البخارى ايضا في النفقات عن حججاج بن منهل وفي اللباس عن سليمان بن حرب وعن بندار عن غندر واخرجه مسلم في اللباس عن ابى بكر بن ابى شيبة عن غندر به واخرجه النسائي في الزينة عن بندار به قوله «حلة سبراء» بكسر السين المهملة وفتح الياء آخر الحروف معدود وهو نوع من البرود يخالطه حرير كالسيور وهو فملاء من السير وهو القدهكذا يروى على الصفة وقيل على الاضافة واحتج بان سبويه قال لم تأت فملاء صفة لكن اسما وشرح السبراء بالحرير الصافي معناه حلة حرير قوله «فرايت الغضب في وجهه» ظاهره التحريم واما ابو عبد الله اخو المهلب فقال هو دال على ان النهى للكرهية فقط ولو كان تحريرا لما عرف الكراهية من وجهه بل ناه . فان قلت من المهدي هذه الحلة (قلت) قالوا ا كيدر دومة قال ابن الاثير دومة الجندل موضع بضم الدال وتفتح قوله «فشققها بين نسائي» المراد به نساء قومه ولا يريد به زوجاته اذ لم يكن لى رضى الله تعالى عنه زوجة في حياة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سوى فاطمة رضى الله تعالى عنها وذ كر ابن ابى الدنيا في كتاب الهدايا تاليه عن على رضى الله تعالى عنه قال فشقت منها اربعة آخرة لفاطمة بنت اسد امى ولفاطمة زوجتى ولفاطمة بنت حمزة بن عبدالمطلب قال ونسئ الراوى الرابعة قال عياض يشبه ان تكون فاطمة بنت شيبة بن ربيعة امراة عقيل اخى على وعند ابى العلاء بن سليمان فاطمة بنت ابى طالب المكناة ام هانى وقال القرطبي قيل فاطمة بنت الواليد بن عقبه وقيل فاطمة بنت عتبة بن ربيعة *

﴿ بَابُ قَبُولِ الْهَدِيَّةِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾

اي هذا باب في بيان جواز قبول الهدية من المشركين وانه اشار بهذا الى ضعف الحديث الوارد في رد هدية المشرك وهو ما اخرجه موسى بن عقبه في المغازى عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ورجال من اهل العلم ان طامر بن مالك الذى يدعى ملاعب الاسنة قدم على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو مشرك فاهدى له فقال انى لا قبل هدية مشرك الحديث رجاله ثقات الا انه مرسل وقد وصله بعضهم عن الترمذى ولا يصح . وفي الباب عن عياض بن حمار اخرجه ابو داود والترمذى وغيرهما من طريق قتادة عن يزيد بن عبد الله عن عياض قال اهديت للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم ناقه فقال اسلمت قلت لاقال انى نبيت عن زيد المشركين وقال الترمذى هذا حديث صحيح ومعنى قوله انى نبيت عن زيد المشركين يعنى هداياهم قلت الزيد بفتح الزاى وسكون الباء الموحدة وفي اخره دال مهملة وهو الرfid والمطاه يقال منه زيد يزيده بالكسر فاما يزيده بالضم فهو اطعام الزيد وقال الخطابي يشبه ان يكون هذا الحديث منسوخا لانه قبل هدية غير واحد من المشركين اهدى له المقوقس مارية والبنغلة واهدى لها كيدر دومة فقبل منهما وقيل انما رد هديته ليتبطل به فاحتمله ذلك على الاسلام وقيل رد هالان للهدية موضعا من القلب ولا يجوز ان يميل بقلبه

الى مشرك فردها قطعا لسبب الميل وليس ذاك من اقصا القبول هدية النجاشي والمقوقس وا كيدر لانه اهل كتاب انتهى
قلت روى في هذا الباب عن جماعة من الصحابة عن جابر رضى الله تعالى عنه رواه ابن عدى في الكامل عنه قال اهدى
النجاشي الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قارورة من غالية وكان اول من عمل له الغالية ولم اجد في هدايا الملوك له
صلى الله تعالى عليه وسلم من حديث جابر الا هذا الحديث والنجاشي كان قد اسلم ولا مدخل للحديث في الساب الا ان
يكون اهداء له قبل اسلامه وفيه نظر ويحتمل ان يراد بالنجاشي نجاشي آخر من ملوك الحبشة لم يسلم كما في الحديث
الصحيح عند مسلم من حديث انس رضى الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كتب قبل موته الى كسرى
وقيهصر والى النجاشي والى كل جبار يدعوهم الحديث وعن ابى حميد الساعدي قال غزوا مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
الحديث وفيه واهدى ملك ابلة الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بئلة بيضاء فسكاه رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم برده وكتبه بجرم اخرجه الشيخان على ما يحى ان شاماه تعالى وعنه انس اخرجه مسلم والنسائي من
رواية قتادة عنه ان ا كيدر دومة الجندل اهدى الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حبة من سندس وهو انس
حديث آخر رواه ابن ابى شيبه في مصنفه واحمد والبخاري في مسندهما قال اهدى الا كيدر لرسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم جرة من من جعل يقسمها بيننا وقال البخاري وانا في حديث آخر رواه ابن عدى في الكامل من رواية
على بن يزيد عن انس ان ملك الروم اهدى الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ممشقة من سندس فلبسها اورده
في ترجمة على وضعفه (قلت) المشقة بضم الميم الاولى وفتح الثانية وتشديد الشين المعجمة والقاف هو الثوب المصبوغ
بالشق بكسر الميم وهو المقررة ولانس حديث آخر رواه ابوداود ومن رواية عمارة بن زادن عن ثابت عن انس ان ملك
ذى زين اهدى لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حلة اخذها بثلاثة وثلاثين ناقة فقبلها وعن بلال بن رباح اخرجه
ابوداود عنه حديثنا مطولا وفيه الم ترى الى الرائب الناخات الاربع فقلت بلى فقال ان لك رقابهن وما عليهن فان عليهن
كسوة وطما ما اهداهن الى عظيم فذك قبضهن واقض دينك وعن حكيم بن حزام اخرجه احمد في مسنده والطبراني
في الكبير من رواية عراك بن مالك ان حكيم بن حزام قال كان محمد احب رجل في الناس الى في الجاهلية فلما تنبأ وخرج الى
المدينة شهد حكيم بن حزام الموسم وهو كافر فوجد جلة لذي زين تباع فاشترها بخمسين دينارا ليهديها لرسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم فقدم بها عليه المدينة فاراده على قبضها هدية فابى قال عبد الله حسبته قال انالا تقبل شيئا من
المصركين ولكن ان شئت اخذناها بائنا فاعطيته حين ابى على الهدية وعن عبد الله بن الزبير اخرجه احمد والطبراني
ايضا من رواية عامر بن عبد الله بن الزبير عن ابيه قال قدمت قبيلة ابنة عبد العزى على ابنتها اسمها بنت ابى بكر
رضى الله عنها بهدايا ضبابا وقرظا وسننا زاد الطبراني وهي مشركة فابت اسماء ان تقبل هديتها وتدخلها بيتها فسألت
عائشة رضى الله تعالى عنها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فانزل الله تعالى (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم
في الدين) الآية فامرها ان تقبل هديتها وتدخلها بيتها . وعن عبد الله بن عباس اخرجه الطبراني في
الكبير من رواية ابراهيم بن عثمان بن ابى شيبه عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ان الحجاج بن علاط اهدى
لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سيفه ذو الفقار ودحية الكلبى اهدى له بقلته الشهباء وفي ترجمة ابى شيبه رواه ابن
عدى في الكامل وضعفه ولانس حديث آخر رواه البخاري في مسنده من رواية مندل عن ابن اسحق عن الزهري
عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال اهدى المقوقس الى رسول الله ﷺ قدح قوارير فكان يشرب فيه وعن
حنظلة الكاتب اخرجه الطبراني في الكبير عنه انه قال اهدى المقوقس ملك القبط الى النبي ﷺ هدية وبئلة شهباء
فقبلها صلى الله تعالى عليه وسلم وعن دحية الكلبي اخرجه الطبراني في الكبير عنه انه قال اهدى لرسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم جبة صوف وخفين فلبسهما حتى تخرقوا ولم يسال عنهما اذ كيا ام لا انتهى قلت كان ذلك قبل اسلامه وعن بريدة
ابن الحصيب اخرجه الطبراني في الاوسط عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال اهدى امير القبط لرسول الله صلى الله

تعالى عليه وسلم جاريتين اختن وبغلة فكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يركبها واما إحدى الجاريتين فتفسر اها فولدت له ابراهيم واما الاخرى فاعطاها احسان بن ثابت الانصاري . وعن ابى سعيد الخدرى اخرجه ابن عدى في الكامل عنه قال اهدى ملك الروم الى رسول الله ﷺ جرة فنجيس فقسما بين اصحابه . وعن المغيرة بن شعبة اخرجه الترمذى من رواية الشعبي عنه قال اهدى دحية الكلبي لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خفين فلبسهما . وعن عائشة رضى الله تعالى عنها اخرجه الطبرانى في الاوسط من رواية عطاء بن ابي رباح قال اهدى المقوقس صاحب الاسكندرية الى رسول الله ﷺ مكحلة عيدان شامية ومراة ومشط * وعن داود بن ابى داود عن جده اخرجه ابن قانع عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اهدى له قيصر جبة من سندس فأتى ابا بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما يشاورها فقال يا رسول الله نرى ان تلبسها يبكت الله تعالى عدوك ويسر المسلمون فلبسها ووصف المنبر الحديث وفي اسناده جهالة ثم التوفيق بين هذه الاحاديث ما قاله الطبرى بان الامتناع فيما اهدى له خاصة والقبول فيما اهدى للمسلمين وقيل الامتناع في حق من يريد بهديته التودد والقبول في حق من يرجى بذلك تأنيسه وتأييفه على الاسلام وقيل يحمل القبول على من كان من اهل الكتاب والرد على من كان من اهل الاوثان وقيل يمتنع ذلك لغيره من الامراء لان ذلك من خصائصه وقيل نسخ المنع باحاديث القبول وقيل بالعكس والله اعلم *

٤٧ - وقال ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هاجر ابراهيم عليه السلام بسارة فتدخل قرية فيها مالك او جبار قال اعطوها اجر *

ذكر هذا التعليق مختصرا واخرجه موصولا في كتاب البيوع في باب شراء المملوك من الحربى وقد تقدم الكلام فيه هناك واخرجه ايضا موصولا في احاديث الانبياء عليهم السلام . وقصته على ما قال علماء السير ان ابراهيم اقام بالشام مدة ففحط الشام فسار الى مصر ومع سارة ولوط عليهم السلام وكان بها فرعون وهو اول الفراعنة عاش دهرًا طويلا واختلفوا فيه فقال قوم هو سنان بن علوان بن عبيد بن عويج بن عملاق بن لاود بن سام بن نوح عليه السلام وقيل سنان ابن الازهوب اخو الضحاك وهو الذى بعته الى مصر واقام بها وقيل عمرو بن امرئ القيس بن نابلون بن سبا وقيل طوليس وكانت سارة من اجل النساء وكانت لاتعصى لابراهيم عليه السلام شيئا فلذلك كرماها الله تعالى فأتى الجبار رجلا وقال انه قدم رجل ومعه امرأة من احسن الناس وجها ووصفه حسنها وجمالها فارسل الجبار الى ابراهيم عليه الصلاة والسلام فقال ماهذه المرأة منك قال هي اختى وخاف ان قال امراتى ان يقتله فقال له زينها وارسلها الى ولا تمتنع حتى انظر اليها فرجع ابراهيم عليه الصلاة والسلام الى سارة وقال لها ان هذا الجبار قد سألنى عنك فاخبرته انك اختى فلا تكذبنى عنده فانك اختى في كتاب الله تعالى وانه ليس في هذه الارض مسلم غيرى وغيرك ولوط ثم اقبلت سارة الى الجبار وقام ابراهيم عليه الصلاة والسلام يصلى فلما دخلت عليه ورآها فتناولها بيده فيبست الى صدره فلما رأى ذلك فرعون اعظم امرها وقال لها سلى الهك ان يطلق عنى فوالله لا اؤذيك فقالت سارة اللهم ان كان صادقا فاطلق له يده فاطلق الله له يده وقيل فعل ذلك ثلاث مرات فلما رأى ذلك ردها الى ابراهيم ووهب لها هاجر وهي التي ذكرت في حديث الباب آجر وهي لغة فى هاجر فاقبلت سارة الى ابراهيم عليه الصلاة والسلام فلما احس بها انقتل من صلته فقال مهمم فقالت كفى الله كيدا الفاجر واخذمنى هاجر واختلفوا فى هاجر فقال مقاتل كانت من ولد هود عليه الصلاة والسلام وقال الضحاك كانت بنت ملك مصر وكان الملك ساكتا بمنف وعليه ملك آخر وقيل انما غلبه فرعون فقتله وسبى ابنته فاسترقها ووهبها لسارة ووهبها لسارة لابراهيم فواقمها ابراهيم عليه الصلاة والسلام فولدت اسماعيل وسارة بنت هاران اخ ابراهيم عليه الصلاة والسلام قال ابن كثير والمشهور ان سارة ابنة عمه هاران اخت لوط عليه الصلاة والسلام كما حكاه السهيلي ومن ادعى ان تزويج بنت الاخ كان اذ ذاك مشروعا فليس له على ذلك دليل ولو فرض انه كان مشروعا وهو مقول عن الربانيين من اليهود كان الانبياء عليهم السلام لا يتعاطونه وقال السدى وكانت سارة بنت ملك حران وكان

قد بلغها خير الخليل عليه الصلاة والسلام فآمنت به وعابت على قومها عبادة الاوثان فلما قدم الخليل حران تزوجته على ان لا يغيرها وذهب بعض العلماء الى نبوة ثلاث نسوة سارة وام موسى ومريم عليهن السلام والذى عليه الجمهور انهن صديقات

﴿ وَأَهْدَيْتَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَاةً فِيهَا سُمَّ ﴾

ياتى حديث هذه الهدية فى هذا الباب موصول ويأتى الكلام فيها هناك

﴿ وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ أَهْدَى مَلِكٌ أَيْلَةَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْضَاءَ وَكَسَاهُ بُرْدًا وَكَتَبَ لَهُ بِبَحْرِهِمْ ﴾

ابو حميد الساعدي الانصارى قيل اسمه عبدالرحمن وقيل غير ذلك والحديث المعلق مضى مطولا فى كتاب الزكاة فى باب خرص التمر وقدم الكلام فيه هناك وأيلة بفتح الهمزة وسكون الياء آخر الحر وفة بلدة معروفة بساحل البحر فى طريق المصريين الى مكة وهى الآن خراب قوله « وكتب له بحره » أى بلدهم وحكومة ارضهم وديارهم وهذا هو الظاهر لا البحر الذى هو ضد البر كما وهمه بعضهم

٤٨ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَهْدَى لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَبَّةً سُنْدُسٍ وَكَانَ يَنْهَى عَنِ الْحَرِيرِ فَمَعَجِبَ النَّاسُ مِنْهَا فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَمُنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا ﴾

مطابقتها للترجمة ظاهرة لان فيه قبول الهدية من الشرك لان الذى اهداها هو اكيدر دومة على ما يحى عن قريب وعبد الله بن محمد بن عبدالله ابو جعفر البخارى المعروف بالمسندى وهو من افراده ويونس بن محمد ابو محمد المؤدب البغدادي وشيبان بفتح الشين المعجمة وسكون الياء آخر الحر وف ابن عبدالرحمن النحوى والحديث اخرجه البخارى فى مناقب صفة الجبة عن عبدالله بن محمد ايضا واخرجه مسلم فى الفضائل عن زهير بن حرب عن يونس بن محمد عنه به قوله « اهدى » على صيغة المجهول والمهدى هو اكيدر كما ذكرناه الا ان قوله « سندس » قال ابن الاثير السندس مارق من الديباج ورفع وقال الداودى السندس رقيق الديباج والاستبرق غليظه وقال ابن التين الاستبرق افضل من السندس لانه غليظ الديباج وكل ما غاظ من الحرير كان افضل من رقيقه قوله « وكان ينهى عن الحرير » جملة حالية قوله « لمناديل سعد » جمع مندبل وهو الذى يحمل فى اليد مشتق من الندل وهو النقل لانه ينقل من يد الى يد وقيل الندل الوسخ وفيه اشارة الى منزلة سعد فى الجنة وان ادنى ثيابه فيها خير من هذه الجبة لان المناديل فى الثياب ادناها لانه معد للوسخ والامتهان فقيره افضل منه وقيل فى قوله لمناديل سعد ضرب المثال بالمناديل التى يمسح بها الايدي وينفض بها القبار ويتخذ لفاقة لجيد الثياب فكانت كالخادم والثياب كالخدم فذا كانت المناديل افضل من هذه الثياب اعني جبة السندس دل على عطايا الرب جل جلاله قال (فلا تعلم نفس ما اخفى لهم من قرة اعين) (فان قلت) ما وجه تخصيص سعد به (قلت) لعل مندبله كان من جنس ذلك الثوب لونا ونحوه او كان الوقت يقضى استهالة سعد او كان اللامسون المتعجبون من الانصار فقال مندبل سيدكم خير منها او كان سعد يحب ذلك الجنس من الثياب وقال صاحب الاستيعاب روى ان جبريل عليه الصلاة والسلام نزل فى جنازته متعجرا امامه من استبرق

﴿ وَقَالَ سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أُكَيْدِرَ دُومَةَ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴾

سعيد هو ابن ابي عروبة روى عن قتادة الى آخره وهذا تعليق وصله احمد عن روح عن سعيد بن ابي عروبة به وقال فيه « جبة سندس او ديباج » شك سعيدوا كيدر بضم الهمزة تصغيرا كدر وهو ابن عبد الملك بن عبد الجن بالجيم والنون

ابن ابي الحارث بن معاوية ينسب الى كندة وكان نصرانيا وكان النبي ﷺ ارسل اليه خالد بن الوليد رضي الله تعالى عنه في سرية قاسره وقتل اخاه حسان وقدم به الى المدينة فصالحه النبي صلى الله عليه وسلم على الجزية واطلقه قال الكرماني واختلفوا في اسلامه قال في الجامع ذكر البلادى انه لما قدم على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اسلم وعاد الى قومه فلما توفي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ارتد فلما سار خالد من العراق الى الشام قتله وكان اكيذر ملك دومة بضم الدال عند الغوى وفتحها عند الحديث والواو ساكنة وهى مدينة بقر تبوك بها نخل وزرع ولها حصن عادى على عشر مراحل من المدينة وثمان من دمشق ويسمى دومة الجندل والجندل الحجارة والدومة مستدار الشىء ومجتمعها كانها سميت به لان مكنتها مجتمع الاحجار ومستدارها وروى ابو يعلى باسناد قوى من حديث قيس بن النعمان انه لما قدم اخر حرقاه من ديباج منسوجا بالذهب فرده النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ثم انه وجد فى نفسه من ردهديه فرجع به فقال له النبي صلى الله عليه وسلم «ادفعه الى عمر رضي الله تعالى عنه» الحديث وفى حديث اخر رضى الله تعالى عنه عند مسلم «ان اكيذر دومة اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم ثوب حريرا فاعطاه عليا فقال شققه خرا بين الفرائم» وقد ذكرنا القواطع فى الباب الذى قبل هذا الباب *

٤٩ - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ** قَالَ حَدَّثَنَا **خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ** قَالَ **حَدَّثَنَا شُعْبَةُ** عَنْ **هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ** عَنْ **أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ **يَهُودِيَّةً** أَنْتَ **النَّبِيَّ ﷺ** بِشَاةٍ **مَسْمُومَةٍ** فَأَكَلَ مِنْهَا **فَجِيءَ بِهَا** فَقِيلَ **أَلَا نَقْتُلُهَا** قَالَ **فَمَا زِلْتُ أَعْرِفُهَا** فِي لَهَوَاتِ **رَسُولِ اللَّهِ ﷺ**

مطابقته لترجمة من حيث انه ﷺ قيل هدية تلك اليهودية واكله منها يدل على قبوله اياها وعبد الله بن عبد الوهاب ابو محمد الحجبي البصرى مات فى سنة ثمان وعشرين ومائتين وهو من افراده خالد بن الحارث بن سليم الهجيمى البصرى وهشام بن زيد بن انس بن مالك والحديث اخرجه مسلم فى الطب عن يحيى بن حبيب وعن هرورن الجمال واخرجه ابو داود فى الدييات عن يحيى بن حبيب قوله «يهودية» اسمها زينب واختلف فى اسلامها قوله «فى لهوات» جمع لهات بفتح اللام قال الجوهرى الالهة الهنة المطبقة فى اقصى سقف الحلق والجمع الالهات واللاهيات وقال عياض هي اللاحمة التى باعلى الحجر من اقصى الفم وقال الداودى لهواته ما يبدون فيه عند التبسم وفى المغرب الالهة لحمة مشرفة على الحلق * وفى الحديث دلالة على اكل طعام من محل كل طعامه دون ان يسأل عن اصله . وفيه حمل الامور على السلامة حتى يقوم دليل على غيرها وكذلك حكم ما بيع فى سوق المسلمين وهو محمول على السلامة حتى يتبين خلافها *

٥٠ - **حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ** قَالَ حَدَّثَنَا **المُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ** عَنْ **أَبِيهِ** عَنْ **أَبِي عُمَانَ** عَنْ **عَبْدِ الرَّحْمَنِ** **ابْنِ أَبِي بَكْرٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ **كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ** ثَلَاثِينَ وَمِائَةً فَقَالَ **النَّبِيُّ ﷺ** **هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ طَعَامٌ فَإِذَا مَعَ رَجُلٍ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ أَوْ نَحْوُهُ فَمُعْجَنٌ ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشَامٌ وَلَوْ بِلَ بَغْنَمٍ يَسْرُوقُهَا** فَقَالَ **النَّبِيُّ ﷺ** **يَدْمًا أَمْ عَطِيَّةٌ أَوْ قَالَ أُمَّ هَبَّةٌ** قَالَ **لَا بَلْ يَبِيعُ فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاةً فَصَبَّغَتْ وَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ** **البَطْنُ أَنْ يُشَوَّى** وَابْنُ **اللَّهِ مَافِي الثَّلَاثِينَ وَالْمِائَةِ إِلَّا قَدْ حَزَّ** **بِسَوَادِ النَّبِيِّ ﷺ** **أَنَّ حُرَّةً مِنْ سَوَادِ بَطْنِهَا** **إِنْ كَانَ شَاهِدًا** **أَعْطَاهَا** **إِيَّاهُ** **وَإِنْ كَانَ غَائِبًا** **خَبَأَ لَهُ** **فَجَمَلَ** **مِنْهَا قَصْعَتَيْنِ** **فَأَكَلُوا أَجْمَعُونَ** **وَشَدِينَا** **فَفَضَّلْتِ الْقَصْعَتَانِ** **فَحَمَلْنَاهُ عَلَى الْبَيْرِ** **أَوْ كَمَا قُلْ**

مطابقته لترجمة فى قوله ام عطية والعطية تطلق على الهدية وعلى الهبة ولهذا قال ام هبة . وفيه دلالة على جواز قبول هدية المشرك لانه لو لم يحز لما قال ﷺ ام عطية وابو النعمان محمد بن الفضل السدوسى البصرى والمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ بن طرخان التيمي البصرى يروى عن ابيه وابو عثمان هو عبد الرحمن بن مل النهدي بالنون الكوفى سكن

البصرة ادرك الجاهلية واسلم على عهد النبي ﷺ وصدق به ولم يره مات سنة احدى وثمانين بالبصرة وهو ابن اربعين ومائة سنة والحديث مضى في كتاب البيوع في باب الشراء والبيع مع المشركين قوله «فاذامع رجل» كلمة اذا للمفاجاة قوله «او نحوه» بالرفع عطف على الصاع والضمير فيه يرجع الى الصاع قوله «مشعان» بضم الميم وسكون الشين المعجمة وبالعين المهملة وفي آخره نون مشددة وقال الكرمانى ويروى بكسر الميم وقال هو نائر الرأس اشمت وقال القزاز هو الحافى الثائر الرأس وفي بعض الرواية وقع بعد قوله مشعان طويل جدا فوق الطول وهو تفسير البخارى وقع في رواية المستمل قوله «يعا عطية» منصوبان بفعل مقدر تقديره يتبع ييما وتعطى عطية قوله «او قال» شك من الراوى فى انه قال عطية ام هبة قوله «فاشترى منه» اى من الرجل وفي رواية الكشميى فاشترى منها اى من الغنم قوله «فصنعت» اى ذبحت قوله «بسواد البطن» هو الكبد قاله النووى وقال الكرمانى اللفظ اعم منه يعنى يتناول كل ما فى البطن من كبد وغيره (قلت) الذى قاله النووى اقوى فى المعجزة قوله «وايم الله قسم» يعنى من الفاظ القسم نحو لعمر الله وعهد الله وفيه لئان كثيرة وتفتح همزتها وتكسر وهي همزة وصل وقد تقطع واهل الكوفة من النحاة يزعمون انه جمع يمين وغيرهم يقولون هي اسم موضوع للقسم قوله «حز» بالخاء المهملة والزاي معناه قطع قوله «حزة» بضم الحاء المهملة وهي القطعة من اللحم وغيره قال الكرمانى ويروى بفتح الحيم قوله «اعطاها اياه» اى اعطى الحزة اياه اى الشاهد اى الحاضر وقال بعضهم هو من القلب واصله اعطاء اياه (قلت) لاجابة الى دعوى القلب فيه بل العبارتان سواء فى الاستعمال قوله «اجمون» بالرفع تا كيد للضمير الذى فى اكاوا ثم انه يحتمل الوجهين احدهما انهم اجتمعوا كلهم على القصتين فاكوا مجتمعين وفيه معجزة اخرى وهي اتساع القصتين حتى تمكنت منها ايدى القوم كلهم والوجه الاخر انهم اكاوا كلهم من القصتين على اى وجه كان قوله «فحملناه» اى الطعام ولو اريد القصتان ل قيل حملناهما وفى الاطعمة وفضل فى القصتين وكذا فى رواية مسلم فالضمير حينئذ يرجع الى القدر الذى فضل قوله «او اوكال» لك من الراوى قال الكرمانى قالوا فيه معجزتان احدها تكثير سواد البطن حتى وسع هذا العدد والاخرى تكثير الصاع ولحم الشاة حتى اشبعهم اجمعين ففضلت فضلة حملها لعدم الحاجة اليها تلت فيه اربع معجزات الاولى تكثير الصاع * والثانية تكثير سواد البطن * والثالثة اتساع القصتين لتمكين ايدى هؤلاء العدد * والرابعة الفضلة التى فضلت بعد شبعهم واكتفائهم * وفيه المواساة بالطعام عند المسغبة وتساوى الناس فى ذلك * وفيه ظهور البركة عند الاجتماع على الطعام وفيه تا كيد الخبر بالقسم وان كان الخبر صادقا وقال بعضهم وفيه فساد قول من حمل رد الطدية على الوثنى دون السكتانى لان هذا الاعرابى كان وثنيا قلت ليس فيه شىء يدل على انه كان وثنيا فان قال علم ذلك من الخارج فعليه البيان *

بابُ الْهُدْيَةِ لِلْمُشْرِكِينَ

اى هذا باب فى بيان حكم الهدية الواقعة للمشركين وحكمها انها تجوز للرحم منهم كما سئد كره ان شاء الله تعالى *
 ﴿ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾

وقول الله بالجرح عطف على قوله الهدية اى وفي بيان قول الله تعالى لا ينهاكم الله الى آخر الآية فى رواية ابي ذر وانى الوقت وفى رواية الباقيين ذكر الى قوله وتقسطوا اليهم المراد من ذكر الآية بيان من تجوز له الهدية من المشركين ومن لا تجوز وليس حكم الهدية اليهم على الاطلاق. ثم الآية الكريمة نزلت فى قتيلة امرأة ابي بكر رضى الله تعالى عنه وكان قد طلقها فى الجاهلية فقدمت على ابنتها اسماء بنت ابي بكر فاهدت لها قرطا واشياء فبكرت قبولها حتى ذكرته لرسول الله ﷺ فنزلت الآية المذكورة كذا قاله الطبرى وقيل نزلت فى مشركى مكة من لم يقاتل المؤمنين ولم يخرجوهم من ديارهم وقد مجاهد هو خطاب المؤمنين الذين بقوا بمكة ولم يهاجروا والذين قاتلهم كفار اهل مكة وقال السدى كان هذا

قبل ان يؤمر واقتال المشركين كافة فاستشار المسلمون رسول الله ﷺ في قراباتهم من المشركين ان يبرؤهم ويصلوهم فانزل الله تعالى هذه الاية وقال قتادة وابن زيد ثم نسخ ذلك ولا يجوز الاهداء للمشركين الا للابوين خاصة لان الهدية فيها تأنيس للمهدي اليه والطفاله وتثبيت لمودته وقد نهى الله تعالى عن التودد للمشركين بقوله (لا تجد قومًا يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله) الاية وقوله تعالى (يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم اولياء تلقون اليهم بالموادة) قوله «ان تبرؤهم وتقسطوا اليهم» اي ان تحسنوا اليهم وتعاملوهم فيما بينكم بالعدل وتقسطوا ايضا من التاء من الاقساط وهو العدل يقال اقسط يقسط فهو مقسط اذا عدل وقسط يقسط فهو قاسط اذا جار فكان الهمة في اقسط للسلب كما يقال شكا اليه فاشكاه اي ازال شكواه *

٥١ - **حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ رَأَى عُمَرُ حُلَّةً عَلَى رَجُلٍ تُبَاعُ فَقَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْتَغْ هَذِهِ الْحُلَّةَ تَلْبَسَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَإِذَا جَاءَكَ الْوَقْدُ فَقَالَ لِمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مِنْ لَأَخْلَقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا بِحُلَّةٍ فَأُرْسِلَ إِلَى عُمَرَ مِنْهَا بِحُلَّةٍ فَقَالَ عُمَرُ كَيْفَ التَّبَسُّهَا وَقَدْ قُلْتَ فِيهَا مَا قُلْتَ قَالَ لَأِنِّي لَمَّ أَكْسَكُمَا لِتَلْبَسَهَا تَبِيعُهَا أَوْ تَكْسُوَهَا فَأُرْسِلَ بِهَا عُمَرُ إِلَى أَخِي لَهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ***

مطابقته للترجمة تؤخذ من معناه وهو ان عمر رضى الله تعالى عنه ارسل تلك الحلة التي ارسلها اليه رسول الله ﷺ الى اخيه بمكة وهو مشرك فدل ذلك على جواز الاهداء للرحم من المشركين وهذا اوضح الحكم في اطلاق الترجمة وانها ليست على اطلاقها وقدمضى الحديث في كتاب الجمعة في باب يلبس احسن ما يجدفانه اخرجه هناك عن عبد الله ابن يوسف عن مالك عن نافع عن ابن عمر ومضى ايضا عن قريب في باب هدية ما يكره لبسها عن عبيد الله بن مسleme عن مالك عن نافع عن ابن عمر وهذا اخرجه عن خالد بن مخلد بفتح الميم واللام البجلي الكوفي وقدمر الكلام فيه مستقصى *

٥٢ - **حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ قَدِمْتُ عَلَى أُمِّ وَهَى مُشْرِكَةً فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاصْتَفَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ وَهَى رَاغِبَةٌ أَفْصَلُ أُمِّي قَالَ نَعَمْ صَلَّى أُمَّكِ ***

مطابقته للترجمة ظاهرة وعبيد بضم العين مصفر عبد ابن اسماعيل واسمه في الاصل عبد الله يكنى ابا محمد الهباري القرشي الكوفي وهو من افراده وابو اسامة حماد بن اسامة الليثي وهشام بن عروة يروي عن ابيه عروة بن الزبير . والحديث اخرجه البخاري ايضا في الجزية عن قتيبة وفي الادب عن الحميدي واخرجه مسلم في الزكاة عن ابي كريب وعن ابن ابي شيبه واخرجه ابو داود فيه عن احمد بن ابي شعيب *

(ذكر معناه) قوله « عن هشام عن ابيه » وفي رواية ابن عيينة الالية في الادب اخبرني ابي قوله « عن اسماء » وفي رواية ابن عيينة اخبرني اسماء كذا قل اكثر اصحاب ابن هشام وقال بعض اصحاب ابن عيينة عنه عن هشام عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء قال الدارقطني وهو خطأ وحكى ابو نعيم ان عمر بن علي المقدم ويعقوب القاري روي عن هشام كذلك واذا كان كذلك يحتمل ان يكونا محفوظين ورواه ابو معاوية وعبد الحميد بن جعفر عن هشام فقالا عن عروة عن عائشة وكذا اخرجه ابن حبان من طريق الثوري عن هشام قال البرقاني الاول اثبت واشهر قوله « قدمت على امي » وفي رواية الليث عن هشام كما ياتي في الادب قدمت امي مع ابنها واذكر الزبير ان اسم ابنتها الحارث بن مدرك بن عبيد بن عمر ابن مخزوم . ثم اختلف في هذه الام فقبل كنت ظنرا لها وقيل كانت امها من الرضاة وقيل كانت امها من النسب وهو

الاصح والدليل عليه مارواه ابن سعد وابوداود الطيالسى والحاكم من حديث عبد الله بن الزبير قال قدمت قبيلة على ابنتها اسماء بنت ابي بكر في المدينة وكان ابي بكر طلقها في الجاهلية بهدايا زيب وسمن وقرظ فابت اسماء ان تقبل هديتها او تدخلها بيتها فارسلت الى عائشة سلى رسول الله ﷺ فقال لتدخلها الحديث وقد ذكرناه في باب قبول الهدية من المشركين واختلفوا في اسمها فقال الاكثرون انها قبيلة بضم القاف وفتح التاء المتناة من فرق وكون الياء آخر الحروف وقال الزبير بن بكار اسمه قيلة بضم القاف وفتح التاء المتناة من فرق وقال الداودى اسمها ام بكر وقال ابن التين لعله كنيتهما والصحيح قبيلة بضم القاف على صيغة التصغير بنت عبد العزى بن اسعد بن جابر بن نصر بن مالك بن حسل بكسر الحاء وسكون السين المهملتين ابن عامر بن اوى وذكرها المستغفرى في جملة الصحابة وقال تاخر اسلامها وقال ابو موسى المدنى ليس في شيء من الحديث ذكر اسلامها قوله «وهي مشركة» جملة حالية قوله «في عهد رسول الله ﷺ» اى في زمنه وايامه وفي رواية حاتم في عهد قريش اذا قدموا رسول الله ﷺ واراد بذلك ما بين الحديبية والفتح قوله «وهي راغبة» قال بعضهم اى في الاسلام وقال بعضهم اى في الصلوة وفيه نظر لانها جاءت اسماء ومعهما هدايا من زيب وسمن وغير ذلك قلت وفي النظر نظر لانها ربما كانت تأمل ان تأخذ اكثر مما اهدت وقال بعضهم راغبة اى عن دينى اى كارهة له وعند ابى داود راغبة بالميم اى كارهة الاسلام وساخطة على وقال بعضهم هاربة من الاسلام وعند مسلم او راهبة وكان ابو عمرو بن العلاء يفسر قوله مرانما بالخروج عن المدعو على رغم انفق وقال ابن قرقول راغبة وروناه نساء على الخال ويجوز رفعه على انه خبر مبتدأ وقال ابن بطال لو ارادت به المضى لقاتل مرانمة وهو بالياء اظبر ووقع في كتاب ابن التين داعية ثم فسرهاب قوله طالبة ويروى معترضة له . وما يستفاد منه جواز صلوة الرحم الكافرة كالرحم المسلمة . وفيه مستدل بن راي وجوب النفقة للاب الكافر والام الكافرة على الوالد المسلم . وفيه موادة اهل الحرب ومما لهم في زمن الهدنة . وفيه السفر في زيارة القريب . وفيه فضيلة اسماء حيث تحرت في امر دينها وكيف لا وهى بنت الصديق وزوج الزبير بن العوام رضى الله تعالى عنهم *

باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته

اى هذا باب يذكر فيه لا يحل الى آخره فان قلت ليس لفظ لا يحل ولا لفظ يدل عليه في احاديث الباب وكيف يترجم بهذه الترجمة قلت قيل انه ترجم بهذه الترجمة لقوة الدليل عنده فيها ولكن يعكر عليه بشيئين . الاول انه يرى للوالد الرجوع فيما وهب لولده فكيف يقول هنا لا يحل لاحد ان يرجع في هبته والكره في سياق النفي تقتضى العموم وانتهض بعضهم مساعدة له فقال يمكن ان يرى صحة الرجوع له وان كان حراما بغير عذر قلت سبحان الله ما بعد هذا عن منيج الصواب لانه كيف يرى صحته مع كونه في نفس الامر حراما وبين كون الشئ صحيحا وبين كونه حراما منافاة والصحيح لا يقال له حرام ولا الحرام يقال له صحيح . والثاني انه قيل في ترجمته بهذه الترجمة لقوة الدليل عنده فان كانت هذه القولة دليله بحديث ابن عباس فذا لا يدل على عدم الحل لانا قد ذكرنا في اوائل باب هبة الرجل لامرأته ان جملة ﷺ تعاند في هبته كالعائد في قبته من باب التشبيه من حيث انه ظاهر القبح مروءة لاشرا فلا يثبت بذلك عدم الحل في الرجوع حتى يقال لا يحل لاحد ان يرجع في هبته وايضا كيف ثبتت القوة لدليله مع ورود قوله ﷺ الرجل احق بهبته ما لم ينب منها رواه ابن ماجه من حديث ابى هريرة واخرجه الدارقطنى في سننه وان اى شديدة في مصنفه وروى عن ابن عباس ايضا قال قال رسول الله ﷺ من وهب هبة فهو احق بهبته ما لم ينب منها رواه الطبرانى فان قال المساعد له هذان الحديثان لا يقاومان حديثه الذى رواه في هذا الباب قلت واثن سلطنا ذلك فبايقول في حديث ابن عمر اخرجه الحاكم في المستدرک عنه ان النبي ﷺ قال من وهب هبة فهو احق بها ما لم ينب منها وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ورواه الدارقطنى ايضا في سننه فان قال مساهلة الحاكم في التصحيح مشهورة يقال له حديث ابن عمر صحيح مرفوعا ورواياته ثقات كذا قال عبد الحق في الاحكام وصححه ابن حزم ايضا وفيه الكفاية لمن يهتدى الى مدارك الاشياء ومسالك الدلائل *

٥٣ - **حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ وَشُعْبَةُ قَالَا حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ الْعَائِدُ فِي هَيْبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْبِهِ** *

ليس فيه لفظ يدل على لفظ الترجمة ولا يتم به استدلاله على نفي حل الرجوع عن هيبته وهشام هو الدستوائي والحديث مر عن قريب وقال ابن بطل جعل رسول الله ﷺ الرجوع في الهبة كالرجوع في التي هو محرمان فكذا الرجوع في الهبة قلنا الراجع في التي هو الكلب لا الرجل والكلب غير متعبد بتحليل وتحريم فلا يثبت منع الواهب من الرجوع فهو يدل على تنزيه امته من امثال الكلب لانه ابطال ان يكون لهم الرجوع في هباتهم فان قلت روى لا يحل لواهب ان يرجع في هيبته قلت قال الطحاوي قوله لا يحل لا يستلزم التحريم وهو كقوله لا تحل الصدقة لثني وانما معناه لا تحل له من حيث تحل لغيره من دون الحاجة واراد بذلك التعليل في الكراهة قال وقوله كالعائد في قيبه وان اقتضى التحريم لكون التي محرما لكن الزيادة في الرواية الاخرى وهي قوله كالكلب يدل على عدم التحريم لان الكلب غير متعبد لثني وليس حراما عليه والمراد التنزيه عن فعل يشبه فعل الكلب واعتراض عليه بعضهم بقوله ماتأوله مستبعدون في سياق الاحاديث وان عرف الشرع في مثل هذه الاشياء يريد به المبالغة في الزجر كقوله من لعب بالتردشير فكأنما غمس يده في لحم خنزير انتهى قلت لا يستبعد اما قاله هذا المعتض حيث لم يبين وجه الاستبعاد ولا يبين وجه منافرة سياق الاحاديث ونحن مانق في المبالغة فيه بل نقول المبالغة في التعليل في الكراهة وقع هذا الفعل وكل ذلك لا يقتضي منع الرجوع فافهم .

٥٤ - **حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَيْسَ لَنَا مِثْلُ السُّوءِ الَّذِي يَعُودُ فِي هَيْبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَرْجِعُ فِي قَيْبِهِ** *

هذا طريق آخر في حديث ابن عباس اخرجه عن عبد الله بن المبارك العيشي بالياء آخر الحروف وبالشين المعجمة ي في ابابكر وليس هذا بخي عبد الله بن المبارك الروزي والرواة كلهم بصريون الاعكرمة و ابن عباس فانهما سكتا فيها مودة وفي بعض النسخ وحدثنني عبد الرحمن بن بصينة الافراد والاعطف قوله ليس لنا مثل السوء يعني لا ينبغي لنا ان يرد به نفسه والمؤمنين ان تتصف بصفة ذميمة تشابهنا فيها اخس الحيوانات في اخس احوالها وقد يطلق المثل على الصفة الغريبة العجيبة الشأن سواء كان في صفة مدح او ذم قال الله تعالى (للذين لا يؤمنون بالاخرة مثل السوء والله المثل الاعلى) قالوا هذا المثل ظاهر في تحريم الرجوع في الهبة والصدقة بعد اقباضها قلنا هذا المثل يدل على التنزيه وكراهة الرجوع لاعتى التحريم ويستدل بحديث عمر رضي الله تعالى عنه حين اراد شراء فرس حمل عليه في سبيل الله فسأل عن ذلك رسول الله ﷺ فقال لا تتبعه وان اعطاكه بدرهم الحديث يأتي الآن فلما لم يكن هذا القول موجبا حرمة ابتياع ما تصدق به فكذلك هذا الحديث لم يكن موجبا حرمة الرجوع في الهبة .

٥٥ - **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ مِنْهُ وَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لَا تَشْتَرِهِ وَإِنْ أَعْطَاكَ بِدِرْهَمٍ وَاحِدٍ فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَقْتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْبِهِ** *

مطابقته للترجمة تعين ان يقال في قوله فان العائد في صدقته كالكلب يعود في قيبه والذي يفهم من صنيع البخاري انه

لا يفرق بين الهبة والصدقة وليس كذلك فان الهبة يجوز الرجوع فيها على ما فيه من الخلاف والتفصيل بخلاف الصدقة
فانه لا يجوز الرجوع فيها مطلقا والحديث مضى في كتاب الزكاة في باب هل يشتري صدقته فانه اخرج هناك عن عبدالله
ابن يوسف عن مالك الى آخره واخرجه هنا عن يحيى بن قزعة بفتح القاف والزاي والعين المهملة المسكى وهو من افراده عن
مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه اسلم ابى خالد مولى عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه وقد مر الكلام فيه هناك **قوله** «عن
زيد بن اسلم» سيأتي في آخر حديث في الهبة عن الحميدى حدثنا سفيان سمعت مالكا يسأل زيد بن اسلم قال سمعت ابى
فذكره مختصرا ومالك فيه اسناد اخر سيأتي في الجهاد عن نافع عن ابن عمر وله فيه اسناد ثالث عن عمرو بن دينار عن ثابت
الاحنف عن ابن عمر اخرجه ابو عمر **قوله** «سمعت عمر بن الخطاب» زاد ابن المدينى عن سفيان على النبوه وهى الموطنات
لدارقطنى **قوله** حملت على فرس اى تصدقت به ووهبت بان يقاتل عليه في سبيل الله وفي رواية القعبي في الموطنات على فرس
عتيق والعتيق الكريم الفائق من كل شئ وهذا الفرس هو الذى اهداه نعيم الدارى لرسول الله ﷺ يقال له الورد
فاعطاه عمر رضى الله تعالى عنه فحمل عليه عمر في سبيل الله فوجده يباع وهذا رواه الواقدي عن سهل بن سعد في تسمية
خيل النبي ﷺ. فان قلت كيف كيفية الحمل عليه قلت ظاهره يقتضى حمل تملك ليجاهد به ولو كان حمل تحميس لم يجز يبعه
قوله «فاضاعه الذى كان عنده» اى لم يحسن القيام عليه وقصر في مؤنته وخدمته وقيل اى لم يعرف مقدارها فاراد يبعه بدون
قيمته وقيل استعمله في غير ما جعل له **قوله** «لا تشتره» نهي للتزير به لالتحريم قاله الكرمانى قلت هكذا هو عند الجمهور
وحمله قوم على التحريم وليس بظاهر والله اعلم ثم ان هذا النهى مخصوص بالصورة المذكورة وما شبهها لافيا
اذا رده اليه الميراث مثلا *

باب

ان قدر شئ مما يمكنه يكون ممر باو الا فلا ان الاعراب لا يكون الا بالعقد والتركيب وهو كالفصل لان الكتاب يجمع الابواب
والابواب تجمع الفصول *

٥٦ - **حدثنا** ابراهيم بن موسى قال اخبرنا هشام بن يوسف ان ابن جريج اخبرهم قال
اخبرني عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة ان تبنى صهيب مولى ابن جده ان ادعوا بيتين
وحجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى ذلك صهيبا فقال مروان من يشهد لكما على ذلك قالوا
ابن عمر فدعاه فشهد لا اعطى رسول الله ﷺ صهيبا بيتين وحجرة فقضى مروان بشهادته لهم
قال ابن بطال ذكر هذا الحديث في كتاب الهبة لان فيه ان النبي ﷺ وهب صهيبا ذلك وقال ابن التين اتى البخارى
بهذه القصة هنا لان العطايا نافذة وقال بعضهم ومناسبتة لها ان الصحابة بعد نبوت عطية النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم ذلك لصهيب لم يستفصلوا هل يرجع او لا فدل على ان لا اثر للرجوع في الهبة انتهى قلت اما ما ذكره ابن بطال وابن
التين فله وجه ما واما القول الثالث فلا وجه له اصلا لان الموهوب له اذا مات لا رجوع فيه اصلا عند جميع العلماء . واما عند
الحنفية فلان الرجوع امتنع بالموت واما عند غيرهم فلا رجوع من الاول اصلا الا في موضع مخصوص واستفصال الصحابة
وعدم استفصالهم في الرجوع وعدمه بموت الواهب لا يدخله هنا فلا فائدة في قوله فدل على ان لا اثر في الرجوع
في الهبة لان الرجوع لم يبق اصلا فالرجوع وعدمه غير مبينين على الاستفصال وعدمه حتى يكون عدم استفصالهم
دالا على عدم الرجوع وعدم الرجوع هنا متحقق بدون ذلك اقول لذكر هذا الحديث هنا وجه حسن وهو انه اشار به
الى ان حكم الهبة عند وقوع الدعوى بين المتواهبين اوبين ورثتهم كحكم سائر الطاوى في ابواب الفقه فيما يحتاج اليه
من الحكم واقامة الشهود واليمين وغير ذلك فافهم *

(ذكر رجاله) وم أربعة: الاول ابراهيم بن موسى بن يزيد الفراء ابو اسحاق المروزي يعرف بالصغير. الثاني هشام بن يوسف ابو عبد الرحمن الصنعاني اليماني قاضيها. الثالث عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي. الرابع عبد الله بن عبيد الله بن ابي ملكة المكي قاضي ابن الزبير والحديث تفرد به البخاري *

(ذكر معناه) قوله «ان بنى صهيب» بضم الصاد ابن سنان بن خالد الموصلي ثم الرومي ثم المكي ثم المدني كان من السابقين الاولين والمدنيين في الله ابو يحيى وقيل ابو غسان سبته اروم من نينوى واهه سلمى من بنى مازن بن عمرو بن تميم كان ابوه او عمه عاملا لكسرى على الابله وكانت منازلهم بارض الموصل فاغارت الروم على تلك الناحية فسبت صهيبا وهو غلام صغير فنشأ بالروم فصار الكن فابنتاه كلب منهم فقدموا به مكة فاشتراه عبد الله بن جدعان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تميم بن مره فاعتقه فاقامه بمكة الى ان هلك ابن جدعان ثم هاجر الى المدينة في النصف من ربيع الاول وادرك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بقباء قبل ان يدخل المدينة وشهد بدرا ومات بالمدينة في شوال سنة ثمان وثلاثين وهو ابن سبعين سنة وصلى عليه سعد بن ابى وقاص رضى الله تعالى عنه واما بنو صهيب فهم حمزة وسعد وصالح وصيفى وعباد وعثمان وحبيب ومحمد وكلهم رووا عنه قوله «فقال مروان» هو ابن الحكم بن ابى العاص بن امية الاموى وكان يومئذ امير المدينة لمعاوية بن ابى سفيان قوله «بيتين وحجرة» بيتين ثننية بيت قال صاحب المغرب البيت اسم لمسقف واحد واصله من بيت الشعرا والصوف سمي به لانه يبات فيه وقال ابن الاثير بيت الرجل داره وقصره (قلت) الدار لا تسمى بيتا لانها مشتملة على بيوت والحجرة بضم الحاء المهملة وسكون الجيم هو الموضع المنفرد في الدار وكر عمر بن شبة في اخبار المدينة ان بيت صهيب كان لام سلمة فوهبته لصهيب فلعلها اعطته باذن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والظاهر ان الذي وقع عليه الدعوى غير ذلك قوله «من شهد لنا» قال الكرماني (فان قلت) لفظ بنى صهيب جمع وهذا متنى (قلت) اقل الجمع اثنان عند بعضهم انتهى (قلت) لا يحتاج الى هذا التمسك بل الجواب ان الذي ادعى كان اثنين منهم فخطبهما مروان بصيغة الاثنين لان الحاكم لا يخطب الا الذي يدعى وفي رواية الاسماعيلى فقال مروان من يشهدكم فهذه الرواية لا اشكال فيها قوله «قالوا ابن عمر اى يشهد بذلك عبد الله بن عمر قوله «فدعاه» اى فدعاه مروان عبد الله بن عمر فشهد بذلك وقال لاعطى رسول الله ﷺ واللأم فيه مفتوحة لانها لام القسم والتقدير والله لاعطى رسول الله ﷺ قوله «ففضى مروان بشهادتهم» اى حكم مروان بشهادة ابن عمر لبنى صهيب بالبيتين والحجرة وقال ابن بطال كيف قضى مروان بشهادة ابن عمر وحده ثم قال فالجواب ان مروان انما حكم بشهادته مع يمين الطالب على ما جاء في السنة من القضاء باليمين مع الشاهد قيل فيه نظر لانه لم يذكر في الحديث (قلت) ليس كذلك لان القاعدة المستمرة تنفى الحكم بشاهد واحد فلا بد من شاهدين او من شاهد ويمين عند من يراه بذلك (فان قلت) قد استدل بعضهم بقول بعض السلف كصريح القاضي انه قال الشاهد الواحد اذا انضمت اليه قرينة تدل على صدقه الا ترى ان ابا داود ترجم في سننه باب اذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له ان يحكم وساق قصة خزيمه بن ثابت وسبب تسميته ذا الشهادتين (قلت) الجمهور على ان ذلك لا يصح وان قصة خزيمه بخصوصه به وقال ابن التين قضاء مروان بشهادة ابن عمر يحتمل وجهين احدهما انه يجوز له ان يعطى من مال الله من يستحق العطاء فينفذ ما قيل له ان سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اعطاء فان لم يكن كذلك كان قد امضاه وان كان غير ذلك كان هو المعطى عطاء صحيحا وقد يكون هذا خاصا في القى لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اعطى ابا قتادة بدعواه وبهاده من كان السلب عنده * الوجه الثاني انه ربما حكم الامام بشهادة المبرز في العدالة وحده وقد قال بعض فقهاء الكوفة حكم شريح بشهادتي وحدي في شيء قال واخطا شريح قال والوجه الاول الصحيح *

﴿ باب ما قيل في العمرى والرقيبي ﴾



ثبتت البسمة في رواية الاصيلي وكرهه قبل لفظ باب قوله «باب ما قيل» اى هذا باب في بيان ما قيل في احكام

العمري والرقبي العمري بضم العين المهملة وسكون الميم مقصورا وحتى يضم العين والميم جميعا ويقع العين وسكون الميم وقال ابن سيده العمري مصدر كالجمي واصل العمري ماخوذ من العمر والرقبي بوزن العمري كلاهما على وزن فعلى واصل الرقبي من المراقبة (فان قلت) ذكر في الترجمة العمري والرقبي ولم يذكر في الباب الا حديثين في العمري ولم يذكر شيئا في الرقبي (قلت) قيل انهما متحدان في المعنى فلذلك اقتصر على العمري على ان النسائي روى باسناد صحيح عن ابن عباس موقوفا للعمري والرقبي سواء (قلت) هذا الجواب غير مقنع لانا لانسلم الاتحاد بينهما في المعنى فالعمري من العمر والرقبي من المراقبة وبينهما فرق في التعريف على ما يجيء بيانه ومعنى قول ابن عباس هما سواء يضى في الحكم وهو الجواز لانهما سواء في المعنى *

﴿ أَعْمَرْتُهُ الدَّارَ فَهِيَ عُمْرِي جَعَلْتُهَا لَهُ ﴾

اشار به هذا الى تفسير العمري وهو ان يقول الرجل غيره اعمرته دارى اى جعلتها له مدة عمري وقال ابو عبيد العمري ان يقول الرجل للرجل دارى لك عمرك او يقول دارى هذه لك عمري فاذا قال ذلك وسلمها اليه كانت للمعمر ولم ترجع اليه ان مات وكذا اذا قال اعمرتك هذه الدار او جعلتها لك حياتك او ما بقيت او ما عشت او ما حيت وما يفيد هذا المعنى وقال شيخنا رحمه الله العمري على ثلاثة اقسام احدها ان يقول اعمرتك هذه الدار فاذا مات فهي لعقبك او وراثتك فهذه صحيحة عند عامة العلماء وذكروا في صحتهما وانما الخلاف هل يملك الرقبة او المنفعة فقط وسنذكره ان شاء الله تعالى * القسم الثاني ان لا يذ كر وراثته ولا عقبه بل يقول اعمرتك هذه الدار او جعلتها لك او نحو هذا ويطلق فيها اربعة اقوال تصحها الصحة كالمسألة الاولى ويكون له ولو وراثته من بعده وهو قول الشافعي في الجديد وبه قال ابو حنيفة واحمد وسفيان الثوري وابو عبيد وآخرون. القول الثاني انها لا تصح لانه تملك موقت فاشبهه بالوهبه او باعاه الى وقت معين وهو قول الشافعي في القديم * الثالث انها تصح ويكون للمعمر في حياته فقط فاذا مات رجعت الى المعمر او الى وراثته ان كان قد مات وحكي هذا ايضا عن القديم * الرابع انها عارية يستردها المعمر متى شاء فاذا مات عادت الى وراثته القسم الثالث ان لا يذ كر العقب ولا الورثة ولا يقتصر على الاطلاق بل يقول فاذا مات رجعت الى اولى وورثتي ان كنت مت فان قلنا بالبطلان في حالة الاطلاق فهنا اولى وكذلك في الاطلاق بالصحة وعودها بدموت للمعمر الى المعمر وان قلنا انها تصح في حالة الاطلاق ويتأبد الملك فيها وجهان لصاحب الشافعي * احدها عدم الصحة قال الرافعي وهو اسبق الى الفهم ورجحه القاضي ابن كعب وصاحب التتمة وبه جزم المساوردي * والثاني يصح ويلغو الشرط وعزاه الرافعي للاكثرين * ثم اختلف العلماء فيما ينتقل الى المعمر هل ينتقل اليه ملك الرقبة حتى يجوز له البيع والقرء والهبة وغير ذلك من التصرفات او انما تنتقل اليه المنفعة فقط كالوقف فذهب الجمهور الى ان ذلك تملك للرقبة وهو قول ابى حنيفة والشافعي واحمد وذهب مالك الى انه انما يملك المنفعة فقط فعلى هذا فانما ترجع الى المعمر اذا مات المعمر عن غير وارث او انقرضت وراثته ولا يرجع الى بيت المال * ثم هنام مسائل متعلقة بهذا الباب * الاولى العمري بلذ كورة في احاديث هذا الباب وفي غيره هل هي عامت في كل ما يصح تملكه من العقار والحيوان والاثاث وغيرها او يختص ذلك بالعقار (الجواب) ان اكثر ورود الاحاديث في الدور والاراضى فاما ان يكون خرج مخرج الغالب فلا يكون له مفهوم ويعم الحكم كل ما يصح تملكه او يقال هذا الحكم ورد على خلاف الاصل فيقتصر على مورد النص فلا يمتدى به الى غيره قال شيخنا لم ار من تعرض لذلك الا ان الرافعي مثل في امثلة العمري بغير العقار فقال ولو قال دارى لك عمرك فاذا مات فهي لزيد او عبيد لك عمرك فاذا مات فهو حر تصح العمري على قولنا الجديد ولغى المذكور بعدها فلمن من هذا جريان الحكم في الصيد وغيره * الثانية هل يستوى في العمري تقييد ذلك بعمر الواهب كما لو قيده بعمر الموهوب فمن اى عبيد التسوية بينهما لانه فسر العمري بان يقول للرجل هذه الدار لك عمرك او عمري ولكن عند اصحاب الشافعي عدم الصحة في هذه الصورة قال الرافعي ولو قال جعلت لك هذه الدار عمري او حياتي * الثالثة اذا قيد الواهب العمري بعمر اجبى بان قال جعلت هذه الدار لك عمر زيد فهل يصح قال الرافعي اجرى فيه الخلاف فيما اذا قال عمري او حياتي

فقل هذا فالاصح عدم الصحة لخروجه عن اللفظ الوارد فيه في الرابعة اذ لم يشترط الواهب الرجوع بعد موت الم عمر لنفسه بل شرطه لغيره فقال فاذا مت فهي تزيد قال الرافي يصح ويلغو الشرط وكذا لو قال امرتك عندى فاذا مت فهو حريص ويبلغو الشرط على الجديد * الخامسة اذا لم يذكر العمر في العقد بل اورده بصيغة الهبة كما اذا قال وهبتك هذه الدار فاذا مت رجعت الى فهذا لا يصح قال الرافي ظاهر المذهب فساد الهبة والوقف بالشرط التي يفسدها البيع بخلاف العمرى لما فيها من الاخبار السادة اذ اتى بما يقتضى العمرى ولكن بصيغة البيع فقال ملكتك هذه الدار بمشورة عمرك فنقل الرافي عن ابن كعب انه قال لا ينعقد عندى جواز ما تفرع على الجديد وقال ابو على الطبرى لا يجوز قال شيخنا ما قاله ابو على هو الصحيح نقلوا وتوجيهها فقد جزم به ابن شريح وابو اسحاق المروزي والماوردي وما نقله عن ابن كعب احتمال وقال به ابن خيران فيما حكاه صاحب التحرير . السابعة هل تجوز الوصية بالعمرى بان يقول اذا مت فهذه الدار لزيد عمره كما يجوز تنجزها فقال به الرافي ولكنها تعتبر من الثلث . الثامنة لا يجوز تعليق العمرى بتغير موت الم عمر كقوله اذا مات فلان فقد عمرتك هذه الدار . واما الرقبي فهو ان يقول الرجل للرجل ارقبتك دارى ان مت قبلك فهي لك وان مت قبلى فبى لى وهو مشتق من الرقوب فكأن كل واحد منهما يترقب موت صاحبه وقال الترمذى ذهب بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان الرقبي جائزة مثل العمرى وهو قول احمد واسحاق وفرق بعض اهل العلم من اهل الكوفة وغيرهم بين العمرى والرقبي فاجازوا العمرى ولم يجيزوا الرقبي وقال صاحب الهداية العمرى جائزة للمعمر له في حال حياته ولورثته من بعده قلت وهذا قول جابر بن عبدالله وعبدالله ابن عباس وعبدالله بن عمرو وعلى بن ابي طالب رضى الله تعالى عنهم وروى عن شريح ومجاهد وطاوس والثوري وقال صاحب الهداية ايضا والرقبي باطلة عند ابى حنيفة ومحمد ومالك وقال ابو يوسف جائزة به قال الشافعى واحمد *

﴿ استعمركم فيها جعلكم عمارة ﴾

اشار بهذا الى ان من العمرى ان يكون استعمر بمعنى عمر كما استهلك بمعنى اهلك اى عمركم فيها دياركم ثم هو يرثها منكم بعد انقضاء اعماركم وفي التهذيب للازهرى اى اذن لكم في عمارتها واستخراج قوتكم منها وقيل استعمركم من العمر نحو استبقاكم من البقا وقيل استعمركم اى عمركم بالعارة **قوله** «عمارا» بضم العين وتشديد الميم

١ - **﴿ حدثنا ابو نعيم قال حدثنا شيبان عن يحيى عن ابي سلمة عن جابر رضى الله عنه قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالعمرى انها لمن وهبت له ﴾**

مطابقته للترجمة في قوله ما تيل في العمرى وهذا الذى رواه جابر هو الذى قيل فيها و ابو نعيم بضم التون الفضل بن دكين وشيبان بن عبدالرحمن النحوى ويحيى هو ابن ابي كثير وابو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف والحدث اخرجه بقية الستة مسلم في الفرائض عن القواريرى وعن جماعة غيره و ابو داود في البيوع عن موسى بن اسماعيل وغيره والترمذى في الاحكام عن اسحق بن موسى الانصارى والنسائى في العمرى عن عبدالاعلى وغيره وابن ماجه في الاحكام عن محمد بن ربح به ومعنى حديثهم واحد قوله « قضى النبي صلى الله عليه وسلم اى حكم بالعمرى اى بصحتها قوله « انها » اى بانها اى بان الهبة لمن وهبت له » ووهبت على صيغة المجهول وروى مسلم حديث جابر بالفاظ مختلفة واسانيد متباينة اخرج عن ابى سلمة ولفظه العمرى لمن وهبت له » وعن ابى سلمة ايضا عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ايام رجل عمر عمرى له ولعقبه فانها للذى اعطيتها لا ترجع الى الذى اعطاها » لانه اعطى عطاء وقعت فيه الماريت * وعن ابى سلمة عنه ايضا ولفظه قال صلى الله تعالى عليه وسلم « ايام رجل عمر رجلا عمرى له ولعقبه فقال قد اعطيتكها وعقبك ما بقى منكم احد فانها لمن اعطيتها وانها لا ترجع الى صاحبها من اجل انه اعطاها عطاء وقعت فيه المواريت * وعن ابى سلمة ايضا عن جابر قال انما العمرى التى اجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تقول هي لك ولعقبك فاما اذا قال هي لك ماعتت فانها ترجع الى صاحبها قال معمر وكان الزهرى يفتى به * وعن

ابى سلمة اصاغه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قضى فيمن امر عمرى له ولعقبه فبى له بثة لا يجوز للمعطى فيها شرط ولا ثنيا قال ابوسلمة لانه اعطى وعطاه وقت فيه الموارث فقطعت الموارث بشرطه * واخرج مسلم ايضا من رواية ابى الزبير عن جابر يرفعه الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال «امسكوا عليكم اموالكم ولا تفسدوها فانه من امر عمرى فبى للذى امرها حيا وميتا ولعقبه» * وعن ابى الزبير ايضا عنه قال اعمرت امرأة بالدينة حاططها ابنا لها ثم توفى وتوفيت بعده وترك ولدا بعده وله اخوة بنون للعمرة فقال ولد الممرة رجع الحاطط الينا فقال بنو الممر بل كان لا يباحية وموته فاختصموا الى طارق مولى عثمان فدعا جابرا فشهد على رسول الله ﷺ بالمعرى لصاحبها فقضى بذلك طارق ثم كتب الى عبد الملك فاخبره بذلك واخبره بشهادة جابر فقال عبد الملك صدق جابر فامضى ذلك طارق بان ذلك الحاطط لبنى الممر حتى اليوم * واخرج مسلم ايضا من حديث عطاء عن جابر عن النبي ﷺ قال «العمري جائزة» * واخرج ايضا عن عطاء عنه عن النبي ﷺ انه قال «العمري ميراث لاهلها» وقدم الكلام فيه مفصلا في اول الباب وبهذه الاحاديث احتج ابو حنيفة والثوري والشافعي والحسن بن صالح وابو عبيد على ان العمري له يملكها ملكا تاما يتصرف فيها تصرف المالك واشترطوا فيها القبض على اصولهم في الهبات * وذهب القاسم بن محمد ويزيد بن قسيط ويحيى بن سعيد الانصارى والليث بن سعد ومالك الى ان العمري جائزة ولكنها ترجع الى الذى امرها واحتجوا في ذلك بقوله ﷺ «المسلمون عند شروطهم» اخرج الطحاوى وابوداود ومن حديث ابى هريرة وواجب عنه الطحاوى بان هذا على الشروط التى قد اباح الكتاب اشتراطها وجاءت بها السنة واجمع عليها المسلمون وما نهى عنه الكتاب ونهت عنه السنة فهو غير داخل فى ذلك الا ترى ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال فى حديث بريرة «كل شرط ليس فى كتاب الله تعالى فهو باطل وان كان مائة شرط»

٢ - **حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا همام قال حدثنا قتادة قال حدثني النضر بن أنس عن بشير بن نهبك عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال العمري جائزة**

هذا حديث ابى هريرة مثل حديث جابر لكن حديث جابر روى عن فمله وهذا عن قوله وهام هو ابن يحيى الشيباني البصرى والنضر بفتح التون وسكون الضاد المعجمة ابن انس بن مالك البغارى الانصارى وبشير بفتح الباء الواحدة وكسر الشين المعجمة ابن نهبك بفتح النون وكسر الهاء السوسى ويقال السدوسى يمدنى البصريين وفيه ثلاثة من التابعين على لسق واحد وهم قتادة والنضر وبشير * والحديث اخرجه مسلم فى الفرائض عن محمد بن المنثى ومحمد بن بشار وعن يحيى ابن حبيب واخرجه ابو داود فى اليبوع عن ابى الوليد واخرجه النسائى فى العمري عن محمد بن المنثى قوله «العمري جائزة» قال الطحاوى اى جائزة للمعمر لاحق فيها للمعمر بعد ذلك ابدأ فى رواية الترمذى من حديث الحسن عن سمرة ان نبي الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال «العمري جائزة لاهلها او ميراث لاهلها» وفى رواية الطبرانى من حديث هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن الزبير قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «العمري جائزة لمن امرها والرقمى لمن راقبها سيلها سبيل الميراث» فان قلت روى النسائى وابن ماجه من حديث ابى هريرة ان رسول الله ﷺ قال «العمري فن امر شيئا فهو له» وهذا يعارض هذا الحديث قلت لامارضة لان معنى الحديث قوله لا لعمري بالشروط الفاسدة على ما توافعلونه فى الجاهلية من الرجوع اى فليس لهم العمري المعروفة عندهم المقتضية للرجوع * فان قلت فى حديث ابن عمر عند النسائى «العمري ولا رقى» وعند ابى داود والنسائى فى حديث جابر «لا ترقبوا ولا تعمروا» وفى رواية لمسلم امسكوا عليكم اموالكم لا تفسدوها الحديث وقدمضى عن قريب قلت احاديث النهى محمولة على الارشاد يعنى ان كان لكم غرض فى عود اموالكم اليكم فلا تعمروها فانكم اذا امرتموها لم ترجع اليكم فلذلك قال لا تفسدوها اى لا تفسدوا ماليكم فانها لن تعود اليكم وفى بعض طرق حديث جابر عند مسلم جعلت الانصار يعمرون المهاجرين فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «امسكوا عليكم اموالكم» انتهى وكانه صلى الله تعالى عليه وسلم

علم حاجة المالك الى ملكه وانه لا يصبر فنهام عنه عن التبرع باموالهم وامرهم بما ساء لهم فافهم *

﴿ وقال عطاء حدثني جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ﴾

عطاء هو ابن ابي رباح قوله «نحوه» وفي رواية ابي ذر مثله وهذا صورته صورة تعليق ولكنه ليس بملق لانه موصول بالاسناد المذكور عن قتادة وقائل قوله وقال عطاء هو قتادة يعني قال قتادة قال عطاء حدثني جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه اي نحوه حديث ابي هريرة يعني العمري جائزة وقال صاحب التلويع ورواه ابو نعيم عن ابي اسحق بن حمزة حدثنا ابو خليفة حدثنا ابو الوليد حدثناهم عن قتادة عن عطاء عن جابر مثله لا نحوه بلفظ العمري جائزة ورواه مسلم عن خالد بن الحارث عن شعبة عن قتادة عن عطاء بلفظ العمري ميراث لاهلها وكانه الذي اراد البخاري بقوله نحوه لان نحوه ليس مثله وكانه لم ير المثل فلم يذم يذكره قلت قد ذكرنا في رواية ابي ذر مثله وفي رواية غيره نحوه فهذا يشعر بعدم الفرق بينهما

﴿ باب من استعار من الناس الفرس ﴾

اي هذا باب في بيان من استعار الفرس وهذا شروعي في بيان احكام العارية وفي رواية ابي ذر الفرس والدابة وفي رواية الكشميني وغيرها وفي رواية ابن شبيوه مثله لكن قال وغيرهما بالثنية وفي كتاب صاحب التوضيح بسم الله الرحمن الرحيم كتاب العارية وغالب النسخ هذا ليس بموجود فيه وهذه النسخة اولى لان العادة ان تتوج الابواب بالكتاب والعارية بتشديد الباء وتخفيفها وتجمع على عوارى وفيها لغة ثالثة عارة حكاها الجوهري وابن سيده وحكاها المنذري فقال عارة بالالف وقال الازهرى عارة بتخفيف الراء غير ياه ماخوذة من طراد اذهب وجاء ومنه سمي العيار لكثرة محبته وذهابه وقال البليوسي هي مشتقة من التماور وهو التناوب وقال الجوهري كانتا منسوبة الى العار لان طلبها عار وعيب ورد عليه بوقوعها من الشارع ولا طار في فعله وفي الشرع العارية تملك المنفعة بلا عوض وهو اختيار ابي بكر الرازي وقال الكرخي والشافعي هي اباحة المنافع حتى لا يملك المستعير اجارة ما استعاره ولو ملك المنافع الملك اجارها والاول اصح لان الاستعير له ان يعير ولو كانت اباحة للملك ذلك وانما لم يجز الاجارة لانهما اقوى والزعم من الاعارة والتعير لا يستتبع مثله فبالاحرى ان لا يستتبع الاقوى *

٣ - ﴿ حدثنا آدم قال حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعتُ أنساً يقولُ كانَ بِالْمَدِينَةِ فَرَعٌ فَاسْتَعَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَسًا مِنْ أَبِي طَلْحَةَ يُقَالُ لَهُ الْمُنْدُوبُ فَرَكِبَ فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ مَا رَأَيْتُ مِنْ شَيْءٍ وَإِنْ وَجَدْتَهُ لَبَحْرًا ﴾

مطابقته لترجمة ظاهرة وآدم هو ابن ابي اياس والحديث اخرجه البخاري ايضا في الجهاد عن بندار عن غندر عن احمد بن محمد وفي الجهاد وفي الادب عن مسدد عن يحيى واخرجه مسلم في فضائل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن ابي موسى وبندار وعن يحيى بن حبيب وعن ابي بكر عن وكيع واخرجه ابوداود في الادب عن عمرو بن مرزوق واخرجه الترمذي في الجهاد عن محمود بن غيلان وعن بندار وابن ابي عدى وابي داود واخرجه النسائي في السير عن اسحق بن ابراهيم قوله «فرع» اي خوف من عدو وقوله «من ابي طلحة» هو زيد بن سهل زوج انس قوله «المندوب» مرادف المسنون وهو اسم فرس ابي طلحة قال ابن الاثير هو من التذب وهو الزهن الذي يجعل في السباق وقيل سمي به لتذب كان في جسمه وهو اثر الجرح وقوله «من شيء» اي من العدو وسائر موجبات الفرع قوله «وان وجدته لبحرا» وفي رواية المستمل ان وجدنا بحذف الضمير قال الخطابي ان هي النافية واللام في لبحرا بمعنى الا اي ملو وجدناه الابحرا والعرب تقول ان زيد العاقل اي ما زيد العاقل وعلى هذا قراءة من قرأ (ان هذان لساحران) بتخفيف والمعنى ان هذان الا ساحران وقال ابن الذين هذا مذهب الكوفيين ومذهب البصريين ان ان هي مخففة من الثقيلة واللام زائدة والبحر هو

الفرس الواسع الجرى وزعم نفلطويه ان البحر من اسماء الخيل وهو الكثير الجرى الذى لا يفتى جريه كالا يفتى ماء البحر ويؤيده ما فى رواية سعيد بن قتادة فكان بعد ذلك لا يجارى وقال عياض ان فى خيل سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فرس يسمى البحر اشتراه من تجار قدموا من اليمن فسبق عليه مرات ثم قال بعد ذلك يحتمل انه تصير اليه بداني طلحة قيل هذا نفص للاول لكن لو قال انهما فرسان اتفقنا فى الاسم لكان اقرب (قلت) كان للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم اربعة وعشرون فرسا منها سبعة متفق عليها وهى . السكب اشتراه من اعرابي من بنى فزارة وهو اول فرس ملكه واول فرس نزا عليه وكان كهيته والمرتبز اشتراه من اعرابي من بنى مرة وكان ابيض * ولزاز اهداه له المقوقس واللحيف اهداه له ربيعة بن ابي البراء * والطرب اهداه له لفروة بن عمرو عامل البلقاء لتقصر الروم * والورد اهداه له تميم الدارى فاعطاه عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فحمل عليه فى سيل الله ثم وجدته يباع برخص فقال له صلى الله تعالى عليه وسلم «لا تشتريه» وسبعة والبقية مختلف فيها وذ كرفيا البحر والمندوب * اما البحر فقد ذ كر عياض انه اشتراه من تجار قدموا من اليمن * واما المندوب فهو الذى ركبها ابو طلحة من نديها فتدب اى دعاه فاجاب فقوله **صلى الله عليه وسلم** «ان وجدناه لبحرا» معناه وجدنا الفرس الذى يسمى مندوبا بحر ابقوله «بحرا» صفته وليس المراد منه ذاك الفرس الذى اشتراه من التجار المسمى بالبحر * واما ذ كر المندوب فى خيل النبي **صلى الله عليه وسلم** فالظاهر ان ابا طلحة وهبه له من حسن جريه شبهه النبي **صلى الله عليه وسلم** ببحر فدل ذلك على ان البحر اسم للفرس الذى اشتراه من التجار والبحر الآخر صفة للمندوب وهذا تحريف السكلام وقد جمع بعضهم افراس النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فى بيت وهى الافراس المتفق عليها فقال *

والخيل سكب لحيف سبعة ظرب * لزاز مرتبز ورد لها اسرار

وآخر جمع اسيافه *

ان شئت اسماء سياف التي فقد * جاءت باسمائها السبع اخبار

قل محذم ثم حنفت ذوالفقار وقل * غضب رسوب وقلعى وبتار

(قلت) سيوفه عشرة هذه سبعة والثلاثة الاخرى رسوب وماثور ورثه من ابيه قدم به المدينة وهو اول سيف ملكه وصمصامة سيف عمر ومعدى كرب وهبه لخالد بن سعيد ويقال وله سيف آخر يدعى القضيبي وهو اول سيف تقلده به قاله النيسابورى فى كتاب شرف المصطفى * وقال ابن بطلال اختلف العلماء فى عارية الحيوان والعقار مما لا يبايع عنه فروى ابن القاسم عن مالك ان من استعار حيوانا وغيره مما لا يبايع عنه فتلغه فهو صدق فى تلغه ولا يضمنه الا بالتعدى وهو قول الكوفيين والاوزاعى وقال عطاء العاربية مضمونة على كل حال كانت مما لا يبايع عنه ام لا تعدى فيها اول اوبه قال الشافعى واحمد وقالت الشافعية الا اذا نلف من الوجه المأذون فيه فلا ضمان عندنا وقال اصحابنا الحنفية العاربية امانة ان هلكت من غير تعدل تضمن وهو قول على وابن مسعود والحسن والنخعي والشعبي والثورى وعمر بن عبد العزيز وشريح والاوزاعى وابن شبرمة وابراهيم وقضى شريح بذلك ثمانين سنة بالكوفة وقال الشافعى تضمن وبه قال احمد وهو قول ابن عباس وابى هريرة وعطاء واسحق وقال قتادة وعبدالله بن الحسين العنبرى ان شرط ضمانها ضمن والافلا وقال ربيعة كل المواير مضمونة وفى الروضة اذا تلفت العين فى يد المستعير ضمانها سواء تلفت باقفة سهاوية ام بفعله بتقصير ام بلا تقصير هذا هو المشهور وحكى قول آخر انها لا تضمن الا بالتعدى وهو قول ضعيف ولو اعار بشرط ان يذكر امانة لنى الشرط وكانت مضمونة وفى حاوى الحنابلة ان شرط نفي ضمانها سقط الضمان وان تلف جزؤها باستعماله كحمل منشفة لم يضمن فيها صح الوجهين انتهى قلت ولو شرط الضمان فى العاربية هل يصح بالشايخ فيه مختلفون كذا فى التحفة وقال فى خلاصة الفتاوى رجل قال لا آخر اعزنى ثوبك فان ضاع فاناله ضامن قال لا يضمن ونقله عن المتقى . واحتج الشافعى ومن معه باحد حديث . منها حديث ابي امامة اخرج ابو داود عنه انه سمع النبي **صلى الله عليه وسلم** فى حجة الوداع يقول «العاربية مؤداة والزعيم غارم» وحسنه الترمذى وصححه ابن حبان ومنها حديث امية بن صفوان بن امية عن ابيه ان رسول الله **صلى الله عليه وسلم**

استمارنه ادرعا يوم حنين فقال اغصبا يا محمد قال لا بل عارية مضمونة» رواه ابوداود والنسائي . ومنها حديث يعلى بن امية رواه ابوداود والنسائي عنه قال قال لى رسول الله ﷺ «اذا انتك رلى فادفع اليهم ثلاثين درعا فقلت يا رسول الله اعارة مضمونة ام عارية مؤدعة فقال بل عارية مؤدعة . ومنها حديث سمرة رواه الاربعه عنه قال قال رسول الله ﷺ «على اليد ما اخذت حتى تؤديه» وحسنه الترمذى وقال الحاكيم صحيح على شرط البخارى . وحجة الذين ينفون الضمان الا بالتعدى مارواه الدارقطنى ثم البيهقى في سنديهما عن عمرو بن عبد الجبار عن عبيدة بن حسان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي ﷺ «ليس على المستودع غير المغل ضمان ولا على المستعير غير المغل ضمان» وروى ابن ماجه في سننه عن انتى بن صباح عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي ﷺ «قال من اودع وديعة فلا ضمان عليه» . فان قلت قال الدارقطنى عمرو بن عبد الجبار وعبيدة ضعيفان وانما يروى هذان من قول شريح غير مرفوع قلت قيل الجرح المبهم لا يقبل ما لم يتبين سببه ورواية من وقفه لا تقدر في رواية من رفعه وقيل عبيدة هذا لم يضعفه احد من اهل هذا الشأن وذكروه البخارى في تاريخه ولم يذكر فيه جرحا وكذا عمرو بن عبد الجبار لم يضعفه احد غير ان ابن عدى لما ذكره لم يزد على قوله له منا كبير وقد اعترض بعضهم على القائل المذكور بان عبيدة قال فيه ابو حاتم الرازى انه منكر الحديث وقال ابن حبان يروى الموضوعات عن الثقات ورد عليهما بانهما لم يبيننا سبب الجرح والجرح المجرد لا يقبل على ان البخارى لما ذكره في تاريخه لم يتعرض اليه بشيء . والجواب عن حديث ابى امامة انه ليس فيه دلالة على التضمن لان الله تعالى قال (ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهله) فاذا تلفت الامانة لم يلزم مردها واما حديث صفوان بن امية فهو مضطرب سند او متناويع جميع وجوهه لا يخلو عن نظر ولهذا قال صاحب التمهيد الاضطراب فيه كثير ولا حجة فيه عندي فى تضمين العارية انتهى ثم على تقدير محتمل قوله «مضمونة» اى مضمونة الرد عليك بدليل قوله حتى يؤديها اليك ويحتمل ان يريد اشتراط الضمان والعارية بشرط الضمان مضمونة في رواية للحنفية وروى عبدالرزاق في مصنفه عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قال العارية بمنزلة الوديعة ولا ضمان فيها الا ان يتعدى واخرج عن على رضى الله تعالى عنه ليس على صاحب العارية ضمان واخرج ابن ابي شيبة عن على رضى الله تعالى عنه العارية ليست بيما ولا مضمونة انما هو معروف الا ان يخالف فيضمن . واما حديث سمرة فان الاداء فيه فرض ولا يلزم منه الضمان ولو لم من اللفظ الضمان للزم الخصم ان يضمن المرهون والودائع لانها مما قبضته اليد *

﴿ باب الاستمارة للعروس عند البناء ﴾

هذا باب فى بيان حكم الاستمارة لاجل العروس والعروس نعت يستوى فيه الرجل والمرأة ماداما فى اعراسهما ويقال اسم لهما عند دخول احدهما بالآخر وفي غير هذه الحالة الرجل يسمى عريسا والمرأة عروسا قوله «عند البناء» اى الزفاف يقال بنى على اهله اذا زفها وقال ابن الاثير لا يبنى البناء الدخول بالزوجة والاصل فيه ان الرجل كان اذا تزوج امرأة بنى عليها قبة ليدخل بها فيها فيقال بنى الرجل على اهله وقال الجوهري ولا يقال بنى باهله ورد عليه بانه قد جاء فى غير موضع وهو ايضا استعمله فى كتابه *

٤ - ﴿ حدثننا ابو نعيم قال حدثنا عبد الواحد بن ابي عمير قال حدثني ابي قال دخلت على عائشة رضى الله عنها وعليها درع قطري فمن خمسة دراهم فقالت ارفع بصرك الى جاريتى انظر اليها فانها تزهى ان تلبسه فى البيت وقد كان لي منهن مخزوع على عهد رسول الله ﷺ فما كانت امرأة تقين بالمدينة الا ارسلت الى تستعبره ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله فما كانت امرأة الى آخره (ذكر رجاله) وهم اربعة ابونعيم الفضل بن دكين وعبد الواحد بن ايمن

الخزومي مولى ابي عمرو المسكي يكنى ابا القاسم وابوه ايمن ضد الايسر الحبشي الخزومي المسكي وهو من افراد البخاري
 واثنا عشر من المؤمنين رضي الله تعالى عنها والحديث تفرد به البخاري *

«(ذكر معناه)» **قوله** «وعليها درع قطر» جملة حالية ودرع مضاف الى قطر والدرع قميص المرأة وهو مذكور ودرع الحديد
 مؤنثة وحكي ابو عبيد انه يذكر ويؤنث والقطر بكسر القاف وسكون الطاء المهملة وفي آخره راء قال ابن فارس هو جنس
 من البرود وقال الخطابي ضرب من المروط غليظ وقيل ثياب من غليظ القطن وغيره وقيل من القطن خاصة وفي رواية
 ابي الحسن القاسبي وابن السكن بالقاء كذا قاله ابن قرقول ثم قال وهي ضرب من ثياب اليمن يعرف بالقطرية فيها حمرة
 وقال البناسي الصواب بالقاف وقال الازهرى الثياب القطرية منسوبة الى قطر قرية في البحرين فكسر والقاف للنسبة
 وخففوا وفي رواية المستملى والسرخسي درع قطن بضم القاف وفي آخره نون وقيل الاشهر والصواب بالقاف والنون
قوله «ثمن خمسة دراهم» بضم التاء المثلثة وتشديد الميم المكسورة على صيغة المجهول من الماضي من التثمين وهو التقويم
 وخسة بالنصب بتزج الخافض اى قوم بخسة دراهم ويروى ثمن بلفظ الاسم منصوبا بتزج الخافض اى بثمان خسة
 دراهم فيكون مضافا الى خسة دراهم فيكون لفظ خسة مجرورا بالاضافة ويروى ثمن بالرفع على الابتداء وخسة بالرفع
 ايضا خبره ولكن بحذف الضمير تقديره ثمنه خسة دراهم ووقع في رواية ابن شيبويه وحده خمسة الدراهم **قوله** «انظر» بلفظ
 الامر **قوله** «اياها» اى الى الجارية **قوله** فانها تزيه بضم اوله اى تكبر او تانف وقال ثعلب في باب فعل بضم الفاء وقد زهيت
 علينا يا رجل وانت مزهوه وعن التدميرى ماخوذه من التيهو والمجرب واصله من البسر اذا حسن منظره وراقت الوانها وقال
 ابن هرستويه العامة تقول زهي علينا فيحصل الفعل له وانما هو مفعول لم يسم فاعله وقال ابن دريد يقال زهي زهوا اذا تكبر
 ومنه قولهم ما زهاه وليس هو من زهي لان عالم يسم فاعله لا يتعجب منه ورد عليه بما روى عن ابن عصفور وغيره يعجب
 التعجب مما لم يسم فاعله في الفاظ معدودة منها ما حنه وقال الجوهري قال الشاعر

لنا صاحب مولع بالخلاف * كثير الخطا قليل الصواب
 الج لجابجا من الخنفساء * وازهي اذا ما مشى من غراب

قوله «منهن» اى من الدرود او من بين النساء **قوله** «على عهد رسول الله صل الله تعالى عليه وآله وسلم» اى في زمنه
 وايامه **قوله** تقيين بضم التاء المثناة من فوق وفتح القاف وتشديد الياء آخر الحروف وفي آخره نون على صيغة المجهول
 من التقيين وهو التريين والمعنى ما كانت امراة بالمدينة تترين لرفاتها الا ارسلت تستعير ذلك الدرع وقال ابن الجوزي
 ارادت عائشة رضي الله تعالى عنها انهم كانوا اولا في حال ضيق فكان الشيء المحترع عندهم اذذاك عظيم القدر وقال
 صاحب الافعال فان الشيء يقينه فينا اذا اصاحه يقال قن اناءك وقال الجوهري قنت الشيء اقينه فينا لمتته واقنات الروضة
 اخذت زخرفها ومنه قيل للماشطة مقينة لانها تزين النساء وشبهت بالامة لانها تصلح البيت وترينه والقنية المغينة والقينة
 الامة مطلقا والقين وكل صانع عند العرب قين وقال المهلب طارية الثياب للعرس من فعل المعروف والمعل الجارى عندهم
 لانه مرغب في اجرة لان عائشة رضي الله تعالى عنها لم تمنع منه احدا . وفيه ان المرأة قد تلبس في بيتها ما حسن من الثياب
 وما يلبسه بعض الخدم . وفيه تواضع عائشة رضي الله تعالى عنها واخذها بالبلعة في حال اليسار وقد اعانت المنكدر في كتابته
 بمسرة آلاف درهم وذكر ما كاتوا عليه ليتذكر ذلك *

﴿ باب فضل المنيحة ﴾

اى هذا باب في بيان فضل المنيحة وليس في رواية ابي ذر لفظ باب والمنيحة بفتح الميم وكسر النون وسكون الياء
 اخر الحروف وفتح الحاء المهملة على وزن عظيمة وهي الناقاة والشاة ذات الدرعار لبنا ثم ترد الى اهلها وقال ابن الاثير ومنيحة
 اللبن ان يعطيه ناقاة او شاة ينتفع بلبنها ويميدها وكذلك اذا اعطاها لينتفع بوبرها وصوفها زمانا ثم يرد ها قال الفزاز قيل
 لا تكون المنيحة الا ناقاة او شاة وقال ابو عبيد المنيحة عند العرب على وجهين احدهما ان يعطى الرجل صاحبه صلة

فيكون له والاخران يعطيه ناقة او شاة ينتفع بحلبها ووبرها زمنا ثم يردھا قلت المنيحة في الاصل العطية من منح اذا اعطى وكذلك المنحة بالكسر *

٥ - **حدثنا يحيى بن بسكير** قال حدثنا مالك عن **أبي الزناد** عن **الأعرج** عن **أبي هريرة** رضي الله عنه أن **رسول الله ﷺ** قال **نعم المنيحة اللقحة الصفي** منحة والشاة الصفي تغدو باناء وتروح باناء **مطابقتها** للترجمة من حيث انه **ﷺ** ذكر المنيحة بالمدح ولا يمدح النبي صلى الله تعالى عليه وسلم شيئا الا وفي العمل به فضل و**ابو الزناد** بالزاي والنون **عبد الله بن ذكوان** و**الأعرج** **عبدالرحمن بن هرم** قوله نعم المنيحة بفتح الميم وكر النون وقد ذكرناها الآن قوله اللقحة بكسر اللام بمعنى الملقوحة اي الحلوب من الناقوة وفي التلويح اللقحة بكسر اللام الشاة اتى لها بن وبفتحها المرة الواحدة من الحلب وقبل فيها الفتح والكسر واللقحة مرفوع لانه صفة المنيحة وقوله «الصفي» صفة بعد صفة ومنها الكثرة **الابن** قال **الكرمانى** فان قلت الصفي صفة لللقحة فلم يدخل عليها التاء قلت لانه اما فعيل او فعول يستوى فيه المذكر والمؤنث فان قلت فلم يدخل على المنيحة قلت لنقل اللفظ من الوصفية الى الاسمية اولان استواء التذكير والتأنيث اما هو فيما كان موصوفه مذكور انتهى قلت روى ايضا الوصفية بناء التأنيث فلاحاجة الى قوله لانه اما فعيل او فعول على ان قوله اما فعيل غير صحيح لانه من معتل اللام الواوى دون اليائي قوله «منحة» نصب على التمييز وقال **ابن مالك** فيه وقوع التمييز بعد فاعل نعم ظاهرا وقدمه سيويه الامع الاضمار مثل «بئس للظالمين بدلا» وجوز **المبرد** وهو الصحيح قوله «والشاة الصفي» صفة وموصوف عطف على ما قبله وقدمضى معنى الصفي قوله «تغدو باناء وتروح باناء» اي من الابن اي تحلب اناء بالغدو واناء بالعشى وقيل تغدو باجر حلبها في الغدو والرواح ووقع هذا الحديث في رواية مسلم من طريق **سفيان** عن **ابى الزناد** بلفظ «الارجل يمنح اهل بيت ناقة تغدو باناء وتروح باناء ان اجرها لعظيم» *

٦ - **حدثنا عبد الله بن يوسف** و**اسماعيل بن مالك** قال **نعم الصدقة** *

اشار بهذا الى ان **عبد الله بن يوسف** التيسى و**اسماعيل بن ابى اويس بن اخذ مالك بن انس** روى عن **مالك** قال «نعم الصدقة اللقحة الصفي منحة» وهذا هو المشهور عن **مالك** وكذا رواه **شعيب** عن **ابى الزناد** كما سياتى في الاثرية وقال **ابن التين** من روى «نعم الصدقة» روى بالمعنى لان المنحة العطية والصدقة ايضا عطية وقال بعضهم لانلازم بينهما فكل صدقة عطية وليس كل عطية صدقة واطلاق الصدقة على المنيحة مجاز ولو كانت المنيحة صدقة لما حلت للنبي **ﷺ** بل هي من جنس الهدية والهبة انتهى قلت اراد **ابن التين** بقوله روى بالمعنى المعنى الغررى ولا فرق في اللغة بين العطية والمنحة والصدقة والهبة والهدية لان معنى العطية موجود في النكل بحسب اللغة واما الفرق بينهما في الاستعمال الا ترى انه لو تصدق على غنى تكرون هبة ولو وهب لفقير تكون صدقة وقال **ابن بطال** المنحة تملك المنافع لا تملك الرقاب والسنة ان ترد المنيحة الى اهلها اذا استغنى عنها كما روى **رسول الله ﷺ** الى **ام انس** ولمسفتح الله على رسوله **غنائم خيبر** رد المهاجرين الى الانصار منائحهم وعمارهم كما سيحىه الآن

٦ - **حدثنا عبد الله بن يوسف** قال **أخبرنا ابن وهب** قال **حدثنا يونس بن ابي شهاب** عن **انس بن مالك** رضي الله عنه قال لما قدم المهاجرون المدينة من مكة وليس بأيديهم يعني شيئا وكانت الانصار اهل الارض والعقار ففاسمهم الانصار على ان يعطوهم نيارا أموالهم كل عام ويكفوهم العمل والموتة وكانت أمه أم أنس أم سليم كانت أم عبد الله بن أبي طلحة فكانت أضلت أم أنس رسول الله صلى الله عليه وسلم عداقا فأعطاهن النبي صلى الله عليه وسلم أم أيمن

مَوْلَانَهُ أُمَّ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ فَأَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لَمَّا فَرَّغَ مِنْ قَتْلِ أَهْلِ خَيْبَرَ فَانصَرَفَ إِلَى الْمَدِينَةِ رَدَّ الْمُهَاجِرُونَ إِلَى الْأَنْصَارِ مَنَائِحَهُمُ الَّتِي كَانُوا
مَنْحُوهُمْ مِنْ نِيْمَارِهِمْ فَرَدَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أُمِّهِ عِذَاقَهَا وَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّ أَيْمَنَ مَكَانَهُنَّ مِنْ حَائِطِهِ * وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا أَبِي عَنْ يُونُسَ بِهَذَا
وَقَالَ مَكَانَهُنَّ مِنْ خَالِصِهِ *

مطابقتها للترجمة ظاهرة تعرف من قوله فقامهم الانصار الى قوله قال ابن شهاب وابن وهب هو عبد الله بن وهب
البصرى ويونس هو ابن يزيد الابن وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهرى والحديث اخرجه مسلم في المغازى عن
ابى الطاهر بن السرح وحرمله بن يحيى واخرجه النسائى في المناقب عن عمرو بن سواد ثلاثتهم عن ابن وهب به **قوله**
«وليس بايديهم» يعنى شيئاً هذا كذا فى رواية الاصيلى وكريمة فى رواية الباقرين «وليس بايديهم» بدوه يعنى شيئاً وقال
الكرمانى يعنى وليس بايديهم مال والتفسير الاول اعم منه **قوله** «فقامهم الانصار» جواب لسا (فان قلت) ظاهر
هذا يفاير حديث ابى هريرة الذى مضى فى المزارعة قلت الانصار للنبي ﷺ «اقسم بيننا وبين اخواننا النخيل قال لا
فقال تكفوننا الموتى ونشر كركم فى الثمرة قالوا اسمعنا واطمنا» (قلت) لامغايرة بينهما لان المنفى هناك مقاسمة الاصول
والمراد هنا مقاسمة الثمار وزعم الداودى رحمه الله ان المراد من قوله فقامهم هناى خالفهم وجعله من القسم بفتحين
لامن القسم بسكون السين وفيه نظر لا يخفى **قوله** «وكانت امه» اى ام انس بن مالك وقوله ام انس بدل منه وقوله
ام سليم بضم السين المهملة بدل عن ام انس وفي رواية بمسلم وكانت ام انس بن مالك وهى تدعى ام سليم وكانت ام عبد الله
ابن ابى طلحة كان اخا انس لانه **قوله** «كانت» تا كيد لكانت الاولى فهى ام انس وام عبد الله واسمها مهلة او مليكة
بنت ملحان الانصارية وقوله (وكانت امه الى قوله ابى طلحة) من كلام الزهرى الراوى عن انس كذا قال بعضهم ولكن
ظاهر السياق انه يقتضى انه من رواية الزهرى عن انس فيكون من باب التجريد وهو ان ينتزع من امر ذى صفة امر
آخر مثل الامر الاول فى تلك الصفة وانما يفعل ذلك بالنسبة فى كمال الصفة فى الامر الاول والتجريد على اقسام منها
مخاطبة الانسان نفسه كانه ينتزع من نفسه شخصا فيخطبه والتجريد هنا من هذا القسم **قوله** «فكانت اعطت» اى
كانت ام انس اعطت رسول الله ﷺ عذاقاً بكسر العين المهملة وبذال المعجمة خفيفة جمع عذق بفتح العين وسكون
الذال كحبل وحبال والعذق النخلة وقيل انما يقال لها ذلك اذا كان حملها موجودا والمعنى انها وهبت للنبي ﷺ
تمرها **قوله** «ام ايمن» بالنسب لانه مفعول ثان لاعطى واسمها بركة بالباء الموحدة والراء والكاف المفتوحات وكنيت
به لانها كانت اولاً تحت عبيد مصفر عبد الحبشى فولدت له ايمن وفي صحيح مسلم انها كانت وصيفة لمبد الله بن عبد المطلب
وكانت من الحبشة فلما ولدت آمنة رسول الله ﷺ كانت ام ايمن تحضنه حتى كبر ﷺ فاعتقها وزوجها مولاه
زيد بن حارثة **قوله** «ام اسامة بن زيد» بن شراحيل بن كعب مولى النبي ﷺ من ابويه وكان اسود افطس توفى
فى آخر ايام معاوية سنة ثمان وتسع وخمسين ومات النبي ﷺ وهو ابن عشرين سنة فاسامة وايمن اخوان لام واستشهد
ايمن يوم حنين وكان ﷺ يقول «بركة اى بعد اى» ومات بعد رسول الله ﷺ بخمسة اشهر **قوله** «قال
ابن شهاب» هو الزهرى الراوى وهو موصول بالاسناد المذکور وكذا هو عند مسلم **قوله** «منائحهم» جمع منيحة
قوله «الى امه» اى الى ام انس وهى ام سليم المذكورة **قوله** «مكائهن» اى يبدطن **قوله** «من حائطه» اى من بستاله
قوله «وقال احمد بن شبيب» بفتح الشين المعجمة وكسر الباء الموحدة الاولى ابن سعيد ابو عبد الله الحبطى البصرى
روى عنه البخارى فى مناقب عثمان وفى الاستقراض مفردا وفى غير موضع مقرونا اسناده باسناد آخر وهو
من افراده روى عن ابيه شبيب عن يونس بن زيد **قوله** «بهذا» اى بهذا المتن والاسناد وطريق احمد بن

شبيب وصله البرقاني عنه مثله قوله «وقال مكانهن من خالصه» أي من خالص ماله وقال ابن التين المعنى واحد لان حاطله صار له خالصا *

٧ - **حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ حَسَّانِ بْنِ عَطِيَّةَ**
عَنْ أَبِي كَبْشَةَ السَّلُولِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
أَرْبَعُونَ خَصْلَةً أَعْلَاهُنَّ مَنِيحَةُ الْعَنْزِ مَا مِنْ عَامِلٍ يَعْمَلُ بِمَخْصَلَةٍ مِنْهَا رَجَاءً نَوَابِهَا وَتَصَدِيقَ مَوْعُودِهَا
إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ بِهَا الْجَنَّةَ قَالَ حَسَّانُ نَعَدَدْنَا مَا دُونَ مَنِيحَةِ الْعَنْزِ مِنْ رَدِّ السَّلَامِ وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ وَإِمَاطَةِ
الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ وَنَحْوِهِ فَمَا اسْتَطَعْنَا أَنْ نَبْلُغَ خَمْسَ عَشْرَةَ خَصْلَةً ❀

مطابقته للترجمة في قوله «اعلاهن منيحة العنز» (ذكر رجاله) وهم ستة * الاول مسدد بن مسرهد وقد
 تكرر ذكره * الثاني عيسى بن يونس بن ابى اسحاق الهمداني * الثالث عبد الرحمن بن عمرو الايواعي * الرابع
 حسان بن عطية الشامي ابى بكر * الخامس ابو كبشة بفتح الكاف وسكون الباء الموحدة وبالشين المعجمة اسما
 كنيته والسلولي بفتح السين المهملة وضم اللام الاولى نسبة الى سلول قبيلة من هوازن * السادس عبد الله
 ابن عمرو بن العاص *

❀ ذكر لطائف اسناده ❀ فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنينة في موضعين وفيه السجاع وفيه
 ان شيخه بصري وعيسى كوفي والاوزاعي وحسان شاميان وحسان اما من الحسن فالنون اصلية واما من
 الحسن فالنون زائدة وليس لحسان هذا ولا لابي كبشة في البخاري سوى هذا الحديث وآخر في احاديث الانبياء
 عليهم الصلاة والسلام وقد ذكرنا ان ابا كبشة اسمه وكنيته سواء وزعم الحاكم ان اسمه البراء بن قيس
 ورد عليه عبد الغني بن سعيد وبين انه غيره والحديث اخرجه ابوداود في الزكاة عن ابراهيم بن موسى ومسدد كلاهما
 عن عيسى بن يونس الى آخره *

❀ ذكر معناه ❀ قوله عن حسان بن عطية وفي رواية احمد عن الوليد حدثنا الاوزاعي حدثني حسان بن عطية قوله «عن
 ابى كبشة» وفي رواية احمد حدثني ابو كبشة قوله «قال رسول الله ﷺ» وفي رواية احمد سمعت رسول الله ﷺ يقول
 «اربعون خصلة» مبتدأ وقوله «اعلاهن» مبتدآن وقوله «منيحة العنز» خبره والجملة خبر المبتدأ الاول والعنز هي
 الاثني من العنز وكذلك العنز من الظباء والاوزاع قوله «منها» اي من الاربعة قوله «رجاء» نصب على التعليل
 وكذلك قوله «تصديق موعودها» (فان قلت) من المعلوم قطعا انه ﷺ كان عالما بها اجمع لانه لا ينطق عن الهوى
 فلم لم يذكرها (قلت) لمعنى وهو انفع لان من ذكرها وذلك والله اعلم خشية ان يكون التعيين لها زهدا عن غيرها من
 ابواب البر قوله «قال حسان الى آخره قال ابن بطال وليس قول حسان مانما ان يستقطعها غيره قال وقد بلغني عن
 بعض اهل عصرنا انه طلبها فوجد ما يبلغ ازيد من اربعين خصلة. فنها ان رجلا سأل رسول الله ﷺ عن عمل يدخل
 الجنة فذكر له اشياء ثم قال والمنيحة والتي على ذى الرحم القاطع فان لم تطلق فاطم الجائع واسق الظمان هذه ثلاث
 خصال اعلاهن المنيحة وليس الفى منها لانه افضل من المنيحة والسلام وفي الحديث من قال السلام عليك كتب له عشر
 حسنات ومن زاد ورحمة الله كتب له عشرون ومن زاد وبركاته كتب له ثلاثون وتشميت العاطس الحديث وهو ثلاث
 تثبت لك الود في صدر اخيك احدها تشميت العاطس واماطة الاذى عن الطريق واعانة الضائع والصنعة للاخرف
 واعطاء صلة الرحم الحبيل واعطاء شمع النعل وان يؤنس الوحشان اي تلقاه بما يؤنسه من القول الجميل او يبلغ من
 ارض الفلاة الى مكان الانس وكشف الكربة قال ﷺ «من كشف كربة عن اخيه كشف الله عنه كربة يوم القيامة»
 ويكون المراد في حاجة اخيه وستر المسلم للحديث والله في عون العبد مادام العبد في عون اخيه ومن ستر مسلما ستره الله يوم

القيامه والتفسيح فى المجالس وادخال السرور على المسلم ونصر المظلوم والاخذ على يد الظالم «قال انصر اخاك ظلما او مظلوما» والدلالة على الخير قال الدال على الخير كفاعله والامر بالمعروف والاصلاح بين الناس والقول الطيب يرد به المسكين قال تعالى (قول معروف ومنفرة خير من صدقة يتبعها اذى) وفي الحديث «اتقوا النار ولو بشق تمرة فان لم تجد فبكلمة طيبة وان تفرغ من دلوك في اناء المستقى وغرس المسلم وزرعه» قال عليه السلام «ما من مسلم بغرس غرسا او يزرع زرعاً فياً كل منه طير او انسان او بهيمة الا كان له صدقة» والهدية الى الجار قال صلى الله تعالى عليه وسلم «لا تحقرن احدا كن لجارها ولو فرس نشاة» والشفاعة للمسلم ورحة عزيز فذو غنى افتقر وعالمين جهال ارحوا ثلاثة غنى قوم افتقر وعزيز قوم ذل وعالم يلعب به الجهال» وعبادة المريض للحديث «عائذ المريض على مخارف الجنة» والرد على من يقتاب قال من حى مؤمنا من منافق يفتابه بمثل الله اليه ملك يوم القيامة يحمى لهما من النار ومصاحفة المسلم قال «لا يصافح مسلم مسلما فتزول يده عن يده حتى يففر لهما» والتحاب فى الله والتجالس الى الله والتزاور فى الله والتبادل فى الله قال الله تعالى «وجبت محبتي لاصحاب هذه الاعمال الصالحة» وعون الرجل فى دابته يحمل عليها متاعه صدقة روى ذلك عن رسول الله عليه الصلاة والسلام انتهى وقال الكرماني اقول هذا الكلام رجم بالغيب لاحتمال ان يكون المراد غير المذكورات من سائر اعمال الخير ثم انه من اين علم ان هذه ادنى من المريحة لجواز ان يكون مثلها او اعلى منها ثم فيه تحكيم حيث جعل السلام منه ولم يجعل رد السلام منه مع انه صرح فى هذا الحديث الذى نحن فيه به وكذا جعل الامر بالمعروف منه بخلاف النهى عن المنكر وفيه ايضا تكرار لدخول الاخير وهو الاربعون تحت بعض ما تقدم فتأمل *

٧ - **حدثنا محمد بن يوسف** قال حدثنا الأوزاعي قال حدثني عطاء عن جابر رضى الله عنه قال كانت لرجال منا فُضُولُ أَرْضِينَ قَالُوا نُؤَاجِرُهَا بِالثُّلُثِ والرُّبْعِ والنَّصْفِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيُزْرِعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ فَإِنْ أَبَى فَلْيَمْسِكْ أَرْضَهُ ﴿

مطابقته للترجمة فى قوله اوليها اخاه وقدمضى الحديث فى كتاب المزارعة فى باب ما كان من اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يواسى بعضهم بعضا فى الزراعة فانه اخرجها هناك عن عبيد الله بن موسى عن الاوزاعي الى آخره وقد مضى الكلام فيه هناك

وقال محمد بن يوسف حدثنا الأوزاعي قال حدثني الزُّهْرِيُّ قال حدثني عطاء بن يزيد قال حدثني أبو سعيد قال جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن الهجرة فقال ويحك إن الهجرة شأنها شديد فهل لك من ابل قال نعم قال فتمطي صدقتها قال نعم قال فهل تمنح منها شيئا قال نعم قال فتحلبها يوم وردها قال نعم قال فاعمل من وراه ليحار فإن الله لن يترك من عملك شيئا ﴿

مطابقته للترجمة فى قوله «فهل تمنح منها شيئا» الى قوله قال «فاعمل من وراه ليحار» وقدمضى الحديث فى كتاب الزكاة فى باب زكاة الابل فانه اخرجها هناك عن علي بن عبد الله عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعي الى آخره وقدمر الكلام فيه هناك قوله «قال محمد بن يوسف» ظاهره التعليق ويحتمل ان يكون معطوفا على الذى قبله فيكون موصولا ووصله الاسماعيلى وابو نعيم من طريق محمد بن يوسف المذكور قوله «يوم وردها» اى يوم نوبة شربها وذلك لان الحلب يومئذ اوفق للناقة وارفق للمحتاجين قوله «لن يترك» اى لن ينقصك من الوتر ويرى لن يترك من الترك من باب الافتعال *

٩ - **حدثنا محمد بن بشر** قال حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا أيوب عن عمرو عن طاووس

قال حدثني أعلمهم بذلك يعني ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج إلى أرض تهتز زرعاً فقال لمن هذه فقالوا أكثرها فلان فقال أما إنته لو منحها إياه كان خيراً له من أن يأخذ عليها أجراً معلوماً *

مطابقة للترجمة في قوله «أما لو منحها إياه» إلى آخره لانه يدل على فضل المنيحة وعبد الوهاب هو ابن عبد المجيد لبصرى وايوب هو السخيتاني وعمرو هو ابن دينار المكي وقد مر الحديث في المزارعة قوله «يهتز» من الهز وهو الحركة والمعنى إلى أرض تتحرك وترتاح لاجل الزرع الذي عليها وكل من خف لأمور ارتاح له فقد اهتز له قوله ولو منحها أي لو اعطاها المالك فلانا المكنوي على طريق المنحة لكان خيراً له لانها أكثر ثوابا ولانهم كانوا يتنازعون في كراهة الأرض او لانه كره اهم الافتتان بالزراعة للابقعدوا بها عن الجهاد *

باب إذا قال أخدمتك هذه الجارية على ما يتعارف الناس فهو جائز *

أي هذا باب يذكر فيه إذا قال رجل لآخر أخدمتك هذه الجارية قوله «على ما يتعارف الناس» أي على عرفهم في صدور هذا القول منهم أو على عرفهم في كون الأخدام هبة أو عارية قوله «فهو جائز» جواب إذا وحاصله أن عرفهم في قوله أخدمتك هذه الجارية أن كان هبة تكون هبة وأن كان عارية تكون عارية وقال ابن بطال لا أعلم خلافاً بين العلماء أنه إذا قال أخدمتك هذه الجارية أو هذا العبد انه قد وهب له خدمته لا رقبته وأن الأخدام لا يقتضي تملك الرقبة عند العرب كما أن الأسكان لا يقتضي تملك رقبة الدار انتهى وقال أصحابنا إذا قال أخدمتك هذا العبد يكون عارية لانه اذن في استخدامه وإذا كان عارية فله أن يرجع فيها متى شاء *

* وقال بعض الناس هذه عارية *

قال الكرمانى قيل اراد به الحنفية وخرضه انهم يقولون انه اذا قال اخدمتك هذا العبد فهو عارية وقصة هاجر تدل على انه هبة انتهى (قلت) ليس في تصنها جرم ما يدل على الهبة الا قوله «فاعطوها هاجر» وقوله «واخدمها هاجر» لا يدل على الهبة *

* وان قال كسوتك هذا الثوب فهو هبة *

قال ابن بطال لم يختلف العلماء انه اذا قال كسوتك هذا الثوب مدة يسميها فله شرطه وان لم يذكر اجلا فهو هبة لان لفظ الكسوة يقتضي الهبة لقوله تعالى (فكفارتها اطعام عشرة مساكين او كسوتهم) ولم يختلف الامة ان ذلك تملك للطعام والسياب *

١٠ - حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب قال حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال هاجر إبراهيم بسارة فأعطوها آجر فرجعت فقالت أشعرت أن الله كتب الكافر وأختم وليدة وقال ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ فأخدمها هاجر *

هذا قطعة من حديث في قصة ابراهيم وهاجر سلخها من الحديث الذي ذكره بتامه في كتاب البيوع في باب شراء المملوك من الحربى وذكر ايضا قطعة منه معلقة في باب قبول الهدية من المشركين وذكر هذه القطعة هنا موصولة عن ابي اليمان الحكم بن نافع عن شعيب بن ابي حمزة عن ابي الزناد بالزاي والثون عبد الله بن ذكوان عن عبد الرحمن ابن هرمز الاعرج عن ابي هريرة وارادها الاستدلال على الحنفية في قولهم ان قول الرجل اخدمتك هذا العبد عارية

ولكن لا يصح استدلاله بهذا لما ذكرنا الان وكذلك قال ابن بطال واستدلال البخارى بقوله فأخذها هاجر على الهبة لا يصح وانما صحت الهبة في هذه القصة من قوله « فاعطوها هاجر » اى اعطوا سارة الوليدة التى تسمى هاجر وقدمر الكلام فيه مستوفى في باب شراء المملوك من الحربى *

﴿ باب إذا حمل رجل على فرس فهو كالعمرى والصدقة ﴾

اى هذا باب يذكر فيه اذا حمل رجل على فرس اى تصدق به ووجهه بان يقاتل عليه في سبيل الله ونذكر الان هل المراد من الحمل التملك او التحسيس قوله « فهو كالعمرى » اى فحكمه كحكم العمرى وحكم الصدقة يعنى لارجوع فيه كالارجوع في العمرى والصدقة * اما العمرى فلقوله صلى الله تعالى عليه وسلم « من امر عمرى فهى للعمر له ولورثته من بعده » واما الصدقة فانه يراد بها وجه الله تعالى فقع جميع العين لله تعالى وانما نصير للفقير نيابة عن الله تعالى بحكم الرزق الموعود فلا يبقى محل الرجوع ولكن اطلاق الترجمة لا يساعدا ما ذهب اليه البخارى لان المراد بالحمل على الفرس ان كان بقوله هولاك يكون تملكه كما قال ابن بطال فهو كالصدقة فاذا قبضها لم يجز الرجوع فيها وان كان مراده التحسيس في سبيل الله قال ابن بطال هولاك لا يجوز الرجوع فيه عند الجمهور وعن ابى حنيفة ان الحبس باطل في كل شىء قال الداودى قول البخارى هو كالعمرى والصدقة يحكم بغير تامل وقول من ذكر من الناس اصح لانهم يقولون المسلمون على شروطهم قلت عند الحنفية قول الرجل حملك على هذا الفرس لا يكون هبة الابانية لان الحمل هو الاركاب حقيقة فيكون عارية ولكنه يحتمل الهبة يقال حمل الامير فلانا على الفرس معناه ملكه اياه فيحمل على التملك عند نيته لانه نوى ما يحملة لانه وفيه تشديد عليه فتعتبر نيته واما قول ابى حنيفة ان الحبس باطل ليس في شىء معين وانما هو عام كما قال ابن بطال ناقلا عنه ان الحبس باطل في كل شىء وليس هو منفرد ابهذا القول وقد قال شريح القاضى بذلك قبله *

﴿ وقال بعض الناس له ان يرجع فيها ﴾

اراد بهذا البعض اباحنيفة وانما قال له ان يرجع فيها لانا قد ذكرنا انه ان اراد بالحمل التحسيس يكون وقفا والوقف غير لازم عنده واطلاق البخارى كلامه ونسبة جواز الرجوع الى ابى حنيفة في هذه الصورة خاصة ليس واقعا في محله لانه يرى بطلان الوقف الغير المحكوم به ويرى جواز رجوع الواهب عن هبته الا في مواضع معينة كما عرف في كتب الفقه وقال الكرماني خالف فيه اى في حكم حمل الرجل على فرس وجعل الحبس باطلا ولهذا قال البخارى وقال بعض الناس له ان يرجع فيها والحديث يرد عليه قلت لان سلم ان الحديث يرد عليه لان معنى الحمل عنده ما ذكرناه عن قريب انه عارية والحصم ايضا يقول ان للمير ان يرجع في عاريته *

١١ - ﴿ حدثنا الحميدى قال اخبرنا سفيان قال سمعت مالكا يسأل زيد بن اسلم قال سمعت ابي يقول قال عمر رضي الله عنه حملت على فرس في سبيل الله قرأته يباع فسالت رسول الله ﷺ فقال لا تشتروا ولا تعد في صدقتك ﴾

قبل مطابقته للترجمة في قوله حملت على فرس في سبيل الله ورد عليه بان هذا بعيد والمراد من الحديث عدم عود الرجل الى صدقته والحديث مضى عن قريب في باب لا يحل لاحدان يرجع في هبته وصدقته وقد مر الكلام فيه هناك وقال الخطابي يحتمل ان يكون فيه انه قد اخرج من ملكه لوجه الله تعالى وكان في نفسه منه شىء فاشفق صلى الله تعالى عليه وسلم ان يفسد نيته ويحبط اجره فنهاه عنه وشبهه بالعود في صدقته وان كان بالثمن وهذا كتحريمه على المهاجرين معاودة دارهم بمكة قال واما اذا تصدق بالشىء لاعلى سبيل الاحباس على اصله بل على سبيل البر والصدقة فانه يجزى مجرى الهبة ولا باس عليه في ابتياعه من صاحبه والله اعلم *

﴿ كتابُ الشَّهادَاتِ ﴾

﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾

اي هذا كتاب في بيان احكام الشهادات وهو جمع شهادة وهو مصدر من شهد يشهد قال الجوهري خبر قاطع والمشاهدة المعاينة ماخوذة من الشهود اي الحضور لان الشاهد مشاهد لما غاب عن غيره وقال اصحابنا معنى الشهادة الحضور قال صلى الله تعالى عليه وسلم « الغنيمة لمن شهد الواقعة » اي حضرها والشاهد ايضا يحضر مجلس القاضي ومجلس الواقعة ومعناها شرعا اخبار عن مشاهدة وعيان لاعن تخمين وحسبان وفي التوضيح هذا الكتاب اخره ابن بطال الى ما بعد النفقات وقدم عليه الانسكحة والذي في الاصول والشروح كشرح ابن التين وشيوخنا ما فعلناه يعني ذكرهم هذا الكتاب ههنا

﴿ بابُ ماجاه في البينة على المدعى ﴾

اي هذا باب في بيان ماجاه من نص القرآن ان البينة تعين على المدعى وهذه الترجمة هكذا وقع في رواية الاكثرين وسقط لبعضهم لفظ باب وفي رواية النسفي وابن شويه بسم الله الرحمن الرحيم موجودة قبل لفظ الكتاب وفي بعض النسخ باب ماجاه في البينة على المدعى

﴿ لِقَوْلِهِ تَعَالَى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبَ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمْلِعَ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيَّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُنَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمٌ لِلشَّهَادَةِ وَأُدْنَى أَنْ لَا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ لَا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفَلَّلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ وَقَوْلِهِ تَعَالَى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَمْلِكُوا وَإِنْ تَلَوُّوا أَوْ تَرَضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾

لم يذكر في هذا الباب حديثا اكتفاه بذكر الآيتين وقال بعضهم اما اشارة الى الحديث الماضي قريب من ذلك في آخر باب الرهن قلت الذي في اخبار باب الرهن هو حديث ابن عباس ان النبي ﷺ قضى ان الهين على المدعى عليه وحديث عبد الله فيه شاهدك او يمينه وهذا الوجه فيه بعد لا يخفى . ثم وجه الاستدلال بالاية للترجمة انه لو كان القول قول المدعى من غير بيينة لسا احتيج الى الكتابة والاملاء والشهاد عليه فلما احتيج اليه دل على ان البينة على المدعى وقال ابن بطال الامر بالاملاء يدل على ان القول قول من عليه الشيء وايضا انه يقتضى تصديقه فيما عليه فالبينة على مدعى تكذيبه واما الاية الاخرى فوجه الدلالة ان الله تعالى قد اخذ عليه ان يقر بالحق على نفسه فالقول قول المدعى عليه

فذا كذبه المدعى فعليه البينة واية المدائنة اطول آية في القرآن العظيم وهي بتامها مكتوبة في الكتاب في رواية ابى نروفي
 رواية ابن تشبويه الى قوله الى اجل مسمى فاكتبوه وقال سفيان الثوري عن ابن ابى نجيح عن مجاهد عن ابن عباس في
 قوله تعالى (يا ايها الذين امنوا اذا تدانيتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه) قال نزلت في السلم الى اجل معلوم قوله (اذا
 تدانيتم بدين) اي اذا تبايعتم بدين الدين ما كان مؤجلا والدين ما كانت حاضرة يقال دان فلان بدين دينا استقرض
 وصار عليه دين ورجل مديون كثر ما عليه من الدين ومديان بكسر الميم اذا كان عادته ان ياخذ بالدين وقال ابن الاثير
 المديان الكثير الدين الذي عليه الديون وهو مفعال من الدين للبالغة ويقال للمديون مدين ايضا قوله (الى اجل) الاجل
 الوقت المسمى المعلوم قوله (فاكتبوه) اي اثبتوه في كتاب بين فيه قدر الحق والاجل ليرجع اليه وقت التنازع والنسيان
 ولانه يحصل منه الحفظ والتوثيق . (فان قلت) فاكتبوه امر من الله تعالى وثبت في الصحيحين عن ابن عمر قال قال
 رسول الله ﷺ «انا امة لا نكتب ولا نحسب» فما الجمع بينهما قلت ان الدين من حيث هو غير مقتصر الى كتابة اصلا
 لان كتاب الله قد سهل الله حفظه على الناس والسنة ايضا محفوظة عن رسول الله ﷺ والذي امر بكتابه انما هو اشياء
 جزئية تقع بين الناس فامروا امر ارشاد لا امر ايجاب كما ذهب اليه وهو مذهب الجمهور فان كتب فحسن وان ترك فلا
 بأس وقال ابو سعيد والشعبي والربيع بن انس والحسن وابن جريج وابن زيد واخرون كان ذلك واجبا ثم نسخ بقوله
 (فان امن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن امانته) وذهب بمضمون الى انه محكم قوله (وليكتب بينكم كاتب بالعدل) اي بالحق
 والانصاف لا يزيد فيه ولا ينقص ولا يقدم الاجل ولا يؤخره وينبغي ان يكون الكاتب فقيها عالما باختلاف العلماء
 اديبا مميذا بين الالفاظ المتشابهة قوله (ولا ياب كاتب) اي لا يمتنع كما امر الله تعالى من العدل ويقال ولا يمتنع من يعرف
 الكتابة اذا سئل ان يكتب للناس ولا ضرورة عليه في ذلك فكما علمه الله مالم يكن يعلم فليصدق على غيره ممن
 لا يحسن الكتابة كما جاء في الحديث «ان من الصدقة ان تعين صناعا او تصنع لآخرق» وفي الحديث الآخر
 من كتم علما يعلمه الجهم يوم القيامة بلجام من نار» وقال مجاهد وعطاء واجب على الكاتب ان يكتب قوله (وليملل
 الذي عليه الحق) الاملال والاملاء لقتان جاء بهما القرآن قال تعالى (فهي تمل عليه) وقال (وليملل الذي عليه الحق) يقر
 على نفسه بما عليه ولا ينقص من الحق شيئا قال القاضي اسماعيل بن اسحاق ظاهر قوله عز وجل (وليملل الذي عليه الحق
 يدل على ان القول قول من عليه الشيء وقال غيره لان الله تعالى حين امره بالاملاء اقتضى تصديقه فيما عليه فاذا كان
 مصدقا للبينة على من يدعى تكذيبه قوله (فان كان الذي عليه الحق سفيا) اي محجورا اعليه بتبذير ونحوه وقيل سفيا
 اي جاهلا بالاملاء او طفلا صغيرا قوله (او ضعيفا) اي عاجزا عن مصالحه ويقال اي صغيرا او مجنون او قوله (او لا يستطيع
 ان يمل هو) اما بالمي او الخرس او العجمة والجهل بموضع صواب ذلك من خطائه قوله (فليملل وليه) اي من يقوم مقامه
 وقيل هو صاحب الدين يمل دينه والاول اصح لان في الثانية ريبه قوله (واستشهدوا شهيدين من رجالكم) اي من
 اهل ملتكم من الاحرار البالغين وهذا مذهب مالك وابى حنيفة والشافعي وسفيان واكثر الفقهاء واجاز شريح وابن
 سيرين شهادة العبد وهذا قول انس بن مالك واجاز بعضهم شهادته في الشيء التافه وانما امر بالاشهاد مع الكتابة لزيادة
 التوثيق قوله (فان لم يكونا رجلين) اي فان لم يكن الشاهدان رجلين قوله (فرجل وامرأتان) اي فالشاهد رجل
 او الذي يشهد رجل وامرأتان معه واقامت المرأتان مقام الرجل لقصان عقل المرأة كما جاء ذلك في الصحيح قوله (من
 ترضون من الشهداء) اي ممن كان مرضيا في دينه وامانته وكفايته وفيه كلام كثير موضعه غير هذا قوله (ان تضل
 احداها) قال الزمخشري وانتصابه على انه مفعول له اي ارادة ان تضل وقر احزرة ان تضل احداها على الشرط ومعنى
 الضلال هنا عبارة عن النسيان وقابل النسيان بالتذكر لانه يعادله وقرى فتذكر بالتخفيف والتشديد وهما لقتان قوله (ولا ياب
 الشهداء اذا مادعوا) اي لا يمتنع الشهود اذا ما طلبوا لتحمل الشهادة واثباتها في الكتاب وقيل لاقامتها وادائها عند
 الحاكم وقيل للتحمل والاداء جميعا وهذا امر ندب وقيل فرض كفاية وقيل فرض عين وهو قول قتادة والربيع

وقال مجاهد وابو مجلز وغير واحد اذا دعيت لتشهد فانت بالخيار واذ اشهدت فدعيت فاجب قوله (ولاتساموا) اى ولا تضجروا (ان تكتبوه صغيرا او كبيرا) اى قليلا كان المال او كثيرا قوله (الى اجله) اى وقته قوله (ذاكم) اشارة الى ان تكتبوه لانه فى معنى الصدر اى ذاكم الكتب قوله (اقسط) اى اعدل (واقوم) للشهادة اى اعون على اقامة الشهادة قوله (وادنى ان لاترتابوا) اى اقرب من انتفاء الربى فى مبلغ الحق والاجل قوله (الان تكون تجارة) استثناء من الاستهاد والكتابة وتجارة حاضرة بالرفع على ان كان التامة وقيل هي الناقصة على ان الاسم تجارة حاضرة والخبر تدويرها وقرى بالنصب على ان تكون التجارة تجارة حاضرة ومعنى حاضرة يدايد تدويرها يدينكم واپس فيها اجل ولا نسيئة واپب الله ترك الكتابة فيها المدم الخوف فيها من التأجيل قوله (جناح) اى حرج قوله (واشهدوا اذا تبايعتم) اذا كان فيه اجل او لم يكن فاشهدوا على حقكم على كل حال وروى عن جابر بن زيد ومجاهد وعطاء والضحاك نحو ذلك وقال الشعبي والحسن هذا الامر منسوخ بقوله (فان امن بضعكم بعضا) وهذا الامر محمول عند الجمهور على الارشاد والتدب لاعلى الوجوب قوله (ولا يضار كاتب) وهو ان يزيد او ينقص او يحرف او يشهد بما لم يستشهد او يمتنع عن اقامة الشهادة وقيل ان يمتنع الكاتب ان يكتب والشاهد ان يشهد وقيل ان يدعواها وما مشغولان وقيل ان يدعى الكاتب ان يكتب الباطل والشاهد ان يشهد بالزور قوله «وان تفعلوا» يعنى ما نهيتهم عنه قوله (فانه فسوق بكم) اى خروج عن الامر قوله (واقفوا لله) اى خافوه وراقبوه واتبعوا امره واتركوا زواجره قوله (ويعلمكم الله) اى بشر ائع دينه والله بكل شىء عليم اى علم بمخاتق الامور ومصالحها وعواقبها ولا يخفى عليه شىء من الاشياء بل علمه محيط بجميع الكائنات قوله «وقول الله عز وجل» بالجر عطف على قوله لقول الله تعالى قوله (بايها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط) الآية فى سورة النساء قوله (بالقسط) اى بالعدل فلا تعدلوا عنه يمينا ولا شمالا وان لا ياخذكم فى الحق لومة لائم قوله (شهداء لله) تقيمون شهادتكم لوجه الله كما امرتم باقامتها قوله (ولو على انفسكم) اى ولو كانت الشهادة على انفسكم اى اشهد بالحق ولو طاد ضررك عليك اذا سئلت عن الامر قل الحق فيه وان كانت مضرة عليك فان الله سبحانه سيجعل لمن اطاعه فرجا ومخرجا من كل امر يضيق عليه وقيل معنى الشهادة على نفسه هي الاقرار على نفسه لانه فى معنى الشهادة عليها بالزام الحق لها قوله (او والدين والاقربين) اى وان كانت الشهادة عليهم فلا تراعوهم بل اشهدوا بالحق وان عاد ضررها عليهم فالحق حاكم عليهم وعلى كل احد قوله (ان يكن غنيا) اى ان يكن المشهود عليه غنيا لانه لو كان فقيرا لاشفقوا عليه لفقره فالله اولى بهما منكم واعلم بما فيه صلاحهما قوله (فلا تتبعوا الهوى ان تعدلوا) اى كراهة ان تعدلوا او ارادة ان تعدلوا على اعتبار العدل والمدول قوله (وان تلوا) من اللى وهو التحريف وتعمد الكذب اى وان تلوا السنتم عن شهادة الحق او امرضوا عن الشهادة بما عندكم وتمنعوا فان الله كان بما تعملون خبيرا بمجازاتكم عليه *

باب إذا عدل رجل أحداً فقال لا نعلم إلا خيراً أو قال ما علمت إلا خيراً

اى هذا باب يذكر فيه اذا عدل رجل احداً وقوله احداً هو الكشمينى رواية وفي رواية غيره اذا عدل رجل رجلاً وعدل بتشديد الدال من التعديل قوله فقال اى المعدل لانعم الاخيراً او ما علمت الاخيراً ولم يذكر جواب اذا الذى هو حكم المسألة لاجل الخلاف وروى الطحاوى عن ابى يوسف انه اذا قال ذلك قبلت شهادته ولم يذكر خلافاً عن الكوفيين فى ذلك واحتجوا بحديث الاذك على ما يأتى حديث الافك وعن محمد لا بد ان يقول المعدل هو عدل جاز الشهادة والاصح انه يكتفى بقوله هو عدل وذكر ابن التين عن ابن عمر انه كان اذا انتم مدح الرجل قال ما علمنا الاخيراً وروى ابن القاسم عن مالك انه انكر ان يكون قوله لا اعلم الاخيراً تركية وقال لا يكون تركية حتى يقول رضاً واره اعدلاً رضاً وذكر المزي عن الشافعى قال لا تقبل فى التعديل الا ان يقول عدل على ولى ثم لا يقبله حتى يساله عن معرفته فان كان يعرف حاله الباطنة يقبل والام يقبل ذلك وفى التوضيح والاصح عندنا بنى الشافعية انه يكتفى ان يقول هو عدل ولا يشترط على ولى *

١ - **حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ** قُلْ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ النَّبَرِيُّ قُلْ حَدَّثَنَا ابْنُ وَقَالِ الْبَيْتُ حَدَّثَنِي
يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قُلْ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَابْنُ الْمُسَيَّبِ وَعَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَبَعْضُ حَدِيثِهِمْ يُصَدِّقُ بَعْضًا حِينَ قُلْ لَهَا أَهْلُ الْأَنْكَ مَا قَالُوا
فَدَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيًّا وَأَسَامَةَ حِينَ اسْتَلْبَثَ الْوَحْيُ يَسْتَأْمِرُ هُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ فَأَمَّا أُسَامَةُ فَقَالَ
أَهْلُكَ وَلَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا وَقُلْتُ بَرِيرَةَ لِمَنْ رَأَيْتُ عَلَيْهَا أَمْرًا أَغْمَصَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَنْهَا جَارِيَةٌ حَدِيثُهُ
السَّنَّ تَنَامُ عَنْ عَجِينِ أَهْلِهَا فَتَأْتِي الدَّاجِنُ فَنَأْكُلُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ يَمْدُرْنَا فِي جَدْلٍ بَلْفَغِي أَذَاهُ
فِي أَهْلِ بَيْتِي فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ مِنْ أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا وَأَقْدَ ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا ﴿

مطابقته للترجمة في قوله «ولانعلم الاخيرا» ورجاله حججاج بن المنهال وفي بعض النسخ مذکور باسم ابيه وعبدالله
ابن عمر بن غانم البميرى بضم النون وفتح الميم وسكون الياء آخر الحروف وبالراء قال في تهذيب الكمال روى عن
يونس بن يزيد الابلبي وزيد الرقاشي وثقه ابوداود وقال ابن منده تزل افریقیة وذكروه مصنف رجال الصحيحين من
افراد البخارى وبقية الرجال مشهورون وعبيدالله بن عبدالله بن عتبة وفيه رواية التابعى عن اربعة من التابعين على نسق
واحد. وهذا الحديث اخرجه البخارى في مواضع في الشهادات ايضا عن ابى الربيع سليمان بن داود وفي المغازى وفي
التفسير وفي الايمان والتذور وفي الاعتصام عن عبدان عزيز بن عبدالله وفي الجهاد وفي التوحيد وفي الشهادات وفي المغازى
وفي التفسير وفي الايمان والتذور ايضا عن الحججاج وفي التوحيد ايضا عن يحيى بن بكير واخرجه مسلم فى
التوبة عن ابى الربيع الزهرانى به وعن حبان بن موسى وعن حسن الحلوانى وعبد بن حميد وعن اسحاق بن
ابراهيم ومحمد بن رافع وعبد بن حميد واخرجه النسائى فى عشرة النساء عن ابى داود سليمان بن سيف الحرانى وفي التفسير
عن محمد بن عبدالاعلى واخرجه البخارى هنا مختصرا ولم يقع فى رواية ابى ذر لا الى قوله «ولانعلم الاخيرا» وفيه عن
البيه معلقا هو قوله وقال البيه حدثني يونس ورواه فى كتاب التفسير عن يحيى بن بكير عن البيه عن يونس الى آخره على
ما سيجىء بيانه ان شاء الله تعالى **قوله** وبعض حديثهم «مبتدا وقوله يصدق بعضا خبره والواو فيه للحال **قوله** «اهل الافك»
بكسر الهمزة وسكون الفاء والافك فى الاصل الكذب وارادوا به هنا ما كذب على عائشة رضى الله تعالى عنها مما رميت به
قوله «استلبت» استفعل من اللبت وهو الابطاء والتاخر يقال لبت يلبت لبتا بسكون الباء وقد يفتح ويقال اللبت بفتح
اللام الاسم وبالضم المصدر **قوله** «يستامرهما» اى يشاورهما **قوله** «فقال اهلك» اى فقال اسامة اهلك بالنصب اى الزم
اهلك ويجوز بالرفع اى هى اهلك او اهلك غير مطعون عليه ونحوه **قوله** «بريرة» هى مولاة عائشة **قوله** «ان رايت
عليها» اى ما رايت عليها وكلمة ان النافية بمعنى ما للنفى **قوله** «اغمصه» بالعين المعجمة والصاد المهملة اى اعياها به
واطمن به عليها يقال اغمصه فلان اذا استصغره ولم يره شيئا وغمصت عليه قولوا اى اعياه عليه قوله الداخن بالعال
المهملة وكسر الجيم هو شاة الفت البيوت واستانست ومن العرب من يقولها بالهاء وسياق تمام الكلام عن قريب بعد ابواب
ان شاء الله تعالى ﴿

﴿ بابُ شَهَادَةِ الْمُخْتَبِيِّ ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم شهادة المختبى بالحاء المعجمة اى المختبى عند التحمل تقديره هل تجوز ام لا ثم ذكره بقوله ﴿

﴿ وَأَجَازُهُ عَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ ﴾

اى اجاز الاختباء عند تحمل الشهادة عمرو بن حريث بضم الحاء المهملة وبالثلثة ابن عمرو بن عثمان بن عبدالله بن عمرو بن
مخزوم المخزومي من صفار الصحابة رضى الله تعالى عنهم ولا ييه بحجة وليس له فى البخارى ذكر الا فى هذا الموضع وهذا

التعليق رواه البيهقي من حديث سعيد بن منصور حدثنا هشيم ابنا الشيباني عن محمد بن عبد الله التميمي ان عمرو بن حريث كان يميز شهادته يعني الخنبي ويقول كذا يفعل بالحنان والفاجر *

﴿ قال وكذلك يفعل بالكاذب الفاجر ﴾

اي قال عمرو بن حريث كذلك اي بالاختباء عند تحمل الشهادة يفعل بسبب الكاذب الفاجر واراد به المديون الذي لا يعترف بالدين ظاهر اثم يختل به الدائن في موضع وقد كان اخفى فيه من يسمع ان اراره بالدين فاذا شهد بذلك بعد ذلك يسمع عند عمرو بن حريث قال الشافعي في الجديد وابن ابي ليلى ومالك واحمد واسحق وروى عن شريح والشعبي والنخعي انهم كانوا لا يميزون شهادة الخنبي وقالوا انه ليس بمدل حين اخفى ممن يشهد عليه وهو قول ابي حنيفة والشافعي في القديم *

﴿ وقال الشعبي وابن سيرين وعطاء وقتادة السمع شهادة ﴾

يعني اذا سمع من احد شيئا ولم يشهد عليه يسمع شهادته عند عامر الشعبي ومحمد بن سيرين وعطاء بن ابي رباح وقتادة ابن دطامة وتعليق الشعبي رواه ابن ابي شيبة عن هشيم عن مطرف عنه به وروى عن الشعبي انه قال يجوز شهادة السمع اذا قال سمعته يقول وان لم يشهدوه كذا روى عن عبيدة و ابراهيم قال لا شهادة السمع جائزة قال الطحاوي في مختصره يجوز للرجل ان يشهد بما سمع اذا كان معاينا لمن سمعه منه وان لم يشهد على ذلك به فان قلت قد مر ان الشعبي لا يميز شهادة الخنبي وقوله السمع شهادة يعارضه (قلت) لاحتمال ان في شهادة الخنبي مخادعة ولا يلزم من ذلك رد شهادة السمع من غير قصد وعن مالك نظيره وهو انه قال الحرص على تحمل الشهادة قاذح فان اخفى ليشهد فهو حرص به

﴿ وقال الحسن بقول لم يشهدوني على شيء واِنِّي سَمِعْتُ كَذَا وَكَذَا ﴾

تعليق الحسن البصري رواه ابن ابي شيبة عن حاتم بن وردان عن يونس عن الحسن قال لو ان رجلا سمع من قوم شيئا فانه ياتي القاضي فيقول لم يشهدوني ولكني سمعت كذا وكذا *

٢ - ﴿ حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال قال سالم سمعتُ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بن كعب الأنصاري يؤمنا النخل التي فيها ابن صياد حتى إذا دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم طفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يتقى بجدوع النخل وهو يختل أن يسمع من ابن صياد شيئا قبل أن يراه وابن صياد مضطجع على فراشه في قطيفة له فيها رمرة أو زمزمة فرأت أم ابن صياد النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتقى بجدوع النخل فقالت لابن صياد أي صاف هذا محمد فتناهى ابن صياد قال رسول الله ﷺ لو تركته بين ﴾

مطابقة لترجمة تؤخذ من قوله وهو يختل ان يسمع من ابن صياد شيئا قبل ان يراه والحديث مضى في كتاب الجنائز في باب اذا اسلم الصبي مات هل يصلى عليه فانه اخرجها هناك عن عبدان عن عبد الله عن يونس عن الزهري قال اخبرني سالم بن عبد الله ان ابن عمر اخبره الى آخره بأثم منه واخرجهنا عن ابي اليمان الحكم بن نافع عن شعيب بن ابي حمزة عن محمد بن مسلم الزهري الى آخره وقدم الكلام فيه هناك مستوفى ونذكر بعض شي بل بعد العهد منه قوله « يؤمان » اي يقصدان قوله « طفق رسول الله ﷺ » بكسر الفاء من افعال المقاربة معناه اخذ في الفعل وحمل يفعل قوله « يتقى » خبر طفق قوله « وهو يختل » جملة وقعت حالا وهو بكسر التاء المشناة من فوق

اي يطلب ابن صياد مستغفلا له لسمع شيئا من كلامه الذي يتكلم به في خلوته حتى يظهر للصحابة انه كاهن واصل الخنل الخدع يقال خنله يخنله اذا خدعه وراوغه وخنل الذئب الصيد اذا اخنق له قوله « في قطفية » هي كساء مخمل قوله « رمرمة » بالراءين وهو الصوت الخفي قوله « او زمزمة » شك من الراوى وهو بالزايين المعجمين قوله « اى صاف » يعنى يا صاف وهو بالصاد المهملة والفاء المضمومة او المكسورة او الساكنة ابن صياد قوله « فتناهى » قال ابن الاثير قيل هو تفاعل من النهى العقل اى رجع اليه عقله وتنبه من غفلته وقيل هو من الانتهاء اى انتهى عن زمزمته قوله « لوتر كتهين » اى لوتر كته ام بحيث لا يعرف قدوم رسول الله ﷺ ولم يندش عن يمين لكم باختلاف كلامه ما يهون عليكم شأنه وقال المهلب فيه جواز الاحتيال على المستسرين في جحود الحق حتى يسمع منهم ما يستسرون به ويحكم به عليهم ولكن بمدان يفهم عنهم فهما حسياميينا

٣ - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ جَاءَتْ امْرَأَةً رِفَاعَةَ الْقُرْظِيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ كُنْتُ هُنْدَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَنِي فَأَبَتْ طَلَّاقِي فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزُّبَيْرِ إِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ فَنَالَ أَتْرِيدِينَ أَنْ تَرَجِي إِلَى رِفَاعَةَ لِأَنَّ تَذَوُّقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذَوُّقَ عُسَيْلَتِكَ وَأَبُو بَكْرٍ جَالِسٌ عِنْدَهُ وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ بِالْبَابِ يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤَدِّنَ لَهُ فَقَالَ يَا أَبَا بَكْرٍ أَلَا تَسْمَعُ إِلَيَّ هَذِهِ مَا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ**

مطابقته لترجمة تؤخذ من قوله وخالدين سعيد الى آخر الحديث بيان ذلك ان خالدا انكر على امرأة رفاعه ما نلفظت به عند النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وكان انكار خالد عليها لاعتماده على سماع صوتها وهذا هو حاصل ما يقع من شهادة السمع لان خالدا مثل الخنفي عنها وعبدالله بن محمد المعروف بالمسندى وقد تكرر ذكره وسفيان هوابن عيينة والحديث اخرجه مسلم في النكاح عن ابى بكر بن ابى شيبة وعمر والناقد والترمذى فيه عن ابن ابى عمير واسحاق بن منصور والنسائى فيه وفي الطلاق عن اسحاق بن ابراهيم وابن ماجه في النكاح عن ابى بكر بن ابى شيبة ستم عن سفيان به قوله « جاءت امرأة رفاعه » اسم المرأة تيممة بنت وهب ولم يقع في رواية البخارى ولا في رواية غيره من مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه تسمية امرأة رفاعه وقد سماها مالك في روايته تيممة بنت وهب وقال ابن عبد البر في الاستيعاب ولا علم لها غير قصتها مع رفاعه بن سموه حديث العسيلة من حديث مالك في الموطا وكذا قال الطبرانى في المعجم الكبير لها ذكر في قصة رفاعه ولا حديث لها واما زوجها الاول فهو رفاعه بن سموه القرظى من بنى قريظة قال ابن عبد البر ويقال رفاعه بن رفاعه وهو واحد العشرة الذين فيهم نزلت (ولقد وصلنا لهم القول) الآية كما رواه الطبرانى في معجمه وابن مردويه في تفسيره من حديث رفاعه باسناد صحيح واما زوجها الثانى فهو عبد الرحمن بن الزبير بفتح الزاى وكسر الباء الموحدة بلا خلاف ابن باطا وقيل باطيا من بنى قريظة واما ما ذكره ابن منده وابو نعيم في كتابيهما معرفة الصحابة انه من الانصار من الاوس ونسبوا الى عبد الرحمن بن الزبير بن زيد بن امية بن زيد بن مالك بن عوف بن عمرو بن عوف بن مالك بن الاوس فقير جيد وقيل اسم المرأة سهيمة وقيل الغميصاء وقيل الرميضاء (قلت) لما اخرج الترمذى حديث امرأة رفاعه القرظى عن عائشة رضى الله تعالى عنها قال وفى الباب عن ابن عمر وانس والرميضاء او الغميصاء فهذا يدل على انها غير المرأة التى تزوجت ابن الزبير اما حديث ابن عمر فاخرجه النسائى وابن ماجه عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في الرجل يكون له المرأة ثم يطلقها ثم يتزوجها رجل فيطلقها قبل ان يدخل بها فترجع الى زوجها الاول قال لاحتى تذوق المسيلة . واما حديث انس فرواه البيهقى من رواية محمد بن دينار عن يحيى بن يزيد الهذائى قال سالت انس بن مالك عن رجل تزوج امرأة

وكان قد طلقها زوجها احسبه قال ثلاثا فلم يدخل بها الثاني فقال سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال « لا تحل له حتى يذوق عسيلتها وتذوق عسيلته » واما حديث الرميصاء او الغميصاء فهو من حديث عائشة رواه الطبراني في الكبير باسناد صحيح من رواية حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال للغميصاء « لا حتى يذوق من عسيلتك وتذوق من عسيلته » وروى النسائي بسند جيد عن عبد الله بن عباس ان الغميصاء او الرميصاء امت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم تشتكى زوجها وانه لا يصل اليها فلم يلبث ان جاء زوجها فقال يا رسول الله انها كاذبة وهو يصل اليها ولكنها تريد ان ترجع الى زوجها الاول فقال « ليس ذلك لها حتى يذوق عسيلته » (قلت وفي الباب . روى بكر بن معروف عن مقاتل بن حيان في قوله تعالى (فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره) نزلت في عائشة بنت عبد الرحمن بن عتيك النضري كانت تحت رفاة يعني ابن وهب وهو ابن عمها فتزوجها ابن الزبير ثم طلقها فاتت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان زوجي طلقني قبل ان يمسي افارجع الى ابن عمي فقال « لا حتى يكون مس » فلبثت ماشاء الله ثم أتت فقالت يا رسول الله ان زوجي الذي كان تزوجني بعد زوجي كان مسني فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم (كذبت بقولك الاول فلن اصدقك في الاخر) فلبثت فلما قبض رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اتت ابا بكر رضي الله تعالى عنه فقالت ارجع الى زوجي الاول فان الاخر قدمه سني فقال لها ابو بكر قد عهدت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حين قال لك فلا ترجعي اليه فلما قبض ابو بكر رضي الله تعالى عنه جاءت عمر رضي الله تعالى عنه فقال ان اتيتي بعدمك هذه لا رجعتك هذه « فبطلت » بالبلاء الموحدة المفتوحة وتشديد التاء المثناة من فوق اى قطع قطعا كليتا بتحصيل الينونة الكبرى وهكذا رواية الجمهوريت من الثلاثي المجرد وفي رواية النسائي فابت طلاقى من الزيد فيه وهي امة ضعيفة وقال الجوهري حكاية عن الاصمعي لا يقال بيت قال وقال الفراهي لعتان ويقال بته ييته بضم الباء في المضارع وحكى بيته بالكسر قال الجوهري وهو شاذ وفي رواية ابى نعيم من حديث ابن عباس كانت امية بنت الحارث عند عبد الرحمن بن الزبير فطلقها ثلاثا الحديث وهنا صرح بالثلاثة وفي رواية للبخاري على ما ياتي ان رفاة طلقني آخر ثلاث تطليقات فبان منه ان الثلاث كانت متفرقات وان المراد بقوله هنا فبطلت طلاقى هي الطلقة الثالثة التي تحصل بها الينونة الكبرى قوله « مثل هدية الثوب » بضم الهاء وسكون الدال وهي طرفه الذي لم ينسج شبهوها به يدب العين وهو شعر الجن وفي رواية لمسلم « فاخذت هدية من جلبابها فتبسم رسول الله ﷺ فقال خالد الا ترجز هذه » وفيه « قالت عائشة وعليها خمار اخضر فشكت اليها ارارتها خضرة يجلبدها » وفيه « نجى ابن الزبير ومعه ابان له من غيرها فقالت والله مالى اليه من ذنب الا ان مامعه ليس باغنى عنى من هذه واخذت هدية من ثوبها فقال كذبت يا رسول الله انى لانفضها نفض الاديم ولكنها ناشت تريد رفاة فقال رسول الله ﷺ (فان كان ذلك لم تحلى له اولم تصلحى له حتى يذوق من عسيلتك) وفي تهذيب الازهرى قال النبي ﷺ لامرأة سألت عن زوج تزوجته لترجع الى زوجها الاول فلم ينتشرذ كرهه للابلاج « لا حتى تذوق عسيلته » وفي المصنف عن عامر قال قال على رضي الله تعالى عنه « لا تحل له حتى يهزها هزيز البكر » وقال انس رضي الله تعالى عنه « لا تحل للاول حتى يجامعها الثاني ويدخل بها » وقال ابن مسعود رضي الله تعالى عنه « حتى يسفسفها به » (قلت) كانه من سفسفت الريح التراب اذا اثارته او من السفسفة وهي انتخال الدقيق ونحوه قوله « ان ترجمى » وروى « ان ترجمى » بالنون وهي على لغة من يرفع الفعل بعد ان قوله « عسيلته » بضم العين وفتح السين المهملة تصغير عسلة وفي العسل لعتان التانيت والتذكير فانث العسيلة لذلك لان المؤنث يرد اليها الهاء اذا صغر كقولك سميسة ويديدة وقيل انما انتة لانه اراد النطفة وضعفه النووى لان الاتزال لا يشترط وانما هي كناية عن الجماع شبه لذته بلذة العسل وحلاوته وقال الجوهري صغرت العسلة بالهاء لان الغالب على العسل التانيت قال ويقال انما انت لانه اريد به العسلة وهي القطعة منه كما يقال للقطعة من

الذهب ذهبة والمراد بالعسيلة هنا الجماع لا الانزال وقد جاء ذلك مرفوعا من حديث عائشة ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال « العسيلة الجماع » رواه الدارقطني وفي اسناده ابو عبد الملك القمى يرويه عن ابن ابي مليكة عن عائشة وقال ابن التين يربد الوطه وحلاوة مسلك الفرج في الفرج ليس الماء قوله « وخالد بن سعيد بن العاص » بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي القرشي الاموي يكنى ابا سعيد اسلم قديما يقال انه اسلم بعد ابي بكر الصديق فكان ثالثا اورابعا وقيل كان خامسا وقال ضمرة بن ربيعة كان اسلام خالد مع اسلام ابي بكر رضى الله تعالى عنهما وهاجر الى الحبشة وقدم على رسول الله ﷺ في غزوة خيبر وبعثه على صدقات اليمن فتوفي رسول الله ﷺ وهو باليمن قتل بمرج الصفر في الوتمة به سنة اربع عشرة في صدر خلافة عمر رضى الله تعالى عنه وقيل بل كان قتله في وقعة اجنادين بالشام قبل وفاة ابي بكر باربع وعشرين ليلة قوله لا تسمع الى هذه الى آخره كانه استعظم لفظها بذلك قوله « تجهر » ورواه الدارقطني تجهر من الهجر يعنى تاتى بالكلام القبيح . ومما يستفاد منه ان الرجل اذا اراد ان يمد مطلقته بالثلاث بلا بدمن زوج آخر يتزوج بها ويدخل عليها . واجمع الامة على ان الدخول شرط للحل الاول ولم يخالف فى ذلك الا سعيد بن المسيب والخوارج والشيعة وداود الظاهري وبشر المريسي وذلك اختلاف لا خلاف لعدم استنادهم الى دليل ولهذا لو قضى به القاضي لا ينفذ والشرط الايلاج دون الانزال وشذالحسن البصرى فى اشتراط الانزال . وفيه ما قاله المهلب جواز الشهادة على غير الحاضر من وراة الباب والستر لان خالد اسلم قول المرأة وهو من وراة الباب ثم انكره عليها بحضرة النبي ﷺ وابي بكر رضى الله تعالى عنه ولم ينكر عليه . وفيه انكار الهجر فى القول الا ان يكون فى حق لا بدله من البيان عند الحاكم والله اعلم *

﴿ باب إذا شهد شاهد أو شهود بشيء فقال آخرون ما علمنا ذلك يحكم بقول من شهد ﴾

اي هذا باب يذكّر فيه اذا شهد بقضية او شهد شهودا فقال جماعة آخرون ما علمنا بذلك اراد به انهم نفوا ما اثبت الشهود الاولون قوله « يحكم بقوله من شهد » جواب اذا اراد به ان الاثبات اولى من النفي لان المثبت اولى واقدم من النافي قال بعضهم وهو وفاق من اهل العلم (قلت) فيه خلاف فقال الكرخي المثبت اولى من النافي لان المثبت معتمد على الحقيقة فى خبره فيكون اقرب الى الصديق من النافي الذى يبنى الامر على الظاهر ولهذا قيل الشهادة على الاثبات دون النفي ولان المثبت يثبت امرا اذا لم يكن فيفيد التأسيس والنافي مبق للامر الاول فيفيد التاكيد والتأسيس اولى وقال عيسى بن ابان يتعارض المثبت والنافي فلا يترجح احدهما على الآخر الا بدليل مرجح فلاجل هذا الاختلاف ذكر اصحابنا فى ذلك اصلا كما ياجع ما يرجع اليه فى ترجيح احدهما وهو ان النفي لا يخلو ما ان يكون من جنس ما يعرف بدليله بان يكون مبناه على دليل او من جنس ما لا يعرف بدليله بان يكون مبناه على الاستصحاب دون الدليل او احتمال الوجوهان فالاول مثل الاثبات فيقع التعارض بينهما لتساويهما فى القوة فيطلب الترجيح ويعمل بالراجح والثانى ليس فيه تعارض فالأخذ بالمثبت اولى والثانى ينظر فى النفي فان تبين انه مما يعرف بالدليل يكون كالاثبات فيتمارضان فيطلب الترجيح وان تبين انه بناء على الاستصحاب فالاثبات اولى ولهذا الاقسام صور موضعهما فى الاصول تركناها خوفا من التطويل

٤ - قال الحميدى هَذَا كَمَا أَخْبَرَ بِلَالٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي الْكَعْبَةِ وَقَالَ الْفَضْلُ لَمْ يُصَلِّ فَأَخَذَ

النَّاسُ بِشَهَادَةِ بِلَالٍ ﴿

هذا من جملة الصور التى ذكرنا انها ثلاثة اقسام وهو من القسم الذى لا يعرف النفي فيه الا بظاهر الحال فلا يمارض الاثبات فلهمذا اخذوا بشهادة بلال انه صلى فى جوف الكعبة عام الفتح ورجحوا روايته على رواية الفضل بن عباس انا لم يصل واطلاق الشهادة على اخبار بلال تجوز . فان قلت الترجمة فى قول الآخريين ما علمنا ذلك والذى ذكره عن

الحمدى صورة المنافين فلما مطابقة (قلت) معنى قول الفضل لم يصل ما علم انه صلى وعله كان مشتغلا بالدعاء ونحوه فلم يره صلى ففاه عملا بظنه وقدمضى هذا الذى علقه عن الحميدى وهو عبدالله بن الزبير بن عيسى بن عبدالله بن الزبير بن عبيد الله بن حميد باتم منه فى كتاب الزكاة فى باب العشر فانه اخرجه هناك عن سعيد بن ابي مريم عن عبدالله بن وهب الحديث وقد مر الكلام فيه هناك *

﴿ كَذَلِكَ إِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ أَنْ لِفُلَانٍ عَلَى فُلَانٍ أَلْفٌ دِرْهَمٌ وَشَهِدَ آخَرَانِ بِأَلْفٍ وَخَمْسِمِائَةٍ يُقْضَى بِالزِّيَادَةِ ﴾

اى كالحكم المذكور يحكم ان شهد شاهدان ان فلان على فلان الف درهم بان شهدا ان لزيد على عمرو مثلا الف درهم وشهد شاهدان آخران ان له عليه الف وخمسة مائة درهم يقضى اى يحكم بالزيادة ايضا وهى خمسمائة يعنى يحكم بالف وخمسمائة لان عدم علم الغير لا يمرض علمه وفى بعض النسخ يعطى بالزيادة فالباقي بالزيادة على هذا زائدة وقيد بقوله وشهد آخران لانه لو شهد واحد بالزيادة لالتزم الزيادة الا بشاهد آخر وفى تمثيل هذه المسألة بما قبله بقوله كذلك نظر لان ما قبله شتمل على صورتين احدها صورة ما علمنا والثانية صورة المنافين ولا تطابق هذه المسألة الصورتين المذكورتين ولا واحدة منهما (فان قلت) شهادة الآخرين بالف وخمس مائة ينافى شهادة الشاهد بالف ظاهر (قلت) لا نسلم ذلك بل كاهم متفقون فى الف وانما انفرد الآخران بالف وخمس مائة الزائدة فثبتت الزيادة لوجود نصاب الشهادة حتى لو كان الذى يشهد بالزيادة واحدا ليلزم الزيادة الا بشاهد آخر كما ذكرنا *

٥ - ﴿ حَدَّثَنَا حَبِيبٌ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ أَبِي حُسَيْنٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّهُ تَزَوَّجَ ابْنَةَ لَأْبِي إِهَابٍ بْنِ عَزِيزٍ فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ قَدْ أَرْضَعْتُ عُقْبَةَ وَالتَّى تَزَوَّجَ فَقَالَ لَهَا عُقْبَةُ مَا عَلِمْتُ أَنَّكَ أَرْضَعْتِنِي وَلَا أَخْبَرْتِنِي فَأَرْسَلَنِي إِلَى أَبِي إِهَابٍ يَسْأَلُهُمْ فَقَالُوا مَا عَلِمْنَا أَرْضَعْتَ صَاحِبِنَا فَرَكِبَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ فَفَارَقَهَا وَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾

مطابقته للترجمة غير ظاهرة لانه ليس فيه شهادة ولا حكم ولكن قال الكرماني امر النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بالمفارقة بقوله «كيف وقد قيل» كالحكم واخبار المرضعة بالشهادة وقال بعضهم المرضعة اثبتت الرضاع وعقبة ففاه فاعمل النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قولها فامر بالمفارقة اما وجوبا عند من يقول به واما ندبا على طريق الورع (قلت) فى كل منهما نظر. اما الاول ففيه التجوير. واما الثانى فلولا حفظه صورة ما علمنا لكان اقرب واوجه لان فيه نفي العلم وهو يطابق الترجمة. والحديث قدمضى فى كتاب العلم فى باب الرحلة فى المسألة النازلة فانه اخرجه هناك عن محمد بن مقاتل عن عبدالله بن عمر بن سعيد بن ابي حسين الى آخره نحوه ومضى الكلام فيه هناك مستوفى واهاب بكسر الهمزة وعزير على وزن عظيم زابيين معجمتين ووقع فى رواية ابي ذر عن المستملى والحموى عزير بضم العين وفتح الزاى وسكون اليه آخر الحروف وفى آخره راء مصغر قيل والاول اصبوب *

﴿ بَابُ الشُّهَادَةِ الْعُدُولِ ﴾

اى هذا باب فى بيان الشهادت المدول يعنى من هم والشهداء جمع شهيد يعنى الشاهد والمدول جمع عدل والمدل من ظهر منه الخير وقال ابراهيم المدل الذى لم يظهر فيه ريبية قال ابن بطال وهو مذهب احمد واسحاق وروى ابن ابي شيبة عن جرير عن منصور عن ابراهيم قال المدل فى المسلمين ما لم يطعن فى بطن ولا فرج وقال الشعبي يجوز شهادة المسلم ما لم يصب حدا او يعلم عنه جريمة فى دينه وكان الحسن يميز شهادة من صلى الا ان يأتى الخصم بما يجرحه وعن حبيب

قال سال عمر رضى الله تعالى عنه رجلا عن رجل فقال لانعلم لاحيرا قال حسبك وقال شريح ادع واكثر
 واطن واث على ذلك بشهود عدول فانا قد امرنا بالعدل وانت فسل عنه فان قالوا الله يعلم يفرقوا ان
 يقولوا هو مريب ولا تجوز شهادة مريب وان قالوا اعلمناه عدلا مندا فهو ان شاء الله كذلك وتجوز شهادته وقال
 ابو عبيد في كتاب القضاء من ضيع شيئا مما امره الله عز وجل اوركب شيئا مما نهى الله تعالى عنه فليس يعدل
 وعن ابى يوسف ومحمد والشافعى من كانت طاعته اكثر من معاصيه وكان الاغلب عليه الخير وزاد الشافعى والمروءة ولم
 يات كبيرة يجب الحد بها وما يشبه الحد قبلت شهادته لان احد الاسلام من ذنب ومن اقام على معصية او كان كثير الكذب
 غير مستتر به لم تجز شهادته . قال الطحاوى لا يخلو ذكر المروءة ان يكون مما يجل او يحرم فان كان مما يجل فلامعنى لذكرها
 وان كان مما يحرم فبى من المعاصى وقال الداودى العدل ان يكون مستقيم الامر مؤديا لفروءه غير مخالف لامر العدول
 فى سيرته وخلاتفه وغير كثير الخوض فى الباطل ولا يتهم فى حديثه ولم يطلع منه على كبيرة اصر عليها ويحتر ذلك فى معاملته
 ومحبتة فى السفر قال وزعم اهل العراق ان المدالة المطلوبة فى اظهار الاسلام مع سلامتة من فسق ظاهر او طعن خصم فيه
 فيتوقف فى شهادته حتى تثبت له المدالة وفى الرسالة عن الشافعى صفة العدل هو العامل بطاعة الله تعالى فمن روى
 عاملا بها فهو عدل ومن عمل بخلافها كان خلاف العدل وقال ابو ثور من كان اكثر امره الخير وليس
 بصاحب جريمة فى دين ولا مصر على ذنب وان صغر قبل وكان مستورا وكل من كان مقيما على ذنب وان صغر
 لم تقبل شهادته *

﴿ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَمِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾

وقول الله بالجر عطف على قوله الشهداء العدول قوله «وممن ترضون» الواو فيه عاطفة لامن القرآن واحتج
 بقوله «واشهدوا ذوى عدل منكم» على ان المدالة فى الشهود بشرط وبقوله «ممن ترضون» على ان الشهود اذا لم يرض بهم لانح
 عن الشهادة لا تقبل شهادتهم *

٦ - حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 ابْنِ عَوْفٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْتَةَ قَالَ سَمِعْتُ هُرَيْرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ إِنَّ أُنَاسًا كَانُوا
 يُؤْخَذُونَ بِالْوَحْيِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّ الْوَحْيَ قَدِ انْقَطَعَ وَإِنَّمَا نَأْخُذُكُمْ الْآنَ
 بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ فَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا خَيْرًا أَمِنَاهُ وَقَرَّبْنَاهُ وَلَيْسَ الْإِنْيَانِ مِنْ سَرِيرَتِهِ شَيْءٌ وَاللَّهُ
 يُحَاسِبُهُ فِي سَرِيرَتِهِ وَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا سُوءًا لَمْ نَأْمَنَّهُ وَلَمْ نُصَدِّقْهُ وَإِنْ قَالَ إِنَّ سَرِيرَتَهُ حَسَنَةٌ ﴿

مطابقته للترجمة من حيث انه يؤخذ منه ان العدل من لم يوجد منه الريبة وهذا الحديث من افراده وعبد الله بن عبته
 بضم العين وسكون التاء المثناة من فوق وفتح الباء الموحدة ابن مسعود وهو ابن اخ عبد الله بن مسعود الهدلى الكوفى
 مات فى زمن عبد الملك بن مروان سمع من كبار الصحابة ادرك زمان النبي ﷺ وفى التهذيب ادرك النبى ﷺ
 وهو خماسى ذكره ابن حبان فى الثقات والمرفوع من هذا الحديث اخبار عمر رضى الله تعالى عنه عما كان الناس ياخذون
 به على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بوقية الخبر بيان لما يستعمله الناس بعد انقطاع الوحي بوقاة رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وسلم فى كإقال ابوالحسن لكل من سمعه ان يحفظه ويتادب به قوله «بالوحي» يعنى كان الوحي
 يكشف عن سائر الناس فى بعض الاوقات قوله «امانة» بهزة بغير مد وكسر الميم وتشديد النون يعنى جعلناه آمانا من
 الشر وهو مشتق من الامان ويقال معناه صبرناه عندنا امينا قوله «وقربناه» اى اعظمناه وكرمناه قوله «من سريرته»
 السريرة السر ويجمع على سرائر قوله «الله يحاسبه» وفى رواية ابى ذر عن الحموي يحاسب بحذف الضمير المنصوب وفى

رواية الباقرين محاسبه بيم في اوله وهاء في آخره من باب المفاعلة قوله «سوا» وفي رواية الكشميهني شرا وفيه ان من ظهر منه الخير فهو العدل الذي يجب قبول شهادته وفي قول عمر رضي الله عنه هذا كان الناس في الزمن الاول على العدالة وقد ترك بعض ذلك في زمن عمر فقال له رجل اتيتك بامر لا راس له ولا ذنب فقال له وما ذلك قال شهادة الزور فظهرت في ارضنا قال عمر رضي الله تعالى عنه في زمانى وسلطاني لا والله لا يؤسهم رجل بغير العدالة .

﴿ بابُ تعديلِكم يَجُوزُ ﴾

اي هذا باب في بيان تعديل كم نفس يجوز حاصله ان العدل المعين هل شرط في التعديل ام لا وفيه خلاف فلذلك لم يصرح بالحكم فقال مالك والشافعي لا يقبل في الجرح والتعديل اقل من رجلين وقال ابو حنيفة يقبل تعديل الواحد وجرحه قاله ابن بطال (قلت) مذهب ابي حنيفة وابي يوسف يقبل في الجرح والتعديل واحد ومحمد بن الحسن مع الشافعي .

٨ - ﴿ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجَنَازَةٍ فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْرًا فَقَالَ وَجِبَتْ ثُمَّ مَرَّ بِأُخْرَى فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا شَرًّا أَوْ قَوْلَ غَيْرِ ذَلِكَ فَقَالَ وَجِبَتْ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قُلْتَ لِهَذَا وَجِبَتْ وَلِهَذَا وَجِبَتْ قُلْ شَهَادَةُ الْقَوْمِ الْمُؤْمِنُونَ شَهَادَةُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ ﴾

مطابقته لترجمة تأتي على ما ذهب اليه ابو حنيفة من ان الواحد يكفي في التعديل لان قوله «المؤمنون» جمع محلي بالالف واللام والالف واللام اذا دخل الجمع بطل الجمعية ويبقى الجنسية وادناها واحد ويتايد هذا بقول عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه لما مر عليه بثلاث جناز ووجب في كل واحد منها فقال له ابو الاسود وما وجبت يا امير المؤمنين قال قلت كما قال النبي ﷺ يا امير المؤمنين شهدله اربعة بخير ادخله الله الجنة فقلنا وثلاثة قال «وثلاثة» فقلنا واثنان قال «واثنان» ثم لم يساله عن الواحد والحديث يأتي الان في هذا الباب وقدم في كتاب الجنائز في باب ثناء الناس على الميت ايضا وانما يسألوا عن الواحد لانهم كانوا يعتمدون قول الواحد في ذلك لكنهم لم يسألوا عن حكمه ويؤيده ايضا ان البخاري صرح بالا كفاية في التزكية بواحد على ما يحى عن قريب ان شاء الله تعالى وحديث الباب مر في كتاب الجنائز ايضا في الباب المذكور قوله شهادة القوم كلام اضافي مبتدأ وخبره محذوف تقديره مقبولة قوله «المؤمنون» مبتدأ وقوله «شهداء الله» خبره هكذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية المستملى والسرخسي شهادة القوم المؤمنين فيكون المؤمنين صفة القوم ويكون شهادة القوم مرفوعا بالابتداء وخبره محذوف كافي الصورة الاولى تقديره شهادة القوم المؤمنين مقبولة وقوله شهداء الله في الارض خبر مبتدأ محذوف اي هم شهداء الله في الارض وعن السهيلي مع ما فيه من التصسف رواه بعضهم برفع القوم فوجه ان قوله شهادة مرفوع على انه خبر مبتدأ محذوف اي هذه شهادة وهي جملة مستقلة منقطعة عما بعدها والقوم مرفوع بالابتداء والمؤمنون صفة وقوله «شهداء الله في الارض» خبره وتكون هذه الجملة بيانا للجملة الاولى .

٩ - ﴿ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْعَرَاتِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ وَقَدِّعَ بِهَا مَرَضٌ وَهُمْ يَمُوتُونَ مَوْتًا ذَرِيمًا فَجَلَسْتُ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَفَرَّتْ جِنَازَةٌ فَأُتِنِي خَيْرًا فَقَالَ عُمَرُ وَجِبَتْ ثُمَّ مَرَّ بِأُخْرَى فَأُتِنِي خَيْرًا فَقَالَ وَجِبَتْ ثُمَّ مَرَّ بِالثَّالِثَةِ فَأُتِنِي شَرًّا فَقَالَ وَجِبَتْ فَقُلْتُ مَا وَجِبَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قُلْ قُلْتُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّمَا مُسْلِمٍ شَهِدَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ قُلْنَا وَثَلَاثَةٌ قَالَ

وَلَثَلَاةٌ قُلْنَا وَاثْنَانِ قَالَ وَاثْنَانِ نَمَّ لَمْ نَسْأَلُهُ عَنِ الْوَاحِدِ ﴿

وجه المطابقة هنا مثل المذكور في الحديث السابق وبريدة بضم الباء الموحدة وفتح الراء وواو الاسود اسمه ظالم ضد العادل مررع الحديث في كتاب الجنائز في باب التثاء على الميت قوله «وقد وقع بها مرض» جملة حالية وكذلك قوله «وم يموتون» اى اهل المدينة قوله «ذريعا» بالذال المعجمة اى واسما او مريعا قوله «خيرا» بالنصب صفة لمصدر محذوف اى ثناء خيرا او منصوب بنزع الخافض اى بخير وكذلك الكلام في شرا بالنصب *

﴿بابُ الشَّهَادَةِ عَلَى الْأَنْسَابِ وَالرِّضَاعِ الْمُسْتَفِيزِ وَالْمَوْتِ الْقَدِيمِ﴾

اى هذا باب في بيان حكم الشهادة على الانساب وهو جمع نسب والرضاع المستفيع اى الشائع الذائع قوله «والموت القديم» اى الشيق الذى تطاول الزمان عليه وحده بعض المالكية بخمسين سنة وقيل باربعين والحاصل ان هذه الترجمة معقودة لشهادة الاستفاضة منها النسب والرضاع والموت وقيد الرضاع بالاستفاضة والموت بالقدم ومعنى الباب ان ما صح من الانساب والرضاع والموت بالاستفاضة وثبت علمه بالنفوس وارتفعت فيه الريب والشك انه لا يحتاج فيه لمعرفة عدد الذين بهم ثبت علم ذلك ولا يحتاج الى معرفة الشهود الا ترى ان الرضاع الذى في هذه الاحاديث المذكورة كلها كان في الجاهلية وكان مستفيضا معلوما عند القوم الذين وقع الرضاع منهم وثبت به الحرية والنسب في الاسلام ويجوز عند مالك والشافعي والكوفيين الشهادة بالسماع المستفيع في النسب والموت القديم والنكاح وقال الطحاوى اجمعوا على ان شهادة السماع تجوز في النكاح دون الطلاق ويجوز عند مالك والشافعي الشهادة على ملك الدار بالسماع زاد الشافعي والثوب ايضا ولا يجوز ذلك عند الكوفيين وقال مالك لا تجوز الشهادة على ملك الدار بالسماع على خمس سنين ونحوها الا مما يكثر من السنين وهو بمنزلة سماع الولاة وقال ابن القاسم وشهادة السماع انما هي بمن اتت عليه اربعون سنة او خمسون وقال مالك وليس احد يشهد على اجناس الصحابة الا على السماع وقال عبد الملك اقل ما يجوز في الشهادة على السماع اربعة شهداء من اهل العدل انهم لم يزلوا يسمعون ان هذه الدار صدقة على بنى فلان محبسة عليهم مما تصدق به فلان ولم يزلوا يسمعون ان فلانا مولى فلان قد تواطأ ذلك عندهم وفتى من كثرة ما سمعوه من العدول ومن غيرهم ومن المرأة والخادم والعبدة واختلف فيما يجوز من شهادة النساء في هذا الباب فقال مالك لا يجوز في الانساب والولاة شهادة النساء مع الرجال وهو قول الشافعي وانما يجوز مع الرجال في الاموال واجاز الكوفيون شهادة رجل وامرأتين في الانساب واما الرضاع فقال اصحابنا يثبت الرضاع بما يثبت به المال وهو شهادة رجلين او رجل وامرأتين ولا تقبل شهادة النساء المنفردات وعند الشافعي تثبت بشهادة اربع نسوة وعند مالك بامرأتين وعند احمد بمرضة فقط *

﴿وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْضَعْتَنِي وَأَبَا سَلَمَةَ نُؤْيِبَةَ﴾

هذا قطعة من حديث رواه موصولا في الرضاع من حديث ام حبيبة بنت ابي سفيان وانما ذكر هذه القطعة هنا معلقة لاجل ما في الترجمة من قوله والرضاع قوله «ارضعتني» فعل ومفعول و ابا سلمة بالنصب عطف على المفعول «ونؤيبة» بالرفع فاعله و ابا سلمة بفتح اللام ابن عبد الاسد الخزومي اسلم وهاجر الى المدينة مع زوجته ام سلمة ومات سنة اربع فزوجها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقال الذهبي ابا سلمة بن عبد الاسد توفي سنة اثنتين ونؤيبة مضمرة الثوبة بالتاء المثناة و بالباء الموحدة مولاة ابي لهب ارضعت اولا حمزة رضى الله تعالى عنه وثانيا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وثالثا ابا سلمة قال الكرمانى واختلف في اسلامها وقال الذهبي يقال انها اسلمت *

﴿وَالْتَمَّتْ فِيهِ﴾

هذا من بقية الترجمة اى فى امر الرضاع لانه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم امر فيه بالتثبت احتياطا وسيجيء فى آخر حديث من احاديث الباب قال « يا عائشة انظرن من اخوانكن فانما الرضاة من الجماعة » والمراد بالنظر هنا التفكير والتأمل على ما يحىى ان شاء الله تعالى *

١٠ - **حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ اسْتَأْذَنَ عَلِيٌّ أَفْلَحُ فَلَمْ آذَنْ لَهُ فَقَالَ أَتَمْتَجِبِينَ مِنِّي وَأَنَا عَمَّكَ فَقُلْتُ وَكَيْفَ ذَلِكَ قَالَ أَرْضَعْتِكَ امْرَأَةً أُخِي بَلْبَنٍ أَخِي فَقَالَتْ سَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ صَدَقَ أَفْلَحُ إِذْ دَنَى لَهُ** ﴿

مطابقته لجزء الترجمة التى هى قوله والتثبت فيه وذلك لان عائشة رضى الله تعالى عنها قد تثبتت فى امر حكم الرضاع الذى كان بينها وبين افلح المذكور والدليل على تثبتها انها ما اذنت له حتى سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك والحكم بفتح حين هو ابن عتيبة مصنف عتبة الباب وقد تكرر ذكره وعراك بكسر العين المهملة وتخفيف الراء وهذا الحديث اخرجه بقية الستة واخرجه مسلم والنسائى فى النكاح من رواية عراك عن عروة عنها وان ترجمه البخارى ايضا ومسلم والنسائى فى النكاح من رواية مالك عن الزهرى عن عروة عنها واخرجه مسلم ايضا والنسائى وابن ماجه فى النكاح من رواية سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عروة عنها واخرجه مسلم ايضا فى النكاح من رواية يونس عن الزهرى عن عروة عنها واخرجه البخارى ايضا فى الادب عن حسان بن موسى ومسلم فى النكاح عن اسحق بن ابراهيم والنسائى فيه وفي الطالان عن عمرو بن على الكل من رواية معمر بن راشد عن الزهرى عن عروة عنها واخرجه مسلم ايضا والنسائى فى النكاح من رواية عطاء بن ابى رباح عن عروة عنها واخرجه البخارى ايضا فى التفسير من حديث شعيب بن ابى حمزة عن الزهرى عن عروة عنها واخرجه ابوداود فى النكاح عن محمد بن كثير عن سفيان الثورى عن هشام بن عروة عن ابيه عنها *

﴿ ذكر معناه ﴾ قوله « استأذن » اى طلب الاذن وفاقوله افلح وقوله على بتشديد الياء * وقد اختلف فى افاح هذا فقيل ابن ابى القيس بضم القاف وفتح العين المهملة وسكون الياء اخر الحروف وفى آخره سين مهملة وقال ابو عمر قبل ابو القيس وقيل اخوابو القيس واصحابها ما قال مالك ومن تابعه عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة جاءه افلح اخوابى القيس ويقال انه من الاشمرين وقيل ان اسم ابى القيس الجعد ويقال افلح بكنى ابى الجعيد وقيل اسم ابى القيس وائل بن افلح وقيل افلح بن ابى الجعد روى ذلك عبيد الرزاق وقيل ايضا عمى ابى الجعد وفى صحيح الاسماعيلى افلح بن تميس او ابن ابى القيس وقال ابن الجوزى قال هشام بن عروة انما هو ابى القيس افلح قال وهذا ليس بصحيح انما هو ابى الجعد اخوابى القيس * وقال النووى اختلف العلماء فى عم عائشة المذكور فقال ابو الحسن القابسى هاعمان لعائشة من الرضاة أحدهما اخوابيها ابى بكر من الرضاة الذى هو ابى القيس وابو القيس ابوها من الرضاة واخوه افلح عمها وقيل هو عم واحد وهو غاط فان عمها فى الحديث الاول ميت وفى الثانى حى جاء يستأذن (قلت) المراد من الحديث الاول هو ما قالت عائشة يا رسول الله لو كان فلان حيا لعمم من الرضاة دخل على قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم « نعم ان الرضاة تحرم ما تحرم الولادة » ثم قال النووى والصواب ما قاله القاضى فانه ذكر القولين ثم قال قول القابسى اشبه لانه لو كان واحدا لفهمت حكمه من المرة الاولى ولم يحتج منه بعد ذلك (فان قيل) فاذا كانا عمين كيف سالت عن الميت واعلمها النبي ﷺ انه عم لها يدخل عليها واحتجبت عن عمها الا خراخى ابى القيس حتى اعلمها النبي ﷺ بانها عمها يدخل عليها فلا اكتفت باحد السؤالين فالخواب نه يحتمل ان احدهما كان عمما من احد الابوين والاخر منهما او

عما اعلى والاخر ادنى او نحو ذلك من الاختلاف مخافتان تكون الاباحة مختصة بصاحب الوصف المسئول عنه اولا والله اعلم انتهى وقال القرطبي او يحتمل انها نسبت القصة الاولى فانشات سؤالا آخر او جوزت تبديل الحكم *
 ﴿ذكر ما يستفاد منه﴾ فيه نبوت الحرمية بينها وبين عمها من الرضاعة * وفيه انه لا يجوز للمرأة ان تاذن للرجل الذى ليس بمحرم لها في الدخول عليها ويجب عليها الاحتجاب منه وهو كذلك اجماعا بعد ان نزلت آية الحجاب وما ورد من بروز النساء فانما كان قبل نزول الحجاب وكانت قصة افلح مع عائشة بعد نزول الحجاب كاثبت في الصحيحين من طريق مالك ان ذلك كان بعد ان نزل الحجاب * وفيه مشروعية الاستئذان ولو في حق المحرم لجواز ان تكون المرأة على حال لا يحل للمحرم ان يراها عليه * وفيه ان الامر المتردد فيه بين التحريم والاباحة ليس لمن لم يترجح احد الطرفين الاقدام عليه * وفيه جواز الخلوة والنظر الى غير العورة للمحرم بالرضاع ولكن انما ثبتت في محرمية الرضاع تحريم النكاح وجواز النظر والخلوة والمسافرة بها ولا تثبت بقية الاحكام من كل وجه من الميراث وجوب النفقة والعق بالملك والعقل عنها وورد الشهادة وسقوط القصاص ولو كان ابا او اما فانها ما كالا جنبي في سائر هذه الاحكام *

١١ - ﴿حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا همام قال حدثنا قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم في بنت حمزة لا تحل لي يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب هي بنت اخي من الرضاعة *

مطابقته للترجمة من حيث ان فيه حكم الرضاع والحديث اخرجه البخارى ايضا في النكاح عن مسدد عن يحيى القطان واخرجه مسلم في النكاح عن هدية بن خالد عن همام بن وهب عن زهير بن حرب وعن محمد بن يحيى القطيعي وعن ابى بكر بن ابى شيبة واخرجه النسائي فيه عن عبدالله بن الصباح وعن ابراهيم بن محمد التميمي واخرجه فيه ابن ماجه عن حميد بن مسعدة الشامي وابى بكر محمد بن خلاد قوله في بنت حمزة وهو حمزة بن عبد المطلب بن هاشم ابو يعلى وقيل ابو عمارة وهو عم رسول الله ﷺ واخوه من الرضاعة ارضعتهم ثوية مولاة ابى لهب وكان حمزة اسن من رسول الله ﷺ بسنتين وشهد احدا وقتلها يوم السبت النصف من شوال من سنة ثلاث من الهجرة قوله «لا تحل لي» انما لم تحل له لانها كانت بنت اخيه من الرضاع وهو معنى قوله «هي بنت اخي من الرضاعة» قوله «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» قال الخطابي اللفظ عام ومعناه خاص وتفصيله ان الرضاع يجري عمومه في تحريم نكاح المرضعة وذوى ارحامها على الرضيع مجرى النسب ولا يجري في الرضيع وذوى ارحامه مجراه وذلك انه اذا رضعته صارت اماله يحرم عليه نكاحها ونكاح محارمها وهي لا تحرم على ابيه ولا على ذوى انسابه غير اولاده فيجرى الامر في هذا الباب عموم على احد الشقين وخصوصا في الشق الاخر وفي التوضيح يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب لفظ عام لا يستثنى منه شيء قلت يستثنى منه اشياء منها انه يجوز ان يتزوج باخيه واخت ابنته من الرضاع ولا يجوز ان يتزوج بهما من النسب لان ام اخيه من النسب تكون امه او موطوءة ابيه بخلاف الرضاع واخت ابنته من النسب ربيته او بنته بخلاف الرضاع ويجوز ان يتزوج باخت اخيه من الرضاع كما يجوز ان يتزوج باخت اخيه من النسب وذلك مثل الاخ من الاب اذا كان له اخت من الام جازلاخيه من ابيه ان يتزوجها وكل ما لا يحرم من النسب لا يحرم من الرضاع وقد يحرم من النسب ما لا يحرم من الرضاع كما ذكرنا من الصورتين . ومنها انه يجوز له ان يتزوج بام حفيده من الرضاع دون النسب . ومنها انه يجوز ان يتزوج بجدة ولده من الرضاع دون النسب ومنها انه يجوز لها ان تنزع باب اخيها من الرضاع ولا يجوز ذلك من النسب ومنها انه يجوز له ان يتزوج ام عمه من الرضاع دون النسب ومنها انه يجوز له ان يتزوج ام خاله من الرضاع دون النسب . ومنها انه يجوز لها ان تنزع باخ ابنتها من الرضاع دون النسب . وفيه اثبات التحريم بلبن الفحل واختلف اهل العلم قديما في ابن الفحل وكان الخلاف قديما منتشرا في زمن الصحابة والتابعين . ثم اجمعا بعد ذلك الا القليل منهم ان ابن الفحل يحرم فاما من قال من

الصحابة بالتحريم ابن عباس وعائشة على اختلاف عنها ومن التابعين عروة بن الزبير وطاوس وابن شهاب ومجاهد وابو
 الشفاء جابر بن زيد والحسن والشعبي وسالم والقاسم بن محمد وهشام بن عروة على اختلاف فيه ومن الائمة ابو حنيفة
 ومالك والشافعي واحمد واصحابهم والثوري والاوزاعي والليث واسحق وابوثور * وامامان رخص في ان الفحل
 ولم يره محرما فقد روى ذلك عن جماعة من الصحابة منهم ابن عمر وجابر ورافع بن خديج وعبدالله بن الزبير ومن
 التابعين سعيد بن المسيب وابوسلمة بن عبدالرحمن وسليمان بن يسار واخوه عطاء بن يسار ومكحول وابراهيم النخعي
 وابوقلابة واباس بن معاوية ومن الائمة ابراهيم بن عليه وداود الظاهري فيه احكامه ابن عبد البر في التمهيد والمعروف
 عن داود خلافة وقال القاضي عياض لم يقل احد من ائمة الفقهاء واهل الفتوى باسقاط حرمة لبن الفحل الا اهل
 الظاهر وابن عليه والمعروف عن داود موافقة الائمة الاربعة في ذلك حكاه ابن حزم عنه في المحلى وكذا ذهب اليه
 ابن حزم فلم يبق ممن خالف فيه اذا الابن عليه * واعلم انهم اجمعوا على انتشار الحرمة بين المرضعة واولاد الرضيع
 واولاد المرضعة ومذهب كافة العلماء ثبوت حرمة الرضاع بينه وبين زوج المرأة وبصير ولد له واولاد الرجل اخوة
 الرضيع واخواته ويكون اخوة الرجل واخواته اعمامه وعماته ويكون اولاد الرضيع اولادا للرجل ولم يخالف
 في هذا الا ابن عليه كاذ كرنا ونقله المازري عن ابن عمر وعائشة واحتجوا بقوله تعالى (وامهاتكم اللائي ارضعنكم
 واخواتكم من الرضاعة) ولم يذ كر البنت والعمة كاذ كرهما في النسب واحتج الجمهور بحديث الباب وغيره من الاحاديث
 الصحيحة الصريحة في عم عائشة وعم حفصة واجبا واما احتجوا به من الابنة انه ليس فيها نص باباحة البنت والعمة ونحوها
 لان ذ كر الشئ لا يدل على سقوط الحرمة عما سواه لو لم يعارضه دليل آخر كيف وقد جاءت الاحاديث الصحيحة في ذلك *

١٢ - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَمْرَةَ
 بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوَّجَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرْتَهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 ﷺ كَانَ عِنْدَهَا وَأَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ قَالَتْ هَائِشَةُ فَقُلْتُ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ فُلَانًا لِمَ حَفْصَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ فَقَالَتْ عَائِشَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ
 فِي بَيْتِكَ قَالَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَأَيْتَ فُلَانًا لِمَ حَفْصَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ فَقَالَتْ
 عَائِشَةُ لَوْ كَانَ فُلَانٌ حَيًّا لِمَعَهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ دَخَلَ عَلَيَّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَعَمْ إِنَّ الرَّضَاعَةَ
 تُحَرِّمُ مَا يُحَرِّمُ مِنَ الْوَالِدَةِ**

مطابقته للترجمة من حيث ان فيه حكم الرضاع وعبدالله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري ثم رجال
 اسناده كلهم مديون الاشيوخ وقد دخلها ثم والحديث اخرجه البخاري ايضا في الخمس عن عبدالله بن يوسف
 وفي النكاح عن اسماعيل واخرجه مسلم في النكاح عن يحيى بن يحيى واخرجه النسائي فيه عن هارون بن عبدالله
قوله «وانها» اي وان عائشة **قوله** «يستأذن» جملة في محل الجر لانها صفة رجل **قوله** «اراه» بضم الهمزة اي اظنه
 القائل بقوله اراه فلانا هو عائشة وفي رواية مسلم «فقال عائشة يا رسول الله هذا رجل يستأذن في بيتك فقال
 رسول الله ﷺ اراه فلانا لعم حفصة» الحديث والقائل هو النبي ﷺ **قوله** «لعم حفصة» اللام فيه وفي قولها
 لعمها لام التبليغ لسامع بقول اوبى في معناه كاللام في قولك قلت له واذنت له وفسرت له ومع هذا لا يخلو عن معنى
 التعميل فاقهم وحفصة هي زوج النبي ﷺ وهي بنت عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه **قوله** «دخل على» بتشديد
 الياء والاستفهام فيه مقدر تقديره هل كان يجوز له ان يدخل على فقال صلى الله تعالى عليه وسلم في جوابها «نعم»
 يعني نعم يجوز دخوله عليك ثم علل جواز دخوله عليها بقوله «ان الرضاعة تحرم ما يحرم من الولادة» وفي رواية مسلم
 «ان الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة» والرضاعة بفتح الراء وكسرهما وفي الرضاع ايضا الفتان فتح الراء وكسرهما وقد

رضع الصبي امة بكسر الضاد يرضعها بفتحها قال الجوهري يقول اهل نجد رضع يرضع بفتح الضاد فى الماضى وبكسرهما فى المضارع رضعاً كضرب يضرب ضرباً والحكم الذى يعرف منه قدم فى الحديث الماضى *

١٣ - * حدثننا محمد بن كثير قال اخبرنا سفيان عن اشعث بن ابي الشعثاء عن ابيه عن مسروق ان عائشة رضى الله عنها قالت دخل على النبي صلى الله عليه وسلم وعندي رجل قال يا عائشة من هذا قلت اخي من الرضاعة قال يا عائشة انظرن من اخوانك فاما الرضاعة من المجاعة *
مطابقتها للترجمة ظاهرة * ورجاله كلهم كوفيون الا عائشة ومحمد بن كثير ضد القليل وسفيان هو الثوري واشعث بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح العين المهملة وبالثاء المثناة هو ابن سليم بن الاسود المحاربي وابوه ابو الشعثاء مثل حروف اشعث واسمه سليم المذكور ومسروق هو ابن الاعدع * والحديث اخرجه البخارى ايضا فى النكاح عن ابى الوليد عن شعبة عن اشعث به واخرجه مسلم فى النكاح عن هناد عن ابن المنى وعن ابى بكر بن ابى شيبة وعن زهير بن حرب وعن عبد بن حميد واخرجه ابو داود فيه عن محمد بن كثير به وعن حفص بن عمر واخرجه النسائي فيه عن هناد به واخرجه ابن ماجه فيه عن ابى بكر بن ابى شيبة .

(ذكر معناه) قوله «وعندي رجل» الوافية للحال وفي رواية «وعندي رجل قاعد فاشتد ذلك عليه ورايت الغضب في وجهه قال يا عائشة من هذا فقلت يا رسول الله انه اخي من الرضاعة» قوله «انظرن» من النظر الذى بمنى التفكير والتأمل قوله «من» استفهامية قوله «اخوانك» وفي رواية مسلم «اخوتك» وكلاهما جمع اخ وقال الجوهري الاخ اصله اخو بالتحرى لانه جمع على آخاء مثل آباء والذاهب منه واو ويجمع ايضا على اخوان مثل خرب وخربان وعلى اخوة واخوة عن الفراء قوله «فاما الرضاعة» الفاء فيه للتعليل لقوله انظرن من اخوانك يعنى ليس كل من ارضع لبن امة يصير اخا لكن بل شرطه ان يكون من المجاعة اى الجوع اى الرضاعة التى تثبت بها الحرمة ما يكون فى الصغر حتى يكون الرضيع طفلا يسد اللبن جوعته واما ما كان بعد البلوغ فلا يسدها اللبن ولا يشبعه الا الحبز وقيل معناه ان المصاة والمصتين لا تسد الجوع وكذلك الرضاع بعد الحولين وان بلغ خمس رضعات وانما يحرم اذا كان فى الحولين قدر ما يدفع المجاعة وهو ما قدر به السنة يعنى خمس اى لا بد من اعتبار المقدار والزمان قاله الكرماني (قلت) فيه خلاف فى المقدار والزمان * اما المقدار فقد قال الشافعى واصحابه لا يثبت الرضاع باقل من خمس رضعات وبه قال احمد وعنه ثلاث رضعات وقال جمهور العلماء يثبت برضعة واحدة حكاه ابن المنذر عن علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وعطاء وطاوس وسعيد بن السيب والحسن البصرى ومكحول والزهرى وقتادة والحكم وحسان ومالك والاوزاعي والثوري وابو حنيفة رضى الله تعالى عنهم * وقال ابو ثور وابو عبيد وابن المنذر رحمهم الله يثبت بثلاث رضعات ولا يثبت باقل وبه قال سليمان بن يسار وسعيد بن جبير وداود الظاهري وحكاه ابن حزم عن اسحاق بن راهويه * واحتج الشافعى ومن معه بحديث عائشة رضى الله تعالى عنها قالت «كان فيما نزل من القرآن عشر رضعات محرمة من ثم نسخن بخمس معلومات فتوفى رسول الله ﷺ وهي فيما يقرؤ من القرآن» رواه مسلم وعنها «انها لا تحرم المصاة والمصتان» رواه مسلم ايضا واحتج ابو حنيفة ومن معه باطلاق قوله تعالى (وامهاكم اللاتي ارضعنكم) ولم يذكروا التقييد به زيادة وهو نسخ ولا يطلاق الاحاديث منها قوله ﷺ «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» وقدمضى ذكره عن قريب وما رواه منسوخ روى عن ابن عباس انه قال قوله «لا تحرم الرضعة والرضعتان» كان فاما اليوم فالرضعة الواحدة تحرم فجعله منسوخا حكاه ابو بكر الرازى وقيل القرآن لا يثبت بخبر الواحد واذا لم يثبت قرآنا لم يثبت بخبر واحد عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقال ابن بطال احاديث عائشة مضطربه فوجب تركها والرجوع الى كتاب الله تعالى لانه يرويه ابن زيد مرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ومرة عن عائشة ومرة عن ابيه

ويتمه بسقطه واما الزمان فمدته ثلاثون شهرا اعتداني حنيفة وعندهما ستان وبه قال مالك والشافعي واحمد وعند زفر ثلاث سنين وقال بعضهم لاحد له للنصوص المطلقة ولهما قوله تعالى (والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين) وقوله (وحمله وفصاله ثلاثون شهرا) واول مدة الحمل ستة اشهر فبقى للفصال حولان ولابي حنيفة قوله تعالى (فان اراد افضالا عن تراض منهما وتشاور) بعد قوله (والولدات يرضعن) فثبت ان بعد الحولين رضاع والمعنى فيه انه لا يمكن قطع الولد عن اللبن دفعة واحدة فلا بد من زيادة مدة يستادفها الصبي مع اللبن الطعام فيكون غذاؤه اللبن تارة واخرى الطعام الى ان ينسى اللبن واول مدة تنتقل بها المادة ستة اشهر اعتبارا بمددة الحمل *

﴿ تَابِعُهُ ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سَفِيَّانَ ﴾

اي تابع محمد بن كثير عبد الرحمن بن مهدي في روايته الحديث عن سفیان الثوري كما رواه ابن كثير عن هذه المتابعة رواها مسلم عن زهير بن حرب عن ابن مهدي عن سفیان به *

﴿ بَابُ شَهَادَةِ الْقَازِفِ وَالسَّارِقِ وَالزَّانِي ﴾

اي هذا باب في بيان حكم شهادة القاذف وهو الذي يقذف احدا بالزنا واصل القذف الرمي يقال قذف يقذف من باب ضرب يضرب قذفا فهو قاذف ولم يصرح بالجواب لما كان الخلاف فيه *

﴿ وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا ﴾

وقول الله مجرور عطفًا على قوله شهادة القاذف واوله قوله تعالى (والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاحلدهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابداً واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا فان الله غفور رحيم) ظاهر الآية لا يدل على الشيء الذي يرموا المحصنات وذكرا الرامي لا يدل على الزنا اذ تقدير ميهاسرقة وشرب خمر فلا بد من قرينة دالة على التعمين وقد اتفق العلماء على ان المراد الرمي بالزنا لقرائن دللت عليه وهي تقدم ذكر الزنا وذكرا المحصنات التي هي العفاف يدل على ان المراد الرمي بضد العفاف وقوله (ثم لم ياتوا باربعة شهداء) ومعلوم ان الشهود غير مشروط الا في الزنا والاجماع على انه لا يجب الحل للرمي بغير الزنا قوله (فاحلدهم) لخطاب للائمة قوله (الا الذين تابوا) هذا استثناء منقطع لان التائبين غير داخلين في صدر الكلام وهو قوله (واولئك هم الفاسقون) اذ التوبة تجب ما قبلها من الذنوب فلا يكون التائب فاسقا واما شهادته فلا تقبل اذ عند الحنيفة لان رد الشهادة من تمة الحسد لانه يصلح جزاء فيكون مشاركا للاول في كونه حادا وقوله (واولئك هم الفاسقون) لا يصلح جزاء لانه ليس بخطاب للائمة بل هو اخبار عن صفة قائمة بالقاذفين فلا يصلح ان يكون من تمام الحد لانه كلام مبتدأ على سبيل الاستئناف منقطع عما قبله لعدم صحة عطفه على ما سبق لان قوله (واولئك هم الفاسقون) جملة اخبارية ليس بخطاب للائمة وما قبله جملة انشائية خطاب للائمة وكذا قوله ولا تقبلوا جملة انشائية خطاب للائمة في صلح ان يكون عطفًا على قوله (فاحلدهم) والشافعي رحمه الله قطع قوله (ولا تقبلوا) عن قوله (فاحلدهم) مع دليل الاتصال وهو كونه جملة انشائية صالحة للجزاء مفوضة الى الائمة مثل الاولى وواصل قوله (واولئك هم الفاسقون) مع قيام دليل الانفصال وهو كونه جملة اسمية غير صالحة للجزاء ثم انه اذا تاب قبلت شهادته عند الشافعي وعند ابى حنيفة رد شهادته يتعلق باستيفاء الحد فاذا شهد قبل الحد او قبل تمام استيفائه قبلت شهادته فاذا استوفى لم تقبل شهادته ابداً وان تاب وكان من الابرار الاتقياء وعند الشافعي رد شهادته متعلق بنفس القذف فاذا تاب عن القذف بان يرجع عنه عاد مقبول الشهادة وكلاهما متمسك بالآية على الوجه الذي ذكرناه وقال الشافعي التوبة من القذف ا كذابه نفسه وقال الاصطخري معناه ان يقول كذبت فلا أعود الى مثله وقال ابو اسحاق لا يقول كذبت لانه ربما كان صادقا فيكون قوله كذبت كذبا والكذب معصية والاتبان بالمعصية لا يكون توبة عن معصية اخرى بل يقول القذف باطل ندمت على ما قلت ورجعت عنه ولا أعود اليه قوله «واصلحوا» قال اصحابنا انه به التوبة لا بد

من مضى مدة عليه في حسن الحال حتى قدروا ذلك بسنة لان الفصول الاربعة يتغير فيها الاحوال والطبائع كما في الغين
قوله (فان الله غفور رحيم) يقبل التوبة من كرمه

﴿ وَجَلَدَ عُمَرُ أَبَا بَكْرَةَ وَشَيْلَ بْنَ مَعْبُدٍ وَنَافِعًا بَقْدَفِ الْمَغِيرَةِ ثُمَّ اسْتَنَابَهُمْ ﴾

وقال من تاب قبلت شهادته ﴿

ابو بكره اسمه نفيص مصغر نفع بالفاء ابن الحارث بن كلدة بالكاف واللام والدال المهملة المفتوحات ابن عمرو بن علاج
ابن ابي سلمة واسمه عبد العزيز ويقال ابن عبد العزيز بن نميرة بن عوف بن قسي وهو تقيف التقي صاحب رسول الله
عليه الصلاة والسلام وقيل كان ابو عبد الحارث بن كلدة فاستلحقه الحارث وهو اخو زياد لامة وكانت امها سمية امة
للحارث بن كلدة وانما قيل له ابو بكره لانه تدلى الى النبي عليه الصلاة والسلام ببكره من حصن الطائف
فكفى ابابكره فاعتقه رسول الله عليه الصلاة والسلام يومئذ روى له عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
مائة حديث واثنان وثلاثون حديثا اتفقوا على ثمانية وانفرد البخارى بخمسة ومسلم بحديث وكان من اعتزل يوم الجمل
ولم يقاتل مع احد من الفريقين مات بالبصرة سنة احدى وخمسين وصلى عليه ابو بركة الاسلمى رضى الله تعالى عنه
وشبل بكسر الشين المعجمة وسكون الباء الموحدة ابن معبد بفتح الميم وسكون العين المهملة وفتح الباء الموحدة ابن
عبيد بن الحارث بن عمرو بن علي بن اسلم بن احمس بن العوث بن انمار الجبلى قاله الطبرى وهو اخو ابى بكره لامة وهم
اربعة اخوة لامة واحدة اسمها سمية وقد ذكرناها الا ف وقال بعضهم ليست له محبة وكذا قال يحيى بن معين روى له
الترمذى ونافع بن الحارث اخو ابى بكره لامة نزل من الطائف فاسلموا له رواية قاله الذهبي وقال الكرماني الثلاثة
يعنى ابابكره وشبل بن معبد ونافعا اخوة صحابيون شهدوا مع اخ آخر لابي بكره لامة زياد على المغيرة فجهد الثلاثة وزياد است
له محبة ولا رواية وكان من دهاة العرب وفصحائهم مات سنة ثلاث وخمسين وقصته مروي من طرق كثيرة ومحصلها
ان المغيرة بن شعبة كان امير البصرة لعمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فاتمه ابو بكره وشبل ونافع وزياد
الذى يقال له زياد بن ابي سفة ان وهم اخوة لامة تسمى سمية وقد ذكرناها فاجتمعوا جميعا فوراوا المغيرة متبطن المراة وكان
يقال لها الرقطاء جميل بنت عمرو بن الاقلم الحلالية وزوجها الحجاج بن عتيك بن الحارث بن عوف الجشمى فرحلوا الى
عمر رضى الله تعالى عنه فشكوه فمزل عمر وولى اباموسى الاشعري واحضر المغيرة فشهد عليه الثلاثة بالزنا واما
زياد فلم يثبت الشهادة وقال رايت منظرا قيحا وما ادرى اخطلها لامة فامر عمر بجهد الثلاثة حد القذف وروى الحاكم
في المستدرک من طريق عبد العزيز بن ابي بكره القصة مطولة وفيها فقال زياد رايتهما فى لحاف وسمعت نفسا عاليا
وما ادرى ما وراء ذلك والتعليق الذى رواه البخارى وصله الشافعى فى الام عن سفيان قال سمعت الزهرى يقول زعم
اهل العراق ان شهادة المهدود لا تجوز فاشهد لا خبرنى فلان ان عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قال لابي بكره
تب واقبل شهادتك قال سفيان سمى الزهرى الذى اخبره فحفظته ثم نسيت فقل لى عمر بن قيس هو ابن المسيب وروى
سليمان بن كثير عن الزهرى عن سعيدان عمر قال لابي بكره وشبل ونافع من تاب منكم قبلت شهادته قلت قال الطحاوى
ابن المسيب لم ياخذ عن عمر رضى الله تعالى عنه الا بلاغ لانه لم يصب له عنه سماع وروى ابو داود الطيالسى وقال حدثنا
قيس بن سالم الافطس عن قيس بن عاصم قال كان ابو بكره اذا اتاه رجل يشهده قال يشهد غيرى فان المسلمين قد
فسقونى والدليل على ان الحديث لم يكن عند سعيد بالقوى انه كان يذهب الى خلافه روى عنه قتادة وعن الحسن انها
قالا الفاذا فاذ تاب توبة فيما بينه وبين ربه عز وجل لا تقبل له شهادة ويستحيل ان يسمع من عمر شيئا بمحضرة الصحابة
ولا ينكرونه عليه ولا يخالفونه ثم يترکه الى خلافه وذكر الاسماعيلى فى كتابه المدخل اذالم يثبت هذا كيف رواه
البخارى فى صحيحه واجيب بان الخبر مخالف للشهادة ولهذا لم يتوقف احد من اهل المصر عن الرواية عنه ولاطن

أحد على روايته من هذه الجهة مع إجماعهم أن لأشهادة المحدود في قذف غير ثابت فصار قبول خبره جاريا مجرى الإجماع وفيه ما فيه *

﴿ وأجازَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُتْبَةَ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَطَاوُسُ وَجَاهِدُ الشَّعْبِيُّ وَعِكْرِمَةُ وَالزُّهْرِيُّ وَمَحَارِبُ بْنُ دِينَارٍ وَشَرِيحٌ وَمَعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةٍ ﴾

أي وإجازة الحكم المذكور وهو قبول شهادة المحدود في القذف عبد الله بن عتبة بضم العين المهملة وسكون التاء المثناة من فوق ابن مسعود الهذلي ووصله الطبري من طريق عمران بن عمرو قال كان عبد الله بن عتبة يجيز شهادة القاذف إذا تاب وعمر بن عبد العزيز الخليفة المشهور ووصله الطبري والخلال من طريق ابن جريج عن عمران بن موسى سمعت عمر بن عبد العزيز إجازة شهادة القاذف ومعه رجل ورواه عبد الرزاق عن ابن جريج فزاد مع عمر بن عبد العزيز أبابكر بن محمد بن عمرو بن حزم **قوله** « وسعيد بن جبير » التابعي المشهور ووصله الطبري من طريقه بلفظ تقبل شهادة القاذف إذا تاب **قوله** « وطاوس » هو ابن كيسان النخعي ومجاهد بن جبر المكي وصل ما روى عنهما سعيد بن منصور والشافعي والطبري من طريق ابن أبي نجيب قال القاذف إذا تاب تقبل شهادته قيل له من يقوله قال عطاء وطاوس ومجاهد **قوله** « والشعبي » هو عامر بن شراحيل وصل ما روى عنه الطبري من طريق ابن أبي خالد عنه أنه كان يقول إذا تاب قبلت شهادته **قوله** « وعكرمة » هو مولى ابن عباس وصل ما روى عنه البغوي في الجمديات عن شعبة عن يونس هو ابن عبيد عن عكرمة قال إذا تاب القاذف قبلت شهادته **قوله** « والزهرى » هو محمد بن مسلم بن شهاب وصل ما روى عنه ابن جرير عنه أنه قال إذا حد القاذف فإنه ينبغي للإمام أن يستتبه فإن تاب قبلت شهادته والام تقبل **قوله** « ومحارب » بضم الميم وبالهاء المهملة وكسر الراء ابن دينار بكسر الدال المهملة وتخفيف التاء المثناة الكوفي قاضيها وشريح بضم الشين المعجمة القاضي ومعاوية بن قرة بن إياس البصري أدرك جماعة من الصحابة وقال بعضهم هؤلاء الثلاثة من أهل الكوفة (قلت) لأنسلم قوله أن معاوية من أهل الكوفة بل هو من أهل البصرة ولم يرو عن أحد منهم التصريح بقبول شهادة القاذف وهؤلاء أحد عشر نفسا ذكرهم البخاري تقوية للمذهب من يرى بقبول شهادة القاذف ورد المذهب من لا يرى بذلك ومن لا يرى بذلك أيضا روى عن ابن عباس ذكره ابن حزم عنه بسند جيد من طريق ابن جريج عن عطاء الخراساني عنه أنه قال شهادة القاذف لا تجوز وإن تاب وهذا واحد يساوي هؤلاء المذكورين بل يفصل عليهم وكفى به حجة وقال ابن حزم أيضا وضح ذلك أيضا عن الشعبي في أحد قوليهِ والحسن البصري ومجاهد في أحد قوليهِ وعكرمة في أحد قوليهِ وشريح وسفيان بن سعيد وروى ابن أبي شيبة في مصنفه حدثنا أبو داود الطيالسي عن حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن وسعيد بن المسيب قالوا لأشهادة له وتوبته بينه وبين الله تعالى وهذا سند صحيح على شرط مسلم وروى البيهقي من حديث المنثي بن الصباح وآدم بن فائد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال « لا تجوز شهادة خائن ولا محدود في الإسلام » فإن قلت قال البيهقي آدم والمنثي لا يحتج بهما قلت في مصنف ابن أبي شيبة حدثنا عبد الرحمن بن سليمان عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ « المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا محدودا في قذف » وقد تابع الحجاج وهو ابن إرطاة آدم والمنثي والحجاج أخرجه مسلم مقرؤا وناخروا رواه أبو سعيد النقاش في كتاب الشهود تأليفه من حديث حجاج ومحمد بن عبيد الله المزرمي وسليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب ورواه أحمد بن موسى بن مردويه في مجالسه من حديث المنثي عن عمرو بن أبيه عن عبد الله بن عمرو *

﴿ وَقَالَ أَبُو الزِّنَادِ الْأُمْرِيُّ عِنْدَنَا بِالْمَدِينَةِ إِذَا رَجَعَ الْقَازِفُ عَنْ قَوْلِهِ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ قَبِلَتْ شَهَادَتُهُ ﴾

أبو الزناد بكسر الزاي وتخفيف النون عبد الله بن ذكوان وهذا التعليق وصله سعيد بن منصور من طريق حصين بن عبد الرحمن قال رايت رجلا جلد حيا في قذف بالزنا فلما فرغ من ضربه أحدث توبة فلقيت أبا الزناد فقال لي الأمر عندنا فذكره *

﴿ وقال الشعبي وقتادة إذا كذب نفسه جلدت وقبلت شهادته ﴾

الشعبي عامر بن شراحيل وصل ما روى عنه ابن ابي حاتم من طريق داود بن ابي هند عن الشعبي قال اذا ا كذب القاذف نفسه قبلت شهادته (قلت) قد سمع عن الشعبي في احد قوله انه لا تقبل وقد ذكرناه الان عن ابن حزم *

﴿ وقال الثوري إذا جلد العبد ثم أعتق جازت شهادته وإن استقصى المحدود فقضايه جائزة ﴾

اي قال - فيان الثوري رواه عنه في جامعه عبد الله بن الوليد المدني وروى عبد الرزاق عن الثوري عن واصل عن ابراهيم قال لا تقبل شهادة القاذف توبته فيما بينه وبين الله وقال الثوري ونحن على ذلك

﴿ وقال بعض الناس لا تجوز شهادة القاذف وإن تاب ﴾

أراد بعض الناس ابا حنيفة فيما ذهب اليه ولكن هذا لا يمتشى ولا يبرده قلب المتصعب فان ابا حنيفة مسبوق بهذا القول وليس هو بمخترع له وقد ذكرنا عن قريب عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما نحوه وعن جماعة من التابعين وقد ذكرناهم وقال بعضهم وهذا منقول عن الحنيفة يعنى عدم قبول شهادة المحدود في القذف وقال واحتجوا في ذلك باحاديث قال الحفاظ لا يصح شيء منها واشهرها حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا محدود في الاسلام اخرجه ابو داود وابن ماجه ورواه الترمذي من حديث عائشة نحوه وقال لا يصح وقال ابو زرعة حكى قلت قدم عن قريب حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده اخرجه ابن ابي شيبة ايضا في مصنفه وقد مر الكلام فيه هناك ولما اخرجه ابو داود سكت عنه وهذا دليل الصحة عنده *

﴿ ثم قل لا يجوز نكاح بغير شاهدين فإن تزوج بشهادة محدودين جاز وإن تزوج

بشهادة عبيدين لم يجز ﴾

اي ثم قال بعض الناس المذكور واراد به اثبات التناقض فيما ذهب اليه ابو حنيفة ولكن لا يمتشى اصلا لان حالة التحمل لا تشترط فيها العدالة كما ذكر عن بعض الصحابة انه تحمل في حال كفره ثم ادى بعد اسلامه وذلك لان النرض شهرة النكاح وذلك حاصل بالمدل وغيره عند التحمل واما عند الاداء فلا يقبل الا المدل قوله «فإن تزوج» الى آخره ايضا اثبات التناقض فيه وايس فيه تناقض لان عدم جواز النكاح بغير شاهدين بالنص واما التزوج بشهادة محدودين فقد ذكرنا ان المراد من ذلك شهرة النكاح وذلك حاصل بشهادة المحدودين واما عدم جواز التزوج بشهادة عبيدين فلان الاصل فيه ان كل من ملك القبول بنفسه انمقد المقدم بحضوره ومن لا فلا فاذا كان كذلك لا ينعقد بحضور عبيدين او صبيدين او مجنونين فمن اين التناقض يرد ومن اين الاعتراض الصادر من غير تامل في دقائق الاية *

﴿ وأجاز شهادة المحدود والعبد والأمة لرؤية هلال رمضان ﴾

اي اجاز بعض الناس المشار اليه الى آخره وهذا الاعتراض ايضا ليس بشيء اصلا وذلك لان ابا حنيفة اجرى ذلك مجرى الخبر والخبر يخالف الشهادة في المعنى لان الخبر له دخل في حكم ما شهد به وقال بهذا ايضا غير ابي حنيفة وقال صاحب التوضيح هذا ناط لان الشاهد على هلال رمضان لا يزول عنه اسم شاهده ولا يسمى مخبرا فحكمه حكم الشاهد في المعنى لا استحقيقه ذلك بالاسم وايضا فان الشهادة على هلال رمضان حكم من الاحكام ولا يجوز ان يقبل في الاحكام الا من تجوز شهادته في كل شيء ومن جازت شهادته في هلال رمضان ولم تجز في القذف فليس بمدل ولا هو ممن يرضى لان الله تعالى انما تعبدنا بمن يرضى من الشهداء انتهى قلت هذا تطويل الكلام بلا فائدة وكلام مبني على غير معرفة بدقائق الاشياء وتووله الشاهد على هلال رمضان لا يزول عنه اسم الشاهد ولا يسمى مخبرا فحكمه زائد وعدم زوال اسم الشاهد عن الشاهد على هلال رمضان لا عقلي ولا نقلي فمن ادعى ذلك فعليه البيان ونفي الاخبار عن شاهد هلال رمضان غير صحيح على ما لا يخفى وقوله وحكمه حكم الشاهد في المعنى يناقض كلامه الاول لانه قال لا يسمى مخبرا ثم كيف

يقول فحكاه اى فحكى هذا الخبر حكم الشاهد فى المني ونحن ايضا نقول بذلك ولكنه ليس بشهادة حقيقة اذ لو كانت شهادة حقيقة لما جاز الحكم بشهادة واحد فى هلال رمضان مع انه يكتفى بشهادة واحد عند اعتلال المطلع بشئ وهو قول عند الشافعى ايضا ورواية عن احمد والله تعالى تعبدنا بمن نرضى من الشهداء عند الشهادات الحقيقية والاخبار بهلال رمضان ليس من ذلك والله اعلم *

﴿ وَكَيْفَ تَعْرِفُ تَوْبَتَهُ وَقَدْ نَفَى النَّبِيُّ ﷺ الزَّانِيَ سَنَةً ﴾

هذا من كلام البخارى وهو من تمام الترجمة قال الكرماني هذا عطف على اول الترجمة وكثيرا ما يفعل البخارى مثله يردف ترجمة على ترجمة وان بعد ما بينهما قوله « وكيف تعرف توبته » اى كيف تعرف توبة القاذف وأشار بذلك الى الاختلاف فقالا كثر السلف لا بد ان يكذب نفسه وبه قال الشافعى روى ذلك عن عمر رضى الله تعالى عنه واختاره اسماعيل بن اسحاق وقال توبته ان يزداد خيرا ولم يشترط ا كذاب نفسه فى توبته لجواز ان يكون صادقا فى قذفه والى هذا مال البخارى كما نذكره الا ان وهو استدلاله على ذلك بقوله وقد نفى النبي ﷺ الزانى سنة اى قد نفاه عن البلدوه التعريب ولم ينقل عنه **ﷺ** انه شرط على الزانى تكذيبه لنفسه واعترافه بانه عصى الله عز وجل فى مدة تعريبه وسيأتى فى الزانى موصولا فى اخر الباب *

﴿ وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كَلَامِ كَبِّ بْنِ مَالِكٍ وَصَاحِبِيهِ حَتَّى مَضَى خَمْسُونَ لَيْلَةً ﴾

هذا ايضا من جملة ما يستدل به البخارى على ما ذهب اليه مثل ما ذهب مالك بيانه انه **ﷺ** لما نهى عن كلام كعب ابن مالك وصاحبيه مرارة بن الربيع وهلال بن امية الذين خلفوا حتى اذا ضاقت عليهم الارض بما رحبت لم ينقل عنه انه شرط عليهم ذلك فى مدة الخمسين وقصة كعب ستأتى بطولها فى اخر تفسير براءة وغزوة تبوك وقال الكرماني « فان قلت ما وجه تعلق قصتهم بالباب (قلت) تخلفوا عن رسول الله **ﷺ** فى غزوة تبوك والتخلف عنه بدون اذنه معصية كالسرقة ونحوها *

١٤ - ﴿ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ وَقَالَ اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ امْرَأَةً سَرَقَتْ فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ فَأَتَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ أَمَرَ فَنُقِطَتْ يَدَاهُ قَالَتْ عَائِشَةُ فَحَسَنْتُ تَوْبَتَهَا تَزَوَّجْتُ وَكَانَتْ تَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ فَأَرْفَعُ حَاجَتَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ﴾

مطابقتها للترجمة تؤخذ من قوله « حسنت توبتها » لان فيه دلالة على ان السارق اذا تاب وحسنت حاله تقبل شهادته فالبخارى الحق القاذف بالسارق لعدم الفارق عنده ونقل الطحاوى الاجماع على قبول شهادة السارق اذا تاب وذهب الاوزاعى والحسن بن صالح الى ان المحدود فى الحر اذا تاب لا تقبل شهادته وقد خالف فى ذلك جميع فقهاء الامصار واسماعيل هو ابن ابى اويس وابن وهب هو عبد الله بن وهب ويونس هو ابن يزيد الايل والحديث اخرجه البخارى ايضا المحدود عن اسماعيل ايضا باسناده وفى غزوة الفتح عن محمد بن مقاتل واخرجه مسلم فى الحدود عن ابى الطاهر وحرمله واخرجه ابوداود فيه عن محمد بن يحيى عن ابى صالح وهو عبد الله بن صالح كاتب الليث عن الليث واخرجه النسائى فى القطع عن الحارث بن مسكين عن ابن وهب * واما التعليق عن الليث فاخرجه ابوداود عن محمد بن يحيى بن فارس عن ابى صالح لكن بغير هذا اللفظ وظهر ان هذا اللفظ لابن وهب قوله « ان امرأة » اسمها فاطمة بنت الاسود قوله « ثم امر بها فقطعت » فيه حذف يعنى بعد ما ثبت عند النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بشرطه امر بقطع يدها . وفيه ان المرأة كل رجل فى حكم السرقة . وفيه ان توبة السارق اذا حسنت لا ترد شهادته بعد ذلك *

١٥ - **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ** قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَذَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَمَرَ فَيَمَنَ زَنَى وَلَمْ يُحْصِنِ بِجِلْدٍ مِائَةً وَتَقْرِبَ عَامٌ ﴿﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم لم يشترط على الذي زنى واقيم عليه الحد ذكر التوبة وانما قال في ما عز حصلت التوبة بالحد وكذا في هذا الزانى . ورجال هذا الحديث قد ذكروا غير مرة بهذا النسق ومفرقين ايضا وعبيد الله بن عبد الله ابن عتبة بن مسعود وزيد بن خالد الجهنى رضى الله تعالى عنه . والحديث اخرجه مسلم في الحدود وعن قنينة ومحمد بن ربيع وعن ابى الطاهر وحرمة **قوله** بجلد مائة الباء فيه متعلق بقوله امر وقوله فيمن زنى في محل النصب على المفغولية بقوله بجلد مائة لان المصدر يعمل عمل فعله **قوله** ولم يحصن بفتح الصاد وكسرها والواو فيه للحال والحديث احتج به الشافعى ومالك واحمد على ان الزانى اذا لم يكن محصنا بجلد مائة جلده ويفرق سنة . وقال اصحابنا لا يجمع بين جلده ونفى لان النص جعل الجلده مائة والزيادة على مطلق النص ونسخ الحديث منسوخ ولان في التنزيه تمريضا للساد ولهذا قال على رضى الله تعالى عنه كفى بالنفى فتنة وعمر رضى الله عنه نفى شخصا فارادته للحق بدار الحرب لخاف ان لا ينفى بدمه ابدا وبهذا عرف ان فقيهم كان بطريق السياسة والتعزير لا بطريق الحد لان مثل عمر لا يخلف ان لا يقيم الحدود والله اعلم *

﴿ بَابُ لَا يَشْهَدُ عَلَى شَهِادَةِ جَوْرٍ إِذَا اشْهَدَ ﴾

اى هذا باب يذكرفيه لا يشهد الرجل على شهادة جور وهو الظلم والحيف والميل عن الحق **قوله** « اذا اشهد » على صيغة المجهول *

١٦ - **حَدَّثَنَا عَبْدَانُ** قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّمِيمِيُّ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ سَأَلْتُ أُمَّ أَبِي بَعْضَ الْمَوْهَبَةِ لِي مِنْ مَالِهِ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ فَوَهَبَهَا لِي فَقَالَتْ لَا أَرْضِي حَتَّى تُشْهَدَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَأَخَذَ بِيَدِي وَأَنَا غَلَامٌ فَأَتَى بِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ أُمَّهُ بِنْتُ رَوَاحَةَ سَأَلَتْنِي بَعْضَ الْمَوْهَبَةِ لَهَذَا قَالَ أَلَيْكَ وَلِدٌ سِوَاهُ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَأَرَاهُ قَالَ لَا تُشْهَدُنِي عَلَى جَوْرٍ . وَقَالَ أَبُو حَرِيرٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ لَا اشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ ﴿﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله اذا اشهد لانه لا يشهد على جور اذا لم يستشهد بطريق الاولى وعبد ان هو عبد الله ابن عثمان المروزى وعبد الله هو ابن المبارك المروزى وابو حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء آخر الحروف وبالنون التيمى بفتح التاء المثناة من فوق واسمه يحيى بن سعيد الكوفى والشعبى هو عامر بن شراحيل والحديث مضى في كتاب الهبة في باب الهبة لاولد وفي باب الاشهاد في هبة **قوله** الموهبة بمعنى الهبة مصدميم **قوله** ثم بداهة اى ندم من المنع كانه منع اولائم ندم على ذلك **قوله** بنت رواحة بفتح الراء والواو والخففة وبالحاء المهملة وهى عمرة بنت رواحة مرت هناك **قوله** على جور الجور هنا بمعنى الميل عن الاعتدال والمكروه جورا ايضا وذلك لان الجور بمعنى الظلم مشعر بالحرمة **قوله** وقال ابو حريز بفتح الحاء المهملة وكسر الراء وبالزاي وهو عبد الله بن الحسين الازدى قاضى سجستان وقد ذكرنا في الهبة من وصله وفى بعض النسخ وقع **قوله** وقال ابو حريز الى آخره قبل الحديث المذكور وقال صاحب التلويح وقع في غير ما نسخة قال ابو حريز الى آخره ثم ذكر الحديث وفى نسخة ذكره بعد ايراده لحديث النعمان بن بشير وكانه اولى *

١٧ - **حَدَّثَنَا آدَمُ** قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو جَرَّةٍ قَالَ سَمِعْتُ زَهْدَمَ بْنَ مُضَرَّبٍ قَالَ سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرُكُمْ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ

ثم الذين يؤمنهم قال عمران لا أدري أذكر النبي ﷺ بعد قرنين أو ثلاثة قال النبي ﷺ إن بعدكم قوماً يجوثون ولا يؤمنون ويشهدون ولا يستشهدون وينذرون ولا يؤفون ويظهر فيهم السمُّ *
مطابقتها للترجمة في قوله «ويشهدون ولا يستشهدون» لان الشهادة قبل الاستشهاد فيها معنى الجور و ابو جرة بالجيم والراء نصر بن عمران الضبعي وقد مر في آخر كتاب الايمان وزهدم بفتح الزاي وسكون الهاء وفتح الدال المهملة ابن مضرب بضم الميم وفتح الصاد المعجمة وتشديد الراء الجرمي البصري . والحديث اخرجه البخاري ايضا في فضل الصحابة عن اسحاق بن ابراهيم وفي الرقاق عن بندار عن غندر وفي النذور عن مسدد عن يحيى بن سعيد و اخرجه مسلم في الفضائل عن ابي بكر و ابي موسى و بندار ثلاثتهم عن غندرو عن محمد بن حاتم وعن عبد الرحمن بن بشر و اخرجه النسائي في النذور عن محمد ابن عبد الاعلى سبعتهم عن شعبة عن ابي جرة *

(ذكر معناه) قوله «قرني» قال ابن الانباري المعنى خير الناس اهل قرني ف حذف المضاف وتديسمى اهل العصر قرنا لا فترانهم في الوجود وقال القرطبي هو يسكون الراء من الناس اهل زمان واحد وقال ابن التين معنى قوله «قرني» اي اصحابي من رآه او سمع كلامه فدان به والقران اهل عصر متقاربة اسنانهم وقال الخطابي واشتق لهم هذا الاسم من الاقران في الامر الذي يجتمعهم وقيل انه لا يكون قرنا حتى يكونوا في زمن نبي او رئيس يجتمعهم على ملة او رأى او مذهب وقال ابن التين سواء قلت المدة او كشرت وقيل القرن ثمانون سنة وقيل اربعون وقيل مائة سنة قال القزاز واحتج لهذا بان النبي ﷺ مسح بيده على راس غلام وقال له عش قرنا فما ش مائة سنة قال ابن عديس قال ثلث هذا هو الاختيار وقال ابن التين وقيل من عشرين الى مائة وعشرين وقيل ستون وقال الجوهري ثلاثون سنة وقال ابن سيده هو مقدار الوسطى اعمار اهل الزمان فهو في كل قوم على مقدار اعمارهم قال وهو الامة تأتي بعد الامة قيل مدته عشر سنين وفي الموعب وقيل عشرون سنة وقيل سبعون وقال ابن الاعرابي القرن الوقت من الزمان وفي التهذيب لانه بقرن امة بامة وعلما بعالم قوله «بلونهم» من وليه يليه بالكسر فيهما والولي القرب والدنو قوله قال عمر ان هو موصول بالاسناد المذكور وهو بوقية حديث عمران قوله اذكر الهمزة فيه للاستفهام قوله بعد مبني على الضم منوى الاضافة وفي رواية بعد قرنه قوله «ان بعدكم قوما» كذا في رواية الاكثرين وفي رواية النسفي وابن شيبويه ان بعدكم قوم قال السكرماني فعله منصوب لكنه كتب بدون الالف على اللغة الريبعية او ضمير الشأن محذوف على ضمف قوله «يخونون» بالخاء المعجمة من الخيانة وفي رواية ابن حزم يحربون بالحاء المهملة والراء والباء الموحدة قال فان كان محفوظا فهو من قولهم حربته يحربه اذا اخذ ماله وتركه بلا شيء ورجل محروب اي مسلوب المال قوله «ولا يؤمنون» اي لا يثق الناس بهم ولا يعتقدونهم اي يكون لهم خيانة ظاهرة بحيث لا يبقى للناس اعتماد عليهم قوله «ويشهدون» يحتمل ان يراد يتحملون الشهادة بدون التحميل او يؤدون الشهادة بدون طلب الاداء وقال السكرماني فان قلت بعض الشهادات يجب اوستحب الاداء قبل الطلب قلت حذف المفعول به يدل على ارادة العموم فالمذموم عدم التخصيص وذلك البعض من مافيها حق مؤكده تعالى المسمى بشهادة الحسبة غير مر ادبديل خارجي وقال ابن الجوزي ان قيل كيف الجمع بين قوله «يشهدون ولا يستشهدون» وبين قوله في حديث زيد بن خالد الا خبركم بخير الشهداء الذين يانون بالشهادة قبل ان يسالوها فالجواب ان الترمذي ذكر عن بعض اهل العلم ان المراد بالذي يشهد ولا يستشهد شاهد الزور واحتج بحديث عمر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال «ثم يفسوا الكذب حتى يشهد الرجل ولا يستشهد» والمراد بحديث زيد بن خالد الشاهد على الشيء فيؤدي شهادته ولا يتمتع من اقامتها وقال الخطابي ويحتمل ان يريد الشهادة على المغيب من امر الخلق فيشهد على قوم انهم من اهل النار ولاخرين بغير ذلك على مذهب اهل الاهواء وقيل انما هذا في الرجل تكون عنده الشهادة وقد نسبها صاحب الحق ويترك اطفالا ولهم على الناس حقوق ولا علم للموصى به افيجى من عنده الشهادة فيبذل شهادته لهم بذلك فيجى حقهم فحمل بذل الشهادة قبل المسألة على مثل هذا وقال ابن بطال والشهادة المذمومة لم يرد بها الشهادة على الحق وانما اريد بها الشهادة في الايمان يدل عليه قول النخعي رواية في آخر الحديث وكانوا

يضر بوننا على الشهادة فدل هذا من قول ابراهيم ان الشهادة المدموم عليها صاحبه اهل قول الرجل اشهد بالله ما كان كذا على كذا على معنى الحلف فكذا وهذه الاقوال اقوال الذين جمعوا بين حديث النعمان وزيد واما ابن عبد البر فانه رجح حديث زيد بن خالد لكونه من رواية اهل المدينة فقدمه على رواية اهل العراق وبالغ فيه حتى زعم ان حديث النعمان لا اصل له ومنهم من رجح حديث عمران لانفاق صاحبه الصحيح عليه وانفراد مسلم باخراج حديث زيد بن خالد قوله «وينذرون» بفتح اوله وبكسر الذال المعجمة وبضم قوله «ولا يفون» من الوفاء يقال وى يفي واصله يوفى في حذف الواو لوقوعها بين الياء والكسرة واصل يفون يوفون فلما حذف الواو لا ذكرنا استقلت الضمة على الياء فنقلت الى ما قبلها بعد سلب حركة ما قبلها قوله «ويظفر فيهم السمن» بكسر السين المهملة وفتح الميم بعدها نون معناه انهم يحبون التوسع في المال والمشارب وهي اسباب السمن وقال ابن التين المراد ذم محبته وطماعيه لا من يخلق كذلك وقيل المراد يظفر فيهم كثرة المال وقيل المراد انهم يتسمنون اى يتكثرون بما ليس فيهم ويدعون ما ليس لهم من الشرف ويحتمل ان يكون جميع ذلك مراد او قد رواه الترمذى من طريق هلال بن يساف عن عمران بن حصين بلفظ ثم يجي قوم فيتسمنون ويحبون السمن *

١٨ - **حدثنا محمد بن كثير** قال اخبرنا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن عبيدة عن عبد الله رضى الله عنه عن النبي **ﷺ** قال خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجي اقوام تسبق شهادة ائديهم يمينه ويمينه شهادة ته قال ابراهيم وكانوا يضر بوننا على الشهادة والمهدى مطابقتها لترجمة في قوله «تسبق شهادة ائديهم يمينه ويمينه شهادته» لان فيه معنى الجور لان معناه انهم لا يتورعون في اقوالهم ويستهنون بالشهادة واليمين ومنصور هو ابن المعتمر و ابراهيم هو النخعي وعبيدة بفتح العين المهملة وكسر الباء الموحدة هو السلعماني وعبد الله هو ابن مسعود رضى الله تعالى عنه * ورجال هذا الاسناد كلهم كوفيون وفيه ثلاثة من التابعين على نسق واحد والحديث اخرجه البخارى ايضا في الفضائل عن محمد بن كثير عن سفيان وفي التذوق عن سعد ابن حفص وفي الرائق عن عبدان واخرجه مسلم في الفضائل عن قتيبة وهناد وعن عثمان واسحاق وعن ابن المتي وعن محمد ابن بشار واخرجه الترمذى في المناقب عن هناد واخرجه النسائي في الشروط عن قتيبة وفي القضاء عن اسحاق بن ابراهيم به وعن احمد بن عثمان النوفلى وعن ابن المتي وابن بشار وعن بشر بن خالد وعن عمرو بن على واخرجه ابن ماجه في الاحكام عن عثمان بن ابي شيبة وعمرو بن نافع *

(ذكر معناه) **قوله** ثم يجي اقوام تسبق شهادة ائديهم يمينه ويمينه شهادته» يعنى في حالين لاني حالة واحدة قال الكرماني تقدم الشهادة على اليمين وبالعكس دور فلا يمكن وقوعه فواجهه (قلت) هم الذين يحرصون على الشهادة مشغوفون بترويجها يخلفون على ما يشهدون به فتارة يخلفون قبل ان ياتوا بالشهادة وتارة يعكسون ويحتمل ان يكون مثالا في مرة الشهادة واليمين وحرص الرجل عليهما حتى لا يدري بايتهما يتدى فكأنه يسبق احدهما الاخر من قلة مبالاته بالدين **قوله** قال ابراهيم الى آخره موصول بالاسناد المذكور وقيل معلق وقال بعضهم وهم من زعم انه معلق قلت لم يقم الدليل على انه وهم بل كلام بالاحتمال **قوله** «وكانوا يضر بوننا على الشهادة والمهدى» في رواية البخارى في الفضائل بهذا الاسناد ونحن سهار وكذلك اخرجه مسلم بلفظ كانوا يهينوننا ونحن غلمان عن العهود والشهادات وقال ابو عمر معناه عهدهم النهى عن مبادرة الرجل بقوله اشهد بالله وعلى عهد الله لقد كان كذا ونحو ذلك وانما كانوا يضر بونهم على ذلك حتى لا يصير لهم به عادة فيخلفون في كل ما يصلح وما لا يصلح وقيل يحتمل ان يكون المراد بالمهدى النهى الدخول في الوصية (لما يرتب على ذلك من المفاسد والوصية تسمى المهدى قال الله تعالى (لا ينال عهدى الظالمين) *

باب ما قيل في شهادة الزور

اي هذا باب في بيان ما قيل في شهادة الزور من التعليل والوعيد والذور وصف الشئ بخلاف صفة فهو تمويه الباطل بما يوم
انه حق والمراد به هنا الكذب *

﴿ لَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ ﴾

ذكره هذه القطعة من الآية في معرض التعليل لما قيل في شهادة الزور من الوعيد والتهديد لوجهه لان الآية سبقت في
مدح الذين لا يشهدون الزور وما قبلها ايضا في مدح التائبين العاملين الصالحة وتمام الآية ايضا مدح في الذين اذا سمعوا
الغومروا كراما وما يبدها ايضا من الآيات كذلك وقال بعضهم اشار الى ان الآية سبقت في ذم متعاطي شهادة الزور وهو
اختيار لاحد ما قيل في تفسيرها انتهى قلت ما سبقت الآية الا في مدح تاركي شهادة الزور كما قلنا وقوله وهو اختيار لاحد
ما قيل في تفسيرها لم يقل به احد من المفسرين وانما اختلفوا في تفسير الزور فقال اكثرهم الزور الشرك وقيل شهادة الزور قاله
ابن طلحة وقيل المشركون وقيل الصنم وقيل مجالس الخنا وقيل مجلس كان يشتم فيه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
وقيل اليهود على المعاصي *

﴿ وَكَيْتَمَانَ الشَّهَادَةِ ﴾

و كتمان بالجر عطف على قوله في شهادة الزور اي وما قيل في كتمان الشهادة بالحق من الوعيد والتهديد *

﴿ لَقَوْلِهِ تَعَالَى وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آتِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾

هذا التعليل في محله اي ولا تخفوا الشهادة اذا دعيتم الى اقامتها ومن كتمانها ترك التحمل عند الحاجة اليه قوله (فانه
آتم قلبه) اي فخر قلبه وخصه بالقلب لان الكتمان يتعلق به لانه يضمه فيه فاسند اليه (والله بما تعملون عليم) اي
يجازي على اداء الشهادة وكتمانها *

﴿ تَلَوْا أَلْسِنَتِكُمْ بِالشَّهَادَةِ ﴾

اشار بقوله تلووا الى ما في قوله تعالى (وان تلووا او تعرضوا فان الله كان بما تعملون خبيرا) اي وان تلووا السننكم
بالشهادة وروى الطبري عن العوفي في هذه الآية قال وتلوي لسانك بغير الحق وهي اللجلجة فلا تقيم الشهادة على وجهها
وتلووا من اللين واصله اللوي قال الجوهري لوى الرجل راسه واللوي براسه اقال واعرض وقوله تعالى (وان تلووا او تعرضوا)
بواو بن قال ابن عباس هو القاضي يكون ليه واعراضه لاحد الخصلين على الاخر وقد قرى بهواو واحدة مضمومة اللام من
وليت وقال مجاهد اي ان تلووا الشهادة فتقيموها او تعرضوا عنها فتركوها فان الله يجازيكم عليه قال الكرماني ولو فصل
البحاري بين لفظ تلووا ولفظ السننكم مثل اي او يعني ليميز القرآن عن كلامه لكان اولي قلت بل كان التمييز بين القرآن
وكلامه واجبالا ان من لا يحفظ القرآن ولا يحسن القراءة يظن ان قوله السننكم من القرآن وكان الذي ينبغي ان يقول وقوله
تعالى (وان تلووا) يعني السننكم واثبات كلمة مفردة من القرآن في معرض الاحتجاج لا يفيد ولا هو بطائل ايضا *

١٩ ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ قَالَ سَمِعَ وَهْبَ بْنَ جَرِيرٍ وَعَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ إِبْرَاهِيمَ قَالَا حَدَّثَنَا
شُعْبَةُ عَنْ هَيْبِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْكِبَائِرِ
قَالَ الْأَشْرَكُ بِاللَّهِ وَهَقُّوقُ الْوَالِدِينَ وَقَتْلُ النَّفْسِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ ﴾

مطابقته لترجمة في قوله «وشهادة الزور» (ذكر رجاله) وهم ستة. الاول عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون
ابو عبد الرحمن الزاهد مرفي الرضوه. الثاني وهب بن جرير بن حازم الازدي ابو العباس. الثالث عبد الملك بن
ابراهيم ابو عبد الله مولى بن عبد الدار القرشي. الرابع شعبة بن الحجاج. الخامس عبيد الله بتصغير العبد ابن ابى بكر
ابن انس بن مالك. السادس انس بن مالك *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه السماع في موضع وفيه المنعنة في موضعين وفيه ان شيخة مروزي وهو من افراده وان وهب بن جرير بصرى وان عبد الملك بن ابراهيم وكى جدى بضم الجيم وتشديد الدال المهملة وهو من افراده وان شعبة واسطى سكن البصرة وان عبيد الله بصرى قوله عن عبد الله بن ابي بكر وفي رواية محمد بن جعفر بن جعفر بن جعفر عن شعبة حدثني عبيد الله بن ابي بكر سمعت انس ابن مالك وفيه رواية الراوى عن جده

* (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) أخرجه البخارى ايضا في الادب عن محمد بن الوليد وفي الديات عن اسحاق بن منصور واخرجه مسلم في الايمان عن يحيى ابن حبيب وعن محمد بن الوليد واخرجه الترمذى فى البيوع وفى التفسير عن محمد بن عبد الاعلى واخرجه النسائى فى القضاء وفى القصاص وفى التفسير عن اسحاق بن ابراهيم وعن محمد بن عبد الاعلى *

(ذكر معناه) **قوله** «سئل النبي ﷺ» ويروى سئل رسول الله ﷺ وفي رواية بهز عن شعبة عند احمد اوذ كرها وفي رواية محمد بن جعفر ذكر الكبائر او سئل عنها **قوله** «عن الكبائر» جمع كبيرة وهي الفعلة القبيحة من الذنوب المنهى عنها شرعا العظيم امرها كالقتل والزنا والفرار من الزحف وغير ذلك وهي من الصفات الغالبة يعنى صار اسما لهذه الفعلة القبيحة وفي الاصل هي صفة والتقدير الفعلة القبيحة او الحصلة القبيحة قيل الكبيرة كل معصية وقيل كل ذنب قرن بنار او لعنة او غضب او عذاب قلت الكبيرة امر نسبي فكل ذنب فوقه ذنب فهو بالنسبة اليه كبيرة وبالنسبة الى ما تحته صغيرة . واختلفوا في الكبائر وهنا ذكر اربعة وليس فيها اربع فقط لانه ليس فيه شيء مما يدل على الحصر وقيل هي سبع وهي في حديث ابي هريرة «اجتنبوا السبع الموبقات وهي الاشرار بالله وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق والسحر واكل الربوا واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات» وقيل الكبائر تسع رواه الحاكم في حديث طويل فذكر السبعة المذكورة وزاد عليها «عقوق الوالدين المسلمين واستحلال الحرام» وذ كر شيخنا عن ابي طالب المكي انه قال الكبائر سبع عشرة قال جمعتهما من جملة الاخبار وجملة ما اجتمع من قول ابن مسعود وابن عباس وابن عمر رضى الله تعالى عنهم وغيرهم الشرك بالله والاصرار على معصيته والقنوط من رحمة والامن من مكروه وشهادة الزور وقذف المحصن واليمين الغموس والسحر وشرب الخمر والمسكر واكل مال اليتيم ظلما واكل الربوا والزنا والواطئة والقتل والسرقة والفرار من الزحف وعقوق الوالدين انتهى وقال رجل لابن عباس الكبائر سبع فقال هي الى سبعمائة **قوله** «الاشرار بالله» مرفوع لانه خبر مبتدأ محذوف التقدير الكبائر الاشرار بالله وما بدمه عطف عليه ووجه تخصيص هذه الاربعة بالذكر لانها اكبر الكبائر والشرك اعظمها **قوله** «وعقوق الوالدين» العقوق من العق وهو القطع وذ كر الازهرى انه يقال عق والده يمقه بضم العين عقا وعقوا اذا قطعوا والماق اسم فاعل ويجمع على عققا بفتح الحروف فكها وعقق بضم العين والقاف وقال صاحب المحكم رجل عق وعقوق وعق وعاق بمعنى واحد والماق هو الذي شق عصى الطاع لوالديه وقال النووى هذا قول اهل اللغة . واما حقيقة العقوق المحرم شرعا فقل من ضبطه وقد قال الشيخ الامام ابو محمد بن عبدالسلام لم اقف في عقوق الوالدين وفيما يختصان به من العقوق على ضابط اعتمد عليه فانه لا يجب طاعتها في كل ما يامر ان به ولا ينهيان عنه باتفاق العلماء وقد حرم على الولد الجهاد بغير اذنها لما يشق عليهما من توقع قتله او قطع عضو من اعضائه ولشدة تفجعهما على ذلك وقد الحق بذلك كل سفر يحافان فيه على نفسه او عضوا من اعضائه . وقال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح في فتاويه العقوق المحرم كل فعل يتأذى به الوالدان تأذيا ليس بالهين مع كونه ليس من الافعال الواجبة قال وربما قيل طاعة الوالدين واجبة في كل ما ليس بمعصية ومخالفة مرها في ذلك عقوق وقد اوجب كثير من العلماء طاعتها في الشبهات وليس قول من قال من علمتا يجوز له السفر في طلب العلم وفي التجارة بغير اذنها مخالفا لما ذكرته فان هذا كلام مطلق وفيما ذكرته بيان لتقيد ذلك المطلق **قوله** «وقتل النفس» يعنى بغير الحق ويكنى فيه وعيد ا قوله تعالى (ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالد فيها) الاية **قوله** «وشهادة الزور

الزور) وقد مر تفسير الزور في اول الباب وقد روى عن ابن مسعود انه قال عدلت شهادة الزور بالاشراك بالله وقرأ
عبدالله (فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور) . واختلف في شاهد الزور اذ اتاب فقال مالك تقبل
توبته وشهادته كشارب الخمر وعن عبد الملك لا تقبل كالزنديق وقال اشهب ان اقر بذلك لم تقبل توبته ابدأ وعند ابى حنيفة
اذا ظهرت توبته يجب قبول شهادته اذا اتى ذلك مرة اخرى يظهر في مثلها توبته وهو قول الشافعي وابي ثور وقال ابن المنذر
وقول ابى حنيفة ومن تبعه اصح وقال ابن القاسم بلغني عن مالك انه لا يقبل شهادته ابدأ وان تاب وحسنت توبته .
واختلف هل يؤدب اذا اقر فمن شريح انه كان يبعث بشاهد الزور الى قومه اولى سوقه ان كان مولى انا قد زيفنا
شهادة هذا ويكتب اسمه عنده ويضربه خفقات وينزع عمامته عن راسه وعن الجعد بن ذكوان ان شريحاً ضرب شاهد
زور عشرين سوطاً وعن عمر بن عبدالعزيز انه اتهم قوماً على هلال رمضان فضربهم سبعين سوطاً وابطل شهادتهم وعن
الزهري شاهد الزور يعزر وقال الحسن يضرب شيئاً ويقال للناس ان هذا شاهد زور وقال الشعبي يضرب مادون
الاربعمائة خمسة وثلاثين سوطاً وفي كتاب القضاء لابي عبيد بن سلام عن معمر ان رسول الله ﷺ رد
شهادة رجل في كذبة كذباؤذ كره ابو سعيد النقاش باسناده الى عكرمة عن ابن عباس بلفظ كذبة واحدة كذبا
وفي الاشراف كان سوار يامر به يلبس ثوبه ويقول لبعض اعوانه اذهبوا به الى مسجد الجامع فدوروا به على الخلق وهو
ينادي من رآني فلا يشهد بزور وكان النعمان يرى ان يبعث به الى سوقه ان كان سوقياً اولى مسجد قومه ويقول القاضي
يقروكم السلام ويقول انا وجدنا هذا شاهد زور فاحذروه وحذروه الناس ولا يرى عليه تعزير او عن مالك ارى ان
يفضح ويعلمن به ويوقف وارى ان يضرب ويسار به وقال احمد واسحاق يقام للناس ويفذرون ويؤدب وقال ابو ثور يعاقب
وقال الشافعي يعزروا ليلغ بالتعزير اربعين سوطاً ويشهر بامرهم وعن عمر بن الخطاب رضی الله تعالى عنه انه حبس يوماً
وخلى عنه وعن ابن ابي ليلى يضرب خمسة وسبعين سوطاً ولا يبعث به وعن الازواعي اذا كانا اثنين وشهدا على طلاق
ففرق بينهما ثم اكدبا نفسيهما انهما يضربان مائة مائة ويفرمان للزوج الصداق وعن القاسم وسالم شاهد الزور يحبس
ويخفق سبع خفقات بعد العصر وينادي عليه وعن عبد الملك بن يعلى قاضي البصرة انه امر بحلق اذ صافروا سهماً وسخم
وجوهم ويطاف بهم في الاسواق قلت عند ابى حنيفة شاهد الزور يبعث به الى محله او سوقه فيقال لهم انا وجدنا
هذا شاهد زور فاحذروه فلا يضرب ولا يحبس وعند ابى يوسف ومحمد يضرب ويحبس ان لم يحدث توبة لانه
ارتكب محظوراً فيمزر *

﴿ تَابِعَهُ غُنْدَرٌ وَأَبُو عَامِرٍ وَبِهِزُّ وَهَبُ الصَّمَدِ عَنْ شُعْبَةَ ﴾

اي تابع وهب بن جرير في روايته عن شعبة غندر وهو محمد بن جعفر و ابو عامر عبد الملك المقدي وبهز بفتح الباء
الموحدة وسكون الهاء وفي آخره زاي ابن اسد العمى وعبد الصمد بن عبد الوارث وهو لاه بصريون فتابعة المقدي
وصلها ابو سعيد النقاش في كتاب اليهود و ابن منده في كتاب الايمان من طريقه عن شعبة بلفظ اكبر الكبائر الاشراك
بالله ومتابعة بهز وصلها احمد عنه ومتابعة عبد الصمد وصلها البخاري في الديات *

٢٠ - ﴿ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ قَالَ حَدَّثَنَا الْجَرِيرِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي
بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَلَا أُنبئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ ثَلَاثًا قَالُوا بَلَى
يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَجُلُوسَ وَكَانَ مُتَكِنًا فَقَالَ أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ قَالَ فَمَا
زَالَ يُكْرَرُهَا حَتَّى قُلْنَا لَيْتَهُ سَكَتَ ﴾

مطابقته لترجمة ظاهرة وبصر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المدجمة والجريري بضم الجيم وفتح الراء الاولى
سعيد بن اياس الازدي وسماه في رواية خالد الخذاء عنه في اوائل الادب وقد اخرج البخاري للعباس بن فروو والجريري

لكذا اذا اخرج عنه سباه وعبد الرحمن بن ابى بكرة يروى عن ابيه ابى بكرة واسمه نفع بضم النون الثقفى والحديث اخرجه البخارى ايضا في استنابة المرتدين عن مسدد ايضا وفي الاستئذان عن على بن عبد الله ومسدد وفي الادب عن اسحق ابن شاهين وفي استنابة المرتدين ايضا عن قيس بن حفص واخرجه مسلم في الايمان عن عمرو الناقد واخرجه الترمذى في البروفى الشهادات وفي التفسير عن حميد بن مسعدة

(ذكر معناه) قوله «الانبيسكم» اى الاخباركم والافتح الهمزة وتخفيف اللام للتنبيه هنا ليدل على تحقق ما بعدها قوله «ثلاثا» اى قل لهم الانبيسكم ثلاث مرات وانما كرره تاكيدا ليتنبه السامع على احضار فهمه وكانت طاقته **صلى الله عليه وسلم** اعادة حديثه ثلاثا ليفهم عنه قوله «الاشراك بالله» مرفوع على انه خبر مبتدأ محذوف اى اكب الكباثر الاشراك بالله لانه لا ذنب اعظم من الاشراك بالله «وعقوق الوالدين» انما ذكر هذا وقول الزور مع الاشراك بالله مع ان الشرك اكبر الكباثر بلاشك لانها يشابهانه من حيث ان الاسباب وجوده ظاهر او هو يريه ومن حيث ان الزور ثبت الحق لغير مستحقة فلماذا ذكرها الله تعالى حيث قال (فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور) قوله «وجلس» اى للاهتمام بهذا الامر وهو يفيدنا كيد تحريمه وعظم قبحة قوله «وكان متكئا» جملة حالية وسبب الاهتمام بذلك كون قول الزور اوشهادة الزور اسهل وقوما على الناس واتهاون بها اكثر لان الحوامل عليه كثيرة كالمداوة والحسد والحسد وغير ذلك فاحتجج الى الاهتمام بتعظيمه والشرك مفسدة قاصرة ومفسدة الزور متعددة قوله «والا وقول الزور» وفي رواية خالد عن الجريرى «الاقول الزور وشهادة الزور» وفي رواية ابن عليه «شهادة الزور او قول الزور» وقول الزور اعم من ان يكون شهادة زور او غير شهادة كالكذب فلاجل ذلك بوب عليه الترمذى بقوله باب ما جاء في التغليظ في الكذب والزور ونحوه ثم روى حديث انس المذكور قبل هذا فالكذب في المعاملات داخل في معنى قول الزور لكن حديث خريم بن فاتك الذى رواه ابو داود وابن ماجه من رواية حبيب بن اليمان الاسدى عن خريم بن فاتك قال صلى رسول الله **صلى الله عليه وسلم** صلاة الصبح فلما انصرف قام قائما فقال «عدلت شهادة الزور بالاشراك بالله ثلاث مرات» ثم قرأ «فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور حنفاء لله غير مشركين به» يدل على ان المراد بقول الزور في آية الحج شهادة الزور لانه قال «عدلت شهادة الزور بالاشراك بالله» ثم قرأ (فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور) فجعل في الحديث قول الزور المعادل للاشراك هو شهادة الزور لامطلاق قول الزور واذا عرف ان قول الزور هو الكذب فلاشك ان درجات الكذب تتفاوت بحسب المكذوب عليه وبحسب المترتب على الكذب من المفسد وقد قسم ابن العربي الكذب على اربعة اقسام * احدها وهو اشد الكذب على الله تعالى قال الله تعالى (فن اظلم ممن كذب على الله) * والثانى الكذب على رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال وهو هو او نحوه * الثالث الكذب على الناس وهى شهادة الزور في اثبات ما ليس بثابت على احد او اسقاط ما هو ثابت * الرابع الكذب للناس قال ومن اشد الكذب في المعاملات وهو احد اركان الفساد الثلاثة فيها وهى الكذب والعيب والنس والكذب وان كان محرما سواء قلنا كبيرة او صغيرة فقد يباح عند الحاجة اليه ويجب في مواضع ذكرها العلماء قوله «حتى قلنا ليتهسكت» انما قالوا ذلك شفقة على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وكرهه لما زعجه (فان قلت) الحديث لا يتعلق بكتمان الشهادة وهو مذكور في الترجمة (قلت) علم منه حكمه قياسا عليه لان تحريم شهادة الزور لا يبطال الحق والكتمان ايضا فيه ابطال له والله اعلم *

وقال اسماعيل بن ابراهيم قال حدثنا الجريرى قال حدثنا عبد الرحمن

اسماعيل بن ابراهيم هو المشهور بابن عليه وعليه بضم العين وفتح اللام وتشديد الياء آخر الحروف وهو اسم مولا ابى اسد والجريرى مضى عن قريب وعبد الرحمن هو ابى بكرة المذكور وهذا التعليق وصله البخارى في استنابة المرتدين على ما يحى بيانها ان شاء الله تعالى

﴿ بابُ شَهادَةِ الأعمى وأمره ونكاحه ومبايعته وقبوله

في التَّأذِينِ وَغَيْرِهِ وما يُتَرَفُّ بالأصواتِ ﴾

اي هذا باب في بيان حكم شهادة الاعمى قوله « وأمره » اي وفي بيان امره اي حاله في تصرفاته قوله « ونكاحه » اي وتزوجه بامرأة قوله « وانكاحه » اي وتزويجه غيره قوله « ومبايعته » يعني بيعه وشراؤه قوله « وقبوله » اي قبول الاعمى في تأذينه وغيره نحو اقامته للصلاة وامامته ايضا اي اذا توفى النجاسة قوله « وما يعرف بالأصوات » اي وفي بيان ما يعرف بالأصوات قال ابن القصار الصوت في الشرع قد اقيم مقام الشهادة الا ترى انه اذا سمع الاعمى صوت امراته فانه يجوز له ان يطأها والاقدام على استباحة الفرج اعظم من الشهادة في الحقوق والافرار مفتقرة الى السماع ولا تفتقر الى المعاينة بخلاف الافعال التي تفتقر الى المعاينة وكان البخاري اشار بهذه الترجمة الى انه يجوز شهادة الاعمى وفيه خلاف نذكره عن قريب *

﴿ رَأَ جازَ شَهادَتُهُ قائِمٌ والحَسَنُ وابنُ سَيرينَ والزُّهريُّ وعطاءُ ﴾

اي اجاز شهادة الاعمى قاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق والحسن البصرى ومحمد بن سيرين ومحمد بن مسلم الزهرى وعطاء بن ابى رباح وتعليق القاسم وصله سعيد بن منصور عن هشيم عن يحيى بن سعيد الانصارى قال سمعت الحكم ابن عتيبة يسأل القاسم بن محمد عن شهادة الاعمى فقال جائزة وتعليق الحسن وابن سيرين وصله ابن ابى شيبة عن طريق اشعث عن الحسن وابن سيرين قالوا شهادة الاعمى جائزة وتعليق الزهرى وصله ابن ابى شيبة حدثنا ابن مهدى عن سفيان عن ابن ابى ذئب عن الزهرى انه كان يجوز شهادة الاعمى وتعليق عطاء وصله الاثرم من طريق ابن جريج عنه قال تجوز شهادة الاعمى وقال ابن حزم صح عن عطاء انه اجاز شهادة الاعمى *

﴿ وقال الشَّعْبِيُّ يُجوزُ شَهادَتُهُ إذا كانَ عاقِلاً ﴾

اي قال عامر الشعبي ووصله ابن ابى شيبة عن وكيع عن الحسن بن صالح واسرائيل عن عيسى بن ابى عزة عن الشعبي انه اجاز شهادة الاعمى ومعنى قوله اذا كان عاقلا اذا كان كيسا فطنا للقرائن درا كالامور الدقيقة وليس هو بغيره احترازا عن الجنون لان العقل لا بد منه في جميع الشهادات *

﴿ وقال الحَكَمُ رَبُّ شَيْءٍ يُجوزُ فِيهِ ﴾

اي قال الحكم بن عتيبة ووصله ابن ابى شيبة عن ابن مهدى عن شعبة قال سالت الحكم عن شهادة الاعمى فقال رب شيء تجوز فيه قوله « تجوز » على صيغة المجهول اي خفف فيه وغرضه انه قد يسامح للاعمى شهادة في بعض الاشياء التي تليق بالمساحة والتخفيف *

﴿ وقال الزُّهريُّ ارَأَيْتَ ابنَ عَبَّاسٍ لو شَهِدَ على شَهادَةٍ اُكذبتَ تَرُدُّهُ ﴾

اي قال محمد بن مسلم الزهرى الى آخره وتعليقه وصله الكرايىسى في ادب القضاء من طريق ابن ابى ذئب عنه وهذا يؤيد ما قاله الشعبي في الاعمى اذا كان عاقلا وقلنا ان معناه كان فطنا كيسا وهذا ابن عباس رضى الله تعالى عنهما كان افطن الناس واذا كاهم وادركهم بدقائق الامور في حال بصره وفي حال عمائه فلذلك استبعد رد شهادته بعد عماء *

﴿ وكانَ ابنُ عَبَّاسٍ يَبعثُ رَجُلًا إذا غابَتِ الشَّمْسُ أَفطَرَ وَيَسألُ

عَنِ الفَجْرِ فإذا قِيلَ لَهُ طالعٌ صَدَّ رَكَبتينِ ﴾

اي كان عبدالله بن عباس يبعث رجلا يفتحص عن غيبوبة الشمس للافطار فاذا اخبره بان غيبوبة افطرو وجهه تملقته بالترجمة كون ابن عباس قبل قول الغير في غروب الشمس او طلوعها وهو اعمى ولا يرى شخص الخبر وانما يسمع صوته قيل لعل

البخارى يشير باثر ابن عباس الى جواز شهادة الاعمى على التعريف يبنى اذا عرف انه فلان فاذا عرف شهود شهادة التعريف مختلف فيها عند مالك وكذلك البصير اذا لم يعرف نسب الشخص فعرّفه نسبه من يثق به فهل يشهد على فلان ابن فلان بنسبه او لا مختلف فيه ايضا *

﴿ وقال سليمان بن يسار استاذنت على عائشة فعرّفت صوتي قالت سليمان ﴾

ادخل فانك مملوك ما بقي عليك شىء *

سليمان بن يسار ضد اليمين ابو ايوب اخو عطاء وعبد الله وعبد الملك مولى ميمونة بنت الحارث الهلالي قوله « قالت سليمان » يعنى ياسليمان وهو منادى حذف منه حرف النداء قوله « ما بقي عليك شىء » اى من مال الكتابة ولا بد في هذا من تاويل لان سليمان مكاتب لميمونة لالعائشة ووجهه ان يقال ان على في قول عائشة تكون بمعنى من اى استاذنت من عائشة في الدخول على ميمونة فقالت ادخل عليها اولم مذهبا ان النظر حلال الى العبد سواء كان ملكها او لا وانها لا ترى الاحتجاب من العبد مطلقا واستبعده بعضهم بغير دليل فلا يلتفت اليه وقيل يحتمل انه كان مكاتبا لعائشة وهو غير صحيح لان الاخبار الصحيحة بانه مولى ميمونة ترده *

﴿ وأجاز سمرة بن جندب شهادة امرأة متنتقة ﴾

متنتقة بتشديد القاف في رواية ابى ذر وفي رواية غيره متنتقة بسكون النون وتقديمها على التاء المثناة من فوق، من الانتقاب والاول من التنتب وهي التى كال على وجهها نقاب وفي التلويح هذا التعليق يخدم فيه ما رواه ابو عبد الله بن منده في كتاب الصحابة ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كلته امرأة وهي متنتقة فقال اسفرى فان الاسفار من الايمان *

٢١ - ﴿ حدثنا محمد بن عبيد بن ميمون قال أخبرنا عيسى بن يونس عن هشام عن أبيه عن عائشة رضی الله عنها قالت سمع النبي ﷺ رجلاً يقرأ في المسجد فقال رحمه الله لقد أذكرني كذا وكذا آية أسقطهن من سورة كذا وكذا ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه ﷺ اعتمد على صوت ذلك الرجل الذى قرا في المسجد من غير ان يرى شخصه ومحمد بن عبيد صفر عبد بن ميمون مرفى الصلاة وهو من افراده وعيسى بن يونس بن ابى اسحق السيبى ابو عمرو وهشام هو ابن عروة يروى عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة والحديث اخرجه البخارى ايضا في فضائل القرآن عن محمد بن عبيد المذكور ايضا قوله « اسقطهن » اى نسيتهن *

﴿ وزاد عباد بن عبد الله عن عائشة تهجد النبي ﷺ في بيتي فسمع صوت عباد يصلى في المسجد فقال يا عائشة لصوت عباد هذا قلت نعم قال اللهم ارحم عبداً ﴾

عباد بفتح العين وتشديد الباء الموحدة ابن عبد الله بن الزبير بن العوام التابعى مرفى الزكاة وهذه الزيادة التى هي التعليق وصلها ابو يعلى من طريق محمد بن اسحاق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن ابيه عن عائشة رضی الله تعالى عنها تهجد النبي ﷺ في بيتي وتهجد عباد بن بشر في المسجد فسمع رسول الله ﷺ صوته فقال يا عائشة « هذا عباد بن بشر » فقلت نعم قال « اللهم ارحم عبداً » قوله « تهجد النبي ﷺ » من المحجود وهو من الاضداد يقال تهجد بالليل اذا صلى وتهجد اذا نام وقال ابن الاثير يقال تهجدت اذا سهرت واذا نمت فهو من الاضداد قوله « فسمع صوت عباد » وهو عباد بن بشر الانصارى الاثملى شهيد بدر واواضات له عصاه لما خرج من عند النبي ﷺ وقال الزهرى استشهد يوم اليمامة وهو ابن خمس واربعين سنة ولا يظن ان عبدا الذى في قوله فسمع صوت عباد هو عباد بن عبد الله

ابن الزبير وقد ميز بينهما في رواية ابي يعلى فعباد بن بشر صحابي جليل وعباد بن عبد الله تابعي من وسط التابعين قال الكرمانى وفي بعض النسخ فسمع صوت عباد بن تميم وهو سهو قوله «لصوت عباد هذا» ف قوله هذا مبتدأ ولصوت عباد مقدما خبره واللام فيه للتأكيـد * وفيه جواز رفع الصوت في المسجد بالقراءة في الليل * وفيه الدعاء لمن اصاب الانسان من جهته خيرا وان لم يقصده ذلك الانسان * وفيه جواز النسيان على النبي ﷺ فيما قد بلغه الى الامة *

٢٢ - **حدثنا مالك بن اسماعيل** قال حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة قال اخبرنا ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال النبي ﷺ ان بلايا يؤذَنُ بليلٍ فكلوا واشربوا حتى يؤذَنَ أو قال حتى تسمعوا اذان ابن اُم مكتوم وكان ابن اُم مكتوم رجلاً اعمى لا يؤذَنُ حتى يقول له الناس اصبحت *

مطابقتها للترجمة من حيث انهم كانوا يتمدون على صوت الاعمى والحديث قدم مضى في باب اذان الاعمى وفي باب الاذان بعد الفجر وفي باب الاذان قبل الفجر وقد مضى الكلام فيه هناك *

٢٣ - **حدثنا زياد بن يحيى** قال حدثنا حاتم بن وردان قال حدثنا ايوب عن عبد الله بن ابي مليكة عن المسور بن مخرمة رضي الله عنهما قال قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم اقية فقال لي ابي مخرمة اطلق بنا اليه عسى ان يعطينا منها شيئا فقام ابي على الباب فتكلم فمر ف النبي صلى الله عليه وسلم صوته فخرج النبي ﷺ ومعه قبلا وهو يريه محاسنه وهو يقول خبات هذا لك خبات هذا لك *

مطابقتها للترجمة من حيث ان النبي ﷺ اعتمد على صوت مخرمة قبل ان يرى شخصه وزياد بكسر الزاي وتخفيف الياء آخر الحروف ابن يحيى بن زياد ابو الخطاب البصرى مات سنة اربع وخمسين ومائتين وحاتم بن وردان على وزن فعلان من الورود ابو صالح البصرى مات سنة اربع وثمانين ومائة * والحديث مضى في كتاب الهبة في باب كيف يقبض العبد والمتاع ومقصود البخارى من هذه الترجمة من الاحاديث التي اوردها فيها بيان جواز شهادة الاعمى وقال الاسماعيلي ليس في جميع ما ذكره دلالة على قبول شهادة الاعمى فيما يحتاج الى اثبات الاعيان اما نكاح الاعمى فانه في نفسه لانه في زوجته وامته لانغيره فيه وامامارواه في التاذين فقد اخبرانه كان لا يؤذَنُ حتى يقال له اصبحت وكفى بخبر سيدنا رسول الله ﷺ شاهدا له فانه لا يؤذَنُ حتى يصبح والاعتماد على الجمع الذي يخبرونه بالوقت * وامام اقاله عن الزهري في ابن عباس فهو تاويل لاحتجاجه وامام اذكره من سماع النبي ﷺ قراءة رجل يان ان كل صائت وان لم يرمصوته يعرف بصوته * وامام اذكره من قصة مخرمة فاما يريه محاسن الثوب مسا لا ابصاره بالعين قال صاحب التلويح وفيه نظر من حيث ان الجماعة الذين ذكروهم البخارى اجزوا شهادة الاعمى فهو دليل البخارى انتهى وقال ابن حزم شهادة الاعمى مقبولة كالصحيح روى ذلك عن ابن عباس وصح عن الزهري وعطاء والقاسم والشعبي وشريح وابن سيرين والحكم بن عتيبة وربيعة ويحيى بن سعيد الانصاري وابن جريج واحد قولي الحسن واحد قولي اياس بن معاوية واحد قولي ابن ابي ليلى وهو قول مالك والليث واحمد واسحاق وابي سليمان واصحابنا * وقالت طائفة تجوز شهادته فيما عرف قبل العمى ولا تجوز فيما عرف بعد العمى وهو احد قولي الحسن واحد قولي ابن ابي ليلى وهو قول ابى يوسف والشافعي واصحابه * وقالت طائفة تجوز في الشيء اليسير روى ذلك عن النخعي * وقالت طائفة لا تقبل في شيء اصلا الا في الانساب وهو قول زفر وعند ابى حنيفة لا تقبل في شيء اصلا وفي التوضيح فحصلنا فيه على ستة مذاهب المنع المطلق

والجواز المطلق والجواز فيما طريقه الصوت دون البصر والفرق بين ما علمه قبل وبين ما علمه بعد والجواز اليسير والجواز في الانساب خاصة

﴿ بابُ شَهَادَةِ النِّسَاءِ ﴾

اي هذا باب في بيان جواز شهادة النساء

﴿ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ﴾

ذكر هذه القطعة من الآية لانهما تدل على جواز شهادة النساء مع الرجال وقال ابن بطال اجمع اكثر العلماء على ان شهادتهم لا تجوز في الحدود والقصاص وهو قول ابن المسيب والنخعي والحسن والزهرى وربيعه ومالك والليث والكوفيين والشافعي واحمد وابى ثور. واختلفوا في النكاح والطلاق والعق والنسب والولاء فذهب ربيعة ومالك والشافعي وابو ثور الى انه لا تجوز في شئ من ذلك كله مع الرجال واجاز شهادتهم في ذلك كله مع الرجال الكوفيون واتفقوا انه تجوز شهادتهم منفردات في الحيض والولادة والاستهلال وعيوب النساء وما لا يطلع عليه الرجال من عوراتهن للضرورة * واختلفوا في الرضاع فمنهم من اجاز شهادتهم منفردات ومنهم من اجازها مع الرجال وقال المحابنا يثبت الرضاع بما ثبت به المال وهو شهادة رجلين او رجل وامرأتين ولا تقبل شهادة النساء المنفردات وعند الشافعي يثبت بشهادة اربع نسوة وعند مالك بامرأتين وعند احمد بمرضعة فقط وفي الكافي انه لا فرق بين ان يشهد قبل النكاح او بعده انتهى * واختلفوا في عيدين يجب قبول شهادته من النساء على ما لا يطلع عليه الرجال فقالت طائفة لا تقبل اقل من اربع وهذا قول اهل البيت والنخعي وعطاء بن ابي رباح وهو راى الشافعي وابى ثور. وقالت طائفة تجوز شهادة امرأتين على ما لا يطلع عليه الرجال وبه قال مالك وابى شبرمة وابى ليلى وعن مالك اذا كانت مع القابلة امرأة اخرى فشهادتها جائزة وروى عن الشعبي انه اجاز شهادة المرأة الواحدة فيما لا يطلع عليه الرجال وعن مالك ارى ان تجوز شهادة المرأتين في الدين مع يمين صاحبه وعن الشافعي يستحلف المدعى عليه ولا يحلف المدعى مع شهادة المرأتين وقالت طائفة لا تجوز شهادة النساء الا في موضعين في المال وحيث لا يرى الرجال من عورات النساء

٢٤ - ﴿ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي زَيْدٌ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ قُلْنَا بَلَى قَالَ فَذَلِكَ مِنْ نَقْصَانِ عَقْلِهَا ﴾

مطابقه للترجمة ظاهرة وابن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن ابي مريم الجمحي المصري ومحمد بن جعفر بن ابي كثير وزيد هو ابن اسلم وابو سعيد الخدرى اسمه سعد بن مالك والحديث مضى باتم منه في كتاب الحيض في باب ترك الحائض الصوم ومر الكلام فيه هناك *

﴿ بابُ شَهَادَةِ الْإِمَاءِ وَالْعَبِيدِ ﴾

اي هذا باب في بيان حكم شهادة الاماء وهو جمع امة والعبيد جمع عبد وحكمه ان شهادتهم لا تقبل مطلقا عند الجمهور وعند احمد واسحاق وابى ثور تقبل في الشئ اليسير وهو قول شريح والنخعي والحسن

﴿ وَقَالَ أَنَسُ شَهَادَةُ الْعَبْدِ جَائِزَةٌ إِذَا كَانَ عَدْلًا ﴾

هذا التعليق وصله ابن ابي شيبة عن حفص بن غياث عن المختار بن قلفل قال سألت انس عن شهادة العبد فقال جائزة وفي الاشراف وما علمت احدا رد شهادة العبد

﴿ وَأَجَازَهُ شُرَيْحٌ وَزُرَّارَةُ بْنُ أَوْفَى ﴾

اي اجاز حكم شهادة العبد شريح هو القاضي و زرارة بضم الزاي وتخفيف الراء ابن اوفى بوزن افضل التفضيل او افضل من الماضي الثلاثي الزيد فيه العامري قاضي البصرة وتعليق شريح اخرجه ابن ابي شيبة عن ابن ابي زائدة عن اشعث عن عامر ان شريحا اجاز شهادة العبد واما التعليق عن زرارة فذكره ابن حزم محتجا به ولا يحتاج الا بصحيح *

﴿ وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ شَهَادَتُهُ جَائِزَةٌ إِلَّا الْعَبْدَ لِسَيِّدِهِ ﴾

اي قال محمد بن سيرين شهادة العبد جائزة ووصله عبد الله بن احمد بن حنبل حدثنا ابي حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا محمد بن زيد عن يحيى بن عتيق عنه بلفظ انه كان لا يرى بشهادة المملوك باسا اذا كان عدلا *

﴿ وَأَجَازَهُ الْحَسَنُ وَابْرَاهِيمُ فِي الشَّيْءِ النَّافِيهِ ﴾

اي اجاز حكم شهادة العبد الحسن البصري و ابراهيم النخعي في الشيء النافيه وهو البتاء المتناه من فوق وبالفاء المكسورة والماء وتعليق الحسن واصله ابن ابي شيبة عن معاذ بن معاذ عن اشعث الحراني عنه من غير ذكر النافيه وتعليق ابراهيم رضى الله تعالى عنه اخرجه ايضا عن وكيع عن سفيان عن منصور عن ابراهيم بلفظ كانوا يميزونها في الشيء الطفيف *

﴿ وَقَالَ شُرَيْحٌ كَلَّمْتُكُمْ بَنُو عَيْدٍ وَإِمَاءٍ ﴾

كذاهو في رواية الاكثرين وفي رواية ابن السكن كلكم عبيد و اماء واصله ابن ابي شيبة من طريق عمار الذهبي سمعت شريحا شهد عنده عبد فاجاز شهادته ف قيل انه عبد فقال كنا عبيد و امناحواء عليها السلام . و للعلماء في شهادة العبد ثلاثة اقوال احدها جوازها كالحر وروى عن علي رضى الله تعالى عنه كقول انس وشريح وبه قال احمد واسحاق وابو ثور . وثانيها جوازها في الشيء النافيه روى عن اشعبي كقول الحسن والنخعي . وثالثها لا يجوز في شيء اصلا روى عن عمرو ابن عباس وهو قول عطاء ومكحول واليه ذهب الثوري والاوزاعي ومالك وابو حنيفة والشافعي (فان قلت) كل من جاز قبول خبره جاز قبول شهادته كالحر (قلت) لان سلم فان الخبر قد سويح فيه ما لم يسمع في الشهادة لان الخبر يقبل من الامة منفردا ومن العبد منفردا ولا تقبل شهادتهما منفردين والعبد ناقص عن رتبة الحر في احكام فكذلك في الشهادة ومذهب ابن حزم الجواز فان شهادة العبد والامة مقبولة في كل شيء لسيد او لغيره كشهادة الحر والحررة ولا فرق *

٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ ح
و حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا بِحَيْثُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ
قَالَ حَدَّثَنِي عُقْبَةُ بْنُ الْحَارِثِ أَوْ سَمِعْتُهُ مِنْهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ بَيْحِي بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ قَالَ فَجَاءَتْ
أُمَّ سَوْدَاءَ فَقَالَتْ قَدْ أَرْضَعْتُكُمْ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْرَضَ عَنِّي قَالَ
فَتَنَحَّيْتُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ قُلْ وَكَيْفَ وَقَدْ زَعَمْتَ أَنْ قَدْ أَرْضَعْتُكُمْ فَهِيَ عَنْهَا ﴿

مطابقته للترجمة من حيث ان الامة المذكورة لو لم تكن شهادتها مقبولة ما عمل بها ولذلك امر النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عقبه بفراق امراته بقول الامة المذكورة ثم انه اخرج الحديث المذكور من طريقين الاول عن ابي عاصم الضحاك بن مخلد عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن عبد الله بن ابي مليكة عن عقبه بن الحارث . والثاني عن علي بن عبد الله المعروف بابن الديني عن يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريج الى آخره وقدمضى الحديث في

كتاب العلم في باب الرحلة في المسألة النازلة وقد مر الكلام فيه هناك واجاب الاسماعيل عن حديث الباب فقال قد جاء في بعض طرقه فجات مولاة لاهل مكة قال وهذا اللفظ يطلق على الحرة التي عليها الولاة فلا دلالة فيه على انها كانت رقيقة ورد عليه بان رواية حديث الباب فيه التصريح بانها امة فتعين انها ليست بحرة

﴿ باب شهادة المرؤعة ﴾

اي هذا باب في بيان حكم شهادة المرؤعة *

٢٦ - ﴿ حدثننا أبو عاصم عن عمر بن سعيد عن ابن أبي مليكة عن حبة عن حبة بن الحارث قال تزوجت امرأة فجاءت امرأة فقالت اني قد أرضعتكما فانبت النبي ﷺ قال وكيف وقد قيل دعها عنك أو تحوه ﴾

هذا الطريق عن ابي عاصم عن عمر بن سعيد بن حسين النوفلي القرشي المدني وفي الباب الذي قبله ابو عاصم عن ابن جريج كلاهما عن ابن ابي مليكة فكان لابي عاصم فيه شيخان وفي سنن الدارقطني له شيخان آخران فيه رواه عن محمد بن يحيى عن ابي عاصم عن ابي طاهر الحزاز ومحمد بن سليم كلاهما عن ابن ابي مليكة ايضا فصار لابي عاصم اربعة من الشيوخ كلهم يروون عن ابن ابي مليكة وابو عاصم يروي عنهم قوله دعها اي اتركها بميدة متجاوزة عنك *

﴿ باب تعديل النساء بعضهم بعضاً ﴾

اي هذا باب في بيان حكم تعديل النساء بعضهم بعضا في امر قضية وهذه الترجمة هكذا من غير رواية الاكثرين وفي رواية ابي ذر زاد قبل الباب حديث الافك ثم قال باب الافك بكسر الهمزة الكذب *

٢٧ - ﴿ حدثننا أبو الربيع سليمان بن داود فانتمني بعضه أحمد قال حدثننا فليح بن سليمان عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص الليثي وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين قال اما اهل الافك ما قالوا قبرها الله منه قال الزهري وكلهم حدثننا طائفة من حديثها وبعضهم أوحى من بعض وأثبت له اقتصاصاً وقد وعيت عن كل واحد منهم الحديث الذي حدثننا عن عائشة وبعض حديثهم يصدق بعضاً زعموا أن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يخرج سافراً أقرع بين أزواجه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه فأقرع بيننا في فراقه فزأها فخرج سهمي فخرجت معه بعد ما نزل الحجاب فانا حمل في هودج وأنزل فيه فسرا حتى إذا فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزواته تلك وتفلدونا من المدينة آذن لي بالرحيل فممت حين آذنوا بالرحيل فمشيت حتى جاوزت الجيش فلما قضيت شأني أقبلت إلى الرحيل فلست صدري فاذا عقد لي من جزع أظفار قد انقطع فرجعت فالتصت عقدي فحبستى ابتناؤه فأقبل الذين يرحلون لي فاحتلموا هودج فرحلوه على بهيري الذي كنت أركب وهم يحسبون اني فيه وكان النساء إذ ذاك خفافاً لم يتقلن ولم يشهن اللحم وإنما يا كلن العلقمة من الطعام فلم

يَسْتَبْكِرُ الْقَوْمَ حِينَ رَفَعُوهُ يَقِيلَ الْهُودَجَ فَاحْتَمَلُوهُ وَكُنْتُ جَارِيَةً حَدِيثَةَ السَّنِّ فَبَعَثُوا الْجَمَلَ وَسَارُوا
فَوَجَدْتُ هِقْدِي بَعْدَ مَا اسْتَمَرَّ الْجَيْشُ فَجِئْتُ مَنْزِلَهُمْ وَلَيْسَ فِيهِ أَحَدٌ فَأَمَمْتُ مَنْزِلِي الَّذِي كُنْتُ
بِهِ فَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ سَيَقْفِدُونِي فَيَرْجِعُونَ إِلَيَّ فَبَيْنَمَا أَنَا جَالِسَةٌ عَلَيَّ عَيْنَايَ فَنِمْتُ وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ
الْمُطَّلِ السَّلْمِيُّ ثُمَّ اللَّذَكَوَاتِيُّ مِنْ وِوَاءِ الْجَيْشِ فَأَصْبَحَ عِنْدَ مَنْزِلِي فَرَأَى سَوَادَ إِنْسَانٍ نَائِمٍ فَأَتَانِي وَكَانَ
يَرَانِي قَبْلَ الْحِجَابِ فَاسْتَيْقَظْتُ بِاسْتِرْجَاعِهِ حِينَ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ فَوَطِئَ يَدَهَا فَرَكِبْتُهَا فَأَنْطَاقَ يَقُودُنِي
الرَّاحِلَةَ حَتَّى أَتَيْنَا الْجَيْشَ بَعْدَ مَا نَزَلُوا مُعْرَسِينَ فِي نَحْرِ الظُّهَيْرَةِ فَهَلَكَتْ مِنْ هَلَاكِ وَكَانَ الَّذِي
تَوَلَّى الْإِفْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي ابْنِ سَكُولٍ فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَاشْتَكَيْتُ بِهَا شَهْرًا وَالنَّاسُ يُبْضِئُونَ
مِنْ قَوْلِ أَصْحَابِ الْإِفْكَ وَيَرِيئُونِي فِي وَجْعِي أَنِّي لَا أَرَى مِنَ النَّبِيِّ ﷺ اللَّطْفَ الَّذِي كُنْتُ أَرَى
مَنْهُ حِينَ أَمْرُضُ لَأَمَّا يَدْخُلُ فَيَسْلَمُ ثُمَّ يَقُولُ كَيْفَ تَيْكُمُ لَا أَشْعُرُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى تَقَهَتْ
فَخَرَجْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ قَبْلَ الْمَنَاصِعِ مُتَبَرِّزًا لَا نَخْرُجُ إِلَّا لَيْلًا إِلَى لَيْلٍ وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَتَّخِذَ
السُّكُفَ قَرِيبًا مِنْ بَيْوتِنَا وَأَمْرُنَا أَمْرُ الْعَرَبِ الْأَوَّلِ فِي الْبَرِيَّةِ أَوْفَى التَّزْوِيرِ فَأَقْبَلْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ
بِنْتُ أَبِي رُهْمٍ تَمَشِي فَمَثَرَتْ فِي مِرْطَهَا فَقَالَتْ تَعِسَ مِسْطَحٌ فَقُلْتُ لَهَا بِئْسَ مَا قُلْتَ أُتْسِبِينَ رَجُلًا
شَهِدَ بَدْرًا فَقَالَتْ يَا هَيْهَاتَا أَلَمْ تَسْمَعِي مَا قَالُوا فَأَخْبِرْتَنِي بِقَوْلِ أَهْلِ الْإِفْكَ فَازْدَدْتُ مَرَضًا إِلَى مَرَضِي
فَمَا رَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلَّمَ فَقَالَ كَيْفَ تَيْكُمُ فَقُلْتُ
أَفْذَنْ لِي إِلَى أَبِي بَوَيْ قَالَتُ وَأَنَا حِينَئِذٍ أُرِيدُ أَنْ أُسْتَبِقِينَ الْخَبَرَ مِنْ قِبَلِهِمَا فَاذْنِ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْدَبْتُ أَبِي فَقُلْتُ لِأُمِّي مَا يَتَحَدَّثُ بِهِ النَّاسُ فَقَالَتْ يَا بَنِيَّةُ هُوَ نِي عَلَى نَفْسِكَ الشَّانَ
فَوَاللَّهِ لَقَدْ مَا كَانَتْ امْرَأَةٌ قَطُّ وَضِيئَةً عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا وَلَهَا ضَرَاوِرُ إِلَّا أَكْثَرْنَ عَلَيْهَا فَقُلْتُ
سُبْحَانَ اللَّهِ وَلَقَدْ يَتَحَدَّثُ النَّاسُ بِهَذَا قَالَتْ فَبِتُّ تِلْكَ اللَّيْلَةَ حَتَّى أَصْبَحْتُ لَا يَرَقًا لِي دَمْعٌ
وَلَا أَكْتِحِلُ بِنَوْمٍ ثُمَّ أَصْبَحْتُ فَذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ بِنَ أَبِي طَالِبٍ وَأَسَامَةَ
ابْنَ زَيْدٍ حِينَ اسْتَلَبْتُ الْوَحْيَ يَسْتَشِيرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ فَأَمَّا أُسَامَةُ فَأَشَارَ عَلَيْهِ بِالَّذِي يَعْلَمُ فِي
نَفْسِهِ مِنَ الْوُدِّ لَهُمْ فَقَالَ أُسَامَةُ أَهْلَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا نَعْلَمُ وَاللَّهِ إِلَّا خَيْرًا وَأَمَّا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ
فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ يُضَيِّقِ اللَّهُ عَلَيْكَ وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ وَسَلَّ الْجَارِيَةُ تَصَدَّقَكَ فَذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَبْرَةِ فَقَالَ يَا رَبْرَةَ هَلْ رَأَيْتُ فِيهَا شَيْئًا يَرِيكَ فَقَالَتْ بِرَبْرَةَ لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ
بِالْحَقِّ إِنْ رَأَيْتُ مِنْهَا امْرَأَةً أُغِيصُهُ عَلَيْهَا أَكْثَرَ مِنْ أَنَّ جَارِيَةَ حَدِيثَةَ السَّنِّ تَنَامُ عَنِ الْعَجِينِ فَنَأَى
الدَّاجِنُ فَنَأَى كُلَّهُ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ يَوْمِهِ فَاسْتَعْذَرَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ابْنِ
سَكُولٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ يَمْزِرُنِي مِنْ رَجُلٍ بَلَّغَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِ فِوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ
عَلَى أَهْلِ إِلَّا خَيْرًا وَقَدْ ذُكِرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا وَمَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِ إِلَّا مَعِيَ فَقَامَ

سعد بن معاذ قال يا رسول الله أنا والله أعديرك منه إن كان من الأوس ضربنا عنقه وإن كان
من إخواننا من الخزرج أمرتنا ففعلنا فيه أمرتك فقام سعد بن عبادة وهو سيد الخزرج وكان قبل
ذلك رجلاً صالحاً ولكن احتملته الحمية فقال كذبت لعمري الله لا تقتله ولا تقدر على ذلك فقام
أسيد بن الحضير فقال كذبت لعمري الله والله لنقتله فإنك منافق تجادل عن المنافقين فلما
الحيان الأوس والخزرج حتى هموا ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فنزل فخصهم حتى
سكنوا وسكت وبكى يوماً لا يرقأ لي دمع ولا اكتحل بنوم فأصبح عندي أبواي قد بكيت
ليلتين ويوماً حتى أظن أن البكاء فالتق كيدي قالت فينماها ما جالسنا عندي وأنا أبكي إذ
استأذنت امرأة من الأنصار فأذنت لها فجلست تبكي معي فبينما نحن كذلك إذ دخل رسول
الله صلى الله عليه وسلم فجلس ولم يجلس عندي من يوم قيل في ما قيل قبلها وقد مكث شهراً
لا يوحى إليه في شأني شيء قالت قدشهدت ثم قال يا عاتشة فإنه بلغني عنك كذا وكذا فإن كنت
بريئة فسيبرئك الله وإن كنت ألممت فاستمغري الله وتوبى إليه فإن العبد إذا اعترف بذنبه ثم
تاب تاب الله عليه فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالته قلص دمي حتى ما أحس منه
قطرة وقلت لأبي أجب عنى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والله ما أدري ما أقول لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فقلت لأمي أجيبي عنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قال قالت والله
ما أدري ما أقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم قالت وأنا جارية حديثة السن لا أقرأ كثيراً
من القرآن فقلت إني والله لقد علمت أنكم سمعتم ما يتحدث به الناس ووقر في أنفسكم
وصدقتم به ولئن قلت لاني بريئة والله يعلم لاني لبريئة لا تصدقوني بذلك ولئن اعترفت
لكم بأمر والله يعلم أني بريئة لتصدقني والله ما جد لي ولكم مثلاً إلا أبا يوسف إذ قال
فصبر جميل والله المستعان على ما تصفون ثم تحوأت على فراشي وأنا أرجو أن يبرئني الله ولكن
والله ما ظننت أن ينزل في شأني وحياً ولأنا أحقر في نفسي من أن يتكلم بالقرآن في أمري
ولكني كنت أرجو أن يرى رسول الله صلى الله عليه وسلم في النوم رؤيا يبرئني الله فوالله ما رام مجلسه ولا
خرج أحد من أهل البيت حتى أنزل عليه فأخذه ما كان يأخذه من البرحاء حتى أنه ليتحدر منه
مثل الجمان من العرق في يوم شات فلما سرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصحك
فكان أول كلمة تكلم بها أن قال لي يا عاتشة أحمدي الله فقد برأك الله فقالت لي أمي
قومي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لا والله لا أقوم إليه ولا أحمد إلا الله فأنزل الله
تعالى إن الذين جاؤا بالآيات عصبه منكم الآيات فلما أنزل الله هذا في براءة ذل أبو بكر
الصديق رضى الله عنه وكان ينفق على مسطح بن اثانة لقرابته منه والله لا أنفق على مسطح شيئاً

أبدأ بمقالة لعائشة فانزل الله تعالى ولا ياتل أولو الفضل منكم والسعة إلى قوله غفور رحيم فقال أبو بكر الصديق بلى والله إنني لأحب أن يعفّر الله لي فرجع إلى مسطح الذي كان يجدي عليه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل زينب بنت جحش عن أمرى فقال يا زينب ما علمت ما رأيت فقالت يا رسول الله أحبي سمعي وبصري والله ما علمت عليها إلا خيراً قالت وهي التي كانت تساميني فقصها الله بالورع ﴿

مطابقتها لترجمة من حيث ان فيه سؤال النبي ﷺ بريرة وزينب بنت جحش عن عائشة رضی الله تعالى عنها وثناء كل منهما عليها بخير وهذا تعديل وتركيب عن بعض النساء لبعض (ذكر رجاله) وهم تسعة. الاول ابو الربيع سليمان بن داود العتيقي مات في آخر سنة احدى وثلاثين ومائتين مرفى الايمان. الثاني احمد وقد اختلف فيه في اصل الدماطي هو احمد بن يونس وقال الكرماني وفي بعض النسخ احمد بن يونس اى احمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي المشهور بشيخ الاسلام مر في الوضوء وكذا قال خلف في اطرافه انه احمد بن عبد الله بن يونس وهو المزي ولم يبين سببه وزعم ابن خلقون ان احمد هذا هو احمد بن حنبل وقال الذهبي في طبقات القراء هو احمد بن النضر النيسابوري. الثالث فليح بضم الفاء وفتح اللام وسكون الياه آخر الحروف وفي آخره حاء مهملة ابن سليمان بن المغيرة وكان اسمه عبد الملك ولقبه فليح فغلب على اسمه واشتهر به يكنى ابا يحيى الخزاعي ويقال الاسمي. الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري. الخامس عروة بن الزبير بن العوام. السادس سعيد بن المسيب بفتح الياه المشددة وكسر هاء السابع علقمة بن وقاص الليثي العتواري. الثامن عبيد الله بتصغير العبد ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود ابو عبد الله الهذلي احد الفقهاء السبعة. التاسع ام المؤمنين عائشة رضی الله عنها *

﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه فافهمنى بعضه احمد انما قال بهذه العبارة ولم يقل حدثنى ولا اخبرنى ونحو ذلك اشعارا انه افهمه بعض معانى الحديث ومقاصده لالفظه قوله فافهمنى جملة من الفعل والمفعول واحمد فوع على الفاعلية وبمضه منصوب لانه مفعول ثان وفيه ان شيخه بصري وبقية الرواة مديون وفيه خمسة من التابعين متواليه وفيه ان فليحاروى عن الزهري وان الزهري روى عن هؤلاء الاربعة وفيه رواية التابعى عن جماعة من التابعين *

* (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) به اخرجه البخارى ايضا في المغازى وفي التفسير وفي الايمان والندور وفي الاعتصام عن عبد العزيز بن عبد الله وفي الجهاد والتوحيد وفي الشهادات وفي المغازى وفي التفسير وفي الايمان والندور عن حجاج بن منهال وفي التفسير والتوحيد ايضا عن يحيى بن بكير عن الليث واخرجه مسلم في التوبة عن ابى الربيع الزهرانى وعن حبان بن موسى وعن حسن الحلوانى وعبد بن حميد وعن اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن رافع ومحمد بن حميد واخرجه النسائي في عشرة النساء عن ابى داود. سليمان بن سيف الحرانى وفي التفسير عن محمد بن عبد الاعلى *

(ذكر معناه) قوله اهل الافك قال السهيلي في قوله عز وجل (ان الذين جاؤا بالا فك) هم عبد الله ابن ابى وحمنة بنت جحش وعبد الله ابو احمد اخوها ومسطح وحسان وقيل حسان لم يكن منهم وقال النسفي في هذه الآية اهل الافك هم عبد الله ابن ابى راس المنافقين ويزيد بن رفاعه وحسان بن ثابت ومسطح بن اثانة وحمنة بنت جحش ومن ساعدتهم وفي صحيح مسلم وكان الذين تكلموا ومسطح وحمنة وحسان واما المنافق عبد الله بن ابى فهو الذى كان يستوشيه ويجمعه وهو الذى تولى كبره وحمنة قوله يستوشيه اى يستخرجه بالبحث والسألة ثم يفشيه ويشيعه ويحركه ولا يدعه يخمد وقال النسفي في قوله تعالى (والذى تولى كبره) هو عبد الله بن ابى الذى تولى عظمه وبدا به ومعظم الشركان منه قال الله تعالى (والذى تولى كبره منهم له عذاب عظيم) لامعانه في عداوة رسول الله ﷺ واتهازه الفرض وطلبه سبيلا الى الغمزة ثم قال

النسفي وقيل الذي تولى كبره هو حسان بن ثابت وعن طاهر الشعبي ان عائشة قالت ما سمعت بشيء احسن من شعر حسان وما تمتلئ به الا رجوت له الجنة قوله لابي سفيان **هـ**

هجوت محمدا فاجبت عنه **هـ** وعند الله في ذلك الجزاء

وهو من قصيدة قالها لابي سفيان فقيل لعائشة يام المؤمنين اليس الله يقول (والذي تولى كبره منهم له عذاب عظيم) فقالت واي عذاب اشد من العمى فذهب بصره وكيع بسيف وكان يدفع عن رسول الله **ﷺ** . واما الافك فقال النسفي الافك ابلغ ما يكون من الافتراء والكذب وقيل هو البهتان لا تشمر به حتى يفجأك واصله الافك بالفتح مصدر قولك افكك يا فوكه افكك قلبه وصرفه عن الشيء ومنه قوله تعالى (اجئتنا اتنا فكناعن آهتنا) وقيل للكذب افكك لانه مصروف عن الصدق **قوله** «وقال الزهري وكاهم حدثني طائفة» اي بعضها هذا قول جائز سائغ من غير كراهة لانه قد بين ان بعض الحديث عن بعضهم وبعضه عن بعضهم والاربعة الذين حدثوه ائمة حفاظ من اجلة التابعين فاذا تردت اللفظة من هذا الحديث بين كونها عن هذا او عن ذلك لم يضر وجاز الاحتجاج بها لانها ثقتان وقد اتفق العلماء على انهم قالوا حديثي زيد او عمروها ثقتان معروفان بذلك عند المخاطب جاز الاحتجاج بذلك الحديث **قوله** «او عي من بعض» اي احفظ واحسن ايرادا وسردا للحديث **قوله** «اقتصاصا» اي حفظا يقال قصصت الشيء اذا ثبت اثره شيئا بعد شيء ومنه نحن نقص عليك احسن القصص وقالت لاخته قصيه اي اتبى اثره ومنه القاص الذي ياتي بالقصة ويجري بالسين فستت اثره قسا قولاً «وقد وعيت» بفتح العين اي حفظت وقال الكرمانى (فان قلت) قال اولاً كلهم حدثني طائفة وثاناً وعيت عن كل واحد منهم الحديث وهما متافيان (قلت) المراد بالحديث البعض الذي حدثه منه اذا الحديث يطلق على الكل وعلى البعض وهذا الذي فعله الزهري من جمعه الحديث عنهم جائز وقد ذكرناه قوله «وبعض حديثهم» القياس ان يقال بعضهم يصدق بهما او حديث بعضهم يصدق بهما ولكن لا شك ان المراد ذلك لكن قد يستعمل احدهما مكان الآخر لما بينهما من الملازمة بحسب عرف الاستعمال قوله «وزعموا» اي قالوا والزعم قد يراد به القول المحقق الصريح وقد يراد غير ذلك واما قالوا لان بعضهم صرحوا بالبعض وبعضهم صدقوا بالباقي وان لم يقل صريحاً به قولها «كان رسول الله **ﷺ** اذا اراد ان يخرج سفراً» وفي رواية مسلم ذكرنا ان عائشة قالت كان رسول الله **ﷺ** اذا اراد ان يخرج سفراً قولها «اخرج بين ازواجه» اي ساهم بينهم تطيباً لقلوبهم . وكافية القرعة بالخواتيم يؤخذ خاتم هذا وخاتم هذا ويدفعان الى رجل فيخرج منهما واحداً وعن الشافعي يجعل رقاعاً صفراء يكتب في كل واحد اسم ذى السهم ثم يجعل بناقطين ويقطى عليها ثوب ثم يدخل رجل يده فيخرج بندقة وينظر من صاحبها فيدفعها اليه وقال ابو عبيد بن سلام عمل بالقرعة ثلاثة من الانبياء عليهم الصلاة والسلام نبينا ويونس وزكرياه عليهم الصلاة والسلام قولها «فايتن خرج سهمها اخرجهما» كذا هو اخرج بالالف في رواية النسفي ولا يذرع غير الكشميين وفي رواية الكشميين والباقيين خرج بلال الف وهو الصواب قولها «في غزاة غزاهما» هي غزوة بنى المصطلق وكانت سنة ست كذا جزم به ابن التين وقال غيره في شعبان سنة خمس وتمرف ايضا بغزوة المريسيع وقال موسى بن عقبة سنة اربع فهذه ثلاثة اقوال قولها «فانا احل» على صيغة المجهول قولها «في هودج» بفتح الهاء وسكون الواو بفتح الدال المهملة وفي آخره جيم وهو مركب من مرآكب العرب اعد للنساء قولها «وقفل» اي رجع قولها «آذن ليلة» من الاذن ومن التاذن قبله الكرمانى ويقال آذن بالمد والتخفيف مثل قوله (فقل آذنتكم على سواهم) وروى بالقصر وبالتشديد اي اعلم قولها «بالرحيل» بالجر على الاصل ويروى الرحيل بالنصب حكاية عن قولهم الرحيل منصوباً على الاغراء قولها «شالي» اي ما يتعلق بقضاء الحاجة وهو ما يكتفى عنه استقباحاً لذكره قولها «الى الرحل» قال الكرمانى الرحل المتاع قلت الرحل المنزل والمسكن يقال اتينا الى رحالنا اي الى منازلنا قولها «فاذاعده» كلمة اذا المفاجأة والمقد بكسر العين وسكون القاف القلادة قولها «من جزع اظفار» الجزع بفتح الجيم وسكون الزاى خرزيمان وزعم ابو العباس احمد ابن يوسف التيفاشى في كتابه الاحجار انه يوجد في العين في معادن المقيق ومنه ما يؤتى به من العين وهو اصناف فنه

البراني والنروي والفارسي والحبيسي والعسلي والمعرق وليس في الحجارا اصلب من الجزع جسما لا يكاد يجيب من بعاجه
سريعا وانما يحسن اذا طبخ بالزيت وزعمت الفلاسفة انه يشتق من اسمه الجزع لانه يولد في القلب جزعا ومن تقلد به
كثرت هوموه ورأى احلاما رديته وكثر الكلام بينه وبين الناس وان علق على طفل كثيرا به وسالوا ان لف في شعر
المطلقة ولدت ويقطع نفث الدم ويحتم القروح وعند البكري ومنه جزع يعرف بالنقمن ومدنه بضمير وسموا وعذيقه
ومخلاف حولان والجزع السماوي وهو المشارى وقال نعلب في الفصيح والجزع الخرز وقال ابن درستويه ليس كل
الخرز يسمى جزعا وانما الجزع منها الجزع اى المقطع بالالوان المختلفة قد قطع سواده بياضه وفي المنضد لكراع عن
الاثرم اهل البصرة يقولون الجزع والجزع بالفتح والكسر الخرز وقال ابو القاسم التيمي في كتابه المستطرف عن
بندار الجزع واحد لاجمع له وقال الحربى وابن سيده الجزع الخرز واحده جزعة قولها «اظفار» بالالف في
رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهنى ظفار بلا الف وكذا وقع في صحيح مسلم بلا الف وقال القرطبي من قيده
بالف اخطا وصحيح الرواية بفتح الظاء وقال ابن السكيت ظفار قرية باليمن وعن ابن سعد جبل وفي الصحاح مبني
على الكسر كقطام وقال البكري قال بعضهم سيلها سيل الموثث لا ينصرف وقال ابن قرقول ترفع وتنصب وقال ابو عبيد
وقصر الملكة بظفار قصر ذى ريدان ويقال ان الجن بنتها وقال الكرمانى ظفار بفتح المعجمة وخفة الفاء وبالراء
مدينة باليمن ويقال جزع ظفارى وفي بعضها اظفار بزيادة همزة في اولها نحو الاظفار جمع الظفر ولعله سمي به لان
الظفر نوع من المعطر اولانه ما طمان من الارض او لان الاظفار اسم لعود يمكن ان يجعل كالخرز فيتحلى به انتهى وقال
ابن التين في بعض الروايات المقدم الملتصق بمقدار ثمانية عشر درهما قولها «يرحلون لى» باللام وقال النووى يرحلون
بى بالياء واللام اجود (قلت) باللام في مسلم ويرحلون بفتح الياء وسكون الراء وفتح الحاء المخففة وهو معنى قولها فرحلوه
بتخفيف الحاء ايضا من رحلت البعير اى شددت عليه الرحل ويروى «من الرحيل» قولها «اذ ذاك» اى حينئذ
لم يتقلن اى من اللحم قولها «وليفشهن اللحم» اى لم يركب عليهن اللحم يعنى لم يكن سمينات وعند مسلم «وكان النساء
اذ ذاك خفافا لم يهبلن ولم ينشهن اللحم» يقال هبله اللحم واهبله اذا انقله وكثر لحمه وشحمه قولها «وانما يا كان
العلقة» بضم العين المهملة وسكون اللام وبالقاف اى القليل ويقال لها ايضا البلغة كانه الذى يمسك الرمق وتعلق
النفس للازدياد منه اى تشوقها اليه وقال صاحب الامين العلقه ما فيه بلغة من الطعام الى وقت الغداة واصل العلقه شجر
يبقى في الشتاء يعلق به الابل اى تجترى به حتى يدرك الربيع وقيل ما يمسك به المرء نفسه من الاكل وقيل هو ما ياكله
من الغداة قولها «فبعثوا الجمل» اى اثاروه قولها «ما استمر الجيش» اى ذهب ومضى قاله الداودى ومنه قوله
تعالى (سحر مستمر) اى ذاهب او معناه دائم او قوى شديد وليس فيه احد وفي رواية مسلم «وليس يهادع ولا يجيب»
قولها «فتمت» اى فصدت من ام ومنه (آمين البيت الحرام) قال ابن التين فعلى هذا يقرأ امت بالتخفيف وان
نشددت في بعض الامهات وقد كره في المغازى بلفظ «فتمت منزلى» والمعنى واحد قولها «فظننت» انظن هنا
بمعنى العلم قولها «فيناانا» اصله بين فاشبعت فتحة النون فصارت الفا وهو مضاف الى الجملة التى بعده وعلبتى جوابه
قولها «وكان صفوان بن المعطل السامى» صفوان امامن الصفا او من صفن فى الاول التون زائدة والمعطل بضم الميم
وفتح العين المهملة وتشديد الطاء المهملة ابن وبيصة بن المؤمل بن خزاعى بن محارب بن مرة بن هلال بن فالج بن ذكوان
ابن ثعلبة بن هنت بن سليم ذكروه الكلبى وغيره ونسبه خليفه رحيضة موضع وبيصة وفي محارب محاربى قولها «السامى»
بضم السين المهملة وفتح اللام نسبة الى سليم المذكور فى نسبه وهو من شواذ النسب لان القياس فيه السليمى قولها «ثم
الذكوانى» بفتح الذال المعجمة نسبة الى ذكوان المذكور فى نسبه وكان صفوان على الساقية يلتقط ما يسقط من متاع
الحيش ليرده اليهم وقيل انه كان ثقيل النوم لا يستيقظ حتى يرتحل الناس وقد جاء فى سنن ابى داود «شكت امراته ذلك
منه سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال نا اهل بيت نوم عرف لنا ذلك لانكاد نستيقظ حتى تطلع الشمس»

وذكر القاضى ابو بكر بن العربي انه كان حضورا لم يكشف كنف اثنى قط وفي سير (١) لقد سئل
 عن صفوان فوجدوه لا يأتى النساء واول مشاهدته المريسيع وذ كر الواقدى انه شهد الحدق وما بعدها وكان شجاعا خيرا
 شاعرا وعن ابن اسحاق قتل في غزوة ارمينية شهيدا سنة تسع عشرة وقيل توفي في خلافة معاوية سنة ثمان وخمسين
 واندقت رجله يوم قتل فطاعن بها وهي منكسرة حتى مات ولما ضرب حسان بن ثابت بسيفه لما هجاه ولم يقتصمه سيدنا
 رسول الله ﷺ استوهب من حسان جانيته فوجهه لر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فموضه منها حاطا من
 نخيل وزعم ابن اسحاق وابو نعم انه يبرحاه وسيرين اخت مارية قيل فيه نظر لان يبرحاه انما وصل لحسان من
 جهة ابى طلحة وفي الا كنفه لاتبى الربيع سليمان بن سالم روى من وجوه ان اعطاه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
 لحسان سيرين انما كان لثبه عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قولها فرأى سوادا انسان اى شخصه قولها وكان
 يرانى قبل الحجاب اى قبل حجاب البيوت وآية الحجاب نزلت في زينب رضى الله تعالى عنها قولها واستيقظت من نومى اى
 تشبت من نومى قولها « باسرجاه » اى بقوله (انالله وانا اليه راجعون) وفي رواية مسلم فاستيقظت باسرجاه حين
 عرفنى عفتت وجهى بجلبابى والله ما يكلمنى كلمة ولا سمعت منه كلمة غيرا ترجاعه حتى اناخ راحلته فوطىء على
 يدها فركتها قولها « حين اناخ راحلته » هكذا هو في رواية الاكثرين بكلمة حين بمعنى الوقت وفي رواية الكشميهي
 والنسفي حتى اناخ راحلته قولها « فوطىء يدها » اى فوطىء صفوان يد الراحلة ليسهل الركوب عليها فلا يكون احتياج الى
 مساعدة قولها « يقودى » جملة حالية قولها « حتى اتينا الجيش بعد ما زلوا معرسين » اى حال كونهم معرسين من
 التمريس وهو النزول قاله ابن بطلال والمشهور ان التمريس هو النزول في آخر الليل ولم يجىء المعنى هنا الا على قول ابى زيد
 فانه قاله التمريس النزول اى وقت كان ومن هذا اخذ ابن بطلال حيث اطلق النزول وفي رواية مسلم بعد ما زلوا معرسين
 فى نحر الظهيرة وكذا ذكره البخارى في المغازى والتفسير قال القرطبي الرواية الصحيحة بالعين المعجمة والراء المهملة
 من الوغرة بسكون الفين وهي شدة الحر ورواه مسلم من رواية يعقوب بن ابراهيم بعين مهملة وزاى ويمكن ان يقال فيه هو
 من وعزت اليه اى تقدمت يقال وعزت اليه وعز اخفنا ويقال وعزت اليه توعزا بالتشديد قال وصحفه بعضهم فقال معرسين
 يعنى بعين مهملة ورواه قال ولا يلتفت اليه وفي رواية ابى ذر منصور بن بئين معجمة مقدمة والتعوير النزول للقائلة قولها « فى
 نحر الظهيرة » وهو وقت القائلة وشدة الحر والنحر الاول والصدر واوائل الشهر تسمى النحور وقال الداودى الظهيرة
 نصف النهار عند اول النى وقال وقيل الظهر والظهير لما بعد نصف النهار لان الظهر اخر الانسان وسمى اخر الشهر بذلك ولا نسلم
 له لان اول اشتداد الحر قبل نصف النهار قولها وهلك من هلك اى هلك الذين اشتغلوا بالافك وفي رواية مسلم
 وهلك من هلك فى شانى قولها وكان الذى تولى الافك اى تصدر وتصدى وفي رواية مسلم وكان الذى تولى كبره
 عبدالله بن ابى ابن سلول وابن سلول بالرفع صفة لعبد الله لالابى ولهذا يكتب بالالف وسلول بفتح السين المهملة
 وتخفيف اللام الاولى غير منصرف علم لام عبدالله قولها فاشتكت اى مرضت قولها اى بالمدينة قولها شهرا اى مدة
 شهر قولها فيفيضون وفي رواية مسلم والناس فيفيضون بضم الباء من الافاضة وهي التثوير والتوسعة يقال افاض القوم
 فى الحديث اذا اندفعوا فيه يخوضون وهو من قوله (لسكتم فيما افضم فيه عذاب عظيم) وقل ابن عرفة حديث مفاض
 ومستفاض ومستفيض فى الناس اى جار فيهم وفي كلامهم قولها ويربني بفتح الباء وضمها فالاول من رابنى والثانى من ارابنى
 يقال رابنى الامر ربني اذا توهمته وشككت فيه فاذا استيقنته قلت رابنى منه كذا يربنى وعن الفراءها بمعنى واحدفى الشك
 وقال صاحب المنتهى الاسم الريبة بالكسر وارا بنى وارا بنى اذا تخوفت عاقبته وقيل رابنى اذا علمت به الريبة وارا بنى اذا ظننت
 به وقيل رابنى اذا رايت منه ما يريبك وتكرهه ويقول هذيل ارا بنى وارا با اذا اتى بريبة ورا ب صار ذار ية وقال ابو محمد
 فى الواعى رابنى افسح قولها اللطف بضم اللام وسكون الطاء وقال النووى ويقال بفتحها لفتان وهو البر والرفق

وفي رواية مسلم اني لا اعرف من رسول الله ﷺ اللطف الذي اري منه قولها حين امراض على صينة المجهول من
المرض وهو القيام على المريض في مرضه قولها يتكلم بكسر لثاء المتناقم فوق وسكون الياء اخر الحروف وهو
اشارة الى المؤنث نحو ذاك الى المذكور قولها حتى نقت بفتح القاف ذكره ثعلب وبالكسر ذكره الجوهري
هو من نقه فهو ناقه وهو الذي برىء من المرض وهو قريب عهد به لم يتراجع اليه كمال صحته وقال
النوى يقال نقه ينقه نقوها فهو ناقه ككح يكح كاحه وكاحه وكاحه ونقه ينقه كفرح وفرح وجمع الناقه نقه بضم
النون وتشديد القاف وانقه الله قولها « قبل المناصع » بكسر القاف اي جهة المناصع بفتح الميم وهي مواضع خارج
المدينة كانوا يترزون فيها الواحد منصع وقال الازهرى اراه موضعا بمينه خارج المدينة وهو في الحديث « صعيد افيع
خارج المدينة وقال ابن السكيت المناصع في اللغة المجالس قولها « متبرزنا » بفتح الراء المشددة وبالزاي وهو الموضع
الذي يترزون فيه اي يقضون فيه حاجتهم والبراز اسم ذلك الموضع ايضا قولها « الكنف » بضم الكاف والنون جمع
كنيف قال اهل اللغة الكنيف الساتر مطلقا وسمى به موضع الغائط لانهم يسترون به قولها « وامرنا امر العرب الاول »
يعني في التبرز خارج المهينة وقال النوى ضبط الاول بوجهين احدهما ضم الهمزة وتخفيف الواو والاخر بفتح
الهمزة وتشديد الواو وكلاهما صحيح قولها « اوفي التنزه » شك من الراوي في طلب النزاهة بالخروج الى الصحراء وفي
رواية مسلم « وامرنا امر العرب الاول في التنزه » وكنا تانين بالكنتف ان تتخذها عند بيوتنا قولها « وامرنا امر العرب الاول »
ابن ابي رهم وفي رواية مسلم « فانطلقت انا وامرنا مسطح » وهي ابنة ابي رهم بن المطلب بن عبد مناف وامها ابنة صخر بن عامر
خاله ابي بكر الصديق وابنها مسطح بن ائمة بن عباد بن المطلب انتهى ومسطح بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الطاء
المهملة واسم امه سلمى بنت ابي رهم وذكرا بونعم فيما نقل من خطه ان اسمها رائطة بنت صخر اخت ام الصديق وابو رهم
بضم الراء وسكون الهاء وهي زوجة ائمة بضم الهمزة وتخفيف ائمة الثلثة الاولى وكانت من اشد الناس على ابنها مسطح
وقال النوى ومسطح لقب واسمها عامر وقيل عوف وكنيته ابو عباد وقيل ابو عبد الله توفي سنة سبع وثلاثين وقيل
اربع وثلاثين وقال الواقدي شهد مع علي رضي الله تعالى عنه صفين ومات في سنة سبع وثلاثين عن ست وخمسين سنة
(قلت) مسطح اسم عود من اعداء الحباء وقال الجوهري ائمة بضم الهمزة اسم رجل وقال ابو زيد الاثنا عشر الممال اجمع الابل
والغنم والعبيد والمتاع الواحدة ائمة يعني بفتح الهمزة وقال الفراء الاثنا عشر متاع البيت لا واحده قولها « نمتي حال » اي
ما شين قولها « ففترت في مرطها » وفي رواية مسلم ففترت ام مسطح في مرطها عثرت بفتح التاء المثناة اي زلقت والمرط
بكسر الميم كساء من صوف قاله الداودي وقال ابن فارس ملحفة يؤتزر بها وقال الهروي المروط الا كسية وضبطه ابن التين
المرط بفتح الميم قولها « فقالت تعس مسطح » بكسر العين وفتحها لفتان مشهورتان ومعناه عثر وقيل هلك وقيل لزمه الشر
وقيل بهدوقيل سقط لوجهه وقيل التعس ان لا يتعش من عثرته وقيل تعس تعسا واتمه الله وقال ابن التين المحدثون يقرؤنه
بكسر العين وهو عند اهل اللغة بفتحها وقيل معناه انكب اي اكب الله قولها « فقالت ياهنتاه » وفي رواية ياهنتاه وكذا في
رواية البخاري في المغازي وهنتاه بفتح الهاء وسكون النون وفتحها والسكون اشهر و بضم الهاء الاخيرة وتسكن ونونها
مخففة وقال القرطبي عن بعضهم تشديد النون وانكروه الازهرى قالوا وهذه اللفظة تختص بانداء ومعناها ياهنتاه وقيل يا امراة
وقيل يابلها كانها نسبت الى قلة المعرفة بمكائد الناس وشرورهم وقد تقدم في الحج في باب من قدم ضعفة اهله بالليل ويقال في التنبية
هنتان وفي الجمع هنت وهنات وفي المذكر هن وهنان وهنون ولك ان تلحقها الهاء لبيان الحركة فتقول ياهنه وان
تشبع الحركة فتصير الفاق تقول ياهناه ولك ضم الهاء فتقول ياهناه اقبل قولها « ام تسمى وفي المغازي » ولم تسمى وفي رواية
مسلم اولم تسمى قولها « ائمة لي الى ابوي » اي ائمة لي ان آتي ابوي وفي رواية مسلم رضي الله تعالى عنه اتاذن لي
ان آتي ابوي قولها « من قبلها » بكسر القاف اي من جهتها قولها « لقلما كانت امراة قط وضئية » اللام في لقلما
للتاكيد وقل فصل ماض دخلت عليه كلمة ما لتأكيد معنى القلة وتارة تستعمل هذه الكلمة في نفي

اصل الفعل وتارة في الفلج جداوليته على وزن فله اي جملة حسنة من الوضاعة وهو الحسن وقال النووي في شرح مسلم وفي نسخة ابن مهران حظية من الحظوة وهي الوجاهة يقال حظيت المرأة عند زوجها تحظى حظوة وحظوة بالضم والكسر اي سعدت به ودنت من قلبه واحبا قولها «ولها ضرائر» بالالف هو الصواب وهو جمع ضرة وزوجات الرجل ضرائر لان كل واحدة تضرر بالآخرى بالغيرة والقسم وفي بعض النسخ ضرار واصله من الضر بكسر الصاد وضمها قولها «الا اكثرن عليها» بالناء المثلثة اي اكثرن عليها القول في عيها ونقصها قولها «لا يرقأ لي دمع» مهموز اي لا ينقطع من رقا الدمع اذا انقطع قولها «ولا كنت حل بنوم» اي لا انا ثم وهو استعارة قولها «حين استلبت الرحي» اي حين ابطا ولبت ولم ينزل قولها «يستشيرها» جملة حالية مقدره من الاستشارة قولها «اهلك» روي بالنصب اي اثم اهلك وروي بالرفع اي هي اهلك لاتسمع فيها شيئا قولها «واما علي بن ابي طالب» الى آخره انما قال على ذلك مصلحة ونصيحة للرسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في اعتقاده لانه راي ازعاج رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بهذا الامر وقلقه فاراد راحة خاطرهم عليه السلام لالمدواة لعائشة رضي الله تعالى عنها قولها «يريبك» من راب وقد ذكروا معنى يريبك اي يريبك وفي رواية مسلم هل رايت من شيء يريبك من عائشة قولها «ان رايت منها» اي مارايت منها قولها «اغصه عليها» بفتح الهمزة وسكون التين المعجمة وكسر الميم وضم الصاد المهملة اي اعياها به واطمن عليها قولها «فتاتي الداخن» وهي الشاة التي تالف البيت ولا تخرج الى المرعى وقال ابن التين هي الشاة التي تحبس في البيت لدرها لا تخرج الى المرعى وقيل هو دجاجة او حمام او وحش او طير يالف البيت وقال الطبري الداخن الشاة المعتادة للقيام في المنزل اذا سمعت للذبح والابن ولم تسرح حتى السرح وكل معناد موضعها وبه يقيم فهو كذلك داخن يقال دجن فلان بمكان كذا وادجن به اذا اقام به قولها «فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من يومه» وفي رواية مسلم «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو على النبر يامعشر المسلمين من يعذرنى قولها «فاستعذرن من عبد الله بن ابي» اي طلب من يعذره منه اي من ينصفه منه قولها «من يعذرنى من رجل» وقال الخطابي «من يعذرنى» يؤول على وجهين اي من يقوم بعذره فيما ياتي الى من المكروه منه والثاني من يقوم بعذري ان عاقبه على سوء فعله وقال النووي معناه من يقوم بعذري ان كاهته على قبح فعله ولا يلومني على ذلك وقيل معناه من ينصرتي والغدير الناصر وقيل معناه من يتقبلني منه ويشهد لهذا جواب سعد بن معاذ انا اعذرك منه قولها «رجلا» هو صفوان قولها «فقام سعد بن معاذ فقال يا رسول الله انا اعذرك منه انما قال ذلك لان الاوس من قومهم وبنو النجار ومن آذى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وجب قتله ثم ان الموجود في الاصول سعد بن معاذ وقع في موضع آخر سعد بن عبادة وقال ابن حزم هذا عندنا وهم لان سعد بن معاذ مات اثر غزوة بني قريظة بلا شك وبنو قريظة كان في آخر ذي القعدة من سنة اربع فيبين الغزوتين نحو من سنتين والوهم لم ير منه احد من البشر وقال ابن العربي ذكر سعد بن معاذ هنا وهم اتفاق فيه الرواة وقال ابن عمر هو وهم وخطا وتبعه على ذلك جماعة وقال القاضي عياض قال بعض شيوخنا ذكر سعد بن معاذ في هذا وهم والاشبه انه غيره ولهذا لم يذكره ابن اسحاق في السير وانما قال ان المتكلم اولا وآخر اسيد بن حضير وقال القاضي هذا مشكل لان هذه القصة كانت في زوة المريسيب وهي غزوة بني المصطلق سنة ست وسعد بن معاذ مات في اثر غزاة الخندق من الرمية التي اصابته وذلك في سنة اربع ولهذا قيل ان ذكره وهم والاشبه انه غيره وقال القاضي في الجواب ان موسى بن عقبة ذكر ان المريسيب كانت سنة اربع وهي سنة الخندق فيحتمل ان المريسيب وحديث الافك كان في سنة اربع قبل الخندق قلت هذا بين صحة ما ذكره البخاري من انه سعد بن معاذ وهو الذي في الصحيحين * اما سعد بن معاذ بضم الميم فهو ابن النعمان بن امرئ القيس ابن زيد بن عبد الاشهل بن جشم بن الحارث بن الحزرج بن عمرو بن النبيت واسمه عمرو بن مالك بن الاوس الانصاري الاوسى الاشهلي اسلم على يد مصعب بن عمير لما ارسله النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى المدينة يعلم المسلمين شهد بدر لم يختلفوا فيه وشهد احدا والخندق ورماه يومئذ حبان بن عرفة في الكحل ومر عن قريب تاريخه * واما سعد بن عبادة بضم العين فهو ابن دليم بن حارثة بن ابي حزيمة بفتح الحاء المهملة وكسر الراء وسكون الياء آخر الحروف وفتح الميم

بعدها هاهن ثعلبة بن طريف بن الخزرج بن ساعدة بن كعب بن الخزرج الا كبر اخى الاوس بن حارثة بن ثعلبة العنقاء
ابن عمرو المزريقاه بن عامر ماه السهاه وام الاوس والخزرج قيلة بنت كاهل بن عذرة بن سعد بن قضاة وقيل قيلة بنت
الارقم بن عمرو بن حنيفة وكان نقيب بنى ساعدة شهيد بدر اعند بعضهم ولم يبايع ابابكر ولا عمر رضى الله تعالى عنهما
وسار الى الشام فاقام بحوران الى ان مات سنة خمس عشرة ولم يختلفوا انه وجد ميتا على مفلسه * واما اسيد بضم الهمزة
فهو ابن حضير بضم الحاء المهملة وفتح الصاد المعجمة ابن مالك بن عتيك بن امرى القيس بن زيد بن عبد الاشهل بن جشم
ابن الحارث بن عمرو بن مالك بن الاوس الانصارى الاوسى الاشئلى ابو يحيى اسلم على يد مصعب بن عمير بالمدينة بعد
العقبة الاولى وقيل الثانية واختلف في شهوده بدر فنفاه ابن اسحاق والكلبي واثبت غيرهما وشهد احدا واما بعدهما من
المشاهد وشهد مع عمر رضى الله عنه فتح البيت المقدس مات بالمدينة سنة عشرين وصلى عليه عمر رضى الله عنه قولها
« وكان قبل ذلك رجلا صالحا » وفي مسالم وكان رجلا صالحا يعنى لم يكن قبل ذلك يحمى لمنافق قولها « ولكن احتملته الحمية »
بجاء مهملة وميم اى اغضبته وعند مسلم اجتهلته بجم وهاء اى اغضبته وحلته على الجهل فالروايتان صحيحتان قولها
« كذبت لعمر الله والله » اى ان رسول الله ﷺ لا يجمل حكمه اليك كذا قال الداودى وقال ابن التين معناه انه قال له
كذبت انك لا تقدر على قتله وهذا هو الظاهر قولها « فقام اسيد بن الحضير » قدمرت ترجمته الا ان فقال كذبت لعمر
الله والله لنقتله اى ان امرنا رسول الله ﷺ قتلناه وقوم اسيد بن عبد الاشهل قولها « فانك منافق » اى تفعل
فعل المنافقين ولم يرد به التناقى الحقيقى قولها « فنار الحيات الاوس والخزرج » اى تناهضوا للنزاع والمصيبة
واصله من ثار الشيء يثور اذا ارتفع وانتشر قولها « حتى هموا » اى حتى قصدوا المحاربة وتناهضوا للنزاع
قولها « فغضهم » يعنى تلطف بهم حتى سكنوا قولها « وقد بكيت ليثنين ويوما » هذا كذا فى رواية الكشميرى وفي
رواية غيره لياتى ويوما وفي رواية النسفى وابى الوقت ليلتى ويومى قولها « فالحق » من فلق اذا شق قولها « وانا ابكى » حجة
حالية قولها « اذا استاذنت » كلمة اذالمعاجاة وكذلك اذفى قولها « اذ دخل » قولها « قيل فى » بكسر الفاء وتشديد الياء
قولها « وقدمك شهرا لا يوحى اليه » وفي رواية مسلم واقدبلت شهرا لا يوحى اليه وذلك ليعلم رسول الله ﷺ
المتكلم من غيره قولها « فى شانى » اى فى امرى وحالى قولها « الممت بئىء » وفي رواية بنى و كذا فى
رواية مسلم وهو من اللام وهو النزول النادر غير المتكرر وقال الكرماني اى فعلت ذنبا مع انه ليس من عادتك قولها
« فان العباد اذا اعترف بذنبه تاب الله عليه » قال الداودى دعاها الى الاعتراف ولم يامرها بالستر كغيرها لانه لا ينبغي عند
الشارع امرأة اصاب ذنبا قولها « قلص دمعى » بفتح القاف واللام اى ارتفع وانقبض وقال القرطبي يعنى ان الحزن
والوجدة قد انتهت نهايتها وبلغت غايتها ومهما انتهى الامر الى ذلك قلص الدمع لفرط حرارة المصيبة وقال الداودى
قلص دمعى اى ذهب وقيل نقص وقال ابن السكيت قلص الماء فى البيت اذا ارتفع وماء قليص قولها « ما احس » بضم
الهمزة من الاحساس قال تعالى (هل تحس منهم من احد) قولها « قال والله ما ادرى ما اقول » معناه ان الامر الذى
سأله رسول الله ﷺ لا يقف منه على امر زائد على ما عند رسول الله ﷺ قبل نزول الوحي من حسن الظن
قولها « الا اياوسف » اى الامثلة يعقوب عليه الصلاة والسلام وهو الصبر وكانها من شدة حزنها لم تذكر اسم يعقوب
وانما قالت اياوسف لانه لما جاء اخوة يوسف اباهم يعقوب ومعهم قيص يوسف بدم كذب قال يعقوب (بل سوات
لكم نفسكم امر افسر جميل والله المستعان على ما تصفون) قولها « اذ قال » اى حين قال قولها « فوالله ما رام مجلسه » اى
ما برح المجلس ولا قام عنه يقال رامه ير بهرما اى برحه ولازمه قولها « من البرحاء » بضم الباء الموحدة على وزن فعلا من
البرح وهى شدة الحمى وغيرها من الشدائد وقيل البرح شدة الحر وقال الخطاى شدة الكرب مأخوذ من قولك
برحت بالرجل اذا بلغت به غاية الاذى والمشقة قولها « ليت حدر » اللام فيه لانا كيد اى ينزل ويهطر من حدر يحدر
حدر ا وحذورا وحذورا ضد الصمود وتعدى ولا يتعدى قولها « مثل الجمان » بضم الجيم وتخفيف الميم وهو السركنا
ذكرة ابن التين وغيره وقال ابن سيده الجمان هنوات على اشكال الاؤلؤلؤ من فضة فارسى معرب واحدته جمانه ووربما سميت

الدرة جمانة وقيل الجمان الحرز يبيض بماه الفضة وفي المعية هو اللؤلؤ الصغير وقال الجواليقي وقد جعل لبيد الدرّة جمانة فقال * كجمانة البحري سل نظامها * قولها «فلما سرى» وهو مشدد مبنى لما لم يسم فاعله ومعناه لما كشف وازيل عنه قال ابن دحية ونزل عذرها بعد سبع وثلاثين ليلة قولها «والله لا أقوم اليه» قالت ذلك ادلالا عليهم وعتابا لكونهم شكوا في حالها مع علمهم بحسن طرائفها وجميل احوالها وتزهها عن هذا الباطل الذي افتراه الظلمة لاجتة لهم ولا شبهة فيه قولها «لقرابته» وذلك ان ام مسطح سلمى هي بنت خالة ابي بكر الصديق قولها «ولا ياتل» اى ولا يخلف (اولو الفضل منكم) والالية اليمين والفضل هنا المال (والسعة) في العيش والرزق . (فان قلت) قوله اولوا جمع والمراد هنا الصديق قلت قال الضحاك ابوبكر وغيره من المسلمين قولها الى (قوله غفور رحيم) وفي رواية مسلم الى قوله (الا تجنون ان يغفر الله لكم) قال ابن حبان بن موسى قل عبدالله بن المبارك هذه ارجى آية في كتاب الله فقال ابوبكر بلى والله انى لاجب ان يغفر الله لى فرجع الى مسطح النفقة التي كان ينفق عليه وقال لا انزعما منه ابد اقولها «الذى كان يجدى عابه» اى يعطى من الجداء وهو العطية وكذلك الجدوى قولها «احمى» اى اصرون سمى من ان اقول سمعت ولم اسمع وبصرى من ان اقول ابصرت ولم ابصر اى لا كذب حامية لها قولها «تسامينى» اى تضاهينى بكاملها ومكانها عند رسول الله ﷺ وهى مفاعلة من السمو وهو الارتفاع *

﴿ قال وحدثنا فليح عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة وعبد الله بن الزبير مثله ﴾

اى قال ابو الريع سليمان بن داود وحدثنا فليح بن سليمان بن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة وعبد الله بن الزبير مثله اى مثل الحديث المذكور الذى رواه فليح عن الزهرى عن عروة *

﴿ قال وحدثنا فليح عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن وبجي بن سعيد

عن القاسم بن محمد بن ابي بكر مثله ﴾

اى قال ابو الريع سليمان وحدثنا فليح الى اخره والحاصل ان فليح بن سليمان روى الحديث المذكور من اربعة مشايخ . الاول ابن شهاب الزهرى . والثاني هشام بن عروة . والثالث ربيعة بن ابي عبد الرحمن شيخ مالك . والرابع يحيى بن سعيد الانصارى (ذكر ما استفاد من الحديث المذكور) فيه جواز رواية الحديث عن جماعة عن كل واحد قطعة مبهمة منه وان كان فعل الزهرى وحده فقد اجمع المسلمون على قبوله منه والاحتجاج به . وفيه صحة القرعة بين التساميه استدلال مالك والشافى واحمد وجماهير العلماء في العمل بالقرعة في القسم بين الزوجات وفي العتق والوصايا والقسمة ونحو ذلك وقال ابو عبيد عمل بها ثلاثة من الانبياء عليهم السلام وقد ذكرناه في اول الباب وقال ابن المنذر استعمالها كالاجماع ولا معنى لقول من يردّها والمشهور عن ابي حنيفة ابطالها وحكى عنه اجازتها وقال ابن المنذر وغيره القياس تركها لكن عملنا بها بالاثار انتهى قلت ليس المشهور عن ابي حنيفة ابطال القرعة و ابو حنيفة لم يقل كذلك وانما قال القياس ياباها لانه تعليق لاستحقاق بخروج القرعة وذلك قار ولكن تركنا القياس للآثار وللتعامل الظاهر من لدن رسول الله ﷺ الى يومنا هذا من غير تكبير منكر وانما قال ههنا يفعل تطيبا لقلوبهم والحديث محمول عليه والدليل على ذلك انه ﷺ لم تكن التسوية واجبة عليه في الحضر وانما كان يفعله تفضلا وقد قال بعض اصحابنا وعند ابي حنيفة والشافى اذا اراد الرجل سفرا اقرع بين نسائه لا يجوز اخذ بعضهم بغير ذلك والذى في القدورى عن مذهب ابي حنيفة لاحق لمن في حالة السفر يسافر بمن شاء منهم وقال الاقطع في شرحه لان الزوج لا يلزمه استصحاب واحدة منهم ولا يلزمه التسمية في حالة السفر والاولى والمستحب ان يقرع لتطيب قلوبهم وقال النووى وعن مالك يسافر بمن شاء منهم بغير قرعة لان القسمة سقطت للضرورة وقال ابن التين قال مالك الشارع يفعل ذلك تطوعا منه لانه لا يجب عليه ان يعدل بينهم . وفيه عدم وجوب قضاء مدة السفر للنسوة المقيمت وهذا يجمع عليه اذا كان السفر طويلا وقال النووى وحكم السفر القصير حكم الطويل على المذهب الصحيح وخالف فيه

بعض اصحابنا . وفيه جواز سفر الرجل بزوجه . وفيه جواز الغزو بهن . وفيه جواز ركوب النساء في
الحوادج . وفيه جواز خدمة الرجال لمن في ذلك في الاسفار . وفيه ان ارتحال العسكر يتوقف على امر الامير
وفيه جواز خروج المرأة لحاجة الانسان بغير اذن الزوج وهذا من الامور المستثناة . وفيه جواز ايس النساء القلائد
في السفر كالخضر . وفيه ان من يركب المرأة على البعير وغيره لا يكلمها اذا لم يكن محرما الا لحاجة لانهم حملوا
ولم يكلموا من يظنونها فيه وفيه فضيلة الاقتصاد في الاكل للنساء غيرهن ولا يكترن منه بحيث يهلن اللحم . وفيه جواز
تاخر بعض الجيش ساعة ونحوها لحاجة تعرض لهم . وفيه اغائة الملهوف وعون المتقطع وانقاذ الضائع و اكرام ذوى الاقدار
كافضل صفوان بهذا كله . وفيه حسن الادب مع الاجنبيات لاسيما في الخلوقة بهن عند الضرورة في برية او غيرها . وفيه
انه اذا ركب اجنبية ينبغي ان يمشى قدامها ولا يمشى بجانبها ولا وراءها . وفيه استحباب الاسترجاع عند المصائب سواء
كانت في الدين او في الدنيا وسواء كانت في نفسه او من يعز عليه . وفيه تفضيل المرأة وجهها عن نظر الاجنبي سواء كان صالحا
او غيره . وفيه جواز الحلف من غير استحلاف . وفيه انه يستحب ان يسرع عن الانسان ما يقال فيه اذا لم يكن في ذكره
فائدة كما كتبتوا عن عائشة رضی الله تعالى عنها هذا الامر مشهورا ولم تسمعه بعد ذلك الا بعرض عرض وهو قول ام مسطح
تس مسطح . وفيه استحباب ملاطفة الرجل زوجته ويحسن معاشرتها وفيه انه اذا عرض عارض بان سمع عنها شيئا
او نحو ذلك يقلل من اللطف ونحوه لئلا يظن ان ذلك لعارض فتسال عن سببه فتزيله . وفيه استحباب السؤال عن المريض .
وفيه انه يستحب للمرأة اذا ارادت الخروج لحاجة ان يكون معها رفيقة لها التأنس بها ولا يتعرض لها . وفيه كراهة الانسان
صاحبه وقربه اذا اذى اهل الفضل او فعل غير ذلك من القبائح كما فعلت ام مسطح في دعائها عليه . وفيه فضيلة اهل بدر
والنبي عنهم كما فعلت عائشة في ذبحها عن مسطح . وفيه ان المرأة لا تذهب لبيت ابويها الا باذن زوجها . وفيه جواز التعجب
بلفظ التسيخ . وفيه استحباب مشاورة الرجل بطاقته واهله واصدقائه فيما ينوبه من الامور . وفيه حواج السحت
والسؤال عن الامور السموعة لمن له بها تعلق واما غيره فنهى عنه وهو تجسس وفرض به وفيه خطبة الامام الناس عند
نزول امر بهم . وفيه اشتكاه على الامير الى المسلمين من تعرض له باذى في اهله او في نفسه . وفيه فضائل ظاهرة لصفوان
بشهادة النبي ﷺ بما شهد به وبفعله الجميلة وفيه المبادرة الى قطع الفتن والخصومات والمنازعات . وفيه فضيلة سعد بن معاذ
واسيد بن حضير . وفيه قبول التوبة والحث عليها وفيه تفويض الكلام الى الكبار دون الصغار لانهم اعرف . وفيه
جواز الاستشهاد بآيات القران العزيز ولا خلاف انه جائز . وفيه استحباب المبادرة بشير من تجددت له نعمة ظاهرة
او اندفعت عنه بلية بارزة . وفيه براءة عائشة رضی الله عنها من الافك وهي براءة قطعية بنص القران فلو تشكك فيها
السان صار كافرا مرتدا باجماع المسلمين . وفيه تجديد شكر الله تعالى عند تجديد النعمة . وفيه فضائل لابي بكر رضی
الله عنه في قوله تعالى (ولا ياتلوا اولوا الفضل منكم) وفيه استحباب صلاة الارحام وان كانوا مشركين . وفيه استحباب
الغفو والصفح عن المتى . وفيه استحباب الصدقة والانفاق في سبيل الخيرات . وفيه استحباب لمن حلف على زين
فراى غير هاجر امنها ان ياتي بالذي هو خير فيكفر عن يمينه . وفيه فضيلة زينب ام المؤمنين رضی الله عنها ، وفيه التثبت في الشهادة
وفيه ان الخطبة مبتدأة بالحمد لله والشاء عليه . وفيه استحباب القول بامامه في الخطبة بعد الحمد لله والصلاة على رسوله
ﷺ . وفيه غضب المسلمين عند انتهاك حرمة اميرهم واهتمامهم بدفع ذلك . وفيه جواز سب المتعصب لمبطل كما سب
اسيد بن حضير سعد بن عبادته لعصبه للنافاق وقال انك منافق تجادل عن المنافقين وقد ذكرنا انه لم يرد به النفاق الحقيقي
وفيه جواز تعديل النساء لانه ﷺ سأل بريرة وزينب عن عائشة وهما من اخبرتا بفضلهما وكالدين بهاوا به احتج ابو حنيفة
في جواز تعديل النساء بمصنهن بمصا . وفيه ان من اذى رسول الله ﷺ في اهله او عرضه فانه يقتل لقول اسيد بن حضير
ان كان من الاوس قتلناه ولم يرد عليه النبي ﷺ شيئا قال ابن بطال وكذا من سب عائشة رضی الله عنها بما رآها الله تعالى
منه انه يقتل ككذبه الله ورسوله ﷺ وقال قوم لا يقتل من سبها بغير ما رآها الله تعالى منه وقال المهلب والنظر عندى
ان يقتل من سب زوجات سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بما رآها الله تعالى منه او غير ذلك . وفيه

وجوب تعظيم اهل بدر والذب عنهم به وفيه ان الصبر الجميل فيه الغبطة والفرحة في الدارين * وفيه ترك الحد لما يخشى من تفريق الكلمة كما ترك رسول الله ﷺ حد ابن سلول * وفيه ان الاعتراف بما يشاء من الباطل لا يحل * وفيه ان الوحي ما كان ياتيهم متى اراد لبقائه شهرا لم يوح اليه * وفيه جواز تحلي النساء بالذهب والفضة والؤلؤ والحُرُز ونحوها * وفيه حرمة التشكيك في تبرئة عائشة من الافك * وفيه ان العصبية تنقل عن اسم كقالت وكان قبل ذلك رجلا صالحا * وفيه الكشف والبحث عن الاخبار الواردة ان كان لها نظائر ام لا لسؤاله صلى الله تعالى عليه وسلم بريرة واسامة وزينب وغيرهم من بطانته عن عائشة وعن سائر افعالها وما يقع عليها والحكم بما يظهر من الافعال على ما قيل وذكر ابن مردويه في تفسيره من حديث يونس بن بكير عن هشام عن ابيه عن عائشة سال يعني رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم جارية لي سوداء فقال « اخبرينا بما علمك بعائشة » فذكرت المعجزة ومعناها فاداروها حتى فطنت فقالت سبحان الله والله ما علم على عائشة الا ما يعلم الصائغ على تبرالذهب الاحمر وفي افظ جارية توبية وهذه القوائد ما تنيف على ستين فائدة والله هو المستعان *

﴿ باب اِذَا زَكِيَ رَجُلٌ رَجُلًا كَفَاهُ ﴾

اي هذا باب يذكر فيه اذازكي رجل رجل كفاه اي كفى رجلا الذي هو المرزى بفتح الكاف يعني لا يحتاج الى آخرمه وقد ذكر في اوائل الشهادات باب تعديل كيمجوز فتوقف في جوابه وههنا صرح بالا كفاه بالواحد وفيه خلاف فعند محمد بن الحسن يشترط اثنان كافي الشهادة وهو المرجح عند الشافعية والمالكية واختاره الطحاوي وعند ابي حنيفة وابي يوسف يكتفي بواحد والاثنان احب وكذا الخلاف في الرسالة والترجمة *

﴿ وقال أبو جميلة وجدت منبؤذا فلما رأني عمر قال عسى الغوير أبو صا كأنه يتعجبني ﴾

قال هر يفي أنه رجل صالح قال كذلك اذهب وعلينا نفقته *

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله قال عريفي انه رجل صالح قال كذلك اذهب فانه يدل على ان عمر رضى الله تعالى عنه قبل تزكية الواحد واكتفى به و ابو جميلة بفتح الجيم وكسر الميم واسمه سنين بضم السين المهملة وبنونين واولاهما مفتوحة مخففة بينهما ياء آخر الحروف كذا ضبطه عبد الفتى بن سعيد والدارقطنى وابن ما كولا وقال بعضهم ووم من شدد التحانية كالدودي (قلت) كيف ينسب الداودي الى الووم ولم ينفردوه بالتشديد فان البخارى ذكر في تاريخه كان ابن عيينة وسليمان بن كثير يثقلان سنينا واقتصر عليه ابن التين وهذا التعليق رواه البخارى عن ابراهيم بن موسى حدثنا هشام عن معمر عن الزهرى عن سنين ابى جميلة وانه ادرك النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وخرج معه طام الفتح وانه التقط منبؤذا فاق عمر رضى الله عنه فساله عنه فاقنى عليه خيرا وانفق عليه من بيت المال وجملة واولاه وقال الكرماني ابو جميلة سنين وقيل ميسرة ضد الميمنة ابن يعقوب الطهوى بضم الطاء وفتح الهاء وقيل بسكونها وقد يفتحون الطاء مع سكون الهاء ففيه ثلاث لغات ورد عليه بأن ابا جميلة الذي ذكره وترجه ليس بابى جميلة المذكور في البخارى فانه تابعى طهوى كوفي وذلك صحابي عند الاكثرين وان كان المعجلى ذكره من التابعين واسمه سنين بن فرقد وقال ابن سعد هو سلمى وقال غيره هو ضمرى وقيل سليطى وذكره الذهبي في الصحابة وقال ابو جميلة سنين السلمى ادرك النبي ﷺ وحديثه في الترمذى روى عنه الزهرى (قلت) تفرد الزهرى بالرواية عنه قوله « وجدت منبؤذا » بفتح الميم وسكون النون وضم الباء الموحدة وسكون الواو وفي آخره ذال معجمة ومعناه اللقيط قوله « فلما راى عمر » اي فلما راه عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قال عسى الغوير ابو صا كذا وقع في رواية الاصيلي وفي رواية ابى ذر رضى الله عنه عن الكشميهنى وسقط في رواية الباقرين وكذا رواه ابن ابى شعبة فقال حدثنا ابن علية عن الزهرى رضى الله تعالى عنه انه سمع سنينا ابا جميلة يقول وجدت منبؤذا

فذكره عريفي لعمر رضى الله تعالى عنه فاتيته فقال هو حر وولاؤه لك ورضاعه علينا ومعنى تمثيل عمر بهذا المثل عسى
 الزور ابؤسا ان عمراتهم ان يكون ولده اتى به للفرض له في بيت المالو يحتمل ان يكون ظن انه يريد ان يفرض ويولى
 امره وياخذ ما يفرض له ويصنع ماشاء فقال عمر هذا المثل فلما قال له عريفه انه رجل صالح صدقه وقال السيدانى في
 مجمع الامثال تاليفه الغيور تصغير غارو الابؤس جمع بؤس وهو الشدة ويقال الابؤس لداهية وقال الاصمعي ان اصل هذا
 المثل انه كان غار فيه ناس فانهار عليهم او قال فانهم عدو فقتلهم فيه فقيل ذلك لكل من دخل في امر لا يعرف عاقبته وفي حلال
 الخلال قال الثوري هذا مثل يضربه اهل المدينة وقال سفيان اصله ان ناسا كان بينهم وبين آخرين حرب فقالت
 لهم عجوزا احذروا واستعدوا من هؤلاء فانهم يالونكم شر افلم يلبثوا ان جاءهم فزع فقالت العجوز عسى الغيور ابؤسا تنسى
 لعله اتاكم الناس من قبل الغيور وهو الشعب وقال السكابي غيور ماله كلاب ممرور في ناحية السماوة وقال ابن الاعرابي
 الغيور طريق يعبرون فيه وكانوا يتواصون بان يحرسوه لثلاثا يؤتوا منه وروى الحرابي عن عمرو عن ابيه ان الغيور نفق
 في حصن الزباه ويقال هذا مثل لكل شئ يخاف ان ياتي منه شر وانتصاب ابؤسا بما مل مقدر تقديره عسى الغيور يصير
 ابؤسا وقال ابو على جعل عسى بمعنى كان ونزله منزلة يضرب للرجل يقال له لعل الشر جاء من قبلك ويقال تقديره عسى
 ان ياتي الثوير بشر قوله «كانه يتهمني» اي بان يكون الولد له كاذ كرنا ان يكون قصده الفرض له من بيت المال قوله «قال
 عريفي» العريف النقيب وهو دون الرئيس قال ابن بطلال وكان عمر رضى الله تعالى عنه قسم الناس اقساموا جعل على كل
 ديوان عريفا ينظر عليهم وكان الرجل النابذ من ديوان الذي زكاه عند عمر رضى الله تعالى عنه قوله «قال كذلك» اي قال
 عمر لعريفه هو صالح مثل ما يقول وزاد مالك في روايته قال نعم بمعنى كذلك قوله «اذهب وعلينا نفقة» وفي رواية مالك اذهب
 فهو حر ولك ولاؤه وعلينا نفقة بمعنى من بيت المال وقال ابن بطلال في هذه القضية ان القاضي اذا سال في مجلس نظره عن احد
 فانه يجتزى بقول الواحد كما صنع عمر رضى الله عنه واما اذا كلف المشهود له ان يعدل شهوده فلا يقبل اقول من اثنين *
 وفيه جواز الالتقاط وان لم يشهدوا وان نفقته اذا لم يعرف في بيت المال وان ولاءه للمتقطعه به وفيه ان اللقيط حر وقال قوم انه
 عبد ومن قال انه حر على بن ابي طالب وعمر بن عبدالعزيز وابراهيم والشعبي *

٢٨ - **حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ** قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَذَّافِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي
 بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَتَيْتُ رَجُلًا عَلَى رِجْلٍ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ قَطَمْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ قَطَمْتَ عُنُقَ
 صَاحِبِكَ مِرَارًا نَمَّ قَالَ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَادِحًا أَخَاهُ لِمَحَالَّةٍ فَلْيَقُلْ أَحْسِبُ فَلَانَا وَاللَّهِ حَسِبِيهِ
 وَلَا أُرِي عَلَى اللَّهِ أَحَدًا أَحْسِبِيهِ كَذَا وَكَذَا إِنْ كَانَ يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْهُ ❊

قال الكرمانى قال شارح التراجم وجه مطابقة الحديث للترجمة انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ارشد
 الى ان التزكية كيف تكون فلو لم تكن عقيدة لما ارشد اليها لكن للمانع ان يقول انها مقيدة مع تزكية اخرى لا بمفردها
 وليس في الحديث ما يدل على احد الطريقين انتهى (قلت) قوله انها مقيدة مع تزكية اخرى غير مسلم والمنع بطريق
 ما ذكره غير صحيح لان الحديث يدل على انه صلى الله تعالى عليه وسلم اعتبر تزكية الرجل اذا اقتصد ولا يتعالى
 ولم يعيب ﷺ عليه الا الاعراق والغلو في المدح وبهذا رد قول من قال ليس في الخبر ان تزكية الواحد للواحد كافية
 حيث يحتاج الى التزكية البتة وكذا في رد لقول من قال استدلال البخارى على الترجمة بحديث ابى بكره ضعيف لانه
 ضعف ما هو صحيح لانه علل بقوله فان غايته انه ﷺ اعتبر تزكية الرجل اخاه اذا اقتصد ولم يزل وتضعيفه بهذا هو
 عين تصحيح وجه المطابقة بين الحديث والترجمة لما ذكرناه وكل هذه التمسقات مع الرد على البخارى بما ذكر لاجل
 الرد على ابى حنيفة حيث احتج بهذا الحديث على اكدائه في التزكية بواحد فافهم * ثم رجال الحديث المذكور خمسة
 الاول محمد بن سلام وفي بعض النسخ اسمه واسم ابيه * الثاني عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي البصرى * الثالث خالد

ابن مهران الحذاء البصرى * الرابع عبدالرحمن بن ابى بكر * الخامس ابو ابوبكر بفتح الباء الموحدة واسمه نقيح ابن الحارث الثقفى * والحديث اخرجه البخارى ايضا في الادب عن آدم وعن موسى بن اسماعيل واخرجه مسلم في آخر الكتاب عن يحيى بن يحيى وعن محمد بن عمر وابى بكر وعن عمرو الناقد وعن ابى بكر بن ابى شيبة واخرجه ابوداود في الادب عن احمد بن يونس واخرجه ابن ماجه فيه عن ابى بكر بن ابى شيبة قوله « اثنى رجل على رجل عند النبي ﷺ » قيل يحتمل ان يكون المتنى بكسر التون هو محجن بن الادرع الاسلمى وان يكون المتنى عليه ذوالبجادين لان الاول حديثنا عند الطبرانى لا يبعد ان يكون هو اياه وللتانى حديثنا عند ابن اسحاق يشعر ان يكون المتنى عليه ذوالبجادين ومحجن بكسر الميم وسكون الحاء المهملة وفتح الجيم وفي آخره نون ابن الادرع قال الذهبى قديم الاسلام نزل البصرة واخطت مسجدها له احاديث (قلت) عند ابى داود والنسائى وذوالبجادين بكسر الباء الموحدة بمدها الجيم واسمه عبدالله بن عبدبه بن عفيف المزنى مات في غزوة تبوك قال عبدالله بن مسعود رضى الله تعالى عنه دفنه النبي ﷺ وحطه بيده في قبره وقال « اللهم انى قد امسيت عنه راضيا فارض عنه » قال ابن مسعود فليتكى كنت صاحب الحفرة قال الذهبى حديث صحيح قوله « ويلاك » لفظ الويل في الاصل الحزن والهلاك والمشقة من العذاب ويستعمل بمعنى التفجع والتعجب وهنا كذلك ويتصب عند الاضافة ويرتفع عند القطع ووجه انتصابه بعامل مقدر من غير لفظه قوله « قطعت عنق صاحبك » وفي رواية قطعت عنق الرجل وفي رواية اخرى قطعت ظهر الرجل وهى استعارة من قطع العنق الذى هو القتل لاشتراكهما في الهلاك قوله « لاحالة » بفتح الميم اى البتة لا بد منه قوله « احسب فلانا م اى اظنه من حسب يحسب بكسر عين الفعل في الماضى وفتحها في المستقبل محسبة وحسابا بالكسر ومعناه الظن واما حسبته احسبه بالانتم حسابا وحسابانا وحسابة اذا عدته قوله « والله حسيه » اى كافيه فمبيل بمعنى مفعول من احسبنى الشىء اذا كفانى قوله « ولا اركى على الله احدا » اى لا قطع له على عاقبة احد بخير ولا غيره لان ذلك منيب عنا ولكن نقول نحسب ونظن لوجود الظاهر المقضى لذلك قوله « احسبه كذا وكذا » اى اظنه انه على حالة كذا وصفة كذا ان كان يعلم ذلك منه والمراد من قوله يعلم يظن وكثيرا يحى العلم بمعنى الظن وانما قلنا معناه يظن حتى لا يقال اذا كان يعلم منه فلم يقول احسبه (فان قلت) قد جاء احاديث صحيحة بالمدح في الوجه (قلت) النهى محمول على الافراط فيه ارعى من يخاف عليه وامان لا يخاف عليه ذلك لكمال تقواه ورسوخ عقله فلانه اذ لم يكن فيه مجازفة بل ان كان يحصل بذلك مصلحة كالازدياد عليه والاعتناء به كان مستحبا قاله اللوى في شرح مسلم *

﴿ باب ما يُسكَّرُهُ مِنَ الْإِطْنَابِ فِي الْمَدْحِ وَلِيَقْلُ مَا يَعْلَمُ ﴾

اى هذا باب في بيان ما يكره من الاطناب في مدح الرجل والاطناب بكسر الهمزة في الكلام البالغة فيه قوله « وليقل » اى السادح ما يعلمه في الممدوح ولا يتجاوز ولا يطنب فيه *

٢٩ - ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكْرِيَّاءَ قَالَ حَدَّثَنَا بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يَثْنِي عَلَى رَجُلٍ وَيُطْرِبُهُ فِي مَدْحِهِ فَقَالَ أَهْلَكْتُمْ أَوْ قَطَعْتُمْ ظَهْرَ الرَّجُلِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله « ويطربه في مدحه » وهو ظاهر (فان قلت) كيف دل الحديث على الجزء الاخير من الترجمة وهو قوله وليقل ما يعلم (قلت) الذى يطنب لابدان يقول بما لا يعلم لانه لا يطالع على سريره وخواياه فيستغنى ان لا يطنب وهذا الحديث بمعنى الحديث السابق لانهما متحدان في المعنى و اشار به الى ان الثناء على الرجل في وجهه لا يكره وانما يكره الاطناب فلذلك ذكر هذه الترجمة ومحمد بن الصباح بتشديد الباء الموحدة مر في الصلاة واسماعيل بن زكرياء ابوزيد الاسدى مولا م الخلقانى الكوفى ويريد بضم الباء الموحدة ابن عبدالله بن ابى بردة بضم الباء ايضا يروى عن

البي بردة وهو جده وجده بروى عن ابيه ابي موسى الاشعري وهو عبد الله بن قيس واسم ابي بردة الحارث ويقال عامر ويقال اسمه كنيته ثم والحديث اخرجه البخاري ايضا في الادب ومسلم في آخر الكتاب كلاهما عن محمد بن الصباح عن ابي عجيل بن زكرياه قوله « رجلايتي على رجل » يحتمل ان يكونا ما ذكرناه في الحديث الماضي قوله « ويطربه » بضم الياء من الاطراء وهو المبالغة في المدح ويقال اطراء اي مدحه وجاوز الحد فيه وذكروا الجوهرى في معتل اللام اليائى وانما قال « هلكتم » لثلاثين الرجل ويرى انه عند الناس كذلك بتلك المنزلة ليحصل منه العجب فيجد اليه سيلا *

باب بلوغ الصبيان وشهادتهم

اي هذا باب في بيان حد بلوغ الصبيان وحكم شهادتهم والترجمة مشتملة على حكمين الاول بلوغ الصبيان قال ابن بطال اجمع للماعلى ان الاحتلام في الرجال والحيض في النساء هو البلوغ الذي يلزم به العبادات والحدود والاستئذان وغيره واختلفوا فيمن تاخر احتلامه من الرجال او حيضه من النساء فقال الليث واحمد واسحاق ومالك الانبات او ان يبلغ من السن ما يعلم ان مثله قد بلغ وقال ابن القاسم وذلك سبع عشرة سنة او ثمان عشرة سنة وفي النساء هذه الاوصاف والحبل الا ان مالكا لا يقيم الحد بالانبات اذ انى او سرق ما لم يحتلم او يبلغ من السن ما يعلم ان مثله لا يبلغه حتى يحتلم فيكون عليه الحد واما ابو حنيفة فلم يعتبر الانبات وقال حد البلوغ في الجارية سبع عشرة سنة وفي الغلام تسع عشرة وفي رواية ثمانى عشرة مثل قول ابن القاسم وهو قول الثورى ومذهب الشافعى ان الانبات علامة بلوغ الكافر لا المسلم واعتبر خمس عشرة سنة في الذكور والاناث ومذهب ابي يوسف ومحمد كذهب الشافعى وبه قال الاوزاعي وابن وهب وابن الماجشون * الحكم الثانى في شهادة الصبيان واختلفوا فيها فمن النخعي تجوز شهادتهم بعضهم على بعض وعن علي بن ابي طالب وشريح والحسن والشعبي مثله وعن شريح انه كان يحجز شهادة الصبيان في السن والموضحة ويا باه فيما سوى ذلك وفي رواية انه اجاز شهادة غلمان في امة وقضى فيها باربعة الاف وكان عروة يجيز شهادتهم وقال عبد الله بن الزبير رضى الله تعالى عنهما هم اخرى اذا استلوا عماراوان يشهدوا وقال مكحول اذ بلغ خمس عشرة سنة فاجز شهادته وقال القاسم وسالم اذا انبت وقال عطاء حتى يكبروا وقال ابن المنذر وقالت طائفة لا تجوز شهادتهم روى هذا عن ابن عباس والقاسم وسالم وعطاء والشعبي والحسن وابن ابي ليلى والثورى والكوفيين والشافعى واحمد واسحاق وابى ثور وابى عبيد وقالت طائفة تجوز شهادتهم بعضهم على بعض في الجراح والدم روى ذلك عن علي وابى الزبير وشريح والنخعي وعروة والزهري وربيعه ومالك اذا لم يتفرقوا *

وقول الله تعالى واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستأذنوا

وقول الله بالجرح عطف على بلوغ الصبيان اى وفي بيان قوله تعالى وتامه (كما استاذن الذين من قبلهم كذلك يبين الله لكم آياته والله عليم حكيم) وانما ذكر هذا لان فيه تعليق الحكم ببلوغ الحلم لان الترجمة في بلوغ الصبيان والاطفال جمع طفل وهو الصبي ويقع على الذكر والانثى والجماعة ويقال طفلة واطفال قاله ابن الاثير وقال الجوهرى الطفل المولود والجمع اطفال وقد يكون المفلول واحدا وجمعا مثل الجنب قال الله تعالى (او الطفل الذي لم يظهر) وذكر في كتاب خلق الانسان لثابت مادام الولد في بطن امه فهو جنين واذا ولدته يسمى صبيا مادام رضيعا فاذا فطم سمي غلاما الى سبع سنين ثم يصير ياقمالي عشر حجج ثم يصير حزورا الى خمس عشرة سنة ثم يصير قدا الى خمس وعشرين سنة ثم يصير غنططا الى ثلاثين سنة ثم يصير صملا الى اربعين سنة ثم يصير كهالا الى خمسين سنة ثم يصير شيخا الى ثمانين سنة ثم يصيرهما بعد ذلك قانيا كبيرا انتهى (قلت فعلى هذا لا يقال الصبي الا للرضيع مادام رضيعا وعلى قول ابن الاثير الصبي والطفل واحد قوله تعالى (واذا بلغ الاطفال منك) اى الصبيان قال النسفى منك اى من الاحرار دون المالك قوله (الحلم) اى البلوغ ومنه العالم وهو الذى يبلغ مبلغ الرجال وهو من حلم بفتح اللام والحلم بالكسر الاناة وهو من حلم بضم اللام قوله (فليستأذنوا) اى في جميع الاوقات في الدخول عليكم

قوله (كما استاذن الذين من قبلهم) اي الاحرار الذين بلغوا الحلم من قبلهم واكثر العلماء على ان هذه الآية محكمة وحكي عن سعيد بن المسيب انها منسوخة وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما آية لا يؤمن بها اكثر الناس آية الاذن واني لامر جارتى ان تستاذن على وساله عطاء رضي الله تعالى عنه استاذن على اختي قال نعم وان كانت في حرك تمونها وتلاه هذه الآية *

﴿ وَقَالَ مُغِيرَةُ احْتَلَمْتُ وَأَنَا ابْنُ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً ﴾

مغيرة بضم الميم وكسرهما وبالالف واللام ودونها ابن مقسم الضبي الكوفي النقيه الاعشى وكان من فقهاء ابراهيم النخعي عن يحيى ثقة مامون وكان عثمانيا مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة وكان من اخذ عن ابي حنيفة رضي الله عنه وكان يفتى بقوله ويحتاج به قوله (وانا ابن ثنتي عشرة سنة) وجاء مثله عن عمرو بن العاص فانهم ذكروا انه لم يكن بينه وبين ابنه عبد الله ابن عمرو في السن سوى ثنتي عشرة سنة *

﴿ وَبُلُوغُ النِّسَاءِ فِي الْحَيْضِ لِقَوْلِهِ هَرَّ وَجَلَّ وَاللَّائِي يَبْسَنُ رِنَ الْحَيْضِ مِنْ نِسَائِكُمْ

إِلَى قَوْلِهِ أَنْ يَضَعَنَّ حَمْلَهُنَّ ﴾

هو بقية من الترجمة وبلوغ بالجر عطف على قوله وشهادتهم اي باب في حكم بلوغ الصبيان وشهادتهم وفي حكم بلوغ النساء في الحيض ويجوز رفعه على ان يكون مبتدا وخبره قوله وفي الحيض ووجه الاستدلال بالآية ان فيها تعليق الحكم في العدة بالاقرار على حصول الحيض فدل على ان الحيض بلوغ في حق النساء وهذا جمع عليه قوله (واللأئي) اي النساء اللأئي (يئسن) اي لا يرجون ان يحضن وبعده (ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر) واللأئي لم يحضن واولات الاحمال اجلهن ان يضمن حملهن قوله (ان ارتبتم) اي ان شككنم ان الدم الذي يظهر منها لكبرها من الحيض او الاستحاضة فعدتهن ثلاثة اشهر (واللأئي لم يحضن) يعني الصغار (فعدتهن ثلاثة اشهر) فخراف لدلالة المذكور عليه قوله (واولات الاحمال) اي العجالي (اجلهن) اي عدتهن (ان يضمن حملهن) من المطلقات والمتوفى عنها زوجها وان ارتفعت حيضة المرأة وهي شابة فان ارتابت احامل هي ام لافان استبان حملها فاجلها ان تضع حملها وان لم يستبن فاختلف فيه فقال بعضهم يستاني بها واقصى ذلك سنة وهذا مذهب مالك واحمد واسحق وابي عبيد ورووا ذلك عن عمر وغيره واهل العراق يرون عدتها بثلاث حيض بعدما كانت حاضت في باقي عمرها وان مكثت عشرين سنة الى ان تبلغ من الكبر بلغا تيباس من الحيض فتكون عدتها بعد الاياس ثلاثة اشهر وهذا هو الاصح من مذهب الشافعي وعليه اكثر العلماء وروى ذلك عن ابن مسعود واصحابه *

﴿ وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ أَدْرَكْتُ جَارَةً لَنَا جَدَّةً بَدَتْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ سَنَةً ﴾

الحسن بن صالح بن اخي مسلم بن حبان بن شفي بن هني بن رافع الهمداني الثوري ابو عبد الله الكوفي العابد ولد سنة مائة ومات سنة تسع وتسعين ومائة قوله « جددة » بالنصب على انه بدل من جارة وقوله « بدت » منصوب على انه صفة لجددة وتصوير ذلك بان هذه حاضت وعمرها تسع سنين وولدت وعمرها عشر سنين وعرض لبتناتها من قبل ما يمكن مثله في تسع عشرة سنة وقد روى عن الشافعي ايضا انه راى باليمن جددة بنت احدى وعشرين سنة وانها حاضت لاستكمال تسع ووضعت بنتا لاستكمال عشر ووقع لبتنها كذلك *

٣٠ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعٍ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجِزْنِي ثُمَّ عَرَضَنِي يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسٍ عَشْرَةَ فَأَجَازَنِي قَالَ نَافِعٌ

قَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ خَلِيفَةٌ فَحَدَّثْتُهُ هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ إِنَّ هَذَا حَدَّثَ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَكَتَبَ لِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنْ يَفْرَضُوا لِمَنْ بَلَغَ خَمْسَ عَشْرَةَ

مطابقة لترجمة من حيث انه يوضحها بان بلوغ الصبي في خمس عشرة سنة باعتبار السن وذلك لانه صلى الله عليه وسلم اجاز لابن عمر وسنه خمس عشرة فدل على ان البلوغ بالسن بخمس عشرة

ذكر رجاله **قوله** ومع خمسة. الاول عبيد الله بن سعيد كذا وقع في جميع الاصول عبيد الله بتصغير عبد وهو ابو قدامة المرخومي ووقع لبعض الحفاظ عبيد بن اسماعيل وبذلك جزم البيهقي في الخلافيات فاخرج الحديث من طريق محمد بن الحسين الخنفي عن عبيد بن اسماعيل ثم قال اخرجه البخاري عن عبيد بن اسماعيل (قلت) عبيد بن اسماعيل واسمه في الاصل عبد الله يعني ابا محمد الخنفي اذ هو الاقدم وهو من اصحاب البخاري ومن اولاده وهو يمتثل لي يكون البخاري روى الحديث المذكور عنها جميعا ووقعها في كثير من النسخ عبيد الله بن سعيد ووقع في بعضها عبيد بن اسماعيل عن ابى ان عبيد بن اسماعيل ايضا روى عن ابى اسامة. الثاني ابو اسامة حماد بن اسامة وقد تكرر ذكره. الثالث عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب

(١)

وفي السند التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في ثلاثة مواضع والحديث اخرجه ابن ماجه في العمود عن علي بن محمد **قوله** «عرضه يوم احد» ذكر ابن عمر هنا عرضه وبعد ذلك قال عرضني لان الامل عرضه واما التكام على سبيل الحكاية فهو نقل كلام ابن عمر بعينه فان كان الكل كلام ابن عمر لا كلام الراوى يكون من باب التجريد فان ابن عمر جرد من نفسه شخصا وعبر عنه بلفظ الغائب وجاز في امثالها وجها تقولا انا الذي ضربت زيد او انا الذي ضربت زيدا **قوله** «فلم يجزني» يعنى في ديوان المقاتلين ولم يقدر لي رزقا مثل ارزاق الاجناد وفي صحيح ابن حبان فلم يجزني ولم يرني بلغت **قوله** «يوم الخندق» ووقع في جمع الحميدي بدل الخندق يوم الفتح وهو غلط نقله ابو الفضل بن ناصر السلمي عن تعليقه ابي مسعود وخلف قال وتبعهما شيخنا الحميدي وراجعنا الكتابين في هذا فلم نجد فيهما الا الخندق وهو الصواب وفي رواية ذكرها ابن التين عرضت عام الخندق ولي اربع عشرة فاجازني قال وقيل انما عرض يوم بدر فرده واجازه باحد وقال بعضهم ذكر الخندق وهم وانما كانت غزوة ذات الرقاع لان الخندق كانت سنة خمس وهو قال انه كان في احد بن اربع عشرة فعلى هذا يكون غزوة ذات الرقاع هي المرادة لانها كانت في سنة اربع بينها وبين احد سنة وقد يجاب بانه يمتثل ان ابن عمر في احد دخل في اول سنة اربع من حين مولده وذلك في شوال منها ثم تكملت له سنة اربع عشرة في شوال من الاية ثم دخل في الخامس عشرة الى شوالها الذي كانت فيه الخندق فكانه اراد انه في احد في اول الاربعة وفي الخندق في آخر الخامسة وقدر روى عن موسى بن عقبة وغيره ان الخندق كانت سنة اربع فسلا حاجة اذن لهذه الامور **قوله** «قال نافع» موصول بالاسناد المذكور **قوله** «ان هذا الحد» اي ان هذا السن وهو خمس عشرة سنة نهاية الصغر وبداية البلوغ وفي رواية ابن عيينة عن عبيد الله بن عمر عند الترمذي فقال هذا حد ما بين الشربة والمقاتلة **قوله** «وكتب الى عماله» بضم العين المهمة وتشديد الميم جمع عامل وهم الثواب الذين استنابهم في البلاد وفي رواية مسلم زيادة **قوله** «ومن كان دون ذلك فاجملوه في العيال **قوله** «ان يفرضوا» اي يقدروا لهم رزقا في ديوان الجند. ومما يستفاد منه ان من استكر خمس عشرة سنة اجره عليه احكام البالغين وان لم يحتلم فيكف بالعبادات واقامة الحدود وليستحق سهم العسمة ويقتل ان كان حربيا وغير ذلك من الاحكام. ومن ذلك ان الامام يستعرض من يخرج معه للقتال قبل ان يقع الحرب فمن وجدته اهلا فصحبه ومن لا يريد ذلك وقال بعضهم عند المالكية والخنفية لا تتوقف الاجازة للقتال

(١) هنا بيان في جميع الاصول التي بابينا

على البلوغ بل للامام ان يجيز من الصبيان من فيه قوة ونجدة فربم راهق اقوى من بالغ وصديقه ابن عمر حبا عليهم انتهى (قلت) ليس بجمعة عليهم اصلا لان حكم الراهق كحكم البالغ حتى اذا قال قد بلغت يصدق *

٢١- ﴿ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُخْتَلِمٍ ﴾
مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله «واجب على كل مختلم» اذ لولم يتصف المختلم بالبلوغ لما وجب عليه نى وهذا البلوغ بالانزال . (فان قلت) الجزء الاخير من الترجمة الشهادة وليس فيه ولا فيما قبله ذكرها قلت اجيب بانه ترجم بها ولكنه لم يظفر بشئ ممن ذلك على شرطه والحديث مضر في كتاب الجمعة في باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل وقد مضى الكلام فيه هناك *

﴿ باب سؤال الحاكم المدعى هل لك بينة قبل اليمين ﴾

اي هذا باب في بيان سؤال الحاكم المدعى بكسر الهمزة هل لك بينة تشهد بما تدعى قبل عرض اليمين على المدعى عليه *

٢٢- ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لِيَقْتَلِعَ بِهَا مَالَ امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ قَالَ قَالَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ فِي وَاللَّهِ كَانَ ذَلِكَ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ أَرْضٌ فَجَحَدْتَنِي قَدَمَتَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَلَاكَ بَيْنَةٌ قَالَ قُلْتُ لَا قَالَ فَقَالَ لِلْيَهُودِيِّ أَحْلَفْ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا يَحْلِفُ وَيَذْهَبَ بِمَالِي قَالَ فَانزَلَ اللَّهُ تَعَالَى إِنَّ الَّذِينَ يَشْرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا إِلَى آخِرِ الْآيَةِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «الك بينة» قال قلت لا ومحمد شيخ البخارى هو ابن سلام صرح به في الاطراف قال الجياني وكذا نسبه ابو محمد بن السكن والحديث رواه الاسماعيلي عن القاسم عن ابى كريب محمد بن العلاء عن ابى معاوية فيجوز ان يكون هو ابو معاوية محمد بن خازم بالحاء والراى المجمعين الضرير والاعمش هو سليمان وشقيق ابوائل وعبدالله هو ابن مسعود والحديث قد مضى يعين هذا الاسناد والتمتن في الخصومات في باب كلام الخصوم بعضهم ببعض وقد مضى الكلام فيه هناك *

﴿ باب اليمين على المدعى عليه في الأموال والحجود ﴾

اي هذا باب في بيان ان اليمين على المدعى عليه دون المدعى قوله «في الاموال والحدود» يعنى سواء كان اليمين الذى على المدعى عليه في الاموال والحدود واراد به ان هذا الحكم عام وقال بعضهم يشير به الى الرد على الكوفيين في تخصيصهم اليمين على المدعى عليه في الاموال دون الحدود قلت هذه الترجمة مشتملة على حاكمين * الاول ان اليمين على المدعى عليه وهو يستلزم شيئين * احدهما ان لا يجب يمين الاستظهار وفيه اختلاف العلماء وهو ان المدعى اذا اثبت ما يدعى به بينة فللحاكم ان يستحلفه ان بينته شهدت بحق واليه ذهب شريح وابراهيم النخعي والاوزاعي والحسن بن حى وقدروى ابن ابى لى عن الحكم عن الحسن ان عليا رضى الله تعالى عنه استحلف عبد الله بن الحر مع بينته وذهب مالك والكوفيون والشافعي واحمد الى انه لا يمين عليه وقال اسحق اذا استرأب الحاكم اوجب ذلك والحجة لهم حديث ابن مسعود الذى مضى في الباب السابق من حيث انه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يقل للاشعث تحلف مع بينة فلم

يوجب على المدعى غير البينة وايضا قوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء الآية فابراه الله تعالى من الجهد باقامة اربعة شهداء من غير يمين والاخر ان لا يصح القضاء بشاهد واحد وبين المدعى لان الشارع جعل اليمين على المدعى عليه وفيه اختلاف ايضا نذكره عن قريب ثم والحكم الثاني ان اليمين على المدعى عليه في الاموال والحدود وفيه اختلاف ايضا فذهب الشافعي ومالك واحمد الى القول بعموم ذلك في الاموال والحدود والنكاح ونحوه واستثنى مالك النكاح والطلاق والعتاق والفدية فقال لا يجب في شئ منها اليمين حتى يقيم المدعى البينة ولو شاهدوا احدا وقال الكوفيون يختص اليمين بالمدعى عليه في الاموال دون الحدود وفي التوضيح قام الاجماع على استحلاف المدعى عليه في الاموال واختلفوا في الحدود والطلاق والنكاح والعتق فذهب الشافعي الى ان اليمين واجبة على كل مدعى عليه اذا لم يكن للمدعى بينة وسواء كانت الدعوى في دم او جراح او طلاق او نكاح او عتق او غير ذلك واحتج بحديث الباب شاهدك اوميمته قال ولم يخص مدعى مال دون مدعى دم او غيره بل الواجب ان يحمل على العموم الا يرى انه جعل القسامة في دعوى الدم وقال للانصار يبرئكم يهود بنحسين يميننا والدم اعظم حرمة من المال وقال الشافعي وابو ثور اذا ادعت المرأة على زوجها علما او طلاقا وجهدا الزوج الطلاق فعليها البينة ولا يستحلف الزوج وان ادعى الخلع على مال فانكرت فان اقام البينة لزمها المال والاحلفت ولزم الزوج الفراق لانه اقرب به وان ادعى العتق ولا بينة له يستحلف السيد فان حلف برئء وان ادعى السيد انه اعتقه على مال وانكر العتق حلف ولزم السيد العتق وكان ابو يوسف ومحمد يريان بان يستحلف على النكاح فان ابي الزم النكاح * قلت مذهب ابي حنيفة ان المدعى عليه لا يستحلف في النكاح بان يدعى على امرأة نكاحا وهي تجحد او ادعت هي كذلك وهو يجحد * ولا في الرجعة بان ادعى بمدا نقضاء عدتها انه كان راجعا في العدة وهي تجحد او ادعت هي كذلك وهو يجحد * ولا في الايلاء بان ادعى بمدضى مدة الايلاء انه فاء اليها في المدة وهي تجحد او ادعت المرأة كذلك وهو يجحد * ولا في الاستيلاء بان ادعت الامة على سيدها انها ولدت منه وانكر المولى ولا يتصور العكس من قبله عليها لان الاستيلاء ثبت باقراره * ولا في الرق بان ادعى على مجهول النسب انه عبده او ادعى بمجهول النسب انه معتقه * ولا في النسب بان ادعى الولد على الوالد او الوالد على الولد وانكر الاخر * ولا في الولاء بان ادعى على معروف النسب انه معتقه او ادعى معروف النسب انه معتقه او كان ذلك في الموالاة وقال ابو يوسف ومحمد يستحلف في الكل وبه قال الشافعي ومالك واحمد * ولا يستحلف باتفاق اصحابنا في الحد بان قال رجل لاخر لي عليك حد قذف وهو ينكر لا يستحلف لانه يندري بالشبهات الا اذا تضمن حقا بان علق عتق عبده بالزنا وقال ان زنت فانت حر فادعى العتق لانه زنى ولا بينة له عليه يستحلف المولى حتى اذا نكل ثبت العتق دون الزنا وقال القاضي الامام مخر الدين المعروف بقاضيخان الفتوى على انه يستحلف المنكر في الاشياء الستة المذكورة وذكر ابن المنذر عن الشعبي والثوري واصحاب الراي انه لا يستحلف على شئ من الحدود ولا على انقذف وقالوا يستحلف على السرقة فان نكل لزمه المال وعذم مالك لا يمين في النكاح والطلاق والعتق والفرقة الا ان يقيم المدعى شاهدا واحدا فاذا اقامه استحلف المدعى عليه وقال ابن حبيب اذا اقامت المرأة والعبد شاهدا واحدا على ان الزوج طلقها او ان السيد اعتقه فاليمين تكون على السيد والزوج فان حلفا سقط عنهما الطلاق والعتق وهذا قول مالك وابن الماجشون وابن كنانة وقال في المدونة فان نكل قضي بالطلاق والعتق ثم رجع مالك فقال لا يقضى بالطلاق ويسجن فان طال سجنه دين وترك وبه قال ابن القاسم وطول السجن عنده سنة *

﴿ وقال النبي صلى الله عليه وسلم شاهدك او يمينه ﴾

وصل البخاري هذا التعليق في آخر الباب من حديث الاشعث بن قيس وهذا صريح ان الذي على المدعى البينة والذي على المدعى عليه اليمين فيقتضى منع يمين المدعى عند الرد عليه وبين الاستظهار ايضا كما ذكرنا وارفع شاهدك على انه خبر مبتدأ محذوف تقديره المبتدأ لدعواك او الحجة لك شاهدك ويجوز ان يكون مرفوعا على الابتداء وخبره محذوف تقديره شاهدك هو المطلوب في دعواك او شاهدكها المثبتان لدعواك ونحو ذلك *

وقال قتيبة حدثنا سفیان عن ابن شبرمة كتمنى أبو الزناد في شهادة الشاهد ويمين المدعي قلت قال الله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى قُلْتُ إِذَا كَانَ يَكْتُمُنِي بِشَهَادَةِ شَاهِدٍ وَيَمِينِ الْمُدْعَى فَمَا يَحْتَاجُ أَنْ تُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى مَا كَانَ يَصْنَعُ بِذِكْرِ هَذِهِ الْأُخْرَى

لذا هكذا في كثير من النسخ قال قتيبة، ملقا وفي بعضها حدثنا قتيبة وكذا نقل عن الشيخ قطب الدين الحلبي الشارح وقال صاحب النويج وكان الاول اظهر لان البخاري لم يحتج في صحيحه بان شبرمة مؤيد بن شبرمة هو عبد الله بن شبرمة بضم الشين المجرم وسكون الدال الموحدة والراء المضممة من الطويل من حجاز النضى او شبرمة الكوفي الناضى فقرة اهل الكوفة عداده في الثميين وكان عديا صار ما عدا فلاحه يشبه النساك تعلق في الحديث شاعر احسن الخلق استشهد به البخاري في الصحيح وروى له في الادب وروى له مسلم و ابو داود وابن ماجه مات سنة اربع واربعين ومائة وروى عن ابي حنيفة حديثا واحدا و ابو الزناد بكسر الزاي وتخفيف الذون واسمه عبد الله بن ذكوان القرشي المدني قاضي المدينة قال المجلي مدني تباين ثقة - مع من انس بن مالك مات سنة ثلاثين ومائة قوله اذا كان شرط وقوله فما يحتاج جزاءه وكلمة ما نافية بخلاف قوله ما كان فانها استفهامية والفعلان اعني يحتاج ويصنع بلفظ المجهول اى اذا جاز الكفاية على شاهد ويمين فلا يحتاج الى تذكير احداها الاخرى اذ اليمين تقوم مقامها فافائدة ذكر التذكير في القرآن وقال الكرماني فائدة تتميم شاهد المرأة الواحدة لا اعتبار لها لان المرأتين كرجل واحدا انتهى قلت هذا كلام عجيب كانه مخترع من عنده فكيف يكون حاصله ان مذهب ابي الزناد القضاء بشاهد ويمين المدعى كاهل بلده ومذهب ابن شبرمة خلافة كاهل بلده فاحتج عليه ابو الزناد بالخبر الوارد في ذلك واحتج عليه ابن شبرمة بما ذكره من الالية الكريمة وقال بعضهم وانما يتم له الحججة بذلك على اصل مختلف فيه بين الفريقين وهو ان الخبر اذا ورد متضمنا لزيادة على ما في القرآن هل يكون نسخا والسنة لا تنسخ القرآن او لا يكون نسخا بل زيادة مستقلة بحكم مستقل اذا ثبت سنده وجب القول به والاول مذهب الكوفيين والثاني مذهب الحجازيين ومع قطع النظر عن ذلك لا ينهض حجة ابن شبرمة لانه يصير معارضة للنص بالرأى انتهى قلت مذهب ابن شبرمة هو مذهب ابن ابي ليلى وعطاء والنخعي والشعبي والاوزاعي والكوفيين والاندلسيين من اصحاب مالك وهم يقولون نص الكتاب العزيز في باب الشهادة رجلان فاذا لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان والحكم بشاهد ويمين مختلف للنص فلا يجوز والخبار التي وردت بشاهد ويمين اخبار احاد فلا يمل بها عند مخالفتها النص لانه يكون نسخا ونسخ الكتاب بحزب الواحد لا يجوز وقال بعضهم النسخ رفع الحكم ولا رفع هنا وايضا النسخ والمنسوخ لا بد ان يتواردا على محل واحد وهذا غير متحقق في الزيادة على النص قلت النسخ رفع الحكم قسم من اقسام النسخ لانه على اربعة اقسام نسخ الحكم والتلاوة جميعا ونسخ الحكم دون التلاوة ونسخ التلاوة دون الحكم والرابع نسخ وصف الحكم وهو ايضا مثل الزيادة على النص وهو نسخ عندنا وعند الشافعي هو بمنزلة تخصيص العام حتى يجوز ذلك بالقياس وبخبر الواحد وقول هذا قائل النسخ رفع الحكم ليس على اطلاقه لان النسخ من قبيل بيان التبديل لان البيان عندنا خمسة اقسام بيان تقرير وبيان تفسير وبيان تغيير وبيان ضرورة وبيان تبديل والنسخ منه ومعناه ان يزول شيء ويخلفه غيره ولا شك ان الحكم بشاهد ويمين رفع حكم الشاهدين او الشاهد والمراق كيف يقول هنا ولا رفع هنا وقوله وايضا النسخ والمنسوخ الى اخره ليس على اطلاقه لانه لا نسلم انه لا بد من توارد النسخ والمنسوخ في محل واحد ولكن لا نسلم قوله وهذا غير متحقق في الزيادة على النص لان قائل هذا اى من كان لم يفرق بين نسخ الوصف وبين نسخ الذات والنسخ هنا من قبيل نسخ الوصف لان قبيل نسخ الذات ونحن نقول ان نسخ الوصف مثل نسخ الذات في الحكم فلهذا منعنا الحكم بشاهد ويمين وقال هذا القائل ايضا تخصيص الكتاب بالسنة جائز وكذلك الزيادة عليه فلنا لا نسلم ان الزيادة على النص كالتخصيص مطلقا وانما يكون كالتخصيص اذا كانت

الزيادة حكما مستقلا بنفسها فحينئذ يكون كالتخصيص لانها لا تغير والتخصيص بيان عدم ارادة بعض ما يتناول اللفظ فيبقى الباقي بذلك النظم بعينه فان العام اذا خص منه بعض الافراد بقي الحكم فيما وراه بلفظ العام بعينه كلفظ المشركين اذا خص منه اهل الذمة بقي الحكم في غيرهم ثابتا بلفظ المشركين فلم يكن التخصيص نسخا لان النسخ بيان انتهاء مدة الحكم الثابت والتخصيص تبيين ان المخصوص لم يكن مرادا بالعام فلا يكون رفعه بعد الثبوت بل منع من الدخول في حكم العام ولهذا قلنا ان التخصيص لا يكون الا مقارنا لانه بيان محض وشروط النسخ ان يكون متاخرا فيكون تبديلا لا ينافي ما نحن نظره هذا القائل في كون الزيادة على النص كالتخصيص بقوله كافي قوله تعالى (واحل لكم ما وراء ذلكم) و اجموعا على تحريم العمرة مع بنت اخيها وسند الاجماع في ذلك السنة الثابتة وكذلك قطع رجل السارق في المرة الثانية قلنا الجواب عن هذين الحكمين انهما حكمان مستقلان بانفسهما ولم يغير الحكم فيهما حتى يكون نسخا وقد قلنا ان مثل هذا كالتخصيص ثم قال هذا القائل وقد اخذ من ردان الحكم بالشاهد واليمين لكونه زيادة على انقران باحاديث كثيرة في احكام كثيرة كاهاز ائدة على ما في القرآن كالوضوء بالنيذ والوضوء من الفقهمة ومن اتقى والمضمضة والاستنشاق في الغسل دون الوضوء واستبراء المسبية وترك قطع من سرق ما يسرع اليه الفساد وشهادة المرأة الواحدة في الولادة ولا قود الا بالسيف ولا جمعة الا في مصر جامع ولا تقطع الايدي في الغزو ولا يرث الكافر المسلم ولا يؤكل الطافي من السمك ويحرم كل ذى ناب من السباع ومخلب من الطير ولا يقتل والد بالولد ولا يرث القاتل من القاتل وغير ذلك من الامثلة التي تتضمن الزيادة على عموم الكتاب قلنا هذا كله لا يرد علينا والجواب عن هذا كله ما قلنا ان الزائد على النص اذا كان حكما مستقلا بنفسه لا يضر ذلك فلا يسمى نسخا لانه لا يغير ولا يبدل والذي فيه التغير بحسب الظاهر لا من حيث الوصف ولا من حيث الذات يكون كالتخصيص وقوله واجابوا بانها احاديث كثيرة شهيرة فوجب العمل بها لشهرتها لانقول به لاننا لاننزه مشهورة تلك الاحاديث فالاصل الذي نحن عليه فيه الكفاية وقوله فيقال لهم وحديث القضاء بالشاهد واليمين جاء من طرق كثيرة مشهورة بل ثبت من طرق صحيحة متعددة فنقول ان كان مرادهم بهذه الشهرة الشهرة عندهم فلا يلزمنا ذلك وان كان المراد الشهرة عند الكل فلا نسلم ذلك لان شهرتها عند الكل ممنوعة فن ادعى ذلك فعليه البيان واثن سلطنا شهرتها فالزيادة بها على القرآن لا تخرج عن كونها نسخا والذي قال هو لا وظيفة التواتر فلا تواتر اصلا. قوله فيها ما اخرجه مسلم من حديث ابن عباس ان رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد وقال في التمييز انه حديث صحيح لا يرتاب في صحته وقال ابن عبد البر لا مطمئن لاحد في صحته ولا في اسناده . والجواب عنه من وجهين احدهما بطريق المنع وهو ان مسلما روى هذا الحديث من حديث سيف بن سليمان عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس الى آخره وذكر الترمذي في العلل الكبير سالت محمد بن اسماعيل عنه فقال عمرو بن دينار لم يسمع عندي هذا الحديث من ابن عباس وقال الطحاوي قيس لانعله يحدث عن عمرو بن دينار بشيء فقد رمى الحديث بالانقطاع في موضعين من البخاري بين عمرو وابن عباس ومن الطحاوي بين قيس وعمرو واليهيقي في الخلافيات على الطحاوي وأشار الى ان قيس سمع من عمرو واستدل على ذلك برواية وهب بن جرير عن ابيه قال سمعت قيس بن سعد يحدث عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس فذكر الحرم الذي وقصته ناقه ثم قال اليهقي ولا يبعد ان يكون له عن عمرو وغير هذا ثم قلت لم يصرح احد من اهل هذا الشأن فيما علمنا ان قيس سمع من عمرو ولا يلزم من قول جرير سمعت قيس يحدث عن عمرو ان يكون قيس سمع ذلك من عمرو وذكر الذهبي سيفاني كتابه في الضمراء وقال رمى بالقدر وقال في الميزان ذكره ابن عدى في الكامل وساق له هذا الحديث وسال عباس يحيى بن معين عن هذا الحديث فقال ليس بمحفوظ وضعف احمد بن حنبل محمد بن مسلم ثم ذكر اليهقي هذا الحديث من وجه اخر من حديث معاذ بن عبد الرحمن عن ابن عباس (قلت) رواه الشافعي عن ابراهيم بن محمد عن ربيعة ابن عثمان وابراهيم هو الاسلمي مكشوف الحال مرعى بالكذب وغيره من المصائب وربيعة هذا قال ابو زرعة ليس بذلك وقال ابو حاتم منكر الحديث والجواب الآخر بطريق التسليم وهو انه من اخبار الآحاد فلا يجوز الزيادة به على النص بقوله ومنها حديث ابى هريرة ان النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد قلت هذا اخرجه ابو داود وقال حدثنا احمد

ابن ابى بكر ابو مصعب الزهرى حدثنا الدر اوردى عن ربيعة بن ابى عبد الرحمن عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن
ابى هريرة واخرجه الترمذى ايضا ولا حديث حسن غريب قلنا هذا حديث معلول لان عبد العزيز الدر اوردى
قد سال سهيلا عنه فلم يعرف وهذا قدح فيه لان الحشم يضعف الحديث بما هو ادنى من ذلك فان قلت يجوز ان يكون
رواه ثم نسيه قلت يجوز ان يكون وهم في اول الامر وروى ما لم يكن سمعه وقد علمنا ان آخر امره كان جرحه
وفقد السلم به فهو اولى وقال صاحب الجوهر التقي فيه مع نسيان سهيل انه قد اختلف عليه فرواه زهير بن محمد عنه
عن ابيه عن زيد بن ثابت كما ذكره البيهقى قوله ومنها حديث جابر مثل حديث ابى هريرة اخرجه الترمذى وابن ماجه
وصححه ابن خزيمة وابو عوانة قلت اخرجه الترمذى وابن ماجه عن عبد الوهاب الثقفى عن جعفر بن محمد عن ابيه
عن جابر ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد واخرجه الترمذى ايضا عن اسماعيل بن جعفر
حدثنا جعفر بن محمد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد الواحد انتهى الاول مرفوع والثانى مرسل وعبد
الوهاب اختلف في آخر عمره كذا ذكره ابن معين وغيره وقال محمد بن سعد كان ثقة وفيه ضعف وقال ابن المهدى اربعة
كانوا يحدثون من كتب الناس ولا يحفظون ذلك الحفظ فذكر منهم عبد الوهاب وقد خالفه في هذا الحديث من هوا كبر منه
واوثق كالك وغيره فارسه وقال صاحب التمهيد ارساله اشهر وقال الترمذى ان المرسل اصح وكذا روى الثورى
عن جعفر عن ابيه مرسل ولهذا ذكر في كتاب المعرفة ان الشافعى لم يحتج بهذا الحديث في هذه المسألة لذهاب
بعض الحفاظ الى كونه غلطاً وقال هذا القائل وفي الباب عن نحو من عشرين من الصحابة فيها الحسان والضعاف وبدون
ذلك ثبت الشهرة ودعوى نسخها مردودة قلت الجواب ثبوت الشهرة بذلك قد ذكرناه عن قريب واما قوله ودعوى نسخه
مردودة فردود لان قوله صلى الله عليه وسلم «اليمين على المدعى عليه» وقوله «الينة على المدعى واليمين على من انكر» يرد ما قاله
وكذا قوله شاهدك او يمينه مع ظاهر القرآن لانه اوجب عند عدم الرجلين قبول رجل وامرأتين واذا وجد
شاهد واحد فالرجلان معدومان في قبوله مع اليمين نفي ما اقتضته الآية ويؤيد قول من يدعى النسخ ان الاشهاد انما
وفدسة عشرة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «شاهدك او يمينه» وايضا فانه تعالى قال «من رضى من الشهداء» وليس
المدعى بشاهد واحد ممن يرضى باستحقاق ما يدعيه بقوله ويمينه وزعموا ان يمين المدعى قائمة مقام المرأتين فعلى
هذا لو كان المدعى ذميا فاقام شاهدا وجب ان لا يقبل منه كالماتان ذميتين» واما الذى روى عن جماعة من الصحابة
رضى الله تعالى عنهم فثمة ابن عباس وابو هريرة وزيد بن ثابت وجابر بن عبد الله وعلى بن ابى طالب وسرق وسعيد بن
عبادة وعبد الله بن عمرو وعمرو بن حزم والمغيرة بن شعبة وزيد بن ثعلبة وعمار بن حزم وعبد الله بن عمرو ورجل له
حجة والزيبر بن العوام وقد ذكرنا احاديث ابن عباس وابى هريرة وجابر رضى الله تعالى عنهم . اما حديث زيد
ابن ثابت فاخرجه بن عدى والبيهقى في سننه من رواية زهير بن محمد عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن زيد بن ثابت اورده
ابن عدى في ترجمة زهير بن محمد قال لم يقل عن سهيل عن ابيه عن زيد بن محمد وقال ابو عمر في التمهيد هذا خطأ والصواب
عن ابيه عن ابى هريرة وقال ابن حبان زيد بن ثابت وهم من زهير بن محمد . واما حديث على رضى الله تعالى عنه فاخرجه
ابن عدى ايضا في ترجمة الحارث بن منصور الواسطى عن سفيان الثورى عن جعفر بن محمد عن ابيه عن على رضى
الله تعالى عنه قال وهذا لا اعلم رواه عن الثورى غير الحارث وقال الترمذى وهكذا روى سفيان الثورى عن جعفر بن
محمد عن ابيه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مرسل . واما حديث سرق فاخرجه ابن ماجه من رواية عبد الله بن
زيد مولى النبت عن رجل من اهل مصر عن سرق ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اجاز شهادة الرجل ويمين
الطالب وهذا فيه مجهول . واما حديث سعد بن عبادة فقال الترمذى بعد ان روى حديث ابى هريرة من رواية ربيعة
ابن ابى عبد الرحمن قال قال ربيعة واخبرنى ابن سعد بن عبادة قال وجدنا في كتاب سعد بن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين
مع الشاهد هكذا رواه غير مسمى . واما حديث عبد الله بن عمرو فرواه ابن عبد البر في التمهيد وابى عدى ايضا من رواية

محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمر الليثي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال ابن عدى ومحمد هذا غير ثقة . واما
 حديث عمرو بن حزم والمغيرة بن شعبة فاخرجهما البيهقي في سننه من رواية سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعد بن
 عباد انه وجد كتابا بانه هذا ما وقع اوزكر عمرو بن حزم والمغيرة بن شعبة قالوا لنا نحن عند رسول الله
 ﷺ دخل رجلان يختصمان مع احدهما شاهد له على حقه فجعل رسول الله ﷺ يمين صاحب الحق مع شاهده
 فاقتطع بذلك حقه . واما حديث زيب بضم الزاي وفتح الباء الموحدة ابن ثعلبة العنبري فاخرجه ابو داود من رواية
 شعيب بن عبد الله بن زيب العنبري حدثني ابي قال سمعت جدي الزيب الحديث مهطولا فلينظر فيه واورده ابن عدى
 في ترجمة شعيب بن عبد الله وقال ارجو انه يصدق فيه . واما حديث عمارة بن حزم فاخرجه احمد في مسنده قال حدثنا
 يعقوب حدثنا عبد العزيز بن المطالب عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل عن جده انه قال كتاب وجدته في كتب سعيد بن
 سعد بن عباد ان عمارة بن حزم شهد ان رسول الله ﷺ قضى باليمين والشاهد وقد اختلف فيه على عبد العزيز بن
 المطالب . واما حديث عبد الله بن عمر فاخرجه ابن عدى من رواية ابي حذافة السهمي عن مالك عن نافع عن ابن عمر
 وقال هذا عن مالك بهذا الاسناد باطل وقال ابو عمر حديث ابي حذافة منكر . واما حديث رجل له حجة فاخرجه البيهقي
 في سننه من حديث الشافعي اخبرنا ابراهيم بن محمد عن ربيعة بن عثمان عن معاذ بن عبد الرحمن عن ابن عباس واخر له حجة
 ان رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد وقد ذكرنا عن قريب ان ابراهيم بن محمد يرمى بالكذب وربيعة منكر الحديث قاله
 ابو حاتم . واما حديث عبد الله بن الزبير فذكره الحافظ ابو سعيد محمد بن علي بن عمرو في كتاب الشهود انبا نا احمد بن محمد بن
 موسى حدثنا الحسين بن احمد بن بسطام حدثنا احمد بن عبد الله بن شعيب بن عبد الله بن الزبير عن ابيه عن
 جده الزبير بن العوام ان النبي ﷺ قضى يمين مع الشاهد . (فان قلت) هذه الاحاديث دلت على جواز الحكم باليمين
 والشاهد وروى النسائي ايضا من حديث ابي الزناد عن ابن ابي صفية الكوفي انه حضر شريحا في مسجد الكوفة قضى
 باليمين مع الشاهد وعن ابي الزناد ان عمر بن عبد العزيز وشريحا قضيا باليمين مع الشاهد قال ابو الزناد كتب عمر الى عبد الحميد
 ابن عبد الرحمن عامله على المدينة ان قضى به وفي المحلى روي نافع عن عمر بن الخطاب انه قال قضى باليمين والشاهد والواحد قال
 وروى عن سليمان بن يسار وابي سلمة بن عبد الرحمن وابي الزناد وربيعة ويحيى بن سعيد الانصاري واياس بن معاوية ويحيى
 ابن معمر والفقهاء السبعة وغيرهم وقال ابو عمرو وروى عن ابي بكر وعمر وعثمان وعلي وابي ابن كعب وعبد الله بن عمرو والقضاء
 باليمين وان كان في الاسناد غيرهم . ضعف قلت اما الاحاديث فقد وقفت على حالها واما هؤلاء المذكورون فان كان روى
 عنهم باسناد ضعيفة فقد روى عن غيرهم باسناد صحاح انه لا يجوز . منها ما رواه ابن ابي شيبة حدثنا حماد بن خالد عن
 ابن ابي ذئب عن الزهري قال هي بدعة واول من قضى بها معاوية وهذا السندي على شرط مسلم وقال عطاه بن ابي رباح اول من
 قضى به عبد الملك بن مروان وقال محمد بن الحسن ان حكم به قاض نقض حكمه وهو بدعة وقد ذكرنا عن جماعة
 فيما مضى عدم الجواز به

٣٣ - حدثنا ابو نعيم قال حدثنا نافع بن همر عن ابن ابي مليكة قال كتب ابن عباس رضي
 الله عنهما ان النبي ﷺ قضى باليمين على المدعى عليه .

مطابقتها لدرجة ظاهرة لان الترجمة باب اليمين على المدعى عليه والحديث فيه انه ﷺ قضى باليمين على المدعى عليه و ابو نعيم
 الفضل بن دكين و نافع بن عمر بن عبد الله بن جميل الجمحي القرشي من اهل مكة مات بمكة سنة تسع وستين ومائة و ابن ابي مليكة
 هو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي مليكة بضم الميم وقد تكرر ذكره والحديث اخرجه البخاري في الرهن عن خالد بن
 يحيى عن نافع بن عمر الى آخره وقد مضى الكلام فيه هناك وفيه حجة للحنفية ان اليمين وظيفه المدعى عليه وانها لا ترد على
 المدعى ولا يمين الاستظهار ولا يمين بشاهد واحد وقد اخرج البيهقي هذا الحديث من طريق عبد الله بن ادريس عن ابن
 جريج وعثمان بن الاسود عن ابن ابي مليكة قال كنت قاضيا لابن الزبير على الطائف فكتبت الى ابن عباس فكتب الى ان رسول

الله ﷺ قال «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال اموال قوم ودماءهم ولكن البينة على المدعى واليمين على من انكره وهذا الزيادة ليست في الصحيحين واساندها حسن وقد بين ﷺ الحكمة في كون البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال اموال قوم ودماءهم» وقيل الحكمة في كون البينة على المدعى لان جانيه ضعيف لانه يقول خلاف الظاهر فيتقوى بها وجانب المدعى عليه قوى لان الاصل فراغ ذمته فاكتفى منه باليمين لانه حجة ضعيفة فان قلت قال الاصيل حديث ابن عباس هذا الاصح مرفوعا انما هو قول ابن عباس كذا رواه ابوب ونافع الجعفي عن ابن ابي مليكة عن ابن عباس قلت رواه الشيخان من رواية ابن جريج مرفوعا وهذا يكفي لصحة الرفع ومع هذا فان كان مراد الاصيل جميع الحديث الذي رواه البيهقي فلا يصح لان المقدار الذي اخرجه الشيخان متفق على صحته وان كان مراده هذه الزيادة وهي قوله لو يعطى الناس الى اخره فغريب فافهم *

باب

قدم مر غير مرة ان الباب اذا كان مذكورا مجردا يكون كالفصل في الباب الذي قبله وقد ذكرنا ايضا ان لفظ الكتاب يجمع الابواب والابواب تجميع الفصول وباب هنا غير معرب لان الاعراب لا يكون الا بعد العقد والتركيب اللهم الا اذا قلنا التقدير هذا باب فحينئذ يكون مرفوعا على انه خبر مبتدا محذوف وليس هذا بمذكور في كثير من النسخ *

٢٤ - **حدثنا عثمان بن ابي شيبة** قال حدثنا جرير عن منصور عن ابي واثل قال قال عبد الله من حلف على يمين يستحق بها مالا لقي الله وهو عليه غضبان ثم انزل الله عز وجل تصديق ذلك ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم الى عذاب اليم ثم ان الاثم بن قيس خرج الليثا فقال ما يحدتكم ابو عبد الرحمن فحدثناه بما قال فقال صدق لقي انزلت كان بيني وبين رجل خصومة في شئ فاخصمنا الى رسول الله ﷺ فقال شاهدك او يمينه فقلت له انه اذا يحلف ولا يبالي فقال النبي ﷺ من حلف على يمين يستحق بها مالا وهو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان فانزل الله تصديق ذلك ثم اقرأ هذه الآية *

مطابقته لترجمة تؤخذ من قوله شاهدك لانه ﷺ خاطب بذلك الاشعث وكان هو المدعى فجعل ﷺ البينة عليه وهذا الحديث مضي في الرهن في باب اذا اختلف الرهن والمرتهن بعين هذا الاسناد والمتن غير ان هناك اخرجه عن قتيبة بن سعيد عن جرير الى اخره وهما عن عثمان بن ابي شيبة عن جرير الى اخره ومضى الكلام فيه هناك وقال بعضهم واستدل بهذا الحصر على رد القضاء باليمين والشاهد واجب بان المراد بقوله ﷺ «شاهدك» اى يبتك سواء كانت رجلين او رجلا وامرئين او رجلا ويمين الطالب انتهى قلت هذا تاويل غير صحيح فسيحان الله كيف يدل قوله «شاهدك» على رجل ويمين الطالب وادى دلالة هذه من انواع الدلالات واللفظ صريح فن اين ياتي هذا التاويل البعيد وقد فسر شاهدك بالبينة والبينة قد عرفت بانص انما رجلان او رجل وامرأتان ليس الاوتخصيص لفظ الشاهدين لكونهما اكثر واغلب فافهم والله اعلم *

باب إذا ادعى أو قذف فله أن يلتبس البينة وينطلق لطلب البينة

اي هذا باب يذكر فيه اذا ادعى رجل بشئ على اخر قوله او قذف اى او قذف رجل رجلا او قذف امراته بان رماها بالزنا قوله فله اى فلهذا المدعى او لهذا القاذف والضمير هنا مثل الضمير في قوله اعدلوا هو اقرب للتقوى فان هو يرجع

الى العدل الذي يدل عليه اعمدا وكذلك قوله ادعى يدل على المدعى وقوله ارفق في يدل على القاذف قوله «وينطلق» بالنصب عطفا على قوله ان يلتمس وفيه اشارة الى ان له حق الهبة في التماس التينة وقال السكرماني يحتمل ان يكون من باب اللف والنشر وخصي هذا القسم الثاني اي القاذف موافقا لمطلب الحديث فقلت هو قوله فقال يا رسول الله اذا راى احدنا على امراته رجلا ينطلق يتلمس التينة ثم قال السكرماني (من قلت ليس في الحديث الا هذا فمن اين علم حكم الادعاء قلت بالقياس عليه *

٣٥ - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ هَلَالَ بْنَ أُمِيَةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَرِيكَ بْنِ سَمْعَاءَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْئَةَ أَوْ حَدَّثَ فِي ظَهْرِكَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلًا يَنْطَلِقُ يَتَلَمَّسُ الْبَيْئَةَ فَجَعَلَ يَقُولُ الْبَيْئَةَ وَإِلَّا حَدَّثَ فِي ظَهْرِكَ قَدْ كَرَّ**
حَدِيثُ اللَّعَانِ

مطابقه للترجمة في قوله ينطلق يتلمس البينة * فان قلت الحديث ورد في الزوجين والترجمة اعم من ذلك والانطلاق لا التماس البينة لتمكين القاذف من اقامة البينة حتى يندفع الحد عنه وليس الاجنبى كذلك (قلت) كان ذلك قبل نزول آية اللعان حيث كان الزوج والاجنبى سواء ثم كُتِبَ للقاذف ذلك ثبت لكل مدع بطريق الاولى ومحمد بن بشار بتشديد الشين المعجمة قد تكرر ذكره وابن ابي عدى بفتح العين المهملة وكسر الدال المهملة هو محمد بن ابي عدى واسمه ابراهيم وهشام هو ابن حسان القردوسى البصرى والحديث اخرجه البخارى ايضا في التفسير وفي الطلاق وابوداود في الطلاق والترمذى في التفسير والطلاق كلهم عن بندار وهو محمد بن بشار المذکور *

(ذكر معناه) **قوله** «هلال بن أمية» بن عامر بن قيس بن عبد الاعلم بن عامر بن كعب بن واقف واسمه مالك بن امرئ القيس بن مالك بن الاوسى الانصارى الوافى شهيد بدر واحد وكان قديم الاسلام وامه انيسة بنت هدم اخت كلثوم بن الهدم الذى نزل عليه النبي ﷺ لما قدم المدينة مهاجرا وهو الذى لاعن امراته على ما نذرته وهو واحد الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك وقال الطبرى والمهلب بن ابي صفرة يستكر قوله في الحديث هلال بن أمية وانما القاذف عويمر العجلانى وكانت هذه القضية في شعبان سنة تسع منصرف سيدنا رسول الله ﷺ من تبوك وقال المهلب واظنه نالط من هشام بن حسان وما يدل على انها قضية واحدة توقف سيدنا رسول الله ﷺ حتى انزل الله عز وجل الآية ولوانهما قضيتان لم يتوقف عن الحكم فيهما والحكم في الثانية بما انزل الله تعالى قلت لم ينفرد به هشام بل تابعه عباد بن منصور ذكره الترمذى وقال ورواه عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس متصلا ورواه ايوب عن عكرمة مرسل ولم يذكر ابن عباس وروى الطبرى في تفسيره قال حدثنا ابو احمد الحسين بن محمد حدثنا جرير بن حازم عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال قذف هلال امراته قيل له ليحجلدك رسول الله ﷺ ثمانين جلدة فنزلت له الآية الحديث مطولا ولما رواه الحاكم كذلك من حديث الحسن بن محمد المرزوى عن جريره قال صحیح على شرط البخارى ورواه ابن مردويه في تفسيره عن عباد عن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس وقال الخطيب حديث هلال وعويمر صحيحان فلعلهما اتفقا معا في مقام واحدا ومقامين ونزلت الآية الكريمة في تلك الحال لاسيما وفي حديث عويمر كره رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم السائل يدل على انه سبق بالمسألة مع ماروينا عن جابر انه قال ما نزلت آية اللعان الا لكثرة السؤال وقال الماوردى الا كثرون على ان قضية هلال اسبق من قضية عويمر والنقل فيهما مشتبها مختلف وقال ابن الصباغ في الشامل قصة هلال تبين ان الآية نزلت فيه اولا وقول النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لعويمر «ان الله انزل فيك وفي صاحبك» معناه ما نزل في قضية هلال لان ذلك حكم عام لجميع المسلمين

قال النووي ولعلها زات فيهما جميعا لاحتمال سوؤهما في وقتين متقاربتين فنزلت وسبق هلال بالامان قوله « قذف »
القذف في اللغة الرمي بقوة ولكن المراد هنا رمي المرأة بالزنا او ما كان في معناه يقال قذف بقذف قذفا فهو قاذف قوله
« امراته » زعم مقاتل في تفسيره ان المرأة اسمها خولة بنت قيس الانصارية قوله « بشريك بن سمعاه » سمعاه امه
وابوه عبدة بفتح العين المهملة وفتح الباء الموحدة ابن معتب بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد التاء المتناة من فوق وفي
آخره باه موحدة كذا ضبطه الشيخ محي الدين رحمه الله تعالى وقال الدارقطني مغيب بالذين المعجمة وسكون الياء آخر
الحروف وفي آخره ثاء مثلثة ابن الجدد بفتح الجيم وتشديد الدال ابن عجلان بن حارثة بن ضبيعة البلوي وهو ابن عم من
وطام بن عدى بن الجدد وهو حليف الانصار وهو صاحب اللعان قيل انه شهد مع ابيه احدا وهو اخو البراء بن مالك
لامه وهو الذي قذفه هلال بن امية بامرته وعن انس انه اول من لاعن في الاسلام وانما سميت امه سمعاه لسوادها
قيل اسمها لينية وقيل مانية بنت عبد الله قوله « البينة » بالنصب اي احضر البينة او اقها ويجوز الرفع على معنى الواجب
عليك البينة قوله « اوحد » اي الواجب عند عدم البينة حد في ظهرك ويروي البينة والاحداى وان لم تحضر البينة او ان
لم تقمها فجزاؤك حد في ظهرك والجزء الاول من الجملة الجزائية والفاء محذوفان وكلمة في بمعنى على اي على ظهرك كما في قوله
تعالى (ولا صلبنكم في جذوع النخل) اي عليها قوله « يلمس البينة » جملة حالية من الالتماس وهو الطلب قوله « فجعل
يقول » اي فجعل الرسول يقول المعنى انه يكرر قوله البينة او حد في ظهرك قوله فذكر حديث اللعان اي فذكر ابن عباس
حديث اللعان وهو الذي ذكره البخاري في التفسير في سورة النور والذي ذكره هنا قطعة منه وذكره بالسند المذكور عن
محمد بن بشار المذكور من قوله او حد في ظهرك فقال هلال والذي بعثك بالحق اني لصادق فيلنزلن الله ما يبرى وظهرى من
الحد فنزل جبريل عليه الصلاة والسلام واتزل عليه (والذين يرمون ازواجهم) فقرأ حتى بلغ (ان كان من الصادقين) فانصرف
النبي ﷺ فارسل اليها فجاءه هلال فشهد والنبي ﷺ يقول « ان الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما تائب » ثم قامت فشهدت
فلما كان عند الخامسة وقفوها وقالوا انها موجهة قال ابن عباس فتلكتا ونكصت حتى ظننا انها ترجع ثم قالت لا افصح قومي
سائر اليوم فحنت فقال النبي ﷺ « ابصر وها فان جاءت به اكل العين سابع اليتين خدج الساقين فهو لشريك بن سمعاه »
فجاءت به كذلك فقال النبي ﷺ « لو لا ماضى من كتاب الله لكان لي ولها شان » وابوداود له طريقان في حديث ابن عباس
هذا احدهما عن محمد بن بشار الى آخره نحو رواية البخاري شيخا وسندا ومتوا الا آخر عن الحسن بن علي قال حدثنا يزيد
ابن هرون قال اخبرنا عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس قال جاء هلال بن امية وهو احد الثلاثة الذين تاب الله عليهم
فجاء من ارضه عشاء فوجد عند اهله رجلا فرأى بعينه وسمع باذنيه فلم يهجه حتى اصبح ثم غدا على رسول الله ﷺ فقال
يا رسول الله انى جئت اهلى عشاء فرأيت عندهم رجلا فرأيت بعيني وسمعت باذني ففكره رسول الله ﷺ ما جاء به واشتد
عليه فنزلت (والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهدوا احداهن او اثنتين كتبتما
فسرى عن رسول الله ﷺ فقال « ابشر يا هلال قد جعل الله لك فرجا ومخرجا » قال هلال قد كنت ارجو ذلك من ربي
فقال رسول الله ﷺ ارسلوا اليها فجاءت فتلاعها رسول الله ﷺ وذكرها واخبرها ان عذاب الآخرة اشد من
عذاب الدنيا فقال هلال والله لقد صدقت عليها فقالت كذب فقال رسول الله ﷺ « لا عنوا بينهما » فقيل
لهلال اشهد فشهد اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين فلما كان الخامسة قيل له يا هلال اتق الله فان عذاب الدنيا هون من
عذاب الآخرة وان هذه الموجهة التي توجب عليك العذاب فقال والله لا يعذبني الله عليها كما لم يحلني عليها فشهد الخامسة
ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ثم قيل لها اشهدى فشهدت اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين فلما كان الخامسة قيل
لها اتق الله فان عذاب الدنيا هون من عذاب الآخرة وان هذه الموجهة التي توجب عليك العذاب فتلكأت ساعة ثم قالت والله
لا افصح قومي فشهدت الخامسة ان غضب الله عليا ان كان من الصادقين ففرق رسول الله ﷺ بينهما وقضى ان لا يدعى
ولدها بالاب ولا ترمى ولا يرمى ولدها ومن رماها او رمى ولدها فعليه الحد وقضى ان لا يبت عليه ولا قوت من اجل انها يتفرقان

من غير طلاق ولا متوفي عنها وقال ان جاءت به اصيها اريصح ان يبيح حمس السابقين فهو لهلال وان جاءت به اوراق
جمدا جماليا خدج السابقين مانع الاليتين فهو للذى رमित به فجات به اوراق جمدا جماليا خدج السابقين سابق
الاليتين فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لولا الايمان لكان لي ولها شان قال عكرمة فكان بعد ذلك اميرا
على مصر وما يدعى لاب ولذ كر تفسير ما وقع في الاحاديث المذكورة من الالفاظ القريبة * قوله الموجبة اى
توجب العذاب . قوله فتلكات اى تبطات عن تمام اللعان . قوله ونكصت اى رجعت الى ورائها وهو القهقرى يقال
نكص نكصا من باب نصر ينصر . قوله لا افصح بضم الهزمة من الافصاح . قوله سابق الاليتين اى تامهما وعظيمهما
من سبوغ الثوب والنعمة . قوله خدج السابقين اى عظيمهما . قوله لولا ما مضى من كتاب الله وهو قوله تعالى (ويدرو
عنها العذاب) . قوله فلم يجهه اى لم يزججه ولم ينفره من هاج الشىء يبيح هيجوا وهاج اى نار وهاجه غيره . قوله
اصيها تصغير اصهب وكذا في رواية اصهب بالتكبير وهو الذى تعلقون به وهي كالشقرة وقال الخطاطى والمعروف ان
الصهبة مختصة بالشعر وهي حمرة يعلوها سواد . قوله اريصح تصغير الارصح وهو التانى الاليتين ومادته رامه ماد وحاء
مهملتان ويجوز بالسسين قاله الهروى والمعروف فى اللغة ان الارسخ والارصح هو الخفيف لحم الاليتين قوله ابيح
تصغير الاتيخ وهو التانى السج اى ما بين الكتفين والكاهل ومادته التاء المثلثة والباء الموحدة والجيم . قوله حمس
السابقين اى دقيقه ما يقال رجل حمس السابقين واحمس السابقين ومادته حاه مهملة وميم وشين معجمة . قوله اوراق اى
اسمر والورقة السمرة يقال جمل اوراق وناقه ورقاه . قوله جمدا الجعد فى صفات الرجال يكون مدحا وقما فالمدح
معناه ان يكون شديد الاسر والخلق او يكون جعد الشعر وهو ضد السبط لان السبوطه اكثرها فى شعور العجم وما
الذم فهو القصير المتردد الخلق . قوله جماليا بضم الجيم وتشديد الياء الضخم الاعضاء التام الاوصال

(ذكر ما استفاد منه) اجمع العلماء على صحة اللعان والامان عندنا شهادات مؤكدات بالايمان مقرونة باللعان قاذفة
مقام القذف فى حقه ولهذا يشترط كونها بمن يحد قاذفها ولا يقبل شهادته بعد اللعان ابدا وقائمة مقام حد الزنا فى حقا
ولهذا لو قذفها مرارا يكتفى لعان واحد كالحد وعند الشافعى ومالك واحمد اى ايمان مؤكدات بلفظ الشهادة فيشترط
اهلية البين عندهم فجرى بين المسلم وامراته الكافرة وبين الكافر وامراته الكافرة وبين العبد وامراته وعندنا
يشترط اهلية الشهادة فلا يجزى الابن المسلم من البحرين العاقلين البالغين غير محدودين فى قذف لقوله تعالى (فشهادة
احدهم) ويجزى عندنا بين الفاسق وامراته وبين الاعمى وامراته لان هذه الشهادة مشروعة فى مواضع التهمة وان كان
لا يقبل شهادة الفاسق والاعمى فى سائر المواضع والشروط ايضا كون المرأة ممن يحد قاذفها فلا بد من احصائها والشروط
ايضا ان يكون القذف بالزنا بان يقول انت زانية او زينة ولو قذفها بغير الزنا لا يجب اللعان وقال القرطبى الاكثر على
انها بفرأغها من اللعان يقع التحريم المؤبد ولا تحل له ابدا وان ا كذب نفسه متمسكين بقوله لا سبيل لك عليها وربما
جاء فى حديث ابن شهاب لمضت سنة المتلاعنين ان يفرق بينهما ولا يجتمعان . وقال ابو حنيفة واصحابه اذا التعنات
بتفريق العا لم حتى لو مات احدهما قبل حكم الحاكم ورثه الاخر وقال زفر لاتفق الفرقة الا اذا تلاعننا جميعا فاذا تلاعنا
وقمت بغير قضاه وبه قال مالك واحمد فى رواية وقال ابو حنيفة ومحمد وعبيد الله بن الحسن التفريق تطليقة بائنة حتى اذا
ا كذب نفسه جاز نكاحها وعند ابى يوسف تحريم مؤبد وبه قال مالك والشافعى واحمد وفر . وقال عثمان الباقى لا تاثير
للعان فى الفرقة وانما يسقط النسب والحد وهما على الزوجية كما كانا حتى يطلقها وحكام الطبرى ابضا عن جابر بن زيد نال
ابو بكر الرازى قال مالك والحسن بن صالح والشافعى والليث اى منهما من كل حدان كان الزوج فللقذف ولها فالزنا ومن
الشعبى والضحاك ومكحول اذا ابترجت وايمانت كل حبس حتى يلاعن وذلك عن ابى حنيفة واصحابه واستدل الشافعى
بقوله قذف امراته بشرى بن سمحاه على انه لا حد على الرامى زوجته اذا سمى الذى رماها بثم التمن وعند مالك يحدولا
يكفى بلعانه واعتذر بعض اصحابه عن حديث شريك بان شريك لم يطلب حقه . وزعم ابو بكر الرازى انه كان حد القاذف

الجديد لانه قوله «البينة والاحد في ظهرك» وانه نسخ الجدل الى الامان . وفيه في قوله لولا ما مضى من كتاب الله ان الحكم اذا وقع بشرطه لا ينقض وان بين خلافه اذا لم يقع خلل او تفریط في شيء . وفيه في قوله البينة والاحد في ظهرك مراجعة الخصم الامام اذا رجا ان يظهر له خلاف ما قاله لان قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم هذا كالتقيا . وفيه ان الحدود والحقوق يستوى فيه الصالح وغيره . قاله الداودى (فان قلت) لم سمي هذا الحكم لعانا ولم اختيار لفظ اللعن على لفظ الغضب وما الحكمه في مشروعيته (قلت) اما التسمية باللعان فلقول الزوج على لعنة الله ان كنت من الكاذبين واللعان والتلاعن والملاعة واحديقال تلاعنا والتعنا ولاعن القاضي بينهما وقيل سمي لعانا لانه من اللعن وهو الطرد والامداد ولاشك ان كل واحد منهما يبعد عن صاحبه واما وجه اختيار لفظ اللعن على لفظ الغضب فلان لفظ اللعن مقدم في الآية الكريمة وفي صورة اللعان ولان جانب الرجل فيه اقوى من جانب المرأة لانه قادر على الابتداء باللعان دونها وانه قد ينك لعانه عن لعانها ولا ينعكس واما مشروعية اللعان فالحفظ الانساب ودفن المعرة عن الأزواج (فان قلت) فلم جعل اللعن للرجل والغضب للمرأة (قلت) لان الانسان لا يؤثر ان يهتك زوجته بالمحال .

﴿بابُ اليمينِ بَعْدَ العَصْرِ﴾

اي هذا باب في بيان ما جاء في الخبر من اليمين بعد العصر .

٣٦ - ﴿حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ رَجُلٌ عَلَى فِضْلِ مَاءٍ يَطْرُقُ بِمَخْمَعٍ مِنْهُ ابْنُ السَّمِيلِ وَرَجُلٌ بَاعَ رَجُلًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِلدُّنْيَا فَإِنْ أَعْطَاهُ مَا يُرِيدُ وَقِيَ لَهُ وَإِلَّا لَمْ يَفِ لَهُ وَرَجُلٌ سَاوَمَ رَجُلًا سِلْعَةً بَعْدَ الْعَصْرِ فَحَلَفَ بِاللَّهِ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهِ كَذَا وَكَذَا فَأَخَذَهَا﴾

مطابقتها لترجمة ظاهرة والاعمش هو سليمان وابوصالح ذكوان السمان والحديث مضى في الشرب في باب الخصومة في البئر باتم منه قوله «بعد العصر» قد ذكرنا ان تخصيص هذا الوقت بتعظيم الائم على من حلف فيه كاذبا لشهود ملائكة الليل والنهار في هذا الوقت والاحسن ان يقال لان فيه ارتفاع الاعمال لان هؤلاء الملائكة يشهدون بعد صلاة الصبح ايضا قوله به اى بالمتاع الذي يدل عليه السلمة ويروى بها وهو ظاهر قوله «فاخذها» فيه حذف اى اخذ الرجل الثاني وهو المشتري السلمة بذلك الثمن اعتيادا على حلفه .

﴿بابُ بِحَيْفِ المَدْحَى عَلَيْهِ حَيْثُمَا وَجِبَتْ عَلَيْهِ اليمينُ وَلَا يُصْرَفُ مِنْ مَوْضِعٍ إِلَى غَيْرِهِ﴾

اي هذا باب يذكر فيه ان المدعى عليه اذا توجهت عليه اليمين يحلف حيث ما وجبت عليه ولا يصرف من موضعه ذلك وهذا قول الحنفية والحنابلة واليه مال البخارى وقال ابن عبد البر حجة مذهب مالك في هذا ان اليمين لا تسكون عند المنبر من كل جامع ولا في الجامع حيث كان الا في ربع دينار فصاعدا وما دون ذلك حلف في مجاس الحام كم او حيث شاء من المواضع في السوق او غير ها وليس عليه التوجه الى القبلة قال ولا يعرف مالك منبرا الا منبر المدينة فقط قال ومن ابى ان يحلف عنده فهو كالنا كل عن اليمين ويحلف في ايمان القسامة عند مالك الى مكة شرفها الله وعظماها كل من كان من اهله فيحلف بين الركن والمقام وكذلك المدينة ويحلف عند المنبر وحكى ابو عبيد ان عمر بن عبد العزيز حمل قوما اتهمهم بفلسطين الى الصخرة فحلفوا عندها وقال ابو عمر وذهب الشافعي الى نحو قول مالك الا ان الشافعي لا يرى اليمين عند منبر المدينة ولا بين الركن والمقام بمكة الا في عشرين دينارا فصاعدا وقال ابو حنيفة وصاحبا لا يجب الاستحلاف عند منبر النبي ﷺ على احد ولا بين الركن والمقام على احد في قليل الاشياء ولا في كثيرها ولا في الدماء ولا غيرها

غيرها لكن الحكم يحلفون من وجب عليه اليمين في مجالسهم *

﴿ قَفَى مَرَّوَانُ بِالْيَمِينِ عَلَى زَيْدِ بْنِ نَابِتٍ عَلَى الْمَنْبَرِ فَقَالَ أَحْلَفُ لَهُ مَكَانِي فَجَعَلَ زَيْدٌ يَحْلِفُ وَأَبَى أَنْ يَحْلِفَ عَلَى الْمَنْبَرِ فَجَعَلَ مَرَّوَانُ يُعْجَبُ مِنْهُ ﴾

مروان هو ابن الحكم الاموي كان والي المدينة من جهة معاوية بن ابي سفيان وهذا التعليق رواه مالك في الموطن عن داود ابن الحصين سمع ابا عطفان بن طريف المزي قال اختصم زيد بن ثابت وابن مطيع يعني عبدالله الى مروان في دار فقضى باليمين على زيد على المنبر فقال احلف له مروان لا والله الا عندم قاطع الحقوق فجعل زيد يحلف ان حقه لحق وباني ان يحلف على المنبر فجعل مروان يعجب من ذلك قال مالك لا اري ان يحلف على المنبر في اقل من ربع دينار وذلك ثلاثة دراهم قوله على المنبر يتعلق بقوله على المنبر ظاهر لكن السياق يقتضي ان يتعلق باليمين قوله احلف بلفظ التكلم وان كان المعنى صحيحا بلفظ الامر ايضا قوله فجعل بمعنى طفق من افعال المفاخرة وروى ابن جريج عن عكرمة قال ابصر عبد الرحمن ابن عوف رضی الله تعالى عنه قوما يحلفون بين المقام واليد فقال اعلى دم قيل لا قال اعلى عظيم من المال قال لا قال اقد خشيت ان يتهاون الناس بهذا المقام قال ومنبر النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في التعظيم مثل ذلك لما ورد فيه من الوعيد على من حلف عنده يمين كاذبة * واحتج ابو حنيفة بما روى عن زيد بن ثابت انه لم يحلف عند المنبر ومن يرى ذلك مال الى قول مروان بغير حجة وقال صاحب التوضيح واحتج عليه الشافعي فقال لو لم يعلم زيد ان اليمين عند المنبر سنة لانكر ذلك على مروان وقال له لا والله لا عليه احلف الا في مجالسك انتهى قلت هذا عجيب كيف يقول هذا لو علم زيد انه سنة لما حلف على انه لا يحلف الا في مجلسه وعدم سماعه كلام مروان اعظم من الاتكار عليه صريححا والاحتجاج بزيد بن ثابت اولي بالاحتجاج بل احق من مروان وقد اختلف في الذي يغلف فيه من الحقوق فعن مالك ربع دينار وعن الشافعي عشرون دينارا فاكثر ونقل القاضي في منبرته (١) عن بعض المتأخرين انه يغلف في القليل والكثير وقال ابن الجلاب يحلف على اقل من ربع دينار في سائر المساجد وقال مالك فيما حكاه ابن القاسم عنه انه يحلف قائما الا من به علة وروى عنه ابن كنانة لا يلزمه القيام وقال ابن القاسم لا يستقبل القبلة وخالفه مطرف وابن الماجشون وهل يحلف في دبر صلاة وحين اجتماع الناس اذا كان المال كثيرا قال ابن القاسم ومطرف وابن الماجشون واصبغ ليس ذلك عليه وقال ابن كنانة عن مالك يتحرى به الساعات التي يحضر الناس فيها المساجد ويحتمون للصلاة * واختلف في صفة ما يحلف به فقال مالك بالله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم وقال الشافعي زيد الذي يعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور والذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية قال سحنون يحلف بالله وبالصحف ذكره عنه الداودي وعند اصحابنا الحنفية اليمين بالله لا بالطلاق والعناق الا اذا حل الخصم ولا يبالى باليمين بالله فحينئذ يحلف بهما لكن اذا نكل لا يقضى عليه بالنكول لانه امتنع عما هو منهى عنه شرطا ولو قضى عليه بالنكول لا ينفذ وينفذ اليمين باوصاف الله تعالى وقيل لا يغلف على المعروف بالصلاح ويغلف على غيره وقيل يغلف في الخطير من المال دون الحقير ولا يغلف بزمان ولا بمكان * وفي التوضيح هل يحلف بحضور المصحف اباه مالك والزمه ذلك بعض المالكيين في عشر بن دينار فاكثر وعن ابن المنذر انه حكى عن الشافعي انه قال رايت مطرفا يحلف بحضور المصحف *

﴿ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَاهِدَاكَ أَوْ عَمِيْنَهُ فَلَمْ يَخْصْ مَكَانًا دُونَ مَكَانٍ ﴾

لما كان مذهب البخاري ان يحلف المدعى عليه حيث ما وجبت عليه اليمين احتج بهذا على ما ذهب اليه وقد مر هذا مستندا في حديث الاشعث وهذا عجيب منه حيث وافق الحنفية في هذا قيل قد اعترض عليه بانه ترجم لليمين بعد العصر فابنت التعليل بالزمان ونفي هذا التعليل بالمكان واجيب بانه لا يلزم من ترجمته بذلك انه يوجب تغليل اليمين بالزمان ولم يصرح هناك بشيء من النبي والاثبات *

(١) وفي نسخة في معرفته *

٢٧- ﴿ حَدَّثَنَا مِرْمَى بْنُ أَسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنِ الْأَهْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَا لَاقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانِ ﴾
 مطابقتها للترجمة وان كان فيها بعد ولكن يمكن ان يوجد بشئ بهتة سف وهو ان الترجمة في ان المدعى عليه يحلف حيث ما يجب عليه اليمين والحديث في الوعيد الشديد فيمن يحلف كاذبا فالذي يتعين عليه اليمين يتحرى الصدق سواء كان يحلف في مكان وجبت عليه اليمين فيه او في غيره من الامكنة التي تعلق فيها اليمين احترازا عن الوقوع في هذا الوعيد الشديد والحديث معنى قريبا بآتم منه *

﴿ باب إذا تسارع قوم في اليمين ﴾

اي هذا باب يذكر فيه اذا تسارع قوم بمعنى قوم وجبت عليهم اليمين فتسارعوا جميعا ليم يبدؤوا او لا وجواب اذا محذوف وبينه الحديث يعني يقرع بينهم وهو الجواب *

٢٨- ﴿ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرَضَ عَلَى قَوْمٍ الْيَمِينَ فَأَمَرُوا فَأَمَرُوا أَنْ يُسَهَّمَ بَيْنَهُمْ فِي الْيَمِينِ أَيُّهُمْ يَحْلِفُ ﴾

مطابقتها للترجمة ظاهرة واسحق بن نصر هو اسحاق بن ابراهيم بن نصر ابو ابراهيم السعدي البخاري وكان يتزل المدينة باب بن سعد روى عنه البخاري في غير موضع في كتابه مرة يقول حدثنا اسحاق بن ابراهيم بن نصر وروى يقول اسحاق بن نصر فينسبه الى جده وهام هو ابن منبه الابن الواسطي والحديث اخرجه ابو داود في القضاء عن احمد ابن حنبل وسلمة بن شبيب واخرجه النسائي فيه عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق قوله فامر عوا اي الى اليمين قوله ان يسهم اي ان يقرع بينهم وقال الخطابي وانما يفعل كذلك اذا تساوت درجاتهم في استحباب الاستحلاف مثل ان يكون الشئ في يد اثنين كل واحد منهما يدعيه كله يريد احدهما ان يحلف ويستحق ويريد الآخر مثل ذلك فيقرع بينهما فمن خرج له القرعة حلف واستحقه وكذا اذا كثر الخصوم ولم يعلم ايهم السابق فيسهم بينهم وقال الداودي ان كان المحفوظ انه انما اليمين احدهم فلهل هذا الحكم قبل ان يؤمر بالشاهد واليمين قال والحديث مشكل المعنى وقال ابو سليمان فيمن يتداعيان شيئا فيقرعان ايما يحلف ويستحق جميعه وقال ابن التين ليس هذا الحكم وانما الحكم ان يتحالفوا بسماء نصفين ان ادعى كل واحد منهما جميعه وقال ابن بطال انما كره سيدنا رسول الله ﷺ تسارعهم في اليمين لثلاث تقع ايمانهم معا ولا يستوفى الذي له الحق ايمانهم على دعواه ومن حقه ان يستوفى يمين كل واحد منهم على حدته فاذا استوفى قوم في حق من الحقوق لم يبدأ احد منهم قبل صاحبه في اخذ ما يخذ او دفع ما يدفع عن نفسه الا بالقرعة وهي سنة في مثل هذا والله اعلم

﴿ باب قول الله تعالى إن الذين يشترون بعهد الله ﴾

﴿ وأيمانهم ثمنا قليلا ﴾

اي هذا باب في بيان الوعيد الذي تتضمنه هذه الآية الكريمة في حق الذين يرتكبون الايمان الكاذبة الفاجرة الاثمة وقد ذمهم الله تعالى بقوله (ان الذين يشترون) اي يعترضون بعهد الله اي بما عهد الله عليه وايمانهم الكاذبة (ثمنا قليلا) اي عوضا يسيرا قيل نزلت هذه الآية الكريمة في الاشعث بن قيس حين خاض اليهودي في ارض على ما مر حديثه عن قريب وقيل ان رجلا اقام سلطته في السوق اول النهار فلما كان آخره جاء رجل فساومه عليها خائف بالله منعتها اول النهار من كذا ولولا المساء لما بت على ما يجيء الان وتتمام الآية (اولئك لا خلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر

اليوم يوم القيامة ولا يزكهم ولهم عذاب اليم) قوله (لا اخلاق لهم) اي لا نصيب لهم قول (ولا يكلمهم الله) فان كان ذلك من اليهود فلا يكلمه اصلا وان كان من العصاة فلا يكلمهم كلاما يدرهم ولا يفهم (ولا يزكهم) اي ولا يثني عليهم وقيل لا يطهرهم من الذنوب والاثام بل يامرهم الى النار (ولهم عذاب اليم) اي مؤلم شديد

٣٩ - **حدثني اسحاق** قال **أخبرنا يزيد بن هارون** قال **أخبرنا العوام** قال **حدثني إبراهيم** **أبو اسماعيل السكسكي** **يحيى** **سبع** **عبد الله بن أبي أوفى** **رضي الله عنهما** **يقول** **أقام رجل** **سبعته** **فحلف** **بالله** **لقد** **أهطى** **بها** **مالكم** **يُعطها** **فنزلت** **إن** **الذين** **يَشْتَرُونَ** **بِعَهْدِ** **اللهِ** **وَأَيْمَانِهِمْ** **ثَمَنًا** **قَلِيلًا** ﴿

مطابقتها لترجمة الآية من حيث انها تزلت في حق الرجل الذي اقام سبعة فحلف يمينا فاجرة. فان قلت قد ذكر فيما مضى ان الاشعث بن قيس قال في تزلت هذه الآية قلت لامعارضه بينهما لانه يحتمل زول هذه الآية في كل من الاضيتين واسحاق شيخ البخاري قال القسائي لم اجده منسوبا لاحد من شيوخنا لكن صرح البخاري بنسبته في باب شهود الملائكة بدرا قال حدثنا اسحاق بن منصور وقال ابو نعيم الاصبهاني هو اسحاق بن راهويه والعوام بنشد يد الو او ابن حوشب و ابراهيم ابن عبد الرحمن ابو اسماعيل السكسكي الكوفي. السكسكي في كندة ينسب الى السكاسك بن اثرس بن كندة منهم ابراهيم هذا وابن ابى اوفى هو عبد الله وامم ابى اوفى علقمة بن خالد بن الحارث الاسلمي له ولها صحبة والحديث مضى في البيوع في باب ما يكره من الحلف في البيع وقد مر الكلام فيه هناك *

﴿ **وقال ابن أبي أوفى الناجش** **أكل** **رباً** **خائناً** ﴾

هو موصول بالاسناد المذكور اليه وقد مر في البيوع في باب التجش ومر الكلام فيه هناك *

٤٠ - **حدثنا بشر بن خالد** قال **حدثنا محمد بن جعفر** عن **شعبة** عن **سليمان** عن **أبي وائل** عن **عبد الله** **رضي الله عنه** عن **النبي** **ﷺ** قال **من** **حلف** **على** **يمين** **كاذباً** **ليقتطع** **مال** **رجل** **أو** **قال** **أخيه** **لقي** **الله** **وهو** **عليه** **غضبان** **وأُنزل** **الله** **تصديق** **ذلك** **في** **القرآن** **إن** **الذين** **يَشْتَرُونَ** **بِعَهْدِ** **اللهِ** **وَأَيْمَانِهِمْ** **ثَمَنًا** **قَلِيلًا** **الآية** **فَلَمِيقِي** **الأشعث** **فقال** **ما** **حدثكم** **عبد** **الله** **اليوم** **قلت** **كذأ** **وكذأ** **قال** **في** **أُنزلت** ﴿

مطابقتها للباب المتضمن للآية الكريمة ظاهرة لا تخفى والحديث تكرر ذكره عن قريب وبعيد قوله ما حدثكم عبد الله هو عبد الله بن مسعود الراوي وفي الاحاديث الماضية ما حدثكم ابو عبد الرحمن هو كنية عبد الله وسليمان هو الاعمش وابو وائل شقيق *

﴿ **باب** **كيف** **يُسْتَحْلَفُ** ﴾

اي هذا باب يذكر فيه كيف يستحلف من يتوجه عليه اليمين ويستحلف بضم الياء على صيغة المجهول *

﴿ **قال** **الله** **تعالى** **يَحْلِفُونَ** **بالله** **أَلكم** **وقوله** **عزَّ وجلَّ** **ثُمَّ** **جَاؤُكُم** **بِأَيْمَانِهِمْ** **بِاللهِ** **إِنْ** **أَرَدْنَا** **إِلَّا** **إِحْسَانًا** **وَتَوَفِيقًا** **وقوله** **الله** **يَحْلِفُونَ** **بالله** **إِنَّهُمْ** **لَمَنكُم** **وَيَحْلِفُونَ** **بالله** **لَلكم** **لِيُرْضَوْكُمْ** **فَيُقْسِمَانِ** **بالله** **لشهادتنا** **أحق** **من** **شهادتهما** ﴾

ذكر هذه الايات التي فيها الحلف بالله وهي مناسبة لترجمته وقال بعضهم غرضه بذلك انه لا يجب تغليظ الحلف بالقول قلت غرضه بذلك الاشارة الى ان اصل اليمين ان تكون بافظ الله لا يذكر عن قريب عن عبد الله بن مسعود ان النبي ﷺ قال من

كان حالفاً فليحلف بالله اولي صمت» (١) **يُقالُ** **بالله** **وتالله** **ووالله**

اشار بهذا الى الاسم الذي يحلف به والى حروف القسم اما الاسم الذي يحلف به فهو لفظ الله وهو الاصل فيه واما حروف

القسم فهي الباء الموحدة نحو بالله والتاء التثنية من فوق نحو تالله والواو نحو والله والسكل ورد في القرآن اما الباء فقوله تعالى « قالوا تقاسموا بالله » واما التاء فقوله تعالى « تالله لقد آثر الله علينا » واما الواو فقوله « والله ربنا ما كنا مشركين » وقد ذكرنا كيفية اليمين والخلاف فيه عن قريب في باب يحلف المدعى عليه حيث ما وجبت عليه اليمين *

﴿ وقال النبي ﷺ وَرَجُلٌ حَلَفَ بِاللَّهِ كَذَابًا بَعْدَ الْعَصْرِ وَلَا يُحَافُ بِغَيْرِ اللَّهِ ﴾

هذا التعليق قطعة من حديث ذكره موصولاً عن أبي هريرة في باب اليمين بعد العصر وذكره هنا بالنهي وخرجه من ذكره هنا هو قوله « ورجل حلف بالله » قوله « ولا يحلف بغير الله » ليس من الحديث بل من كلام البخاري ذكره تكميلاً للترجمة *

٤١ - ﴿ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ مَالِكًا عَنْ عَبْدِ أَبِي سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ يَقُولُ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُهُ عَنِ الْإِسْلَامِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ فَقَالَ هَلْ عَلَى خَيْرِهَا قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصِيَامُ رَمَضَانَ قَالَ هَلْ عَلَى خَيْرِهِ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ قَالَ وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الزَّكَاةَ قَالَ هَلْ عَلَى خَيْرِهَا قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ قَالَ فَأَذْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَقْصُ نَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ ﴾

مطابقتها للترجمة في قوله والله لا يزيد على هذا فهذا هو صورة الحلف بلفظ اسم الله وبالباء الموحدة والحديث بعين هذا الاسناد قدم في كتاب الايمان في باب الزكاة من الاسلام وقد مر الكلام فيه مستوفي *

٤٢ - ﴿ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ قَالَ ذَكَرَ نَافِعٌ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْنُتْ ﴾

مطابقتها للترجمة في قوله « فليحلف بالله » وجويرية تصغير جارية ابن اسماء على وزن حمراء وهما من الاسماء المشتركة بين الذكور والاناث وقد تكرر ذكره وعبد الله هو ابن عمر بن الخطاب قوله « من كان حالفاً » الى آخره اي من اراد ان يحلف « فليحلف بالله » او لا يحلف الا بالله وهو دال على المنع من الحلف بغير الله ولا شك في انقاد اليمين باسم الذات والصفات العلية واما اليمين بغير ذلك فهو ممنوع « واختلافها هل هو منع تحريم او تنزيه والخلاف فيه موجود عند المالكية فالاقسام ثلاثة . الاول ما يباح اليمين به وهو ما ذكرناه من اسم الذات والصفات والثاني ما يحرم اليمين به بالاتفاق كالانصاب والازلام واللات والعزى فان قصد تعظيمها فهو كفر كذا قال بعض المالكية معلقاً للقول فيه حيث يقول فان قصد تعظيمها يكفر والاحرام والقسم بالشئ تعظيم له ، الثالث ما يختلف فيه بالتحريم والكراهة وهو ما عدا ذلك مما لا يقتضى تعظيمه وقال ابن بطال واجمعوا انه لا ينبغي للحاكم ان يستحلف الا بالله لا بالعتاق او العجج او المصحف وان اتهمه القاضي غلظ عليه اليمين بزيادة من صفات الله عز وجل وقد مر الكلام فيه في باب كيف يستحلف *

﴿ بَابُ مَنْ أَقَامَ الْبَيْتَةَ بَعْدَ الْيَمِينِ ﴾

اي هذا باب في بيان حكم من اقام البيعة بعد يمين المدعى عليه وجواب من محذوف تقديره هل تقبل البيعة ام لا وانما يصرح به لما كان الخلاف فيه على عادته التي جرت هكذا فالجمهور على انها تقبل واليه ذهب الثوري والشافعي والليث واحمد واسحاق وقال مالك في المدونة ان استحلفه وهو لا يعلم بالبيعة ثم علمها قضى له بها وان استحلفه ورضى بيمينه تاركا لبيئته وهي حاضرة او غائبة فلا حق له اذا شهدت له قاله مطرف وابن الماجشون وقال ابن ابي ليلى لا تقبل بيئته بعد استحلاف المدعى عليه به قال ابو عبيد واهل الظاهر *

﴿ وقال النبي أَلَمَّ بِمُضْكَمُ اللَّحْنِ مُجْتَمِعِهِ مِنْ بَعْضٍ ﴾

هذا مقطعة من حديث يذكرة عن أم سلمة في هذا الباب وهو لا يذكره ايضا في المظالم في باب اثم من خصم في باطل وهو يعلمه وقدم الكلام فيه هناك فان قلت ما مناسبة ذكر هذا في هذا الباب قلت اذا اختصم اثنان او اكثر لا بد ان يكون لكل منهم حجة حتى يكون بعضهم الحن مجتمعه من بعض وذلك لا يكون الا فيما اذا جاز اقامة البيعة بعد العيّن *

﴿ وقال طاوسٌ وابراهيمُ وشريحُ البيئَةُ العادِلَةُ اُحَقُّ مِنَ اليَمِينِ الفاجِرَةِ ﴾

طاوس هو ابن كيسان وابراهيم بن يزيد النخعي وشريح القاضي وقد طول الشراح في معنى كلام هؤلاء بحيث ان الناظر فيه لا يرجع بمزيد فائدة وحاصل معنى كلامهم ان المدعى عليه اذا حلف دفع المدعى باليمين ثم اذا اقام المدعى البيعة المرضية وهو معنى العادلة على دعواه فظهر ان يمين المدعى عليه كانت فاجرة اى كاذبة فسماع هذه البيعة العادلة اولى بالقبول من تلك اليمين الفاجرة فتسمع هذه البيعة ويقضى بها والله اعلم وتعليق شريح رواه البغوي عن علي بن الجعد اننا ناشريك عن عاصم عن محمد بن سيرين عن شريح قال من ادعى قضائي فهو عليه حتى تاتي بيعة الحق احق من قضائي الحق احق من يمين فاجرة وذر ابن حبيب في الواضحة باسناد له عن عمر رضى الله تعالى عنه قال البيعة العادلة خير من اليمين الفاجرة *

٤٣ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَأَنْتُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَلَمَّا بَعْضُكُمْ أَلَمَّ بِمُجْتَمِعِهِ مِنْ بَعْضٍ فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ بَعْضٍ أَخِيهِ شَيْئًا بِقَوْلِهِ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ فَلَا يَأْخُذْهَا ﴾

انكر بعضهم دخول هذا الحديث في هذا الباب ورد ليه بعضهم بكلام على السامع وقد ذكرنا وجه دخوله في هذا الباب الان وقدمضى هذا الحديث في المظالم في باب اثم من خصم في باطل وهو يعلمه من غير هذا الطريق وفيه بعض زيادة على هذا قوله «الحن» اى افطن يقال لحن بكسر الحاء اذا فطن وقال الخطابي للحن: متحركة الحاء الفطنة وسأ كنه الحاء الزينغ في الاعراب يعنى ازالة الاعراب عن جبهته قوله «فانما اقطع له قطعة من النار» دال على ان حكم الحاكم لا يحل خراما ولا يحرم حلالا وسواء فيه المال وغيره من الحقوق. وقد اتفق العلماء على تحريم ذلك في الاموال وقال ابو حنيفة رضى الله تعالى عنه حكمه في الطلاق والتكاح والنسب يحتمل الامور عما عليه في الباب بخلاف الاموال، وفيه ان القاضي يحكم بعلمه فيما علمه بعد القضاء من حقوق الادميين ولا يحكم فيما علمه قبله وقال مالك لا يحكم بعلمه مطلقا، وفيه ان الحاكم انما يحكم بالظاهر وان على من علم من الحاكم انه قد اخطا في الحكم فاعطاه شيئا ليس له ان ياخذه * وفيه ان البيعة مسموعة بعد اليمين والله هو المعين *

﴿ بابٌ منُ أمرٍ بانجاز الوعدِ ﴾

اى هذا باب في بيان من امر بانجاز الوعد اى الوفاء به يقال انجز الوعد انجازا او في به ونجز الوعد وهو ناجز اذا حصل وتم وقال الكرمانى وجه تعلق هذا الباب باب الوفاء بالشهادات هو ان الوعد كالشهادة على نفسه وقال المهلب انجاز الوعد ما مور به مندوب اليه عند الجميع وليس يفرض لاتفاقهم على ان الموعد لا يضارب بما وعد به مع الغرما ولا خلاف في ان ذلك مستحسن وقد اتى الله تعالى على من صدق وعده وفي بنذرته وذلك من مكارم الاخلاق ولما كان الشارع امر الناس بها وندبهم اليها ادى ذلك عنه خليفته الصديق وقام فيه مقامه ولم يسأل جابرا البيعة على مادعاها على رسول الله ﷺ من العدة لانه لم يكن شيئا ادعاه جابر في ذمة رسول الله ﷺ وانما ادعى شيئا في بيت المال والنبي وذلك موكول الى اجتهاد الامام وعن بعض المالكية ان ارتبط الوعد بسبب وجب الوفاء به والا لا فن قال لاخر تزوجك كذا فتزوج لذلك وجب الوفاء به *

﴿ وَفَعَلَهُ الْحَسَنُ ﴾

اي فعل انجاز الوعد الحسن البصرى وقال الكرمانى الفعل بلفظ المصدر والحسن صفة مشبهة للفعل وفى بعضها فعل بلفظ الماضى والحسن البصرى (قلت) الوجه الاول احسن واوجه على ما لا يخفى ومنه فعل انجاز الوعد الحسن فارْتِفاع الحسن فى هذا الوجه مرفوع على الوصفية وعلى الوجه الثانى يكون ارتقاعه بالفاعلية فافهم *

﴿ وَذَكَرَ لِإِسْمَاعِيلَ لِأَنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ ﴾

اي ذكر الله تعالى اسماعيل عليه السلام فى كتابه الكريم بقوله (واذ ذكر فى الكتاب اسماعيل انه كان صادق الوعد) وهذا الذى فى المتن رواية النسفى وفى رواية غيره (واذ ذكر فى الكتاب) الى آخره وروى ابن ابى حاتم من طريق الثورى انه بلغه ان اسماعيل عليه السلام دخل قرية وهو ورجل فارسى فى حاجة وقال له انه ينتظره فاقام حولا فى انتظاره ومن طريق ابن شوذب انه اتخذ ذلك الموضوع مسكنا فسمى من يومئذ صادق الوعد *

﴿ وَقَضَىٰ ابْنُ الْأَشْوَعِ بِالْوَعْدِ ﴾

ابن الاشوع هو سعيد بن عمرو بن الاشوع الهمداني قاضى الكوفة فى زمان اماراة خالد القسرى على العراق وذلك بعد المائة مات فى ولاية خالد بن كرمه ابن حبان فى الثقات وقال يحيى بن معين مشهور يعرفه الناس وابن الاشوع بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح الواو وفى آخره عين مهملة قوله «بالوعد» اي بانجاز الوعد *

﴿ وَذَكَرَ ذَلِكَ عَنْ سَمُرَةَ ﴾

اي ذكر ابن الاشوع القضاء بانجاز الوعد عن سمرة بن جندب رضى الله تعالى عنه وقع ذلك فى تفسير اسحق بن راهويه *

﴿ وَقَالَ الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَكَرَ صِهْرًا لَهُ قَالَ وَعَدْتَنِي فَوَقَفْتَنِي لِي ﴾

المسور بكسر الميم ومخرمة بفتحها قوله «وذكر» اي النبى صلى الله عليه وسلم صهره له بنى ابا العاص بن الربيع زوج زينب بنت النبى صلى الله عليه وسلم وقيل بنى ابا بكر رضى الله عنه واعلم ان الاختان من قبل المرأة والاحماء من قبل الرجل والصرر يجمعهما وكان صهر ابن الربيع لانه كان زوج بنته زينب وصهر ابى بكر الصديق ايضا لانه كان زوج بنته عائشة الصديقة قوله «قال وعدنى» اي قال صلى الله عليه وسلم «صهرى وعدنى فوفى لى» ويروى فوفانى ويروى فوفانى *

﴿ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَرَأَيْتَ لِإِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ يَحْتَجُّ بِحَدِيثِ ابْنِ الْأَشْوَعِ ﴾

ابو عبد الله هو البخارى نفسه واسحق بن ابراهيم بن راهويه قوله «يحتج بحديث ابن الاشوع» هو الحديث الذى ذكره عن سمرة بن جندب واراد به انه كان يحتج به فى القول بوجوب انجاز الوعد وقع فى كثير من النسخ ذكر اسماعيل بن التميمى عن ابن الاشوع وبين نقل البخارى عن اسحق والذى وقع فى نسختنا اولى *

٤٤ - ﴿ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَفْيَانَ أَنَّ هِرَقْلَ قَالَ لَهُ سَأَلْتُكَ مَاذَا أَمُرُّكُمْ فَرَعَمْتُمْ أَنَّهُ أَمَرَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَالصَّدَقِ وَالْعَفَاةِ وَالْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ قَالَ وَهَذِهِ صِفَةُ نَبِيِّ ﴾

مطابقتها للترجمة فى قوله «والوفاء بالعهدة» يعنى كان صادق الوعد وابراهيم بن حمزة ابو اسحق الزبيرى المدينى وهو من اقراءه وابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى القرشى المدينى وصالح هو ابن كيسان ابو محمد

مؤدب ولد عمر بن عبدالعزيز رضى الله تعالى عنه وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهرى وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة ابن مسعود وهذا قطعة من حديث قصة هرقل ذكره في اول الكتاب وذكرنا هناك ما فيه الكفاية

٤٥ - **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا إسماعيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ نَافِعِ بْنِ مَالِكِ ابْنِ أَبِي عَامِرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا اتَّعَمِنَ خَانَ وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ**

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله « واذا وعد اخلف » لان ضده اذا وعد صدق فسلم من طائفة النفاق وصادق الوعد يندب منه انجاز وعده وقدمضى الحديث في كتاب الايمان في باب علامة المنافق فانه اخرجه هناك عن سليمان بن ابى الربيع عن اسماعيل بن جعفر وهنا عن قتيبة عن اسماعيل *

٤٦ - **حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ لَمَّا مَاتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ أَبَا بَكْرٍ مَالٌ مِنْ قَبْلِ الْعَلَاءِ بْنِ الْخَضْرَمِيِّ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ دَيْنٌ أَوْ كَانَتْ لَهُ قَبْلَهُ عِدَّةٌ فَلْيَأْتِنَا قَالَ جَابِرٌ فَقُلْتُ وَعَدَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَعْطِيَنِي هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا فَبَسَطَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَ جَابِرٌ فَعَدَّ فِي يَدَيْ خِصْمَانَةٍ ثُمَّ خِصْمَانَةٍ ثُمَّ خِصْمَانَةٍ**

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله « او كانت له قبله عدة » اى وعد وهذا لولا ان انجاز الوعد امر مرغوب مندوب اليه لما التزم ابو بكر بذلك بعد وفاة النبي ﷺ وقيل ان ذلك من خصائص النبي ﷺ فلذلك دفع ابو بكر الى جابر ما كان وعده رسول الله ﷺ له وايراهيم بن موسى بن يزيد الفراه ابو اسحاق الرازى يعرف بالصغير وهشام بن يوسف ابو عبد الرحمن اليماني قاضيها وابن جريج عبد الملك بن عبدالعزيز بن جريج ومحمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابى طالب رضى الله تعالى عنهم وقدمضى مثل هذا الحديث في الكفالة في باب من تكفل عن ميت ديننا فانه اخرجه هناك عن علي ابن عبد الله عن سفيان عن عمرو بن دينار الى آخره **قوله** « من قبل العلاء » بكسر القاف وفتح الباء الموحدة اى من جهته والعلاء بالمد ابن الحضرمي عبد الله كان عاملا لرَسُولِ اللَّهِ ﷺ على البحرين واقره الشيخان عليها الى ان مات سنة اربع عشرة *

٤٧ - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ شُجَاعٍ عَنْ سَالِمِ الْأَفْطَسِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ سَأَلَنِي يَهُودِيٌّ مِنْ أَهْلِ الْخَيْرَةِ أَيُّ الْأَجْلَانِ قَضَى مُوسَى قُلْتُ لَا أُدْرِي حَتَّى أَقْدَمَ عَلَى حَبْرِ الْعَرَبِ فَأَسْأَلُهُ فَقَدِمْتُ فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ قَضَى أَكْثَرَهُمَا وَأَطْيَبَهُمَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ فَعَلَ**

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله اذا قال فعل لان رسول الله ﷺ امام موسى او غيره على ما نذكره من محاسن اخلاقه من انجاز وعده وكذا اى رسول كان لان وعدهم صادق ولاخلف عندهم (ذكر رجاله) وهم ستة . الاول محمد بن عبد الرحيم ابو يحيى كان يقال له صاعقة . الثاني سعيد بن سليمان المشهور بسعدويه البغدادي وقدمر الثالث مروان بن شجاع ابو عمرو مولى مروان بن محمد بن الحكم القرشي الاموي الجزري مات ببغداد سنة اربع وعمانين ومائة . الرابع سالم بن عجلان الافطس قتل صبورا سنة اثنتين وثلاثين ومائة . الخامس سعيد بن جبير . السادس عبد الله بن عباس *

﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصينة الجمع في موضعين وفيه الاخبار كذلك في موضع وفيه العنفة في موضعين وفيه سؤال اليهودي عن سعيد بن جبير وسؤال سعيد عن ابن عباس وفيه ان سالم ليس له رواية في البخاري الا هذا وآخر في الطب وكذا الراوي عنه مروان وفيه ان سعيد بن سليمان من مشايخ البخاري وكثيرا يروى عنه بدون الواسطة وهناروى عنه بواسطة وهو محمد بن عبد الرحيم ؎

﴿ ذكره عناه ﴾ قوله «من اهل الحيرة» بكسر الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفتح الراء مدينة معروفة بالعراق قريب الكوفة وكانت للنعمان بن النذر قوله «اي الاجلين» اي المشار اليهما في قوله تعالى (ثماني حجج فان اتممت عشرين عندك) قوله «حتى اقدم» اي على ابن عباس كما قوله «على حبر العرب» بفتح الحاء المهملة وسكون الباء الموحدة ونص ابو العباس في فصيحه على فتح الحاء وفي المخصص عن صاحب العين هو العالم من علماء الديانة مسلما كان او ذميا بعد ان يكون كتابيا والجمع احبار وذكروا المطر عن ثعلب يقال للعالم حبر وحبر وقال المبرد سمي حبرا لانه مما يحبر به الكتب اي تحمسن وفي الروايع سمي العالم حبرا لتاثيره في الكتب لان الحبر والحبار الاثر وقال ابن الاثير وكان يقال لابن عباس الحبر والبحر لعلمه وسعته واختلفوا فيمن سماه بذلك فذكر ابو نعيم الحافظ ان عبد الله انتهى يوما الى رسول الله ﷺ وعنده جبريل عليه السلام فقال له «انه كائن حبر هذه الامة فاستوص به خيرا» وفي المنثور لابن دريد الازدى ان عبد الله بن سعد بن ابى سرح لما ارسل ابن عباس رسولا الى جر جبر ملك المغرب فتكلم معه فقال له جر جبر ما ينبنى الا ان يكون حبر العرب فسمى عبد الله من يومئذ الحبر قوله «قضى اكثرها والطيبها» كذا رواه سعيد بن جبير موقوفا وهو في حكم المرفوع لان ابن عباس كان لا يعتمد على اهل الكتاب وقد صرح برفعه عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله ﷺ سأل جبريل عليه السلام «اي الاجلين قضى موسى قال آتاهما واكلمهما» وفي حديث جابر او ذمها وفي حديث ابى سعيد آتاهما وطيبهما عشر سنين والمراد بالطيب اي في نفس شعيب عليه السلام قوله «ان رسول الله ﷺ اذا قال فعل» قال الكرمانى اي موسى عليه السلام او اراد جنس الرسول فيتناوله تناولا اوليا وقال بعضهم المراد برسول الله من اصف بذلك ولم يرد شخصا بمينه ؎

﴿ باب لا يسأل اهل الشرك عن الشهادة وغيرها ﴾

أى هذا باب يذكر فيه لا يسأل الى آخره ويسأل على صيغة المجهول واراها بهذا عدم قبول شهادتهم * وقد اختلف العلماء في ذلك فعند الجمهور لا تقبل شهادتهم اصلا ولا شهادة بعضهم على بعض ومنهم من اجاز شهادة اهل الكتاب بعضهم على بعض للمسلمين وهو قول ابراهيم ومنهم من اجاز شهادة اهل الشرك بعضهم على بعض وهو قول عمر بن عبد العزيز والشعبي ونافع وحامد وكيع وبه قال ابو حنيفة ومنهم من قال لا تجوز شهادة اهل ملة الا على اهل ملتها اليهودى على اليهودى والنصرانى على النصرانى وهو قول الزهري والضحاك والحكم وابن ابى ليلى وعطاء وابى سلمة ومالك والشافعى واحمد وابى ثور وروى عن شريح والنخعي تجوز شهادتهم على المسلمين في الوصية في السفر للضرورة وبه قال الاوزاعى ؎

﴿ وقال الشعبي لا تجوز شهادة اهل الملة بعضهم على بعض ﴾

لقوله تعالى فَأَعْرَبْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ ﴿﴾

أى قال عامر بن شراحيل الشعبي قوله «اهل الملة» اي ملل الكفر وهو بكسر الميم جمع ملة والملة الدين كثة الاسلام وملة اليهود وملة النصرانى هذا التعليق رواه ابن ابى شيبة عن وكيع حدثنا سفيان عن داود عن الشعبي قال لا تجوز شهادة ملة على ملة الا المسلمين واحتج الشعبي بقوله تعالى (فأعربنا) اي الصقنا ومنه سمي القرى الذى يلصق به وقال الربيع يعنى به النصرانى خاصة لانهم افرقوا نسطورية وعقوبية وممل كائنة وعن ابن ابى نجيح يعنى به اليهود والنصارى

واختلف فيه على الشعبي فروى عبد الرزاق عن الثوري عن عيسى وهو الحباط عن الشعبي قال كان يجيز شهادة النصراني على اليهودى واليهودى على النصراني وروى ابن ابي شيبة من طريق اشعث عن الشعبي قال تجوز شهادة اهل الملل للمسلمين بعضهم على بعض *

﴿ وقال أبو هريرة عن النبي ﷺ لا تصدقوا اهل الكتاب ولا تكذبوهم
وقولوا آمنا بالله وما انزل الآيات ﴾

هذا التعليق وصله البخارى في تفسير سورة البقرة من طريق ابى سلمة عن ابى هريرة والغرض منه هنا النهى عن تصديق اهل الكتاب فيما لا يعرف صدقه من قبل غيرهم فيدل على رد شهادتهم وعدم قبولها *

٤٨ - ﴿ حدثننا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال يا معشر المسلمين كيف تسألون اهل الكتاب وكتابكم الذى انزل على نبيه صلى الله عليه وسلم احدث الاخبار بالله تقرؤنه لم يشب وقد حدثكم الله ان اهل الكتاب بدلوا ما كتب الله وغيروا بأيديهم الكتاب فثألوا هو من عند الله ليشترؤا به ثمنا قليلا أفلا ينهاكم ما جاءكم من العلم عن مسألتهم ولا والله ما رأينا منهم رجلا قط يسألكم عن الذى انزل عليكم ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان فيه الرد عن مسأله اهل الكتاب لان اخبارهم لا تقبل لكونهم بدلوا الكتاب بأيديهم فاذا لم يقبل اخبارهم لا تقبل شهادتهم بالطريق الاولى لان باب الشهادة اضيق من باب الرواية * ورجاله قد ذكروا غير مرة والاثر اخرجه البخارى ايضا فى الاعتصام عن موسى بن اسماعيل وفى التوحيد عن ابى اليمان عن شعيب قوله « كيف تسألون اهل الكتاب » انكار من ابن عباس عن سؤالهم من اهل الكتاب قوله « وكتابكم » اى القرآن وارتفاعه على انه مبتدأ وقوله « الذى انزل على نبيه » صفة وقوله « وحدثنا الاخبار » خبره قوله « على نبيه » اى محمد صلى الله تعالى عليه وسلم قوله « الاخبار » بكسر الهمزة بمعنى المصدر وبقبحها بمعنى الجمع ومعناه انه أقرب الكتب نزولا اليكم من عند الله فالحديث بالنسبة الى المتزول اليهم وهو فى نفسه قديم على ما عرف فى موضعه قوله « لم يشب » على صيغة المجهول من الشوب وهو الخلط اى لم يخلط ولم يبدل ولم يغير وفى مسند احمد رحمه الله من حديث جابر مر فوطا « لا تسالوا اهل الكتاب عن شيء فانهم ان يهدوكم وقد ضلوا » الحديث قوله « بدلوا » من التبديل قال الله تعالى فى حق اليهود « فويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم ثم يقولون هذا من عند الله ليشترؤا به ثمنا قليلا » قوله « ولا والله » كلمة لازائدة امانا كيدلنى ما قبله او ما بعده يعنى هم لا يسالونكم فاتهم بالطريق الاولى ان لا تسالوهم واحتج بهذا الحديث المانعون عن شهادتهم اصلا * وفيه ان اهل الكتاب بدلوا وغيروا كما اخبر الله تعالى عنهم فى القرآن الكريم وسال محمد بن الوضاح بعض علماء النصارى فقال ما بال كتابكم معشر المسلمين لازيادة فيه ولا نقصان وكتابنا بخلاف ذلك فقال لان الله تعالى وكل حفظ كتابكم اليكم فقال استحفظوا من كتاب الله فله او كاه الى مخلوق دخله الحرم والنقصان وقال فى كتابنا (انا نحن نزلنا الذكروا لله لحافظون) فتولى الله حفظه فلا سبيل الى الزيادة فيه ولا النقصان منه *

﴿ باب الفرعة فى المشكلات ﴾

اى هذا باب فى بيان مشروعية الفرعة فى الاشياء المشككات التى يقع فيها النزاع بين اثنين او اكثر ووقع فى رواية السرخسى من المشكلات وكلمة فى اصوب واما كلمة من ان كانت محفوظة فنكون للتعليل اى لاجل المشكلات كما فى قوله تعالى (بما خطاياهم) اى لاجل خطاياهم قيل وجه ادخال هذا الباب فى كتاب الشهادات انها من جملة بينات التى ثبت بها

الحقوق قلت الاحسن ان يقال وجه ذلك انه كما يقطع النزاع والخصومة بالينة فكذلك يقطع بالقرعة وهذا المقدار كاف لوجه المناسبة

﴿ وقوله إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ اقْتَرَعُوا فَجَرَّتِ
الْأَقْلَامُ مَعَ الْجُرْيَةِ وَعَالَ قَلَمُ زَكْرِيَاءَ الْجُرْيَةَ فَكَفَلَهَا زَكْرِيَاءُ ﴾

وقوله بالجر عطف على القرعة وذ كر هذه الآية في معرض الاحتجاج لصحة الحكم بالقرعة بناء على ان شرع من قبلنا هو شرع لتامل بقص الله علينا بالانكار والانكار في مشروعيها وما نسب بعضهم الى ابى حنيفة بانه انكرها فغير صحيح وقد بسطنا الكلام فيه عن قريب في تفسير قصة اهل الافك واول الآية (ذلك من انباء الغيب نوحيه اليك وما كنت لديهم اذ يلقون اقلامهم ايهم يكفل مريم وما كنت لديهم اذ يختصمون) * قوله ذلك اشارة الى ما ذكر من قضية مريم * قوله «من انباء الغيب» اي اخبار الغيب «نوحيه اليك» اي نقصه عليك «وما كنت لديهم» اي وما كنت يا محمد عندهم اذ يلقون اي حين يلقون الاقلام ايهم يكفل مريم اي يضمها الى نفسه ويربها وذلك ارغبتم في الاجر (وما كنت لديهم اذ يختصمون) اي حين يختصمون في اخذها واصل القصة ان امرأة عمران وهي حنة بنت فاقود لا تحمل فترات بوما طائرا يزق فرخه فاشتت الولد فدعت الله تعالى ان يهبها ولد فاستجاب الله دعائها فواقمها زوجها فحملت منه فلما تحمقت الحمل نذرت ان يكون محررا اي خالصا لخدمة بيت المقدس فلما وضعت قالت (رب انى وضعتها اتى) ثم خرجت بها في خرقتها الى بنى الكاهن بن هروة اخى موسى بن عمران وهم يؤمئذ يولون من بيت المقدس ما الى الحجية من الكعبة فقالت لهم دونكم هذه التذيرة فأتى حررتها وهي ابنتى ولا تدخل الكنيسة حائض وانالا اردها الى بيتى فقالوا هـ ابنة امامنا وكان عمران يؤمهم في الصلاة وصاحب القربان فقال زكرياء ادفعوها الى فان خالتها تحتى فقالوا الاتطيب نفوسنا هي ابنة امامنا فند ذلك اقترعوا باقلامهم عليها وهي الاقلام التي كانوا يكتبون بها التوراة فقرعهم زكرياء عليه الصلاة والسلام وقد ذكر عكرمة والسدى وقتادة وغير واحد انهم ذهبوا الى نهر الاردن واقترعوا هنالك على ان يلقوا اقلامهم فيه فايهم ثبت في جرية الماء فهو كالفها فالقوا اقلامهم فاحتملها الماء الاقلم زكرياء فانه ثبت فاخذها فاضمها الى نفسه وقد ذكر المفسرون ان الاقلام هي الاقلام التي كانوا يكتبون بها التوراة كما ذكرناه ويقال الاقلام السهام وسمى السهم قلما لانه يقلم اي يبرى قوله «ايهم يكفل مريم» اي ياخذها بكنفها قوله «اقترعوا» يعنى عند التنافس في كفاية مريم قوله «مع الجرية» بكسر الحيم للنوع من الجريان وقال ابن التين صوابه اقرعوا او قارعوا لانه رباعى قلت قد جاء اقترعوا كما جاء اقرعوا فلا وجه لدعوى الصواب فيه قوله «عال» اي غلب الجرية ويروى علا ويروى عدا حاصله ارتفع قلم زكرياء ويقال انهم اقترعوا ثلاث مرات وعن ابن عباس فلما وضعت مريم في المسجد اقترع عليها اهل المصلى وهم يكتبون الوحي

﴿ وقوله فَسَاهَمَ أَقْرَعُ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ مِنَ الْمَسْهُومِينَ ﴾

وقوله بالجر عطف على قوله الاول قوله «اقرع» تفسير لقوله فساهم والضمير فيه يرجع الى يونس عليه السلام وفسر البخارى المدحضين بمعنى المسهومين بمعنى المنلوبين يقال ساهمه فسهمه كما يقال قارعه فقرعته وقوله (فساهم) اقرع تفسير ابن عباس اخرجه الطبرى من طريق ماوية بن صالح عن على بن ابى طلحة عن ابن عباس وروى عن السدى قال قوله فساهم اي قارع قال بعضهم هو اوضح قلت كونه اوضح باعتبار انه من باب المفاعلة التي هي للاشتراك بين اثنين وحققة المدحض المزلق عن مقام الظفر والقلبة وقال القرطبي يونس بن متى لمساعد قومهم اهل نينوى من بلاد الموصل على شاطىء دجلة للدخول في دينه ابطوا عليه فدعا عليهم ووعدهم العذاب بعد ثلاث وخرج عنهم فرأى قومهم دخانا وقدمات العذاب فآنوابه وصدتوه وتابوا الى الله عز وجل وردوا المظالم حتى ردوا حجارة مفضوبة كلنوا بنوا

بها وخرجوا طالين يونس فلم يجدوه ولم يزالوا كذلك حتى كشف الله عنهم العذاب ثم ان يونس ركب سفينة فلم تجر فقال اهلمنا فيكم ابق فاقترعوا فخرجت القرعة عليه فلقمه الحوت وقد اختلف في مدة لبثه في بطنه من يوم واحد الى اربعين يوما فوحى الله تعالى الى الحوت ان يلتقمه ولا يكسره عظامه وذكر مقاتل انهم فارعوه ست مرات خوفا عليه من ان يقذف في البحر وفي كلاهما خرج عليه وفي يونس ست لغات ضم النون وفتحها وكسرها مع الهمزة وتركه والاشهر ضم النون بغير همز *

﴿ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى قَوْمِ الْيَمِينِ فَأَمَرُوا فَأَمَرَ أَنْ يُسْتَهَمَ بَيْنَهُمْ أَيُّهُمْ يَحْلِفُ ﴾
هذا التعليق قد مر موصولا في باب اذا سارع قوم في اليمين وقد مر عن قريب وهذا ايضا يدل على مشروعية القرعة به

٤٩ - ﴿ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَثَلُ الْمُدَّهِنِ فِي حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاتِعِ فِيهَا مَثَلُ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا سَفِينَةً فَصَارَ بَعْضُهُمْ فِي أَسْفَلِهَا وَصَارَ بَعْضُهُمْ فِي أَعْلَاهَا فَكَانَ الَّذِي فِي أَسْفَلِهَا يَمْزُونَ بِالْمَاءِ عَلَى الَّذِينَ فِي أَعْلَاهَا فَتَأَذُّوا بِهِ فَأَخَذَ فَأَسَأَ فَجَعَلَ يَنْقُرُ أَسْفَلَ السَّفِينَةِ فَأَتَوْهُ فَقَالُوا مَا لَكَ قَالَ تَأَذُّيْتُمْ بِي وَلَا بُدَّ لِي مِنَ الْمَاءِ فَإِنْ أَخَذُوا عَلَى يَدَيْهِ أَنْجَوْهُ وَنَجَّوْا أَنْفُسَهُمْ وَإِنْ تَرَكُوهُ أَهْلَكُوهُ وَأَهْلَكُوا أَنْفُسَهُمْ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «استهمو سفينة» وهذا الحديث مضى في الشركة في باب هل يقرع في القسمة والاستهام فيه فانه اخرجه هناك عن ابى نعيم عن زكرياه قال سمعت عامرا وهو الشعبي يقول سمعت النعمان بن بشير الى آخره وفي بعض النسخ وقع حديث النعمان هكذا في آخر الباب قوله «مثل المدهن» وهناك مثل القائم على حدود الله تعالى والمدهن بضم الميم وسكون الدال المهملة وكسر الهاء وفي آخره نون من الادهاف وهو المحاباة في غير حق وهو الذي يرأى ويضيع الحقوق ولا يغير المنكرو وقع عند الاسماعيلي في الشركة مثل القائم على حدود الله والواقع فيها والمدهن فيها وهذه ثلاث فرق وجودها في مثل المضروب هو ان الذين ارادوا خرق السفينة بمنزلة الواقع في حدود الله ثم من عداها اما منكر وهو القائم وما ساكت وهو المداهن وقال الكرمانى (فان قلت) قال ثمة يعنى في كتاب الشركة مثل القائم على حدود الله وقال ههنا مثل المدهن وهما نقيضان اذ الامر هو القائم بالمعروف والمدهن هو التارك له فواجهه قلت كلاهما صحيح حيث قال القائم نظر الى جهة النجاة وحيث قال المدهن نظر الى جهة الهلاك ولا شك ان التشبيه مستقيم على كل واحد من الجهتين واعترض عليه بعضهم بقوله كيف يستقيم هنا الاقتصار على ذكر المدهن وهو التارك للامر بالمعروف وعلى ذكر الواقع في الحد وهو المعاصى وكلاهما مالك والحاصل ان بعض الرواة ذكر المدهن والقائم وبعضهم ذكر الواقع والقائم وبعضهم جمع الثلاثة واما الجمع بين المدهن والواقع دون القائم فلا يستقيم انتهى (قلت) لا وجه لاعتراضه على الكرمانى لان سؤال الكرمانى وجوابه مبنيان على القسمين المذكورين في هذا الحديث وهما المدهن المذكور هنا والقائم المذكور هناك وهو لم يبين كلامه على التارك الامر بالمعروف والواقع في الحد فلا يرد عليه شيء اصلا تامل فانه موضع يحتاج فيه الى التامل قوله «استهمو سفينة» اى اقترعوها فاخذ كل واحد منهم سهما اى نصيبا من السفينة بالقرعة وقال ابن التين وانما يقع ذلك في السفينة ونحوها فيما اذا انزلوا ما مالوا سبق بعضهم بعضا فالسابق احق بموضعه وقال بعضهم هذا فيما اذا كانت مسلبة اما اذا كانت مملوكة لهم مثلا فالقرعة مشروعة اذا تنازعوا فقلت اذا وقعت المنازعة تشرع القرعة سواء كانت مسلبة او مملوكة ما لم يسبق احدهم في المسئلة قوله «فتاذوا به» اى بالمار عليهم او بالماء الذى مع المار عليهم قوله «ينقر» بفتح الياء وسكون النون وضم القاف من النقر وهو الحفر سواء كان في الخشب او الحجر او نحوها قوله

«فان اخذوا على يديه» اى منعوهم من النقر و يروى على يديه قوله «نجوم» اى نجوم المار و يروى انجومه بالمهمزة و نجوموا انفسهم بتشديد الجيم وهكذا اقامة الحد و تحصل بها النجاة لمن اقامها و اقيمت عليه والا هلك العاصى بالمعصية و السالك بالرضا بها و قال المهلب فى هذا الحديث تعذيب العامة بذنب الخاصة و استحقاق العقوبة بترك الامر بالمعروف و تنبيه العالم بالحكم بضرب المثل *

٥٠ - **حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ** قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ أُمَّ الْعَلَاءِ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِمْ قَدْ بَايَعَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرْتُهُ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ مَطْعُونٍ طَارَ لَهُ سَهْمُهُ فِي السُّكْنَى حِينَ اقْتَرَعَتِ الْأَنْصَارُ سُكْنَى الْمُهَاجِرِينَ قَالَتْ أُمُّ الْعَلَاءِ فَسَكَنَ عِنْدَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ فَاشْتَكَى فَرَضْنَاهُ حَتَّى إِذَا تَوَفَّى وَجَمَلْنَاهُ فِي نِيَابِهِ دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ رَحْمَةً اللَّهُ عَلَيْكَ أبا السَّائِبِ فَشَهِدَتْنِي عَلَيْكَ لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللَّهُ فَقَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا يُدْرِيكَ أَنْ اللَّهُ أَكْرَمُهُ فَقُلْتُ لَا أَدْرِي بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَّا عُثْمَانُ فَقَدْ جَاءَهُ وَاللَّهُ الْيَقِينُ وَإِنِّي لَأَرْجُو لَهُ الْخَيْرَ وَاللَّهُ مَا أَدْرَى وَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ مَا يَقُولُ بِهِ قَالَتْ فَوَاللَّهِ لَا أُزَكِّي أَحَدًا بَعْدَهُ أَبَدًا وَأَحْزَنَنِي ذَلِكَ قَالَتْ فَمِنْتُ فَأَرَيْتُ لِعُثْمَانَ عَيْنًا تَجْرِي فَجَمِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ ذَلِكَ عَمَلُهُ

مطابقتها لترجمة ظاهرة وهذا السند بعينه قدمه غير مرة والحديث مر في كتاب الجنائز في باب الدخول على الميت بعد الموت وتقدم الكلام فيه هناك مستوفى وخارجة بن زيد بن ثابت أبو زيد الأنصارى النجارى المدنى أحد الفقهاء السبعة قال العجلي مدنى تابعى ثقة وأم العلاء بنت الحارث بن ثابت بن خارجة بن ثعلبة بن الجلاس بن أمية بن جدارة بن عوف بن الحارث بن الحزير - وهي والده خارجة بن زيد بن ثابت وعثمان بن مظعون بفتح الميم وسكون الظاء المعجمة وضم العين المهملة ابن حبيب بن وهب الجحى أبو السائب أحد السابقين قوله «اشتكى» اى مرض قوله فرضناه بتشديد الراء من التمريض وهو القيام بأمر المريض قوله «أبا السائب» كنية عثمان قوله «بأبي أنت وأمي» اى مفدى قوله «ذلك عمله انما» عبر الماء بالعمل وجريانه بجر يانه لان كل ميت تم على عمله الا الذى مات مرابطا فان عمله ينمو الى يوم القيامة

٥١ - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ** قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَأَيُّنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ وَكَانَ يَقْسِمُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا غَيْرَ أَنْ سَوَدَةَ بِنْتُ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ تَدْبَعْنِي بِذَلِكَ رِضَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

مطابقتها لترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة وعبد الله هو ابن المبارك ويونس هو ابن يزيد والحديث مضى فى اول حديث الافك ومر الكلام فيه هناك *

٥٢ - **حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ** قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ سُمَيَّةَ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَى وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَمُوا عَلَيْهِ لِأَسْنَمُوا وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّجْرِ لَأَسْتَبَقُوا إِلَيْهِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ

ما في العتمة والصبح لا تؤهها ولو حبوا *

مطابقته للترجمة في قوله « الا ان يستهوا عليه لاستهوا » اي لا تترعوا عليه وكل ما ذكر في هذا الباب من الحديث وغيره في مشروعية القرعة والحديث مر في كتاب مواقيت الصلاة في باب الاستهام في الاذان وقدم الكلام فيه هناك *

﴿ كِتَابُ الصُّلْحِ ﴾ ﴿ اِنَّ لِلّٰهِ اِلْحَادَ النَّجْمِ ﴾

اي هذا كتاب في بيان احكام الصلح هكذا بالبسملة وبقوله كتاب الصلح ووقع عند النسفي والاصيلي وابي الوقت ووقع لغيرهم باب موضع كتاب ووقع لابي ذر في الاصلاح بين الناس ووقع للنسفي في الاصلاح بين الناس اذا تفسدوا والصلح على انواع في اشياء كثيرة لا يقتصر على بعض شيء كما قاله بعضهم والصلح في اللغة اسم بمعنى المصالحة وهي المسالمة خلاف المحاربة واصوله من الاصلاح ضد الفساد وفي الشرع الصلح عقد يقطع النزاع من بين المدعي والمدعى عليه ويقطع الخصومة فافهم *

﴿ بَابُ مَا جَاءَ فِي الْاِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ ﴾

اي هذا باب في بيان حكم الاصلاح بين الناس وفي بعض النسخ باب ما جاء في الاصلاح بين الناس *

﴿ وَقَوْلِ اللّٰهِ تَعَالٰى لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَّجْوَاهُمْ اِلَّا مَنۢ اٰمَرَ بِصَدَقَةٍ اَوْ مَعْرُوفٍ اَوْ اِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنۢ يَفْعَلۡ ذٰلِكَ اَتَّخِذۡهُ اللّٰهُ فَسُوْفَ نُوْتِيْهِ اَجْرًا عَظِيْمًا ﴾

وقول الله بالجرح عطف على قوله في الاصلاح ذكر هذه الاية في بيان فضل الاصلاح بين الناس وان الصلح امر مندوب اليه وفيه قطع النزاع والخصومات قوله (من نجواهم) يعني كلام الناس ويقال النجوى السر وقال النحاس كل كلام يتفرد به جماعة سر اكان او جهرا فهو نجوى قوله (الامن امر) تقديره الانجوى من امر الى اخره ويجوز ان يكون الاستثناء منقطعا بمعنى لكن من امر بصدقة او معروف فان في نجواه خيرا وقال الداودي معناه لا ينبغي ان يكون اكثر نجواهم الا في هذه الخلال قوله (او معروف) المعروف اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله عز وجل والتقرب اليه والاحسان الى الناس وكل ما ندب اليه الشرع ونهى عنه من المحسنات والمقبحات وهو من الصفات الغالبة اي امر معروف بين الناس اذا راوه لا ينكروا قوله (ابتغاء مرضات الله) اي طلب الرضا مخلصا في ذلك محتسبا ثواب ذلك عند الله تعالى *

﴿ وَخُرُوجِ الْاِمَامِ اِلَى الْمَوَاضِعِ لِيُصْلِحَ بَيْنَ النَّاسِ بِاصْحَابِهِ ﴾

وخروج الامام بالجرح عطف على قوله وقول الله وهو من بقية الترجمة قال المهلب انما يخرج الامام ليصلح بين الناس اذا اشكل عليه امرهم وتمذرت ثبوت الحقيقة عنده فيهم فحينئذ يخرج الى الطائفتين ويسمع من الفريقين ومن الرجل والمرأة ومن كافة الناس سماها شافيا يدل على الحقيقة هذا قول عامة العلماء وكذلك ينهض الامام الى المقارن والارضين التي يتشاح في قسمتها فيما بين ذلك وقال عطاء لا محل للامام اذا تبين القضاء ان يصلح بين الخصوم وانما يسمه ذلك في الامور المشككة واما اذا استبان الحجة لاحد الخصمين على الآخر وتبين للحاكم موضع الظالم على المظلوم فلا يسمه ان يحملهما على الصلح وبه قال ابو عبيد وقال الشافعي يامرهما بالصلح ويؤخر الحكم بينهما يوما او يومين وقال الكوفيون ان طمع القاضي ان يصطلح الخصمان فلا باس ان يرددهما ولا ينفذ الحكم بينهما لعلهما يصطلحان ولا يرددهما اكثر من مرة او مرتين فان لم يطعم اقتضا الحكم بينهما واحتجوا بما روى عن عمر رضي الله تعالى عنه انه قال ردوا الخصوم حتى يصطلحوا فان فصل القضاء يحدث بين الناس الضغائن *

مطابقته للترجمة من حيث انه صلى الله تعالى عليه وسلم خرج الى موضع فيه عبدالله بن ابي بن سلول ليدعوه الى الاسلام وكان ذلك في اول قدومه المدينة اذ التبليغ فرض عليه وكان ير جوان يسلم من وراءه باسلامه لرياسته في قومه وقد كان اهل المدينة عزموا ان يتوجوه بتاج الامارة لذلك وكان خروجه **قوله** في نفس الامر من اعظم الاصلاح فيهم قيل انما خرج اليهم ولم ينفذ اليهم لكثرتهم وليكون خروجه اعظم في نفوسهم وقيل لقرب عهدهم بالاسلام وقال الداودي كان هذا قبل اسلام عبدالله بن ابي قتل لكن بشكل عليه قوله انزلت (وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا) على ما ذكره عن قريب. ورجاله اربعة. الاول مسدد وقد تكرر ذكره. الثاني معتمر على وزن اسم فاعل من الاعتمار. الثالث ابو سليمان ابن طرخان. الرابع انس بن مالك وهو لاء كلهم بصريون والحديث اخرجه مسلم في المغازي عن محمد بن عبد الاعلى عن معتمر عن ابيه به *

﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** «لواتيت» كلمة لو هنا للتمني فلا يحتاج الى جواب ويجوز ان تكون على اصلها والجواب محذوف تقديره لكان خيرا ونحو ذلك **قوله** «وركب حمارا» جملة حالية و كذلك قوله «يمشون» جملة حالية **قوله** «سبخة» بفتح الباء الموحدة وواحدة السبخ وارض سبخة بكسر الباء ذات السبخ وهي الارض التي تملها الملوحة ولا تكاد تنبت الا بعض الشجر **قوله** «اليك عنى» يعنى فتح عنى **قوله** «فقال رجل من الانصار» قال ابن التين فبما انه عبدالله بن رواحة **قوله** «الحمار» اللام فيه للتاكيد وارتفاعه على الابتداء وخبره قوله اطيب ريح ما منك **قوله** «فغضب لعبدالله» اى لاجل عبدالله وهو ابن ابي بن سلول **قوله** فشتمة كذا في رواية الكشميهني وفي رواية غيره فشتها بالثنية بلا ضمير اى فشتهم كل واحد منهما الا **قوله** «بالجر يد» بالجيم والراء كذا في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني بالحديد بالحاء المهملة والذال **قوله** «فبلغنا» القائل هو انس بن مالك قوله انها اى الاية انزلت واودعها بقوله (وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا وقال ابن بطال ويستحيل ان تكون الاية الكريمة نزلت في قصة ابن ابي وقنا اهابه مع الصحابة لان اصحاب عبدالله ليسوا مؤمنين وقد تعصبوا له بعد الاسلام في قصة الافك وقد جاء هذا المدنى ميثاقا في هذا الحديث في كتاب الاستئذان من رواية اسامة بن زيد قال مر رسول الله **صلى الله عليه وسلم** بمجلس فيه اخلاط من المشركين والمسلمين وعبدة الاوثان واليهود فيهم عبدالله بن ابي وان النبي **صلى الله عليه وسلم** لما عرض عليهم الايمان قال ابن ابي اجلس في بيتك فمن جاءك يريد الاسلام الحديث فدل ان الاية لم تنزل في قصة ابن ابي وانما نزلت في قوم من الاوس والخزرج اختلفوا في احد فاقتتلوا بالصصى والنعال قاله سعيد بن جبير والحسن وقتادة ويشبه ان تكون نزلت في بني عمرو بن لؤي الذين خرج اليهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ليصلح بينهم الحديث المذكور في الصلاة وفي تفسير مقاتل مر **صلى الله عليه وسلم** على الانصار وهو راكب حماره يعفور فقال فامسك ابن ابي بأنفه وقال للنبي **صلى الله عليه وسلم** خذ للناس سيلا ربح من نبت هذا الحمار فشق على النبي **صلى الله عليه وسلم** قوله «فانصرف فقال ابن رواحة الاراك امسكت على انفك من بول حماره وانه لهو اطيب من ربح عرضك فكان بينهم ضرب بالايدي والسعف فرجم النبي **صلى الله عليه وسلم** فاصلح بينهم فانزل الله تعالى (وان طائفتان) الاية وفي تفسير ابن عباس واعان ابن ابي رجال من قومه وهم مؤمنون فاقتتلوا ومن زعم ان قتالهم كان بالسيف فقد كذب به (قلت) التحريف في هذا ان حديث انس هذا ما في الحديث سهل بن سعد الذي قبله لان قصة سهل في بني عمرو بن عوف وهم من الاوس وكانت منازلهم بقباه وقصة انس في رهنط عبدالله بن ابي وهم من الخزرج وكانت منازلهم بالعالية فلهمذا استشكل ابن بطال ثم قال يشبه ان تكون الاية نزلت في بني عمرو بن عوف فاذا كان نزول الاية فيهم لا اشكال فيه واذا قلنا نزولها في قضية عبد الله بن ابي يبقى الاشكال ولكن يحتمل ان يزول الاشكال من وجه اخر وهو ان في حديث انس ذكر انه **صلى الله عليه وسلم** كان يمضى بنفسه لبايع ما انزل اليه لقرب عهدهم بالاسلام فبهذا يزول الاشكال ان صح ذلك مع ان الداودي نص على انه كان قبل اسلام عبد الله كما ذكرناه فان صح ما ذكره الداودي فلا اشكال باق ويحتمل ازالة الاشكال ايضا من وجه اخر وهو ان قول انس في الحديث المذكور بلفظنا انها انزلت لا يستلزم النزول في ذلك الوقت

والدليل على ذلك ان الآية في الحجرات ونزولها متأخر جدا على ان المفسرين اختلفوا في سبب نزول هذه الآية فقال قتادة نزلت في رجلين من الانصار كانت بينهما مداراة في حق بينهما فقال احدهما للآخر لاخذن حتى منك عنوة لكثرة عشيرته وان الاخر دعاه الى النبي ﷺ فابى ان يتبعه فلم يزل الامر بينهما حتى تدافعا وحتى تناول بعضهم بعضا بالايدي والنعال ولم يكن قتال بالسيوف وقال السكبي انها نزلت في حرب سمير وحاطب وكان سمير قتل حاطبا فحمل الاوس والحزرج يقتلون الى ان اتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله هذه الآية وامر بنيه والمؤمنين ان يصلحوا بينهم وقال السدي كانت امرأة من الانصار يقال لها ام زيد تحت رجل وكان بينها وبين زوجها شىء قال فرقى بها الى عليا وحبسها فيها فبلغ ذلك قومها فجزوا وجاء قومهم فاقبلوا بالايدي والنعال فانزل الله تعالى (وان طائفتان من المؤمنين اختلفتا)

﴿ ذكر ما استفاد منه ﴾ فيه بيان ما كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عليه من الصفح والحلم والصبر على الاذى والدعاء الى الله تعالى وتاليف القلوب على ذلك وفيه ان ركوب الحمار لانقص فيه على الكبار وكان ركوبه ﷺ على سبيل التشريع ركوب مرة فرسالابي طلحة في فزع كان بالمدينة وركب يوم حنين بغلته ليثبت المسلمون اذا راوه عليها ووقف بعرفة على راحلته وسار منها الى مزدلفة وهو عليها ومن مزدلفة الى منى والى مكة وفيه ما كان عليه الصحابة من تعظيم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والادب معه والمحبة الشديدة وفيه جواز المبالغة في المدح لان الصحابي اطلق على ان ربيع الحمار اطيب من ربيع عبد الله بن ابي ولم ينكر عليه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في ذلك وفيه اباحة مشى التلامذة والشيخ راكب *

﴿ باب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس ﴾

اي هذا باب يذكر فيه ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس لان فيه دفع المفسدة وقمع الشرور ومعناه ان هذا الكذب لا يعد كذبا بسبب الاصلاح مع انه لم يخرج من حقيقته . (فان قلت) الذي في الحديث « ليس الكذاب » فلنظ الترجمة لا يطابقه (قلت) في لفظ مسلم من رواية معمر عن ابن شهاب كان لفظ الترجمة فلا يضر هذا القدر من الاختلاف وقال بعضهم وكان حق السياق ان يقول ليس من يصلح بين الناس كاذبا لكنه ورد على طريق القلب وهو سائغ انتهى (قلت) الذي ذكره هو حق السياق لان الحديث هكذا فراعى المطابقة غير ان الاختلاف في لفظ الكذاب والكاذب وكلاهما لفظ النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في حديث واحد فلا يعد اختلافا ودعوى القلب لا دليل عليه مع ان معنى قوله في الحديث « ليس الكذاب » انه من باب ذى كذا اي ليس بذى كذب كما قيل في قوله تعالى (وما ربك بظلام للعبيد) اي وما ربك بذى ظلم لان نفي الظلمية لا يستلزم نفي كونه ظالما فنذلك يقدر كذا لان الله تعالى لا يظلم مثقال ذرة يعنى ليس عنده ظلم اصلا *

٣ - ﴿ حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثنا ابراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب ان محمد بن عبد الرحمن اخبره ان امه ام كلثوم بنت عقبة اخبرته انها سمعت رسول الله ﷺ يقول ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فينبى خيرا او يقول خيرا ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة ؛ الاول عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى بن عمرو بن اويس الاويسى وفي بعض النسخ لفظ الاويسى مذكور وهو نسبتة الى احدا جداداه . الثاني ابراهيم بن سعد بن عبد الرحمن بن عوف ، الثالث صالح بن كيسان ، الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ، الخامس حميد بن الحاء ابن عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف ، السادس امه ام كلثوم بنت عقبة بضم العين وسكون القاف ابن ابي معيط كانت تحت زيد بن حارثة ثم تزوجها عبد الرحمن بن عوف فولدت له ابراهيم وحميد اثم تزوجها الزبير بن العوام ثم تزوجها عمرو بن العاص وهي اخت الوليد بن

عقبة واخت عثمان بن عفان لامة اهلته وهاجرت وبايعت وكانت هجرت هامة سبع *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضعين وفيه الغننة في موضعين وفيه السماع وفيه ان شيخه من افراده وفيه ان كلهم مديون وفيه ثلاثة من التابعين في نسق وهم صالح وابن شهاب وحميد وفيه رواية الابن عن الام وفيه رواية التابعي عن الصحابة (ذكر من اخرجه غيره) اخرجه مسلم في الادب عن عمرو بن الناقد وعن حرمة واخرجه ابودود وفيه عن نصير بن علي وعن مسدد وعن احمد بن محمد وعن الربيع بن سليمان واخرجه الترمذي في البر عن احمد بن منيع واخرجه النسائي في السير عن عبيد الله بن سعيد وفي عشرة النساء عن محمد بن زبير وعن كثير بن عبيد وعن ابي الطاهر بن السرح *

(ذكر معناه) قوله الذي يصلح بين الناس «في محل النصب لانه خبر ليس ويصلح بضم الياء من الاصطلاح قوله «فينى» من نبي الحديث اذ ارفعه وبلغه على وجه الاصلاح وانما اذ بلغه على وجه الاسناد وكذلك نداء بالتشديد وقال ابن فارس نبت الحديث اذا اشعته ونبت بالتخفيف اسناده وقال الزجاج في فعلت وافعلت نبت الشيء وانمته بمعنى وفي فصيح ثعلب نبي نبي اي زاد وكثر وحكى اللحياني ينمو بالوار قال وما لفتان فصيحتان وفيه لغة اخرى حكاه ابن القطاع وغيره نمو على وزن شرف وقال الكسائي لم اسمعه بالواو الا من اخوين من بني سليم قال ثم سألت عنه بنى سليم فلم يعرفوه بالواو وفي الصحاح ربما قالوا بالواو ينمو وفي الواعي وغيره ينمي افصح وذكر ابو حاتم في تقويم المفسد لا يقال ينمو وعن الاصمعي العامة يقولون ينمو لا يعرف ذلك يشبث وذكر الليلى ان بعض اللغويين فرق بين ينمي وينمو فقال ينمي بالياء للمال وبالواو للغير المال وقال الحرابي واكثر المحدثين يقولون نبي خيرا بتخفيف الميم وهذا لا يجوز في النحو وسيدنا رسول الله ﷺ افصح الناس ومن خفف الميم يلزمه ان يقول خيرا بالرفع انتهى لقائل ان يقول يجوز ان يتصب خيرا ينمي كما يتصب يقال وذكر ابن قرقول عن القعبي ينمي بضم الياء وكسر الميم قال وليس بشيء ووقع في رواية ينمي ذلك بالهاء وهو تصحيف وقد يخرج على معنى ان يبلغه من انهدت الامر الى كذا اي اوصلته اليه وفي المحكم انمته ادعته على وجه التهمة قوله «او يقول خيرا» شك من الراوي وزاد مسلم في رواية يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابيه عن صالح عن الزهري قالت ولم اسمعه يرخص في شيء مما يقول الناس الا في ثلاث يعني الحرب والاصلاح بين الناس وحديث الرجل امراته وحديث المرأة زوجها وجعل يونس هذه الزيادة عن الزهري فقال لم اسمع يرخص في شيء مما يقول الناس كذب الا في ثلاث وعند الترمذي لا يحل الكذب الا في ثلاث يحدث الرجل امراته ليرضيها والكذب في الحرب والكذب يصلح بين الناس وقال الطبري اختلف العلماء في هذا الباب فقالت طائفة الكذب المرخص فيه في هذه من جميع معاني الكذب فعمله قوم على الاطلاق واجازه اقول مالم يكن في ذلك لما فيه من المصلحة فان الكذب المذموم انما هو فيما فيه مضرة للمسلمين واحتجوا بما رواه عبد الملك بن ميسرة عن التزالي بن سبرة قال كنا عند عثمان وعنده حذيفة فقال له عثمان بلغني عنك انك قلت كذا وكذا فقال حذيفة والله ما قلته قال وقد سمعنا قال ذلك فلما خرج قلنا له اليس قد سمعناك تقول قال بل قلنا فلم حلفت فقال اني استرديني بمضه ببعض مخافة ان يذهب كله وقال آخرون لا يجوز الكذب في شيء من الاشياء ولا الخبر عن شيء بخلاف ما هو عليه وما جاهد في هذا ما هو على التورية وطريق المعارض تقول للظالم فلان يدعوك وتتوى قوله اللهم اغفر لجميع المسلمين ويعذر زوجته وبنته ويريد في ذلك ان قدر الله تعالى اوالى مدة وكذلك الاصلاح بين الناس وحديث المرأة زوجها يحتمل انه مما يحدث احدهما الاخر من وده له واعتباطه به والكذب في الحرب هو ان يظهر من نفسه قوة ويتحدث بما يشجده به بصيرة اصحابه ويكيد به عدوه وقد قال سيدنا رسول الله ﷺ «الحرب خدعة وقال المهلب ليس لاحد ان يعتقد اباحة الكذب وقد نهى النبي ﷺ عن الكذب نهيا مطلقا واخبر انه مخالف للايمان فلا يجوز استباحة شيء منه وانما اطلق النبي صلى الله تعالى عليه وسلم للصلح بين الناس ان يقول ما علم من الخير بين الفريقين ويسكت عما سمع من الشر بينهم ويمدان يسهل ما صعب ويقرب ما بعد لا انه يخبر بان شيء على خلاف ما هو عليه لان الله قد حرم ذلك ورسوله وكذلك الرجل يمد المرأة

ويعنيها وليس هذا من طريق الكذب لان حقيقته الاخبار عن الشيء على خلاف ما هو عليه و لو عد لا يكون حقيقة حتى ينجز والانجاز مر جو في الاستقبال فلا يصلح ان يكون كذبا وكذلك في الحرب انما يجوز فيها المعارض والايام بالفاظ تحتل وجهين فيورى بها عن احد المعنيين ليعتر السامع باحدها عن الآخر وليس حقيقته الاخبار عن الشيء بخلافه وضده ونحو ذلك ما روى عن رسول الله ﷺ انه مازح عجوزا فقال «ان العجز لا يدخل الجنة» فوجهها في ظاهر الامر انهن لا يدخلن الجنة اصلا وانما اراد انهن لا يدخلن الجنة الاشباها فهذا وشبهه من المعارض التي فيها مندوحة عن الكذب واما صريح الكذب فليس بجائز لاحدته واما قول حذيفة رضي الله تعالى عنه فانه خارج من معاني الكذب الذي روى عن رسول الله ﷺ انه اذن فيها وانما ذلك من جنس احياء الرجل نفسه عند الخرف كالذي يضطر الى الميتة ولحم الخنزير فيا كل ليحيي نفسه وكذلك الخائف له ان يخلص نفسه ببعض ما حرم الله تعالى عليه وله ان يلحف على ذلك ولا حرج عليه ولا اثم قال عياض واما المخادعة في منع حق عليه او عليها او اخذ ما ليس له اولها فهو حرام بالاجماع *

﴿ باب قول الامام لأصحابه اذهبوا بنا نصلح ﴾

اي هذا باب في بيان قول الامام الى آخره قوله «نصلح» مجزوم لانه جواب الامر *

٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَبِيبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْسِيُّ وَأَسْحَقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرَوِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَهْلَ قُبَاةٍ اقْتَتَلُوا حَتَّى تَرَامُوا بِالْحِجَارَةِ فَأُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ فَقَالَ أَذْهَبُوا بِنَا نَصْلِحْ بَيْنَهُمْ ﴿

مطابقتها للترجمة ظاهرة ومحمد بن عبدالله هو محمد بن يحيى بن عبدالله بن خالد بن فارس بن ذؤيب ابو عبدالله الذهلي النيسابوري روى عنه البخارى في قريب من ثلاثين موضعا ولم يقل حدثنا محمد بن يحيى الذهلي مصرحا ويقول حدثنا محمد ولا يزيد عليه وربما يقول محمد بن عبدالله فينسبه الى جده ويقول ايضا محمد بن خالد وينسبه الى جد ابيه والسبب في ذلك ان البخارى لما دخل نيسابور شغب عليه محمد بن يحيى الذهلي في مسألة خلق اللفظ وكان قد سمع منه فلم يترك الرواية عنه ولم يصرح باسمه مات بعد البخارى ببسيرة سنة سبع وخمسين ومائتين واما عبدالعزير بن عبدالله الاوسى فهو ايضا من مشايخ البخارى وقد روى عنه بلا واسطة في السبب الذي قبله وروى هنا بواسطة محمد بن يحيى وهكذا وقع في رواية الاكثرين ووقع في رواية النسفي وابي احمد الجرجاني باسقاطه وصار الحديث عندهما عن البخارى عن عبدالعزير واسحق بن محمد بن اسماعيل بن عبدالله بن ابي فروة ابو يعقوب الفروي وهو ايضا من مشايخ البخارى روى عنه وعن محمد غير منسوب عنه وهو من افراده وعبدالعزير واسحق كلاهما روى عن محمد بن جعفر بن ابي كثير عن ابي حازم سلمة بن دينار عن سهل بن دينار عن سهل بن سعد الانصاري وهذا الحديث شرف من حديث سهل بن سعد الذي مضى في اول كتاب الصلح قوله «نصلح» يجوز بالجزم وبالرفع اما الجزم فلانه جواب الامر واما الرفع فعلى تقدير نحن نصلح وفيه خروج الامام مع اصحابه للاصلاح بين الناس عند تقاوم مورهم وشدة تنازعهم وفيه مه كان ﷺ من التواضع والخضوع والحرص على قطع الخلاف وحسم دواعي الفرقة عن امته كما وصفه الله تعالى به

﴿ باب قول الله تعالى أَنْ يَصَالِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾

اول الاية قوله تعالى (وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا والصلح خير واحضرت الانفس الشح وان تحسنوا وتتقوا فان الله كان بما تعملون خبيرا) يقول الله تعالى محبرا ومشرطا عن حال الزوجين تارة في حال نفور الرجل عن المرأة وتارة في حال اتفاقه منها وتارة عند فرافه لها في الحالة

الاولى ما اذا خافت المرأة من زوجها ان يفرغها او يمرض عنها فلها ان تسقط عنه حقها او بوضه من نفقة او كسوة او بيت او غير ذلك من حقوقها عليه وله ان يقبل ذلك منها فلا جناح عليها في بذلها ذلك له ولا عليه في قبوله منها ولهذا قال الله تعالى (فلا جناح عليهما ان يتصالحا بينهما صلحا) ثم قال (والصلح خير) اي من الفراق وروى ابو داود الطيالسي حدثني سليمان بن معاذ عن سمك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال خشيت سودة ان يطلقها رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله لا تطلقني واجمل يومى لمانسة ففعل ونزلت هذه الاية (وان امرأة خافت الاية ورواه الترمذي عن محمد بن المتي عن ابى داود الطيالسي وقال حسن غريب وقيل نزلت في رافع بن خديج طلق زوجته واحدة وتزوج شابة فلما قرب انقضاء العدة قالت اصلحك على بعض الايام ثم لم تسمح فطلقها اخرى ثم سألته ذلك فراجها فنزلت هذه الاية قوله «نشوزا» النشوز اصله الارتفاع فاذا اساء عشرتها ومنعها نفسه والنفقة فهو نشوز وقال ابن فارس نشز بعلها اذا جفها وضر بها وقال الزمخشري النشوز ان يتجافى عنها بان يمنعها الرحمة التي بين الرجل والمرأة وان يؤذيهما بسب او ضرب والاعراض ان يمرض عنها بان يقل محادثتها ومؤانستها وذلك لبعض الاسباب من طعن في سن او دمامة او شيء في خلق او خلق او ملال او نحو ذلك قوله «ان يتصالحا» اصله ان يتصالحا فابدت التاء صادًا وادغمت الصاد في الصاد فصارت يصلحا وقرئ «ان يصلحا» اي ان يصطلحا واصله يتصلحا فابدت التاء صادًا وادغمت في الاخرى وقرئ «ان يصلحا وقرءه» (صلحا) في معنى مصدر كل واحد من الافعال الثلاثة قوله (والصلح خير) اي من الفرقة او من النشوز والاعراض وسوء العشرة قال الزمخشري هذه الجملة اعتراض وكذلك قوله (واحضرت الانفس الشح) ومعنى احضار الانفس الشح ان الشح جعل حاضر الها لا يفيد عنها ابدا ولا تنفك عنه بمعنى انها مطبوعة عليه والغرض ان المرأة لا تكاد تسمح بفسادها والرجل لا يكاد نفسه تسمح بان يقسم لها وان يسكنها اذا رغب عنها واحب غيرها قوله (وان تحسنوا) اي بالاقامة على نسائكم وتتقوا النشوز والاعراض وما يؤدى الى الاذى والخصومة (فان الله كان بما تعملون) من الاحسان والتقوى (خبيرا) يبيكم عليه به

• - ﴿ حدیثاً قنیه بن سید قال حدثنا سفیان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها وان امرأة خافت من بعلها نشوزاً او اعراضاً قالت هو الرجل يرى من امرأتها مالا يُعجبه كثيراً او غيره فيريد فراقها فنقول أمسينى واقسم لي ما شئت قالت فلا بأس اذا تراضيا ﴾ هذا الحديث تفسير عائشة رضي الله عنها هذه الاية وسفيان هو ابن عيينة قوله كبيرا بالنصب بيان لقوله مالا يعجبه اي كبر السن او غيره من سوء خلق او خلق و يروى وغيره بالواو قوله «فتقول» اي المرأة تقول لزوجها امسينى ولانفارقني واقسم لي ما شئت من النفقة وغيره قوله «قالت» اي قالت عائشة فلا بأس بذلك اذا تراضيا اي الرجل وامراته ودل هذا على ان ترك التسوية بين النساء وتفضيل بعضهن على بعض لا يجوز الا باذن المفضولة ورضاهما ويدخل في هذا المعنى جميع ما يقع بين الرجل والمرأة في مال او وطء او غير ذلك وكل ما تراضيا عليه من الصلح فهو حلال للرجل من زوجته للاية المذكورة ونقل الداودي عن مالك انها اذا رضيت بالبقاء بترك القسم لها او الانفاق عليها ثم سالت المدل كان ذلك لها والذي قاله في المدونة ذكره في القسم لها واما النفقة فيلزمها ذلك اذا تركته والفرقان الفيرة لا تملك بخلاف النفقة *

﴿ باب إذا اصطالحوا على صلح جور فالصلح مردود ﴾

اي هذا باب يذكر فيه اذا اصطلح قوم على صلح جور الجور في الاصل الظلم يقال جار جورا اي ظلما ولفظ جور يجوز ان يكون صفة صلح ويجوز ان يكون مضافا اليه قوله «فالصلح» بالفاء جواب اذا التضمنه معنى الشرط *

٦ - **حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ فَمَامَ خَصْمُهُ فَقَالَ صَدَقَ أَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا هَلِي هَذَا فَرَنَى بِأَمْرِيهِ فَقَالُوا لِي عَلَى ابْنِكَ الرَّجْمُ فَصَدَيْتُ ابْنِي مِنْهُ بِمِائَةِ مَنَ الْغَنَمِ وَوَلِيدَةٌ نَهْمٌ سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَقَالُوا إِنَّمَا عَلَى ابْنِكَ جَلْدٌ مِائَةٌ وَتَقْرِيبُ عَامٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا قَضِيْنَ بَيْنَكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ أَمَّا الْوَلِيدَةُ وَالغَنَمُ فَرَدَّ عَلَيْكَ وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدٌ مِائَةٌ وَتَقْرِيبُ عَامٍ وَأَمَّا أَنْتَ يَا أَيُّنَيْسُ لِرَجُلٍ نَأَغَدُ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا فَارْجُحْهَا نَأَغَدًا عَلَيْهَا أَيُنَيْسُ فَرَجَّحَهَا ﴿**

مطابقه لا ترجمتی قوله « اما الوليدة والغنم فرد عليك » لانه في معنى الصلح عما وجب على المسيف من الحد ولم يكن ذلك جائزا في الشرع فكان جورا * و آدم هو ابن ابي اياس واسمه عبد الرحمن اصله من خراسان سكن في عسقلان وابن ابي ذنب هو محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذنب والزهرى هو محمد بن مسلم وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وبعض هذا الحديث مر في الوكالة في باب الوكالة في الحدود وقد مر الكلام فيما يتعلق به وبتمدد موضعه ومن اخرجه غيره ولتسكلم بما يتعلق به ما (ذ كرمناه) قوله « بكتاب الله » اى بحكم كتاب الله تعالى * (فان قلت) هذا وخصمه كانا يعلمان انه ﷺ لا يحكم الا بكتاب الله فامضى قولهما اقض بيننا بكتاب الله تعالى قلت ليفصل بينهما بالحكم الصرف لا بالصلح اذ للحاكم ان يفعل ذلك لكن يرضاهما قوله « عسيفا » اى اجبرا ويجمع على عسفاذ كره الازهرى وعسفة على غير قياس ذ كره ابن سيدة وقيل كل خادم عسيف وقال ابن الاثير وعسيف فعيل بمعنى مفعول كاسيروا بمعنى فاعل كعلم من المسف الجور والكنفاية قوله « على هذا » انما قال على هذا ولم يقل لهذا ليعلم انه اجبر ثابت الاجرة عليه وانما يكون كذلك اذا لابس العمل واتمه ولو قال لهذا لم يلزم ذلك قوله « ووليدة » اى جارية قوله « ثم سألت اهل العلم » اراد بهم الصحابة الذين كانوا يفتون في عصر النبي ﷺ وهم الخلفاء الاربعة وثلاثة من الانصار ابي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت رضى الله تعالى عنهم قوله « وتقريب عام » التقريب بالعين المعجمة التنى عن البلد الذى وقعت فيه الجنابة يقال اغربته وغربته اذا نحيته وابعدهته والغرب البعد قوله « لا قضين بينكما بكتاب الله » اى بحكمه اذ ليس في الكتاب ذكر الرجم وقد جاء الكتاب بمعنى الفرض قال تعالى (كتب عليكم الصيام) اى فرض ويحتمل ان يكون فرض او لاثم نسخ لفظه دون حكمه على ما روى عن عمر رضى الله تعالى عنه انه قال قرأناها فيما انزل الله تعالى (الشيخ والشيخه اذا زنيا فارجوهما البتة بما قضيا من اللذة) ويقال الرجم وان لم يكن منصو صاعليه في القران باسمه الخاص فانه مذكور فيه على سبيل الاجمال وهو قوله عز وجل (فأزوها) والاذى يتسع في معناه الرجم وغيره من المقوية قوله « فرد عليك » رد مصدر ولهذا وقع خبرا والتقدير فهو رداى مردود عليك ويروى « فترد عليك » على صيغة المجهول من المضارع قوله « يا اينس » تصغير انس قيل هو ابن الضحالك الاسلمى يمد في الشاميين ومخرج حديثه عليهم وقد حدث عن النبي ﷺ وقال ابن التين هو تصغير انس بن مالك خادم رسول الله ﷺ وذهب ابن عبد البر الى انه الضحالك بن مرثد الغنوى والاول اشهر قوله « فاغد » اى اثمها غدوة قاله ابن التين ثم قال قيل فيه تاخير الحكم الى الغد وقال غيره ليس معناه امض اليها بكرة بل معناه امش اليها وكذا معنى قوله فنمدا عليها اى مشى اليها قوله « فرجها » اى بعد ان ثبت باعتبارها (فان قلت) ما الحكمة في تخصيص اينس بهذا الحكم قلت لانه ﷺ ما كان يامر في القبيلة الارجلانها لتفور من حكم غيرهم واينسا كان اسلميا والمرأة كانت اسلمية *

﴿ ذكر ما استفاد منه ﴾ من ذلك انه احتج به الاوزاعي والثورى وابن ابي ليلى والحسن ابن ابي حنيفة والشافعى واحمد

وإسحاق على ان الرجل إذا لم يكن محصنا وزنى فانه يجلد مائة جلدة ويغرب عاما ثم وقال ابو عمر لا خلاف بين
 المسلمين ان البكر إذا زنى فانه يجلد مائة جلدة * واختلفوا في التغريب فقال مالك بنى الرجل ولا تنفى المرأة ولا
 العبد وقال الاوزاعي بنفى الرجل ولا تنفى المرأة وقال الثوري والشافعي والحسن بن حنبل بنى الزانى إذا جلد امرأة
 كان او رجلا * واختلف قول الشافعي في العبد فقال مرة استحي الله في تغريب العبد وقال مرة بنى العبد نصف سنة
 وقال مرة بنى سنة إلى غير بلده وبه قال الطبري وقال الترمذي وقد صح عن رسول الله ﷺ النبي والمعمل على هذا
 عند اهل العلم من اصحاب النبي ﷺ منهم ابو بكر وعمر وعلي وابي بن كعب وعبد الله بن مسعود وابوذر وغيرهم
 وكذلك روى عن غير واحد من التابعين وهو قول سفين الثوري ومالك بن انس وعبد الله بن المبارك والشافعي واحمد
 وإسحق وقال ابراهيم النخعي وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وزفر البكري إذا زنى جلده مائة ولا يبنى إلا ان يرى الامام
 ان ينفية للعدارة التي كانت منه فينفية إلى حيث احب كما بنى الدمار غير الزناة (قلت) الدر والدمارة الشر والفساد
 ومدة نفي الدمار موكولة إلى رأى الامام وروى عن عمر رضى الله تعالى عنه انه غرّب في الحمر وكان عمر إذا غضب على
 رجل نفاه إلى الشام وروى عن علي بن ابي طالب رضى الله تعالى عنه انه قطع يد سارق ونفاه إلى زرارة وهي
 قرية قريبت من الكوفة وكذا جاء النفي في الحديثين على ما يجي في الكتاب إن شاء الله تعالى * واحتج ابو حنيفة ومن معه
 في ذلك بحديث ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني ان رسول الله ﷺ سئل عن الامة إذا زنت ولم تحصن فقال «إذا زنت ولم
 تحصن فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ولو بضعفير» الحديث قالوا فلما قال رسول الله ﷺ
 في الامة إذا زنت ان تجلد ولم يامر مع الجلد بنفى وقال الله تعالى (فعلين نصف ما على المحصنات من العذاب) فاعلمنا بذلك
 ان ما يجب على الامة إذا زنت هو نصف ما يجب على الحرائر إذا زنت ثم ثبت ان لانفى على الامة إذا زنت كذلك
 ايضا لانفى على الحررة إذا زنت وقال الطحاوي وقد روينا عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه نهي عن ان
 تسافر المرأة ثلاثة ايام إلا مع محرم فدل ذلك ان لا تسافر المرأة في حد الزنى ثلاثة ايام بغير محرم وفي ذلك إبطال النفي عن النساء
 في الزنى واتى ذلك عن الرجال ايضا لان في درئها عن الحرائر دليل على درئها عن الاحرار فان قلت يلزم الحنفية على ما ذكرنا
 ان لا ينعوا من تغريب المرأة الى مادون ثلاثة ايام قلت لا يلزمهم ذلك لان النفي ليس من الحد حتى يستعملوه فيما يمكنهم وانما
 هو من باب التعزير وقالوا ايضا النص حمل الحد مائة والثزيادة على مطلق النص نسخ ومارووه من نسخ بحديث ما عز قلت هذا
 اذا ثبت تاخر امر ما عز عنه ولان في التغريب تعريضها للفساد ولهذا قال على رضى الله تعالى عنه كفى بالنفي فتنه وعمر
 رضى الله عنه نفي شخصا فارتد ولو حتى بدار الحرب فلف ان لا يبنى بعده ابدا وبهذا عرف ان نفيهم كان بطريق السياسة
 والتعزير لا بطريق الحد لان مثل عمر لا يحلف ان لا يقيم الحدود فافهم. وفيه ان اولي الناس بالقضاء الخليفة اذا كان طالبا بوجوه
 القضاء. وفيه ان المدعى اولي بالقول والطالب احق ان يتقدم بالكلام وان بدأ المطلوب. وفيه ان الباطل من القضاء
 مردود وما خالف السنة الواضحة من ذلك فباطل. وفيه ان قبض من قضى له بما قضى له به اذا كان خطأ وجورا وخلافا
 للسنة لا يدخله قبضه في ملكه ولا يصح ذلك له وعليه رد. وفيه ان للعالم ان يفى في مصرفيه من هو اعلم منه اذا اقتى بعلم
 وفيه انه لم تقم الفرقة بينهما بالزنى. وفيه انه لا يجب على الامام حضور المرجوم بنفسه. وفيه دليل على وجوب قبول خبر الواحد
 وفيه ادب السائل في طلب الاذن. وفيه ان الرجم لا يجب الاعلى المحصن وهذا لا خلاف فيه ولا يلتفت الى ما يجي عن
 الخوارج وقد خافوا السنن. وفيه انه لم يحمل قاذفا بقوله لى بامرته. وفيه انه لم يشترط في الاعتراف التكرار وهو حجة
 على الشافعي وقال ابن ابي ليلى واحمد لا يجب الا بالاعتراف اربع مرات. وفيه ان للامام ان يسأل المقدوف فان اعترف حكم عليه
 بالواجب وان لم يعترف وطالب القاذف اخذ له بحقه وهذا موضع اختلف فيه الفقهاء فقال مالك لا يحسد الامام القاذف حتى
 يطالبه المقدوف الا ان يكون الامام سمعه في حده ان كان منه شهود غيره عدول وقال ابو حنيفة وصاحبه والاوزاعي
 والشافعي لا يحسد القاذف الا بمطالبة المقدوف وقال ابن ابي ليلى يحده الامام وان لم يطالبه المقدوف. وفيه انه لم يسأله عن
 كيفية الزنى لانه مبين في قضية ما عز وهذا صحيح ان ثبت تاخير هذا الخبر عن خبر ما عز فيحمل على ان الابن كان بكر او على

انه اعترف والا فاقرار الاب عليه غير مقبول او يكون هذا افتاءه اى ان كان كذا فكذا . وفيه سقوط الجلد مع الرجم خلافا
 لسروق واهل الظاهر فى ايجابهم الجمع بينهما قل لو كان واجبا لامر به . وفيه استدلال للظاهرية على ان المقر بالزنى
 لا يقبل رجوعه عنه وليس فى الحديث التمييز للرجوع وقال مالك وجمهوره يقبل منه ان رجع الى شبهة وان رجع الى
 غيرها فيه خلاف ، وفيه اقامة الحاكم الحكم بمجرد اقرار المحدث من غير شهادة عليه وهو احد قولى الشافعى وابى ثور
 ولا يجوز ذلك عند مالك الا بعد الشهادة عليه وقال للقرطبي هذا كله مبنى على ان انيسا كان حاكما ويحتمل ان يكون
 رسولا ليستفصلها ويمضد هذا التاويل قوله فى آخر الحديث فى بعض الروايات فاعترفت فامر بهار رسول الله ﷺ
 فرجت فهذا يدل على ان انيسا انما سمع اقرارها وان تنفيذ الحكم كان من النبي ﷺ قال وحينئذ يتوجه اشكال
 آخر وهو ان يقال فكيف اكنفى فى ذلك بشاهد واحد وقد اختلف فى الشهادة على الاقرار بالزنى هل يكتفى بشهادة
 شاهدين اولابد من اربعة على قولين لعلنا لم يذهب احد من المسلمين الى الاكفاء بشهادة واحد فالجواب ان هذا
 اللفظ الذى قال فيه فاعترفت فامر بهار فرجت هو من رواية الليث عن الزهري ورواه عن الزهري مالك بلفظ فاعترفت
 فرجها لم يذكروا فامر بها النبي ﷺ فرجت وعند التعارض حديث مالك اولى لما يعلم من حفظ مالك وضبطه
 وخصوصا فى حديث الزهري فانه من اعرف الناس به والظاهر ان انيسا كان حاكما فيقول الاشكال ولوسلنا انه كان
 رسولا فليس فى الحديث ما ينص على انفراد به بشهادة ويكون غيره قد شهد عليها عند النبي ﷺ بذلك ويمضد
 هذا ان القضية اشتهرت وانتشرت فيبعد ان ينفرد بها واحد سلنا لكنه خبر وليس بشهادة فلا يشترط المدفوعه وحينئذ
 يستدل بها على قبول اخبار الآحاد والعمل بها فى الدماء وغيرها قال القرطبي وفيه ان زنى
 المرأة لا يفسخ نكاحها من زوجها * وفيه ان الحدود التى هى محضة لحق الله لا يصح الصلح فيها * واختلف
 فى حد القذف هل يصح الصلح فيه ام لا ولم يختلف فى كراهته لانه ثمن عرض ولا خلاف فى جوازه قبل رفعه واما حقوق
 الابدان من الجراح وحقوق الاموال فلا خلاف فى جوازه مع الاقرار واختلف فى الصلح على الانتكار فاجازه مالك
 وابو حنيفة ومنه الشافعى *

٧ - **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى** قَالَ سَمِعْتُ اِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدٍ عَنْ اَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ *

مطابقته للترجمة من حيث ان من اصطلح على صلح جور فهو داخل فى معنى قوله ﷺ «من احدث فى امرنا» الحديث
 ويعقوب شيخ البخارى قيل هو يعقوب بن ابراهيم الدورقي وقيل يعقوب بن ابراهيم بن سعد وقيل يعقوب بن حميد بن
 كاسب وقيل يعقوب بن محمد بن الزهري كذا ذكره ابن السكن وانكره الحاكم وزعم ابو نعيم انه يعقوب بن ابراهيم وذكر
 السكلاباذى والحاكم انه يعقوب بن حميد والذى وقع فى رواية الاكثرين يعقوب كذا غير منسوب وانفرد ابن السكن بقوله
 يعقوب بن محمد وكذا وقع فى المغازى فى باب فضل من شهد بدرا قال البخارى حدثنا يعقوب حدثنا ابراهيم بن سعد فوقع
 عند ابن السكن يعقوب بن محمد اى الزهري وعند الاكثرين غير منسوب لكن قال ابو ذر فى روايته فى المغازى يعقوب بن
 ابراهيم اى الدورقي قوله عن ابيه هو سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ووقع منسوبا كذلك فى مسلم وقال فى روايته
 اى والقاسم بن سعد بن ابي بكر الصديق القرشى التيمى المدينى والحديث اخرجه مسلم فى الاضية عن محمد بن الصباح البزار
 وعبد الله بن عوف الخزاز وعن اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد واخرجه ابو داود فى السنة عن محمد بن الصباح به وعن
 محمد بن عيسى واخرجه ابن ماجه فيه عن ابي مروان محمد بن عثمان قوله (من احدث فى امرنا هذا) الاحداث فى امر
 النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم هو اختراع شىء فى دينه بما ليس فيه مما لا يوجد فى الكتاب والسنة
 قوله «فهو رد» اى مردود من باب اطلاق المصدر على اسم المفعول كما يقال هذا خلق الله اى مخلوقه وهذا نسج فلان
 اى منسوجه وحاصل معناه انه باطل غير معتد به وفيه رد المحدثات وانها ليست من الدين لانه ليس عليها امره
 صلى الله تعالى عليه وآله وسلم والمراد به امر الدين *

﴿رواهُ هَبْدُ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْمَخْرَمِيِّ وَهَبْدُ الْوَاحِدِ بْنِ أَبِي عَوْنٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ﴾
 اى روى الحديث المذكور عبد الله بن جعفر بن عبد الرحمن بن المسور بن مخزومة ونسبه المخرمى الى جده الاعلى مخزومة
 بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء وعبد الواحد بن ابي عون الدوسى من انفسهم وثقه ابن معين مات سنة اربع
 واربعين ومائة امارواية عبد الله بن جعفر فوصلها مسلم قال حدثنا اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد عن ابي عامر قال عبد
 حدثنا عبد الملك بن عمرو وحدثنا عبد الله بن جعفر الزهرى عن سعد بن ابراهيم قال سألت القاسم بن محمد عن رجل له مساكن
 فاوصى بثلاث كل مسكن منها قال يجمع ذلك كله في مسكن واحد ثم قال اخبرتني عائشة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه
 وآله وسلم قال «من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد» واما رواية عبد الواحد بن ابي عون فوصلها الدارقطنى
 من طريق عبد العزيز بن محمد عنه بلفظ «من فعل امر ليس عليه امرنا فهو رد» وليس لعبد الواحد في البخارى سوى هذا
 الموضوع وكذلك لعبد الله بن جعفر *

﴿بَابُ كَيْفَ يُكْتَبُ هَذَا مَا صَلَحَ فُلَانٌ بِنُ فُلَانٍ وَفُلَانٌ بِنُ فُلَانٍ﴾

وإن لم ينسب إلى نسبه أو قبيلته *

اى هذا باب يذكر فيه كيف يكتب كتاب الصلح بكتب هذا ما صلح فلان بن فلان وفلان بن فلان فيكتفى بهذا
 المقدار اذا كان مشهورا معروفا بين الناس ولا يحتاج ان ينسب في الكتاب الى نسبه او الى قبيلته واما الذى يكتبه اهل
 الوثائق ويذكرون فيه اسمه واسم ابيه واسم جده ويذكرون نسبه الى شى من الاشياء فهو احتياط لحوف اللبس والاشتباه
 فاذا امن من ذلك تكون الكتابة بذلك على سبيل الاستحباب الا يرى ان النبي صلى الله عليه وسلم اقتصر في كتاب المفاضة مع المشركين
 على ان كتب محمد بن عبد الله ولم يزد عليه لما امن الالتباس فيه لانه لم يكن هذا الاسم لاحد غير النبي صلى الله عليه وسلم
 ولكن الفقهاء استحجوا ان يكتب اسمه واسم ابيه وجده ونسبه لرفع الاشكال وقل ما يقع مع ذكر هذه الاربعة
 اشتباه في اسمه والالتباس في امره *

٨ - ﴿حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي اسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ
 ابْنَ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لَمَّا صَلَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَ الْحَدِيثِ كَتَبَ عَلِيُّ
 بَيْنَهُمْ كِتَابًا فَكَتَبَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ لَا تَكْتُبُ مُحَمَّدٌ
 رَسُولُ اللَّهِ لَوْ كُنْتَ رَسُولًا لَمْ تَقَاتِلْكَ فَقَالَ لِعَلِيٍّ ائِمْهُ فَقَالَ هَلِيٌّ مَا أَنَا بِالَّذِي أُنْحَاهُ فَمَحَاهُ رَسُولُ اللَّهِ
صلى الله عليه وسلم يَدَهُ وَصَالِحُهُمْ عَلَى أَنْ يَدْخُلَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَا يَدْخُلُوهَا إِلَّا بِجِلْبَانِ السَّلَاحِ
 فَسَأَلُوهُ مَا جِلْبَانِ السَّلَاحِ فَقَالَ الْقِرَابُ بِمَا فِيهِ﴾

مطابقه لترجمة في قوله فكتب محمد رسول الله حيث لم يذكر اسم ابيه ولا اسم جده لانه لم يكن هذا الاسم الا له كما
 ذكرناه عن قريب وغندر هو محمد بن جعفر وابو اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي الحمدانى الكوفى والحديث اخرجه
 مسلم في المغازى عن ابي موسى وبندار كلاهما عن غندر وعن عبيد الله بن معاذ عن ابيه واخرجه ابو داود في الحج عن احمد
 ابن حنبل عن غندر قوله «امحه» امر بفتح الحاء وضمها يقال محوت الشىء امحوه وامحاه وقول على رضى الله تعالى عنه
 ما انابا لى اعماه ليس بمخالفة لار رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه علم بالقرينة ان الامر ليس للايجاب قوله «الاجلبان السلاح»
 يضم الجيم واللام وتشديد الباء الموحدة كذا ضبطه ابن قتيبة وبعض المحدثين قال وهو اوعية للسلاح بما فيها قال وما اراه
 سوى الاجفانه ولذلك قيل للمرأة الجافية الغليظة جلبانه وقد فسر في الحديث بانها القراب بكسر القاف وتخفيف
 الراء وفي آخره باء موحدة وهو شىء يختر من الجلد يضع فيه الراكب سيفه بضمه وسوطه ويعلقه في الرحل وقال

الازهرى القرب غمد السيف والجلبان من الجلبة وهى الجلدة التى تجعل على القتب والجلدة التى تغشى التيممة لانها
كانتشاء للقرب قال الخطيبى الجلبان يشبه الجراب من الادم يضع الراكب فيه سيفه بقرابه ويضع فيه سوطه يعلقه الراكب
من وسط رحله او من آخره ويحتمل ان تكون اللام ساكنة وهو جلب بدم الجيم واللام وتشديد الباء ودليله قوله فى
رواية مؤمل عن سفيان «الاجلب السلاح» قال وجلب السلاح نفس السلاح كجلب الرجل نفس عينه كانه يراد به
نفس السلاح وهو السيف خاصة من غير ان يكون معه من ادوات الحرب من لامة ورمح وجففة ونحوها ليكون علامة
للامن والعرب لانضع السلاح الا فى الامن قال وقد جاء جربان السيف فى هذا المعنى وقال الاصمعى الجربان قربان
السيف فلا ينكر ان يكون ذلك من باب تعاقب اللام والراء الذى ضبطه فى اكثر الكتب بحباب السلاح بضم اللام وتشديد الباء
وضبطه الجوهري وابن فارس جربان بضم الراء وتشديد الباء وقال ابن فارس جربان السيف قرابه وقيل جده قوله
«القرب بما فيه» تفسير الجلبان وفسر ايضا بالسيف والقوس ونحوه وفى رواية لا يدخل مكة سلاحا الا فى القرب وفى
لفظ ولا يحمل سلاحا الا سيقا

٩ - **حدثنا** عبيد الله بن موسى عن اسرائيل بن ابي إسحاق عن البراء رضى الله عنه قال
اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم فى ذى القعدة فابى اهل مكة ان يدعوه يدخل مكة حتى قاضاهم
على ان يقيم بها ثلاثة ايام فلما كتبوا الكتاب كتبوا هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقالوا لا تقر بها فلما علم انك رسول الله ما منناك لكن انت محمد بن عبد الله قال انا
رسول الله وانا محمد بن عبد الله ثم قال لعلي امح رسول الله قال لا والله لا امحوك ابدأ فاخذ
رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب فكتب هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله لا يدخل
مكة سلاحا الا فى القرب وان لا يخرج من اهلها باحد ان اراد ان يتبعه وان لا يمنع احد من
اصحابه اراد ان يقيم بها فلما دخلها ومضى الاجل اتوا عليها فقالوا قل لصاحبك اخرج عنا فقد مضى
الاجل فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فتبعهم ابنة حمزة باعم باعم فتناولها على فاخذ بيدها
وقال لفاطمة عليها السلام دوزك ابنة عمك تحانها فاختم فيها على وزيد وجعفر فقال علي انا
أحق بها وهى ابنة عمى وقال جعفر ابنة عمى وخالها نحتى وقال زيد ابنة اخى فقضى
بها النبي صلى الله عليه وسلم لخالها وقال الخالة بمنزلة الام وقال لعلي انت منى وانا منك وقال جعفر
اشبهت خلقتى وخلقتى وقال لزيد انت اخونا ومولانا

مطابقته للترجمة ظاهرة ولفظ المقاضاة يدل عليها واسرائيل هو ابن يونس بن ابي اسحاق السبيعي يروى عن جده
والحديث اخرجه الترمذى ايضا قوله «فى ذى القعدة» بكسر القاف وسكون العين قوله «ان يدعوه» اى ان
يتركوه قوله «حتى قاضاهم» معنى قاضى فاصل وامضى امرهما عليه وهو بمعنى صالح ومنه قضى القاضى اذا فصل الحكم
وامضاء قوله «هذا» اشارة الى ما فى الذهن مبتدا وخبره قوله ما قاضى ومقوله لانه يقرها قوله اى بالرسالة قوله فلما علم
ان لولا ما مضى وانما عدل هنالى المضارع ليدل على الاستمرار اى استمر عدم علمنا برسالتك كفى قوله تعالى قوله لويطبعكم
فى كثير من الامور لنتم قوله «فاخذ رسول الله ﷺ الكتاب فكتب» اى امر على ارضى الله تعالى عنه فكتب كقولك
ضرب الامير اى امر به وقال الشيخ ابو الحسن ما رايت هذا اللفظ فكتب الا فى هذا الموضع وقيل انه مختص به
الموضع وقيل انه كالرسم لان بعض من لا يكتب يرسم اسمه بيده لتكراره عليه وقيل كتب واما قوله (وما كنت تتلى

من قبله من كتاب) الآية لانه تلاعبه واما قوله «انا امة امية لانكتب ولا نحسب» لانه كان فيهم من يكتب لكن عادة العرب يسمون الجملة باسم اكثرها فلذلك كان اكثر امره ان لا يحسن فكتب مرة وقيل لما اخذ القلم اوحى الله اليه فكتب وقيل مامات حتى كتب وقيل كتب على الاتفاق من غير قصد ووقع في بعض نسخ اطراف ابى مسعود انه صلى الله عليه وسلم اخذ الكتاب ولم يحسن ان يكتب فكتب مكان رسول الله محمد وكتب هذا ما قاضى عليه محمد والثابت ما ذكرناه انه امر عليا فكتب وفي رواية فاخذ الكتاب وليس يحسن يكتب وان من معجزاته انه يحسن من وقته لانه خرق العادة وقال به ابو ذر الهروي وابو الفتح النيسابوري وابو الوليد الباجي وصنف فيه وانكر عليه وقال السهيلي وكتب على ذلك اليوم نسختين احدهما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم والاخرى مع سهيل وشهد فيهما ابو بكر وعمر وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابى وقاص وابو عبيدة ابن الجراح ومحمد بن مسلمة ومكرز بن حفص وهو بوئذ مشرك وحويط بن عبد العزيز قوله «هذا ما قاضى محمد بن عبد الله لا يدخل مكة» هذا اشارة الى ما في الذهن مبتدا وقوله ما قاضى خبره ومفسر له وقوله لا يدخل تفسيره لنفسه قوله «وان لا يخرج من اهلها باحد» ان اراد ان يتبعه لا يخرج بضم الياء من الاخراج من اهلها اي من اهل مكة فان قلت خرجت بنت حمزة ومضت معه قلت النساء لم يدخلن في العهد والشرط انما وقع في الرجال فقط وقد بينه البخاري في كتاب الشروط بعد هذا وفي بعض طرقه فقال سهيل وعلى ان لا ياتيكن منا رجل هو على دينك الا ردته اليها ولم يذكر النساء فصيح بهذا ان اخذه لابنة حمزة رضى الله تعالى عنهما كان لهذه العلة الاتراء باجندل الى ابيه وهو العاقد لهذه المقاضاة وقال البخاري فيها سيأتي قول الله تعالى اذا جاءك المؤمنات في نسخ السنة بالقرآن وهذا على احد القولين فان هذا العهد كان يقتضى ان لا ياتيه مسلم الا ردته فذسخ الله تعالى ذلك في النساء خاصة على ان لفظ المقاضاة لا ياتيكن رجل وهو اخراج النساء وقال السهيلي وفي قول سهيل لا ياتيكن منا رجل وان كان على دينك الا ردته منسوخ عند ابى حنيفة بحديث سرية خالد رضى الله تعالى عنه حين وجهه النبي صلى الله عليه وسلم الى ختمهم وفيهم ناس مسلمون فاعتصموا بالسجود وقتلهم خالد رضى الله تعالى عنه فوداهم النبي صلى الله عليه وسلم نصف الدية وقال ان ابرى من كل مسلم بين مشركين قوله فلما دخلها الى مكة في العام المقبل ومضى الاجل اي قرب انقضاء الاجل كتواه تعالى (فاذا بلغن اجلهن) ولا بد من هذا التاويل لثلاثي ليلزم عدم الوفاء بالشرط قوله «فتبعته ابنة حمزة» وهي امامة وقيل عمارة وامها سلمى بنت عميس قوله «يا عمر تين» ان قالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو عمها من الرضاعة وان قالته لزيد فكان مصافيا لحمزة ومؤاخيا له قوله «دونك» يعني خذها وهو من اسماء الافعال وفي رواية ان زيدا اتى بها واحتج حين خاصم فيها لانه تجشم الخروج بها قال ابن التين اما ان يكون في احدي الروايتين وهم او يكون خرج مرتد فلم يات بها وسرت اليه في هذه المرة فاتي بها فتناولها على رضى الله تعالى عنه وقال الداودي وفيه تناول غير ذات المحرم عند الاضطرار اليه والصحيح انها الا ذات محرم لان فاطمة رضى الله تعالى عنها اختها من الرضاعة وهي تحت على فبهي ذات محرم الا انها غير مؤبرة التحريم قوله «حملتها» بلفظ الماضي ولعل الفاء فيه محذوفة ويروي اهلها وفي رواية احتملها قوله فقال زيد ابنة اخى اي قال زيد بن عارثة هي ابنة اخى وليست بابنة اخيه فان اباز يد هو حارثة واباحمزة هو عبد المطلب وام حمزة هالة وام زيد سعدى ولا رضاع بينهما لان زيدا كان ابن ثمان سنين لما دخل مكة وخالط قريشا وانما اخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين زيد وبين حمزة فقال ذلك باعتبار هذه المؤاخاة قوله «فقتضى بها» اي بابنة حمزة لخالتها وفيها دلالة ان للخالة حقاق الحضانة فقال صلى الله عليه وسلم الحالة بمنزلة الام قوله وقال لعلى رضى الله تعالى عنه انت منى اي متصل بي ومن هذه تسمى اتصالية فطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم قلوب السكك بنوع من التشريف على ما يلبق بالحال وفيه منقبة عظيمة جليلة لعلى رضى الله تعالى عنه واعظم من قوله انت منى قوله وانما منك قوله اشبهت خلقي وخلقى الاول بفتح الخاء والثاني بضمها قوله آتت اخونا اي باعتبار اخوة الاسلام والمراد بقوله ومولانا المولى الاسفل لانه اصابه سببه فاشترى لخديجة رضى الله تعالى عنها فوهبته للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو صبي فاعتقه وتبناه قال ابن عمر ما كنا ندعوه الا زيد بن محمد حتى نزلت ادعوهم لا بائهم واخى صلى الله عليه وسلم بينه وبين حمزة وعن عائشة رضى الله

تصالي عنها ما بعث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم زيد بن حارثة في سرية الا امره عليهم ولو بقي لاستخلفه قتل بمؤنة رضى الله تعالى عنه *

﴿ بابُ الصلحِ معَ المُشركين ﴾

اي هذا باب في بيان حكم الصلح مع المشركين *

﴿ فيه عن أبي سفيان ﴾

اي في هذا الباب شيء يروى عن ابي سفيان يعني في باب الصلح مع المشركين مثل الذي مر في شان هرقل وهو ان هرقل ارسل اليه في ركب من قريش في المدة التي ماد فيها رسول الله ﷺ كفار قريش الحديث مر مطولا في اول الكتاب وفيه ونحن منه في مدة لاندرى ماهو صانع فيها وهي مدة الصلح بينهم *

﴿ وقال عوفُ بنُ مالكٍ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم ثمَّ تكونُ هدنةٌ بينكم وبينَ بني الأَصْفَرِ ﴾ هذا التعليق طرف من حديث وصله البخاري بتمامه في الجزية من طريق ابي ادريس الخولاني وعوف بن مالك ابن ابي عوف الاشجعي الفطفاقي ابو عبد الله شهد فتح مكة مع رسول الله ﷺ ثم نزل الشام وسكن دمشق ومات بمجمص سنة اثنين وسبعين قوله « ثم تكون هدنة » بضم الهاء وهو الصلح وفيه المطابقة للترجمة وبنو الاصفروم وقال ابن الانباري سموابه لان جيشا من الحبشة غلب على بلادهم في وقت فوطىء نساءهم فولدت اولادا صفرا بين سواد الحبشة وياض الروم *

﴿ وفيه عن سهل بن حنيف ﴾

اي وفي الباب روى عن سهل بن حنيف بن واهب الانصاري الاوسي ابو ثابت ويروى وفيه سهل بن حنيف بدون كلمة عن وهذا التعليق ايضا طرف من حديث وصله البخاري في آخر الجزية قال حدثنا عبدان اخبرنا ابو حمزة قال سمعت الاعمش قال سألت ابا وائل شهدت صفين قال نعم سمعت سهل بن حنيف يقول « اتمموا رايتكم رايتني يوم ابي جندل فلو استطاع ان ارد امر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لردته » الحديث وسهل بن حنيف شهد بدر او المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ مات بالكوفة سنة ثمان وثلاثين وصلى عليه على ابن ابي طالب رضى الله تعالى عنه وكبر ستا ووقع في رواية ابي ذر والاصيلي كذا وفيه عن سهل بن حنيف « لقد رايتنا يوم ابي جندل » ولم يقع هذا في رواية غيرها و ابو جندل اسمه العاص بن سهيل بن عمرو قتل مع ابيه بالشام وقال المدائني قتل سهيل بن عمرو بالرموك وقيل مات في طاعون عمواس قوله « اتمموا رايتكم » يخاطب به سهل بن حنيف ابا وائل ومعناه اتم افسدتم رايتكم حيث تركتم راى على بن ابي طالب رضى الله تعالى عنه يوم صفين حتى جرى ماجرى قوله « رايتني » اي رايت نفسي يوم ابي جندل وهو اليوم الذي حضر ابو جندل الى النبي ﷺ في يوم كان يكتب هو وسهيل بن عمرو كتاب الصلح وكان قد حضر ابو جندل وهو يرسف في الحد يد وكان قد اسلم بمكة وابوه حبسه وقيده فهرب فجاه الى النبي ﷺ فلما رآه ابوه سهيل اخذ بتلبينه ويجره ليرده الى قريش وجعل ابو جندل يصرخ باعلى صوته يامشرك المسلمين اردد الى المشركين بقتنوني في ديني فقال رسول الله ﷺ « يا ابا جندل اصبر واحتسب فان الله عزوجل جاعل لك ولبن مملك من المستضعفين بمكة فرجا ومخرجا وانا قد عقدنا بيننا وبينهم صلحا وعهدا فاننا لاندر بهم » وقيل انما رد ابا جندل لانه كان يامن عليه القتل لحرمة ابيه سهيل بن عمرو ومعنى قول سهل بن حنيف فلو استطاع الى آخره يعني ما كنت ارجع بومثذ عن قتال المشركين ولكن ما كنت استطاع ان ارد امر النبي ﷺ ولو استطعت لردته و اراد بامر هذا هو عقده الصلح معهم ولما وقع الصلح تأخر كل من كان في قلبه القتال امتثالا لامر النبي ﷺ *

﴿ وأسماءُ والميسورُ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم ﴾

اى وفي الباب ايضا عن اسماء بنت ابى بكر الصديق وعن المسور بن مخرمة ويجوز في اسماء والمسور الرفع على ان يكون عطفًا على قوله وفيه سهل بن حنيف على رواية سهل بالرفع بدون كلمة من على ما ذكرناه قوله «عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم» اى في ذكر الصلح به اما حديث اسماء فكأنه اشار به الى حديثها الذى مضى فى الهبة فى باب هدية المشركين حدثنا عبيد بن اسماعيل حدثنا ابواسامة عن هشام عن ابيه عن اسماء بنت ابى بكر رضى الله تعالى عنهما قالت «قدمت على امي وهي مشركة» الحديث فان فيه معنى الصلح على ما لا يخفى * واما حديث المسور بن مخرمة فسيأتى فى اول كتاب الشروط بعد سبعة ابواب *

﴿ وقال موسى بن مسعود قال حدثنا سفیان بن سعيد عن ابي اسحاق عن البراء بن عازب رضى الله عنهما قال صالح النبي صلى الله عليه وسلم المشركين يوم الحديبية على ثلاثة اشياء على ان من اناه من المشركين رده اليهم ومن اتاهم من المسلمين لم يرؤوه وعلى ان يدخلها من قابل ويقبم بها ثلاثة ايام ولا يدخلها الا بجلبان السلاح السيف والقوس ونحوه فجاه أبو جندل يججل في قيوده فرده اليهم ﴾

موسى بن مسعود ابو حذيفة الهذلي مر فى باب العتق وسفيان هو الثوري وابواسحاق هو السبيعي وقدمر عن قريب وهذه الطريقة اخرجها البيهقي رضى الله تعالى عنه وغيره قوله «من قابل» اى من قام قابل قوله «يججل» بفتح الياء وسكون الحاء المهملة وضم الجيم اى يمشى ممشى الحجلة الطير المعروف وقيل اى يمشى مشية المقيد والاصل فيه ان يرفع رجلا ويقوم على اخرى وذلك ان المقيد لا يمكنه ان يتقل رجله مما وقيل هو ان يقارب خطوه وهو مشية المقيد وقيل فلان يججل فى مشيته اى يتبختر وروى يججل فى قيوده قوله «فرده اليهم» يريد رده الى ابيه سهيل بن عمرو *

﴿ قال أبو عبدة الله لم يذكر مؤمل عن سفیان أبا جندل وقال لا يجلب السلاح ﴾

ابوعبد الله هو البخارى نفسه اراد ان مؤمل بن اسماعيل تابع موسى بن مسعود فى رواية هذا الحديث عن سفیان الثوري لكنه لم يذكر قصة ابي جندل وقال «الاجلب السلاح» بدل قوله «الاجلبان السلاح» والجلب بضم الجيم واللام وتشديد الباء الموحدة وقد ذكرناه عن قريب وقال الخطابي بتخفيف الباء جمع جلبة وطريق مؤمل هذا اخرجاه احمد فى مسنده موصولاً عنه *

١٠ - ﴿ حدثنا محمد بن رافع قال حدثنا سريج بن النعمان قال حدثنا فليح عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج معتمر افحال كفار قريش بينه وبين البيت فتحر هديه وخلق رأسه بالحدية وقاضاهم على ان يعتمر العام المقبل ولا يجمل سلاحاً عليهم الا سيوفاً ولا يقبم بها الا ما احبوا فاعتمر من العام المقبل فدخلها كما كان صالحهم فلما اقام بها ثلاثاً امره ان يخرج فخرج ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله «وقاضاهم» لان فى المقاضاة معنى الصلح ومحمد بن رافع بالفاء والعين المهملة ابن ابى زيد القشيري النيسابوري مات سنة خمس واربعين وما بين وسريج بضم السين المهملة وبالجم ابو الحسين البغدادي الجوهري روى عنه البخارى وروى عن محمد بن رافع عنه هنا وروى عن محمد غير منسوب عنه فى الحج وفليح بضم الفاء وفتح اللام وفى آخره حاء مهملة ابن سليمان بن المقبرة وكان اسمه عبد الملك ولقبه فليح فاشتهر به يكنى ابى يحيى الخزاعي

قوله «معنرا» حال قوله «حال كفار قريش» اى منعوا بينه وبين البيت **قوله «وقاضم»** اى صالحهم وهذه المصالحة ترتبت عليها المصالحة العظيمة وهى ما ظهر من ثمراتها فتح مكة ودخول الناس في الدين اقواجا وذلك انهم كانوا قبل الصلح لم يكونوا يختلطون بالمسلمين ولا يعرفون طريقه الرسول ﷺ مفصلة فلما حصل الصلح واختلطوا بهم وعرفوا احوالهم من المعجزات الباهرة وحسن السيرة وجميل الطريقة تألفت نفوسهم الى الاسلام فاسلموا قبل الفتح كثيرا ويوم الفتح كلهم وكانت العرب في البوادي ينتظرون اسلام اهل مكة فلما اسلموا اسلم العرب كلهم والحمد لله *

١١ - **حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا بَشْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ بَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَذَمَةَ قَالَ انْطَلَقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلِ وَحُيَيْصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ بْنُ زَيْدٍ إِلَى خَيْبَرَ وَهِيَ يَوْمَئِذٍ صَلْحٌ** *
 مطابقته للترجمة في قوله وهي يومئذ صلح يعنى مصالحة اهلها اليهود مع المسلمين وبشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن الفضل وقدم في العلم ويحيى هو ابن سعيد الانصارى وبشير بضم الباء الموحدة وفتح الشين المعجمة مصغر بشر ابن يسار ضد اليمن المدني مولى الانصار وسهل بن ابي حنيفة بفتح الحاء المهملة وسكون التاء الثالثة واسم ابي حنيفة عامر ابن ساعدة ابو يحيى الانصارى الحارثى المدني الصحابى وعبدالله بن سهل الانصارى الحارثى الذى قتله اليهود بخير ابن اخى محيصة بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد الباء آخر الحروف مكسورة وتخفيفها وباصاد المهملة ابن مسعود بن كعب بن عامر بن عدى الحارثى ووقع هنا عند البخارى مسعود بن زيد وعند جميع اصحاب الكتب كابن عبد البر وابن الاثير وغيرهم لم يذكروا الامسعود بن كعب وهذا الحديث اخرجه البخارى ايضا في الجزية عن مسدد ايضا وفي الادب عن سليمان بن حرب وفي الدييات عن ابي نعيم وفي الاحكام عن عبد الله بن يوسف واسماعيل بن ابي اويس كلاهما عن مالك واخرجه مسلم في الحدود وعن عبد الله بن عمر القواريرى عن حماد وعن القواريرى عن يسر بن الفضل به وعن عمرو بن الناقد وعن محمد بن المنبى وعن قتيبة عن ليث وعن يحيى بن يحيى وعن القعنبي عن سليمان بن بلال وعن محمد بن عبد الله بن نمير وعن اسحاق بن منصور واخرجه ابو داود وفي الدييات عن القواريرى ومحمد بن عبيد عن الحسن بن على وعن ابي الطاهر بن السرح وعن الحسن بن محمد بن الصباح واخرجه الترمذى فيه عن قتيبة واخرجه النسائى في القضاء وفي القسامة عن قتيبة وعن ابي الطاهر وعن احمد بن عبيدة وعن محمد بن منصور وعن محمد بن بشار وعن اسماعيل بن مسعود وعن عمرو بن على وعن احمد بن سليمان وعن محمد بن اسماعيل وعن الحارث بن مسكين واخرجه ابن ماجه في الدييات عن يحيى بن حكيم **قوله** وهي يومئذ صلح «يروى وهم يومئذ صلح اى اهل خيبر يومئذ صلح مع المسلمين *

بابُ الصَّلْحِ فِي الدِّيَةِ

اى هذا باب فى بيان احكام الصلح فى الدية بان وجب قصاص ووقع على مال معين والدية اصلها ودية لانه من ودى يدى يقال وديت القتل اديه دية اذا اعطيت ديته واتدبت اذا اخذت ديته والهاء فيه عوض عن الواو المحذوفة *

١٢ - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ أَنَّ أَسَا حَدَّثَنَاهُمْ أَنَّ الرُّبَيْعَ وَهِيَ ابْنَةُ النَّضْرِ كَسَرَتْ نَنِيَّةً جَارِيَةً فَطَلَبُوا الْأَرْضَ وَطَلَبُوا الْعَفْوَ فَأَبَوْا فَأَتُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهُمْ بِالْقِصَاصِ فَقَالَ أُنْسُ بْنُ النَّضْرِ أَنُكَسِرُ نَنِيَّةَ الرُّبَيْعِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا وَالَّذِي بَعَاكَ بِالْحَقِّ لَا تُكَسِّرُ نَنِيَّتَهَا فَقَالَ يَا أُنْسُ كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ فَرَضِي الْقَوْمَ وَعَفَوْا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّ مَنْ عَادَ اللَّهَ مِنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَا بَرَّةَ زَادَ الْفَرَارَى عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أُنْسٍ ثُمَّ رَضِيَ الْقَوْمُ وَقَبِلُوا الْأَرْضَ** *
 مطابقته للترجمة فى قوله ثم رضى القوم وقبلوا الارش لان قبول الارش عوض القصاص لم يكن الا بالصلح فان قلت قوله

لرضى القوم وعفوا يدل على ان لاصح فيه فمن اين المطابقة قلت رواية الفزاري تدل على ان معنى عفوا يعني عن
 القصاص وفيه الجمع بين الروايتين فافهموا الحديث من ثلاثيات البخاري وهي العائنة منها وتحمدين عبد الله بن المتي بن
 عبد الله بن انس بن مالك الانصاري ولي قضاء البصرة ثم قضاء بغداد ايام الرشيد ولد سنة ثمان مائة وعشرون مات سنة خمس
 عشرة ومانع من عهده الطويل وقد تكرر ذكره والحديث اخرجه البخاري في التفسير وفي الدييات عن الانصاري
 تارة مطولا وتارة مختصرا وفي صحيح مسلم من رواية همام بن سلمة عن ثابت عن انس ان اخت الربيع ام حارثة جرحت
 انسانا وفيه فقالت ام الربيع والله لا تكسر نديتها وكذا هو في سنن النسائي فرجع جماعة من العلماء رواية البخاري وقرر النووي
 جعلها مقضية فينظر لان الاول رواه ابوداود والنسائي وابن ماجه وابن ابى شيبة في آخرين *

(ذكر معناه) قوله «ان الربيع» بضم الراء وفتح الباء الموحدة وتشديد الياء آخر الحروف المكسورة وفي آخره عين
 مهملة بنت النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن مضمم بن زيد بن حرام بن حبيب بن عامر بن غنم بن عدى
 ابن النجار الانصاري وهي عمه انس بن مالك خادم رسول الله ﷺ قوله «ثنية جارية» الثنية مقدم الاسنان والجارية
 المرأة الشابة لا الامة هنا ليتصور القصاص بينهما قوله «فطلبوا الارش» اي فطلب قوم الربيع من قوم الجارية اخذ
 الارش قوله «وطلبوا العفو» يعني قالوا اخذوا الارش او عفوا عن هذه فابوا يعني قوم الجارية امتنعوا فلا رضوا
 باخذ الارش والبالغو فعند ذلك اتوا النبي ﷺ وتخاصوا بين يديه فامرهم النبي ﷺ بالقصاص قوله فقال انس بن
 النضر وهو عم انس بن مالك قتل يوم احد شهيدا ووجد به بضعة وثمانون من ضربة بسيف وطعنة برمح ورمية بسهم
 وفيه تزلت (رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه) قوله «اتكسر» الهدزة فيه الاستفهام وتكسر على صيغة
 المجهول ولم ينكر انس حكم الشرع والظاهر ان ذلك كان منه قبل ان يعرف ان كتاب الله القصاص وظن التخيير لهم بين
 القصاص والدية او كان مراده الاستشفاع من رسول الله ﷺ او قال ذلك توقعا ورجاه من فضل الله تعالى ان يرضى خصمها
 ويلقى في قلبه ان يعفو عنها وقال الطيبي كذا في قوله «لا والله» ليس ردا للحكم بل نفي لوقوعه ولفظ «لا تكسر» اخبار عن
 عدم الوقوع وذلك بما كان له عند الله من الثقة بفضل الله ولطفه في حقه انه لا يخيبه بل يلهمهم العفو ولذلك قال رسول الله
 ﷺ «ان من عباد الله من لو اقسام على الله لآبره» حيث يعلمه من جملة عباد الله المخلصين قوله «كتاب الله القصاص» اي حكم
 كتاب الله القصاص على حذف مضاف وهو اشارة الى قوله تعالى (والجروح قصاص) او الى قوله تعالى (والسن بالسن) او الى
 قوله تعالى (وان عاقبتهم فاعاقبوا بمثل ما عوقبتم به) او الى كتاب بمعنى الفرض والايجاب قوله «لا يبره» اي صدقه يقال
 بر الله قسمه وابره قوله اذ الفزاري بفتح الفاء وتخفيف الزاي والراء وهو مروان بن معاوية بن الحارث الكوفي سكن مكة
 شرفها الله والفزاري ينسب الى فزارة بن ذبيان ابن بفيض بن ريث بن غطفان وتعلق الفزاري اسنده البخاري في تفسير
 سورة المائدة فقال حدثنا محمد بن سلام عن مروان بن معاوية الفزاري فذكره والله اعلم *

﴿ذكر ما استفاد منه﴾ فيه وجوب القصاص في السنن قال النووي وهو مجمع عليه اذا قلمها كلها وفي كسر بعضها وفي
 كسر العظام خلاف مشهور بين العلماء والاكثر على انه لا قصاص قال القرطبي وذهب مالك الى ان القصاص في ذلك
 كله اذا امكنت المائلة وما لم يكن مخوفا كعظم الفخذ والصلب اخذ بقوله تعالى (من اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى
 عليكم) وبقوله تعالى والسن بالسن وذهب الكوفيون والليث والشافعي الى انه لا قود في كسر العظام ما خلا السن لعدم الثقة
 بالمائة وقال ابوداود قيل لاحد كيف يقتص من السن قال يبرد وذكر ابن رشد في القواعد ان ابن عباس روى عنه
 «ان لا قصاص في عظم» وكذا عن ابن عمر قال وروى عن رسول الله ﷺ «لم يقد من العظم المقطوع في غير
 الفضل الا انه ليس بالقوى» * وفيه جواز الحلف فيما يظنه الانسان * وفيه جواز التناء على من لا يخاف عليه
 الفتنة بذلك * وفيه دلالة على كرامات الاولياء * وفيه استحباب العفو عن القصاص والشفاعة فيه * وفيه اثبات القصاص
 بين النساء وفي الاسنان * وفيه فضيلة انس * وفيه ان الخيرة في القصاص والدية الى مستحقه لالي المستحق عليه *

﴿ بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ وَلَمَلَّ اللَّهُ أَنْ يُصَاحِبَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ ﴾

أى هذا باب في ذكر قول النبي ﷺ للحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنهما إلى آخره قوله «ابني هذا» جملة اسمية لأن قوله ابني خبر عن قوله هذا قوله «سيد» خبر بمد خبر والسيد الرئيس قال كراع وجمعه سادة قيل سادة جمع سائد وهو من السود وهو الشرف وقال ابن سيده وقديهمز السود وتضم وقد سادهم سودا وسودا وسيادة وسيدودة واستادهم كسادهم وسوده هو ذك الزبيدي في كتابه طبقات النحويين أن اباعمد الاعرابي قال لبراهيم بن الحجاج التائر باشيلية بالله أيها الأمير ما سيدتك العرب إلا بحقك يقولها بالياء فلما انكر عليه قال السواد السخام وأصر على أن الصواب معه ومالاه على ذلك الأمير لمظم منزله في العلم وقيل اشتقاق السيد من السواد أي الذي بلى السواد العظيم من الناس قوله «ولمَلَّ الله» استعمال لمل استعمال عسى لا شترا كما في الرجاة قوله «فتنين عظيمتين» وصفهما بالعظيمتين لأن المسلمين كانوا يومئذ فرقتين فرقة مع الحسن رضي الله تعالى عنه وفرقة مع معاوية وهذه مجزأة عظيمة من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حيث أخبر بهذا فوقع مثل ما خبر * وأصل القضية أن علي بن أبي طالب لما ضرب به عبد الرحمن بن ملجم المرادي يوم الجمعة ثلاث عشرة بقية من رمضان من سنة أربعين من الهجرة قاله ابن الجوزي وقال ابن الهيثم ضرب به في ليلة سبعة وعشرين من رمضان وقال أبو اليقظان في الليلة السابعة عشر من رمضان وقال الحسن كانت ليلة القدر الليلة التي عرج فيها بعدي عليه الصلاة والسلام ونبي فيها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ومات فيها موسى ويوشع بن نون عليهما السلام مكث يوم الجمعة وليلة السبت وتوفي ليلة الأحد ليلة بقية من رمضان سنة أربعين من الهجرة ويوبع لابنه الحسن بالخلافة في شهر رمضان من هذه السنة فقيل في اليوم الذي استشهد فيه على قاله الواقدي وقيل في الليلة التي دفن فيها وقيل بعد وفاته بيومين قال هشام واقام الحسن أياما مفكرا في أمره ثم رأى اختلاف الناس فرقة من جهته وفرقة من جهة معاوية ولا يستقيم الأمر وراى النظر في إصلاح المسلمين وحقن دمائهم أولى من النظر في حقه سلم الخلافة لمعاوية في الخامس من ربيع الأول من سنة إحدى وأربعين وقيل من ربيع الآخر وقيل في غرة جمادى الأولى وكانت خلافته ستة أشهر إلا أياما وسمى هذا العام الجماعة وهذا التي أخبر به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم «لعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين» *

﴿ وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا ﴾

وقوله بالجر عطفا على قوله قول النبي ﷺ وأشار بذكر هذه القطعة من الآية الكريمة (وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما) إلى أن الصلح أمر مشروع ومدوب إليه *

١٣ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ اسْتَقْبَلَ وَاللَّهِ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ مُعَاوِيَةَ بِكِتَابَيْهِ أَمْثَالَ الْجِبَالِ فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ لِمَ لَأَرَى كِتَابَيْ لَا تَوَلَّى حَتَّى تَقْتُلَ أَقْرَبَانَهُمَا فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ وَكَانَ وَاللَّهِ خَيْرَ الرَّجُلَيْنِ أَيْ عَمْرُو بْنُ قَتْلَ هُوَ لَأَرَى هُوَ لَأَرَى وَهُوَ لَأَرَى هُوَ لَأَرَى مِنْ لِي بِأُمُورِ النَّاسِ مِنْ لِي بِنِسَائِهِمْ مِنْ لِي بِضِيَةِ تَيْهِمْ فَدَعَتْ لِيهِ رَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ هَامِرِ بْنِ كَرِيزٍ فَقَالَ إِذَا هَبْنَا إِلَى هَذَا الرَّجُلِ فَأَهْرِضَا عَلَيْهِ وَقُولَا لَهُ وَاطْلُبَا إِلَيْهِ فَأَتِيَاهُ فَدَخَلَا عَلَيْهِ فَتَكَلَّمَا وَقَالَ لَهُ فَطَلَبَا إِلَيْهِ فَقَالَ لَهَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ إِنَّا بَنُو عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَذُأَصْبِنَا مِنْ هَذَا الْمَالِ وَإِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ قَدْ عَانَتْ فِي دِمَائِهَا فَلَا فَائِدَةَ يُعْرِضُ عَلَيْكَ كَذَا وَكَذَا وَيَطْلُبُ إِلَيْكَ وَيَسْأَلُكَ قَالَ قَدْ لِي بِهَذَا فَلَا نَحْنُ

لَكَ بِهِ فَمَا سَأَلُهَا شَيْئًا إِلَّا قَالَا نَحْنُ أَكْبَرُ فَصَالِحُهُ قَالَ الْحَسَنُ وَلَقَدْ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ يَقُولُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ إِلَى جَنْبِهِ وَهُوَ يَقْبَلُ عَلَى النَّاسِ مَرَّةً وَهَلِيهِ أُخْرَى وَيَقُولُ إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ وَأَمَلَّ اللَّهُ أَنْ يُصَاحِبَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴿مطابقته للترجمة ظاهرة لأنها مأخوذة من الحديث وعبدالله بن محمد بن عبدالله ابو جعفر البخاري المعروف بالمسندي وسفيان هو ابن عيينة وابو موسى هو اسرائيل بن موسى البصري زل الهند والحسن هو البصري والحديث اخرجه البخاري ايضا في فضل الحسن رضي الله تعالى عنه عن صدقة بن الفضل وفي الفتن عن علي بن عبدالله وفي علامات النبوة عن عبدالله بن محمد واخرجه ابو داود في السنة عن مسدد ومسلم بن ابراهيم وعن محمد بن المتي واخرجه الترمذي في المناقب عن بندار واخرجه النسائي فيه عن ابي قدامة السرخسي وفي الصلاة عن محمد بن منصور وفي اليوم واليلة عن قتيبة بن سعيد وعن محمد بن عبدالاعلى وعن احمد بن سليمان مرسل *

﴿ذ كر معناه﴾ قوله الحسن بن علي « فاعل قوله استقبل ولفظة والله معترضة بينهما ومعارية بالنصب مفعوله قوله « بكتائب » جمع كتيبة وهي الجيش ويقال الكتيبة ما جمع بعضها الى بعض ومنه قيل للقطعة المجتمعة من الجيش كتيبة قال الداودي سميت بذلك لانه كتب اسم كل طائفة من كتاب فلزمها هذا الاسم قوله امثال الجبال اى لا يرى لها طرف لكثرتها كما لا يرى من قابل الجبل طرفيه وكانت ملاقات الحسن مع معاوية بمنزل من ارض الكوفة وكان الحسن للمامات على رضى الله تعالى عنه بايعه اهل الكوفة وبايع اهل الشام معاوية فالتقيان في الموضوع المذكور و بعد كلام طويل ومحاورات جرت بينهما سلم الحسن الامر الى معاوية وصالحه وبايعه على الامر والطاعة على اقامة كتاب الله وسنة نبيه ﷺ ثم رحل الحسن الى الكوفة فاخذ معاوية البيعة لنفسه على اهل العراقين فكانت تلك السنة سنة الجماعة لاجتماع الناس وانفاقهم وانقطاع الحرب وبايع معاوية كل من كان معتزلا عنه وبايعه سعد بن ابى وقاص وعبدالله بن عمر ومحمد بن مسلمة وتباشر الناس بذلك واجاز معاوية الحسن بن علي بثلاثمائة الف وثلثون عبدا ومائة جبل ثم انصرف الحسن الى المدينة وولى معاوية الكوفة المغيرة بن شعبة وولى البصرة عبدالله بن عامر وانصرف الى دمشق واتخذها دارا مما كتبه قوله « فقال عمرو بن العاص انى لارى كتائب لا تولى » اراد عمرو بهذا الكلام تحريض معاوية على القتال مع الحسن رضى الله تعالى عنه ولا تولى من التولية وهى الادبار اى ان تولت بنير حملة غلبت لكثرتها فنوله « اقرانها » بفتح الهمزة جمع قرن بكسر القاف وهو الكفو والنظير فى الشجاعة والحرب قوله « فقال له معاوية » اى قال لم عمرو بن العاص معاوية جوابا عن قوله « انى لارى كتائب » الى آخره قوله « اى عمرو » مقول قول معاوية اى يا عمرو وان قتل هو لا هو لاهولاه الى آخره قوله « وكان والله خير الرجلين » من كلام الحسن البصرى وقع معترضا بين قوله « قال له معاوية » وبين قوله « اى عمرو » وقوله « والله ايضا » معترض بين كان وخبره واراد بالرجلين معاوية وعمرا واراد بخبرها معاوية وانما قال ذلك لانه كان يعلم ان خلاف عمرو على الحسن بن علي كان اشد من خلاف معاوية اياه لانه كان يحرض معاوية على القتال معه ومعاوية كان يتوقع الصلح ويريد ان يراد الحسن بدون القتال وانه يباعد به ويأخذ منه ما يريد ويذهب الى المدينة وهكذا وقع في آخر الامر واثبات الحسن البصرى الخيرية لمعاوية بالنسبة الى عمرو لا بالنسبة الى غيره لانهم يشك هو ولا غيره ان الحسن بن علي كان خير الناس كلهم في ذلك الزمان قوله « ان قتل هو لاهولاه » اى ان قتل عسكرا الحسن عسكرا نالوا عسكرا عسكرا فهو لاهولاه الاول في محل الرفع على الفاعلية والثاني بالنصب على المفعولية في الموضوعين قوله « من لى » جواب الشرط اعنى قوله « ان قتل » اى من يتكفل لى بامور الناس يعنى على كالتقديرين انا المطالب عند الله فاذا وقع الصلح فاكون انا اول من يسلم فى الدنيا والاخرة وهذا يدل على نظر معاوية في العواقب ورغبته في دفع الحرب قوله « من لى بضيتهم » هكذا هو فى كثير من النسخ والضعفة بفتح الضاد المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وبالعين المهملة والمراد به هنا العقار ويروى « بصيتهم » وعلى هذه الرواية فسرهما الكرماني بقوله « والصبية » المراد بها الاطفال

والضعفاء لانهم لو تركوا بمجالهم اضاعوا الدم واستقلالهم بالمعاش **قوله** «عبدالرحمن بن سمرة بن حبيب» ضد المدوابن
عبدشمس القرشي اسلم يوم الفتح وهو الذي فتح سجستان ومات بالبصرة او بمرو سنة احدى وخمسين وعبدالله بن عامر
ابن كريز بضم الكاف وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف وبازراى مات رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم وهو ابن ثلاث عشرة سنة وقد افتتح خراسان واصبهان وكرمان وقتل كسرى في ولايته وقيل
احرم من نيسابور شكر الله تعالى ومات سنة تسع وخمسين **قوله** «اطلبا اليه» اى يكون مطلوبكما مفوضا اليه
وطلبكما منتبيا اليه اى التزما مطالبه **قوله** «انا بنو عبد المطلب قد اصبنا من هذا المال» معناه
انا بنو عبد المطلب المحبولون على الكرم والتوسع لمن حوالينا من الاهل والموالى وقد اصبنا من هذا المال بالخلافة
ماصارت لنا به عادة اتفاق وافضل على الاهل والخاصية فان تخليت من هذا الامر قطعنا العادة وان هذه الامة قد خلقت في
دمائها قتل بعضها بعضا فلا يكفون الا بالمال فاراد ان يسكن الفتنة ويفرق المال فيما لا يرضيه غير المال فقال عبدالرحمن
وعبد الله نفرض لك من المال في كل عام كذا ومن الاقوات والياب ما تحتاج اليه لكل ماذ كرت فصالحاه على ذلك فقبل منهما
لعله ان معاوية لا يخالفهما واشترط شرط واسلم الامر الى معاوية **قوله** «قالا فانه يمرض عليك» اى قال عبدالرحمن
وعبدالله فان معاوية يمرض عليك **قوله** «قال فنلى بهذا» اى قال الحسن فن بكفلى بالذى تذكرانه «قالا نحن لك به»
اى نحن نكفل لك بالذى ذكرنا قوله فاسالهما شيئا اى فاسال الحسن عبدالرحمن وعبدالله شيئا من الاشياء الا قالوا نحن لك به
اى نحن نكفل لك به قوله فصالحاه اى فلما فرغت هذه المحاورات بينهما وبين الحسن صالح الحسن معاوية قوله فقال الحسن
اى الحسن البصرى **قوله** «ابا بكرة» هو نفيق بن الحارث الثقفى والواو في قوله «والحسن» وفي قوله
«وهو يقبل للحال **قوله** «فئدين» نذنية فئة الفئة الفرقة ماخوذة من فأوت راسه بالسيف فأيت اذا شققته وجمع
الفئة فئات وفئون وقال ابن الاثير رحمه الله تعالى الفئة الجماعة من الناس في الاصل والطائفة التى تقيم
وراء الجيش فان كان عليهم خوف او هزيمة التجئوا اليهم ومعنى عظيمتين قدمر في اول الباب .
وفيه فضيلة الحسن رضى الله تعالى عنه دعاه ورعه إلى ترك الملك والدنيا رغبة فيما عند الله تعالى ولم يكن
ذلك لعلة ولا لذلة ولا لثقة وقد بايعه على الموت اربعون الفافصالحه رعاية لمصلحة دينه ومصلحة الامة وكفى به
شرفا وفضلا فلا اسيد من سماه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سيدا . وفيه ان الرسل يسمع قوتهم ولا يتعرض
اليهم . وفيه ولاية المفضل على الفاضل لان معاوية ولى وسعد بن عبدحيان وهابديان . وفيه ان قتال المسلم لا يخرج
عن الاسلام اذا كان على تاويل وقوله **عليه السلام** «اذا التقى المسلمان بسيفهما فالتقاتل والمقتول في النار» المراد به تا كيد
الوعد عليهم وقال المهلب الحديث يدل على ان السيادة انما يستحقها من ينفع به الناس لانه صلى الله تعالى عليه وسلم علق
السيادة بالاصلاح بين الناس .

قال ابو عبد الله قال لى على بن عبد الله لى انما ثبت لنا سماع الحسن من ابي بكرة بهذا الحديث

ابو عبدالله هو البخارى وعلى بن عبدالله المعروف بابن المدنى **قوله** «سماع الحسن» اى البصرى من ابي بكرة نفيق
المدكور لانه صرح بالسماع منه والحديث المذكور روى عن جابر ايضا قال البزار وحديث ابي بكرة اشهر واحسن
إ-نادا وحديث جابر اعرف وذكرا بن بطال انه روى ايضا عن المغيرة بن شعبة وزعم الدارقطنى ان الحسن رواه ايضا
عن ام سلمة قال وهذه الرواية وهم ورواه ابو داود عن ابن ازهر وعوف الاعرابى عن الحسن مرسلوا والله اعلم بحقيقة الحال
واليه المرجع والمسأل *

باب هل يشير الإمام بالصلح

اى هذا باب يذكرفيه هل يشير الامام لاحد الخصمين اولهما جيما بالصلح وان اتجه الحق لاحدهما وفيه خلاف
فلذلك يذكر جواب الاستفهام فالجمهور استحبهوا ذلك ومنه المالكية وقال ابن التين ليس في حديثى الباب ما ترجم به وانما فيه

الحض على ترك بعض الحق ورد عليه بان اشارته صلى الله عليه وسلم يحط بمض الحق بمعنى الصلح *

١٤ - **حدثنا اسماعيل بن أبي أويس** قال **حدثني أخى عن سليمان بن يحيى بن سعيد** عن **أبي الرجال محمد بن محمد بن عبد الرحمن** أن أمه عمرة بنت عبد الرحمن قالت سمعت عائشة رضي الله عنها تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم صوت خضرم بالباب عالية أصواتهما وإذا أحدهما يستوضع الآخر ويستترقه في شيء وهو يقول والله لا أفعل فخرج عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أين أنتما على الله لا يفعل المرفوف فقال أنا يا رسول الله وله أى ذلك أحب *

مطابقته للترجمة من حيث ان في قوله «وله أى ذلك أحب» معنى الصلح واخو اسماعيل هو عبد الحميد بن ابى اويس واسمه عبد الله بن ابى بكر الاصبغى المدنى وسليمان هو ابن بلال ابى ايوب ويحيى بن سعيد الانصارى وابو الرجال محمد بن عبد الرحمن الانصارى وكنى ابى الرجال لما كان له اولاد عشرة كلهم صاروا رجالا كاملين وامه عمرة بفتح العين الهملة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية ماتت سنة ست ومائة وورجال هذا الاسناد كلهم مدنيون وفيه ثلاثة من التابعين في نسق واحد والحديث اخرجه مسلم في الشركة وقال حدثنا غير واحد عن اسماعيل بن ابى اويس قال عياض ان قول الراوى حدثنا غير واحد او حدثنا الثقة او بعض اصحابنا ليس من المقطوع ولا من المرسل ولا من المضل عند اهل هذا الفن بل هو من باب الرواية عن مجهول قال ولعل مسلما اراد بقوله غير واحد البخارى وغيره وابو داود عن هذا النوع مرسل او عند ابى عمر والخطيب هو منقطع *

(ذكر معناه) قوله «صوت خصوم» الخصوم بضم الخاء جمع خصم قال الجوهري الخصم يستوى فيه الجمع والمؤنث لانه فى الاصل مصدر ومن العرب من يثنيه ويجمعه فيقول خصمان وخصوم والخصم بفتح الخاء وكسر الصاد ايضا والخصم والجمع خصماه ويقال الخصم بكسر الصاد شديد الخصومة والخصومة الامم قوله «عالية اصواتهما» وروى «اصواتهما» اى اصوات الخصوم وهو ظاهر لان الخصوم جمع واما وجه اصواتهما بتثنية الضمير فباعتبار الخصمين المتنازعين وقال الكرماني هذا على قول من قال اقل الجمع اثنان وقال بعضهم وليس فيه حجة لمن يجوز صيغة الجمع بالاثنتين كما زعم بعض الشراح قلت ان كان مراده من بعض الشراح الكرماني فليس كذلك لانه لم يزعم ذلك بل ذكر انه على قول من قال اقل الجمع اثنان ويروى اصواتها بافراد الضمير لا مؤنث ووجهه ان يكون بالنظر الى لفظ الخصوم الذى يستوى فيه المذكر والمؤنث كما قلنا قوله «عالية» يجوز فيه الجر والنصب اما الجر فعلى انه صفة واما النصب فعلى الحال وقوله «اصواتهما» بالرفع بقوله عالية لان اسم الفاعل يعمل عمله قوله «وإذا احدهما» كلمة اذا للمفاجأة واحدهما مرفوع بالابتداء ويستوضع خبره وانما قال احدهما بتثنية الضمير لساقنا انه باعتبار الخصمين ومعنى يستوضع يطلب ان يضع من دينه شيئا قوله «ويستترقه» اى يطلب منه ان يرفق به في الاستيفاء والمطالبة قوله «فى شيء» اى من الدين وحاصله فى حط شيء منه قوله «وهو يقول» اى والحال ان الآخر وهو الطالب يقول «والله لا افعل» اى لاحظت شيئا قوله «فخرج عليهما» اى على المتخاصمين اللذين بالباب قوله «اين التالى» بضم الميم وفتح التاء المتنازع من فوق والهمزة وتشديد اللام المكسورة اى الخالف المبالغ فى اليمين ماخوذ من الالية بفتح الهمزة وكسر اللام وتشديد الياء آخر الحروف وهى اليمين قوله «فله اى ذلك أحب» اى فلخصمى اى شيء من الحسط او الرفق أحب وفى رواية ابن حبان دخلت امرأة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقالت «انى ابتعت انا وابنى من فلان تمرا فحسيناه لاوالذى اكرمك بالحق ما احصينا منه الامانا كله فى بطوننا او نطعمه مسكيننا وحيثنا نستوضعه ما نقصنا فقال ان شئت وضمت ما نقصوا وان شئت من راس المال» فوضع ما نقصوا وقال بعضهم هذا يشعر بان المراد بالوضع الحط من راس المال وبالرفق الاقتصار عليه وترك الزيادة لا كما زعم بعض الشراح انه يريد بالرفق الامهال قلت قد فسر الشيخ محى الدين

الرفق بالرفق في المطالبة وهو الامهال

﴿ذكر ما يستفاد منه﴾ فيه الحض على الرفق بالغريم والاحسان اليه بالوضع عنه * وفيه الزجر عن الحلف على ترك فعل الخير وقال الداودي انما كره ذلك لكونه حلف على ترك امر عسى ان يكون قد قدر الله وقوعه واعترض عليه ابن التين بانهلو كان كذلك لكره الحلف لمن حلف ليفعلن خيرا وليس كذلك بل الذي بظن انه كره له قطع نفسه عن فعل الخير قال ويشكل على هذا قوله صلى الله عليه وسلم للاعرابي الذي قال والله لا ازيد على هذا ولا انقص فقال افلح ان صدق ولم ينكر عليه حلفه على ترك الزيادة وهي من فعل الخير * واجيب بان في قصة الاعرابي كان في مقام الدعاء الى الاسلام والاستمالة الى الدخول فيه بخلاف من تمكن في الاسلام فيحضه على الازدياد من نوافل الخير * وفيه سرعة فهم الصحابة لم اذال الشارح وطواعيتهم بالمشير اليه وحرصهم على فعل الخير * وفيه الصنف عما يجري بين المتخاصمين من اللفظ ورفع الصوت عند الحاكم وفيه جواز سؤال المديون الخطيطة من صاحب الدين خلافا لمن كرهه من المالكية واعتل بمافيه من تحمل المنة وقال القرطبي لعل من اطلق كراهته انه اراد انه خلاف الاولى قلت ينبغي ان يكون مذهب ابي حنيفة ايضا هكذا لانه علل في جواز تيمم المسافر الذي عدم الماء ومع رفيقه ماء بقوله لان في السؤال ذلا وقال النووي وفيه انه لا بأس بالسؤال بالوضع والرفق لكن بشرط ان لا ينتهي الى الاحاح واهانة النفس او الايذاء ونحو ذلك الامن ضرورة. وفيه الشفاعة الى اصحاب الحقوق وقبول الشفاعة في الخير فان قلت هل كانت في عيين المتلى المذكور كفارة ام لا قلت لا صاحب التوضيح ان كانت يمينه بعد تزول الكفارة ففيها الكفارة وقال النووي ويستحب ان لا يفعل خيرا ان يحنث فيكفر عن يمينه

١٥ - ﴿حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ الْأَعْرَجِ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبٍ بْنُ مَالِكٍ عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ كَانَ لَهُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَذْرَةَ الْأَسْلَمِيِّ مَالٌ فَلَقِيَهُ فَلَزِمَهُ حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا فَرَبَّاهُمَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ يَا كَعْبُ فَأَشَارَ بِيَدِهِ كَأَنَّهُ يَقُولُ النِّصْفَ فَأَخَذَ نِصْفَ مَا لَهُ عَلَيْهِ وَتَرَكَ نِصْفًا﴾

مطابقته للترجمة مثل مطابقة الحديث السابق والحديث مضى في كتاب الصلاة في باب التقاضي والملازمة في المسجد عن عبدالله بن محمد الى آخره والاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز وروى ابن ابي شيبة ان الدين المذكور كان اوقيتين وقال ابن بطال هذا الحديث اصل لقول الناس «خير الصلح على الشطر» قوله «النصف» منصوب بتقدير اترك النصف او نحوه

﴿بابُ فَضْلِ الْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ وَالْعَدْلِ بَيْنَهُمْ﴾

اي هذا باب في بيان فضيلة الاصلاح الى آخره

١٦ - ﴿حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كُلُّ سَلَامٍ مِنْ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ يَعْدِلُ بَيْنَ اثْنَيْنِ صَدَقَةٌ﴾

مطابقته للترجمة في قوله يعدل بين اثنين صدقة وفيه الاصلاح ايضا على ما لا يخفى وعطف العدل على الاصلاح من عطف العام على الخاص واسحاق هو ابن منصور وهكذا وقع في رواية ابي ذر ووقع في جميع الروايات غير روايته غير منسوب ومعمر بفتح اليمين ابن راشد وهام بالتشديد ابن منبه والحديث اخرجه البخاري ايضا في الجهاد عن اسحق بن نصر وفي موضع آخر منه عن اسحق واخرجه مسلم في الزكاة عن محمد بن رافع قوله كل سلامي بضم السين المهملة وتخفيف

اللام وفتح الميم مقصورا اى كل مفصل وقال ابن الاعرابى هي عظام اصابع اليد والقدم وسلامى البعير عظام فرسنه قال وهي عظام صغار على طول الاصبع او قريب منها فى كل يدور رجل اربع سلاميات او ثلاث وفى الجامع هي عظام الاصابع ولا شاحم والا كارع كانها كداب والجمع السلاميات يقال آخر ما يبقى المتخ فى السلامى والدين وقيل السلاميات فصروس على القدمين وه من الابل فى داخل الاخفاف ومن الخيل فى الحوافر وفى الصحاح واحده وجهه سواء وقال ابن الجوزى وربما شده احداث طلبة الحديث لقلة علمهم ومعنى هذا الحديث ان عظام الانسان هي من لصل وجوده وبها حصول منافعه اذ لا يتاى الحركة والسكون الا بها فهى من اعظم نعم الله تعالى على الانسان وحق المنعم عليه ان يقابل كل نعمة منها بشكر يخصها فيعطى صدقة كما اعطى منفعة لكن الله عز وجل لعطف وخفف بان جعل العدل بين الناس وشبهه صدقة وفى مسلم السلامى مفاصل الانسان وهى ثلاثمائة وستون مفصلا قال القرطبى ظاهر هذا يقتضى الوجوب ولكن خففه الله تعالى حيث جعل ماخفى من الندوبات مسقطا له قوله « كل يوم » بالنصب ظرف لما قبله وبالرفع مبتدا والجملة بعده خبره والسائد يجوز حذفه فافهم قوله « يعبدل بين اثنين » فاعل يعبدل الشخص او المكلف وهو مبتدا على تقدير ان يعبدل اى عدله وخبره صدقة وهذا كقولهم تسمع بالمعيدي خير من ان تراه والتقدير ان تسمع اى سماعك *

﴿ باب إذا أشار الإمام بالصلح فأبى حكم عليه بالحكم البين ﴾

اى هذا باب يذكرفيه اذا اشار الامام الى آخره قوله « فابى » اى الخصم امتنع من الصلح قوله « بالحكم البين » اى الظاهر اراد الحكم عليه بما ظهر له من الحق البين *

١٧ - ﴿ حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني عروة بن الزبير أن الزبير كان يحدث أنه خاصم رجلاً من الأنصار قد شهد بدرًا إلى رسول الله ﷺ في شراح من الحرّة كانا إسقيان به كلاهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير اسق يا زبير ثم أومس إلى جارك فنضب الأنصاري فقال يا رسول الله أن كان ابن عمّك قتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال اسق ثم احبس حتى يبلغ الجدر فاستوهى رسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ حقه للزبير وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ذلك أشار على الزبير برأى سمع له وللأنصاري فلما أحفظ الأنصاري رسول الله صلى الله عليه وسلم استوهى للزبير حقه في صريح الحكم قال عروة قال الزبير والله ما أحسب هذم الآية نزلت إلا في ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم الآية ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث وهذا الاسناد بهؤلاء الرجال على نسق قد مر غير مرة و ابو اليمان الحكم ابن نافع الحمصى وشعيب بن ابى حمزة الحمصى والحديث قديم فى الشرب فى ثلاثة ابواب متوالية قوله فى شراح بالمعنى المعجمة وبالجميم وهو مسيل الماء قوله من الحرّة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء ارض ذات حجارة صود قوله كلاهما تا كيدو يروى كلاهما بفتح الكاف واللام قوله ان كان بفتح الهمزة وكسر هاء قوله الجدر يفتح الهمزة وسكون الدال اى الجدار قوله فاستوهى اى استوفى قوله سمع له بالنصب اى للسمعة يعنى مسامحة لهما وتوسل عليهما على شييل الصلح والجملة قوله احفظ اى اغضب ومادته حاء مهملة و فاهو ظاه معجمة وقال الخطابى يشبه ان يكون قوله فلما احفظ الى آخره من كلام الزهري وقد كان من عاداته ان يصل بعض كلامه بالحديث اذ ارواه فلذلك قاله موسى بن عقبة هذه بين قولك وقول رسول الله ﷺ

﴿ بابُ الصَّالِحِ بَيْنَ الْغُرْمَاءِ وَأَصْحَابِ الْمِيرَاثِ وَالْمُجَازَفَةِ فِي ذَلِكَ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم الصلح بين الغرماء واصحاب الميراث وهم الوارثه وقال الكرمانى لفظ بين يقتضى طرفين الغرماء واصحاب الميراث قلت كلامه يشعر ان الصلح بين الغرماء وبين اصحاب الميراث فقط وليس كذلك بل كلامه اعم من ان يكون بينهم وبينهم ومن ان يكون بين كل من الغرماء واصحاب الميراث قوله والمجازفة فى ذلك يعنى عند المعامضة اراد ان المجازفة فى الاعتياض عن الدين جائزة *

﴿ وقال ابنُ عباسٍ لا بأسَ أنْ يَتَخَارَجَ الشَّرِيكُانِ فَيَأْخُذَ هَذَا دَيْنًا وَهَذَا هَيْئًا

فان تَوَيَّ لِأَحَدِهِمَا لَمْ يَرْجِعْ عَلَى صَاحِبِهِ ﴾

هذا التعليق وصله ابن ابى شيبة واختلف العلماء فيه فقال الحسن البصرى اذا اقتسم الشريكان الغرماء فاخذ هذا بعضهم وهذا بعضهم فتوى نصيب احدهما وخرج نصيبا آخر قال اذا ابراه منه فهو جائز وقال التميمى ليس بشيء وما توى او خرج فهو بينهما نصفان وهو قول مالك والشافعى والكوفيين وقال سحنون اذا قبض احد الشريكين من دينه عرضا فان صاحبه بالخيار ان شاء جوز له ما اخذ واتبع الغريم بنصيبه وان شاء رجع على شريكه بنصف ما قبض واتبع الغريم جميعا بنصف الدين فاقتسماه بينهما نصفين وهذا قول ابن القاسم قوله فان توى بفتح التاء المتناة من فوق والواو اى هلك واضمحل وضبطه بعضهم بكسر الواو على وزن علم قال ابن التين وليس هذا بين واللغة هو الاول *

١٨ - ﴿ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ تُوِّفِيَ أَبِي وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَعَرَضْتُ عَلَى غُرْمَائِهِ أَنْ يَأْخُذُوا الشَّرِيكَ بِمَا عَلَيْهِ فَأَبَوْا وَلَمْ يَرَوْا أَنْ فِيهِ وَفَاءٌ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ إِذَا جَدَدْتَهُ فَوَضَعْتَهُ فِي الْمِرْبَدِ آذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَ مَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَجَلَسَ عَلَيْهِ وَدَعَا بِالْبَرَكَةِ ثُمَّ قَالَ ادْعُ غُرْمَاءَكَ فَأَوْفِيهِمْ فَمَا تَرَكَتُ أَحَدًا لَهُ عَلَى أَبِي دَيْنٍ إِلَّا قَضَيْتُهُ وَفَضَلَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ وَسَقًا سَبْعَةَ عَجْوَةٍ وَسِتَّةَ لَوْنٍ أَوْ سِتَّةَ عَجْوَةٍ وَسَبْعَةَ لَوْنٍ فَوَاقَيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَرْبِ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَضَحِكَ فَقَالَ أَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ فَأَخْبِرْتُهُمَا فَقَالَا لَقَدْ عَلِمْنَا إِذْ صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا صَنَعَ أَنْ سَيَكُونُ ذَلِكَ. وَقَالَ هِشَامٌ عَنْ وَهْبٍ عَنْ جَابِرِ صَلَاةِ الْعَصْرِ وَلَمْ يَذْكُرْ أَبَا بَكْرٍ وَلَا ضَحِكَ وَقَالَ وَتَرَكَتُ أَبِي عَلَيْهِ ثَلَاثِينَ وَسَقًا دَيْنًا وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ وَهْبٍ عَنْ جَابِرِ صَلَاةِ الظُّهْرِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة لان فيه صلح الوارث مع الغرماء يشعر بذلك قوله «فاتركت احدا له على ابى دين الاقضيته» لان فيهم من لا يخلو عن الصلح في قبض دينه وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى وعبيد الله بن عمر وقد مضى الحديث في الاستقراض في باب اذا قاص او جازفه فى الدين وقد مر الكلام فيه هناك مستوفى ولنتكلم هنا بعض شيء قوله «اذا جدته» بالدال المهملة والمعجمة اى اذا قطعته قوله «فى المربد» بكسر الميم وسكون الراء وفتح الباء الموحدة وبالذال المهملة وهو الموضوع الذى يجلس فيه الابل وغيره واهل المدينة يسمون الموضوع الذى يحفف فيه التمر بدا والجريين فى لغة اهل نجد قوله «آذنت» اى اعلمت وضع المظهر موضع المضمر لتقوية الداعى والاشعار بطلب البركة منه او نحوه قوله «فضل» من باب دخل يدخل وجاء من باب حذر يحذر ومن باب فضل بالكسر بفضل بالضم وهو شاذ قوله «عجوة» وهو ضرب من اجود تمر المدينة قوله «لون» قال ابن الاثير اللون نوع من النخل وقيل هو الدنل وقيل النخل كله

ما خلا البرني والمعجوة يسميه اهل المدينة الالوان واحدته لينتواصله لونه قلبت الواو اياء اسكونها وانكسار ما قبلها قوله «اذ صنع» اي حين صنع قوله «ان سيكون» بفتح الحمة لانه مفعول لقوله علمنا قوله «وقال هشام» اي ابن عروة ورواية هشام هذه قد تقدمت موصولة في الاستقراض قوله «وقال ابن اسحاق» اي روى محمد ابن اسحاق عن وهب بن كيسان عن جابر صلاة الظهر. واعلم ان هذا الاختلاف في رواية عبيد الله بن عمر «صلاة المغرب» وفي رواية هشام صلاة العصر» وفي رواية ابن اسحاق «صلاة الظهر» غير قاذح في صحة اصل الحديث لان تعيين الصلاة بعينها لا يترتب عليه كبير معنى *

﴿ باب الصلح بالدين والعتق ﴾

اي هذا باب في بيان حكم الصلح بالدين والعتق وقال ابن بطال اتفق العلماء على انه ان صالح غريمه عن دراهمه بدرام اقل منها انه جائز اذا حل الاجل فاذا لم يحل الاجل لم يجز ان يجزى عنه شيئاً واذا صالحه بعد حلول الاجل عن دراهم بدنانير او عكسه لم يجز الا بالقبض لانه صرف فان قبض بعضا وبقي بعضا جاز فيما قبض وانتقض فيما لم يقبض *

١٩ - ﴿ حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ قال حدّثنا عثمانُ بنُ عُمَرَ قال أخبرنا يُونُسُ . وقال الليثُ حدّثني يُونُسُ عن ابنِ شهابٍ قال أخبرني عبدُ اللهِ بنُ كَعْبٍ أنَّ كَعْبَ بنَ مالِكٍ أخبره أنَّه تَقاضَى ابنُ أبي حَذَرَةَ دِينَارًا كانَ لهُ عَلَيْهِ في عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ في المسجدِ فَارْتَفَعَتْ أصواتُهُما حتّى سَمِعَها رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهوَ في بَيْتِ فَخَرَجَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إليهِما حتّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ فنادَى كَعْبَ بنَ مالِكٍ فقال يا كَعْبُ فقال لَيْتَكَ يا رسولَ اللهِ فَأشارَ بيدهِ أنْ ضَعَّ الشَّطْرَ فقال كَعْبٌ قدَ فَعَلْتُ يا رسولَ اللهِ فقال رسولُ اللهِ ﷺ قُمْ فَاقضِهِ ﴾

قال ابن التين ليس فيه ما ترجم به واجيب بان فيه الصلح فيما يتعلق بالدين وقال الكرماني (فان قلت) ليس في الحديث ذكر العين فكيف دل على الترجمة قلت بالقياس على الدين وهذا الحديث قد تقدم قبل ثلاثة ابواب وفي كتاب الصلاة كما ذكرناه واخرجه نامن طريقين. الثاني معلق وهو قوله وقال الليث واصله النهل في الزهريات

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ ﴿ كتاب الشروط ﴾

اي هذا كتاب في بيان احكام الشروط وهو جمع شرط وهو العلامة وفي الاصطلاح الشرط ما يتوقف عليه وجود الشيء ولم يكن داخل فيه وقيل ما يلزم من انتفاءه انتفاء المشروط ولا يلزم من وجوده وجود المشروط والمراد هنا بيان ما يصح من الشروط وما لا يصح *

﴿ باب ما يجوز من الشروط في الاسلام والاحكام والمبايعه ﴾

اي هذا باب في بيان ما يجوز من الشروط في الاسلام يعني الدخول فيه وهذا كما اشترط النبي عليه الصلاة والسلام على جرير حين بايعه على الاسلام «النصح لكل مسلم» وفي لفظ «على اقامة الصلاة وايتاء الزكاة والنصح لكل مسلم» ولا يجوز ان يشترط من يدخل في الاسلام ان لا يصلح ولا يركب عند القدرة ونحو ذلك قوله «والاحكام» اي العقود والفسوخ والمعاملات قوله «والمبايعه» من عطف الخاص على العام وهذا الباب وقبلة كتاب الشروط رواية ابى ذر وليس في رواية غيره لفظ كتاب الشروط *

١ - **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ** قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ مَرْوَانَ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُخْبِرَانِ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا كَاتِبُ سَهِيلُ بْنُ عَمْرٍو يَوْمَئِذٍ كَانَ فِيهَا اشْتَرَطَ سَهِيلُ بْنُ عَمْرٍو وَعَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ لَا يَأْتِيكَ مِنَّا أَحَدٌ وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ إِلَّا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا وَخَلِمْتَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ فَكَرِهَ الْمُؤْمِنُونَ ذَلِكَ وَامْتَعَضُوا مِنْهُ وَأَبَى سَهِيلٌ إِلَّا ذَلِكَ فَكَاتَبَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ذَلِكَ فَرَدَّ يَوْمَئِذٍ أَبَاجَنْدَلٍ إِلَى أَبِيهِ سَهِيلِ بْنِ عَمْرٍو وَلَمْ يَأْتِهِ أَحَدٌ مِنَ الرِّجَالِ إِلَّا رَدَّهُ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا وَجَاءَ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ وَكَانَتْ أُمَّ كُتُومٍ بِنْتُ عَقَبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ مِمَّنْ خَرَجَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ وَهِيَ عَاتِقٌ فَجَاءَ أَهْلُهَا يَسْأَلُونَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَرْجِعَهَا إِلَيْهِمْ فَلَمْ يَرْجِعْهَا إِلَيْهِمْ لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِمْ إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَاْمْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ إِلَى قَوْلِهِ وَلَا هُمْ يَحْلُونَ لَنْ قَالَ عُرْوَةُ فَأَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَمْتَحِنُهُنَّ بِهَذِهِ الْآيَةِ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَاْمْتَحِنُوهُنَّ إِلَى غَفُورٍ رَحِيمٍ قُلْ عُرْوَةُ قُلْتُ عَائِشَةُ فَمَنْ أَقْرَأَ بِهَذَا الشَّرْطِ مِنْهُنَّ قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ بَايَعْتِكِ كَلَالًا يُكَلِّمُهَا بِهِ وَاللَّهُ مَامَسَّتْ يَدَهُ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ فِي الْمُبَايَعَةِ وَمَا بَايَعَهُنَّ إِلَّا بِقَوْلِهِ ﴿

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله « كان فيما اشترط سهيل بن عمرو » الى قوله « وجاء المؤمنات » ورجاله قد ذكر واغير مرة والعديد اخرجه البخارى ايضا في الطلاق ومروان هو ابن الحكم والسور بك الميم ابن مخزومه بفتح الميم وسكون الحاء المعجمة له ولايه حجة قوله « يخبران عن اصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » هكذا قال عقيل عن الزهري وهو مرسل عنهما لانهما لم يحضرا القصة فعلى هذا فالحديث من مسند من لم يسم من الصحابة ولم يصب من اخرجه من اصحاب الاطراف في مسند السور او مروان اما مروان فانه لا يصح له سماع من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا حجة لانه خرج الى الطائف طفلا لا يعقل لما نفي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اياه لحكم وكان مع ابيه بالطائف حتى استخلف عثمان فردها وقد روى حديث الحديدية بطوله عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واما السور فصح سماعه من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لكنه لما قدم مع ابيه وهو صغير بعد الفتح وكانت هذه القصة قبل ذلك بسنتين ولا يقال انه رواية عن الجحول لان الصحابة كلهم عدول فلا قدح فيه بسبب عدم معرفة اسمائهم قوله « لما كاتب سهيل بن عمرو » قد ذكرنا ترجمته فيما مضى عن قريب وكان احد اشرف قريش وخطيبهم اسير يوم بدر فقال عمر رضى الله تعالى عنه « انزع نثيته فلا يقوم عليك خطيبا » فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « دعه فمضى ان يقوم مقام محمد » اسلم يوم الفتح وكان رفيقا كثيرا بالبكاء عند قراءة القرآن فسات رسول الله عليه الصلاة والسلام واختلف الناس بكه وارتد كثيرون فقام سهيل خطيبا وسكن الناس ومنعهم من الاختلاف وهذا هو المقام الذى اشار اليه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قوله « يومئذ » اى يوم صلح الحديدية قوله « فامتعضوا منه » يعين مهملة وضاد معجمة وقال ابن الاثير مضاع شق عليهم وعظم يقال معض من شئ ساءه وامتعض اذا غضب وشق عليه وقال القاضى لا اصل لهذامن كلام العرب واحسبه فكرهوا ذلك وامتعضوا منه اى شق عليهم وقال ابن قرقول « امتعضوا » كذا للاصلي ولهمداني وفسروه كرهوه وهو غير صحيح وهم في الخط والهجاء وانما يصح لو كان امتعضوا بضاد غير مشالة كما عند ابى ذرنا وعبدوس بمعنى كرهوا وانفوا وقد وقع مفسرا كذلك في بعض الروايات في الام وعند القاسمى ايضا في المغازى « مظلوم » بتشديد الميم وبالطاء المعجمة وكذا لعبدوس وعند بعضهم « امتعضوا » من الفيظ وعند بعضهم عن النسفي وامتعضوا يعني

معجزة وضاد معجزة غير مشالة قال وكل هذه الروايات احالات وتغييرات ولا وجه لشي من ذلك الا انه مضى او معنى انفضوا
 في رواية النسفي ففرقوا من الانفاض قال الله تعالى (فستفضون اليك) **قوله** مهاجرات نصب على الحال من المؤمنات
قوله «ام كلثوم» بضم الكاف وسكون اللام وضم التاء المثلثة بنت عقبة بضم العين المهملة وسكون القاف وفتح الباء الموحدة
 ابن ابي معيط بضم الميم وفتح العين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره طاء مهملة ام حميد بن عبد الرحمن **قوله**
 (وهي عاتق) جملة حالية والعاتق بالتاء المتناة من فوق الحارية الشابة اول ما دركت **قوله** ان يرجعها بفتح الياء ورجع يتعدى
 ولا يتعدى **قوله** اذا جاءكم المؤمنات واولها قوله تعالى (يا ايها الذين امنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتنحوهن الله اعلم
 بايمانهن فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن الى الكفار لانهن حل لهم ولا هم يحلون لهن وآتوهن ما انفقوا
 ولا جناح عليكم ان تنكحوهن اذا آتيتوهن اجورهن ولا تمسكوا بهنم الكوافر واسألو اما انفقتم وليسوا اما انفقوا
 ذلكم حكم الله يحكم بينكم والله عليم حكيم وان فاتكم شيء من ازواجكم الى الكفار فمما قبتم فاتوا الذين ذهبوا ازواجهم
 مثل ما انفقوا واتقوا الله الذي انتم به مؤمنون يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات يبائعنك على ان لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن
 ولا زنين ولا يقتلن اولادهن ولا ياتين بهتان يفترينه بين ايديهن وارجلهن ولا يعصينك من معروف فبائعهن واستغفر
 لهن الله ان الله غفور رحيم) قوله (اذا جاءكم المؤمنات) ساهن مؤمنات لتصديقهن بالسنتهن ونطقهن بكلمة الشهادة ولم
 يظهر منهن ما ينافي ذلك قوله (مهاجرات) يعني من دار الكفر الى دار الاسلام قوله (فامتنحوهن) اي فاختروهن بالخلف
 والنظر في الامارات ليغلب على ظنونكم صدق ايمانهن وقال ابن عباس معنى امتحنهن ان يستخلفن ما خرجن من بنس
 زوج وما خرجن عن ارض الى ارض وما خرجن التماس دنيا وما خرجن الاحباء لله ورسوله قوله (الله اعلم بايمانهن)
 اي اعلم منكم لانكم تكسبون فيه علما يطمنن معه نفوسكم اذا استحلتموهن وعند الله حقيقه العلم به (فان علمتموهن
 مؤمنات) العام الذي تبلغه طاقتكم وهو الظن الغالب بالخلف وظهور الامارات (فلا ترجعوهن الى الكفار) ولا تردوهن
 الى ازواجهن المشركين (لانهن حل لهم ولا هم يحلون لهن) لانه لا حل بين المؤمنة والمشرک * قوله (واآتوهن) اي
 اعطوا ازواجهن الكفار ما انفقوا مثل ما دفعوا اليهن من المهر سمى الظن الغالب علما في قوله (فان علمتموهن مؤمنات)
 اي اذا بان الظن الغالب وما يفضى اليه الاجتهاد والقياس بشرائطها جار مجرى العلم وان صاحبه غير داخل في قول (ولا
 تقف ما ليس لك به علم) * قوله (ولا جناح عليكم يعني ان تنكحوهن) (اذا آتيتوهن اجورهن) وان كان لهن ازواج
 كفار لانه فرق بينهما الاسلام اذا استبرئت ارحامهن بالحيض والمراد من الاجور مهرهن لان المهر اجر البضع * قوله
 (ولا تمسكوا بهنم الكوافر) العصم جمع العصمة وهي ما يعتم به من عقد وسبب الكوافر جمع كافرة ونهى الله تعالى
 المؤمنين عن النكاح المشركات وامرهن بفراقهن وقال ابن عباس يقول لاناخذ بمقدال الكوافر فن كانت له
 امرأة كافرة بمكة فلا يتقيد بها فقد انقطعت عصمتها منه قال الزهري فلما نزلت هذه الاية تطلق عمر بن الخطاب امراتين
 كانتا بمكة مشركتين قريبة بنت ابي امية بن المغيرة فتزوجها بعد معاوية بن ابي سفيان وهما على شركهما بمكة والاخرى
 ام كلثوم بنت عمرو الخزاعية ام عبدالله بن عمر فتزوجها ابو جهم بن حذافة رجل من قومها وهما على شركهما * قوله
 (واما لو اما انفقتم) اي اسألو ايها المؤمنون الذين ذهبوا ازواجهم فلهحقن بالمشركين ما انفقتم عليهن من الصداق من
 تزوجهن منهم (وليسوا) يعني المشركين الذين لحقت ازواجهم بكم مؤمنات اذا تزوجن منكم من تزوجها منكم ما انفقوا
 اي ازواجهن المشركين من المهر * قوله (ذلكم) اشارة الى جميع ما ذكر في هذه الاية قوله (حكيم الله يحكم بينكم) كلام
 مستأنف وقيل حال من حكم الله على حذف الضمير اي يحكم الله بينكم (والله عليم حكيم) * قوله (وان فاتكم شيء من
 ازواجكم اي وان سبقكم وانفلت منكم من ازواجكم الى الكفار) (فمما قبتم) يعني فظفرتهم واصبتم من الكفار عقبي وهي
 الغنيمة وظفرتهم وكانت العاقبة لكم) (فاتوا الذين ذهبوا ازواجهم) الى الكفار منكم (مثل ما انفقوا عليهن) من الغنيمة
 التي صارت في ايديكم من اموال الكفار وقال ابن عباس رضى الله تعالى عنهما وكان جميع من لحق بالمشركين من نساء
 المؤمنين المهاجرين راجعة عن الاسلام ست نسوة * ام الحكميم بنت ابي سفيان كانت تحت عياض بن شداد الفهري *

وقاطمة بنت ابي امية بن المغيرة اخت ام سلمة كانت تحت عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فلما اراد عمر ان يهاجرات
وارتدت * وبروع بنت عقبة كانت تحت شماس بن عثمان وعبدية بنت عبد العزى وزوجها عمرو بن ود * وهند بنت ابي
جهل بن هشام وكانت تحت هشام بن العاص * وكاثوم بنت جبرول كانت تحت عمر ابن الخطاب فاعطاهم رسول الله
ﷺ مهر نسائهم من الغنيمة * قوله (يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات) الاية اسافتح رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
وفرغ من بيعه الرجال جاءت النساء بيايمهن فنزلت هذه الآية * قوله (يفترينه بين ايديهن وارجلهن) يعنى لا ياتين بولد
ليس من ازواجهن فينسبه اليهم وقيل (بين ايديهن) السنن (وبين ارجلهن) فروجهن وقيل هو تو كيد مثل (ما كسبت
ايديكم) * قوله (ولا يمسينكى معروف) قيل هذا في النوح وقيل «لا يخلون بغير ذى محرم» وقيل «في كل حق
معروف لله تعالى» قوله «عروة فاخبرتني عائشة رضى الله تعالى عنها» هو متصل بالاسناد المذكور اول قوله «كلاما»
هو كلام عائشة وقع حال قوله «والله مامست يده الى اخره» وكانت عائشة تقول كان ﷺ يبايع النساء بالكلام بهذه
الاية وما س يد رسول الله ﷺ يدامرة قط الا يدامرة يملكها وعن الشعبي كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
يبايع النساء وعلى يده ثوب قطرى وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا بايع
النساء دعا بقدر من ماء فغمس يده فيه ثم غمس ايديهن فيه * واختلف العلماء في صلح المشركين على ان يرد اليهم من
جاء منهم مسلما فقال قوم لا يجوز هذا وهو منسوخ بقوله عليه السلام انا بري من كل مسلم اقام مع مشرك في دار
الحرب وقد اجمع المسلمون ان هجرة دار الحرب فريضة على الرجال والنساء وذلك الذى بقى من فرض الهجرة هذا
قول السكوفيين قول اصحاب مالك وقال الشافعى هذا الحكم فى الرجال غير منسوخ وليس لاحد هذا المقدال للخليفة
اول رجل يامره فن عقد غير الخليفة فهو مردود وفي التوضيح وقول الشافعى وهذا الحكم فى الرجال غير منسوخ بدل
ان مذهبه انه فى النساء منسوخ *

٢ - ﴿ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ قَالَ سَمِعْتُ جَرِيرًا رَضِيَ اللَّهُ

عنه يَقُولُ بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاشْتَرَطَ عَلَيَّ وَالنُّصْحَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ ﴾

مطابقتها للترجمة ظاهرة وابو نعيم الفضل بن دكين وسفيان هو الثوري والحديث مضى في اخر كتاب الايمان باتممه
قوله والنصح لكل مسلم عطف على مقدر يعلم من الحديث الذى بعده

٣ - ﴿ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ

جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ
الزَّكَاةِ وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ ﴾

هذا طريق اخر في الحديث المذكور عن مسدد عن يحيى بن سعيد القطان عن اسماعيل بن ابي خالد البجلي عن قيس
ابن ابي حازم بالحاء المهملة والزاى واسمه عبد عوف واسماعيل وقيس وجرير ثلاثهم مجليون كوفيون مكنون بابي
عبد الله قوله على اقام الصلاة اصله اقامة الصلاة وانما جاز حذف التاء فيها لان المضاف اليه عوض عنها وقدم الكلام في
الحديثين المذكورين في اخر كتاب الايمان مستوفي *

﴿ بَابُ إِذَا بَاعَ تَخْلًا قَدْ أُبْرَتْ ﴾

اي هذا باب يذكرفيه اذا باع شخص تخلا حال كونها قد ابرت على صيغة المجهول من التأبير وهو
تلقيح النخل وفي رواية ابى ذر عن الكشميين بعد قوله «ابرت ولم يشترط النمر» اي والحال ايضا ان
المشترى لم يشترط النمر وجواب اذا محذوف وهو قوله «فالنمرة للبائع» الا ان يشترط المشترى ولم يذكره
لدلالة ما في الحديث عليه *

٤ - **حدثنا** عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال من باع نخلاً قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع مطابقتها للترجمة ظاهرة والحديث قد مضى في كتاب البيوع في باب من باع نخلاً فدأبرت ومضى الكلام فيه هناك قوله «المبتاع» أي المشتري *

﴿بابُ الشُّرُوطِ فِي الْبَيْعِ﴾

أي هذا باب في بيان حكم الشروط في البيع *

٥ - **حدثنا** عبد الله بن مسleme قال حدثنا الأيُّب عن ابن شهاب عن عروة أن عائشة رضي الله عنها أخبرته أن بريرة جاءت عائشة تستعينها في كتابتها ولم تكن قضت من كتابتها شيئاً قالت لها عائشة أرجبي إلى أهلك فإن أحبوا أن أقضي عنك كتابتك ويكون ولاؤك لي فعلت فذكرت ذلك بريرة إلى أهلها فأبوا وقالوا إن شأمت أن تحتسب عليك فلتنعملي ويكون لنا ولاؤك فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال لها ابناهي فأعيتني فأتما الولاء لمن أعتق مطابقتها للترجمة من حيث أن هذا الحديث روى بوجه مختلفه منها مرواه ابن ابي ليلى عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال اشترى بريرة واشترط لي لم الولاء فهذا فيه عند البيع وفيه شرط وفيه وجه المطابقة وهذا استدلال ابن ابي ليلى أن من اشترى شيئاً واشترط شرطاً فالبيع جائز والشرط باطل وفيه مذهب ابي حنيفة أن البيع والشرط كلاهما باطلان ومذهب ابن شبرمة كلاهما جائزان وقد ذكرنا هذا في كتاب البيوع في باب إذا اشترط شرطاً في البيع لا التحل ومضى الحديث ايضاً وفي كتاب العتق ايضاً وغيره والترجمة المذكورة مطلقة يحتمل جواز الاشتراط في البيوع ويحتمل عدم جوازها ولم يوضحه البخاري لما كان الاختلاف فيه ولم ار احداً من الشراح ذكر هنا شيئاً حتى ان منهم من لم يذكر الباب ولا الترجمة ومنهم من ذكر الترجمة وقال فيه حديث عائشة واحاله الى ما سبق وهذا مما لا يفيد الناظرين والشارح ان لم يتبع كلام المصنف كلمة كلمة ولم يذكر المقصود فيه فليس بشرح *

﴿باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز﴾

أي هذا باب يذ كرفيه إذا اشترط البائع ظهر الدابة التي باعها يعني اشترط ركوبها الى مكان مسمى معين جاز هذا البيع وإنما اطلقه مع ان فيه الخلاف لانه يرى بصحة هذا البيع لصحة الدليل وقوته عنده وبه قال ايضاً جماعة وهم الاوزاعي ومالك واحمد واسحاق وابو ثور وابن المنذر فانهم قالوا «إذا باع من رجل دابة بشمن معلوم على ان ركبها البائع ان البيع جائز والشرط جائز واحتجوا في ذلك بحديث جابر هذا وقال فرقة «البيع جائز والشرط باطل» وهم ابن ابي ليلى واحمد في رواية واشهب من المالكية وقال آخرون البيع فاسد وهم ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد والشافعي وقد بسطنا الكلام فيه في كتاب البيوع *

٦ - **حدثنا** أبو نعيم قال حدثنا زكرياء قال سمعت عامراً يقول **حدثني** جابر رضي الله عنه أنه كان يسير على جمل له قد أهيا فرأى النبي صلى الله عليه وسلم فضربه فدعا له فسار يسير ليس يسير مثله ثم قال بعنيه بوقية قلت لا ثم قال بعنيه بوقية فبعته فاستثنيت حملانه إلى أهلي فلما قدمنا أميته بالجمل ونفدني ثمنه ثم انصرفت فأرسل على إفرى قال ما كنت لأخذ جملك فخذ جملك ذلك فهو مالك *

مطابقته للترجمة في قوله فبعته فاستنيت حملانه الى اهلى فانه يبيع فيه شرط ركوب الدابة الى مكان مسمى وهو المدينة
وكان بينه وبين المدينة ثلاثة ايام ومن هذا قال مالك ان كان الاشتراط في الر كوب الى مكان قريب كاليوم واليومين
والثلاثة فليبع جائز وان كان اكثر من ذلك فلا يجوز وابونعيم بضم النون الفضل بن دكين ووزكرياء هوان بن ابي زائدة
الكوفي وعامر هو الشعبي والحديث مضى في الاستقراض وغيره ومضى الكلام فيه هناك ولتكم ايضا لزيادة الفائدة
وان وقع مكررا قوله قد اعني اى تمب قوله فضربه فطله كذا بالقاه فيهما كانه عقب الدعاء له بضره وفي رواية
مسلم واحمد من هذا الوجه فضربه برجله ودعاه وفي رواية يونس بن بكير عن زكرياء عند الاسماعيلي فضربه ودعاه
فشى مشية مامشى قبل ذلك مثلها وفي رواية مغيرة فزجره ودعاه وفي رواية عطاء وغيره عن جابر التي تقدمت في
الوكالة فر بن النبي ﷺ فقال من هذا قلت جابر بن عبد الله قال مالك قلت اني على جمل ثقال فقال امعك قضيب قلت
نعم قال اعطنيه فاعطيته فضربه فزجره فكان من ذلك المسكان من اول القوم وفي رواية النسائي من هذا الوجه
فازحف فزجره النبي ﷺ فان بسط حتى كان امام الجيش وفي رواية وهب بن كيسان عن جابر التي تقدمت في البيوع
« فتخلف فنزل فحجنه بمحجنه » ثم قال لي اركب فركبته فقدر اياته ا كفه عن رسول الله ﷺ وعند احمد من
هذا الوجه قلت يا رسول الله ابطا لي جمل هذا قال انخ وانخ رسول الله ﷺ ثم قال اعطني هذه العصا واقطع لي
عصا من هذه الشجرة فقطعت فاخذها فخنسها بها نخسات ثم قال اركب فركبت وفي رواية الطبراني من حديث زيد
ابن اسلم عن جابر فابطا على جمل حتى ذهب الناس فجعلت ارقبه ويهني شانه فاذا النبي ﷺ فقال اجبر قلت نعم قال
ما شانك قلت ابطا على جمل فنفت فيها اى في العصا ثم مچ من الماء في نحره ثم ضره بالمصفا فابعث فما كدت امسكه وفي رواية
ابي الزبير عن جابر عند مسلم فكانت بعد ذلك احبس خطاه لاسمع حديثه وله من طريق ابي نضرة عن جابر فخنسه
ثم قال اركب بسم الله زاد في رواية مغيرة فقال كيف ترى بعيرك قلت بخير قد اصابته بركنك قوله « فسار بسير » سار
ماض وبسير جار ومجرور مصدر ليس يسير بلفظ فعل المضارع قوله « بعينه بوقية » بفتح الواو وحذف الالف
فيه لنة قال الجوهري وهي اربعون درهما قلت كان هذا في عرفهم في ذلك الزمان وفي عرف الناس بعد ذلك عشرة دراهم
وفي عرف اهل مصر اليوم اثني عشر درهما وفي عرف اهل الشام خمسون درهما وفي عرف اهل حلب ستون درهما وفي عرف
اهل عينتاب مائة درهم وفي عرف بعض اهل الروم مائة وخمسون درهما وفي مواضع اكثر من ذلك حتى ان موضعا
فيه الوقية الف درهم قوله « قلت لا » اى لا ابيعه قال ابن التين قوله لا ليس بمحفوظ الا ان يريد لا ابيعه هولك
بغير ثمن قلت كان ابن التين زعم جابر عن قوله لالسؤال النبي ﷺ ولكنه ثبت قوله لا ولكن معناه لا ابيع بل اهبه لك
والثني يتوجه لترك البيع لا للكلام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والدليل عليه رواية وهب بن كيسان عن
جابر عند احمداتينى جملك هذا جابر قلت بل اهبه لك فان قلت جاء في رواية احمد فكرهت ان ابيعه قلت كراهته لو قوع
صورة البيع بينه وبين رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لان قصده كان صورة الهبة فالكره لا ترجع الى
سؤال الرسول عليه الصلاة والسلام ولكنه لما ساله ثانيا اجاب بالبيع امثالا لكلامه ومع هذا اخذ الثمن والجل على
مادل عليه الحديث قوله « فاستنيت » حملانه بضم الحاء اى حمله اى اشترطت ان يكون لي حق الحمل عليه الى المدينة
كانه استثنى هذا الحق من حقوق البيع وفي رواية الاسماعيلي بلفظ واستنيت ظهره الى ان تقدم قوله فلما قمنا
اى المدينة وفي رواية مغيرة عن النبي ﷺ المتقدمة في الاستقراض فلما دونوا من المدينة استاذته فقال تزوجت بكرام
نبيا وسياق في النكاح فقدمت المدينة فاخبرت خالي ببيع الجمل فلما نى وفي رواية احمد من رواية نبيح فابتعت عمتي بالمدينة
فقلت لها لم ترى انى بمت ناضعا فارايتها اصحبا قلت نبيح بضم النون وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف
وفي آخره حاء مهملة واسم خال جابر جد بفتح الجيم وتشديد الدال ابن قيس واسم عمت هند بنت عمرو وقوله على اثرى بكسر
المهمزة اى ورائى قوله ما كنت لا اخذ جملك ووقع في رواية ابي نعيم شيخ البخارى بلفظ اتراى انما كستك لا اخذ

جملك ودراهمك هالك * قوله ما كستك من الماكسة اي المناقصة في الثمن ووقع في رواية البزار من طريق ابى المتوكل عن جابر ان الجمل كان احمر *

﴿ قال شعبة عن مغيرة عن عامر عن جابر اقرني رسول الله ﷺ ظهره الى المدينة ﴾

اشار البخارى بهذا وما بعده الى اختلاف اللفظ جابر رضى الله تعالى عنه مغيرة هو ابن مقسم الكوفي وعامر هو الشعبي وهذا التعليق وصله البيهقي من طريق يحيى بن كثير عنه . قوله اقرني بتقديم افاء على القاف اي حملني على فقاره وهو عظام الظهر *

﴿ وقال اسحاق عن جرير عن مغيرة فبعته على ان لي فقار ظهره حتى ابلغ المدينة ﴾

اسحاق هو ابن ابراهيم المعروف بابن راهويه وجرير هو ابن عبد الحميد وهذا التعليق ياتي موصولا في الجهاد *

﴿ وقال عطاء وغيره لك ظهره الى المدينة ﴾

عتاء هو ابن ابراهيم يعني روى عطاه عن جابر وغيره ايضا بهذا اللفظ وهذا التعليق تقدم موصولا في الوكالة *

﴿ وقال محمد بن المنكدر عن جابر شرط ظهره الى المدينة ﴾

هذا التعليق وصله البيهقي من طريق المنكدر بن محمد بن المنكدر عن ابيه به وصله الطبراني من طريق عثمان بن محمد الاحنسي عن محمد بن المنكدر بلفظ فبعته اياه وشرطت الى ركوبه الى المدينة *

﴿ وقال زيد بن اسلم عن جابر ولك ظهره حتى ترجع ﴾

هذا التعليق وصله الطبراني والبيهقي من طريق عبد الله بن زيد بن اسلم عن ابيه بتامه *

﴿ وقال ابو الزبير عن جابر اقرناك ظهره الى المدينة ﴾

ابو الزبير محمد بن مسلم ابن تدرس وهذا التعليق وصله البيهقي من طريق حماد بن زيد عن ايوب عن ابى الزبير وهو عنده سلم من هذا الوجه بلفظ فبعته منه بخمس اواق قلت على ان لي ظهره الى المدينة قال ولك ظهره الى المدينة وللنسائي من طريق ابن عيينة عن ايوب قال اخذته بكذا وكذا وقد اعرتك ظهره الى المدينة *

﴿ وقال الاعمش عن سالم عن جابر تبلى عليه الى اهلك ﴾

الاعمش هو سليمان وسالم هو ابن ابى الجعد وهذا التعليق وصله احمد ومسلم وعبد بن حميد من طريق الاعمش فلفظ احمد قد اخذته بوقية اركبه فاذا قدمت فاتنا به ولفظ مسلم فتبلى عليه الى المدينة ولفظ عبد بن حميد تبلى عليه الى اهلك وكذا لفظ ابن سعد والبيهقي *

﴿ قال ابو عبد الله الاشرط اكثر واصح هندي ﴾

ابو عبد الله هو البخارى نفسه اشار بذلك الى ان الرواة اختلفوا في قضية جابر هذه هل وقع الشرط في المقعد عند البيع او كان ركوبه للجمل بمديعه اباحة من النبي ﷺ بعد شرائه على طريق العارية وقال وقوع الاشرط فيها كشرط قواصح عندي مخرجا وهذا وجه من وجوه الترجيح ومن جملة من صحح الاشرط الامام الحافظ الطحاوي رحمه الله ولكنه تناول بان البيع المذكور لم يكن على الحقيقة لقوله « في آخره اتراني ما كستك » الى آخره قال فانه يشمر بان القول المتقدم لم يكن على التبايع حقيقة * قيل رده القرطبي « بانه دعوى مجردة وتغيير وتحريف » لا تاويل « وكيف يصنع قائله في قوله بته منك باوقية بعد المساومة » وقوله « قد اخذته » وغير ذلك من الالفاظ المنصوطة في ذلك انتهى قلت لانسلم انه دعوى مجردة بل اثبت ما قاله بقوله « اتراني ما كستك » وبقوله ايضا لجابر « ترى اني انا محبتك لاذهب ببعيرك يابلل اعطه اوقية وخذ بعيرك فها لك » فهذا صريح انه لم يكن ثمة عقد حقيقة فضلا عن ان يكون فيه شرط وقال ابن حزم اخبر

عليه الصلاة والسلام «انه لم يما كسه ليأخذ حمله» فصح ان البيع لم يتم فيه فقط فانما اشترط جابر ركوب جمل نفسه فقط وقول القرطبي وكيف يصنع قائله في قوله «بعت منك» لا يرد على الطحاوي لانه لا ينكر صورة البيع وانما ينكر حقيقة البيع لما ذكرنا والقرطبي كيف يصنع بقوله «ترى اني حبستك لاذهب ببييرك» فاذا تأمل من له فريضة حادة يعلم ان التغيير والتحريف منه لامن الطحاوي وقد ذكر الاسماء على ايضا ان النكته في ذكر البيع انه عليه الصلاة والسلام اراد ان يبر جابر على وجه لا يحصل لغيره طمع في مثله فبايعه في جملة على اسم البيع ليتوفر عليه براه ويبقى الجمل قائما على ما يكفيكون ذلك انها لمروفة وقيل حاصله ان الشرط لم يقع في نفس العقد وانما وقع سابقا ولاحقا فبرع بمنفعته او لا كما تبرع برفقته آخرها فان قلت وقع في كلام القاضي ابي الطيب الطبري من الشافعية ان في بعض طرق هذا الخبر «فلما تقدي الثمن شرطت حملاني الى المدينة» واستدل بها على ان الشرط تاخر عن المقدولت هذه مجرد دعوى تحتاج الى بيان ذلك على انا وان سلطنا نبوت ذلك يحتاج الى ان يؤول على ان معنى نقدي الثمن اي فرره لي واتفقنا على تعيينه لان الروايات الصحيحة صريحة في ان قبضه الثمن انما كان بالمدينة *

﴿ وقال عبيد الله وابن اسحاق عن وهب عن جابر اشتراه النبي صلى الله عليه وسلم بواقية ﴾
عبيد الله هو ابن عمر العمري وابن اسحاق هو محمد بن اسحاق ووهب هو ابن كيسان اما تعليق عبيد الله فوصله البخاري في البيوع ولفظه «قال اتبع جملك قلت نعم فاشتراه مني بواقية» واما تعليق ابن اسحاق فوصله احمد وابو يعلى والبخاري بطوله وفي حديثهم «قال قد اخذته بدرهم قلت اذا تقبني يا رسول الله قال فبدرهمين قلت لافلم يزل يرفع لي حتى بلغ اوقية» الحديث *

﴿ وتابته زيد بن اسلم عن جابر ﴾

اي تابع وهب بن اسلم عن جابر في ذكر الاوقية ووصل البيهقي هذه المتابعة *

﴿ وقال ابن جريج عن عطاء وغيره عن جابر اخذته بأربعة دنانير ﴾

وهذا يكون واقية على حساب الدينار بعشرة دراهم ﴾

ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج وعطاء هو ابن ابي رباح وهذا التعليق وصله البخاري في الوكالة قوله «وهذا يكون» الى آخره قيل انه من كلام البخاري وقال صاحب التوضيح هذا من كلام عطاء قلت يحتمل هذا وهذا والاقرب ان يكون من كلام عطاء وقال بعضهم «الدينار» مبتدأ وقوله «بعشرة» خبره اي دينار ذهب بعشرة دراهم فضة قلت هذا تصرف عجيب ليس له وجه اصل لان لفظ «الدينار» وقع مضافا اليه وهو مجرور بالاضافة ولا وجه تقطع لفظ حساب عن الاضافة ولا ضرورة اليه والمعنى اصح ما يكون لان معنى قوله «وهذا يكون واقية» يعني اربعة دنانير يكون واقية على حساب الدينار اي الدينار الواحد بعشرة دراهم ولقد تعسف في تفسير الدينار بالذهب والدرهم بالفضة لان الدينار لا يكون الا من الذهب والدرهم لا تكون الا من الفضة ولا خفاء في ذلك *

﴿ ولم يبين الثمن مؤيرة عن الشعبي عن جابر وابن المنكدر وأبو الزبير عن جابر ﴾

اشار بهذا الى ان هؤلاء الثلاثة الشعبي ومحمد بن المنكدر وابو الزبير محمد بن مسلم لم يذكر واكية الثمن في روايتهم عن جابر قوله «وابن المنكدر» بالرفع معطوف على المغيرة الذي هو مرفوع بقوله «لم يبين» والثمن بالنصب مفعوله امارا واية المغيرة بن الشعبي فقدمت موصولة في الاستقراض وستاتي مطولة في الجهاد وليس فيها ذكر تعيين الثمن وكذا اخرجه مسلم والنسائي وغيرهما بلا ذكر الثمن واما رواية ابن المنكدر فوصلها الطبراني وليس فيها التعيين ايضا واما رواية ابي الزبير فوصلها النسائي ولم يعين الثمن ولكن مسلما اخرجه من طريقه وعين فيه الثمن ولفظه «فبعته منه بخمس اواق على ان لي ظهره الى المدينة» *

﴿ وقال الأعمش عن سالم عن جابر وقيّة ذهب ﴾

أى قال سليمان الأعمش في رواية عن سالم ابن أبي الجعد عن جابر وقيّة ذهب وهذا التعليق وصله مسلم واحد وغيرهما هكذا *

﴿ وقال أبو اسحاق عن سالم عن جابر بمائتي درهم ﴾

أبو اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي وسالم مرالآن ولم يختلف نسخ البخاري انه قال « بمائتي درهم » وقال النووي في بعض الروايات للبخاري « ثمان مائة درهم والظاهر انه تصحيف *

﴿ وقال داود بن قيس عن عبيد الله بن مقسم عن جابر اشتراه ﴾

بطريق تبوك أجسبه قال بأربع أواق ﴾

داود بن قيس الفراء الدباغ المدني أبو سليمان وعبيد الله بن مقسم بكسر الميم وسكون القاف القرشي المدني وهذه الروايات تصرح بان قصة جابر وقعت في طريق تبوك فوافق على ذلك علي بن زيد بن جدعان عن أبي المتوكل عن جابر ان رسول الله ﷺ « مر بجابر في غزوة تبوك » فذكر الحديث وقد اخرج البخاري من وجه آخر عن أبي المتوكل عن جابر فقال في بعض اسفاره ولم يعينه وكذا اهمه اكثر الروايات عن جابر ومنهم من قال كنت في سفر ومنهم من قال كنت في غزوة ولا منافاة بين هاتين الروايتين وجزم ابن اسحاق عن وهب بن كيسان في روايته ان ذلك كان في غزوة ذات الرقاع وكذلك اخرج الواقدي من طريق عطية بن عبد الله بن انيس عن جابر ويؤيد هذه رواية الطحاوي ان ذلك وقع في رجوعهم من طريق مكة الى المدينة وليست طريق تبوك ملاقية لطريق مكة بخلاف غزوة ذات الرقاع وجزم السهيلي ايضا بما قاله ابن اسحاق قوله « بأربع اواق بالتونين ويروي بأربع اواق بالياء المشددة على الاصل يخفف بحذف احدها ثم اعل اعلان قاض به

﴿ وقال أبو نصر عن جابر اشتراه بعشرين ديناراً ﴾

أبو نصره بفتح النون وسكون الضاد المعجمة واسمه المنذر بن مالك البدي مات سنة ثمان ومائة وهذا التعليق وصله بن ماجه من طريق الجريري عنه بلفظ فزال يزيد في ديناراً ديناراً حتى بلغ عشرين ديناراً واخرجه مسلم والنسائي من طريق أبي نصره ولم يعين الثمن *

﴿ وقول الشعبي بوقية أكثر الاشرط أكثر وأصح عندي قاله أبو عبد الله ﴾

هذا من كلام البخاري أى قول عامر الشعبي بوقية اكثر من غيره في الروايات ووقع في بعض النسخ بعد هذا الاشرط اكثر وأصح عندي قاله أبو عبد الله وقدم هذا فيما مضى عن قريب وأبو عبد الله هو البخاري وأعلم انك رايت في قصة جابر هذا الاختلاف في ثمن الجمل المذكور فيها فروى اوقية وروى « اربعة دنائير » وروى اوقية ذهب وروى اربع اواق وروى خمس اواق وروى مائتا درهم وروى « عشرون ديناراً » هذا كله في رواية البخاري وروى احمد والبخاري من حديث أبي المتوكل عن جابر « ثلاثة عشر ديناراً » وهذا اختلاف عظيم والثمن في نفس الامر واحدها والرواة كلهم عدول فقال الاسماعيلي ليس اختلافهم في قدر الثمن بضائر لان الغرض الذي سيق الحديث لاجله بيان كرمه ﷺ وتواضعه وحنوه على اصحابه وبركة دعائه وغير ذلك ولا يلزم من وهم بعضهم في قدر الثمن توهين لاصل الحديث * وقال القرطبي اختلفوا في ثمن الجمل اختلافا لا يقبل التعليق وتكاف ذلك بعبد عن التحقيق وهو مبنى على امر لم يصح نقله ولا استقام ضبطه مع انه لا يملك بتحقيق ذلك حكماً وإنما يحصل من مجموع الروايات انه باعه البعير بثمن معلوم بينهما وزاد عند الوفاء زيادة معلومة ولا يضر عدم العلم بتحقيق ذلك وقال الكرماني في وجه التوفيق وقيّة الذهب قد تساوى مائتي درهم المساوية لشرين ديناراً على حساب الدينار بعشرة واما وقيّة الفضة فهي اربعون درهما المساوية لاربعة دنائير واما اربعة اواق فعليه اعتبار اصطلاح ان كل وقيّة عشرة دراهم فهي ايضا وقيّة بالاصطلاح الاول والكل راجع

الى وقية ووقع الاختلاف في اعتبارها كما وكيفا وقال عياض قال ابو جعفر الداودي ليس لوقية الذهب وزن معلوم
 وواقية الفضة اربعون درهما قال وسبب اختلاف هذه الروايات انهم رويوا بالمعنى وهو جائز والمراد اوقية الذهب كواقع
 به العقدوعنى اواقى الفضة كما حصل به انفاذه ويحتمل هذا كله زيادة على الاوقية كما ثبتت في الروايات انه قال وزادنى
 واما رواية اربعة دنائير فوافقة ايضا لانه يحتمل ان يكون اوقية الذهب حينئذ وزن اربعة دنائير ورواية عشرين
 دينارا محمولة على دنائير صغار كانت لهم واما رواية اربع اواق شك فيه الراوى فلا اعتبار بها وفوائد الحديث
 مر ذكرها في الاستقراض *

﴿ بابُ الشُّرُوطِ فِي الْمَامِلَةِ ﴾

اي هذا باب في بيان احكام الشروط في الماملة اى المزارعة وغيرها *

٧ - ﴿ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي
 هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَتِ الْأَنْصَارُ لِلنَّبِيِّ ﷺ بَيْنَنَا وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا التَّخِيلَ قَالَ لَا فَقَالَ
 الْأَنْصَارُ تَكْفُونَا الْمُؤْنَةَ وَنُشْرِكُكُمْ فِي الثَّمَرَةِ قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ﴾

مطابقته للترجمة تؤ - ذم من قوله « تكفوننا مؤنة ونشرككم في الثمرة » لان فيه شرط على ما لا يخفى ورجال هذا الحديث
 قد تكرروا ذكرهم وابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب بن ابي حمزة وابو الزناد بازي والنون عبد الله بن ذكوان الزيات
 والاعرج عبد الرحمن بن هرم ومزا والحديث مضى في المزارعة في باب اذا قلنا كفى مؤنة النخل يعني هذا الاسناد والمتم وانما
 اعاده هنا لاجل الترجمة المذكورة قوله « اخواننا » اراد بهم المهاجرين قوله « قال لا » اى قال للانصار لا وافر د نظر الى انه
 صار علماهم ويروى قالوا قوله « تكفوننا » ويروى « تكفوننا » والمؤنة تهمز ولا تهمز وهى التعب والشدة والمراد به ههنا
 السقى والجداد ونحو ذلك قوله « ونشرككم » بفتح الراء وهذا يسمى بمقعد المساقاة قال الكرمانى (فان قلت)
 ابن الشرط وان كان فإى شرط هو من الاقسام الثلاثة (قلت) تقديره ان تكفوننا المؤنة نقسم اونشرككم وهذا شرط
 اعوى اعتبره الشارع *

٨ - ﴿ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ قَالَ أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْرَ الْيَهُودِ أَنْ يَمْلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا وَلَهُمْ شَطْرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة لانه عليه الصلاة والسلام « ما اعطى خبير اليهود الا بشرط ان يعملوها ويزرعوها »
 وهذا هو عقد المزارعة وموسى هو ابن اسماعيل ابوسلمة البصرى المعروف بالتبوذكى والحديث مضى في المزارعة في
 باب المزارعة مع اليهود والله اعلم *

﴿ بابُ الشُّرُوطِ فِي الْمَهْرِ عِنْدَ حَقِّدَةِ النِّكَاحِ ﴾

اي هذا باب في بيان حكم الشروط في المهر عند عقدة النكاح بضم العين اى عند عقد النكاح *

﴿ وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِنَّ مَقَاتِعَ الْحَقُوقِ عِنْدَ الشُّرُوطِ وَلَكِ مَا شَرَطْتَ ﴾

عمر هو ابن الخطاب رضى الله تعالى عنه وهذا التعليل ذكره ابن ابي شيبة عن ابن عيينة عن يزيد بن جابر عن
 اسماعيل بن عبيد الله عن عبد الرحمن بن غنم عن عمر رضى الله تعالى عنه قال لها شرطها قال رجل اذا يطلقنا فقال عمر
 ان مقاطع الحقوق عند الشروط قوله « ان مقاطع الحقوق » المقاطع جمع مقطع وهو موضع القطع في الاصل وارايد مقاطع
 الحقوق موافقه التى يتهى اليها *

﴿ وقال المسور سمعت النبي ﷺ ذكر صهرأله فأنني عليه في مصاهرته فأحسن

قال حدثني وصدقتي ووعدني قوفي لي ﴾

المسور بكسر الميم ابن مخزومه وهذا التعليق مضى عن قريب في باب « من امر بانجاز الوعد » واراد بصهره ابوالعاص ابن الربيع زوج بنته زينب رضى الله تعالى عنها اسريوم بدرقن عليه بلا فداء كرامة لرسول الله ﷺ وكان قد ان يطلق بنته اذ مشى اليه المشركون في ذلك فشكر له رسول الله ﷺ مصاهرته واثني عليه وورد زينب الى رسول الله ﷺ بعد بدر بقريب حين طلبها منه واسلم قبل الفتح *

٩ - ﴿ حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا الليث قال حدثني يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن هبة بن عامر رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج ﴾

مطابقه للترجمة تؤخذ من معنى الحديث وهو ان احق الشروط بالوفاء ما يستحل به الرجل فرج المرأة وهو المهر والترجمة الشروط في المهر عند عقد النكاح من تعيينه وبيان كميته وكونه حالا او منجما كله او بعضه وغير ذلك وابو الخير ضد الشر واسمه مرند بن عبد الله اليزني والحديث اخرجه البخاري ايضا في النكاح عن ابى الوليد واخرجه مسلم في النكاح عن يحيى بن ايوب وعن ابن نمير وعن ابن ابي شيبة وعن ابى موسى واخرجه ابو داود فيه عن عيسى بن ادم عن الليث به واخرجه الترمذى فيه عن ابى موسى محمد بن المنبجى به وعن يوسف بن عيسى واخرجه النسائي فيه عن عيسى بن حماد به وعن عبد الله بن محمد وفي الشروط عن عبيد الله بن سعيد واخرجه ابن ماجه في النكاح عن عمرو بن عبد الله ومحمد بن اسماعيل *

(ذكر معناه) قوله « احق الشروط » وفي رواية الترمذى « ان احق الشروط » هل المراد بقوله احق التحقير اللازمة او هو من باب الاولوية قال صاحب الاكسال احق هنا بمعنى اولى لا بمعنى الالتزام عند كافة العلماء قال وحمله بعضهم على الوجوب والمراد بالشروط التي هي احق بالوفاء هل هو عام في الشروط كلها او الشروط المباحة او ما يتعلق بالنكاح من المهر والتحلل والعدة او المراد به وجوب المهر فقط ولا شك في ان الشروط التي لا تجوز خارجة عن هذا وانها لا يوفي بها وكذلك الشروط التي تنافي موجب العقد كاشتراط ان يطلقها او ان لا ينفق عليها او نحو ذلك * ثم اختلفوا هل تنضم الشروط الجائزة كلها او ما يتعلق بالنكاح من المهر ونحوه فروى ابن ابي شيبة في المصنف عن ابى الشعثان عن الشعبي قال اذا شرط لها دارها فهو بما استحلت من فرجها وقال النووي قال الشافعي واكثر العلماء هذا محمول على شروط لا تنافي مقتضى النكاح بل تكون من مقتضاه ومقاصده كاشتراط العشرة بالمعروف والانفاق عليها وكسوتها وسكنائها بالمعروف وانه لا يقصر في شيء من حقوقها ويقسم لها كثيرها واما شرط يخالف مقتضاه كشرط ان لا يقسم لها ولا يتسرى عليها ولا ينفق عليها ولا يسافر بها ونحو ذلك فلا يجب الوفاء به بل يلغو الشرط ويصح النكاح بمهر المثل واستدل بعضهم على انه اذا اشترط الولي لنفسه شيئا غير الصداق انه يجب على الزوج القيام به لانه من الشروط التي استحلت به فرج المرأة فذهب عطاء وطاوس والزهري انه للمرأة وبه قضى عمر بن عبدالعزيز وهو قول الثوري وابى عبيد وذهب على ابن الحسين ومسروق الى انه للولي وقال عكرمة ان كان هو الذي ينكح فهو له وخص بعضهم ذلك بالاب خاصة لتبسطه في مال الولد * وذهب سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير الى التفرقة بين ان يشترط ذلك قبل عصمة النكاح او بعده فقالا ايما امرأة انكحت على صداق او عدة لاهلها فان كان قبل عصمة النكاح فبرها وما كان من حياء لاهلها فهو لهم فقال مالك ان كان هذا الاشرط في حال العقد فهو للمرأة وان كان بعده فهو لمن وهب له واحتج لذلك بما روى ابو داود والنسائي وابن ماجه من رواية ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال

« ايما امرأة نكحت على صداق او جبه او عدة قبل عصمة النكاح فهو لها وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن اعطيه واحق ما كرم عليه الرجل ابنته او اخته » ويقول مالك اجاب الشافعي في القديم ونصر عليه في الاملاء رواه البيهقي في المعرفة ثم قال في اخر الباب وقد قال الشافعي في كتاب الصداق فانه يبولها نهر مثلها وقال شيخنا هذا ما صححه اصحاب الشافعي قال الرافعي والظاهر من الخلاف القول بالفساد ووجوب مهر المثل وقال النووي انه المذهب وقال الترمذي العمل على حديث عقبه عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي ﷺ منهم عمر بن الخطاب قال اذا تزوج رجل امرأة وشرط لها ان لا يخرجها من مصرها فليس له ان يخرجها وهو قول بعض اهل العلم وبه يقول الشافعي واحمد واسحاق وروى عن علي ابن ابي طالب رضى الله تعالى عنه انه قال بشرط الله قبل شرطها كانه راي المزوج ان يخرجها وان كانت اشترطت على زوجها ان لا يخرجها وذهب بعض اهل العلم الى هذا وهو قول سفيان الثوري وبعض اهل الكوفة *

﴿ بابُ الشرُوطِ في المزارعة ﴾

اي هذا باب في بيان حكم الشروط في المزارعة والباب الذي قبل هذا الباب اعني باب الشروط في المعاملة اعم من هذا الباب لان ذلك يشمل المزارعة والساقاة وهذا مخصوص بالمزارعة به

١٠ - ﴿ حدَّثنا مالكُ بنُ إِسْماعيلَ قال حدَّثنا ابنُ عُيَيْنَةَ قال حدَّثنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ قال سَمِعْتُ حَنْظَلَةَ الزُّرْقِيَّ قال سَمِعْتُ رَافِعَ بنَ خَدِيجٍ رضِيَ اللهُ عنه يقولُ كُنَّا أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ حَقْلًا فَكُنَّا نُكْرَى الْأَرْضَ فَرُبَّمَا خَرَجَتْ هَذِهِ وَلَمْ تُخْرِجْ ذُو فَنُهَيْنا عَنْ ذَلِكَ وَلَمْ نَنْهَ عَنِ الْوَرِقِ ﴾
 مطابقتها للترجمة من حيث ان فيه شرطا بين ذلك رافع في حديثه الذي مضى في المزارعة في باب ما يكره من الشروط في المزارعة ولفظه وكان احدنا يكرى ارضه فيقول هذه القطعة لي وهذه لك فر بما اخرجت ذه ولم تخرج ده فنهاهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واخرجه البخاري هناك عن صدقة بن الفضل اخبرنا ابن عيينة عن يحيى سمع حنظلة الزرقى عن رافع الى آخره وقدمر الكلام فيه هناك قوله «حقلا» نصب على التمييز والحقل الزرع والقراح وغير ذلك قوله ولم تنه على صيغة المجهول قوله «عن الورق» اي لم ينهنا النبي ﷺ عن الاكتراء بالورق بكسر الراء اي بالدرهم به

﴿ بابُ مالا يجوزُ من الشرُوطِ في النِّكاحِ ﴾

اي هذا باب في بيان مالا يجوز فعله من الشروط في عقد النكاح *

- ﴿ حدَّثنا مُسَدَّدٌ قال حدَّثنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ قال حدَّثنا مَعْمَرٌ عنِ الزُّهْرِيِّ عنِ سَعِيدٍ عنِ اَبِي هُرَيْرَةَ رضِيَ اللهُ عنه عنِ النَّبِيِّ ﷺ قال لا يَكْبِمُ حَاضِرٌ لِبَاكِ ولا تَنَاجَشُوا ولا يَزِيدَنَّ على بَيْعِ اَخِيهِ ولا يَخْطُبَنَّ على خِطْبَتِهِ ولا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طِلاقَ اَخْتِها لِتَسْتَكْفِيَ اِناءَها ﴾

مطابقتها للترجمة تؤخذ من قوله ولا تسال المرأة الى آخره ولكن بتعسف يحسب على قول من يقول ان معنى قوله ولا تسال المرأة الى آخره وان تسال الاجنبية طلاق زوجة الرجل على ان ينكحها ويصير اليها ما كان من نفقتها ومعروفه كين فيه شرط وهو طلاق الاولى بنكاح الثانية ومعمر هو ابن راشد وسعيد هو ابن المسيب والحديث مضى في كتاب البيوع في باب لا يبيع على بيع اخيه فانه اخرجه هناك عن علي بن عبد الله عن سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب الى اخره وقدمر الكلام فيه هناك قوله «اختها» اي ضرتها وقيل اختها في الاسلام ويدخل في هذا الحكم الكافرة قوله «لتستكفي» من الاكفاء يقال كفات الاناء اي كفته وقلبت واكفاته اي املته والاناء الطرف *

﴿ بابُ الشُّرُوطِ الَّتِي لَا تَحِلُّ فِي الْحُدُودِ ﴾

اي هذا باب في بيان حكم الشروط التي لا تحل في الحدود *

١٢ - ﴿ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَمِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ هُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُمَا قَالَا إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ أتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْشُدْكَ اللَّهَ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللَّهِ فَقَالَ الْخَصْمُ الْآخَرُ وَهُوَ أَقْبَى مِنْهُ نَعَمْ فَأَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَائْذَنْ لِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْ قَالَ إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا فَرَزَنِي بِأَمْرَائِهِ وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ فَأَقْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا الرَّجْمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تُقْضَيْنَ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ الْوَلِيدَةُ وَالغَنَمُ رَدٌّ عَلَيْكَ وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ اغْدُ يَا أَيُّسُّ لِي امْرَأَةً هَذَا فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمِهَا قَالَ فَعَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَجِمَتْ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «فأقتديت منه بمائة شاة ووليدة» لان ابن هذا كان عليه جلد مائة وتغريب عام وعلى المرأة الرجم في مواضع في الحد الفداء بمائة شاة ووليدة فاتم ما وقع من سقوط الحد عنهما فلا يحل هذا في الحدود وفيه تعسف لا يخفى لان الذي وقع فيه صلح ولهذا ذكر الحديث المذكور في باب اذا اطلق نحو ما على صلح جوزوهنا بين الترجمة والحديث بعد لا يخفى ومضى الكلام فيه هناك مستوفى قوله «أنشذك الله الا قضيت» اي ما اطلب منك الا قضاءك بكتاب الله قوله «وائذن لي» عطف على قوله «اقض» اذ المستاذن هو الرجل الاعرابي لاختصمه *

﴿ بابُ ما يجوزُ منْ شُرُوطِ الْمَكَاتِبِ إِذَا رَضِيَ بِالْبَيْعِ عَلَى أَنْ يُعْتَقَ ﴾

اي هذا باب في بيان ما يجوز من شروط المكاتب الى اخره وكلمة على هنا للتعليل والتقدير اذا رضى بالبيع لاجل عنقه كما في قوله تعالى «واتكبروا الله على ما هداكم» اي لهديته اياكم *

١٣ - ﴿ حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يُحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ الْمَكِّيُّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ دَخَلْتُ عَلَى بَرِيرَةَ وَهِيَ مُكَاتِبَةٌ فَقَالَتْ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ اشْتَرَيْتَنِي فَإِنْ أَهْلِي يَبِيعُونِي فَأَعْتِقِينِي قُلْتُ نَعَمْ قَالَتْ إِنَّ أَهْلِي لَا يَبِيعُونِي حَتَّى يَشْتَرِطُوا وَلَا تَأْتِي قَالَتْ لَا حَاجَةَ لِي فِيكَ فَسَمِعَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ أَوْ بَلَّغَهُ فَقَالَ اشْتَانُ بَرِيرَةَ فَقَالَ اشْتَرِيهَا فَأَعْتِقِيهَا وَلَا يَشْتَرِطُوا مَا شَاءُوا قَالَتْ فَاشْتَرَيْتَهَا فَأَعْتَقْتَهَا وَاشْتَرِطَ أَهْلُهَا وَلَا عَمَّا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ وَإِنْ اشْتَرَطُوا مِائَةَ شَرْطٍ ﴾

مطابقته للترجمة تفهم من معنى الحديث لان بريرة قالت لعائشة اشتريني فاعتقيني والحال انها كانت مكاتبه فكانها شرطت عليها ان تعتقها اذا اشترتها والحديث قد مر فيما مضى في مواضع وهذا هو الثالث عشر منها ومضى الكلام فيه مستوفى وخلاصه بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام، ايمن ضد الايسر الحبشي مولى ابن ابي عمرو والحزومي القرشي المكي وهو من اورد البخاري ودخول ايمن على عائشة اما انه كان قبل آية الحجاب او من وراء الحجاب قوله «فان اهلي يبيعوني» و يروي يبيعوني على الاصل وكذا في قوله لا يبيعوني به

﴿ بابُ الشُّرُوطِ فِي الطَّلَاقِ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم الشروط في تعليق الطلاق

﴿ وقال ابنُ المسيَّبِ والحسنُ وعطاءُ بنُ ابي رباحٍ قوله «ان بدأ بالطلاقِ او آخرَ فهو اُحقُّ بشرطِهِ» ﴾

ابن المسيب هو سعيد بن المسيب والحسن البصرى وعطاء بن ابي رباح قوله «ان بدأ بالطلاق» يعنى في التعليق «واو اخر» اى واو اخر لفظ الطلاق بان قال انت طالق ان دخلت الدار او قال ان دخلت الدار فانت طالق فلا تفاوت بينهما فى الحكم وروى ابن ابي شيبة حدثنا عباد بن العوام عن سعيد بن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن فى الرجل يخلف بالطلاق فيبدأ به قال له ثناء قدم الطلاق واخره قوله ثناء اى له ما شرطه فى ذلك شرطا او علقه على شيء فله ما شرط منه او استثنى منه ومنه شريح و ابراهيم النخعي اذا بدأ بالطلاق قبل يمينه وقع الطلاق بخلاف ما اذا اخره وقد خالفهما الجمهور فى ذلك *

١٤- ﴿ حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرَعَةَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ بْنِ نَابِتٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّلْقَى وَأَنْ يَبْتَاعَ الْمُهَاجِرُ الْأَعْرَابِيَّ وَأَنْ تَشْتَرِيَ الْمَرْأَةَ طَلَقَ أُخْتَهَا وَأَنْ يَسْتَأْمِرَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أُخِيهِ وَنِسْوَى عَنِ النَّجْشَرِ وَعَنِ النَّصْرِيَّةِ ﴾

مما سبقته للترجمة فى قوله «وان تشتري المرأة طلاق اختها» لان مفهومه انه اذا اشترت ذلك فطلق اختها لانه لو لم يقع لم يكن للنهي عنه معنى قاله ابن بطال ومحمد بن عرعة بفتح العينين المهملتين وسكون الراء الاولى الناجى السامى البصرى وابو حازم بالحاء المهملة وبالزاي اسمه سليمان الاشجى والحديث اخرجه مسلم فى البيوع عن عبيد الله بن معاذ وعن ابى بكر بن نافع وعن ابن المنى وعن عبد الوارث بن عبد الصمد واخرجه النسائى فيه عن عبدالله بن محمد بن تميم *

(ذ كرمناه) قوله «عن التلقى» اى تلقى الركب ان بشره متاعهم قبل معرفة سعر البلد قوله «وان يبتاع» اى يشتري المهاجر اى المقيم للاعرابي الذى يسكن البادية وفيه بيان ان النهى فى بيع الحاضر للبادى يتناول الشراء قوله «وعن التصرية» اى تصرية ضرع الحيوان ليعخذ المشتري بكثرة اللبن وقدمر الكلام فى الاحكام التى فى هذا الحديث مفرقا فى مواضعه *

﴿ تَابِعَهُ مُعَاذٌ وَهَبْدُ الصَّمَدِ عَنْ شُعْبَةَ ﴾

اى تابع محمد بن عرعة معاذ بن معاذ بن نصر العنبرى التميمى قاضى البصرة وعبد الصمد بن عبد الوارث كلاهما تابعا محمد بن عرعة فى تصريحه برفع الحديث الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واسناد النهى اليه صريحا فرواية معاذ وصلها مسلم ولفظه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن التلقى الحديث ورواية عبد الصمد وصلها مسلم ايضا بمثل حديث معاذ *

﴿ وَقَالَ غَنْدَرٌ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ نُهِيَ ﴾

غندر محمد بن جعفر وعبد الرحمن بن مهدى يعنى كلاهما رواية ايضا عن شعبة وقال «نهى» بضم النون وكسر الهاء على صيغة المجهول من الماضى الفرد ورواية غندر وصلها مسلم عن ابى بكر بن نافع عن غندر *

﴿ وَقَالَ آدَمُ نُهِينَا ﴾

اى قال آدم بن ابى اياس عن شعبة «نهينا» على صيغة المجهول للمتكلم مع الغير *

﴿ وقال النضر وحجاج بن منهال نهى ﴾

النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة وحجاج كلاهما ايضاروياعن شعبة « نهى » بفتح النون على المعلوم من الماضي المفرد ولم يعين الفاعل ورواية الضر وصلها اسحاق بن راهويه في مسنده عنه ورواية حجاج وصلها اليهقي من طريق اسماعيل القاضي *

﴿ بابُ الشُّرُوطِ مَعَ النَّاسِ بِالْقَوْلِ ﴾

اي هذا باب في بيان الشروط مع الناس بالقول دون الاشهاد والكتابة *

١٥ - ﴿ حَدَّثَنَا اِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ اخبرنا هشامٌ أَنَّ اِبْنَ جَرِيحٍ اخبره قَالَ اخبرني يعلى بنُ مُسْلِمٍ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ يَزِيدُ اُحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ وَغَيْرُهُمَا قَدْ سَمِعْتُهُ بِحَدِّثُهُ هُنَّ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ اِنَّا لَعِنْدَ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ حَدَّثَنِي اَبِيُّ بِنُ كُتَيْبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُوسَى رَسُولُ اللهِ قَدْ كَرَّ الْحَدِيثَ قَالَ اَلَمْ اَقُلْ اِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا كَانَتِ الْاُولَى نَيْسَانًا وَالْوَسْطَى شَرْطًا وَالثَّالِثَةُ عَمْدًا قَالَ لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تَرْهَقْنِي مِنْ اَمْرِي عُسْرًا لَقِيَا غُلَامًا فَقتَلَهُ فَانْظَلَمَا فوجدَا جِدَارًا يُريدُ اَنْ يَنْقُضَ فاقامهُ قَرَاهَا اِبْنُ عَبَّاسٍ اَمَامَهُمْ مَلِكٌ ﴾

مطابقه للترجمة تؤخذ من قوله والوسطى شرط لان المراد به هو قوله ان سالتك عن شيء بعدها فلا تصاحبني والترم موسى عليه الصلاة والسلام بذلك ولم يقع بينه وبين الخضر عليه الصلاة والسلام في ذلك لا اشهاد ولا كتابة وانما وقع ذلك شرطاً بالقول والترجمة الشرط مع الناس بالقول وابراهيم بن موسى بن يزيد الفراء ابو اسحاق الرازي وقد مر غير مرة وهشام هو ابن يوسف ابو عبد الرحمن الصنعاني اليماني قاضيا وابن جريح عبد الملك بن عبد العزيز بن جريح وبعلى على وزن يرضى ابن مسلم بن هرمز قوله « وغيرهما » بالرفع عطف على فاعل اخبرني قوله « سمته » الضمير المرفوع الذي فيه هو جريح والمنصوب يرجع الى الغير قوله « انال عند ابن عباس » اللام فيه مفتوحة لام التوكيد قوله « قال موسى رسول الله مبتدأ وخبر اي صاحب الخضر هو موسى بن عمران كليم الله ورسوله عليه السلام لاموسى اخر كاز عم نوف البكالي قوله « كانت الاولى » اي المسألة الاولى اعتذر ههنا بقوله « لا تؤاخذني بما نسيت » والوسطى شرطاً اي كانت المسألة الوسطى شرطاً يعني كانت بالشرط بالقول كما ذكرناه وهو قوله « ان سالتك عن شيء بعدها فلا تصاحبني » قوله والثالثة « عمداً » اي وكانت المسألة الثالثة عمداً اي قصداً وهو قوله « لو شئت لاتخذت عليه اجر ا قوله « ولا ترهقني من امر عسراً » اي لا تلحقني عسراً او قال الفراء لا تعجلني وقيل لاتضيق على قوله « لقيت غلاماً » الى آخره اشارة الى ما ذكر من كل من القصص بحديث يحصل المقصود وان لم يكن على ترتيب القرآن اي لقي موسى والخضر عليهما الصلاة والسلام غلاماً يسمى حيسوناً وقيل حيسوراً قال ابن وهب كان اسم ابيه ملام واسم امه رحى قوله « قتله » اختلفوا في كيفية قتله فقال سعيد بن جبيرة ضجعه ثم ذبحه بالسكين وقال السكبي صرعه ثم زرع راسه من جسده وقيل رفسه برجله فقتله وقيل ضرب راسه بالجدار فقتله وقيل ادخل اصبعه في سرتة فاقتله ههنا فاهات قوله « ان ينقض » وقرئ « ينقص » بصاد مهملة قوله قرأ ابن عباس « امامهم ملك » اي قدامهم * اختلف فيه هل هو من الاضداد فزع عم ابو عبيدة وقطرب والزهري في آخريين انه منها وقال الفراء وتطلب امام ضدورام وانما يصلح ان يكون من الاضداد في الاماكن والاقوات يقول الرجل اذا وعد وعداً في وجب لرمضان ثم قل من ورائك شعبان يجوز وان كان امامه لانه يخلفه الى وقت وعده وكذلك وراءهم

ملك يجوز لانه يكون امامهم وطلبتهم خلفه فهو من وراه طلبتهم وكان اسم الملك جلتدي وكان كافرا وقال محمد بن اسحاق منوه بن حلتدي الازدي وقال شعيب هدد بن بدد وقال مقاتل كان من ثقيف وهو جد الحجاج ابن زيوسف انتفى وقال المهلب وفيه ان النسيان عذرا له واخذة فيه. وفيه ان الروق بالمداء الى من الهجوم عليهم بالسؤال عن معاني اقوالهم في كل وقت الا عند انبساط نفوسهم لاسيما اذا اشترط ذلك العالم على المتعلم. وفيه جواز سؤال العالم عن معاني اقواله وافعاله *

﴿ بابُ الشرُوطِ في الوِلاءِ ﴾

اي هذا باب في بيان حكم الشرط في الولاء *

١٦ - ﴿ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ جَاءَنِي بَرِيرَةُ فَقَالَتْ كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوْاقٍ فِي كُلِّ هَائِمٍ أَوْقِيَةٌ فَأَعْيَنَنِي فَقَالَتْ إِنَّ أَحِبُّوا أَنْ أَعْدَهَا لَهُمْ وَيَكُونُوا وَلَاؤُكَ لِي فَعَلْتُ فَذَهَبَتْ بِرَبْرَةَ إِلَى أَهْلِهَا فَقَالَتْ لَهُمْ فَأَبَوْا عَلَيْهَا فَجَاءَتْ مِنْ حَيْدِهِمْ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ فَقَالَتْ لَأَنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوِلاءُ لَهُمْ فَسَمِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَذِيهَا وَاشْتَرِي لَهُمُ الْوِلاءَ فَإِنَّمَا الْوِلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّاسِ فَحَدِّثَ اللَّهُ وَأَتَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا كَانَ مِنْ شُرُوطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بِاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شُرُوطٍ أَضَاءَ اللَّهُ أَحَقُّ وَشَرَطَ اللَّهُ أَوْتَقَى وَإِنَّمَا الْوِلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ ﴾

مطابقته للترجمة فيه من حيث اشترط اهل بربرة الولاء لهم وامره عليه الصلاة والسلام عائشة بان تشتري الولاء لهم مع قوله «وانما الولاء لمن اعترق» وقدمضى هذا في مواضع متعددة وهذا هو الموضع الرابع عشر الذي يذكر فيه خبر بربرة *

﴿ بابُ إذا اشترَطَ في المِزارعةِ إذا شِئتُ أخرجتُك ﴾

اي هذا باب يذكر فيه اذا اشترط رب الارض في عقد المزارعة اذا شئت اخرجتك وترجم لحديث هذا الباب بهذه الترجمة وقد ترجم لهذا الحديث ايضا في كتاب المزارعة بقوله اذا قال «رب الارض اقرتك ما اقرتك الله» ولم يذكر اجلا معلوما فمعامل تراضيهما وقال هناك في قصة يهود خيبر بلفظ نقرم على ذلك ماشتنا وفي حديث الباب «نقرم ما اقرمك الله» والاحاديث يفسر بعضها بعضا فعمل ان المراد بقوله «ما اقرمك الله» ما اقدر الله ان تترككم فاذا شئتنا اخرجناكم *

١٧ - ﴿ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى أَبُو عَسَّانَ الْكِنَانِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ذَلَّ مَا فَدَعَ أَهْلُ خَيْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَامَ هُمُرٌ خَلِيبًا فَقَالَ لَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عَامِلًا بِيَهُودِ خَيْبَرَ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَقَالَ تَقَرُّكُمْ مَا أَقَرَّكُمْ اللَّهُ وَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ خَرَجَ إِلَى مَالِهِ هُنَاكَ فَعُدِي عَلَيْهِ مِنَ اللَّيْلِ فَدَبَّتْ يَدَاهُ

الحاء المهملة ويقافين بينهما ياء آخر الحروف ساكنة وبنوا الحقيق رؤساء اليهود قوله اتخرجنامن الاخراج
والهمزة فيه للاستفهام على سبيل الانكار والواو في وقد اقرنا للحال قوله وقد عاملنا بفتح اللام قوله وشرط ذلك
اى اقرارنا في اوطاننا قوله « اظننت » الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الانكار والخطاب فيه لاحد
بني حقيق قوله « اذا اخرجت » على صيغة مجهول قوله « تمدوبك قلو صك » اى تجرى بك قلو صك والقلوص بفتح
القاف وبالصاد الناقصة الصابرة على السير وقيل الشابة وقيل اول ما يركب من اناث الابل وقيل الطويل القوائم قوله « كانت
هذه » هذا هكذا في رواية الكشميهنى وفي رواية غيره كان ذلك قوله « هزيلة » بضم الهاء تصغير هزلة والهزل
ضد الجذ قوله « واعطاهم قيمة ما كان لهم » اى بمدان اجلاهم اعطاهم قوله « مالا تميز للقيمة » (فان قلت) الابل
والعروض ايضا مال (قلت) قد يراد بالمال التقدا خاصة والزروعات خاصة *

﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ فيه ان عمر رضى الله تعالى عنه اجلى يهود خبير عنها لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم « لا يقين
دينان بارض العرب » وانما كان **صلى الله عليه وسلم** اقرهم على ان سالمهم في انفسهم ولا حق لهم في الارض واستاجرهم على
المساقاة ولهم شطر الثمر فلذلك اعطاهم عمر رضى الله عنه قيمة شطر الثمر من ابل واقتاب وحبال يستقلون بها اقلم يكن
لهم في رقة الارض شيء . وفيه دلالة ان العداوة توجب المطالبة بالجنايات كطابهم عمر بفدعهم ابنه وورثه ذلك بان قال
ليس لنا عدو غيرهم فعلق المطالبة بشاهد العداوة وانما ترك مطالبتهم بالقصاص لانه فدع ليلاهو وانما لم يعرف عبدالله
اشخاص من فدع فاشكل الامر كما اشكلت قضية عبدالله بن سهل حين وداه النبي **صلى الله عليه وسلم** من عند نفسه وفيه من استدل
ان المزارع اذا كرهه رب الارض لجناية بدت منه ان له ان يخرج به بعد ان يتدىء في العمل ويمطيه قيمة عمله ونصيبه كما
فعل عمر رضى الله تعالى عنه وقال آخرون ليس له اخراجه الا عند راس انعام وتام الحصاد والجداد . وفيه جواز
المقد مشاهرة ومسانة ومياومة خلافا للشافعى واختلف اصحاب مالك هل يلزمه واحد مما سمي او لا يلزمه شيء ويكون
كل واحد منهما بالخيار كذا في المدونة والاول قول عبد الملك . وفيه ان افعال النبي **صلى الله عليه وسلم** واقواله محمولة على الحقيقة على
وجه من غير عدول حتى يقوم دليل المجاز والتعريض *

﴿ رواه حماد بن سلمة عن عبيد الله احسبه عن نافع عن ابن عمر عن عمر عن النبي **صلى الله عليه وسلم** اختصره ﴾
اى روى الحديث المذكور حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر بن حفص العمري قوله « احسبه » كلام حماد اراد انه يشك
في واصله وذكره الحميدى بلفظ قال حماد « واحسبه » عن نافع عن ابن عمر قال اتى رسول الله **صلى الله عليه وسلم** اهل خيبر فقاتلهم
حتى الجاهم الى قصورهم وعليهم على الارض » الحديث ورواه الوليد بن صالح عن حماد بغير شك قوله « اختصره » اى
اختصر حماد الحديث المذكور وقال الاسماعيلى ان حمادا كان يطوله تارة ويرويه تارة مختصرا *

بعون الله تعالى قد تم طبع السفر الثالث عشر من عمدة القارى لشرح صحيح الامام البخارى رضى الله تعالى عنه
للعامة المحقق البدر العيني قدس الله سره واسكنه فسيح جنته * ويليه السفر الرابع عشر من اوله باب الشروط
فى الجهاد . والمعاملة مع اهل الحرب . وكتابة الشروط . اعانتا الله على تمام طبعه وجمعه نافعا لعباده انه على
ما يشاء قدير وبالاجابة جدير وصلى الله تعالى وسلم على سيدنا ومولانا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه
الطاهرين آمين *

فهرست

الجزء الثالث عشر من عمدة القارى شرح صحيح الامام البخارى رضى الله تعالى عنه

صفحة	صفحة
٢٨	٢
باب هل تكسر الدنان التي فيها الخمر	باب اذا اذن انسان لا يخرج
باب من قاتل دون ماله	٤ « قول الله تعالى وهو والد الخصاص
٣٦	٥
باب اذا كسر قصعة اى شيئا لغيره	باب اثم من خصم في باطل وهو يعلمه
٣٨	٦
باب اذا هدم حائطا فليين مثله	باب اذا خصم فجر
٤٤	٧
باب ما كان من خليطين فانهما يتراجعا	باب قصاص المظلوم اذا وجد مال ظالمه
٤٥	٩
باب قسمة الغنم	باب ما جاء في السقائف
٥٠	باب لا يمنع جار جاره ان يفرض خشبة في
باب القران في التمسك بين الشركاء	جداره
باب تقويم الاشياء بين الشركاء بقيمة عدل	١١
٥٦	باب صب الخمر في الطريق
باب هل يقرع في القسمة والاستهام فيه	١٢
٥٧	باب افنية الدور والجلوس على الصعدات
باب شركة اليتيم واهل الميراث	١٤
٥٩	باب الابار على الطرق اذا لم يتاذبها
باب الشركة في الارضين وغيرها	« امامة الاذى
٦٠	باب الشركة المتشرفة الح
باب اذا اقتسم الشركاء الدوز او غيرها	١٥
باب الاشتراك في الذهب والفضة وما يكون	باب من عقل بعيره على البلاط او باب
فيه من الصرف	المسجد
٦١	٢٣
باب مشاركة الذمي والمشركين في المزارعة	باب اذا اختلفوا في الطريق الميتاء الح
٦٢	٢٤
باب قسمة الغنم والعدل فيها	باب النهي بغير اذن صاحبه
باب الشركة في الطعام وغيره	٢٧
٦٤	كسر الصليب وقتل الخنزير

صفحة	صفحة
١٢٢	٦٥
باب بيع المكاتب اذا رضى	باب الاشتراك في الهدى والبدن
١٢٤	٦٧
باب اذا قال المكاتب اشترنى واعتقنى فاشتراه لذلك	﴿ كتاب الرهن في الحضر ﴾
١٢٥	٦٩
﴿ كتاب الهبة وفضلها ﴾	باب من رهن درعه
١٢٧	باب رهن السلاح
باب القليل من الهبة	٧١
١٢٨	باب الرهن مر كوب ومحبوب
باب من استوهب من اصحابه شيئا	٧٤
١٢٩	باب الرهن عند اليهود وغيره
باب من استسقى	٧٦
١٣٠	(كتاب العتق)
باب قبول هدية الصيد	باب ماجاء في العتق وفضله الخ
١٣٣	٧٩
باب قبول الهدية	باب اى الرقاب افضل
١٣٦	٨١
باب من اهدى الى صاحبه وتحرى بمض لسائه دون بعض	باب ما يستحب من العتاقة فى الكسوف والآيات
١٣٩	٨٢
باب ما لا يرد من الهدية	باب اذا اعتق عبدا بين اثنين او امة بين الشركاء الخ
١٤٠	٨٥
باب من رأى الهبة الفائبة جائزة	باب اذا اعتق نصيبا له فى عبد الخ
١٤١	٨٦
باب المكافأة فى الهبة	باب الخطار النسيان فى العتاقة والطلاق ونحوه
١٤٢	٩٠
باب الهبة للولد الخ	باب اذا قال رجل لعبد هوقه ونوى العتق الخ
١٤٥	٩٢
باب الاشهاد فى الهبة	باب ام الولد
١٤٨	٩٤
باب هبة الرجل لامراته والمرأة لزوجها	باب بيع المدبر
١٥٠	٩٥
باب هبة المرأة لغير زوجها	باب بيع الولاد وهبته
باب بمن يبدأ بالهدية	٩٦
١٥٤	باب اذا امر اخ الرجل او عمه الخ
باب من لم يقبل الهدية ليلة	٩٩
١٥٦	باب عتق المشرك
باب اذا وهب هبة او وعد ثم مات قبل ان تصل اليه	١٠٥
١٥٧	باب فضل من ادب جاريته وعلماها
باب كيف يقبض العبد والمتاع	١٠٨
١٥٩	باب العبد اذا احسن عبادة ربه ونصح سيده
باب اذا وهب هبة فقبضها الاخر	١١٠
باب اذا وهب ديناعلى رجل	باب كراهية التطاول على الرقيق
١٦١	١١٤
باب هبة الواحد للجماعة	باب اذا اتاه خادمه بطعامه
١٦٢	باب العبد راع فى مال سيده
باب الهبة المقبوضة	١١٥
١٦٣	باب اذا ضرب العبد فليجتنب الوجه
باب اذا وهب جماعة التوم	١١٦
١٦٤	﴿ كتاب المكاتب ﴾
باب من اهدى له هدية وعنده جلساؤه فهو حق	باب اثم من قذف مملوكه المكاتب
١٦٥	١١٧
باب اذا وهب بعيرا لرجل الخ	باب المكاتب ومجمومه فى كل سنة نجم
١٦٧	١٢٠
باب قبول الهدية من المشركين	باب ما يجوز من شروط المكاتب
١٧٢	١٢١
باب الهدية للمشركين	باب استعانة المكاتب وسؤاله الناس

محنة

- باب قول الله تعالى (إن الذين يشترون بعهد الله) ٢٥٥
 النخ الآية
 باب كيف يستحل ٢٥٥
 باب من اقام البيعة بعد اليمين ٢٥٦
 باب من امر بانجاز الوعد ٢٥٧
 باب لا يسأل اهل الشرك عن الشهادة وغيرها ٢٦٠
 باب القرعة في المشكلات ٢٦١
 ﴿ كتاب الصلح ﴾ ٢٦٥
 باب ما جاء في الصلح
 باب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس ٢٦٨
 باب قول الامام اذ هو ابنا نصلح ٢٧٠
 باب قول الله تعالى ان يصلحا بينهما صلحا
 والصلح خير
 باب اذا اصطلحو على صلح جور فالصلح
 مردود
 كيف يكتب هذا ما صلح فلان بن فلان وفلان ٢٧٥
 ابن فلان
 باب الصلح مع المشركين ٢٧٨
 باب الصلح في الديعة ٢٨٠
 باب قول النبي ﷺ لا يحسن بن علي رضي
 الله تعالى عنهما ٢٨٢
 باب هل يشير الامام بالصلح ٢٨٤
 باب فضل الاصلاح بين الناس والعدل بينهم ٢٨٦
 باب اذا اشار الامام بالصلح فابي حكم الله عليه
 بالحكم البين ٢٨٧
 باب الصلح بين الغرماة واصحاب الميراث الخ ٢٨٨
 باب الصلح بالدين والعين ٢٨٩
 (كتاب الشروط)
 باب ما يجوز من الشروط في الاسلام والاحكام
 والبايعه

محنة

- ١٧٤ باب لا يحمل لاحدان يرجع في هبته وصدقته
 ١٧٦ باب ان قدر شئ معه يكون معربا
 ١٧٧ باب ما قيل في العمري والرقيبي
 ١٨١ باب من استعار من الناس الفرس
 ١٨٣ باب الاستعارة للفرس عند البنا
 ١٨٤ باب فضل المنيحة
 ١٨٩ باب اذا قال اخذت منك هذه الجارية
 ١٩٠ باب اذا حمل رجل على فرس
 ١٩١ كتاب الشهادات
 ١٩١ باب ما جاء في البيعة على المدعي
 ١٩٣ باب اذا عدل رجل احدا
 ١٩٤ باب شهادة المختبي
 ١٩٦ باب الشهداء العدول
 ١٩٩ باب اذا شاهدوا شهود
 ٢٠١ باب تعديل كم يجوز
 ٢٠٢ باب الشهادة على الانساب
 ٢٠٧ باب شهادة القادف والسارق والزاني
 ٢١٢ باب لا يشهد على شهادة جور
 ٢١٤ باب ما قيل في شهادة الزور
 ٢١٩ باب شهادة الاعمى
 ٢٢٢ باب شهادة النساء
 ٢٢٣ باب شهادة الاماء والبيد
 ٢٢٤ باب شهادة المرضعة
 باب تعديل النساء بمضن بمضنا
 ٢٣٦ باب اذا ذكر رجل رجلا كفاء
 ٢٣٨ باب ما يكره من الاطناب في المدح
 ٢٣٩ باب بلوغ الصبيان وشهادتهم
 ٢٤٢ باب سؤ الالحا كم المدعي هل لك بيعة قبل اليمين
 باب اليمين على المدعي عليه في الاموال والحدود
 ٢٥٢ باب كيف اليمين بعد المعصر
 ٢٥٤ باب اذا تسارع قوم في اليمين

صفحة

٢٩٧ باب اذا باع بخلا قد ابرت

٢٩٣ باب الشروط في البيع

باب اذا اشترط البائع ظهر العادة الى مكان

مسمى جاز

٢٩٨ باب الشروط في المعاملة

٢٩٨ باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح

٣٠٠ باب الشروط في المزارعة

٣٠٠ باب ما لا يجوز من الشروط في النكاح

صفحة

٣٠١ باب الشروط التي لا تحل في الحدود

باب ما يجوز من شروط المكاتب اذا رضى

بالبيع على ان يعتق

١٠٢ باب الشروط في الطلاق

٣٠٢ باب الشروط مع الناس بالقول

٣٠٤ باب الشروط في الولاية

باب اذا اشترط في الزراعة اذا شئت

اخرجتك

تمت الفهرست



